## جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

# حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد الطالب:

عيساوي عبد النور تشوار جيلالي

#### لجنة المناقشة

| رئيسا  | جامعة تلمسان    | أستاذة التعليم العالي | أ.د/حميدو زكية      |
|--------|-----------------|-----------------------|---------------------|
| مقررا  | جامعة تلمسان    | أستاذ التعليم العالي  | أ.د/تشوار جيلالي    |
| مناقشا | جامعة البليدة   | أستاذ التعليم العالي  | أ.د/بن شويخ الرشيد  |
| مناقشا | جامعة الجزائر 1 | أستاذ التعليم العالي  | أ.د/تقية عبد الفتاح |

الموسم الجامعي: 2015/2014

## جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

# حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد الطالب:

عيساوي عبد النور تشوار جيلالي

#### لجنة المناقشة

| رئيسا  | جامعة تلمسان    | أستاذة التعليم العالي | أ.د/حميدو زكية      |
|--------|-----------------|-----------------------|---------------------|
| مقررا  | جامعة تلمسان    | أستاذ التعليم العالي  | أ.د/تشوار جيلالي    |
| مناقشا | جامعة البليدة   | أستاذ التعليم العالي  | أ.د/بن شويخ الرشيد  |
| مناقشا | جامعة الجزائر 1 | أستاذ التعليم العالي  | أ.د/تقية عبد الفتاح |

الموسم الجامعي: 2015/2014

#### شكر وتقدير

بسم الله والحمد لله، ثم الصلاة على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، فله الحمد أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا. أما بعد،

لا يفوتني بهذه المناسبة أن أنقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر والعرفان لأستاذي، الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي الذي قبل الإشراف على هذا العمل. وكان خير معين وخير مرشد وخير مشجع، فنفع الله بعلمه، وأمد في أجله وختم له بخير. كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة تشوار حميدو زكية لقبولها ترأس لجنة مناقشة هذه الرسالة، وكذلك الشكر والإمتتان للأستاذ الدكتور عبد الفتاح تقية والأستاذ الدكتور بن شويخ الرشيد على بذلهما وقتهما لقراءة ومناقشة الرسالة، وفي الأخير، أقول شكرا لكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

#### عبد النور عيساوي

#### إهداء

أهدي ثمرة جهدي وخلاصة فكري هذه،

إلى قرة عيني أمي العزيزة التي تعبت كثير لأجلي، فجزاها الله خير الجزاء، الى تاج رأسي أبي العزيز، الأب والصديق والمشجع الذي ألهمني فنون الحياة، إلى زوجتي الغالية وشريكة حياتي التي وقفت إلى جنبي طويلا وصبرت كثيرا، إلى ابنتاي وفلذتي كبدي الغزالتين شيماء وعفاف،

إلى أختى العزيزة وعائلتها، وإلى كل إخوتي، وعائلة أخي كِبير رحمه الله.

إلى عائلتي الثانية، عائلة بلعيش على، كل بإسمه،

إلى أهل قصر ابشير، وإلى أحبتي بجمعية العلماء المسلمين الجزائريين فرع غزة الصامدة بغليزان، وإلى كل الأصدقاء وخصوصا زملاء المهنة.

عبد النور عيساوي

#### قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق.إ.م. إ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.أ قانون الأسرة

ق.م القانون المدني

ص صفحة

ج جزء

غ.أ.ش غرفة الأحوال الشخصية

غ.أ.ش.م غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

ق.م.ف القانون المدني الفرنسي

ثانيا: باللغة الأجنبية

P.U.F Presses universitaires de France

p. page

op. cit Ouvrage précite

Art Article

C.c.f Code civile français

N Numéro

# مقدمسة

لا تزال حقوق الإنسان من المواضيع الأساسية التي تشغل الرأي العام على المستوى الدولي، وما يدلّ على ذلك، تلك العهود والمواثيق الدولية التي ظهرت تطالب بضرورة إحترام حقوق وحريات الأفراد والشعوب.

ولقيت المرأة اهتماماً في هذا الأمر، ولعل ذلك يرجع إلى الإضطهاد والاستعباد اللذين مورسا عليها في حقبات تاريخية سابقة، إذ نسجت حولها الأساطير، فقيل إن المرأة ضعيفة، وأن المرأة شيطان، وأن المرأة خلقت ليفعل بها الرجل ما يشاء، وغير ذلك كثير.

كل هذا جعل أرسطو يشك أن تكون للمرأة فضائل، كالفطنة، والعدالة، والشجاعة، والاعتدال. وذهب الرومان في العصور الوسطى إلى أبعد من ذلك، فكانوا ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وازدراء، واتهموها بالسحر والعرافة 1.

وكانت العرب في الجاهلية تقوم بوأد البنات، لأن الفتاة كانت بمثابة العار الذي يجب التخلص منه سريعاً.

وقبل ذلك كانت شريعة حمو رابي تعاقب المرأة على بعض الجرائم الصغيرة بأشنع العقوبات كقتلها شنقاً، أو رميها من فوق الجبال.

غير أن كل ما سبق لا ينفي تمتع المرأة في بعض الأزمنة بالعديد من الحقوق، ومن ذلك حق التملك، إذ أن السيدة خديجة رضي الله عنها كانت صاحبة مال وتجارة في الجاهلية، وكانت سيدة قومها، وأطلعنا القرآن الكريم أيضا على نماذج لنساء كانت لهن الريادة في قومهن. ومن هذه النماذج قصة بلقيس ملكة سبأ التي برجحان عقلها وذكائها استطاعت أن تجنب قومها حرب عاتية، واهتدت وهدت قومها إلى الحق2.

وفي القرن السابع الميلادي، ظهر الإسلام، فرفع من شأن المرأة، وكفل لها حقوقها<sup>3</sup>، وأصبحت تشارك في بناء الدولة، برأيها وبعملها، دون أن تهمل وظيفتها في الإنجاب وتربية الأبناء<sup>4</sup>.

<sup>1-</sup> أنظر، أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 10.

<sup>2-</sup> أنظر، محمد متولى الشعراوي، القضاء والقدر، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، بدون تاريخ، ص 145.

<sup>3-</sup> Abu la'la MAWDUDI, human rights in Islam, the Islamic foundation, United Kingdom, 1980, p.32. and, Abdul Ghaffar HASAN, the rights and duties of women in Islam, Darussalam, Kingdom of Saudi Arabia, 1996, p.4.

<sup>4-</sup> قال الإمام محمد الغزالي: "إن للمرأة أن تخرج للصلوات خمس مرات في اليوم، ولها أن تخرج إلى حوائجها في الأسواق والمحال التجارية، ولها أن تخرج مع الجيش إذا كانت لها مهارة عسكرية أو طبية أو هندسية". أنظر، محمد الغزالي، الحق المر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، ص 41.

أما على مستوى التشريع الدولي، فلم يُؤسس مبدأ المساواة بين الجنسين بشكل واضح إلا في منتصف القرن العشرين، إذ نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "نحن شعوب الأمم المتحدة، عزمنا...على الإعلان من جديد إيماننا....بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء...".

ونصت المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أواللون أو الجنس أواللغة أوالدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أوالأصل الوطني أوالاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".

وهكذا بدأت المواثيق الدولية تؤسس لفكرة المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، ولقد كان للمرأة المتزوجة نصيب من كل هذا، حيث أشارت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "الرجل والمرأة متساويان في الحقوق لدى التزوج".

ونظرا لحساسية مسألة الحقوق الأسرية فقد اهتدت المواثيق الدولية إلى ضرورة التدرج في إصدار النصوص التنظيمية في هذا المجال، حيث في: 1965/11/01 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية الرضا بالزواج. هذه الأخيرة التي ليس لها طابع الإلزام شأنها في ذلك شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكدت على واجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع، وحق البالغين من الذكور والإناث في الزواج بحقوق متساوية. وأوصت بأن يكون الحد الأدنى لسن الزواج خمسة عشر سنة لأي من الزوجين دون تقرقة بين الرجل والمرأة.

ثم صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي أكّد بدوره على مسألة المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، دون أن يفوت الفرصة على الحقوق الزوجية. فنص على حق المرأة والرجل في الزواج مع ضرورة مراعاة الرضا التام لطرفي العقد. فنصت المادة 10 منه على أنه: "يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه". وإن تركيز العهد على مسألة الرضا كان بسبب أن العديد من حالات الزواج كانت تتم دون موافقة الزوجة، وفي الوقت ذاته كانت مسألة الرضا بمثابة التقديم لمجموعة من حقوق المرأة المتزوجة كان يعتزم طرحها.

6

<sup>5-</sup> أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 ماي 1989، عدد 20، ص 531.

وهاهو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يساير نفس الطرح، إذ نصت المادة 23 منه في الفقرتين 2 و 3 على الحق في التزوج وتأسيس أسرة، وضرورة انعقاد الزواج برضا الطرفين دون إكراه على أي منهما. وفي الفقرة 4 من ذات المادة، تم التأكيد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكافلة تساوي الحقوق والواجبات لدى الزوجين عند التزوج.

ويلاحظ من خلال النصوص السابقة، أنه ورغم التأكيد على حقوق الزوجين إلا أن تسمية هذه الحقوق طل غائبا، بل كل ما في الأمر كان التأكيد على مبدأ المساواة، بمعنى أن يكون للمرأة المتزوجة من الحقوق ما يكون لزوجها دون استثناء. وفي هذا السياق، نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 2 منه على أنه: "تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز،.... وتساوي المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج".

لقد كان إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بمثابة التمهيد لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>7</sup>، هذه الإتفاقية التي أثارت جدلا كبيرا، بسبب أنها أجرأ اتفاقية تناولت موضوع حقوق المرأة والحقوق الأسرية خاصة بصراحة زائدة عن المألوف. فلم تكتف بالتأكيد على التساوي في الحقوق والواجبات كما جرت عليه العادة في الإعلانات والإتفاقيات التي سبقتها، بل أخذت تسمي هذه الحقوق. ولم تكتف بالطابع الإعلاني، بل تجاوزته إلى الطابع الإلزامي، حيث نصت على إنشاء لجنة أممية تعرف باسم "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" وهي مكلفة بتلقي ودراسة تقارير الدول، ومتابعة قضايا المرأة والإهتمام بحقوقها في العالم، ومتابعة مدى التزام الدول بتطبيق نصوص الإتفاقية.

ولقد كانت المادة 16 من الاتفاقية من أهم المواد التي نصت صراحة على حقوق المرأة المتزوجة، ودعت إلى ضرورة المساواة بين الزوجين عند التزوج وأثناء الزواج وبعد انتهاء الزواج، حيث تنص على أنه:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

6- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2263 المؤرخ في 07 نوفمبر 1967. 7- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ ف

<sup>7-</sup> اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، وتاريخ بدء نفاذها: 03 سبتمبر 1981. وقد انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية. أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن إنضمام الجزائر مع التحفظ إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، 24 يناير 1996، العدد6، ص4.

- أ. نفس الحق في عقد الزواج.
- ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
  - ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- د. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- ه. نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أوما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- ز. نفس الحقوق الشخصية للزوجة والزوج، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- 2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً".

ورغم أن هذه المادة لم تعدد كل حقوق المرأة المتعلقة بالزواج، لأنها وردت على سبيل الذكر لا الحصر، إلا أن العديد من الدول تحفظت على الإتفاقية بصفة عامة وعلى هذه المادة بصفة خاصة. فالمادة تعطي للمرأة المتزوجة الحرية التامة في إبرام عقد الزواج، وفي فسخه أيضا، كما لها الحق في اختيار اسم الأسرة والوصاية على الأبناء، وتقرير الإنجاب من عدمه، كما لها الحق في العمل واكتساب الممتلكات وادارتها بما في ذلك الممتلكات الزوجية.

لقد كان واضحا أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي أصبحت تعرف فيما بعد باتفاقية السيداو، كانت تهدف في الأساس إلى القضاء على أي دور تقليدي للمرأة المتزوجة، حيث يسود في

العديد من المجتمعات تقاليد تحدد دور الرجل ودور المرأة، وهو ما تطلق عليه الإتفاقية تسمية الأدوار النمطية. إذ ينبغي حسبها القضاء على هذه الأدوار تماما، ويصبح الدور واحدا للرجل والمرأة على السواء.

ولا تزال اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها هما المعاهدتان الدوليتان الوحيدتان المكرستان لحقوق المرأة، إلا أن عدة دول من تلك التي صادقت على هذه الاتفاقية قامت بإعلانات أو أبدت تحفظات من شأنها استبعاد التطبيق المحلي لإتفاقية المرأة كلياً، أو الانتقاص منه، ومعظم هذه التحفظات يتعلق حصراً بالغرض نفسه الذي عقدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجله، ألا وهو القضاء على التمييز ضد المرأة وحمايتها منه، ومن هذه التحفظات ما يتعلق بطبيعة التزامات الدول الأطراف، وبغير ذلك من الأحكام الأساسية للاتفاقية المتعلقة بالمساواة.

وقد علَّقت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على تحفظات بعض الدول قائلة:

"لاحظت اللجنة بانزعاج كثرة الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات على المادة 16 كلها أو جزء منها، ولاسيما عند قيامها أيضا بإبداء تحفظات على المادة 2، مدعية أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تنبني ضمن جملة أمور على المعتقدات الثقافية أو الدينية أو الوضع الاقتصادي أو السياسي للبلد...، وينبغي للدول الأطراف أن تنبذ بحزم أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل، وتقرها القوانين أوالشرائع الدينية أوالقوانين الخاصة أو الأعراف وأن تسعى إلى الوصول إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات وبخاصة على المادة 16 من الاتفاقية"8.

وأعلنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحديدا أن المادتين 02 و 16 تتضمنان حكمين أساسين من الاتفاقية، وترى اللجنة أن المادة 02 أساسية فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية وغرضها، ولا يمكن للممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية أن تبرر خرق الاتفاقية، واللجنة مقتتعة بالقدر نفسه بأن التحفظات على المادة 16، سواء أتم إبداؤها لأسباب وطنية أم تقليدية أم دينية أم ثقافية، فهي غير مسموح بها ويجب مراجعتها وتعديلها أوسحبها.

وعليه، فلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنبثقة عن اتفاقية السيداو لا تعترف بأية خلفيات بما في ذلك الدينية منها، وهذا الطرح لا ينسجم مع ثقافات الشعوب المختلفة وشرائعهم المتعددة، فضلا عن

9

<sup>8-</sup> التوصية العامة 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: المساواة في الزواج والعلاقات العائلية، 4 فبراير 1994، الفقرتان 41 و 44.

التوجهات الوطنية لحكوماتهم. ولقد كان لهذه الإتفاقية وغيرها من المواثيق الدولية تأثيرا بالغا على القوانين الداخلية للدول خصوصا فيما تعلق منها بتشريعات الأسرة. وكان للجزائر نصيبا من هذا.

لقد عانت الجزائر أثناء الحقبة الإستعمارية، حيث حاولت فرنسا طمس الهوية الجزائرية من خلال إصدار العديد من القوانين التي تهدم الأسرة والتي تتعارض في مجملها مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>9</sup>.

وبعد الإستقلال، أرادت الجزائر التخلص من تبعات الإستعمار فألغت جميع القوانين الموروثة عنه 10. إلا أن ذلك خلق فراغا تشريعيا، وظلت مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لاجتهادات القضاة، كل بحسب تكوينه ومرجعيته الدينية والإجتماعية والسياسية، إلى أن صدر قانون الأسرة سنة 1984، فوضع حدا للإجتهاد المطلق، وأصبح القاضي مقيد بالنص.

ولقد ضمن قانون الأسرة للمرأة المتزوجة العديد من الحقوق، من ذلك حقها في إبرام عقد زواجها، وحقها في النفقة وحقها في الصداق كاملا تتصرف فيه كما تشاء، وحقها في المعاشرة بالمعروف، وزيارة أهلها، وحقها في النفقة عليها وإسكانها وأولادها، وحقها في التصرف في أموالها دون رقابة عليها من زوجها، وغيرها من الحقوق.

ولقد استمدت معظم مواد قانون الأسرة الجزائري من الشريعة الإسلامية، ولم يتقيد المشرع الأسري بمذهب معين، بل راعى الرأي الفقهي الذي يتناسب وخصوصيات المجتمع والتطورات الحاصلة فيه. لكن الخلفية الدينية لهذا القانون لم تكن حائلا أمام الإعتراض عليه، فلقد سبق للجمعيات النسائية الجزائرية، أن ركزت جهدها على تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة للمرأة، وعلى إصلاح قانون الأسرة لعام 1984، الذي كان ينص على أن الزوج هو رئيس العائلة، وأن الولي ركن من أركان الزواج، وأن سن الزواج يختلف فيما بين الرجل والمرأة والمرأة ترث مقداراً أقل مما يرثه إخوانها الذكور.

وطالما بقيت أحكام الشريعة الإسلامية في هذا القانون و لم تعدّل فإنّ المطالبين بحقوق المرأة يرون فيه انحيازا للرجل وعدم مساواة للمرأة معه في الحقوق، ذلك لأن مطلب المساواة يقتضي التوازن بين الحقوق، وفيه أوما يعرف بنظام الحصص، أي أن المرأة يجب أن تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل وبنفس القدر من التمتع، في حين أن الشريعة الإسلامية أقيمت على العدل لا المساواة، و مبدأ العدل يقتضي إعطاء كل ذي حق

<sup>9-</sup> حيث وضع موران مارسال المشروع التمهيدي لقانون الأحوال الشخصية سنة 1916، والذي أصبح يعرف فيما بعد بقانون موران. ثم صدر في 11جويلية 1957 قانون رقم 778/57 المتعلق بأحكام الولاية والفقد والغياب، ثم في 04 فيفري 1959 صدر الأمر رقم 274/59 المتعلق بالزواج والطلاق. إضافة إلى نصوص تشريعية أخرى. 10- وكان ذلك بموجب الأمر رقم 29/73 المؤرخ في 05 جويلية 1973.

حقه وفقا لما خلق له 11، بغض النظر عن كون أحدهما متفوق على الآخر في الحقوق، لأن هذا الأمر ليس كذلك في الواقع.

فمثلا، من الشبهات التي يرمى بها قانون الأسرة ومن ثم الشريعة الإسلامية، شبهة التمييز بين الرجال و النساء في الميراث<sup>12</sup>، والتي يزعم مثيروها أنها دليل على انتقاص الإسلام من مكانة المرأة وكرامتها، وانتفاء المساواة بين النساء والرجال. وكذلك الشأن ذاته بالنسبة لمنح الزوج حق الطلاق، في حين أن الزوجة مقيدة في هذا بحالات التطليق المنصوص عليها في القانون، وإلا تضطر للخلع، وهو كما يصفه المعترضين عليه دفع بعض المال من الزوجة إلى الزوج في سبيل شراء خلاصها من رباط الزوجية.

بل لقد طالت الإنتقادات مسألة تعدد الزوجات، واعتبرت تعدٍ على حق المرأة في الزواج، وكذلك الشأن ذاته فيما يخص الولاية على الأبناء خاصة عند حدوث الطلاق وإسناد الحضانة إلى الأبناء، وغيرها من المسائل كثير.

وفي مقابل الرأي السابق، ظهر رأي آخر أكد تمسكه بقانون الأسرة، ودعا إلى عدم تعديله، مفسرا المطالبة بتعديله بأنها محاولات لإبعاد تطبيق الشريعة الإسلامية. في حين اتجه رأي ثالث إلى ضرورة تعديل قانون الأسرة مع التفرقة بين الثوابت التي لا تقبل التعديل والمتغيرات التي تخضع للإجتهاد حسب ظروف الزمان والمكان.

وفي ظل هذه التجاذبات، وافقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996 مع إبداء تحفظات عليها، ومن أجل الوفاء بإلتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبموجب مؤتمر بكين عام 1995، عمدت الحكومة إلى تشكيل لجنة دائمة تابعة لوزارة التضمان الوطنى والعائلة.

11- يقول الأستاذ محمد متولي الشعراوي: إذا نظرنا إلى جنس انقسم إلى نوعين، فيجب أن نقول أنه لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين، و إلا لو كانت المهمة واحدة، لظلّ الجنس واحدا، و لم ينقسم إلى نوعين، فانقسامه إلى نوعين دل على أن كل نوع له خصوصية في ذاته... الرجل و المرأة نوعان لجنس هو الإنسان، فكان هناك خصوصية في ذاته... الرجل و المرأة نوعان لجنس هو الإنسان، فكان هناك أشياء تُطلب من الرجل كرجل، و من المرأة كمرأة، بحيث نستطيع أن نقول أنهما كنوعين من الجنس لهما مهمات مشتركة كجنس، و مهمات مختلفة كنوعين أنظر: محمد متولي الشعراوي، المرجع السابق، ص

.138

<sup>12-</sup> قدّم الدكتور صلاح الدين سلطان الأدلة المادية بالاستقراء و الأرقام و الجداول الإحصائية على امتياز المرأة على الرجل في الميراث، و ليس فقط على " الإنصاف" أو "المساواة" فمن بين حالات الميراث، هناك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، أو مثله، أو ترث هي ولا يرث هو... بينما ميراثها نصف ما يرث الرجل لا يتعدى أربع حالات ....، أنظر، صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة و قضية المساواة، نهضة مصر للطباعة و النشر، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 03.

وبانضمام الجزائر إلى اتفاقية السيداو، تكون قد اختارت أن تفتح على نفسها جبهة ثانية تضاف إلى الجبهة الداخلية المطالبة بتعديل قانون الأسرة بما يكفل حقوق المرأة. وهو ما تجسد فعلا من خلال الحملات الدولية المطالبة بتعديل القانون، ومن ذلك ما جاء في التوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في 27 يناير 1999. حيث ورد في تقرير اللجنة: "إن اللجنة تشعر بقلق شديد إزاء حقيقة أن قانون الأسرة لا يزال يتضمن العديد من الأحكام المميزة التي تحرم المرأة الجزائرية من حقوق أساسية من قبيل الموافقة الحرة على الزواج وحقها على قدم المساواة مع الرجل في الطلاق، وتقاسم المسؤوليات العائلية ومسؤولية تتشئة الأطفال، والوصاية المشتركة على الأطفال مع الأب، والحق في الكرامة والاحترام الذاتي، وفوق هذا وذلك إلغاء تعدد الزوجات".

وعبر المسؤولون الجزائريون في تقريرهم الذي قدّموه إلى الأمم المتحدة سنة 1999 عن أملهم بإصلاح قريب لقانون الأسرة، وكان ذلك الإصلاح موضع بحث في سنة 2003، وصادق المجلس الشعبي الوطني في سنة 2005 على مرسوم رئاسي بتعديل قانون الأسرة الصادر سنة 1984.

وكان من أهم التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة أن أصبحت المرأة تباشر إبرام عقد زواجها بنفسها في حضور وليها الذي ليس له حق الإعتراض، وللمرأة الحرية في اختيار وليها. ثم أن المشرع قيّد تعدد الزوجات بضرورة الحصول على ترخيص قضائي وهذا لا يكون إلا بعد موافقة الزوجة الأولى والمرأة التي ستصبح زوجة ثانية، كما سحب المشرع رئاسة الأسرة من الزوج، ومنح للزوجة في المقابل حق الولاية على الأبناء في حال حصولها على حق الحضانة.

وفضلا عما سبق ألغى المشرع المادة التي كانت تتحدث عن واجبات الزوجة منفردة، ونصّ على حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين، وضمن للزوجة حق الإشتراط بما في ذلك شرطي العمل ومنع التعدد. بل لم يكتف بهذا، بل وسع من حالات لجوء المرأة إلى التطليق، ونص صراحة على عدم اشتراط موافقة الزوج على الخلع. كما نص على استقلالية الذمة المالية للزوجة، وفتح الباب أمام امكانية اتفاق الزوجين على الإشتراك المالي.

لكن ورغم كل ما تقدم، إلا أن جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة أدانت هذا التعديل لعدم استجابته لمطالبها، بل واعتبر القانون مميزا ضد المرأة من وجهة نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لأنه في نظرها لا يساوي بين الرجل والمرأة.

وهكذا لا يزال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يطرح العديد من التساؤلات، بل إن العديد من الدول الإسلامية تحفظت على مواد بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لأنها تنص على المساواة بين الجنسين. ومن ذلك أن بعض الدول، ومنها الجزائر تحفظت على نص المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي جاء في الفقرة (أ) منها، أنه: "على الدول الأطراف إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أوتشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة".

وإذا كان مبدأ المساواة المشار إليه من قبل اللجنة يتعلق بالجنسين معا، الرجل والمرأة بمختلف الأعمار، فإن دراستي هذه تخص حقوق المرأة المتزوجة فقط، لذلك سوف أتطرق للحقوق المرتبطة بالزواج، سواء عند إبرام العقد، أو أثناء الحياة الزوجية، أو بعد انتهاء علاقة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة.

وإن مما شجعني على البحث في هذا الموضوع هو الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة بوجه خاص، فضلا عن الانتقادات التي ما تزال توجه إلى قوانين الدول العربية والإسلامية -بما فيها القانون الجزائري- بشأن عدم مراعاتها للمساواة بين الرجل و المرأة. والطعن في قوانين الأسرة المستقاة من الشريعة الإسلامية هو طعن غير مباشر في هذه الشريعة. أضف إلى ذلك أنه في إطار العولمة لم تعد الدول تعيش في السياج التقليدي، بل أصبح العالم دولة واحدة، وأصبحت حقوق الإنسان تعتمد كقاعدة أساسية في العلاقات الدولية. لذلك تولد لدي حافز لتبيين ما هو حق وما ليس كذلك. ولأن البحث في مجال حقوق المرأة بحراً لا ساحل له، فقد حصرت هذه الدراسة في حقوق المرأة المتزوجة، وليس هذا بسبب انعدام دراسات سابقة، ولكن قد تكون هذه الرسالة فريدة من حيث أنها خصصت لحقوق المرأة المتزوجة دون غيرها من النساء. فهي دراسة متخصصة، تجمع ما تقرق في دراسات سابقة مع شيء من التمحيص والنقد والتحليل.

وقد اهتممت في هذه الدراسة بقانون الأسرة الجزائري، كونه ما يزال يتعرض لحملات شرسة، سواء من الداخل أو من الخارج من أجل تعديله، و إلغاء المواد التي تشكل فيه تحيزا ضد المرأة، و أهم تلك المواد ما يتعلق منها بالولى، الوصاية، الميراث، الطلاق والتطليق، تعدد الزوجات، عمل المرأة وجنسية الأبناء.

أما اهتمامي بالمواثيق الدولية ففرضته مصادقة الجزائر على العديد منها، الأمر الذي يحتم عليها ضرورة تعديل قوانينها بما يتوافق والإتفاقيات المصادق عليها.

وإنّ أهم ما تهدف إليه هذه الدراسة هو التوصل إلى التفريق بين مواد قانون الأسرة التي تشكل تحيّزا ضد المرأة المتزوجة، و تلك التي تكرّس حقوقها، مع إقامة البيّنة، ومن تمّ المطالبة بتعديل تلك المواد التي تتنهك حقوق المرأة، هذا بعد تحديد ما هو حق للمرأة المتزوجة، وما ليس من حقها، وفقا لما تقتضيه الفطرة البشرية السليمة دون تحيّز لأي اتجاه كان.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد حقوق المرأة المتزوجة التي أعطتها إيّاها المواثيق الدولية، وتمييز منها تلك الحقوق التي أسندت للمرأة دون أن تكون من حقها أصلا، ولا يفوتني ذكر ما سهت عنه هذه المواثيق والعهود الدولية من حقوق للمرأة المتزوجة، قد ذكرت في التشريع الأسري، أو جاءت بها أحكام الشريعة الإسلامية.

وإزاء الانتقادات الدولية والداخلية لقانون الأسرة، واتهامه بالتقصير في تقرير وحماية حقوق المرأة من جهة، وإزاء تحفظات الجزائر على بعض مواد الاتفاقيات الدولية من جهة ثانية، وسعيها من جهة ثالثة إلى تعديل القوانين بما يتوافق والمواثيق الدولية، فإن التساؤل الذي يطرح هو: إلى أي مدى تمّ التكفل تشريعيا بحقوق المرأة المتزوجة على الصعيدين الدولي والداخلي؟، ومن تمّ ما مدى تطابق قانون الأسرة مع المواثيق الدولية فيما يخص حقوق المرأة في كل الأمور المتعلقة بالزواج؟ وهل نجحت النصوص التشريعية في حماية حقوق المرأة فعلا؟

وللإجابة على الإشكالية المثارة في هذا البحث، سوف لن أعمد إلى الطريقة التقليدية، بالتطرق إلى الموضوع من وجهة قانون الأسرة أولا، ثم من وجهة المواثيق والعهود الدولية ثانيا، بل سأعتمد على دراسة مقارنة بين ما جاء في قانون الأسرة الجزائري، وما نصت عليه العهود والمواثيق الدولية، دون أن أغفل مصدر قانون الأسرة والظروف التي أحاطت به عند صدوره؛ و كذلك البواعث و الوقائع الدولية التي أدت إلى صدور المواثيق الدولية التي تنص على حقوق المرأة. متبعا في كل ذلك المنهج الإستنباطي، وذلك باستقراء النصوص وتحليلها، سواء كانت نصوص فقهية أم تشريعية أم قرارات قضائية.

وفي سبيل الوصول إلى بغيتي، قسمت البحث إلى بابين، سأتناول في الباب الأول الحقوق غير المالية للمرأة المتزوجة، وفي الباب الثاني الحقوق المالية للمرأة المتزوجة.

## الباب الأول

الحقوق غير المالية

للمرأة المتزوجة

جرت العادة في الفقه القانوني على تقسيم الحقوق بحسب طبيعتها، فهناك حقوق سياسية وأخرى مدنية، وهناك حقوق خاصة وحقوق عامة، كما تقسم الحقوق إلى اجتماعية واقتصادية وسياسية أيضا، وكل هذه التقسيمات وغيرها أ، يمكن الاعتماد عليها عند الحديث عن حقوق المرأة عموما، وعن حقوق المرأة المتزوجة بصفة خاصة، فللمرأة حقوق مالية وأخرى غير مالية. وإن كان المتعارف عليه اليوم أن أغلب الحقوق لها شق مادي، فليس هناك حق مالي خالص، وليس هناك حق غير مالي خالص، وإنما مرادي هو التركيز على الجانب الغالب في الحق.

تتمتع المرأة المتزوجة بجملة من الحقوق غير المالية، سواء تلك التي تكلفها المواثيق الدولية، أوقانون الأسرة الجزائري، أوهما معا؛ غير أن السؤال المطروح هو: هل وفقت القوانين الداخلية والخارجية منها في النص على حقوق المرأة وحمايتها كاملة؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب حصر الحقوق التي جاءت بها العهود والمواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، والبحث بعد ذلك عن الحقوق التي لم ينص عليها. ومن أجل ما سبق ارتأيت تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ أتطرق في الفصل الأول إلى حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج، وفي الفصل الثاني تأثير الزواج والطلاق على حقوق المرأة.

#### الفصل الأول

#### حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج

يختلف عقد الزواج عن باقي العقود، لأن عقد الزواج تنتج عنه الأسرة التي هي النواة الأساسية للمجتمع، وتعد الأسرة من أهم التنظيمات الأساسية في المجتمع البشري $^2$ ، فهي الجماعة الاجتماعية التي يولد

1- من ذلك تقسيم الحقوق إلى أجيال ثلاثة، أنظر في هذا الصدد، لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010، ص 9 وما يليها.

<sup>2-</sup> تنص المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري على: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة" وتنص المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على: "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

يقول باتريس رو لاند: "إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له الوظيفة القانونية الملزمة للدول، وإنما هو مجرد وسيلة للتذكير أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام عالمي دون إجماع ولو قليل على هذه الحقوق". أنظر،

Patrice ROLLAND, la protection des libertés en France, Dalloz, Paris, 1995, p.100. « بنظر الله الحقيقة اليومية. أنظر الإنسان لم يحقق في تاريخ الإنسانية نجاح عالمي إذا ما نظرنا إلى الحقيقة اليومية. أنظر Jean MORANGE, droits de l'homme et libertés publiques, Presses universitaires de France, Paris, 2000, p.1.

فيها الفرد، ويتم فيها بدايات تتشأته الاجتماعية ليتحول إلى شخص قادر على التكيف مع المجتمع بكل قيمه وعاداته وتقاليده، وليس معنى ذلك القول بأن طبيعة الأسرة في أي مجتمع معين هي التي تشكل كل السلوك البشري، وإنما التأثير الذي تحدثه بالغ الأهمية<sup>3</sup>.

إن المرأة تشكل أحد طرفي عقد الزواج، وهي بذلك تساهم إلى جنب الرجل مساهمة فعالة في إنشاء عقد الزواج كما أنه يمكنها أن تنهيه أو تساهم في إنهائه، لأجل ذلك سأتطرق لحق المرأة في تكوين أسرة في المبحث الأول، ثم أبحث الحقوق الثابتة للمرأة داخل بيت الزوجية في المبحث الثاني.

#### المبحث الأول

#### حق المرأة في تكوين أسرة

لقد اهتمت النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحق المرأة في إنشاء عقد الزواج وساوت بينها وبين الرجل، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صريح العبارة، إذ جاء في المادة 1/16 منه "أن للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس الأسرة". وأكّد هذا أيضا إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 6/2/ب التي جاء فيها أنه "تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق والواجبات أثناء قيام الزواج وعند حله". كما نصت على هذا أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 1/16 والتي جاء فيها أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحق في عقد الزواج... نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه".

ومسايرة لما سبق، نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 4 منه على أن:"الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي....". ويفهم من هذه المادة أن عقد الزواج الذي وصف بالعقد الرضائي، يقوم على رضا الطرفين: المرأة والرجل، أي يراعى فيه مبدأ سلطان الإرادة.

<sup>3-</sup> أنظر، رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 266.

<sup>.</sup> 4- جاء في المادة 11 من دستور 1963: "توافق الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

ومبدأ سلطان الإرادة في عقد الزواج يجب أن يتوفر لدى كل من الزوج والزوجة دون أن يشوبه عيب من عيوب الرضا، كما لا يكون صحيحا إلا إذا صدر من شخص ذو أهلية كاملة<sup>5</sup>.

غير أن ما جاء في قانون الأسرة من أن الزواج يكون على الوجه الشرعي، يدفعني إلى التساؤل: هل هذا الزواج الذي جاء به المشرع الجزائري يضمن فعلا حق المرأة في الزواج وفقا لما نصت عليه المواثيق الدولية؟ (المطلب الأول)، وما مدى حرية المرأة في اختيار زوجها والرضا بالزواج؟ (المطلب الثاني)، وهل يعتبر وجود الولي في عقد الزواج تمييزا ضد المرأة؟ (المطلب الثالث)، ثم هل للمرأة الحق في إدراج شروط ضمن عقد الزواج تحمي بها نفسها؟ (المطلب الرابع).

سأحاول الإجابة على هذه الأسئلة في المطالب الآتية، والتي سأبدؤها بالحق في الزواج لمعرفة المقصود بالزواج وشروطه على المستويين الدولي و الداخلي.

#### المطلب الأول

#### الحق في الزواج

تمت الإشارة سابقا إلى اتفاق النصوص الدولية والداخلية على أن للمرأة الحق في الزواج على قدم المساواة مع الرجل، غير أن الإشكال يكمن في تحديد مصطلح الزواج، وأنواعه وشروطه، وما مدى التوافق في كل ذلك بين المواثيق الدولية وقانون الأسرة. لذلك سأتطرق إلى مفهوم الزواج (الفرع الأول)، ومسألة زواج المثليين(الفرع الثاني)، ثم تكييف الزواج بين الحق والواجب في الشريعة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

#### مفهوم الزواج

إن تحديد مفهوم الزواج يعتبر أمرا أساسيا من أجل تحديد المقصود بحق المرأة في الزواج، لذلك فمفهوم الزواج في المواثيق الدولية (أولا) يختلف عنه في قانون الأسرة (ثانيا).

<sup>5-</sup> أنظر، لو عيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 34.

#### أولا: مفهوم الزواج في المواثيق الدولية

يلاحظ أن المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان أشارت في مجملها إلى حق المرأة في الزواج مساواة بالرجل، غير أنها غضت الطرف عن المقصود بالزواج رغم أن هذا المصطلح يحتمل عدة معان، فهل يفهم من هذا أن السكوت عن تعريف الزواج يعني ترك تعريفه وتحديده للقوانين الداخلية؟

المعلوم أن القوانين الداخلية لكل دولة من الدول لا تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي، وبالتالي لا يمكن للقانون الداخلي أن يكمل النقص الموجود في القانون الدولي، كما لا يمكنه أن يفسر الغموض الموجود فيه، بل إن أي تعديل أو تفسير يصدر من دولة ما ويخص اتفاقية دولية لا يكون محل اعتبار ولو كانت الدولة طرفاً في الاتفاقية إلا إذا روعيت الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والتي يكون من بينها عادة الرجوع إلى كافة أطراف الاتفاقية أو اللجوء إلى التحكيم<sup>6</sup>.

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية لم تعرف الزواج إلا أنها وضعت مقاييس ينبغي احترامها كشرط احترام سن الأهلية، واحترام حرية اختيار الزواج، والتساوي في الحقوق لدى التزوج، وقد جاء التأكيد على هذا في المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهناك فرق بين الحق في الزواج، والحق في تكوين أسرة، حيث أن الأخير أثر من آثار الأول، فالحق في تكوين أسرة يفترض بداءة وجود عقد زواج بين رجل وامرأة، حيث أن الأمر ليس كذلك دائما لأنه ربما يوجد عقد زواج ولا توجد أسرة حيث أن من متطلبات تكوين الأسرة إلى جانب الزواج الإقامة المشتركة وإنجاب الأولاد<sup>7</sup>.

وأشار إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 2 إلى أنه: "تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز،.... وتساوي المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج".

<sup>6-</sup> تنص في هذا الصدد، مثلا المادة 1/29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه "يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أوتطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم جاز لأي طرف من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة".

<sup>7-</sup> أنظر، منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 220.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد أوجبت اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وهذا المادة 1/16 منها.

ويفهم مما سبق أن الاتفاقيات الدولية تعنى بما يسمى المساواة في الحقوق، أي ما للرجل يكون للمرأة، أي ألا يكون هناك تمييز بينهما، وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أوتقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

وتنظم قوانين الأحوال الشخصية للدول مسائل الزواج، لذلك سأبحث فيما يلي مفهوم الزواج في قانون الأسرة.

#### ثانيا: مفهوم الزواج في قانون الأسرة

أشار قانون الأسرة الجزائري في المادة 4 منه إلى أن الزواج هو عقد يقوم أساسا على الرضا باعتباره العنصر الجوهري في العقد.

وقد جاء في المادة 09 من ذات القانون، أنه "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، و في هذا تأكيد لحق المرأة في الزواج، وإشارة إلى تساوي الرجل والمرأة في هذا الأمر. ثم أكد مرة أخرى هذا الحق في المادة 10 منه التي جاء فيها أنه يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر. و"المعلوم أن طرفي العقد هما الرجل والمرأة، أي الزوج والزوجة"8، ويفهم من هذه النصوص أنه لا دخل لإرادة ثالثة في عقد الزواج. وقد حرص المشرع الجزائري على أن الزواج الذي هو حق للمرأة كما للرجل ينبغي ألا تكون ممارسته جبرا عليها، لأجل ذلك جاءت المادة 13 من قانون الأسرة تشير إلى أنه لا يجوز للولي أبا كان أوغيره أن يجبر القاصر، التي في ولايته على الزواج و لا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.

فإذا كان الأب لا يستطيع إجبار أو منع القاصر من الزواج، فمن باب أولى لا يمكنه إجبار أومنع البالغة. فمرضاة المرأة البنت عند الزواج يعتبر أمرا (شرطا) أساسيا لصحة العقد عليها 9.

<sup>8-</sup> Ahmed AKHTARUDDINE, why Islam, Islamic inc, Egypt, 1998, p 19. و أنظر، وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 34.

ساير قانون الأسرة الشريعة الإسلامية من حيث الحق في الزواج؛ وكما هو معلوم فإن أغلب نصوص هذا القانون مستنبطة من الشريعة الإسلامية، و أكثر من ذلك فإن المادة 222 من هذا القانون تنص على أن "كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

وعند تعريف المشرع الجزائري للزواج في المادة 4 أشار إلى أنه عقد رضائي على الوجه الشرعي، كما ذكر بأن من أهداف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، وهذا ما جعل الدكتور بن شويخ الرشيد 10 يقول بأن هذا التعريف وتعاريف أخرى في قوانين عربية 11، كلها مستمدة من الشريعة الإسلامية و من الآية الكريمة، في قوله تعالى: "وَمِنْ ءَايَلتِهُ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَالِكَ لَايَاتٍ لِّقَوْمِ يَتَقَكَّرُونَ "12.

وبعيدا عن المجتمعات العربية، توجد في بعض المجتمعات عدة أنواع من الزيجات، تصل إلى درجة زواج الشخص من آخر يحمل نفس جنسه 13، فهل هذا الزواج وغيره، مقبول في نظر المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري؟

#### الفرع الثانى

#### مسألة تغيير الجنس وزواج المثليين

لا تعتبر زواجا العلاقات التي يقيمها مغيرو الجنس فيما بينهم أو مع أشخاص آخرين حتى لو كانوا مختلفين في الجنس ظاهريا 14، أي بعد إجراء التغيير الجنسي الاصطناعي عن طريق إجراء عملية جراحية. ومن باب أولى لا تعد زواجا كذلك تلك العلاقات القائمة بين جنسين مماثلين 15. فالشذوذ الجنسي فعل يخالف

<sup>10-</sup> أنظر، بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 24.

<sup>11-</sup> من ذلك أنه جاء في المادة 4 من مدونة الأسرة المغرّبية لسنة 2004 أن "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة".

<sup>12-</sup> سورة الروم، الآية 21.

<sup>13-</sup> Patrick COURBE et Adeline GOUTTENOIRE, Droit de la famille,  $6^{\rm e}$  édition, Dalloz, France, 2013, p.40.

<sup>14-</sup> لأن الأصل هو أن الله قد خلق من كل شيء زوجين، أنظر في هذا المعنى:

Nabil ABDEL-SALAM HAROUN, Why Islam? proofs of modern science, Dar An-nashr for universities, Egypt, 2003, p 11.

<sup>15-</sup> أنظر، أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزّائري، دار الأمل، الجزائر،2010، ص20.

الطبيعة، ويشكل جريمة من الشخص ضد نفسه، لكن قد توجد بعض الحالات وعندئذ وجب الإنتباه لها بقدر ما تحمله من خطورة 16.

وعرفت مسألة التقاطع الجنسي تجاذبا فقهيا وقضائيا في فرنسا<sup>17</sup> حيث كانت المحاكم ترفض في البداية الاعتراف بالتغيير الجنسي قبل أن تقضي العديد من المحاكم أنه يجوز للشخص أن يتزوج وفق جنسه الجديد. وإذا كان التقاطع الجنسي حسب القانون الفرنسي قديما كان يخضع لأحكام ولقرارات قضائية متناقضة بعضها البعض، فإن بعض التشريعات الأوربية الأخرى قد عرفت تطورا ملحوظا في هذه المسألة واعترفت بالتغيير الجنسي الذي يمكن ذكره في سجلات الحالة المدنية. فأصدر المشرع الألماني قانون في 1980/09/10 يسمح بالتغيير القضائي لحالة الشخص وسايره المشرع الإيطالي الذي أباح للمقاطع الجنسي تغيير حالته المدنية تطبيقا لقانون الماكي الذي أباح للمقاطع المشرع السويدي (قانون قانون ماي 1989)<sup>18</sup>.

وقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ: 1986/10/17، بأن المادة 12 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عندما تضمن الحق في الزواج، إنما تستهدف الزواج التقليدي بين أشخاص ذوي جنس بيولوجي مختلف<sup>19</sup>.

\_

<sup>16-</sup> Jeremy BENTHAN, Défense de la liberté sexuelle, éditions Mille et une nuits, France, 2004, p.10.

<sup>17- «</sup> La première difficulté a porté sur l'ouverture du mariage aux couples homosexuels. Longtemps indiscutée, la condition de différence de sexe a suscité des critiques grandissantes dans une société peinant à penser les différences, aussitôt qualifiées de discrimination ». Voir, Dominique FENOUILLET, droit de la famille, 3<sup>e</sup> édition, Dalloz, France, p.87.

<sup>18-</sup> واستغرب الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي كيف لهذه التشريعات الغربية أن تتسابق لسن قوانين تخالف الطبيعة البشرية، والواقع يثبت أنها لا تؤدي إلا للفساد الأخلاقي وتذمر المجتمع، ولعل هذا ما دفع الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي يعلق على مسايرة المشرع الإيطالي للمشرع الألماني في هذه المسألة، بأنه يساير "النهج الإنحطاطي". أنظر، تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص28.

<sup>19-</sup> أشار إليه، أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص20. هذا، وكان قرار المحكمة الأوربية في Rees بمناسبة النظر في قضية ريس Rees، وهو مواطن إنجليزي ولد بكل مظاهر الأنثى لكنه يتصرف وكأنه ذكر، ولم طابع غامض، قام بعملية التحويل الجنسي، ورفض طلبه قصد تصحيح سجل المواليد، فرفع عريضة إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مشتكيا القانون البريطاني الذي لا يمنح له مركزا قانونيا يتطابق مع حالته الحقيقية.

#### الفرع الثالث

#### الزواج في الشريعة الإسلامية بين الحق والواجب

إن الإسلام أول دين أولى عناية بالغة واهتمام بالغا لموضوع الزواج من كل ناحية، وقرر في سبيل تنظيمه وتأمينه وحسن تنفيذه تعليمات متينة كلها حكمة ومصلحة للعالم الإنساني. وقد دعا الإسلام أتباعه المسلمين إلى الزواج وتحكيم روابطه بينهم حيث قال الله عز وجل: "وَأَنكِحُوا ٱلْأَيّامَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمانَيكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَصْلِةَ وَٱللَّهُ وَلسِعُ عَلِيمٌ "20. وهم الرجال الذين لا زوجات لهم، والنساء والبنات اللاتي لا أزواج لهن 21.

ويعتبر الزواج حقا للمرأة والرجل، وهما في هذا الحق سواء، لأن الزواج مرتبط ارتباطا وثيقا بالغريزة الجنسية، وتلك فطرة يتساوى فيها الناس جميعا سواء كانوا رجالا أم نساء<sup>22</sup>.

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، و يدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط لها، بل وضع النظام الملائم لسيادته، والمناسب لتكريم الله له 23، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريما مبنيا على رضاها، وعلى إيجاب وقبول وإشهاد، على أن كل منهما أصبح للأخر 24.

ورغبت الشريعة الإسلامية في النكاح ودعت إليه، حيث قال الله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي النّيَامَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبّعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَ حِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمِنُكُمْ ذَالِكَ أَنْ يَعْدِلُوا فَوَ حِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمِنُكُمْ ذَالِكَ أَنْ تَعُولُوا عَوْلُوا عَوْلُوا عَوْلُوا عَوْلُوا عَوْلُوا عَوْلُوا عَوْلُوا عَوْلُوا عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ لَا تَعُولُوا عَوْلُوا عَوْلُوا عَلَى اللّهُ عَلْمُ لَا تَعْدِلُوا فَوَ لَمِ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ لَوْلَا عَلْمُ لَوْلُولُ فَلَا لَهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ لَا تَعْدِلُوا فَوْلُوا عَلَى اللّهُ عَلْمُ لَا تَعْدِلُوا فَوْلُولُ اللّهُ عَلْمُ لَا لَهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ لَا تَعْدِلُوا فَوْلُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ لَا تَعْدِلُوا فَوْلُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ لَا عَلَيْكُمْ فَا لَكُلّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ لُولُولُ اللّهُ عَلْمُ لُولُولُ فَوْلُولُوا فَوْلُولُولُوا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمْ فَا مَا مَلَكُمْ لَيْكُمُ لَا عَلْكُلُولُوا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ لَا عَلْمُ لَا عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَا عَلَالِهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاللّهُ

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا وأين نحن من النبي صلى

<sup>20-</sup> سورة النور، الآية 32.

<sup>21-</sup> أنظر، مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، لبنان، دون تاريخ النشر، ص 116.

<sup>22-</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 230. 23- فالإسلام جاء لتكريم الإنسان وإسعاده، لا لزيادة شقاوته، أنظر في هذا المعنى:

Muhammad YOUSSEF MOUSSA, Islam and humanity's need of it, AL-AHRAM commercial presses, Egypt, 1993, p.54.

<sup>24-</sup> أنظر، محمد عبد السلام أبو النيل، المرأة في العالم الإسلامي، بحث مقدم للندوة التي عقدتها الإيسيسكو في القاهرة بتاريخ 19-1/8/21-19، منشور في: وضع المرأة في العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، لبنان، 2003، ص 204.

<sup>25-</sup> سورة النساء، الآية 3.

الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له،لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"<sup>26</sup>.

وأكبر من كل هذا فإن الإسلام نهى عن التبتل والخصاء، فقد روى البخاري في صحيحه أنه قال حدثتا أحمد بن يونس، حدثتا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب، يقول سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول "رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا" وفي حديث آخر قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس لنا شيء، فقلنا ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا: "يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُ ٱلمُعْتَدِينَ "29.

إن كل الآيات والأحاديث التي تحث على الزواج هي في الحقيقة تؤكد في الوقت نفسه على حق المرأة في الزواج، ذلك لأن الرجل لا يمكنه أن يرتبط في الزواج إلا بالمرأة، وليس في حث الرجل على الزواج تجاهلا لحق المرأة، وإنما مراعاة من الإسلام لخصوصية المرأة وحيائها، فلم يدعها لتبادر بطلب التزوج<sup>30</sup>.

وأشير إلى أن ورود بعض الآيات والأحاديث بصيغة الأمر لا يعني بالضرورة وجوب التزوج، لأن جمهور الفقهاء يرون أن الزواج مستحب ومندوب إليه، والترغيب في الشيء ينافي وجوبه، ولكن مع ذلك فإن بعض الفقه الإسلامي يرى وجوب الزواج، كما عند الظاهرية حيث قال الإمام ابن حزم، "فرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولابد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم"،

<sup>26-</sup> رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري برقم5063، صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح، ج3، المكتبة السلفية، مصر، 1980، ص54،

<sup>27-</sup> رواه البخاري برقم5073، صحيح البخاري، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ج3، المرجع نفسه، ص356.

<sup>28-</sup> رواه البخاري برقم:5075، صحيح البخاري، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ج3، المرجع نفسه، ص356.

<sup>29-</sup> سورة المائدة، الأية 87.

<sup>30-</sup> ومع ذلك فإنه لا مانع في الإسلام من أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح إذا أمنت الفتنة، فقد روى البخاري قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا مرحوم، قال سمعت ثابتا البناني، قال: "كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله، ألك بي حاجة، فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأتاه، قال هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها". رواه البخاري برقم:5120، صحيح البخاري، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج3، المرجع السابق، ص367.

فالظاهرية يوجبون الزواج مرة واحدة في العمر مع عدم اشتراط بعضهم خوف العنت، وإنما ذهبوا إلى أنه يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء<sup>31</sup>.

قال ابن قدامة: "والناس في النكاح على ثلاثة أضرب، منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها من الحرام، وطريقه النكاح. الثاني، من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم وفعلهم. الثالث، من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أومرض أو نحوه ففيه وجهان، أحدهما يستحب له النكاح، والثاني التخلي له أفضل "32.

كما ورد في الحديث الشريف حض على الزواج، فقال عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء "33. ويتضح من الأدلة الشرعية أن الزواج لا يأخذ حكم المباح لأن الشارع طلبه وحض عليه. كما أنه في الأصل لا يصل إلى مرتبة الفرض أو الواجب، لأن الرسول عليه الصلاة و السلام أمر عند عدم المقدرة على الزواج بالصوم، و لم يفرض الشارع عقوبة على من لم يتزوج. يضاف إلى ذلك أن بعض الصحابة لم يتزوجوا، مع علم الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك وعدم إنكاره. لذا فإن الأصل في الزواج أنه مندوب، طلب الشارع فعله دون الزامه، يثاب فاعله ولا إثم على من لا يتزوج و هذا الأصل في الزواج إنما شرع للأمر الأعم في أصول الناس، وهو الشخص معتدل الطبيعة 34.

وفي الفقه الإسلامي إن من أركان الزواج العاقدان، وهما الرجل والمرأة، حيث لا يمكن أن ينعقد الزواج إلا برضا طرفيه<sup>35</sup>، فالمرأة في الإسلام لها الحق في الزواج ويحترم رأيها ويؤخذ به، لا يمكن إجبارها على الزواج

31- أنظر، ابن حزم الظاهري، المحلى، ج 09، الطباعة المنيرية، مصر، دون تاريخ النشر، ص440.

<sup>32-</sup> أنظر، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج9، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1997، ص341-343.

<sup>33-</sup> رواه البخاري برقم 5066، صحيح البخاري، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج3، المرجع السابق، ص355.

<sup>34-</sup> أنظر،عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون تاريخ النشر، ص41.

<sup>35-</sup> Abu la'la MAWDUDI, Islamic way of life, International Islamic publishing House, Kingdom of Saudi Arabia, 1997, p 50.

أو عدمه، ومع ملاحظة أن الشريعة الإسلامية عندما تعطي الحق في الزواج لا تقيده، إنما تفرض حماية لهذا الحق بإدخال الولي الذي يجب أن تكون تصرفاته في مصلحة موليته وإلا اعتبر متعسفا.

ومتى علم الزوج أنه يعجز عن شيء من حقوق الزوجة الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يبين كي لا يغر المرأة من نفسه. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أوجذام وبرص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغره وعليها أن تبين له ما بها في ذلك. فقد قال مالك إن كان وليها الذي زوجها ممن يظن به لقربه منها أنه عالم بالعيب مثل الأب والأخ فهو غار يرجع عليه الزوج بالصداق وليس يرجع على المرأة بشيء، وإن كان بعيدا رجع الزوج على المرأة بالصداق كله إلا ربع دينار 66.

إن واجب الإخبار بالعيوب الواقع على الزوجين معا هو أيضا دليل آخر على أن للمرأة كما الرجل الحق في الزواج، مما يستخلص منه أن قانون الأسرة الجزائري الذي جعل من الزواج أمرا مشروعا معتمدا في ذلك على الشريعة الإسلامية ، قد ساير الاتفاقيات الدولية ووافقها، لكن هل يكفى الاعتراف بالزواج كحق

للمرأة أم لا بد من شروط في هذا الزواج؟

إن المواثيق الدولية وهي تعطي للمرأة حق الزواج لم تفوت الفرصة لتعرض على الدول الأطراف أن تعطى للمرأة حق اختيار الزوج وأن ترضى بالزواج، وهذا ما سأناقشه في المطلب الثاني.

#### المطلب الثانى

#### أهلية المرأة في اختيار الزوج و الرضا بالزواج

اهتمت الاتفاقيات الدولية برضا المرأة في الزواج وحقها في اختيار الزوج بكل حرية، ووصل حد الاهتمام لدرجة خلق اتفاقية دولية خاصة بالرضا بالزواج<sup>37</sup>. وكذلك جعل المشرع من الرضا الركن الأساسي للزواج، وهو كذلك ركن لابد منه وفقا للشريعة الإسلامية. ولذلك سأتطرق إلى حق المرأة في اختيار زوجها

<sup>36-</sup> أنظر، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي(ابن رشد الحفيد)، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 1995، ص1348.

<sup>37-</sup> هي اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم A1763، المؤرخ في 1962/11/07. وأصبحت نافذة في 1964/12/09 طبقا للمادة 06 منها، ولم تصادق عليها الجزائر.

(الفرع الأول)، وحدود حرية المرأة في اختيار الزوج (الفرع الثاني)، ثم أبحث أسس اختيار الزوج (الفرع الثالث)، وعلاقة الرضا بتحديد سن الزواج (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول

#### حق المرأة في اختيار زوجها

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 38 وعلى قلة الحقوق التي أكد عليها، لم يهمل الحق في الزواج وضرورة مراعاة رضا طرفي العقد، فقد جاء في المادة 10 منه أنه "يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه".

وتنص المادة الأولى من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، على أنه "لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج والشهود وفقا للقانون".

ورغم أن الاتفاقية المذكورة تسمح بالزواج بالوكالة إلا أنها تؤكد على ضرورة التأكد من توافر الرضا، حيث تنص المادة 10/ب على أنه صلا يكون حضور احد الطرفين ضروريا إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف، وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام السلطة المختصة و بالصيغة التي يفرضها القانون و لم يسحب ذلك الرضا".

وقد أكدت توصية الرضا بالزواج المؤرخة في الزواج في 1965/11/01، على واجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع، وحق البالغين من الذكور والإناث في الزواج فلهم حقوق متساوية وقد حددت هذه التوصية الحد الأدنى بسن الزواج آنذاك بخمسة عشر سنة لأي من الزوجين.

ونظمت المادة 6/2/أ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة حق المرأة في اختيار الزوج بكامل حريتها وبرضاها التام حيث نصت على أن "يكون للمرأة مثل الرجل حق اختيار الزوج والتزوج بمحض إرادتها"،

<sup>38-</sup> أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 ماي 1989، عدد 20، ص 531.

وبذلك تكون هذه الفقرة من تلك المادة قد ساوت بين الرجال والنساء في عقد الزواج وحرية اختيار الزوج دون إكراه أوغير ذلك من عيوب الإرادة الأخرى 39

وبذلك يكون الإعلان قد أخذ بالتوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/11/01 الخاصة بالرضا بالزواج و ضرورة تحديد حد أدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية المعدة لذلك.

وكذلك ضمن قانون الأسرة الجزائري للمرأة حقها في الرضا بالزواج من خلال نص المادة الأولى التي عرفت الزواج بأنه "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة"، ثم فصل كيف يكون الرضا في المادة 10 التي جاء فيها انه يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الأخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا.

وفي المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري جعل المشرع من الرضا الركن الوحيد لعقد الزواج مساويا فيه بين الرجل والمرأة، حيث جاء في نص المادة انه ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.

إذا كان رضا المرأة بالزواج يعتبر حقا ثابتا في المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، فإن هذا الحق يتتبع حقا آخر يرتبط به وهو حق المرأة في اختيار الزوج. هذا الحق الأخير الذي أكدت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 4/16 منها، حيث طالبت بضرورة المساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وذكرت من ذلك اختيار الزوج بإرادة كاملة، أي وجوب احترام إرادة المرأة كما الرجل، وهو ما يعرف اليوم بمبدأ سلطان الإرادة في العقود، حيث إن العقد نشأ بإرادة الطرفين، وهو متوقف على إرادتيهما دون سواهما.

وتنادي الاتفاقيات الدولية بحق المرأة في الرضا بالزواج وتكوين أسرة دون قيد أو شرط، وتعبير الرجل والمرأة بإرادتهما الشخصية عن الزواج وتأمين العلانية اللازمة، وحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وحضور الشهود، وهذا لا تتكره الشريعة<sup>40</sup>.

كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدوره على أن يجب أن يكون الزواج حق للمرأة كما هو حق للرجل ويجب أن تتزوج المرأة برضاها الكامل وإرادتها الحرة دون إكراه أوتدليس.

<sup>39-</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 224.

<sup>0-40</sup> أنظر، خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية والتشريع الإسلامي، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 65.

إن الاتفاقيات الدولية تعطي للمرأة حق في اختيار الزوج وتنفي أي قيد من القيود أي كان، وهذا الأمر يطرح في الحقيقة تساؤلا مفاده: ما حدود حق الاختيار؟

#### الفرع الثانى

#### حدود حرية المرأة في اختيار الزوج

تجيب المواثيق الدولية على هذا السؤال بألا حدود لحق الاختيار إلى درجة تجاهل معتقد الشخص وديانته وعرقه، فهي لا تعترف بأي قيد مهما كان، ومعلوم أن الإنسان مرتبط ببيئته. كذلك فالقوانين التي تصدر لتنظيم حياة الناس تراعي ظروف معيشتهم، فكيف بالمواثيق الدولية أن تتجاهل بيئة المرأة و محيطها وتطالب بأن تكون لها حرية اختيار الزوج اختيار لا قيد فيه.

وبسبب معاناة النساء في كثير من المجتمعات من الزواج عن طريق التسوية، كتزويج المرأة رغما عنها مقابل مبلغا مالي لأبيها أو انتقال المرأة على سبيل الإرث إلى شخص أخر بعد وفاة زوجها، كل ذلك جعل لجنة القضاء على التمييز ضد النساء تؤكد في توصيتها العامة رقم21 بمناسبة جلستها الثالثة عشر عام 1994 على أن حق المرأة في اختيار الزوج بجب أن يكون محل حماية و دعم من قبل القانون، أوبمعنى أخر يستلزم الحق في الزواج المساواة بين الرجل والمرأة في الدخول في الزواج بالرضا الحر والكامل فقط41. ويرى الحق في مؤلفه Ł'égalité des sexes من الضروري الاعتراف بالاختلاف بين الرجل و المرأة، وهو ما تقترب منه Mari France CALLU التي تعتبر أنه لا يجب إنكار تزاحم الحقوق بل ينبغي التسليم به كلية بالبحث بإيجاد التوازن بين الأهلية الكاملة لكل شخص و التقييد الذي يجب أن تقيد به بسبب وجود الغير 42.

يسمح قانون الأسرة للرجل والمرأة بحرية الاختيار عند الإقبال على الزواج، وهو لم يضع شروطا لذلك، وقد استعمل المشرع كلمة التراضي عند الحديث عن عقد الزواج ولم يفرق في ذلك بين الرجل والمرأة. لكن بتتبع هذا القانون نجده يضع مجموعة من الإجراءات التي قد تكون قيد عند الاختيار، كمسألة حضور الولي في عقد الزواج ومسألة زواج المسلمة من غير المسلم، ومسائل أخرى، كموانع الزواج، وهذه كلها مستمدة من الشريعة

42- ماري فرنس كالي، نقلا عن، اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص 260.

<sup>41-</sup> اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص 21-22.

الإسلامية. وفضلا عن هذا، فان المادة 222 من قانون الأسرة تشير إلى أن "كل مالم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى الأحكام الشريعة الإسلامية".

وقد جاء في توصية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1999 بخصوص الجزائر أن اللجنة تشعر بقلق شديد إزاء حقيقة أن قانون الأسرة لا يزال يتضمن العديد من الأحكام المميزة التي تحرم المرأة الجزائرية من حقوق أساسية من قبيل الموافقة الحرة على الزواج<sup>43</sup>.

وتنص الاتفاقيات الدولية وتوصيات اللجان التابعة لها على أن التحفظات التي تبديها الدول بحجة التعارض بين الاتفاقية والتشريع الداخلي هي تحفظات غير مقبولة، لأن المطلوب في الأصل هو ضرورة تعديل القوانين الداخلية بما يتماشى وما نصت عليه الاتفاقية المصادق عليها.

وتنص المادة 24 من ق.أ على أن "موانع النكاح المؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع"، وهذا النص في قانون الأسرة ليس غريبا ولا يشكل قيدا أمام حرية المرأة في اختيار الزوج. كون أن الشخص لا يمكنه بأي حال أن يتزوج من قرابته، فمعلوم أن للقرابة ميزة خاصة لدى جميع الأمم والشعوب.

ونصت المادة 30 من ذات القانون على أنه يحرم من النساء مؤقتا المحصنة، المعتدة من طلاق أووفاة، المطلقة ثلاثا ، كما يحرم مؤقتا الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أوخالتها سواء كانت شقيقة أولأب أو لأم أو من الرضاع. ويحرم زواج المسلمة من غير المسلم.

لا يمكن أن تكون المرأة زوجة لرجلين في نفس الوقت، لأجل ذلك يكون المشرع الجزائري محقا عندما حرم الزواج بالمحصنة. لكن السؤال المطروح هو هل يعتبر الزواج من المعتدة والمطلقة ثلاثا وزواج المسلمة من غير المسلم، تقييدا لحرية المرأة في حق اختيار الزوج؟ ألا يشكل هذا عدم مساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج؟

إن ما سبق ذكره في قانون الأسرة يعتبر تقييدا وتمييزا ضد المرأة من منظور المواثيق الدولية، بيد أن قانون الأسرة مستمدة غالبية أحكامه من الشريعة الإسلامية. ولقد هدم الإسلام جميع الأنكحة الفاسدة التي كانت تؤدي إلى ظلم المرأة وامتهانها، والتي حمل النساء فيها وحدهن أثقالها وأوزارها البدنية والأدبية والمالية، فلم يرض بأن تجبر على الزواج بمن لا ترغب ، ولا أن تمنع من الزواج ممن ترغب، ما دام الرجل صالحا. ولم يرض

<sup>43-</sup> اتفاقية المرأة، التوصيات الختامية، الجزائر، 38/ A54UN DOC الفقرة 91 بتاريخ 27 يناير 1999.

الإسلام كذلك أن تترك المرأة وحدها في تقرير هذا الأمر، كما هو الحال عند غير المسلمين، فتقع في براثن المخادعين وتقاسي صنوف العذاب، وإنما اشترط الولي في الزواج<sup>44</sup>.

ولو نظرنا إلى مآسي الحياة الزوجية، فإننا نراها في الغالب تعود إلى سوء اختيار المرء لزوجته، أوسوء اختيار الزوجة لزوجها. فلا يقتصر الاختيار في الزواج على الرجل فحسب، بل على كل من الرجل والمرأة على حد سواء ، فعلى كل منهما أن يحسن الاختيار ويدقق في أسباب القبول، ومن هنا عني الإسلام بجملة من المسائل من شأنها إذا روعيت أن تكون قوة في الحياة الزوجية واستمرارها ووقايتها من التعرض للتدهور والانحلال 45.

وأما أن تزوج الفتاة مع كراهيتها لذلك فهو مخالف للأصول والعقول، فالثيب الكبيرة لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم إلا الحسن قال له تزويجها وإن كرهت، والنخعي قال يزوج بنته إذا كانت في عياله فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها. ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مخيرة ، فلم يجز إجبارها عليه كالرجل<sup>46</sup>.

إن الولي في عقد الزواج مقرر في الشريعة الإسلامية لمصلحة المرأة وليس تقييدا لها أولحريتها في اختيار من تريده زوجا، وسيتضح الأمر في هذه المسألة عندما أتناولها بالتحليل في المطلب الموالي.

أما عن مسألة الإسلام فلا يصح عقد غير المسلم على امرأة مسلمة سواء كان هذا الرجل مشركا أوكتابيا ولا يجوز أن تكون المسلمة تحت عصمة غير المسلم لقوله تعالى: "وَلَا تُتُكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعْبُدٌ مُّوْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ "<sup>47</sup>، أي لا تزوجوا نساءكم المسلمات لرجال مشركين حتى يؤمنوا ويدخلوا في الإسلام.

فإذا وقع زواج المسلمة من غير مسلم فهو سفاح وليس بنكاح، ويفسخ مطلقا سواء وقع عن جهل أوعن قصد، وتعاقب المرأة أو من تولى تزوجها تزويجها في حالة العمد.

<sup>44-</sup> محمد عبد السلام أبو النيل، المرجع السابق، ص 241.

<sup>45-</sup> أنظر، إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص78.

<sup>46-</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص406.

<sup>47-</sup> سورة البقرة، الآية 221.

وقال ابن قدامة الحنبلي: "إذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا منع وطأها، فإن وطئها في عدتها وقلنا إن الفرقة موقوفة على انقضاء العدة فأسلم المرتد منهما، أوأسلما جميعا في عدتها وكانت الردة منهما فلا مهر لها عليه، بهذا الوطء لأنا تبينا أن النكاح لم يزل، وأنه وطئها وهي زوجته، وإن ثبت المرتد منهما على الردة حتى انقضت عدتها فلها عليه مهر المثل لهذا الوطء لأنه وطء في غير نكاح بشبهة النكاح "48.

من خلال قراءة قوله تعالى: "ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا"، ومن خلال قراءة الفقرة الأخيرة من المادة 30 المعدلة بالأمر رقم: 05-02 لعام 2005 التي مفادها يحرم زواج المسلمة بغير المسلم، نلاحظ أن كل واحد من القانون السماوي والقانون الوضعي ينهيان عن زواج المسلمة بغير المسلم نهي تحريم.

إن أي عقد زواج أبرم بين أية امرأة جزائرية مسلمة وأي رجل غير مسلم يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح ، وأن هذه المسألة من المسائل التي تتفق فيها بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية 49.

وعليه، إذا كان عقد الزواج بين المسلمة وغير المسلم لم يبرم ولم يحرر بيد الموظفين الجزائريين، وكان قد حرر في بلد أجنبي وسجل في سجلات أجنبية فإن مصيره البطلان المطلق، ولا يجوز أن يقع الاستظهار أوالاحتجاج به أمام القضاء الجزائري لإثبات الحقوق الزوجية سواء كانت المرأة المسلمة ممن يحملون الجنسية الجزائرية أو يحملون جنسية أجنبية.

ويعتبر منع زواج المسلمة بغير المسلم في الجزائر من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافه، كما لا يمكن تجاوزه.

ويمكن الإعتماد على بعض المعايير الختيار الزوج، وهذا ما سأبحثه في الفرع الموالى.

#### الفرع الثالث

#### أسس اختيار الزوج

إن الإسلام يرشد إلى اختيار الزوجة، كما يرشد لاختيار الزوج، ذلك أن الزوجين هما أركان الأسرة، وهما المنجبين للأولاد، وعنهما يرثون كثيرا من المزايا والصفات والتقاليد والعادات.

<sup>48-</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج10، ص40.

<sup>49-</sup> أنظر، عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 34.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"50.

إن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تبيان للأمور التي ينبني عليها اختيار الرجل لزوجته، وفيه أيضا نصيحة للظفر بصاحبة الدين، فإذا كان الإسلام بلغت عنايته باختيار الزوجة إلى حد التفصيل في دواعي النكاح، فهل يكفل للمرأة حق اختيار الزوج؟

فخلق الرجل واستقامته في دينه ومروءته من أهم الأوصاف التي تحرص عليها المرأة أو أهلها في من يأملون أن يستأمنوه على ابنتهم وكريمتهم؛ ليطمئنوا على مستقبلها وسعادتها، إذ لا قيمة لأي منقبة في الرجل أو المرأة إذا عري عن الدين والخلق. وجميع الخلال من غنى أومنصب أو جاه عوارض تنال وتنتزع أو تفقد، وتبقى الصفات الأصيلة والخلال المتجذرة والمتمكنة من نفس المرء، فلا ينبغي أن تجعل هذه العوارض أساس الاختيار أو معيار للتقديم أو التأخير، وإن كان المال والجاه مما يستعان به على توفير بعض أسباب الراحة والسعادة لا تصنع بالمال فقط<sup>51</sup>.

إن المرأة البالغة لها حريتها في اختيار زوجها ورفيق حياتها، شأنها في الزواج شأن الرجل البالغ<sup>52</sup>، بحيث ينعقد زوجها بمن شاءته بدون حضور أي ولي ( قريب أو بعيد) من أوليائها. فالإسلام رفع من شأنها بهذه الحرية<sup>53</sup>.

هذا وإن كان من حق الرجل أن يختار شريكة حياته، ضمن مواصفات على سبيل المثال الصلاح والجمال، فإنه كذلك من حق المرأة أن تختار شريك حياتها أيضا ضمن مواصفاتها الخاصة بها، كأن يكون رجلا صالحا جميلا في نظرها، ذلك لأن النساء يحببن ما يحب الرجال سواء بسواء. أما أن تجبر المرأة على الزواج من رجل تراه في عينها ذميما تنفر منه، وبالتالي لا تتحصن به، فذلك ما نهى عنه الإسلام. يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح، إنهن يحببن ما تحبون"، يعني إذا زوّجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره، وعصت الله فيه 54.

53- مبشر الطرازي الحسيني، المرجع السابق، ص 143-144.

<sup>50-</sup> رواه البخاري برقم:5090، صحيح البخاري، باب الأكفاء في الدين،ج3، المرجع السابق، ص360.

<sup>51-</sup> أنظر، عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص 29-28.

<sup>52-</sup> Abu la'la MAWDUDI, Islamic way of life, op, cit. p.49.

<sup>54-</sup> إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص 78.

وقال أبو حنيفة على الصحيح: "لو كان الأب معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا ومن زوج بنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم أنه شرير فاسق ظهر سوء اختياره"55.

واختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة، فعنه هما شرطان الدين والمنصب لا غير، وعنه أنها خمسة، هذان، والحرية والصناعة واليسار، والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة 56.

وعند الشافعية قال الغزالي<sup>57</sup>: "واعلم أن الكفاءة حق المرأة والأولياء، فلو رضوا بغير كفء جاز خلافا للشيعة والكفاءة ترجع إلى مناقب، والمعتبر منها خمس: التنقي من العيوب المثبتة للخيار والحرية والنسب والصلاح في الدين ، والتنقي من الحرف الدنية والجمال لا يعتبر لأنه يرجع إلى ميل النفس، واليسار يعتبر في أضعف الوجهين، ولعل ذلك قدر البلاغ دون التساوي في المقادير، ولا مبالاة بالانتساب إلى الظلمة، بل إلى أرومة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى العلماء وإلى الصلحاء المشهورين".

ولقد بلغ الإسلام في الاعتناء بحق المرأة في اختيار زوجها أن جعل من الكفاءة حق للزوجة لا للزوج. والحديث عن اختيار الزوج، يدفعني إلى الحديث عن مسألة الأهلية في الزواج، حيث؛ لا يكون رضا الشخص صحيحا إذا كان ناقص الأهلية أوعديمها، وهنا يطرح إشكال آخر حول مشروعية تحديد سن الزواج.

# الفرع الرابع

### تحديد سن الزواج

اهتمت المواثيق الدولية بحماية المرأة من الزواج المبكر، وفي سبيل هذا حدّدت سن الزواج (أولا)، وكذلك قام المشرع الأسري بتحديد السن القانونية للزواج (ثانيا). واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد سن الزواج (ثالثا).

## أولا: تحديد سن الزواج في المواثيق الدولية

نصت المادة 02 من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج أن الدول الأطراف يجب أن تقوم بالتدابير الشرعية اللازمة لتعيين حدا أدنى للزواج، ورغم أن تحديد هذا السن هو من

<sup>55-</sup> أنظر، ابن الهمام الحنفي (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري)، شرح فتح القدير، ج3، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص293.

<sup>56-</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص391.

<sup>57-</sup> أنظر، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج5، الطبعة الأولى ، دار السلام، مصر، 1997، ص85.

أجل ألا يكون هناك زواج دون هذا السن، رغم ذلك فإن الاتفاقية سمحت للسلطة المختصة بالإعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

إنّ نصوص الاتفاقية كانت صائبة عندما تركت مسألة تحديد حد أدنى للزواج لكل دولة على حدا، ذلك أنّ الظروف تختلف من بلد إلى آخر. وعليه فلا يجوز إلزام دولة ما بأمر يخالف ما تعيشه من واقع، لأجل هذا هناك تمايز بين الدول في تحديد حد أدنى للزواج لكن الاتفاقية والمواثيق الدولية الأخرى تؤكد على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في تحديد السن، أي ألا يكون هناك فارق بينهما، كأن يحدد للبنت سن أدنى بـ16 سنة، وآخر للذكر بـ18 سنة، ففي هذا تمييز ضد المرأة.

وما يجدر التتويه إليه أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد منعت زواج الأطفال، حيث نصت المادة 2/16 منها على ألا يكون لخطبة الطفل أو زواج الأطفال أي أثر قانوني، لكن السؤال المطروح، هو متى يعتبر الشخص طفلا في نظر القانون؟

إن مسألة تحديد سن الزواج ترتبط بسن البلوغ والاحتلام، وهذا السن الأخير يختلف من دولة لأخرى، وتؤثر فيه الظروف المناخية للدولة، والظروف الفيزيولوجية والعوامل البيولوجية وطبيعة الأجناس، فمثلا يصل الولد والبنت إلى سن البلوغ والاحتلام في المناطق الحارة كما في السودان ومعظم الدول الإفريقية، وذلك عكس الوضع في أوربا التي يتأخر فيها هذا السن بالنسبة للأولاد الذكور والإناث إلى ما بعد ذلك<sup>58</sup>.

وقد نص أيضا إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 3/6 على "حظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات الغير بالغات".

وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار توصية حول تحديد سن الزواج كحد أدنى بموجب قرارها رقم 2018–203 في 1965/11/1 حيث تم تحديد الحد الأدنى للزواج بخمسة عشر سنة لأي من الزوجين. وبصدور هذه التوصية أصبحت الدول ملزمة باحترام الحد الأدنى، إذ أصبح من غير الجائز قانونيا أن يتم تزويج الأطفال ما دون خمسة عشر سنة، بما في ذلك الحالات التي تتطلب الترخيص بالزواج، مع الملاحظة أن المواثيق الدولية تركز على مسألة المساواة، حيث أن تحديد السن يكون خاص بالذكر والأنثى، هما في ذلك سيان.

<sup>58-</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 227.

والمعلوم أن الأنثى في الكثير من المناطق تصل إلى البلوغ في سن مبكر مقارنة بالذكر، وهو ما يجعل العديد من الدول تزوج الفتيات دون الخامسة عشر، أما بالنسبة للذكور فانه من النادر أن يتزوجوا قبل هذه السن نظرا لعدة عوامل، من ذلك عدم اكتمال البلوغ فضلا عن انعدام القدرة المادية على الزواج.

وتأكيدا للمساواة بين المرأة و الرجل في أهلية الزواج، وأهلية التصرف بشكل عام، نصت المادة 2/15 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة على أن تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملهما على قدر المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

ويفهم مما سبق أن تحديد أهلية الزواج للمرأة بسن أقل مما هو محدد للرجل أوأعلى يعتبر تمييز ضد المرأة بسبب الجنس وفقا لما جاء في المادة 01 من الاتفاقية؛ ذلك أن هذه التفرقة تؤدي إلى عدم تمتع المرأة بالحق في الزواج ما لم تصل إلى السن المحددة قانونا، وبذلك تتخلف عن الرجل أو تسبقه في ممارسة هذا الحق و هذا غير جائز من منظور الاتفاقيات الدولية.

وذهبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها 3/15 إلى أن العقود والخاصة التي يكون لها اثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

وتم تحديد الحد الأدنى للزواج في توصية لجنة القضاء على التمييز ضد النساء بـ 18 سنة للرجل والمرأة وقصية بيخ والمرأة وقصية بيخ والمرأة وقصيا والمرأة وقصيا والمرأة وقصيا والمرأة وقصيا والمرأة وقصيا والمرأة وقصيا والمراة وقصيا والمحت للها بإصدار تراخيص بالزواج قبل هذه السن مراعاة لمصلحة طرفي عقد الزواج، إنما الذي اشترطته المواثيق الدولية هو توحيد أهلية الزواج بالنسبة لكل من المرأة و الرجل مع الإشارة إلى أن المواثيق الدولية هي الأخرى استعملت كلمة «سن البلوغ» للإشارة إلى أهلية الزواج، كما جاء ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 1/16 التي نصت على أن للرجل و المرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة.

36

<sup>59-</sup> أنظر، توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة: A/49/38فقرة 36.

إن كل ما سبق يشير إلى اعتراف المجتمع الدولي من خلال لاتفاقيات الدولية بأن سن البلوغ يختلف ما بين الذكر والأنثى ويختلف من دولة لأخرى بل يختلف داخل الدولة الواحدة من منطقة لأخرى، ومن بيت لآخر، بل يختلف داخل البيت الواحد من جنس لآخر وداخل الجنس الواحد من شخص لآخر.

### ثانيا: تحديد سن الزواج في قانون الأسرة

حدد قانون الأسرة في الصياغة الأصلية قبل تعديله، أهلية الزواج للمرأة ب 18 سنة، إلا أنه لم يرتب البطلان في حالة مخالفة هذا الشرط. وقد راع المشرع بذلك سن التعليم الأساسي الذي هو إجباري وفقا لأحكام الدستور الذي عادة ما يتوقف عند هذه السن، كما أن المشرع الجزائري أعطى سلطة للقاضي في تخفيض سن الزواج في حالة وجود مصلحة أوضرورة وقد وقع في تناقض جعلته يخضع المرأة لأحكام تختلف عن الأحكام التي يخضع لها الرجل<sup>60</sup>.

كان يؤخذ على قانون الأسرة عدم مساواته بين المرأة والرجل في أهلية الزواج، ويعاب عليه إلى جانب ذلك سماحه بتزويج الفتيات غير البالغات دون مراعاة لرضاهن، فضلا عن فرض سلطة الولي<sup>61</sup>.

كان قانون الأسرة سابقا يناقض القانون المدني فيما يخص أهلية الزواج، حيث إن المرأة التي بلغت 18 سنة كاملة كانت تعتبر راشدة في قانون الأسرة، في حين تظل قاصرة في ظل القانون المدني الذي يحدد سن الرشد ب19 سنة 62.

وفي سنة 2005، وبمناسبة تعديل قانون الأسرة، تدارك المشرع النقص المسجل وساوى بين الرجل والمرأة في أهلية الزواج<sup>63</sup>. حيث أصبحت تنص المادة 07 منه على أنه تكتمل أهلية الرجل والمرأة بتمام 19 سنة، وأبقت المادة على الترخيص الممنوح للقاضي، والذي يعاب عليه أيضا انه لم يحدد الحد الأدنى للزواج وبالتالى يمكن أن يرخص بالزواج لفتاة وان كانت أقل من 15 سنة، مراعاة للضرورة أو المصلحة كما نص عليه

<sup>60-</sup> لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة...، المرجع السابق، ص 46-47-51. وللإشارة فقد كان قانون الأسرة الجزائري يحدد سن الزواج بـ 21 سنة للذكر و18 سنة للأنثى قبل أن يعدل في سنة 2005.

<sup>61-</sup>Yakout AKROUNE, la protection de l'enfant en droit algerien, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, faculté de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, Université d'Alger, 2003, n° 2, p 77-78.

<sup>62-</sup> تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة.

<sup>63-</sup> وفي هذا الصدد نصت المادة 19 من مدونة الأسرة المغربية على أن "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشر سنة شمسية"، وهي الأهلية الواجب توافرها في الزوج والزوجة، أنظر، أحمد نصر الجندي، شرح مدونة الأسرة المغربية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 25.

المشرع. غير أن ما يحمد عليه المشرع أيضا أنه اشترط على القاضي قدرة الطرفين على الزواج. ومعلوم أن القدرة، قد تكون مادية أومعنوية أوفسيولوجية فيدخل في ذلك تركيبة الجسم، و بالتالي مراعاة سن البلوغ أوالاحتلام كما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية.

ويقول الدكتور بن شويخ الرشيد: "نرى أنه لا يمكن في جميع الأحوال النزول تحت 15سنة لاعتبارات تتعلق بالبلوغ الجسدي، لأن مرحلة البلوغ هذه في الفقه الإسلامي هي الحد الذي يصبح الشخص بموجبه مكلف بالواجبات الدينية والدنيوية كأصل عام، خصوصا وأن القانون نص على أن الزوج القاصر يكتسب أهلية التقاضي "64.

ويجنح الدكتور تشوار جيلالي إلى الرأي ذاته من حيث المبدأ، مع اختلاف في السن الأدنى المقترح، إذ يقول: "إن مصلحة الأطراف أنفسهم والمجتمع تقضي بعدم تخويل القاصر حق الزواج إلا عند بلوغه سن معينة يتأكد من خلالها قدرته الجسمية على تحمل التبعات التي يفرضها عقد الزواج، وتمتعه بقدر كاف من التمييز يستطيع معه إدراك نتائج وعواقب ما هو مقبل عليه. ولكي تتحقق هذه الأمور فعلى المشرع أن يجعل في هذه الحالة الحد الأدنى لسن الفتاة ست عشرة سنة، وللفتى ثماني عشرة سنة. ويمنع قيام الزواج مهما كانت المصلحة أوالضرورة، إذا كانت السن وقت العقد دون ذلك "65.

ويبقى تطبيق الحد الأدنى لسن الزواج في كل الأحوال مرتبط بما يغلب على حال الشباب في المجتمع، لذلك يمكن للمشرع تعديل هذه السن كلما اقتضت الضرورة ذلك. فالمعلوم أن المسألة ذاتها محل خلاف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.

# ثالثا: تحديد سن الزواج في التشريع الإسلامي

أجاز الفقهاء تزويج الصغيرة، فقال الحنفية للولي إجبار الصغيرة على الزواج دون تعليق ذلك على البكارة من عدمها، فتعليق الحكم في الأصل بالصغر المتضمن لقصور العقل المخرج له عن أهلية أن يرجع إليه في رأيه أو يلتفت في أمر ونهي 66.

<sup>64-</sup> أنظر مزيدا من التفصيل، بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 61.

<sup>66-</sup> ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج4 ، المرجع السابق، ص 252.

ومع ذلك، يقول الدكتور رشدي شحاتة أبوزيد: "يمكن القول بكل ثقة من خلال أحكام ديننا الإسلامي أن ما تحصل عليه المرأة في عالمنا المعاصر بمقتضى هذه المادة(يعني المادة15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) أقل مما حصلت عليه المرأة المسلمة منذ 1400 سنة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي ، فالمرأة في الإسلام لها ذمة مالية مستقلة تماما عن ذمة الرجل، وأهلية كاملة لا تقل عن ذمة الرجل المالية شيئا"67.

في حين يرى محمد برهام المشاعلي أن "تحديد سن الزواج أخذ من القوانين الغربية وليس له مستندا في آراء فقهاء الشريعة الإسلاميين، لذلك يراه غير متفق مع مرحلة البلوغ الجنسي لكل من الفتى والفتاة. ولا يتفق مع المصلحة الأخلاقية العامة، فيجب أن يسمح بالزواج منذ البلوغ الجنسي، والفتى والفتاة وأولياؤهما أدرى بالمصلحة متى تكون في الزواج، على انه لا فائدة لتدخل القاضي في هذا الموضوع، فالآباء الراغبون في تزويج بناتهم قبل بلوغهن سن الزواج القانوني يلتمسون من الحيل ما يفسد احتياط القانون لذلك "68.

يقول الدكتور المغاوري محمد عبد الرحمان الفقي: "بعد التأمل في مجموع الأدلة وما دار حولها من بحث ونقاش، بدا لي أن القول بعدم اشتراط البلوغ لصحة العقد أو لا من غيره، لذا كانت المحاكم في البلاد الإسلامية تسير على هذا القول"<sup>69</sup>.

إن الإسلام يبيح تزويج غير البالغ وغير البالغة، عن طريق ولي الأمر لكل منهما، ذلك لأنهما لا يملكان حق التصرف والتعاقد لقصر السن وقصور الإدراك لعواقب الأمور، وسيما عاقبة الزواج،ولهذا فإن لولي الأمر حق فسخ العقد عندما يتم العقد بين القاصرين بدون حضوره ومباشرته، هذا ومن رعاية الإسلام لحرية الفرد انه يعطي حق فسخ العقد لغير البالغ وغير البالغة بعد البلوغ إذا لم يرضى كلاهما أوإحداهما بهذا التزويج.

ويسمح في الشريعة الإسلامية بتزويج الصغيرة، حتى وإن لم تكن تطيق الوطء وقد جاء في المادة 56 من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للشيخ محمد قدري باشا أنه "لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء، ولا يجبر الأب على تسليمها و له طلب ما استحق من مهرها من الزوج".

68- محمد برهام المشاعلي، فقه الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الغربية الحديثة، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 68.

<sup>67-</sup> رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية ...، المرجع السابق، ص308.

<sup>.</sup> 69- أنظر، المغاوري محمد عبد الرحمان الفقي، تحديد السن في الزواج، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة القانونية، مصر، 2011، ص 87

ويقول محمد زيد الابياني في شرحه لهذه المادة "إن الغرض من الزواج التناسل وهذا لا يكون إلا بالوطء، فإذا كانت الزوجة مطيقة سلمت للزوج عند طلبه، فإن كانت صغيرة لا تطيق الوطء و طلبها الزوج فلا يجبر وليها على تسليمها له سواء كان أبا أوغيره، ومع ذلك فله طلب ما استحق من مهرها من الزوج، لأنه وجب بالعقد... ولا يعتبر السن لأنه من الجائز أنتكون بنت تسع تطيق الوطء لسلامة بنيتها من كل الأمراض و أخرى في هذا السن وهي نحيفة لا تطيقه "70".

وقد أفرد الإمام البخاري بابا أسماه باب إنكاح الرجل ولده الصغار، لقوله تعالى: "واللائي لم يحضن" فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ويروي في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، و أدخلت عليه و هي بنت تسع و مكثت عنده تسعا"<sup>71</sup>، و اتفق العلماء إلا من شذ-على أن البكر الصغيرة التي لم تبلغ يجوز لأبيها أن يزوجها بدون إذنها، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها. واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة لم تبلغ، وحملوا قوله صلى الله عليه و سلم "... ولا تتكح البكر حتى تستأذن" أن المراد بالبكر التي أمر باستئذانها: البالغ ولأن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، فكان هو مناط الإجبار 72.

لم يحدد الفقهاء بصفة قاطعة سن البلوغ الذي تتم به أهلية الفتى والفتاة للزواج، وقالوا إن مرحلة البلوغ هي تلك الفترة الزمنية التي تأتي بعد مرحلتي الطفولة والتمييز وهي تظهر بعلامات توجد في الفتى كالاحتلام، وفي الفتاة كالحيض ورغم ذلك فالبلوغ المعتبر عند المالكية يكون بالحيض، وقال ابن حبيب ويكون ببلوغ ثماني عشرة سنة 73.

إنّ قانون الأسرة الجزائري عندما حدد سن الزواج بتسعة عشر سنة للذكر والأنثى لم يخالف الشريعة الإسلامية في تقدير هذه السن، و إنما قد خالف الفقهاء من حيث أنه جعل أهلية الزواج 19سنة مع أن الفقهاء يجيزون الزواج قبل ذلك، وهو ما يذهب إليه المشرع الجزائري أيضا رغم أنه ربط ذلك بضرورة استصدار ترخيص من القاضى الذي يكون ملزما من التأكد من قدرة الطرفين على الزواج. في حين أنه يمكن في الشريعة

71- البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث:5133، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ج3، المرجع السابق، ص171. - 27- أنظر، أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج3، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003، ص141.

40

-

<sup>70-</sup> أنظر، محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر، ص91.

<sup>73-</sup> أنظر، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الطبعة الأولى، ج 4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994، ص 230.

الإسلامية إبرام عقد الزواج وإن لم تكن تقدر المرأة على الزواج، لكن لا يتم الوطء إلا بعد أن تصبح قادرة على ذلك.

ونظرا للفوارق المعتبرة بين الرجل والمرأة، حيث إن المرأة تظهر عليها علامات البلوغ قبل الرجل عادة، فحسنا فعل فقهاء الشريعة الإسلامية عندما تركوا أهلية الزواج دون تحديد سن معينة. أما قانون الأسرة، فإنه عندما وحد سن الزواج و حدده به 19 سنة للذكر والأنثى وافق في ذلك الاتفاقيات الدولية التي تطلب من الدول الأطراف فيها أن تحدد سن الزواج، وأن يكون ذلك بالمساواة بين الرجل والمرأة. لكن الحقيقة إن هناك فروق جوهرية بين الذكر والأنثى لا يمكن تجاهلها في هذا المجال. وعليه، فإن تحديد وتوحيد أهلية الزواج في قانون الأسرة والمواثيق أمر يخالف ما عليه الطبيعة البشرية، و يستوجب إعادة النظر في النصوص هذه التي تنظم ذلك.

إن المرأة إذا اختارت زوجها بكل حرية، ورضيت بالزواج عن طواعية، طرحت أمامها مسألة إبرام عقد العقد، حيث أن عقد الزواج كغيره من العقود لديه طرفين، أحدهما المرأة. فهل من حق المرأة مباشرة إبرام عقد الزواج بنفسها باعتبارها طرفا في العقد، ومساواة بالرجل أم أن الأمر لا يخلو من قيود؟ وما مدى حرية المرأة في مباشرة إبرام العقد؟ خصوصا وأن العديد من التشريعات العربية ومنها قانون الأسرة تتحدث عن مسألة الولي في عقد الزواج، وهو ما يدفع إلى التساؤل حول المركز القانوني للولي وسلطاته وصلاحياته في عقد الزواج، وهذا ما سأبحثه في المطلب الثالث.

#### المطلب الثالث

# مباشرة إبرام عقد الزواج ومسألة الولى

لقد نصت المواثيق الدولية على حق المرأة في إبرام عقد زواجها بنفسها، واستبعدت الولي وأي وصى على المرأة من عقد الزواج. وسأعرض لأهم النصوص الدولية التي تؤكد هذا بالتطرق إلى حق المرأة في مباشرة عقد زواجها (الفرع الأول)، والولى في الفقه الإسلامي ومسألة عضل المرأة (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

# حق المرأة في مباشرة عقد زواجها

أكّدت المواثيق الدولية على حق المرأة في ابرام عقد زواجها بنفسها (أولا)، ولذلك انتقدت فكرة الولي في عقد الزواج من أساسها (ثانيا).

# أولا: حق المرأة في مباشرة عقد زواجها في المواثيق الدولية

يتضح من نص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الرجل والمرأة يتساويان في حق إبرام عقد الزواج، حيث أشارت هذه المادة إلى أنهما متساويان في الحقوق لدى التزوج، بمعنى إذا كان من حق الرجل مباشرة إبرام العقد بنفسه دون أي قيد، فإن ذلك من حق المرأة أيضا بنفس الحرية، وبالقدر نفسه من التمتع بالحق.

وهذا الحق أكدته أيضا المادة 4/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لكافلة لتساوي الحقوق لدى الزوجين والواجبات أيضا لدى التزوج، وهذا بعد أن أشارت في الفقرتين 2 و 3 إلى الحق في التزوج وتأسيس أسرة، فضلا عن ضرورة انعقاد الزواج برضا الطرفين دون إكراه .

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أشار إلى الحق في الزواج الذي يجب أن يكون بالرضا التام لطرفي العقد، ومعلوم أن من يملك حقا له أن يباشره بنفسه، مالم يكن هناك مانع يحول بينه وبين مباشرة حقوقه، كالجنون بالنسبة للمجنون، أوالصغر بالنسبة للأطفال.

وجاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج وتحديد السن الأدنى للزواج وتسجيله، إن عقد الزواج ينبغي أن ينعقد برضا طرفيه، وبإعرابهما عنه شخصيا بعد تأمين العلانية اللازمة، إذ يفهم منها أن الإعراب الشخصي هو أن يتولى طرفي العقد (الرجل والمرأة) مباشرة إبرامه بنفسيهما، وهذا ينفي أي تدخل لأي لإرادة شخص ثالث.

وقد حرصت الاتفاقية على أن يكون الإعراب أو مباشرة إبرام عقد الزواج في علانية، وهو ما يعني استبعاد الزيجات التي تتم في السر من مفهوم الزواج. كما حرصت أيضا على أن يكون الإعراب أمام السلطة

المختصة بعقد الزواج، وهو تأكيد آخر على أن المرأة تتولى إبرام عقد الزواج بنفسها وهو حق لها. لكن إذا كان هذا حق مكفول قانونا، فهل يمكن تقييده أوالتنازل عنه؟

إن الفقرة (ب) من المادة الأولى من اتفاقية الرضا بالزواج وتحديد السن الأدنى للزواج وتسجيله تنص على أنه استثناءً من أحكام الفقرة (أ) سابقة الذكر يجوز أن لا يحضر أحد طرفي العقد إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف، وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالضيعة التي يفرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا.

في الحقيقة إن الفقرة (ب) إذ تنص على إمكانية إعفاء أحد الطرفين من مباشرة إبرام العقد بنفسه، فهي تنص بذلك على الوكالة بطريقة غير مباشرة، حيث أشارت إلى أنة هذا الطرف ينبغي أن يكون قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة غير تلك المكلفة بإبرام عقد الزواج. وفضلا عن هذا أخضعت الاتفاقية الأمر كله لاقتناع السلطة المختصة على أن تكون هناك ظروف استثنائية ويفهم من كل هذا أن الاتفاقية تضيق من اللجوء إلى إبرام عقد الزواج عن طريق الوكالة ، فهل يعتبر الولي في حكم الوكيل في نظر المواثيق الدولية أم أنه تقييد لحق المرأة في مباشرة العقد بنفسها؟

### ثانيا: نقد فكرة الولي في عقد الزواج

أكدت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة أن المرأة مساوية للرجل في كل الأمور المتعلقة بالزواج، من ذلك أن لها نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج، وحيث أن الرجل يعقد زواجه دون الحاجة لوجود شخص آخر كالولي، فإنه ينبغي وفقا لما جاءت به المواثيق الدولية أن تعقد المرأة زواجها هي الأخرى دون الحاجة لوجود شخص آخر.

وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من الدول التي تفرض تشريعاتها ضرورة زواج المرأة بالولي، ومنها الجزائر، حيث اعتبرت هذه اللجنة المسألة بمثابة التمييز ضد المرأة .

ولعل هذا ما جعل الجزائر تتحفظ على بعض مواد الاتفاقية ومنها المادة 16، حيث أعلنت حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي أن لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

<sup>74-</sup> أنظر التوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الجزائر، A/54/38 بتاريخ: 1999/01/27؛ الفقرات: 83- 84- 91.

وفي تعليق على تطبيق المادة 1/16 أ- ب من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، مُقدّم من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة جاء فيه: "إن حق المرأة في اختيار زوجها وفي التزوج بحرية هو حق أساسي لحياتها ولكرامتها ومساواتها كإنسان، وتبين دراسة تقارير الدول الأطراف وجود بلدان تسمح بتزويج المرأة أو إعادة تزويجها قسرا بناء على العرف أوالمعتقدات الدينية أوالأصول العرقية لجماعات من الناس ... ويجب صون حق المرأة في الموافقة على مبدأ الزواج وموعده والشخص الذي تتزوجه وإنفاذ ذلك قانونا، رهنا بقيود معقولة على هذا الحق تستند مثلا إلى حداثة سن المرأة أو قرابة الدم التي تربطها بالشريك "75.

كان قانون الأسرة الجزائري قبل تعديله سنة 2005، ينص على أنه يتولى زواج المرأة وليها، ولم يكن مسموحا للمرأة أن تنفرد بإبرام العقد. في حين أنه بعد التعديل سنة 2005، نصت المادة 11 على أنه: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أوأحد أقاربها أوأي شخص تختاره".

ويتضح من نص المادة سابق الذكر أن قانون الأسرة قد كرس حق المرأة في مباشرة عقد الزواج بنفسها، واشترط فقط حضور الولي في هذا العقد. وبهذا أصبح المشرع الجزائري يعتبر الولاية في الزواج أمرا شكليا غير ذي بال، ما دامت المرأة غير ملزمة بإحضار ولي معين في العقد... فقد ابتدع المشرع معيارا جديدا للولاية هو معيار الاختيار من قبل المرأة ولو كانت هذه المرأة ذات أب أوأخ.. ولم يفرق المشرع بين الولي الذي يعد مسؤولية شرعية وقانونية محددة الأسباب والصلاحيات، وبين الشاهد الذي يحتاج إليه لتوثيق العقد فقط، وأعطاهما نفس الدور والدرجة. فكل منهما ليس له إلا حضور مجلس العقد<sup>76</sup>.

لقد وجدت فكرة الولي إلى جانب المرأة في العقد، تبريرات عدة وتفسيرات، كاعتبار وجود الولي صورة من صور القصور عند المرأة، الأمر الذي جعل أن يوجد من يتكلم بدلا عنها، والمقصود هنا التكلم بصيغة العقد في مجلس العقد؛ وهناك من اعتبره مجرد وكيل مفوض من طرفها بإبلاغ من يتقدم للزواج منها بقبولها أورفضها 77.

<sup>75-</sup> التوصية المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، صدرت أثناء انعقاد الدورة الثالثة عشر 1992، أنظر مزيدا من التفاصيل، وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 179.

<sup>76-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 112.

<sup>77-</sup> لو عيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة...، المرجع السابق، ص 54.

إن الثابت في قانون الأسرة اليوم، هو أن الولي أصبح شرط لا معنى له في عقد الزواج، فلا المشرع ترك الولاية ولا هو ألغاها، بل وقف موقف غامض وإلا ما الفائدة من جعل الولي يكون من اختيار المرأة، ثم دوره يكون الحضور فقط.

لا شك أن اتجاه المشرع الجزائري نحو إلغاء الولي في عقد الزواج ينسجم مع ما تنص عليه المواثيق الدولية، ويستجيب للضغوطات الممارسة من قبل لجان حقوق الإنسان وحقوق المرأة، كلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، غير أن هذا لا يتوافق وخصائص المجتمع الجزائري الذي يستمد قيمه من الدين الإسلامي. وللولي أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية سأبيّنها في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني

### الولى في الفقه الإسلامي ومسألة عضل المرأة

يقول الدكتور عبد العزيز سعد: "وحبذا لو أن المشرعين الجزائريين الذين لا يعجبهم تزويج الولي لمن هي في ولايته أن يمنحوا هذا الولي المتعثر حق الاعتراض على تزويج البنت لنفسها كلما ظهر أنها خرجت عن الطاعة وأبرمت عقد زواج مع غير كفء، أومع فاسق أوفاجر، أوأنه عاجز عن توفير شروط الحياة الزوجية له ولها، مع العلم أن أمر الزواج لا يهم المرأة وحدها بقدر ما يهم أسرتها وأقاربها أيضا، وإن ما قد يصيبها من ضرر يمكن أن يصيبهم أكثر "<sup>78</sup>.

بل إن منح حق الاعتراض للولي هو مذهب الإمام أبو حنيفة، حيث يمكن للولي فسخ زواج موليته إذا كانت قد تزوجت بغير كفء، وله الاعتراض في تزويجها نفسها بأقل من مهر مثلها، حتى يتم مهر المثل أويفرق القاضي، ولا تثبت هذه الفرقة إلا بالقضاء لأنه مجتهد فيه، وكل من الخصمين يتشبث بدليل، فلا ينقطع النكاح إلا بفعل القاضي<sup>79</sup>.

إن اشتراط الشارع للولي في عقد الزواج يهدف لتحقيق عدة مقاصد، غابت عن واضعي المواثيق الدولية، ومنها<sup>80</sup>:

<sup>78-</sup> عبد العزيز سعد، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 43.

<sup>79-</sup> أنظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 2003، ص156.

<sup>80-</sup> أنظر أكثر تفصيل في : عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 112

- [- مراعاة مصلحة البنت ببذل النصح لها.
- 2- تجنيب المرأة مخاطر المجازفة والتسرع، لقلة خبرتها بأمر الرجال، فتقع ضحية العاطفة أو الغش أوالخداع.
  - 3- إعطاء عناية كبرى للزواج وإشراك المرأة لأسرتها في الرأي والمشورة تفاديا للسلبيات المتوقعة.

فالإسلام اشترط رضا الولي والأهل حماية للفتاة، ولكن يجب أن يفهم أن دور هؤلاء دور الناصح الموجه والمرشد لا المانع المتعنت. فالولاية هي سلطة للولي على المولي عليه تقيدها قيود شرعية روعي فيها صلاحية الوالي للولاية ومصلحة المولي عليه<sup>81</sup>.

ذهب الجماهير من السلف والخلف<sup>82</sup>، منهم: عمر وعلي وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة؛ رضي الله عنهم، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأهل الظاهر، إلى أن الولي شرط لصحة النكاح، فإذا زوجت المرأة نفسها، فنكاحها باطل. واستدلوا بمجموعة من النصوص، منها: قوله تعالى: "وانكحوا الأيامي منكم " فخاطب الرجال بإنكاح الأيامي، ولو كان أمر التزويج عائد إلى النساء لما وجه الخطاب للرجال. وقوله تعالى: "وَإِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّماآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ" 83. فنهي الأولياء عن عضل النساء عن العودة إلى أزواجهن، وفي هذا أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها. وقوله تعالى: " فَأنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ 84، فاشترط إذن ولى الأمة لصحة النكاح، فدل على أنه لا يكفى عقدها لنفسها.

عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: "وَيَسْتَقْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي النِّسَآءِ ٱلنِّسَآءِ ٱلنِّسَآءِ ٱلنِّسَآءِ ٱلنِّسَآءِ ٱلنِّسَآءِ ٱلنِّسَآءِ ٱلنِّسَآءِ ٱلنِّسَاءَ النِسَاءَ النِسَاءَ النَّهُ وَتَرْعَبُونَ أَن تَتَكِحُوهُنَّ 85. قالت: "هذا في النِسَيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله – وهو أولى بها – فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها 86.

<sup>81-</sup> أنظر، رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 229-230.

<sup>82-</sup> أبو مالك كمال ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج3، ص 135.

<sup>83-</sup> سورة البقرة، الآية 232.

<sup>84-</sup> سورة النساء، الآية 25.

<sup>85-</sup> سورة النساء، الآية 127.

<sup>86-</sup> أخرجه البخاري برقم 5128، صحيح البخاري، باب من قال لا نكاح إلا بولي، المرجع السابق،، ج3،ص 370.

وحديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي"<sup>87</sup>، وحديث عائشة قالت: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له"<sup>88</sup>.

ذهب الحنفية إلى جواز مباشرة المرأة لعقد الزواج برضاها دون تدخل الولي، ولهم في ذلك أقوال منها: يستحب للمرأة تفويض أمرها إلى وليها كي لا تنسب إلى الوقاحة. فالولاية عندهم ندب على المكلفة ولو بكر، وولاية إجبار على الصغيرة ولو ثيب، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولي أوكان موجودا وعضل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من لا ولي له89.

ودليل فقهاء الحنفية في ذلك<sup>90</sup>، أن ما رواه الترمذي وحسنه: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل" وما رواه أبو داوود وغيره: "لا نكاح إلا بولي"، فمعارض بقوله صلى الله عليه وسلم: الأيم "أحق بنفسها من وليها"، وهي من لا زوج لها بكرا أو لا، فإنه ليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به، ويترجح هذا بقوة السند والاتفاق على صحته، بخلاف الحديثين الأولين فإنهما ضعيفان أو حسنان، أويجمع بالتخصيص، أو بأن النفي للكمال، أوبأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه: أي لا نكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر للمسلمة والمعتوهة والعبد والأمة، والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه، يجوز نكاحه على نفسه.

ويرى الشيخ مبشر الطرازي الحسيني<sup>91</sup>، أنه "ينعقد نكاح البالغة بدون حضور وليها، ذلك لأنها بالغة، وببلوغها لها حق التعاقد والتصرف في شؤونها غير أن حضور الولي إنما ينبغي لكيلا تنسب البالغة إلى قلة الحياء. ومن المعلوم أن الحياء مما اعتنى به الدين الإسلامي في تعاليمه القدسية".

<sup>87-</sup> أنظر، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود، جزء1، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، 1998، ص85.

<sup>88-</sup> محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود، المرجع نفسه، ص 584.

<sup>89-</sup> أنظر، محمد ابن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج 12، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1427 هـ، ص77.

<sup>90-</sup> ابن عابدين، رد المحتار...، المرجع السابق، ج4، ص155.

<sup>91-</sup> هو كبير علماء تركستان، ويكنى أبو النصر، أنظر رأيه هذا في مؤلفه، المرجع السابق الذكر، ص 143.

ويقول الدكتور إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار: "مع ملاحظة أنه لم يعهد في الشريعة أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود، ومنها عقد الزواج، أما الحكمة من وجود الولي ومنع المرأة من مباشرة عقد النكاح، فهو من باب الحرص على مصلحة الأسرة "92.

قال الأستاذ إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار: "وإذا كان المالكية إلى جانب جمهور الفقهاء يرون منع تولي المرأة عقد زواجها أو زواج غيرها من النساء، فإنهم – أي المالكية – أجازوا أن تعقد المرأة على من في ولايتها من الرجال أو الذكور، أو تتولى عقد رجل أمرها بذلك، فيصح عندئذ منها كما يصح من الصبي أوالذمي، فهذا هو الثابت المنقول عنهم. قال ابن حبيب: وكذلك المرأة لأبأس أن تعقد على كل ذكر في ولايتها أو يأمرها رجل أن تعقد عليه، أو يأمر الرجل بذلك صبيا... فذلك إن عقدوه عليه جاز "93.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية لا تفرض الولي على المرأة، وإنما المسألة خلافية بين الفقهاء، لدرجة أن بعضهم يجيز للمرأة مباشرة العقد بنفسها وهذا يوافق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية. أما فقهاء الشريعة الإسلامية الذين قالوا بمباشرة الولي لعقد نكاح موليته، فإنهم إضافة إلى استنادهم لنصوص شرعية بينوا أن ذلك في مصلحة المرأة، وفضلا عن هذا فإن الإسلام إذ يعطي للولي هذا الحق، يمنعه في الوقت ذاته من التعسف في استعماله، فلا يمكن أن يمنع المرأة من الزواج أو يزوجها دون رغبتها.

فإذا كان الأمر كذلك في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة الجزائري، فإن قضية وجود الولي في عقد النكاح بنص القانون أو بحكم الشرع، ليس تقييدا لحق المرأة في مباشرة إبرام العقد بنفسها، كما تنظر إليه اللجان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وإنما اعتبروه تقييدا لعدم فهمهم وظيفة الولي والحكمة من وجوده، ولعدم مراعاتهم لطبيعة المرأة وتكوينها الجسدي والنفسي، فضلا على العداء الذي يكنه بعض واضعي المواثيق الدولية لكل ما له علاقة بالإسلام، مما يجعل النصوص غير موضوعية.

إذا ثبت للمرأة كما رأينا الحق في الزواج والحق في اختيار الزوج. ثم الحق في مباشرة إبرام عقد الزواج؛ في المواثيق الدولية وفي قانون الأسرة الجزائري، وفي الشريعة الإسلامية أيضا، فإن السؤال المطروح، هو ما مدى حرية المرأة في أن تضع في العقد شروطا معينة تتعلق بأمور زواجها، أو بعبارة أدق: هل تملك

<sup>92-</sup> إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص 89.

<sup>93-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 113-114.

المرأة حق الاشتراط في عقد الزواج؟ وما حدود هذا الحق إن كانت تملكه طبعا؟ سأجيب عن هذا في المطلب الموالى.

#### المطلب الرابع

### الاشتراط في عقد الزواج

أكدت جميع المواثيق الدولية على ضرورة تساوي المرأة مع الرجل، وقد أشارت بعض الاتفاقيات التي عنيت بالزواج، ومنها اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، أشارت إلى أن المرأة والرجل ينبغي أن يكونا متساويين في جميع الأمور المتعلقة بالزواج، ومن ذلك حرية الاشتراط، فكيف نظمت المواثيق الدولية وقانون الأسرة حرية الزوجين في الاشتراط، وما سبب تخصيص شرطي العمل وعدم تعدد الزوجات بالذكر في قانون الأسرة دون غيرهما؟ (الفرع الأول)، ثم ما هي الشروط التي تعتبر صحيحة في عقد الزواج والتي لا تعتبر كذلك؟ (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

## حرية الزوجين في الاشتراط

اعتمادا على مبدأ المساواة تمنح المواثيق الدولية للمرأة كما للرجل الحق في الإشتراط في عقد الزواج (أولا)، وكذلك نصّ المشرع الأسري على هذا الحق (ثانيا)، غير أنه خص بالذكر العمل وتعدد الزوجات (ثالثا).

# أولا: حرية الزوجين في الاشتراط في المواثيق الدولية

إن الاتفاقيات الدولية تعتبر عقد الزواج عقد مدني رضائي يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، لذلك تؤكد وجوب إبرام عقد الزواج برضا الطرفين رضاءً كاملاً لا إكراه فيه ولا غش ولا تدليس. وهذا يعني وجوب خلو الإرادة من عيوب الرضا.

فإذا تساوت إرادة المرأة مع إرادة الرجل في عقد الزواج، فإنه بإمكانها أن تضع الشروط التي تراها مناسبة في العقد، كما يكون ذلك في مقدور الرجل أيضا، وما دام عقد الزواج عقد رضائي فهو يخضع لاتفاق

الطرفين، لأجل ذلك فإن المرأة تتمتع بحق الاشتراط، وحيث أن الطفل لا يملك إرادة كاملة فإن المواثيق الدولية منعت زواج الأطفال<sup>94</sup>.

ويعتبر طفل على ضوء المواثيق الدولية كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه<sup>95</sup>.

ومما يكفل للمرأة حق الاشتراط في عقد الزواج أن الاتفاقيات الدولية تلزم الدول الأطراف بضرورة تسجيل الزواج في سجل رسمي<sup>96</sup>، والتسجيل هذا هو بمثابة الحجة عند وجود أي نزاع حول عقد الزواج، لذلك فإن المرأة التي تضع شروطا في عقد الزواج ستكون شروطها مسجلة، وبالتالي تحفظ حقوقها.

ونظرا لأن بعض القوانين الداخلية للدول تضع حدودا لحرية المرأة في عقد الزواج بما في ذلك في حق الاشتراط ، كأن لا تسمح للمرأة أن تشترط شروطا معينة، فإن المواثيق الدولية ركزت على أن الحق في الزواج ابتداء وانتهاء، يجب أن يكون محرر من أي قيد أو شرط. لكن تساوي المرأة والرجل في المركز القانوني يدفع إلى التساؤل حول كيفية ممارسة المرأة لحقها في الاشتراط، خصوصا إذا كانت قاصر وتم الترخيص لها بالزواج وفقا لما تسمح به الاتفاقيات الدولية.

من المعلوم أن إرادة القاصر ناقصة لعدم البلوغ، وبالتالي لا يمكن أن يدرك ما ينبغي أن يضمنه في العقد من شروط، كما لا يمكن أن يدرك ما الشروط الضارة به فيدفعها أو لا يوافق عليها.

إن المواثيق الدولية التي راعت المساواة بين طرفي عقد الزواج، لم تنظر إلى طبيعة كل من الرجل والمرأة، فلم تتتبه إلى أن المرأة قد تحتاج إلى الحماية من مبدأ المساواة نفسه الذي قد يضر بها، كما في قضية الحال، حيث تحتاج إلى حماية قانونية.

إن الحماية المطلوبة للمرأة في هذه الحالة لا نجدها في المواثيق الدولية، لكنها موجودة في قانون الأسرة الذي يجعل من مباشرة عقد زواج القصرحق للأولياء، وهو الرأي نفسه المستمد من الشريعة الإسلامية،

94- تنص المادة 2/16 من اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة على أنه لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني.

<sup>95-</sup> تنص المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يباغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

يري عن و المراة على أن تتخذ جميع الإجراءات على أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

إذ أنه بإمكان المرأة الراشدة أن تعقد زواجها بنفسها كما يقول الحنفية، غير أنه لا يمكن للقاصر أن يزوج نفسه، وهذا باتفاق جميع الفقهاء، ولعل هذا امتياز آخر يعزز ويؤكد ضرورة وجود الولي في عقد الزواج وخاصة إذا كانت المرأة قاصر، فللزوجة الحرية في الاشتراط في قانون الأسرة.

# ثانيا: حرية الزوجين في الاشتراط في قانون الأسرة

نصت المادة 19 من قانون الأسرة أن للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أوعقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام القانون.

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع، قد ساوى بين الرجل والمرأة في حق الاشتراط بقوله: "للزوجين" وهذا يوافق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية من وجوب مساواة المرأة مع الرجل، لكن هل حق الاشتراط هذا الذي كفله المشرع الجزائري للمرأة هو حق مطلق أم ترد عليه القيود؟

يبدو من نص المادة 19 المذكورة آنفا أنه ليست هناك قيود على حق المرأة في الاشتراط، وأن الشروط تخضع لإرادة المرأة، وما تراه ضروري، لكن المشرع أضاف في نهاية المادة عبارة: " مالم تتناف هذه الشروط مع أحكام القانون"، وهذا يجعل الحق مطلق ما لم يقيد القانون.

فما هي الشروط التي تتنافى مع أحكام القانون؟

إن الشروط التي يشترطها أحد الزوجين ويضمنها عقد الزواج، لكي نعرف إذا كانت سليمة ومعتبرة، أوشروطا فاسدة ولاغيه، يتعين علينا أن ننظر إليها من ناحية كونها مخالفة لقانون الأسرة أم ليست كذلك. وعليه فإن اشترطت الزوجة شروطا تمس بحقوق الغير، وتتعارض مع مقتضى العقد، فلا يلزم الزوج بالوفاء بها وحكمها كلها البطلان، كأن تشترط ألا يطلقها أبدا 97.

لقد سمح قانون الأسرة للزوجين بالاشتراط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، وفي هذا إعطاء فرصة للمرأة المتزوجة أن تضمن العقد اللاحق شروطا لم تنتبه لها أثناء إبرام عقد الزواج، أو لم تستطيع تضمينه إياها في ذلك الحين، غير أنه باعتبار أن العقد هذا يخضع لإرادة الطرفين، فماذا لو امتنع الزوج عن إبرام عقد لاحق يتضمن شروط معينة؟

<sup>97-</sup> أنظر، نوارة دري، الشروط الجعلية في عقود الزواج، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2009، ص149.

إن الواقع يثبت أن المرأة تحجم عن وضع شروط على الزوج أثناء العقد، لانعدام الثقافة القانونية من جهة، والخوف من تزعزع تلك الثقة المفترضة اتجاه الزوج من جهة ثانية 98. ومع ذلك وجدت بعض الحالات التي اشترطت فيها الزوجة على زوجها شروطا فألزمه القضاء بها، من ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا من أنه: "المبدأ أن تقيم الزوجة، كقاعدة عامة، حيث يقيم زوجها، لكن يحق لها اشتراط تحديد مكان الإقامة الزوجية، عند أو بعد إبرام عقد الزواج"99.

ولا شك أن تحديد مكان الإقامة شرط يحقق مصلحة للزوجة، فيلتزم به الزوج، ولا يعتبر منافيا لمقتضى العقد حسب ما ذهبت إليه المحكمة العليا، حيث جاء في قرار لها أنه: "يجوز اشتراط الزوجة في عقد الزواج ما تشاء من الشروط التي لها فيها فائدة ولا تناقض عقد الزواج ولا تحرم أو تحلل "100. وكان هذا القرار في قضية اشترطت فيها الزوجة على زوجها أثناء العقد عدم إخراجها من بلدها، فحكم على الزوج بالطلاق بسبب إخلاله بالشرط. لكن قد يكون الزوج مضطرا لعدم احترام الشرط، كأن يصبح مكان العمل بعيدا عن مكان الإقامة.

ثم أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يخالف ما جاء في قرار آخر من أنه: "من المقرر شرعا أن الشرط الوارد في عقد الزواج الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه والذي يدخل في باب الكراهة لما فيه من التحجير لا يلزم الزوج به ولا يؤثر في عقد الزواج ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للأحكام الشرعية. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع ألزموا الزوج—بالعرف— بتعهده بالبقاء بزوجته بالعاصمة، يكونوا بقضائهم كذلك قد خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية وفرضوا عليه قيدا هو مخير فيه ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه" 101.

فيظهر من الاجتهادات القضائية أن الإشكال يكمن في تحديد الشروط التي تخالف مقتضى العقد، لأنه الأساس الذي يبطل الشرط أو يبقيه صحيحا. ولطالما السلطة تقديرية للقاضي فإن الشرط الواحد قد يختلف تكييفه من قاض إلى آخر.

ولقد خص المشرع بعض الشروط بالذكر على سبيل المثال، كشرط عدم التعدد وشرط ممارسة العمل.

<sup>98-</sup> لو عيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة...، المرجع السابق، ص 62.

<sup>99-</sup> المحكمة العليا، غ،أ،ش،م، 2006/04/12، ملف رقم358665، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد 01، ص491.

<sup>100-</sup> المجلس الأعلى، غ،أ،ش، 1971/03/03، نشرة القضاة، 1972، العدد02، ص39.

<sup>101-</sup> المجلس الأعلى، غ،أ،ش، 1988/06/20، المجلة القضائية، 1991، العدد02، ص54.

#### ثالثا: اشتراط العمل وعدم تعدد الزوجات

أدرج المشرع الجزائري مسألة تعدد الزوجات وعمل المرأة ضمن الشروط التي يمكن أن يتفق بشأنها في عقد الزواج، أو في عقد لاحق. وقد كانت مسألة التعدد محل انتقاد من قبل لجنة التمييز ضد المرأة، حيث رأت أن في التعدد تمييز ضد المرأة. ولعل هذا ما دفع بالمشرع التونسي إلى أن يمنع تعدد الزوجات، فمن تزوج بثانية في تونس يكون مرتكبا لجريمة ويتعرض لعقوبة السجن لمدة سنة وذلك حسب الفصل 18 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية.

أما المشرع الجزائري فحاول تنظيم مسألة تعدد الزوجات ووضع لها شروطا وضوابطا، محاولا بذلك حصرها في أضيق نطاق. إذ جاء في الفقرة 2 من المادة رقم 8 من قانون الأسرة، أن الزواج بأكثر من واحدة يتم بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، وكذلك لكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش، والمطالبة بالطلاق في حالة عدم الرضا.

ومن هنا إن كان المشرع قد أباح تعدد الزوجات للزوج بعدد محدد شرعا، فلكي لا تستعمل هذه الرخصة كأداة لتعسف الرجل، حاول قانون الأسرة إقامة نوع من التوازن بين الحقوق والواجبات الزوجية ... لكن في الحقيقة هذه الحماية التي أعطاها المشرع الجزائري للزوجة في حق رفع دعوى التطليق إنما زاد سببا جديدا من أسباب التطليق 102.

أما إذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها، فقبل بهذا الشرط فيجب عليه الوفاء به، وإذا أراد أن يتخلص من هذا الشرط لسبب أو آخر فما عليه سوى إقناعها بالتنازل عن الشرط، ويبدو أن التعديل الجديد قد تأثر برأي الأحناف في الموضوع، حيث يجيزون هذا الشرط<sup>103</sup>.

ومما يثير الاستغراب في قانون الأسرة الجزائري أن المشرع اشترط ألا تكون الشروط التي تضعها الزوجة أو الزوج تتنافى وأحكام القانون، وحيث أن المادة 8 من نفس القانون أباحت التزوج بأكثر من واحدة عند تحقق شروط ونية العدل والمبرر الشرعى؛ أفلا يعتبر إذن اشتراط عدم التزوج عليها مخالف للقانون، وبالضبط

<sup>102-</sup> أنظر، علام ساجي، ظاهرة العنف في تعدد الزوجات – قراءة قانونية – مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، فيفري 2010، العدد 6، ص 86.

<sup>103-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 127.

لنص المادة الثامنة؟ ثم إذا كان الأمر، فلماذا يخص المشرع بالذكر شرط تعدد الزوجات إلى جانب شرط عمل المرأة دون غيرهما من الشروط؟

إن التفسير المحتمل للتناقض الظاهر في نصوص قانون الأسرة، هو أن المشرع أدرج شرط تعدد الزوجات معتبرا إياه لا يتناقض مع أحكام القانون، باعتبار أن المادة اشترطت على الزواج إخبار الزوجة السابقة قبل إقدامه على الزواج بثانية، ثم اشترطت على القاضي ألا يمنح الترخيص بالزواج الجديد إلا بعد أن يتأكد من موافقة الزوجة السابقة إضافة إلى موافقة المرأة التي يريد الزوج التزوج بها. وموافقة الزوجة على زواج زوجها بأخرى يعتبر تنازل وإلغاء ضمني لشرط التعدد إن كانت الزوجة قد اشترطته قبل ذلك. كما أن وضع المرأة لهذا الشرط وتمسكها به، يعتبر جائز قانونا لأنه في البداية والنهاية لا يستطيع الزوج التزوج بأخرى إلا بعد حصوله على موافقة الأولى، وهذا بصريح نص المادة 8.

واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم اشتراط موافقة الزوجة الأولى للزواج من ثانية، فهناك من أجاز الشرط، وهناك من ألغاه.

قال مالك: "فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة ، وإن كان ذلك عند عقدة النكاح ألا ينكح عليها ولا يتسرر، إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أوعتاقة، فيجب ذلك عليه ويلزمه "104.

وعند الحنابلة الشروط قسمان قسم صحيح مثل اشتراط زيادة في المهر أونقد معين أولا يخرجها من دارها أوألا يتزوج ولا يتسرى عليها فهذا صحيح لازم، وقد اختار الشيخ تقي الدين صحة شرط ألا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها فلها أن تطلق نفسها 105.

وعموما يجوز للزوجة سواء ضمن عقد الزواج أوضمن عقد لاحق ومنفصل عن عقد الزواج أن تشترط على الزوج أن لا يتزوج عليها إلا برضاها. وإذا كانت تعمل أوتتابع الدراسة لها أن تشترط عليه أن تبقى تمارس عملها أو تتابع دراستها. وإذا كانت لا ترغب في أن يسافر بها ويخرجها من بلدها إلى بلد أجنبي، فلها أن تشترط ذلك، كما لها أن تشترط أن يسكنها بعيدا عن ضرتها، ولها أن تشترط في عقد الزواج نفسه أو في عقد منفصل أن يكون الطلاق بيدها تمارسه عندما يلحقها الضرر.

<sup>104-</sup> أنظر، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج5، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1999، ص 69.

<sup>105-</sup> أنظر، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج8، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص 152-153.

وإذا كان الزوج قد وافق على أحد أوبعض هذه الشروط ثم خالفها وأخل بها، فإن من حق الزوجة أن تقاضي زوجها أمام القضاء وتطلب التطليق وإنهاء عقد الزواج، باعتبار أن مثل هذه الشروط فيها منفعة للزوجة وليس فيها إضرار بالغير ولا إهدار لحقوق الغير 106. وتُقسّم الشروط في عقد الزواج إلى عدّة أقسام.

# الفرع الثاني

## أقسام الشروط في عقد الزواج

لم يهتم المشرع بتقسيم الشروط، وفي الشريعة الإسلامية تقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام وهي 107:

1- شروط موافقة لمقصود العقد ومقصد الشارع: كاشتراط الزوجة العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكن، وأن يعدل بينها وبين ضرائرها، فاتفق أهل العلم على صحتها وعلى وجوب الوفاء بها.

2- شروط منافية لمقصود العقد، أو منافية لحكم الله وشرعه:كأن تشترط المرأة على زوجها أن لا تطيعه، أوأن تخرج من غير إذنه، أو أن لا يقسم لضرائرها ولا ينفق عليهن فهذه شروط مخالفة لما نص عليه الشرع. فاتفق أهل العلم كذلك على عدم صحتها لتضمنها الأمر بما نهى الله عنه، أو تحريم ما أحله الله. وتعتبر هذه الشروط شروط فاسدة، وقد اختلف أهل العلم في حكم العقد الذي يتضمنها على ثلاثة أقوال 108؛ القول الأول أنه لا يبطل العقد بالشروط الفاسدة إلا شرط التأقيت، والقول الثاني يرى أن من هذه العقود ما يبطل بالشرط الفاسد ومنها ما لا يبطل، والقول الثالث يبطل العقد الذي فيه شرط فاسد.

3- شروط لم يأمر الشارع بها ولم ينه عنها وفي اشتراطها مصلحة لأحد الزوجين: كأن تشترط المرأة المتزوجة على زوجها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو أن تستمر في دراستها أوعملها، فاختلف أهل العلم فيها على قولين: فقائل بأن هذه لا تحل وهي باطلة والعقد صحيح، وقائل بأنه يصح الشرط ويلزم الوفاء به، ولها فسخ العقد إذا أخل بالشرط.

وقد ذهب فقهاء المالكية إلى أن الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها كأن تشترط أن لا يخرجها من بلدها تعتبر شروط صحيحة لا تؤدي لفسخ العقد ويستحب الوفاء بها، وأما الأصل في اشتراطها فمكروه، لما

<sup>106-</sup> عبد العزيز سعد، قانون الأسرة ... ، المرجع السابق، ص 76.

<sup>107-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج3، ص 152.

<sup>108-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج3، ص 153.

فيه من التحجير والتضييق، ولم يعتبرها المالكية ملزمة 109.

أما الشروط التي يقتضيها العقد ولو لم تذكر فيه كحسن العشرة وقوامة الرجل، فسماها المالكية بالجائزة وقالوا إن وجودها في العقد وعدمه سواء، ووجوب الوفاء بها ثابت بالشرع بمقتضى عقد الزوجية.

إن الشريعة تنظر إلى مصالح الناس بلا ريب، وتسعى إلى تحقيقها بما لا يتنافى منها مع مقاصد الشريعة أومبادئ النظام العام، أي مصلحة الجماعة بوجه عام. وللفقهاء مسالك معروفة في الشروط في العقود مابين متشددين ومتسامحين، لكن الإجماع منعقد على أن كل شرط في عقد الزواج يخالف نظامه الأساسي يعتبر لغوا وباطلا

إن فسح المجال كثيرا أمام شروط الزوجة قد يعود بالضرر على الزوج، من ذلك إذا اشترطت أن لا يسافر بها مثلا من بلدها، ويجد نفسه مضطرا للسفر، كالاضطرار بسبب العمل، فإذا امتنعت الزوجة من السفر معه، لم يكن أمامه إلا تركها لوحدها أو يضطر إلى طلاقها ...لذلك وجب النظر في مثل هذه الشروط بحيث لا يتعنت الزوج ولا تتعنت الزوجة.

إن الحياة الزوجية ليست شركة مادية يحاول كل طرف فيها أن ينال أكبر كسب ممكن بل هي شركة معنوية لا بد أن يتنازل فيها كل واحد للآخر عن بعض حقه، حتى يتم الوئام والانسجام والاستقرار 111.

وإذا أصبحت المرأة زوجة فإنه تثبت لها حقوق داخل بيت الزوجية دون حاجة إلى اشتراط. وسأبحث هذه الحقوق في المبحث الموالي.

# المبحث الثانى

### الحقوق الثابتة للمرأة داخل بيت الزوجية

إن انتقال المرأة من بيت أبيها إلى بيت زوجها وفقا للتقليد السائد في مراسيم الزواج، يشكل في الحقيقة بداية جديدة للمرأة في التعامل مع وضع جديد يفرض عليها التزامات ويعطيها حقوق، وهي في سبيل ذلك تتعامل مع رجل يختلف عنها طبيعة وطبعا، ثم تثمر هذه العلاقة بأبناء يعيشون بين طرفي العلاقة الزوجية.

<sup>109-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 149.

<sup>110-</sup> محمد برهام المشاعلي، المرجع السابق، ص 69.

<sup>111-</sup> محمد برهام المشاعلي، المرجع السابق، ص 71.

وفي ظل هذا يتقرر للمرأة المتزوجة حقوق تمكنها من مواصلة حياتها الزوجية دون صعوبة 112، ومن هذه الحقوق حل الاستمتاع وحسن المعاشرة (المطلب الأول)، وحقها في الإنجاب واختيار اسم الأسرة (المطلب الثاني)، وحق المشاركة في تربية ورعاية الأبناء، مع ما يصاحبها من خدمة داخل البيت (المطلب الثالث)، ثم أن الزوجة تجد نفسها وفقا لقانون الأسرة والشريعة الإسلامية ملزمة باحترام قواعد وأحكام القوامة في الوقت الذي قد تكون فيه بحاجة لخادم (المطلب الرابع). وفضلا عما سبق يثبت للمرأة المتزوجة الحق في العدل عند التعدد (المطلب الخامس).

### المطلب الأول

# الحق في حل الاستمتاع وحسن المعاشرة

ليس هناك خلاف بين القانونيين والحقوقيين في أن الزواج يسمح بالتعايش بين الزوجين ويحل الاستمتاع 113 ويوجب حسن المعاشرة، ولهذا جرمت المواثيق الدولية العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي سواء كان ماديا أو معنويا، وهنا يثور إشكال آخر حول ضوابط تحديد العنف من عدمه خصوصا إذا علمنا أن بعض التشريعات وبعض القوانين وحتى بعض الأعراف والتقاليد تفرض على المرأة التزامات قد تعتبر من قبيل العنف في نظر المواثيق الدولية. وفي ظل هذا التناقض، يطرح السؤال حول المقصود بالمعاشرة بالمعروف (الفرع الأول)، وهل الإستمتاع حق للزوجة أم لزوجها؟ (الفرع الثاني)، وهل يجب على المرأة إجابة دعوة الزوج إلى الفراش متى دعاها؟ (الفرع الثالث)، ثم ما هي ضوابط حق الإستمتاع ومتى نكون بصدد عنف جنسي بين الزوجين؟ (الفرع الرابع).

# الفرع الأول

### المعاشرة بالمعروف

جاء في المادة 1/16/ج من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات

112- Muhammad ABDEL-RAUF, the Islamic view of women and the family, the supreme council for Islamic affairs, Egypt, 1993, p 28.

<sup>113-</sup> رغم أن هناك قوانين علمانية تحل الاستمتاع بين الطرفين من زيجات متنوعة، بل بعضها يحل الاستمتاع دون وجود أية علاقة، ولعل المشرع الجزائري قد سار في هذا الاتجاه باعتبار أنه لا يعاقب على الزنا إلا إذا كان أحد الطرفين متزوجا. وإن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة، بمعنى أن رضاه يبيح فعل الزنا، وهذا من أسوأ ما جاءت به القوانين الوضعية.

الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه". وكذلك جاء في المادة 1/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله 114.

ويفهم من هذه النصوص أنه في العلاقة الزوجية لا فرق بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والمسؤوليات، بل إن الاتفاقية توجب على الدولة أن تعطي للمرأة نفس الحقوق الزوجية الممنوحة للرجل، ويتحمل هو أيضا نفس المسؤوليات التي تتحملها المرأة، ورغم أن مبدأ المساواة المطلقة هذا لن يستطيع أحد أن يجسده على أرض الواقع إلا أنه أصبح بمثابة القانون الدولي الواجب التطبيق والاحترام.

إن التقيد بحرفية نص المادة 1/1/ج يؤدي بنا إلى القول أن العديد من الأسر في العالم تشهد تمييزا ضد المرأة، لأن المواثيق الدولية تدعوا إلى إلغاء الفوارق البيولوجية من أجل تحقيق المساواة المطلقة وهذا أمر مستحيل. فها هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عند تعليقها على التقرير المقدم من قبل سويسرا تعرب عن قلقها بشأن المعلومات الواردة في التقرير والتي مفادها أن التمييز بين الرجل والمرأة يسمح به في الحالات التي يستحيل فيها المساواة في المعاملة بسبب الفوارق البيولوجية أو الوظيفية 115.

وكأن اللجنة لا تقبل أي عذر لعدم المساواة حتى وإن كان خارج عن نطاق البشر.

إنه لا أحد يقول أنه إذا كان على المرأة أن تقوم بوظيفة الإنجاب والحمل فيجب على الزوج أن يقوم بنفس الواجب، ولا عقل يقبل أن تُعدد المرأة الأزواج لأن الزوج يُعدد الزوجات.

إن الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بوضع المرأة في العائلة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية لم تفلح في الأخذ في اعتبارها خصوصية وضع المرأة في المجتمعات المختلفة. كما أنها تجاهلت -عند صياغتها حقيقة أن المساواة بين الرجل والمرأة هي مسألة يمكن أن تعالجها التشريعات الوطنية للدول في إطار يتلاءم مع ظروف وثقافة كل دولة من تلك الدول، ولكن في الإطار العام الذي تقرره تلك المواثيق 116.

<sup>114-</sup> كذلك نصت المادة 4/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 على أن "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".

<sup>115-</sup> تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 38، A58/38 سنة 2003، سويسرا.

<sup>-116</sup> محمد حسن القاسمي، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، ص644.

لكن مع ذلك نقول إن المواثيق الدولية تضمن للمرأة المتزوجة الحق في المعاشرة بالمعروف، إذ ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعني ضمنا من حيث المبدأ إمكانية التناسب والعيش معا<sup>117</sup>.

وقد نصت المادة 04 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 118 على أنه: "ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزاماتها بالقضاء به "وتعطي المادة 02 من نفس الإعلان أمثلة عن العنف الممارس ضد المرأة ومن ذلك «العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة». ويفهم من المادتين أن المرأة داخل الأسرة ينبغي أن تُعامل بمعاملة حسنة، وأن كل معاملة سيئة تعتبر عنفا وتميزا يمارس ضدها ينبغي وضع حد له.

ورغم أن الحق في المعاشرة بالمعروف هو أيضا حق للزوج إلا أن المواثيق الدولية تركز على المرأة في هذا الجانب باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية، وأن العنف ضد المرأة المتزوجة ظاهرة متعددة الجوانب، ذات أبعاد صحية واجتماعية وقانونية وحضارية، بالإضافة إلى أنها ظاهرة نفسية 119.

جاء في قانون الأسرة الفصل الرابع من الكتاب الأول تحت عنوان حقوق وواجبات الزوجين، حيث نصت المادة 02/36 من ذات القانون على أنه: "يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة".

ويلاحظ أن هذه المادة جعلت المعاشرة بالمعروف حق للزوجة في مقابل الزوج وهو في الوقت ذاته حق للزوج في مقابل الزوجة، لذلك استهلت بكلمة "يجب "بمعنى أنه حق لكل طرف في العلاقة الزوجية وواجب عليه نحو الطرف الآخر.

وقد ألغى المشرع الجزائري المادة 37 التي كانت تضع واجبات على الزوج اتجاه زوجته والمادة 38 التي كانت تنص التي كانت ترتب حقوق للزوجة من قبيل زيارة أهلها والتصرف في مالها. كما ألغى المادة 39 التي كانت تنص على واجبات الزوجة نحو زوجها وأولاده وأقاربه.

<sup>117-</sup> نقلا عن، أمير فرج يوسف، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2009، ص92.

<sup>118-</sup> اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 104/48، المؤرخ في 1953/12/20.

<sup>119-</sup> أنظر، زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص96.

وتنص المادة 03 ق.أ، على أنه تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية. لذلك فإنه من الحقوق المشتركة بين الزوجين حسن المعاشرة، أي أن كل طرف يحسن عشرة صاحبه، ولا يفعل اتجاهه ما ينكره الشرع أو الطبع أو العرف قولا أو عملا، مما من شأنه أن يضفي صفة المودة والرحمة المطلوبة في الحياة الزوجية 120.

ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة عنايته بحقوق الزوجات 121، وقد قال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا "122. قال الدكتور عائض القرني في تفسير الآية: "أيها المؤمنون..عليكم بحسن معاشرة المرأة واللطف معها ورحمتها وتحمل ما يبدر منها، واتقاء الله سبحانه وتعالى فيها، وعدم الإضرار بها، وهذا كله لضعف المرأة ولعدم قدرتها على مصاولة الرجل، وعليكم بالصبر على المرأة فيما يبدر منها من نقص أو حدة أو نحو ذلك، فريما كان الخير في الإمساك، فيرزقكم الله سبحانه وتعالى الذرية الصالحة "123. قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلاتم فروجهن بكلمة الله "124.

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حق، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "125.

فالزوج ينبغي له أن يعامل زوجته بالحسنى، وأن يقوم بما يجب عليه وبما يضمن لها حفظ كرامتها وصيانتها وأن يتقى الله فيها وألا يعرضها للإهانة أوالضرب المبرح، فإن هذا ليس من أخلاق أهل الإسلام التى

123- أنظّر، عائض القرني، التفسير الميسر، الطبعة الثانية، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 106.

<sup>120-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص183.

<sup>121-</sup> أنظر، يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 218.

<sup>122-</sup> سورة النساء، الآية 19.

<sup>124-</sup> أخرجه مسلم برقم1218، بأب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، أنظر، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج10، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 2006، 558.

<sup>125-</sup> أخرجه النسائي برقم الحديث 9124، باب كيف الضرب، أنظر، عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ج8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2001، ص 264.

حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم 126. وإن للزوج أن يستمتع بزوجته، كما يثبت الحق ذاته للزوجة.

# الفرع الثانى

### حق الزوجة في الاستمتاع

إن المواثيق الدولية رغم عنايتها بحقوق المرأة، بما في ذلك حقوقها الزوجية، إلا أنها لم تذكر تفصيلا هذه الحقوق، ولم تصل إلى الحديث عن حق الاستمتاع بين الزوجين، ذلك أنها ركزت على المساواة في الحقوق كلها. غير أن القول بإثبات حق أحد الطرفين معناه وجود واجب على عاتق الطرف الآخر في مقابلة هذا الحق. لذلك فإن حق الاستمتاع إذا أثبتناه للزوجين معا فيكون حق للزوج ينبغي على الزوجة أن تؤديه له ويكون في الوقت ذاته حق للزوجة ينبغي للزوج أن يؤديه لها. فامتناع أي منها يعتبر إخلالا بحق الطرف الآخر، كما يعتبر تتصلا عن القيام بواجبه اتجاه الطرف الآخر.

فهل يعتبر حق الاستمتاع خاص بالزوجة أم هو للزوج، أم حق مشترك بينهما؟ يبدو من خلال نصوص المواثيق الدولية أن الاستمتاع شأنه شأن باقي الحقوق المترتبة عن الزواج هو حق مشترك بين الزوجين، وبالتالي هو واجب على أحدهما اتجاه الآخر. وهذا ما يستشف من نص المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تطالب بالمساواة في أثناء الزواج. وقد كانت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكثر وضوحا، إذ أشارت المادة 17 منها إلى أنه على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات مناسبة لكفالة التساوي في الحقوق والموازنة الملائمة بين مسؤوليات الزوجين فيما يخص التزوج وأثناء الزواج وفي حالة انحلال الزواج.

وفي تقرير للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية اعتبر أن"الختان الشديد للبنات من الممارسات الضارة ولما له من أثر على تقليل شبق المرأة فيعصمها من الإلحاح في طلب الجماع"128.

ويفهم مما جاء في هذا التقرير أن الزوجة لها الحق في الاستمــتاع، وأن الختان الشـديد يحرمها من

<sup>126-</sup> يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص219.

<sup>127-</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 المتعارف عليها باسم حلف سان خوسيه، كوستاريكا، لأنها اعتمدت في تلك العاصمة. دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978. وفي أفريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 24 دولة. أنظر، الموقع http://www.oas.org/juridico/english/sigs/b-32.html

<sup>128-</sup> أشار إليه: محمد علي سكيكر، حقوق المرأة وواجباتها في الشرائع والتشريع ودورها في رعاية الطفولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص66.

حقها في الاستمتاع، لأنه يؤدي إلى تقليل رغبتها الجنسية.

لم ينص المشرع الجزائري على حق الاستمتاع، ولا يوجد في نصوصه ما يشير إلى هذا الحق إلا ما جاء في المادة 04 ق.أ من أن: "الزواج عقد رضائي من أهدافه إحصان الزوجين"، والإحصان لا يكون إلا بالوطء، والوطء يستتبعه حق الاستمتاع، لكن ليس في النص ما يبين أهو حق للزوجة أم للزوج؟

وفي الفقرة الأولى من المادة 36 ق.أ، ذكر المشرع أنه: "يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة" ولعل حق الاستمتاع يدخل في نطاق الواجبات المشتركة. كما نص في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: "يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف" ويذهب الدكتور بن شويخ الرشيد إلى أن الاستمتاع بين الزوجين من المعاشرة بالمعروف، فيقول: "إن المعاشرة لها وجه مادي وآخر معنوي، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة، ولا يمتنع أحدهما عن الآخر إلا لعذر شرعي: الحيض، أو النفاس أو مرض، والمعاشرة بالمعروف من شأنها أن تديم المودة والمحبة بين الزوجين، وهما أمران تتطلبهما الحياة المستقرة الهادئة... وهو ما يؤكد بأن الاستمتاع بين الزوجين أمر مطلوب من الشارع يُثاب على فعله ويعاقب على تركه دون مبرر شرعي، كما أن التقصير وعدم الاهتمام من هذا الطرف أو ذاك من شأنه أن يؤدي إلى الانزلاق في هذا الشأن "130.

وقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية أن حل الاستمتاع هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيباح لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه الشرعي. ويقول أبو مالك كمال ابن السيد سالم أن: "من حق الزوجة على الزوج أن يعفها فيلبي رغبتها الفطرية ليقصر طرفها من الحرام، ولذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم عثمان ابن مظعون إلى ما لأهله عليه من الحق، لما انقطع عنهم إلى العبادة فقال صلى الله عليه وسلم "وإن لأهلك عليك حق"<sup>131</sup>، ووطء المرأة واجب على الزوج في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أبو حنيفة وأحمد واختاره شيخ الإسلام، وحد وجوبه بما كان بقدر حاجتها وكفايتها، وبقدرته، بحيث لا ينهك بدنه ويُشغل عن معيشته"<sup>132</sup>.

62

.

<sup>129-</sup> والمعاشرة بالمعروف تتمثل في المعاملة بالتي هي أحسن، أي حسن التعامل مع الزوجة.

<sup>130-</sup> أنظر رأيه هذا في: بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 165، وقد ذكر الاستمتاع تحت حق المعاشرة بالمعروف وقد اعتبره من الحقوق المشتركة بين الزوجين.

<sup>131-</sup>عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال لا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا،..." أخرجه البخاري برقم1975، صحيح البخاري، باب حق الجسم في الصوم، ج2، المرجع السابق، ص 52.

<sup>132-</sup> أبو مالك كمال ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج3، ص214.

وحق الاستمتاع فيه إعفاف للزوجين، وصون لهما من الوقوع في الحرام، وهو حق ليس من نصيب الزوج وحده، بل هو من حقوق الزوجة أيضا على زوجها، والدليل على ذلك أنه يحق لها طلب التطليق للهجر في المضجع فوق أربعة أشهر طبقا لنص المادة 53/ف3 ق.أ. فيجب على الزوج أن يعف زوجته إن كان قادرا على ذلك من غير تحديد بعدد المرات، لأن هذا يختلف من شخص لآخر حسب القدرة الجنسية والنفسية 133.

ولقد ذهب الإجتهاد القضائي إلى أن عجز الزوج عن مباشرة زوجته سببا من أسباب النطليق، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا أنه: "متى كان من المقرر في الفقه الإسلامي وعلى ما جرى به القضاء أنه إذا كان الزوج عاجزا عن مباشرة زوجته يضرب له أجل سنة كاملة من أجل العلاج. وأن الإجتهاد القضائي استقر على أن تكون الزوجة أثناء تلك المدة بجانب بعلها، وبعد انتهائها، فإن لم تتحسن حالة مرضه حكم للزوجة بالتطليق".ويجد هذا الإجتهاد مبرره فيما جاء به المشرع في المادة 53/ف2 ق.أ، من أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج 134.

وإذا كان ثابتا أن للزوجة حق الإستمتاع، فإن هذا يطرح التساؤل حول مدى أحقية الزوجة في عدم إجابة دعوة زوجها إلى الفراش.

### الفرع الثالث

# إجابة دعوة الزوج إلى الفراش بين الحق والواجب

ليس في المواثيق الدولية ما يجبر الزوجة على إجابة زوجها إلى الفراش لأجل الاستمتاع، وليس في هذه المواثيق ما يمنعها من ذلك، فالأمر بحسبها متوقف على رضى وتوافق الطرفين أي الزوج والزوجة. وإذا كان ليس بمقدور الزوجة أن تفرض على زوجها المعاشرة الجنسية، فإنه من باب المساواة لا يحق للزوج أن يجبر الزوجة على الاستمتاع. ويطرح هذا الأمر إشكالا حقيقيا كون المباشرة تتعلق بأمور نفسية، وبالتالي قد توجد الرغبة عند الزوج وهي غير موجودة عند الزوجة أو العكس، فهل ينتظر كل واحد منها إلى أن توجد الرغبة عند قرينه في الوقت الذي توجد عنده؟

<sup>133-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 398-398.

<sup>- 134</sup> المجلس الأعلى، غ،أ،ش، 1984/11/19، ملف رقم 34784، المجلة القضائية، 1989، عدد 03، ص73.

تشير نصوص المواثيق الدولية إلى وجوب رضى الطرفين، كما أن أي إكراه تتعرض له المرأة يعتبر بحسبها عنف ضد المرأة، وقد جاء في المادة الأولى من إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير العنف ضد المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أويرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أوالجنسية أوالنفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أوالقسر أوالحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أوالخاص".

وأضافت المادة 02 من نفس الإعلان أنه: "يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر العنف الجنسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي... واغتصاب الزوجة".

فإكراه الزوجة على المعاشرة الجنسية يعتبر عنفا ضدها، ويمكن أن يشكل اغتصابا، فالعنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة يشمل الضرب، واغتصاب الزوج لزوجته 136.

إن المادة 39 ق.أ، كانت تنص على أنه: "يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة" 137 ، ولو أن المشرع أبقى على هذه المادة لأمكن الاستدلال بها على وجوب إجابة الزوجة زوجها إذا دعاها إلى فراش الزوجية إلا أن تكون بعذر شرعي، ذلك أن إجابة الزوج إلى المعاشرة الجنسية يدخل في باب طاعة الزوج. لكن المشرع ألغى المادة لإحداث تكافؤ ومساواة بين الزوجين، لأن الزوج ليس مطلوبا منه طاعة الزوجة، فالزوجة لها ذلك كذلك من منظور المشرع.

وفي ظل غياب نص معين يبين الحكم القانوني لإجابة الزوج للفراش فإن المادة 222 تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية، وفي هذه الأخيرة لا يجوز للزوجة أن تمتنع من جماع زوجها إذا طلبها، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح"138.

<sup>135-</sup> قرار رقم 104/48، اتخذته الجمعية العامة في ديسمبر 1993، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، أنظر، وثيقة الأمم المتحدة رقم(A/48/629).

<sup>136-</sup> أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص40.

<sup>137-</sup> ملغاة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>138-</sup> رواه البخاري برقم5193، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، صحيح البخاري،المرجع السابق، ج3،ص387.

فإذا تزوج رجل امرأة وكانت أهلا للجماع وجب تسليمها نفسها بالعقد إذا طلب، ويجب عليه تَسلَّمها إذا عرضت عليه، وعلى الزوجة طاعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش، ولو كانت على التنور أوعلى ظهر قتب، ما لم يشغلها عن الفرائض، أو يضرها، لأن الضرر ونحوه ليس من المعاشرة بالمعروف 139. ووجوب طاعتها له لقوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف" 140.

إن إجابة الزوجة زوجها إلى الفراش هو أمر واجب في الشريعة الإسلامية ولا يتوقف على رضى الزوجة، كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية، إلا إذا كان لها عذر شرعي كمرض أو حيض أو نفاس، أو كان الجماع في حد ذاته مضرا بها.

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حيث يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألمّ بها؟ فقال: «يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسى لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أومريضة بمرض جسمى فإن الزوج في هذه الحالة لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه V يؤدّي إلى ضرر  $V^{141}$ .

ولعل حكمة الإسلام في إيجاب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها إلى الفراش ، أن الرجل أكثر شهوة

من المرأة وهو في العادة يعمل خارج البيت. وقد يرى في الشارع ما يؤجج شهوته من نساء غير كاسيات فيحتاج إلى تصريف هذه الشهوة، فأوجب الإسلام تصريفها في الحلال بدلا من أن يمنع هذا الزوج من زوجته الحلال فينصرف إلى الحرام.

فعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه، فقال: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه "142.

<sup>139-</sup> أنظر، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، 1985، ص335.

<sup>140-</sup> سورة البقرة، الأية 228. 141- أنظر، محمد بن صالح العثيمين، مقتبس عن: عرفان بن سليم العشا، تحفة العروس، الطبعة الأولى، دار المعرفة، المغرب،

<sup>142-</sup> رواه مسلم برقم 1403 ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، أنظر، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج01، ص 631.

إن على الزوجة أن تلبي طلب زوجها، مهما كان العمل الذي تقوم به إن كان الزوج يحتاج إلى مباشرتها، فتلبية طلب زوجها أولى شرعا وقانونا، وحق الاستمتاع فيه إعفاف لكلا الزوجين، وهو حق شرعي يؤجر عليه الزوجان، وهو من حقوق الزوجة أيضا على زوجها 143. غير أن الزوج قد يكره زوجته على ما لا ينبغي من ممارسات غير لائقة، فيكون ارتكب عنفا جنسيا على زوجته، لذلك فالسؤال المطروح هو: ما هي ضوابط حق الإستمتاع؟

# الفرع الرابع

### ضوابط حق الاستمتاع ومسألة العنف الجنسى

لم تضع المواثيق الدولية ضوابط لحق الاستمتاع بين الزوجين، بل أكدت على وجوب المساواة في الحقوق والواجبات، فيفهم من هذا أن الاستمتاع بين الزوجين يخضع لإرادتيهما دون قيود حول أية طريقة ينتهجانها مادامت قائمة على تراضي الطرفين. ورغم ذلك أشارت تقارير المنظمة العالمية للصحة ولجان حقوق المرأة وحقوق الإنسان إلى منع العنف ضد المرأة ومنه العنف الجنسي والذي تسميه أحيانا اغتصابا داخل الأسرة ومن قبل الزوج.

أما قانون الأسرة ومن خلال الإحالة إلى الشريعة الإسلامية، فإنه يضع ضوابط لحدود استمتاع أحد الزوجين بالآخر ففي الإسلام يحرم الوطء في الدبر، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا ويباح ما سوى ذلك، فعن جابر قال<sup>144</sup>: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، جاء ولدها أحول، فنزلت: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْبَّكُمْ أَتَى شِئْتُم" 145.

إن الثابت فقها أنه يباح للزوج في جماع زوجته جسدها كله ماعدا الدبر، وله أن يجامعها على أي وضع شاء، لكن القول بهذا لا ينبغي أن يفسر بوجه يجعل الزوج يفرض على زوجته أوضاعا تكرهها أولا تطيقها، ذلك أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والأصل أن الزوجة مطلوب منها إجابة الزوج في الوضع الطبيعي للجماع.

<sup>143-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص398.

<sup>144-</sup> رواه مسلم برَّقم 1435، باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، صحيح مسلم، المرجع السابق،ج1، ص653.

<sup>145-</sup> سورة البقرة، الأية 223.

لا يمكن القول بأن الشريعة تلزم المرأة بأشياء لا تطيقها أو تنقص من كرامتها، لأنها اعتنت بها في أبسط الأمور، فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن ندعو للزوجة ليلة العرس وأن نسمي الله وندعوا بالبركة قبل أن نغشاها 146.

ويستحب للرجل مداعبة زوجته قبل الجماع، وإذا قضى وطره منها فلا يقوم عنها حتى تأخذ حاجتها، فإن ذلك أدعى لدوام العشرة والمودة 147.

ويحرم على الزوج كما يحرم على الزوجة نشر أسرار الجماع، ويكره للزوج أن يباغت أهله عند قدومه من السفر، بل يخبرهم بموعد رجوعه، فعن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما ذهبنا لندخل قال: "أمهلوا حتى ندخل ليلا، لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة" 148.

ويحرم على الرجل أن يجامع زوجته وهي حائض، وقد قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "إن الضابط في حدود استمتاع الرجل بزوجته في جميع بدنها هو ألا يأتيها في الدبر ولا يأتيها في القبل في حال الحيض أوالنفاس، أوتضررها بذلك "<sup>149</sup>، لأن الله تعالى قال: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ "<sup>150</sup>.

وللزوج أن يستمتع بزوجته حال الحيض بما دون الفرج أما الجماع فلا يحل لقوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" 151.

وإذا كان من حق الزوجين الاستمتاع ببعضهما، وواجب على الزوجة تلبية طلب الزوج إلى الجماع، فهذا لا يعنى أنه يمكن للزوج أن يعنفها إذا امتنعت أويفرض عليها ما تأباه بطبعها، فإن الإسلام دين الأدب والأخلاق وقد وضع آدابا للجماع، ولم يتركه بحسب الهوى. فمن آداب الجماع أن الرجل يباسط زوجته ويضاجعها ويلاعبها قبل المباشرة، فإن ذلك مما نصح به رسول الله صلى الله عليه وسلم جابرا رضي الله عنه

67

<sup>146-</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: "أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: " بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك، أو قضى ولد لم يضره شيطان أبدا" رواه البخاري برقم 5165، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص378.

<sup>147-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج3، ص 187.

<sup>148-</sup> رواه أبو داوود برقم 2778، باب الطروق، سنن أبي داوود، المرجع السابق، ج3، ص149.

<sup>149-</sup> محمد بن صالح العثيمين، مقتبس عن: عرفان بن سليم العشا، المرجع السابق، ص369.

<sup>150-</sup> سورة المؤمنون، الأيتين 5-7.

<sup>151-</sup> سورة البقرة، الآية 222.

حينما تزوج، وأخبر بذلك رسول الله، قال: "فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال: "أتزوجت؟" قلت نعم، قال: "أبكرا أم ثيبا" قال قلت: لا بل ثيبا، قال: "فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟"

ويستفاد من الحديث أن لا يقع الرجل على عروسه، كما تقع البهيمة على الأرض، ولكن بعد الملاعبة والمضاحكة والكلمة الرقيقة اللطيفة 153. ومن تخلق بهذه الفضائل وراعى آداب النكاح فإنه لن يلجأ إلى العنف الجنسى مع زوجته، ولا يمكن أن يضربها أو يفرض عليها ما تأباه، لأن كل ذلك يخالف آداب الجماع.

إن الرجل قد يمارس العنف الجنسي، وهو كل فعل يصدر من قبل الزوج يؤدي إلى إيذاء الزوجة جنسيا، وقد يتمثل هذا الفعل على سبيل المثال لا الحصر بإجبار الزوجة للقيام بأفعال جنسية مذلة أثناء الجماع أو بإجبار الزوجة على الإذعان لمطالبه وممارساته الجنسية الشاذة 154.

جاء في التوصية العامة رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أن العنف الأسري من أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثا، وهو يسود في جميع المجتمعات، وفي إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه بما في ذلك الضرب، والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي

وقد جاء في إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993 في المادة الرابعة من أنه: "ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أوتقليد أواعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به، وأن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد "156.

إن قانون العقوبات الجزائري 157 لم ينص على جريمة الاغتصاب، وإنما اسماها جريمة هتك العرض، فقد جاء في المادة 336 ق.ع، أن: "كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى

68

-

<sup>152-</sup>رواه البخاري برقم 5247، باب تستحذ المغيبة وتمتشط الشعثة، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص397.

<sup>153-</sup> عرفان بن سليم العشا، المرجع السابق، ص120. 154- زينب وحيد دحام، المرجع السابق، ص103.

<sup>.</sup> تعد التوصية العامة رقم 19، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشر، 1992، العنف ضد المرأة.

على أساس النوع الاجتماعي، ولها صلاحيات عديدة منها: الإبلاغ ورفع التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان للمرأة ولمواجهة أفعال العنف القائمة على أساس النوع الاجتماعي، ولها صلاحيات عديدة منها: الإبلاغ ورفع التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وتقصي الحقائق استنادا إلى تلقي إدعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان، رقم45 بتاريخ:

<sup>04</sup>مارس 1994. 157- قانون رقم 156/66 مؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

عشر سنوات"، ورغم أن نص هذه المادة جاء في القسم السادس تحت عنوان انتهاك الآداب إلا أنه لم يذكر ما المقصود بجريمة هتك العرض. كما أن المشرع لم يشر إلى وجود العنف أو الإكراه على الأقل في هذه الجريمة، وإنما ذكر العنف في جريمة الفعل المخل بالحياء، في المادة 335 ق.ع، والتي جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بعنف أوشرع في ذلك".

إن النصوص المذكورة وغيرها من قانون العقوبات الجزائري لا يمكن تطبيقها على واقع العلاقات الجنسية بين الرجل وزوجته، كون أن فعل الجماع هنا مباح قانونا وشرعا، وأن إجابة الزوجة طلب زوجها أيضا مطلوب منها وفق الشرع والقانون. وهذا يناقض ما تدعوا إليه الإتفاقيات الدولية.

لقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها بشأن الجزائر إلى أنه 158: "ثبت أيضا انتشار الإغتصاب الزوجي وغيره من أشكال الإعتداء الجنسي بين الأزواج،... وأثناء زيارتي، لم يستطع القضاة والموظفون القضائيون الذين التقيت بهم الجزم بما إذا كان الإغتصاب الزوجي جريمة أم لا، محتجين بعدم وجود أي اجتهاد قضائي بشأن هذه المسألة". وأضافت بأنه "ينبغي للحكومة أن تضطلع بإصلاح قانون العقوبات لضمان عدم التمييز وتعزيز حماية المرأة من العنف، وكحد أدنى ينبغي أن يشمل التشريع التجريم الصريح للإغتصاب في إطار الزواج".

إن القول بإدراج جريمة الإغتصاب الزوجي في التشريع الجزائري، ستكون أولى ثماره تعطيل بعض أهداف الزواج، كإحصان الزوجين وإنجاب النسل. فإذا امتنعت المرأة عن لقاء الزوج ينعدم الإنجاب، وهذا يفتح المجال للحديث عن حق المرأة المتزوجة في الإنجاب، وحقها في اختيار اسم الأسرة.

# المطلب الثاني

## حق المرأة في الإنجاب واختيار اسم الأسرة

تعترف المواثيق الدولية وقانون الأسرة بحق المرأة في الإنجاب وأن يكون لها اسم داخل الأسرة. غير

158- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، السيدة ياكين ايرتورك، عقب الزيارة الرسمية التي قامت بها إلى المنزائر في الفترة من 21 إلى 31 يناير 2007. أنظر وثيقة الأمم المتحدة، 18 فيفري 2008، رقم:A/HRC/7/6/Add.2 من 26.

أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها الدول أصبح لها تأثير واضح على الحق في الإنجاب، إذ ظهرت سياسات تحديد النسل وتنظيمه فضلا على أن العديد من القوانين الوطنية الداخلية تنظم اسم الزوجة واسم العائلة التي تتتمي إليها الزوجة بطريقة تختلف عن تلك التي تطمح إليها الاتفاقيات الدولية. ولعل هذا راجع إلى أن أغلب قوانين الحالة المدنية والأحوال الشخصية ترجع إلى قواعد دينية، وفي بعض الأحيان تحكمها عادات وتقاليد ينبغي احترامها.

إنه من الثابت اليوم، أن للمرأة المتزوجة الحق في الإنجاب (الفرع الأول)، وهل يثبت لها الحق في الإسم؟ (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## حق المرأة في الإنجاب

إن من أهداف الزواج إنجاب الأطفال، لذلك يثلت للزوجة الحق في الحمل (أولا)، لكن هل يستتبع هذا أن يثبت لها الحق في تحديد وتنظيم النسل؟ (ثانيا). وإن كان الحمل غير مرغوب فيه، فهل للمرأة الحق في الإجهاض؟ (ثالثا)

## أولا: حق المرأة في الحمل

إن حق المرأة في الحمل والإنجاب كان من أولويات اتفاقية السيداو، وذلك ليس لأنه من الحقوق المهمة ولا لأنه حق مغتصب، وإنما لأن هذا الحق يقترن بالتمييز ضد المرأة، فقد جاء في ديباجة الاتفاقية "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تتشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل".

إن الاتفاقية تركز على أنه لا ينبغي حصر دور المرأة في الإنجاب فقط 159، أي يفهم من كل ذلك أن حق الإنجاب كان موجودا في أغلب المجتمعات وهو الذي كان سببا في تثبيت الدور التقليدي للمرأة. لذلك جاء في ديباجة اتفاقية السيداو أن "الدول الأطراف إذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة".

<sup>159-</sup> هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص74.

إن حق الإنجاب في نظر المواثيق الدولية في كثير من الأحيان يكون سببا للتمييز، ويؤكد هذا دراسة بعنوان "الجدل الجنسي" لفاير ستون 160 عام 1971 طرحت فيها ما يسمى علاقات الإنجاب كأساس للتمييز الذي تتعرض له المرأة، وترى أن الحل للتتاقض القائم في العلاقة بين الرجل والمرأة وتحقيق المساواة سوف ينتهى عندما تستقل عملية الإنجاب تماما عن كليهما وذلك بإحلال الإنجاب الصناعي محل الإنجاب الطبيعي. في حين تقول ليلى عبد الوهاب تعقيبا على هذا الرأي: "إن سبب التمييز ليس العوامل البيولوجية أوالخصائص الفسيولوجية وإنما هو في المقام الأول شكل علاقات الإنتاج السائدة في المجتمع وشكل الملكية فيه"161.

وجاءت المادة 16 من اتفاقية السيداو تركز على الحقوق الزوجية للمرأة بما في ذلك الحق في الإنجاب، رغم عدم تسميته صراحة، غير أنه يستشف من فقرات هذه المادة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ج) على أن: "للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج"، بمعنى إذا كان الحق في الإنجاب مكفول للزوج، فينبغي أن يكون مكفولا أيضا للزوجة، وكذلك الفقرة (هـ) التي نصت على أن: "يكون للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه". وهذه الفقرة صريحة في إعطاء الحرية في تحديد عدد أطفالها، أي بمعنى أن الإنجاب حق للمرأة وهي حرة في توقيت الإنجاب من عدمه وفي عدد مرات الإنجاب.

إن الفقرة (ه) من المادة 16 من اتفاقية السيداو لم تقرر حق الإنجاب للمرأة فقط، بل اشترطت على الدول ضمان حق آخر يكون ملازما للحق في الإنجاب، وهو حق المرأة في الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة التي تمكنها من ممارسة هذا الحق.

وبعد التأمل في مبدأ المساواة الذي تعتمده المواثيق الدولية والذي على أساسه منحت للزوجة الحق في الإنجاب كما هو حق للرجل، فإن هذا يفترض وجود اتفاق وتفاهم بين الزوج والزوجة حول الإنجاب، لكن السؤال يطرح ماذا لو تعارضت مصالحهما فاختلفا حول الإنجاب، كالاختلاف في عدد الأطفال أو في عدم الإنجاب؟ إن المواثيق الدولية لا تعطى إجابة عن هذا السؤال وبالتالي مصير الأسرة وفقا لهذا النهج هو التفكك والانهيار.

<sup>160-</sup> أشارت إليه، ليلى عبد الوهاب، تغير أدوار المرأة وتطور المجتمع، المجلة الاجتماعية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، سبتمبر 1978، العدد 2-3، ص 137.

<sup>161-</sup> ليلي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 137-138. لكن في الحقيقة ما يسمى تمييزا بين الرجل والمرأة لم يكن يوما سببه الإنجاب ولا الخصائص الفسيولوجية ولا علاقات الإنتاج، وإنما مرده أن كل من الرجل والمرأة قد خلقا لمهمتين مختلفتين، فكان تكوينهما الجسمي والنفسي موافقا لذلك، وهذه هي الفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها، وبالتالي لا يمكن القول بالمساواة المطلقة بينهما ولا يمكن اعتبار الاختلاف تمييزا ضد المرأة، لأن الكون قائم على العدل.

جاء في المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل 162 في الفقرة (د) أن: "على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها» وهذه المادة وغيرها من المواد التي تنص على صحة الأم الحامل، هي في الحقيقة تقرر وتعترف للمرأة بالحق في الإنجاب، وفي سبيل هذا الحق تضع قواعد لحفظ صحة الأمهات.

وجاء في التوصية المتعلقة بالعنف ضد المرأة 163°،أنه: "ينبغي للدول الأطراف أن تكفل اتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب". كما جاء في نفس التوصية أن "للتعقيم أو الإجهاض القسريين أثرا سيئا على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة، وفيهما انتهاك لحقوقها في أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل آخر ".

إن للمرأة في ظل المواثيق الدولية الحق في الإنجاب تمارسه برضاها دون أي إكراه مع ضرورة تدخل الدولة من أجل توعية المرأة وتثقيفها لتكون مدركة إدراكا تاما للنتائج التي تستتبع تصرفاتها بشأن الإنجاب.

ومع ذلك يذهب البعض إلى أن الإنجاب ليس بحق ولا واجب، إذ يقول الدكتور محمود أحمد طه: "إن الإنجاب لا يتعدى كونه مجرد رخصة أوحرية لصاحبه لإشباع رغبته في الإنجاب دون أن يترتب عليه التزام بذلك، وفي نفس الوقت دون إلزام الغير بتمكينه من ذلك، حتى إلزام الزوجة تجاه زوجها بإشباع رغبته في الإنجاب، والعكس إلزام الزوج اتجاه زوجته بإشباع رغبتها في الإنجاب ليس ضمن التزامات عقد الزواج"، وهو ما أوضحه البابا بولس الثاني عشر في رسالته للمؤتمر الطبي عام 1956 بقوله: "الزواج لا يمنح مثل هذا الحق للآباء (الحق في الإنجاب) لأن غايته ليس الحصول على الولد، إنما غايته أفعال مادية تصلح لإنجاب حياة جديدة، وهي أفعال مخصوصة لذلك"

لا شك أن التبرير الذي ساقه الدكتور محمود أحمد طه غير سليم، فهو يرتكز حول ما يذهب إليه بعض رجال الديانة المسيحية، والمعروف أن منهم من ذهب إلى تحريم الزواج في حد ذاته، وهذه المواقف

72

-

<sup>162-</sup> اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وكان تاريخ بدء نفاذها يوم 02 سبتمبر 1990. ولقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية، أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، أنظر، الجريدة الرسمية، 231 ديسمبر 1992، العدد 91، ص2318.

<sup>163-</sup> صدرت أثناء انعقاد الدورة الحادية عشر للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، سنة 1992.

<sup>164-</sup> أنظر، محمود أحمد طه،الحقوق الإنجابية للمرأة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، عدد خاص، ص1238.

تتناقض مع الشريعة الإسلامية، وقبل ذلك تتناقض مع الفطرة السليمة.

جاء في قانون الأسرة في المادة 04 من أن: "الزواج عقد رضائي من أهدافه المحافظة على الأنساب"، وفي هذا الإشارة إلى حق الإنجاب، وقد اعترف المشرع بهذا الحق ونظم إثبات النسب ونفيه، بل إنه لجأ إلى أبعد من ذلك عندما أجاز في المادة 45 مكرر ق.أ، اللجوء إلى التاقيح الاصطناعي بهدف الإنجاب، وقد وضع في سبيل ذلك مجموعة من الضوابط.

وذهبت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1992/12/22 إلى أنه: "من المقرر قانونا وقضاء أنه يجوز طلب التطليق استنادا إلى وجود عيب يحول دون تحقيق هدف الزواج، كتكوين أسرة، وتربية الأبناء، ولما أسس قضاة الموضوع قرارهم القاضي بالتطليق على عدم إمكانية إنجاب الأولاد استنادا لنتائج الخبرة الطبية التي خلصت إلى عقم الزوج، فإنهم قد وفروا لقضائهم الأسباب الشرعية الكافية، ماعدا ما يتعلق بإلزام الزوج بالتعويض، مما يتوجب جزئيا في هذا الجانب نقض القرار لانعدام حالة التعسف "165.

وفي هذا القرار تأكيد على أن الإنجاب حق للمرأة، وعدم الإنجاب بسبب عقم الزوج يعتبر عيبا يمنح للزوجة الحق في طلب التطليق. وهذا ما أكدته المحكمة العليا صراحة في قرار آخر لها جاء فيه 166: "متى تبين في قضية الحال أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين الزوجين وأن الطاعن لم ينجب أطفالا طيلة هذه المدة مما أدى بالزوجة إلى أن تطلب التطليق لتضررها لعدم الإنجاب، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة بسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج طبقوا القانون تطبيقا صحيحا".

وفي الشريعة الإسلامية ذكر الفقهاء أن من فوائد الزواج تكثير النسل وإيجاد الولد الذي ينتفع به 167، وقال فقهاء الحنفية أن للمرأة حق في الولد 168، وخلاصة تشريع الزواج في الإسلام هي إيجاد النسل لبقاء الجنس البشري عند طريق إشباع الرغبة الجنسية باتصال الرجل والمرأة عن طريق عقد زواج، فيحصل مقصود الزواج

<sup>165-</sup> المحكمة العليا، غ،أ،ش،م، 1992/12/22، ملف رقم 87301، المجلة القضائية، 1995، عدد، ص92.

<sup>166-</sup> المحكمة العليا، غ،أ،ش،م، 1999/02/16 ملف رقم 213571، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص119.

<sup>167-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج3، ص74.

<sup>. 168</sup> علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج8، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص1553.

من إيجاد النسل واستمتاع الزوجين أحدهما بالآخر على الوجه المشروع وتكوين الأسر المتماسكة التي ينشأ فيها النسل 169.

### ثانيا: حق المرأة في تحديد وتنظيم النسل

كانت اتفاقية السيداو جد واضحة في إعطاء المرأة المتزوجة الحق في تحديد وتنظيم النسل، فقد جاء في المادة 1/16ه، أنه: "على الدول الأطراف أن تضمن للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر ".

يستشف من المادة المذكورة أعلاه أن المرأة تقرر عدد أطفالها والفترة اللازمة بين طفل وآخر، وفي هذا القرار مسألتين هامتين هما تحديد النسل وتنظيمه. أما التحديد فالمقصود به الاقتصار على عدد معين من الأطفال دون زيادة، وهذا يستلزم التدخل من أجل منع الحمل بعد عدد محدد من الأطفال، وأما تنظيم النسل، فيقصد به ترك الفترة المناسبة بين إنجاب طفل وآخر.

تؤكد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21<sup>170</sup>، أن سبب إعطاء المرأة الحق في أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر هو أن مسؤوليات المرأة المتعلقة بالحمل وتربية الأطفال تؤثر على حقوقها في الحصول على التعليم والعمل وغيرها من الأنشطة، كما أن تلك المسؤوليات تلقي على عاتقها أعباء مجحفة من العمل، ولعدد الأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر أثر مماثل على حياة المرأة وعلى صحتها البدينة والعقلية وصحة أطفالها.

ويعتبر حق المرأة المتزوجة في تحديد وتنظيم النسل في الوقت ذاته حق للرجل، فهو من الحقوق المشتركة، وأشارت إلى هذا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية المذكورة أعلاه. غير أنها ذكرت أنه إذا كان يفضل اتخاذ قرار إنجاب الأطفال من عدمه بالتشاور مع الزوج أو الشريك، فيجب مع ذلك ألا يقيد الزوج أوالوالد أوالشريك أوالحكومة الحق في اتخاذ هذا القرار، ونلاحظ أن اللجنة كعادتها لا تعطينا حلا عند اختلاف الزوجين في تنظيم النسل أوتحديده.

169- أنظر، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج6، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1993، ص13.

<sup>170-</sup> لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشر، 1992، التوصية العامة رقم 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

إن مما يؤخذ على المواثيق الدولية في قضايا المرأة أنها تدعوا ومن خلال المؤتمرات الدولية أيضا إلى تحديد النسل وتحث على ضرورة توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة ونشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه 171.

جاء في المادة 10/ح من اتفاقية السيداو أنه: "على الدول الأطراف أن تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة". ويفهم من نص هذه المادة أنه لا يكفي إعطاء المرأة المتزوجة الحق في تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، بل لابد إلى جانب ذلك إعطاء المعلومات اللازمة للقيام بهذه العملية وتوفير الوسائل اللازمة لذلك. وهذا أيضا مطلب من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي ذكرت في توصيتها العامة 21 أنه يجب أن تتوفر للمرأة معلومات عن وسائل منع الحمل وعن استخدامها، وأن يكفل لها الحصول على الثقافة الجنسية وخدمات تنظيم الأسرة. وتمّ تأكيد هذا أيضا في المادة 1/16ه، على أن للمرأة الحقوق.

ويبدو أن المشرع الجزائري كان متأثرا بما ذهبت إليه المواثيق الدولية عندما أقدم على تعديل قانون الأسرة، أو على الأقل هذا ما يدل عليه ما جاء في تقرير الجزائر إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 2005 حيث أشار ممثل الجزائر 172 أن السياسة المطبقة في مجال تنظيم الأسرة أفضت إلى زيادة سنتين في معدل العمر المتوقع للمرأة ومكنت من تقليص وفيات الرضع والنوافس وخفض معدل خصوبة الأزواج.

وإن ما جاء على لسان ممثل الجزائر أمام لجنة السيداو، قد تجسد فعلا في قانون الأسرة حيث جاء في المادة 4/36 منه أنه: "يجب على الزوجين التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات". وهذه الفقرة لم تكن موجودة قبل التعديل، وأهم ما يلاحظ عليها أن المشرع استعمل عبارة "يجب" مما يفيد أن الأمر يتعلق بواجب. وإذا كان التشاور داخل الأسرة أمر محبذ، فإنه طبعا يدخل في إطار المعاشرة بالمعروف. ثم يلاحظ أن المشرع أشار إلى التشاور في التسيير وفي تباعد الولادات، وهذه العبارة الأخيرة تفيد أن المشرع يعترف بحق تنظيم النسل وقد يجعله حق مشترك للزوج والزوجة إن لم نقل واجبا مشتركا، وقد استبعد ضمنا ما يعرف بتحديد النسل.

-172 أنظر، عرض ممثل الجزائر أمام لجنة السيداو، في الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني للجزائر، جلسة رقم 667 ودوطسة رقم 668 بتاريخ: 11يناير 2005 وثيقة الأمم المتحدة:(cedaw/c/sr 667-668).

<sup>171-</sup> أنظر، فؤاد بن عبد الكريم بن عيد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، 2003/2002، ص141.

يسمى تحديد النسل بالتعقيم 173، وقد أفتى العلماء بعدم جوازه، فيحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أوكليهما بدواء أوجراحة إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا، فلا يجوز إلا لضرورة، كأن يكون أحد الزوجين مصابا بمرض ينتقل بالوراثة يضر بالأمة، حيث تنتقل العدوى مع ذريته المريضة، وبذلك يكون ثقلا على المجتمع، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح 174. أما تنظيم النسل فهو اصطلاح حديث، لم يعرفه القدماء من الفقهاء والذين عرفوه هم المحدثون ، والذي عرفه الفقهاء القدماء في هذا الشأن هو العزل ومعناه النزع قبل الإنزال لينزل خارج الفرج أي صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل 175.

وقد اختلف العلماء في العزل على أربعة مذاهب، فمنهم من أباحه مطلقا بكل حال، ومنهم من حرم العزل بكل حال، وقائل منهم أحل ذلك برضا الزوجة ولا يحل بدون رضاها. وقائل آخر يقول إن العزل مباح في الإماء دون الحرائر 176.

وقد رجح الشيخ أبو مالك كمال بن السيد سالم 177 أن العزل مكروه وقال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قد سئل عن العزل فقال: " ذلك الوأد الخفي "178. وعن جابر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله 179.

ويلحق بالعزل ما تتعاطاه المرأة لمنع الحمل مؤقتا من الحبوب وغيرها من الوسائل والطرق الحديثة، فالشريعة الإسلامية لا تمنع تنظيم النسل ولكنها تمنع تحديده، واشترط الفقهاء أن التعقيم المؤقت يحرم إذا اقترن بنية عدم الحمل خشية ضيق الرزق أوالفقر لأنه سوء ظن بالله، قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْن بَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا "180.

<sup>173-</sup> هذا النوع من التعقيم تبيحه بعض الولايات المتحدة الأمريكية بشرط رضا الشخص على ذلك، ولا توجد نصوص تبيحه في التشريعات العربية، أنظر: محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص1242.

<sup>174-</sup> أنظر، أحمد محمد مصطفى نصير، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص510.

<sup>175-</sup> أنظر، عبد الرحمن محمد عبد القادر، تنظيم النسل بين المعارضين له والمؤيدين، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، 1981، العدد الثالث، ص 202-203.

<sup>176-</sup> أحمد محمد مصطفى نصير، المرجع نفسه، ص509.

<sup>177-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة ... ، المرجع السابق، ج3 ، ص189.

<sup>178-</sup> رواه مسلم برقم 1442، باب حكم العزل، صحيح مسلم ، المرجع السابق، ج1، ص 658.

<sup>179-</sup> رواه مسلم برقم 1439، باب حكم العزل، صحيح مسلم ، المرجع السابق، ج1، ص 657.

<sup>180-</sup> سورة الإسراء، الآية 31.

وقد ساق الدكتور طارق محمد الطواري في دراسة له ثمانية عشر حديث نبوي عن العزل وقام بتحقيقها، ولم يذكر حديثا فيه نهي عن العزل إلا حديثا واحدا، عن عبادة بن الصامت قال: «إن أول من عزل نفر من الأنصار، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن نفرا من الأنصار يعزلون، ففزع، وقال: "إن النفس المخلوقة لكائنة"، فما أمر ولا نهى»، وقد ضعّفه جماعة 181.

ويثبت الواقع أن بعض النساء يتجهن إلى التخلص من حملهن عن طريق الإجهاض.

### ثالثا: حق المرأة في الإجهاض

لقد كفلت المواثيق الدولية للمرأة الحق في الإنجاب وأعطتها الحق في أن تقرر كيفية تنظيم النسل أوتحديده، غير أنه قد يحدث الحمل وترغب المرأة في أن تتخلص منه قبل تمامه، ويسمى الأمر هنا إجهاضا.

فما موقف المواثيق الدولية والقانون الجزائري من الإجهاض؟

لم تأت اتفاقية السيداو بأي نص يبيح الإجهاض 182، أويمنعه، ولكن ورد في نص المادة 1/1/ه أن للمرأة الحق في الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق (يعني التحكم في عدد الأطفال والفترة المقررة بين إنجاب وآخر). وفي هذه الفقرة غموض قد يفسر على أنه دعوة لإباحة الإجهاض، إذ تم استعمال عبارة "الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل". فهل يعتبر الإجهاض من قبيل هذه المعلومات، ومن قبيل الطرق التي تسمح بتنظيم وتحديد النسل.

لقد جاء في توصية لجنة السيداو رقم 19 أن "للتعقيم أوالإجهاض القسريين أثرا سيئا على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة، وفيهما انتهاك لحقوقها في أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين أنجاب طفل وآخر"، ثم أضافت: "ينبغي للدول الأطراف أن تكفل عدم اضطرار المرأة إلى اللجوء إلى الإجراءات الطبية غير المأمونة كالإجهاض غير المشروع بسبب الافتقار إلى الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم في الخصوبة".

<sup>181-</sup> أنظر، طارق محمد الطواري، العزل عن المرأة: دراسة شرعية وطبية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2001، العدد 23، ج2، ص247.

<sup>182-</sup> وهو كل نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي ويخرج الجنين قبل الأوان، فالفعل يتحقق بكل ما من شأنه أن ينهي حالة الحمل أمه أو إلى خروجه من الرحم قبل موعد الولادة الطبيعي ويمكن أن يقع الإجهاض من شأنه أن يؤدي إلى موت الجنين في رحم أمه أو إلى خروجه من الرحم قبل موعد الولادة الطبيعي ويمكن أن يقع الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل بحيث يستوي في ذلك أن يكون الإجهاض قد ارتكب في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته. أنظر، عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل، دراسة مقارنة، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، 2009، العدد 13، ص04.

ويفهم من هذه التوصية أن الإجهاض إذا كان قسريا (بالإكراه) فهو ممنوع قانونا، ثم أن هناك حالات تضطر فيها المرأة إلى الإجهاض، ويسمى هنا إجهاض غير مشروع، فهل هذا يعني أن الإجهاض قد يكون مشروعا؟

إن اتفاقية السيداو لا تمنع الإجهاض، بل تبيحه حسب ما يبدو، فقد جاء في توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص التعقيم الإجباري في البيرو أنه 183: "من واجب الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتؤمن إبقاء النساء اللاتي تجرى لهن عمليات جراحية للتخلص من الحمل على علم تام بذلك ويبدين موافقةهن على ذلك بحُرية". فكلما اشترطته اللجنة هو موافقة المرأة 184 على التخلص من الحمل.

إن تجريم الإجهاض يتم دفعه بأن القوانين التقييدية بشكل لا مبرر له المتعلقة بالإجهاض قد تعرض حياة وصحة المرأة الحامل للخطر إن لجأت هذه المرأة إلى التخلص من الحمل بطريقة سرية 185.

ولقد جاء في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص حالة معينة في غواتيمالا 186أن: "تجريم كافة عمليات الإجهاض، المصحوب بعقوبات شديدة يفرضها التشريع الساري إلا في حالة تعرض حياة الأم للخطر، يفضي إلى مشاكل خطيرة، خاصة في ظل التقارير التي لا مجال للطعن فيها المتعلقة بالتأثير الخطير على وفيات الأمهات من جراء الإجهاض السري نظرا لأنه يعاقب على عمليات الإجهاض ولو كان الحمل نتيجة لاغتصاب".

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مثل هذه الأحكام القانونية ينبغي تعديلها لأنها لا تتماشى مع النصوص القانونية التي تضمن الحق في الحياة، وأوصت اللجنة أن يكون تعديل هذه القوانين بوضع استثناءات على الحظر والعقاب الذي تفرضه في حالة الإجهاض.

<sup>183-</sup> التوصية العامة رقم 25 (الأبعاد المتصلة بنوع الجنس للتمييز العنصري)، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

<sup>184-</sup> إن حرية الإنسان أساسية لكن لا ينبغي أن تكون على حساب حماية حق الإنسان (الجنين) في الحياة، أنظر، Roze-Marie LOZANO, la protection européenne des droits de l'homme dans le domaine de la biomédecine, la documentation Française, Paris, France, 2001, p. 398.

<sup>185-</sup> أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص51.

<sup>186-</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الرابعة بعد المائة، من 12 إلى 30 مارس 2012، أنظر وثيقة الأمم المتحدة المؤرخة في 19 أبريل 2012، رقم CCPR/C/GTM/CO/3، ص7.

وتذهب بعض الدول إلى إباحة الإجهاض<sup>187</sup> مبررة هذا النهج بأنه من شأنه المساهمة في حل مشكلة زيادة السكان حتى تكون هناك معادلة سليمة بين سكان الأرض وما تنتجه من خيرات بما يكفل للناس أن يكونوا في مأمن من المجاعات التي قد تضر بهم وتسيء إليهم في حياتهم الصحية والاجتماعية ، فضلا عن وجوب احترام حرية المرأة ورغبتها، وانه مما يتنافى مع تلك الحرية ويهدرها أن تجبر المرأة على حمل جنين لا ترغب في حمله .

وأباح المشرع التونسي الإجهاض سنة1973 بموجب الفصل 214 من المجلة الجزائية لأي سبب كان، متى تم خلال الأشهر الثلاث الأولى من عمر الجنين، شريطة أن يتم بواسطة طبيب مختص وداخل مركز طبي مرخص له 189. وعلى العكس من ذلك قدمت مالطا تحفظا على المادة 1/16هـ يفيد بأنها غير ملزمة بتطبيق هذه المادة إذا ما تم تفسيرها بطريقة تتشئ التزاما عليها بأن تقر مشروعية الإجهاض. وهذا ما جعل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعلق على تقرير مالطا بالقول: "إن اللجنة قلقة لكون الإجهاض غير قانوني في جميع الأحوال بموجب قانون الدولة الطرف، ولكون النساء اللاتي يخترن الخضوع للإجهاض يتعرضن للسجن "190".

ومما نتج عن المؤتمرات العالمية التي تناولت حقوق المرأة أنها تضمنت دعوات إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون وأن يكون حقا من حقوق المرأة خاصة عندما يكون الحمل غير مرغوب فيه، وأن يسير لها هذا الحق وأن يكون مأمونا طبيا 191.

وجاء في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن دولة باراغواي أنه 192: "تحث اللجنة الدولة الطرف على العمل دون تأخير من أجل اتخاذ وتتفيذ تدابير فعالة ...للحيلولة دون لجوء النساء إلى عمليات

<sup>187-</sup> En Italie, au Danemark, et dans les anciens pays du bloc de l'Est (hormis la Pologne), l'avortement est ouvert pendant les dix premières semaines de grossesse. Pour la Norvège, la France, l'Allemagne et la Belgique, le délai est porté à douze semaines. L'Autriche autorise l'avortement jusqu'à quatorze semaines, la Suède seize et les Pays-Bas, vingt. Voir, Emmanuel PIERRAT, Julien FOURNIER et Sophie VIARIS DE LESEGNO, La Famille d'aujourd'hui, First éditions, France, 2013, p.98.

<sup>188-</sup> محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص1250.

<sup>189-</sup> أنظر، المرسوم رقم 2 لعام 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973، المصادق عليه بالقانون عدد 57 لسنة 1973 المؤرخ في 19 سبتمبر 1973، المصادق عليه بالقانون عدد 57 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

<sup>190-</sup> أنظر، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الرابع لدولة مالطا، 90نوفمبر 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CEDAW/C/MLT/CO/4، ص10.

<sup>191-</sup> فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص143.

الإجهاض غير المأمونة وحمايتهن من آثار تلك العمليات المضرة بصحتهن، وتحث اللجنة الحكومة على تعزيز تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى توفير سبل حصول المرأة فعليا على المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية وخدماتها، خاصة ما يتعلق بخدمات الصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل الميسرة، وذلك بهدف الحيلولة دون إجراء عمليات الإجهاض السرية. وهي توصي كذلك بإجراء مشاورات وطنية مع فئات المجتمع المدني، بما فيها الجماعات النسائية، لمعالجة مسألة الإجهاض، الذي يعتبر غير قانوني بموجب القانون الحالي، والذي يندرج ضمن أسباب ارتفاع معدلات وفيات النساء".

إن اللجنة من خلال التقرير المذكور توصي الدولة الطرف بضرورة تقنين الإجهاض، ليصبح مشروعا. لأنها ترى بأن تجريم الإجهاض يعتبر سببا لإرتفاع معدلات وفيات النساء. وهذا الرأي لا يستقيم، لأنه من غير الممكن أن نقضي على جريمة بإباحة جريمة أخرى، فكان الأولى تجريم فعل الزنا ووضع عقوبات رادعة له، كون المرأة غالبا ترغب في التخلص من الحمل غير الشرعي الذي ينتج عن المعاشرة خارج فراش الزوجية.

ليس في قانون الأسرة نص يتناول مسألة الإجهاض، وهذا راجع إلى أن الإجهاض في التشريع الجزائري لا يعتبر حقا للمرأة، بل إنه يعتبر جريمة، وقانون الأسرة ليس منوطا به التجريم، بل ذلك يعهد إلى قانون العقوبات، رغم أن قانون الأسرة يحيل إلى الشريعة الإسلامية، وهذه الأخيرة تجرم الإجهاض.

جاء في المادة 304 من قانون العقوبات أن: "كل من أجهض امرأة حامل أومفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف أوبأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أولم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

إذن فالمشرع الجزائري يجرم الإجهاض ولا يعتد برضا المجني عليه (الحامل)<sup>193</sup>، بل أكثر من هذا يعاقب المشرع الأطباء والقابلات وغيرهم ممن لهم علاقة بالطب أو المواد الطبية أوالصيدلانية بنفس عقوبة

192- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع والتقرير الدوري الخامس لباراغواي، يناير 2005، أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: 672 و672 CEDAW/C/SR .

<sup>193-</sup> تبدأ الحماية الجزائية للطفل قبل ولادته أي في بطن أمه وذلك بحماية حق الطفل في المجيء إلى الدنيا والحياة فيها، وحمايته من كل الأخطار، فكان أول حماية له هو تجريم الإجهاض. أنظر، بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، وراسة 1501/2010، 50 وانظر كذلك، الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة

مرتكب الإجهاض إذا أرشدوا إلى طرق إحداث الإجهاض أو سهلوا ذلك، في حين أنه يخفض العقوبة لتصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار إذا أجهضت المرأة نفسها عمدا أوحاولت ذلك أووافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أوأعطيت لها لهذا الغرض، وكذلك يعاقب كل من حرض على الإجهاض 194. ومتى توفر القصد الجنائي فلا يهم الدافع إليه 195.

ولا نجد ترخيصا للإجهاض عند المشرع الجزائري إلا في حالة واحدة نص عليها في المادة 308 ق.ع، والتي جاء فيها: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية".

فيباح الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم أو في حالة الخطر الذي يهدد صحتها استناداً على المبادئ العامة التي تحكم الإباحة استعمالا للحق في مجال العمليات الجراحية والعلاج على أصول الفن، فإذا ثبت طبياً أن حالة الأم الحامل الصحية لا تتحمل الحمل وآلام الوضع، أوكانت الأم صغيرة السن لا تقوى لصغرها على أن تتحمل مشاق الحمل، فيكون الإجهاض مباحاً وذلك لأن مصلحة الأم تقدم على مصلحة الجنين لأن بقاء الأم أصلح للمجتمع 196.

ويلاحظ على المادة 308 أن المشرع قد ضيق من حالات اللجوء إلى الإجهاض الاستثنائي إلى أبعد الحدود، لذلك فهو قد فرض ضوابط، وهي:

- 1- أن يكون الإجهاض تستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر.
  - 2- أن يجريه طبيب أو جراح<sup>197</sup>.
  - 3- أن يكون الإجهاض في غير خفاء.
  - 4- أن يتم إبلاغ السلطة الإدارية بالإجهاض.

=مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص 78 وما يليها.

في حين أن الحماية الأوربية لحقوق الإنسان قبل الميلاد كما يرى بعض الفقه لا تزال بعيدة عن التطور المطلوب، فمبدأ احترام الذات الإنسانية لا يشكل محلا للحماية القانونية بالنسبة للقانون الأوربي عندما يتعلق الأمر بجنين لم يولد. أنظر، Roze-Marie LOZANO, op, cit, p. 394.

194- أنظر المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري.

195- أنظر، محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص

196- عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص08.

197- أما غير الطبيب وغير الجراح مثل القابلة والممرضة فلا يشملهما الإعفاء من العقاب إذا قامت إحداهما بعملية الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم، ولو كان ذلك مع توفر الشروط الأخرى، لأن الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الإجهاض منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر. أنظر، عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002 ، ص65.

ويلاحظ أن المشرع لم يتعرض لحالة تشوه الجنين، فالمبدأ هو حظر الإجهاض، والإستثناء هو إباحته في حالة الإجهاض العلاجي فقط، فلا مجال للقول بتفويت فرصة إسقاط الجنين لتشوهه، لأنها لا تعتبر حقا أوحرية مشروعة، بل هي بمثابة فعل إجرامي 198.

إن المشرع كان موافقا لما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية بخصوص تجريم الإجهاض. ففي الشريعة إذا تمّ التعدي على امرأة حامل فأجهضت أوألقت جنينها، فإما أن تلقيه حيا أو ميتا، فإذا انفصل الجنين عن أمه ميتا، فعقوبة الجاني هي دية الجنين وهي الغرة، وهي خمس من الإبل أي نصف عشر الدية. أما إذا انفصل الجنين حيا ثم مات بسبب الجناية عمدا فقال المالكية الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت. وتجب الدية فقط لا الغرة إذا لم يؤد الفعل غالبا إلى نتيجة، وقال الحنفية والحنابلة والصحيح عند الشافعية إن الجناية على الجنين لا تكون عمد أو خطأ، لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد، فتجب الدية كاملة، ولا يرث الضارب منها شيء 199.

وإسقاط الجنين بعد خلقه محرم في الإسلام، وحرمته على وجوه حسب ما ذكره الشيخ مبشر الطرازي، منها أنه بمثابة قتل النفس بغير الحق وهو من كبائر المعصية، وأنه جرأة ضد إرادة الخالق الذي أراد تكوين الجنين والذي لا تخلو إرادته عن مصلحة ولا مشيئته عن حكمه، وأن فيه تشجيع نحو الفواحش والفساد الجنسي مما لا يخفى خطورته ضد الأخلاق<sup>200</sup>.

يعتبر الجنين واحدا من الأسرة، حيث ينسب إليها ويتسمى بإسمها. ولأمه الحق في اختيار اسم هذه الأسرة.

<sup>198-</sup> أنظر، فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013/2012، ص 279. وفي تقرير حق الحياة للجنين وحمايته كإنسان، يجاري المشرع القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التفريط فيها. أنظر، باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011، ص387. 199- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، المرجع السابق، ص362 وما بعدها.

<sup>200-</sup> أنظر، مبشر الطرازي الحسني، المرجع السابق، ص122، وقد ذكر الكاتب من جملة الوجوه أن الإجهاض فيه كشف لعورة المرأة لدى الطبيب. أقول وهذه حجة لم تقم لها قائمة الآن لوجود الطبيبات، فضلا عن طرق أخرى يتم بها الإجهاض دون الحاجة إلى الطبيب، وكذلك قوله أنه جرأة ضد إرادة الخالق، فأقول: إن المعاق قد خلق بإرادة الخالق، لكن معالجته ليست جرأة على إرادة الخالق، لذلك فإن تحريم الإجهاض كان لحكم قد نعلمها وقد نجهلها.

#### الفرع الثانى

### الحق في الإسم

إن دخول المرأة في علاقة زوجية يعني تأسيس أسرة جديدة، فهل يحق للزوجة اختيار اسم لهذه الأسرة؟ (أولا)، وهل يحق لهذه الزوجة أن تحتفظ باسمها الذي كانت تعرف به قبل الزواج؟ (ثانيا).

### أولا: الحق في اختيار اسم الأسرة

جاء في نص المادة 1/1/ز من اتفاقية السيداو أنه: "تمنح الدول الأطراف نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة...".

إن هذه الفقرة من المادة 16 تدعو صراحة الدول لأن تعترف للمرأة بحق اختيار اسم عائلتها، ونتساءل هنا عن المقصود باسم العائلة، هل يقصد به اختيار اسم العائلة ككل بما فيها الزوج والزوجة والأبناء، أم هو اختيار اسم الزوجة فقط، لقد جاء في التوصية رقم 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه: "ينبغي أن يكون لكل من الشريكين 201 الحق في اختيار اسمه الذي يحافظ به على فرديته وهويته في المجتمع المحلي، ويميزه عن غيره من أفراد المجتمع 202 وتشير هذه الفقرة إلى أن المقصود باختيار اسم الأسرة هو أن يكون للمرأة كما للرجل أن تختار اسم بعد الزواج تعرف به في المجتمع، وهي حرة في اختيارها. وهنا نرى أن الاسم شخصي وليس عائلي، باعتبار أن للزوج نفس الحق، وإذا كان الأمر كذلك، فلست أدري ما الفائدة من اختيار اسم جديد طالما أن لكل من الزوج والزوجة اسم حتى قبل الزواج؟

إن التفسير الصحيح لحق اختيار اسم الأسرة يكمن في ما جاءت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 203 فيما يخص المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن: "حق كل من الزوجين في أن يصان يحتفظا باستخدام اسمه العائلي الأصلي أويشترك على قدم المساواة في اختيار لقب عائلي جديد ينبغي أن يصان وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تكفل تجنب حدوث تمييز قائم على أساس الجنس فيما يخص حق كل زوج من الزوجين في أن يشارك على قدم المساواة في اختيار اسم عائلي جديد".

<sup>201-</sup> لفظ الشريكين المستعمل من قبل اللجنة يدل على اعترافها بمختلف أنواع الزيجات، وهي بذلك تساوي بينها وبين الزواج الشرعي بين رجل وامرأة.

<sup>202-</sup> التوصية العامة 21 المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية: الدورة 13، سنة 1992.

<sup>203-</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم8/56/38، الوثّائق الرسمية العامة.

تتمتع المرأة والرجل في ظل القانون الدولي بحق اختيار اسم عائلي<sup>204</sup>، فالمرأة المتزوجة إما أن تحتفظ باسمها العائلي الأصلي، أو تختار اسما جديدا منفردا عن اسم الزوج، أو تشترك مع الزوج في اختيار اسم عائلي جديد، على أنه ينبغي ألا يفرض عليها. وما دام الأمر خاضعا للاتفاق، فإنه يمكن الاتفاق بين الزوجة والزوج على أن يكون الاسم العائلي هو اسم الزوج الأصلي، كما يمكن الاتفاق على أن يكون الاسم العائلي الجديد هو اسم الزوجة الأصلي.

إن إعطاء نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، مفاده أنه يجوز أن يحمل الأبناء اسم أسرة الأم، بمعنى آخر يجوز أن ينسب الأبناء إلى الأم 205. ويُطرح إشكال آخر عندما يختار الزوج اسم وتختار الزوجة اسما مغايرا لها، فأي اسم سيحمله الأبناء، أهو اسم الزوج أم اسم الزوجة بنه لا توجد إجابة عن هذا في المواثيق الدولية، وهذا خير دليل على عدم سلامة هذا الطرح. ورغم هذا فإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تنتقد الآراء التي تعطي الأبناء اسم الأب عند تعذر الاتفاق، وهذا ما فعلته بشأن هولندا حيث جاء في تعليق لها أن: "اللجنة تعتقد أن القانون الجديد السائد في هولندا المتعلق بالأسماء يخالف المبدأ الأساسي للإتفاقية بشأن المساواة، خاصة من حيث أنه يمنح الأب القرار النهائي في إعطاء ابنه اسما عندما يتعذر الاتفاق بين الأبوين. ولذلك تطلب اللجنة من الحكومة العمل على جعل هذا القانون متوافقا مع الاتفاقية "عدم إعطاء اسم للطفل؟

ذهب المشرع الجزائري إلى خلاف ما ذهبت إليه المواثيق الدولية، حيث جاء في المادة 28 من القانون المدني أنه: "يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده"، فالاسم العائلي والذي يسميه المشرع الجزائري اللقب، هو اسم الزوج (لقبه) وهو الذي يتسمى به الأولاد.

ويكتسب الاسم العائلي بالنسب الذي هو الطريق الطبيعي لاكتساب الاسم، فينسب الوالد إلى أبيه، ويكتسب بالقانون عندما يختار ضابط الحالة المدنية اسم اللقيط للشخص المولود من أبوين مجهولين<sup>207</sup>، أوللذين ليس لهما اسم شخصي. أما اكتسابه بالزوجية فجرت العادة الغربية أن تحمل الزوجة لقب زوجها طبقا لقاعدة

205- محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص639.

<sup>204-</sup> أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص101.

<sup>206-</sup> أنظر، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة، ملحق رقم 37، 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A56/38، ص82.

<sup>207-</sup>Ahlam TABET DERRAZ et Farida HAMADI KADDOUS, abandon d'enfant et droit au nom, les cahiers de LADREN, laboratoire des droits de l'enfant, université d'Oran, 2008, n°1, p 202-203.

عرفية، ولا تفقد لقبها العائلي فيكون لها اسمان ولها الاختيار بينهما ، وجرى العرف على أن تفقد الزوجة لقب زوجها بالطلاق وأن تظل المرأة الأرمل محتفظة باسم زوجها إذا لم تتزوج بعد وفاته 208.

أصدر المشرع الجزائري أمرا بتاريخ: 1966/10/14 نظم بموجبه شروط تكوين الحالة المدنية وتأسيسها من جديد واستثنى الأشخاص الذين ليست لهم ألقاب عائلية حيث جعلهم يستمرون في الاستفادة من التشريعات الصادرة في عهد الإحتلال وهذا من أجل اكتساب لقب عائلي إلى أن صدر في:07/76/02/20 الأمر رقم 07/76 الذي تضمن إجراءات جديدة لاكتساب اللقب العائلي وألغى جميع النصوص المخالفة له 209.

ورغم أن قانون الحالة المدنية قد سمح بتغيير اللقب والإسم أوإضافة أواكتساب لقب عائلي لعدم اللقب إلا أنه لم ينص على اكتساب الزوجة للقب جديد بعد زواجها، حتى وإن كانت مجهولة النسب، فلا تكتسب لقب زوجها.

أمر الإسلام بدعوة المولود إلى أبيه، فإن لم يعرف نسبه، ارتبط بالمجتمع بأخوة الدين، قال تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا الْدُعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُو أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهُ فَأُورُا لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "<sup>210</sup>. وحرم الإسلام على الإنسان أن ينسب إلى غير أهله أثم به وقل أثم عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام "<sup>212</sup>. كما حرّم الإسلام على المرأة أن تدخل في قوم من ليس منهم 213.

\_

<sup>208-</sup> أنظر، محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص-65-64

<sup>209-</sup> أنظر، عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ج2، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص190-191. 210- سورة الأجزاب، الآية 05.

<sup>211-</sup> نصت المادة 40 من ق.أ على طرق مختلفة لإثبات النسب، وأشارت إلى أن نفي النسب يكون بالطرق المشروعة، هذه الأخيرة التي فسرتها المحكمة العليا بأنها اللعان، ويرى الدكتور تشوار جيلالي أنه تفسير تعسفي، حيث يقول: "ما كان على قضاة المحكمة العليا إلا أن ينتهجوا البساطة في تفسير هذه النصوص، وأن الشرع لم يكن أبدا ضد العلم النافع، بل حث عليه، ويعد الإجتهاد بشأنه مسؤولية وواجبا في الوقت ذاته. وعليه فإن تأكيد حقيقة اللعان كوسيلة واحدة لنفي النسب، وترتيب على ذلك، امتناع القياس بين نظام القيافة والوسيلة العلمية الحديثة المتمثلة في A.D.N. ، فهي ليست بالمنهجية السليمة". أنظر، تشوار جيلالي، القضاء مصدر تفسيري تعسفي القاعدة القانونية المنظمة للنسب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003، العدد01، ص20.

<sup>212-</sup> رواه البخاري برقم 6766، باب من ادعى إلى غير أبيه، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج4، ص 244.

<sup>213-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص185.

فلقد وضع الفقه الإسلامي، نظرا لخطورة هذه المسألة، من الأحكام ما يكفل حماية الولد من الضياع، ويحظر اختلاط الأنساب، ويصون الأعراض، وتطبيقا لذلك يثبت نسب الولد من الزوج دون حاجة إلى إقراره، أوبينة تقيمها الزوجة،... وجميع هذه المبادئ التي سطرها الفقه الإسلامي اعتنقتها أصلا قوانين

الأسرة المغاربية 214.

وتصبح المرأة بالزواج عضوا من عائلة زوجها، غير أنها تمتلك الحق في الإحتفاظ بإسمها. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعالج نسب الطفل الناجم عن العلاقة غير الشرعية.

### ثانيا: حق المرأة المتزوجة في الاحتفاظ باسمها

إذا كانت المواثيق الدولية قد أعطت للمرأة المتزوجة الحق في اختيار اسم الأسرة فإنها في الوقت ذاته أعطتها الحق في أن تحتفظ باسمها الأصلي (لقبها العائلي) ولا يجوز أن يفرض عليها اسم الزوج أو أي اسم آخر لا ترغب فيه، وقد جاء في المادة 1/1/ز، من اتفاقية السيداو أنه: "على الدول الأطراف أن تضمن نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة"، ويعتبر الاسم من الحقوق الشخصية.

وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي على الدول أن تضمن حق كل من الزوجين في أن يحتفظ باستخدام اسمه العائلي الأصلي، أو الإشتراك على أساس المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة 215.

إن اهتمام المواثيق الدولية بحق المرأة المتزوجة في الاحتفاظ باسمها مرده إلى الأعراف التي كانت سائدة في بعض الدول والتي تطلق اسم الزوج على الزوجة، بمجرد الزواج، بل وأحيانا تجبر على استعمال اسم زوجها.

لقد أعربت لجنة القضاء على التمبيز ضد المرأة 216 عن قلقها من أن القانون المتعلق بجوازات السفر في جمايكا ينص على أنه: "لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تحتفظ باسمها إلا إذا كانت تصر على ذلك أولأسباب مهنية وأن ملاحظة ستوضع في جواز سفرها في كلتا الحالتين بخصوص اسم زوجها وحقيقة كونها متزوجة"،

<sup>214-</sup> أنظر، تشوار جيلالي، نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقص التشريعي والتنقيحات المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005، العدد03، ص05.

<sup>215-</sup> أنظر، التعليق العام رقم 28 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)،اعتمدته اللجنة في جلستها رقم 1834 (الدورة الثامنة والستون) المعقودة في 29 مارس 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/55/40.

<sup>216-</sup> أنظر، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة، ملحق رقم 37، 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 456/38، ص28.

ودعت اللجنة الحكومة إلى أن تعمل على تغيير القانون المتعلق بجوازات السفر فيها ليصبح متمشيا مع المادة (01/16/ز، من اتفاقية السيداو.

ويرى "جون كاربونييه"<sup>217</sup> أن القضاء الفرنسي يعطي الزوجة الحق في المطالبة بالاحتفاظ باسمها العائلي الأصلي أو اكتساب اسم زوجها بالاتفاق معه حول ذلك لأن حمل الزوجة للقب زوجها لا يعد من الواجبات.

وليس في التشريع الجزائري ما يمنع الزوجة من الاحتفاظ باسمها العائلي، بل إن الأصل أن المرأة المتزوجة تبقى محتفظة بلقبها العائلي خلافا لما ذهبت إليه المواثيق الدولية. لكن يرى بعض الفقه أنه في المقابل من حق الزوجة أن تحمل اسم زوجها وفقا لما جرت عليه العادة والعرف، وليس ذلك بواجب<sup>218</sup>.

وأعطى الإسلام للزوجة الحق في الاحتفاظ باسمها قبل الزواج، فهذا الاسم من أهم وأبرز ما يميز الزوجة عن غيرها، فهو يشكل خاصية من خصائص شخصيتها لذلك، يجب عليها أن تحتفظ باسمها العائلي، وتمارس حياتها بهذا الاسم وتوقع به على الأوراق والوثائق في حياتها المدنية والتجارية وليس لأحد ولو كان زوجها أن يجبرها على تغيير اسمها أواستخدام اسم زوجها بدلا من اسمها العائلي<sup>219</sup>.

ولقد ثبت في القرآن الكريم وفي سنة محمد صلى الله عليه وسلم أن النساء المتزوجات كن يحتفظن بأسمائهن العائلي، وقد كانت المرأة على عادة العرب تدعى إلى أبيها، أي يعرف نسبها بإضافة اسم أبيها، وذلك أن العرب لم تكن تستعمل الألقاب، وقد ذكر القرآن السيدة مريم ونسبها إلى أبيها، قال تعالى: "وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتُ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتُ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُثُبِهِ وَكَانَتُ مِنَ الْقَانِتِينَ "220، ولا تذكر المرأة مضافة إلى اسم الزوج إلا بتوضيح أنها زوجته، كقوله تعالى: "ضرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةً لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِينَ "221.

<sup>217-</sup> Jean CARBONNIER, Droit Civil, Tome 1, introduction, les personnes, PUF, Paris, 1985, pp. 296-297.

<sup>218-</sup> أنظر، تشوار حميدو زكية، الحق في الإسم في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، العدد 06، ص 147.

<sup>219-</sup> أنظر، جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد، الأردن، 2009 ، ص 98.

<sup>220-</sup> سورة التحريم، الآية 12.

<sup>221-</sup> سورة التحريم، الآية 10.

وإذا كان الإسلام لا يسمح للرجل أن يفرض لقبه على المرأة أو أن ينسبها إليه، فإنه في المقابل يسمح للمرأة وإن كانت متزوجة أن تتخذ كنية تعرف بها، فقد ثبت أنه لما استأذنت أم هانئ على النبي صلى الله عليه وسلم قال لها "من هذه" قالت: "أم هانئ بنت أبي طالب"<sup>222</sup>، فلم يكره ذكرها الكنية<sup>223</sup>.

لقد كرم الإسلام المرأة، فهي التي تربي الأجيال وترعاهم، وهذه مهمة نبيلة لا يمكن بأي حال اعتبارها من واجبات الخدمة داخل البيت. ولذلك فإن الحديث عن حق المرأة في تربية الأبناء يطرح في المقابل مسألة الخدمة داخل البيت، أهي واجب على المرأة أم حق لها؟

#### المطلب الثالث

### حق المشاركة في تربية ورعاية الأبناء، ومسألة الخدمة داخل البيت

يعتبر الأولاد من أهم ثمار العلاقة الزوجية، وحيث أن الطفل يولد صفحة بيضاء، فإنه يحتاج إلى رعاية و عناية لازمة مستمرة إلى أن يبلغ أشده، وبقدر ما هي مسؤولية ملقاة على عاتق الوالدين، إلا أنها في الوقت ذاته تعتبر حقا لهما، إذ لا يمكن لأي أحد أن يمنع الأب أوالأم من أن يرعى أو ترعى ابنها.

إن الأصل أن الأسرة تقوم على التعاون بين الزوجين، فيتولى كليهما مسؤولية العناية بالأبناء، والتي هي في الوقت نفسه حق للأبناء، يضمن لهم حتى في حال تفكك أواصر الأسرة في الطلاق أوالوفاة، فينبغي تربية الطفل تربية سليمة، وهذا يستلزم أن يكون ثابتا للأم حق تربية الأبناء ورعايتهم (الفرع الأول). وهناك مستلزمات تتبع حق التربية والرعاية (الفرع الثاني)، كما أن العناية بالصغار تتطلب ثبوت حق الولاية أوالوصاية عليهم (الفرع الثالث). غير أنه قد لا يوجد أبناء في كنف الزوجية، فيمكن للمرأة المتزوجة كفالة الأطفال (الفرع الرابع)، أوتبنيهم – إذا كان القانون يسمح بذلك – (الفرع الخامس).

# الفرع الأول

# حق تربية الأبناء ورعايتهم

إن مفهوم التربية حسب توصية المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، هو تعلم الأشخاص ضمان التطور الكامل لشخصيتهم وكفاءاتهم وأوضاعهم ومعارفهم 224.

222- رواه البخاري برقم 3171، باب أمان النساء وجوارهن، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص 411.

لقد نصت المادة 4/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما...خلال قيام الزواج ولدي انحلاله"، فإذا كانت تربية الأبناء تكمن أثناء الزواج وبعد انحلاله، فإن حق العهد ذاته أنه: "يكون لكل ولد دون أي تمييز حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا".

يلزم إعلان حقوق الطفل من خلال المبدأ العاشر منه 225 أن: "يربى الطفل على روح التسامح والصداقة بين الشعوب والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لموجب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر ".

ونصت المادة 1/18 من اتفاقية حقوق الطفل<sup>226</sup> على أنه: "تبذل الدول الأطراف قصاري جهدها لضمان الإعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أوالأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلي موضع اهتمامهم الأساسي".

إنه طبقا للمادة 05 من اتفاقية السيداو، يتحتم "على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق الاعتراف بكون تتشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين". وهذا ما ذهبت إليه أيضا المادة 1/16ح من أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة وتضمن بوجه خاص على أساس المساواة بين الرجل والمرأة... نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفها أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما.

إن التربية -حسب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية السيداو - تقوم على تقاسم الزوجين للحقوق والمسؤوليات الأبوية بالتساوي 227. وحاولت اتفاقية السيداو محو العادات الشائعة التي تجعل من مهمة الرعاية وتربية الأبناء لصيقة بالأم، فقد ذكرت المادة 05 من الاتفاقية أنه: "ينبغي تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية

89

<sup>224-</sup> توصية حول التربية، صادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، بتاريخ: 1974/11/19. 225- إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 1386 (د-14) المؤرخ في

<sup>226-</sup> اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 فبراير 1989، وتاريخ بدء نفاذها هو 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 منها. وقد صادقت عليها الجزائر؛ أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق

الطفل، الجريدة الرسمية، 23 ديسمبر 1992، عدد 91، ص2318. 227- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص105.

لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية... أوعلى أدوار نمطية للرجل والمرأة".

يطالب هذا البند الأول الأطراف بتعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية والقضاء على الأدوار النمطية للمرأة، وهو لا يعطي تفسيرا لماهية الأدوار النمطية، إلا أن كثرة استخدام الاتفاقية لهذه العبارة في ديباجتها وفي اثنين من موادها، وتردد استخدام هذا اللفظ تسع مرات في تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية، تبين أن الدور المقصود هنا هو دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها 228.

وأفصحت توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1992، عن مفهوم الدور النمطي للمرأة حيث جاء فيها: "في جميع المجتمعات كانت أنشطة المرأة التي تؤدي دورها التقليدي في الحياة الخاصة أوالمنزلية تعتبر في منزلة أدنى منذ زمن طويل".

إن عملية نقسيم العمل بين الجنسين والتمييز بينهما نقوم على أساس أن يقوم الرجل بالمشاركة في كافة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع ويبقى دور المرأة فقط محصورا عند حدود الأسرة أي كونها زوجة وأما وربة بيت وما يعكسه ذلك من علاقة يحتل الرجل فيها القوة والسيادة وتظل المرأة الطرف التابع والخاضع 229، وانطلاقا من هذا المفهوم لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها سنة 1992 أن الكثير من الآباء لا يشاركون في مسؤولية رعاية أطفالهم ورعايتهم وإعالتهم إذا كانت الأمهات مطلقات أويعشن منفصلات، ولاحظت اللجنة أن المرأة داخل الأسرة تلقى على عاتقها أعباء مجحفة من العمل بسبب مسؤولياتها المتعلقة بالحمل وتربية الأطفال.

تلقي المواثيق الدولية على عاتق الرجل والمرأة بالتساوي مسؤولية تربية ورعاية الأبناء وتكون التربية بتزويد الأبناء كل ما يحتاجونه للانطلاق في الحياة من تعليم وتثقيف وتدريس وغيرها، كما أن الرعاية ينبغي أن تشمل حماية الأطفال من أي خطر أو سوء العناية يهم جسدا وروحا<sup>230</sup>، بما في ذلك الرعاية الصحية والرعاية الأخلاقية.

230- Yakout AKROUNE, op, cit, p80.

<sup>228-</sup> نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص212.

<sup>229-</sup> ليلى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 138.

لقد نص المشرع الجزائري على حق الزوجة في رعاية وتربية الأبناء في قانون الأسرة في الفصل الرابع تحت عنوان حقوق وواجبات الزوجين، رغم أنه أشار إليه على سبيل الواجب لا الحق، فذكرت المادة 36 ق.أ، أنه "يجب على الزوجين ... التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

إذن لم يكتف المشرع الجزائري بإيجاب التربية بل تطلبها أن تكون حسنة.

إن التربية الحسنة والعناية بالأولاد حق للآباء والأمهات، لذلك وجه الله تعالى الوالدين إلى تعهد أولادهما بالرعاية والعناية بهم والإحسان إليهم وتربيتهم على الآداب الفاضلة والأخلاق الكريمة وتتشئتهم تتشئة إسلامية صحيحة. والمقصود بالتربية الحسنة في الإسلام في التربية المتفقة مع المنهج الإسلامي وأهدافه في صياغة الشخصية المسلمة، فيجب على الوالدين الاعتناء بأبنائهم وأن يؤدبوهم بآداب التربية الإسلامية وأخلاقها، وأن يعلموهم ما هو ضروري وما يتناسب مع العصر 231. وتبدأ مسؤولية الأسرة في هذا المجال قبل تكوين الجنين بحيث اختيار كل من الزوجين للآخر وتستمر حتى بلوغ الأطفال رشدهم واستقلالهم بالمسؤولية الدينية والقانونية 232.

وفي حالة انفصال الزوجين، فإن المشرع الجزائري أوكل أمر التربية والرعاية إلى من تسند له الحضانة، وهذا ما عبرت عنه المادة 62 ق.أ من أن: "الحضانة هي رعاية الولد تعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، وتسند الحضانة ابتداء حسب المادة 64 إلى الأم، ويلاحظ أن إسناد الحضانة إلى الأم لتقوم بالتربية والرعاية وحدها دون مشاركة الأب، يخالف ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، وينتهك مبدأ المساواة، لكن الأظهر والأصح هو موقف المشرع الجزائري، لأنه في حال انتهاء العلاقة الزوجية لا يمكن تصور مشاركة الأب في تربية الأبناء وهو قد أصبح يعيش بعيدا عن المرأة التي كانت له زوجة والتي تحتفظ بالأبناء، وربما هذا يُفسر على أن المواثيق الدولية التي تطلب المساواة في التربية والرعاية للأبناء بعد انتهاء الزواج تنطلق من كون الزواج في الغرب يمكن أن ينتهي بالانفصال الجسماني أي دون طلاق مع بقاء الزوجين يعيشان مع بعضهما، فضلا عن اعتماد الحضانة المتناوبة 233.

91

<sup>231-</sup> جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 73-74.

<sup>232-</sup> رشدي شحاتة أبو زيد، العنف...، المرجع السابق، ص348.

<sup>232</sup> وسي المصنانة المتناوبة أن يمكث الأبناء عند الأب ثلاثة أيام، وعند الأم أربعة أيام، أو العكس.

وقرن المشرع الأسري حق الحضانة بحق الزيارة، هذا الأخير الذي يمكن الأب من المشاركة في العناية بالأبناء عن طريق مراقبة تربيتهم. كما له حق تأديبهم وإلتماس المراضع لهم، مع مراعاة مصلحة المحضون.

## الفرع الثاني

#### مستلزمات حق التربية والرعاية

إذا كانت المواثيق الدولية قد ذكرت حق الزوجة في تربية ورعاية أبنائها، فإنها لم تتطرق لتفاصيل هذه الرعاية، وكذلك فعل المشرع الجزائري الذي أشار إلى التربية الحسنة. ورغم أن رعاية الأبناء تستلزم العديد من الأمور، كالتغذية والتعليم وحفظ الصحة، التربية الخلقية، والرضاع، ونظرا لأن الموضوع واسع، سأقتصر في البحث على حقى الرضاع والتأديب.

### أولا: حق الرضاع

كان المشرع الجزائري ينص في المادة 39 ق.أ، قبل إلغائها على أنه: "يجب على الزوجة إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم". ورغم أن هذا النص لم يشر إلى أن الرضاعة حق للأم واعتبرها واجبا مغلبا مصلحة الطفل إلا أنه أُلغي، وليس هناك أي مبرر لإلغائه، إلا إذا كان الأمر يتعلق بعدم إيجاب الإرضاع على الأم حسب الرأي الفقهي المعروف.

جعل الإسلام رعاية الطفل، وضمنا مؤونة إرضاعه على ذمة المولود له، فعلى الأب أن يستأجر له مرضعة لترضعه، وعلة عدم إيجاب الرضاع على الأم أن الأم ربما تعجز عن إرضاع الطفل لمرضها أو ضعفها وعدم كفاية لبنها، فلا معنى في إيجاب الإرضاع على ذمتها، وربما تترفع الأم عن الإرضاع تجنبا عن التعب، ولهذا فإن الحكمة تقتضى عدم الإيجاب وترك الأمر إلى حريتها، مع أنها تتطوع عند استطاعتها للإرضاع 234.

قال تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وَلِيهِ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ الْوَارِثِ مِثْلُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

<sup>234-</sup> مبشر الطرازي الحسيني، المرجع السابق، ص45.

ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "235.

قال وهبة الزحيلي<sup>236</sup>: "اتفق الفقهاء على أن الرضاعة واجبة على الأم ديانة تسأل عنها أمام الله تعالى حفاظا على حياة الولد، واختلفوا في وجوبها عليها قضاء. غير أنهم اتفقوا على وجوب الإرضاع على الأم قضاء في ثلاث حالات، أولها ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، وثانيها ألا توجد مرضعة أخرى سواها، وثالثها إذا عدم الأب لاختصاصها به أولم يوجد لأبيه ولا للولد مال".

قال المالكية لا تجبر المرأة على الإرضاع إذا كانت شريفة لثراء أو حسب ولا يجب الإرضاع أيضا على المطلقة طلاقا بائنا<sup>237</sup>، لقوله تعالى: «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن».

إن الأم أقرب الناس إلى وليدها، ولبنها أفضل غذاء له مما عداه 238، لأنه يلائم جسمه الذي يتغذى به دما وهو جنين في بطنها 239. لكن مع ذلك يمكن أن تحفظ حياته بغير حليب أمه. وفي هذا يقول الدكتور عبد القادر داودي 240: " لقد تغيرت العادة في أكثر المجتمعات المعاصرة، حيث أصبحت أغلب النساء يعزفن عن إرضاع أولادهن بالحليب الإصطناعي. وبالتالي لا يكون الإرضاع واجبا في حق الأم متى امتنعت عنه لسبب من الأسباب مادام الحليب الإصطناعي يفي بالغرض وهو حفظ حياة الطفل،... ولذلك فإن كثيرا من أحكام الرضاع التي تناولها الفقهاء سابقا قابلة للمناقشة والتغير ".

## ثانيا: حق التأديب

للمرأة المتزوجة حق تأديب أولادها، ويعتبر التأديب جزء من مقتضيات التربية، ولا يمكن للزوج أن يمنعها من ذلك. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم" 241، كما قال أيضا صلى الله عليه وسلم مشيرا إلى بعض طرق التربية: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع".

<sup>235-</sup> سورة البقرة، الآية 233.

<sup>236-</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص698-699.

<sup>237-</sup> ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج2، ص56.

<sup>238-</sup> Nabil ABDEL-SALAM HAROUN, op, cit, p37.

<sup>239-</sup> أحمد محمد مصطفى نصير، المرجع السابق، ص520-521.

<sup>240-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 203

<sup>241-</sup> رواه أبو داوود برقم 495، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، سنن أبي داوود، المرجع السابق، ج1، ص 239.

والطفل إذا ثبت انحرافه أوأصبح سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أوأمه وجب تقويمه، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية تأديب الوالدين لأبنائهم من أسباب الإباحة 242.

إن العقاب بسبب ممارسة حق التأديب، لا يمكن قبوله إلا بشأن العنف أوالتعدي البسيط والذي لا يؤدي إلى أي عجز في العمل، ويعترف القضاء بحق التأديب بشرط عدم تجاوز حدود هذا الحق، ومن الأشخاص الذين يملكون حق التأديب هم الأب والأم<sup>243</sup>. ولذلك يثبت لهما حق الولاية والوصاية على الأبناء.

#### الفرع الثالث

### حق الولاية والوصاية على الأبناء

ورد في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967، في المادة 2/6/ج، منه أنه: "ينبغي أن تتخذ جميع التدابير وخاصة التشريعية منها من أجل أن يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما".

ومن شؤون الأبناء داخل الأسرة نظام الولاية والوصاية وما يشبههما من أنظمة لحفظ الطفل، وهي حق للأب والأم، وواجب عليهما أيضا، وقد نصت المادة 1/1/د، من اتفاقية السيداو على أن: "للمرأة على أساس المساواة مع الرجل نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أوما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول".

لم تبين الاتفاقية المقصود بمفاهيم الوصاية والولاية والقوامة ولم تحصرها في شكل معين، بل إنها لم تشترط وجودها، بل اشترطت المساواة عند وجوبها. وفي سبيل هذه المساواة جاء في توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة رقم 21 لسنة 1992، أن كثيرا من الدول الأطراف تنص على حقوق ومسؤوليات الزوجين اعتمادا على تطبيق مبادئ القانون العام أوالقانون الديني أوالعرفي بدلا من التقيد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية، ولهذه التفاوتات عواقب تقيد حقوق المرأة في تساوي المركز والمسؤولية داخل الزواج، فينبغي للدولة انفاذ الحقوق

243- أنظر، بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، 69-69.

<sup>242-</sup> أحمد محمد مصطفى نصير، المرجع السابق، ص 527.

والمسؤوليات المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقية من خلال المفاهيم القانونية المتصلة بالولاية والقوامة والوصاية والتبنى، وينبغى للدول أن تكفل المساواة بين الوالدين في الحقوق والمسؤوليات تجاه أطفالهما.

إذا كان القانون الدولي يمنح المرأة المتزوجة نفس الحق في القوامة والوصاية والولاية على الأولاد فإن الإسلام يجعل القوامة للرجل وليست للمرأة، وأن الأب هو الولي الطبيعي على أولاده الصغار، وعند وفاته يحق للأم أن تكون وصية عليهم بموجب قرار من السلطة المختصة، كما يحق لأقارب الزوج المتوفى القيام بهذه الوصاية إذا كان ذلك في مصلحة الصغار 244.

ومع أن المرأة لها مقام "مساعدة الرئيس" عند وجود الرجل، ومقام "رئيسة العائلة"في غيابه، فإنها في المقامين تقوم بإدارة الحياة وشؤونها، ولاسيما بتربية الأولاد كمدرسة أولى، وبهذا تقوم بخدمة المجتمع بتقديمها إليه رجالا صالحين في جميع الشؤون الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية 245.

إن الأسرة مؤسسة مكونة من زوجين، فالإسلام أعطى مسؤولية القوامة للرجل، فقوامة الرجال ليست استبدادا، بل هي مسؤولية وتكليف<sup>246</sup>.

ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة القوامة، والمادة الوحيدة التي كانت تتناول ذلك هي المادة 39 ق.أ، وقد تم إلغاؤها 247 من أجل تحقيق المساواة بين الزوجين.

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينظم مسألة القوامة، والتي يرجع بشأنها إلى الشريعة الإسلامية، فإنه في المقابل نظم كل من الولاية والوصاية والتقديم فلقد جاء في المادة 87 ق.أ، أنه يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. فالمشرع يمنح الأب الولاية على أولاده ولا يشرك الأم في ذلك، ولا تكتسب هذا الحق إلا بعد وفاة الأب فتتنقل الولاية لها بحكم القانون، وأشار المشرع إلى مفهوم الولاية ومهمة الولي في المادة 81 ق.أ، من أنها النيابة القانونية عن القصر من الأولاد بما في ذلك التصرف في أموال القاصر طبقا للمادة 88 ق.أ.

95

<sup>244-</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص240.

<sup>245-</sup> مبشر الطرازي الحسيني، المرجع السابق، ص41.

<sup>246-</sup> أنظر، آمنة نصر، دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود الوثيقة (السيداو): رؤية لمدى ملاءمة الإتفاقية مع الثوابت الإسلامية، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011/2010، عدد خاص، ص1520.

<sup>247-</sup> كانتُ هذه المادة تُنص على أن الزوج رئيس العائلة، فيجب على الزوجة طاعته ومراعاته باعتباره كذلك.

ثم أن المشرع منح للمرأة المتزوجة باعتبارها أما حق الولاية في حياة الأب وقيدها بشروط، منها أن يغيب الأب أو يحصل له مانع، وأن يتعلق الأمر بالولاية بأمور مستعجلة متعلقة بالأولاد، ولم يبين المشرع معيار الأمور المستعجلة، كما لم يبين هل المرأة في حاجة إلى إذن قضائي أم أنها تمارس هذه المهمة تلقائيا في غيبة الأب ماديا ومعنويا.

وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 87 ق.أ، أنه في حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، فقد ربط المشرع بين الولاية على الطفل وبين الحضانة وجمع بينهما مع أن الغرض منهما مختلف، وليس هناك تلازم بين الحضانة وبين الولاية على النفس وعلى المال، وما دامت أن الأم هي الأولى بالحضانة فمعنى هذا أن الولاية على الأولاد المحضونين تؤول إلى الأم طوال فترة الحضانة ولو في حياة أبيهم 248، وهذا يطرح إشكالا وهو: هل للأب ولاية على أولاده المحضونين أم لا؟

إن المتأمل في موقف المشرع الجزائري يلاحظ أنه أعطى الولاية للأب عند قيام الحياة الزوجية ثم منحها للأم عند غياب الأب وعند انتهاء الحياة الزوجية بالوفاة أوبالطلاق، وهو نوع من التوازن يهدف إلى المساواة بين الرجل والمرأة أدخله المشرع على المادة 87ق.أ، بعد تعديلها إذ لم تكن تنص من قبل على ولاية المرأة (الأم).

أما الوصاية فقد أكد المشرع في المادة 95 ق.أ، أن للوصي نفس سلطات الولي في التصرف وفقا للقانون، والوصي حسب المادة 92 ق.أ، يتم تعيينه من قبل الأب أوالجد ليشرف على الأولاد القصر إذا لم تكن لهم أم، أوثبت أنها غير أهل لذلك قانونا. وللقاضي طبقا لنص المادة 94 ق.أ، حق تثبيت الوصاية أو رفضها، ولم يعط المشرع للمرأة الحق في أن تعهد بالوصاية إلى أحد باعتبار أنه قصر ذلك على الأب والجد، وأن كان هذا مقبولا عند انعدام الأم، فكيف الحال إذا كانت الأم هي من يتولى الولاية بعد وفاة الأب هل يحق لها أن تعين وصي؟ الإجابة طبعا: لا، وفقا لما جاء في القانون، وهذا يعتبر تمييزا في منظور المواثيق الدولية.

إذا مات الأب تنتقل الولاية إلى الأم وإذا لم توجد تنتقل إلى الوصي، لكن إذا انعدم الولي أبا كان أوأما، وانعدم الوصي فإن الأبناء لن يضيعوا، فقد جاء في المادة 99 ق.أ، أن المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أووصي على من كان فاقد الأهلية أوناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، وجاء في المادة 100 ق.أ، أن المقدم يقوم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام.

\_

<sup>248-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص210.

ويستفيد الكافل أيضا من الولاية القانونية على المكفول، شأنه في ذلك شأن الأب. ويمكن للمرأة قانونا أن تكون كافلا، إذ يثبت لها حق الكفالة.

#### الفرع الرابع

#### حق كفالة الأبناء

لم تذكر المادة 16 من اتفاقية السيداو حق الكفالة، ولكنها أشارت إليه ضمنا من خلال عبارة "الوصاية على الأطفال وتبنيهم، أوما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني" وطالما أن الكفالة موجودة في التشريع الوطني الجزائري، فهي تعتبر بين الحقوق التي تكلفها المواثيق الدولية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل.

وتم ذكر حق الكفالة صراحة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث جاء في المادة 3/20 أنه: "يمكن أن تشمل الرعاية في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي" ورغم أن الاتفاقية أشارت إلى الكفالة باعتبارها من حقوق الطفل إلا أن هذا لا ينفي أنها في الوقت ذاته حق للكافل بما في ذلك المرأة المتزوجة.

توسعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في وجوب تحريم المعاملة التمييزية بين الزوجين، حيث شددت على حقيقة أنه لكي تفي الدول الأطراف بواجبها يجب عليها أن تكفل انطواء النظام الخاص بالزواج على حقوق والتزامات متساوية لكلا الزوجين فيما يخص الوصاية على الأطفال ورعايتهم 249.

إذن تعتبر الكفالة نظام إسلامي خالص بامتياز، ويشمل هذا النظام عدة فئات كالأيتام، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة والمحرومين من بيئتهم العائلية وتستند كفالة هذه الفئات وغيرهم من سائر الأطفال ورعايتهم الاجتماعية في الإسلام إلى نصوص شرعية عديدة 250. ولا عجب إذا حث الدين على رعاية المستضعفين وإيواء الأيتام، وترقيق القلوب لهم وإرصاد الأموال لمساعدتهم 251.

<sup>249-</sup> أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص103.

<sup>250-</sup> أنظر، لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص294.

<sup>251-</sup> أنظر، محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الطبعة الأولى، دار الهناء، الجزائر، 2009، ص207.

استمد المشرع الجزائري نظام الكفالة من التشريع الإسلامي 252 وقننه في مواد قانون الأسرة من 116 إلى 125 تحت عنوان الكفالة في الفصل السابع، وقد عرّف المشرع الكفالة في المادة 116 ق.أ، على أنها: "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي".

ويلاحظ من نص المادة المذكورة أن المشرع ابتداء جعل الكفالة على وجه التبرع أي أن تكون دون مقابل مالي، وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في الفقرة د من المادة 21 منها من أنه: "تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع"، وإن كان النص يتحدث عن التبني إلا أن الكفالة تلحق به استنادا إلى نص المادة 3/16 من ذات الاتفاقية.

إن فرض التبرع في حق الكفالة هو من باب تفادي التلاعب بمصير الأطفال في مقابل الحصول على امتيازات مالية، وهنا يثور التساؤل حول حكم أخذ مال في مقابل الكفالة، فالمعلوم أن الرضاعة من مسائل الكفالة، وأجر الرضاعة واجب على أب الطفل في الشريعة الإسلامية، وإذا عدم الأب وكان فقيرا غير قادر على دفع الأجرة، أخذت من مال الصبي إن كان له مال<sup>253</sup>، فهل تصح الأجرة على الرضاع دون سواه من متطلبات الكفالة.

اشترط المشرع أن تكون الكفالة بعقد شرعي ووضح ذلك في المادة 117 ق.أ، من أنه: "يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان"، كما اشترط المشرع أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته.

تكون الكفالة على صغير معلوم أو مجهول النسب<sup>254</sup>، فإن كان معلوم النسب فيحتفظ المكفول بنسبه، أما إن كان الولد مجهول النسب فتطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية، أي تسوية وضعيته الإدارية بمنحه الاسم واللقب العائلي، وهي ضرورة اقتضتها الحياة في المجتمع، لأن كل إنسان لا بد له من اسم يميزه عن غيره، وهو أحد أهم صفات الشخصية بالنسبة للإنسان<sup>255</sup>.

<sup>252-</sup> Nadia YOUNSI HADDAD, La kafala en droit algérien, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, faculté de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, Université d'Alger, 1999, n° 4, p12.

<sup>253-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص202.

<sup>254-</sup> Nadia YOUNSI HADDAD, op, cit, p.17.

<sup>255-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 248.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في: 1992/01/13 المتعلق بتغيير اللقب الذي يعدل المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في: 1971/06/03، ونص في المادة الأولى منه على أنه يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد بلقب الكافل.

إن المرسوم التنفيذي يخالف المواد 46 و 120 ق.أ والمادة 64 من قانون الحالة المدنية، وأن تعديل أي قانون لا بد أن يكون بقانون آخر مساو له في الدرجة 256. أما اللقيط الذي لا يعرف أمه فليس لحاضنته أن تتسبه إليها 257. أما كفالة اللقيط أو مجهول النسب فهي جائزة بموافقة الجهة المختصة، غير أنه لا يثبت بالكفالة نسب 258.

وتثبت الكفالة كحق للمرأة في قانون الأسرة، لأن المشرع استعمل لفظ الكافل مما يدل على أن الكافل اسم يصح أن يطلق على الرجل كما يطلق على المرأة، وإذا ثبتت لها الكفالة فإنها تثبت لها طبقا لنص المادة الكافلة القانونية أيضا 259، وفي حال وفاتها تتنقل الكفالة إلى ورثتها إن التزموا بها، أما إذا طلب أبوي الولد المكفول أوأحدهما عودته إلى ولايتهما فيخيّر إذا بلغ سن التمييز، وإذا لم يبلغ فلا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول.

إن الكفالة وإن كانت كافية للعناية بالطفل، إلا أن المواثيق الدولية لا تزال تولي أهمية بالغة لنظام التبني، هذا الذي أصبحت له صبغة دولية، إضافة إلى صبغته المحلية في بعض الدول.

<sup>256-</sup> أنظر، تشوار جيلالي، تغيير اللقب في ضوء الصلاحيات الدستورية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2004،العدد 2، ص11-12؛ تشوار حميدو زكية، الحق في الإسم ...، المرجع السابق، ص150. 257- بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص532.

<sup>258-</sup> محمدي زُولُوي فريدة، مدى تعارض المرسوم التنفيذي رقم 24/92 مع أحكام الشريعة الإسلامية، المجلة القضائية، 2000، العدد2، ص 75-76.

<sup>259-</sup> تقول الأستاذة بولنوار عزمو مليكة: "مبدئيا عند سكوت المشرع، لا يوجد مجال للقول بأن الكفيل يجب أن يكون من أحد الجنسين، ...والكفيل يمارس الولاية على المكفول". أنظر،

Malika BOULNOUAR AZZMOU, Recueil légal (Kafala) et adoption dans le code de la famille algérien, les cahiers de LADREN, no 1, laboratoire des droits de l'enfant, Université d'Oran, 2008, p.14.

#### الفرع الخامس

### حق التبنى الوطنى والدولى للأطفال

ورد ذكر التبني إلى جانب الحضانة والكفالة في اتفاقية حقوق الطفل ضمن الرعاية التي ينبغي أن يحظى بها الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، واكتفت الاتفاقية بالإشارة إلى أن الكفالة واردة في القانون الإسلامي دون تفصيل لشروطها، في حين وضعت ضوابط للتبني والذي هو حق للطفل وحق للمرأة أيضا.

يمكن للمرأة أن تقوم بتبني طفل إذا كانت دولتها تجيز ذلك أو تقره، وقد جاء في المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل أنه: «تضمن الدول التي تقر أوتجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول»، وواضح من هذه الفقرة أنها لا تفرض نظام التبني على الدول، إنما الأمر متعلق بالقانون الداخلي لكل دولة، لكن في حال إذا ما أقرت الدولة نظام التبني أوأجازته، فإنها طبقا للمادة المذكورة تكون ملزمة بمجموعة من الضمانات وهي الضمانات التي تتعارض مع قانون الأسرة الذي لا تجيز التبني.

### أولا: التزامات الدول اتجاه نظام التبني

جاء في الفقرة من المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل أنه تضمن الدول ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد وفقا للقوانين، والإجراءات المعمول بها، وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

وطبقا للفقرة ب من المادة 21 آنفة الذكر "تعترف الدول بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أومتبنية أوإذا تعذرت العناية بأي طريقة ملائمة في وطنه". فحسب الاتفاقية لا يكفي إجازة التبني داخليا، إنما يجب الاعتراف به خارجيا أيضا بحيث يكون ممكن للطفل أن يُتبنى في دولة غير دولته باعتراف من دولته، وهذا تبني دولي.

وأكدت الفقرة ج أنه تضمن الدول بالنسبة للتبني في بلد آخر أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني. وفي مقابل ذلك تتخذ هذه الدول جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن هذه العملية لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مال غير مشروع.

أشارت الفقرة هم من المادة 21 إلى إمكانية لجوء الدول إلى اتفاقية ثنائية أومتعددة الأطراف أوعقد ترتيبات لضمان أن يكون تبنى الأطفال وفق جهات مختصة.

### ثانيا: منع التبنى قانونا وشرعا

إن الاتفاقيات الدولية تعطي للدول الحرية في منع التبني أو إجازته، لكن ينبغي أن يكون المنع مصاحبا بنظام آخر لرعاية الأطفال كنظام الكفالة، ولقد جاء في المادة 46 ق.أ، أنه: "يمنع التبني شرعا وقانونا".

إن التبني هو بأن يدعي شخص بنوة ولد معلوم النسب أومجهول النسب مع علمه بعدم وجود أية قرابة تربطه به، ومع ذلك يتخذه ولدا له ويعطيه اسم والملاحظ أن جل التشريعات العربية تحرم التبني بشكل صريح، وخرج على هذه القاعدة المشرع التونسي الذي أجاز التبني 260.

وأصل منع التبني في قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية، بنص صريح الآية، لقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "261.

ويختلف التبني عن الإقرار بالبنوة، فمن أقرّ لمجهول النسب أنه ابنه فقد اعترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خُلق من مائه سواء كان صادقا في الواقع أم كاذبا، وعليه تثبت له جميع أحكام البنوة شرعا وإن كان كاذبا في الواقع فعليه إثم كذبه، أما التبني فهو إلحاق شخص معروف النسب أو إستلحاق مجهول النسب إلى رجل غريب مع اعترافه واعتقاده بأنه ليس ابنا بأي وجه من وجوه إثبات النسب ويتخذه ولدا له، فالتبني كذب صريح 262.

<sup>260-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص250.

<sup>261-</sup> سورة الأحزاب، الآية 4-5.

<sup>262-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 196.

يرى بعض الفقه أن الأخذ بالتبني مهما كانت متطلبات الواقع المعاش والتطورات الاجتماعية الطارئة، ما هو إلا اعتراف بل انحراف، يقوم على تزييف شخصية الطفل المتبني من جهة، وعلى تشجيع العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة من جهة أخرى 263.

جاء في قرار للمحكمة العليا أنه: "من المقرر أنه يمنع التبني شرعا وقانونا، ومتى تبين في قضية الحال أن المطعون ضده لم يكن ابنا شرعيا للمتبني، فإن للمدعية الحق في إخراجه من الميراث لأن التبني ممنوع شرعا وقانونا. وعليه فإن قضاة الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى إبطال التبني على أساس أن المتبني لم ينكر نسب الولد المتبنى، قد أخطأوا في تطبيق القانون، ذلك أن دعوى إبطال التبني ليست كدعوى نفي النسب "264.

لقد أثبت الواقع الاجتماعي أن التبني وسيلة للفساد والاضطراب لعدم قيام حرمة المصاهرة بين الطفل ومن تبناه، فضلا عن إثارة الأحقاد والضغائن بين أفراد الأسرة الواحدة إذ ينازع الطفل المتبنى (وهو وارث غير شرعي)، ورثة المتبني الشرعيين بغير حق مما يؤدي لا محالة إلى الكيد والتنازع، وحرمان الورثة 265، وهذا ما يستشف من قرار المحكمة العليا.

إن تربية أبناء الصلب أوأبناء الكفالة أوالتبني يحتاج إلى جهد من قبل المرأة، فالمرأة المتزوجة بقدر ما ثبت لها من حقوق اليوم، قد أثقل كاهلها أيضا بالواجبات. لذلك تطرح إشكالية مفادها: هل من حق المرأة أن تُخدم، أم أنها تكون خادمة لزوجها لأن له القوامة عليها؟

264- المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1994/06/28، إجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص155. وفي فرنسا يمنح لكل طفل نسب مهما كانت وضعية أبويه، وتلجأ الأمهات اللواتي يتخلى عنهن الأباء بعد انجاب الأطفال خارج العلاقة المؤطرة إلى الإعتماد على الوسائل العلمية الحديثة لإثبات نسب الطفل بغية الحصول على نفقة من أبيه. أنظر،

<sup>263-</sup> تشوار الجيلالي، تغيير اللقب...، المرجع السابق، ص20.

Jean HAUSER, La protection personnelle et patrimoniale de l'enfant de parents divorcés ou séparés en droit français, dans: «la protection juridique et sociale de l'enfant», Institut international de droit d'expression et d'inspiration françaises, Etablissement Bruylant, Bruxelles, 1993, p.362.

<sup>265-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص524.

#### المطلب الرابع

### حق المرأة في أن تُخدم ومسألة القوامة

يتحدث الكثير من الكتاب في مؤلفاتهم عن خدمة البيت باعتبارها واجب على المرأة، وقلّما وجدنا كاتبا يذكر أن خدمة البيت حق للمرأة، وإن كان هذا راجع في جزء منه للأعراف السائدة في المجتمع وفي جزء آخر لاختلاف الآراء الفقهية، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الرأي القائل بوجوب أن يوفر الزوج لزوجته خادما (الفرع الأول)، وكلما ذُكرت الخدمة في البيت برزت إلى الوجود مسألة القوامة (الفرع الثاني). وكثيرا ما عابت لجان حقوق الإنسان وحقوق المرأة على العديد من التشريعات الداخلية أنها تمنح القوامة للرجل دون المرأة أو تجعل منه رئيسا للعائلة وهذا تمييز بحسبهم ينبغي إزالته، غير أن هناك أسباب لقوامة الرجل على المرأة (الفرع الثالث). وإلى جانب القوامة تطرح مسألة طاعة الزوج (الفرع الرابع)، وما إن كان يملك تأديب زوجته بالضرب؟ (الفرع الخامس).

# الفرع الأول

### حق المرأة في الخادم

حرصت المواثيق الدولية على المساواة بين الزوج والزوجة في كل الأمور المتعلقة بالزواج، بما في ذلك الخدمة داخل البيت، وهاجمت قيام المرأة بالخدمة لزوجها وأولادها باعتبار هذه الخدمة تشكل دور نمطي يؤدي إلى التمييز ضد المرأة، وبالتالي وجب القضاء عليه، وعلى هذا الأساس تكون الخدمة داخل البيت وفقا لهذه المفاهيم متناصفة بين الزوج والزوجة.

أما المشرع الجزائري فلم يشر إلى الخدمة داخل البيت ، وبالتالي يرجع هذا إلى الشريعة الإسلامية، ورغم أن المعلوم لدى عوام الناس أن الزوجة يجب عليها خدمة زوجها داخل البيت، نظرا لشيوع العرف بذلك إلا أني أريد أن أوضح رأي فقهي معتمد لا يوجب الخدمة على المرأة، وفي المقابل يعطيها الحق في أن يكون لها خادم يخدمها وأهل بيتها، دون أن أنسى رأي آخر معارض يوجب الخدمة على المرأة.

# أولا: إثبات حق المرأة في أن تُخدم

يذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حق للزوج على زوجته في خدمة البيت والقيام بشؤونه وفي خدمة

الزوج والقيام بحاجاته، إلا أن تقوم بها مختارة دون إجبار ولا إلزام عليها 266، أي ليس واجبا عليها الخدمة، ومن حقها أن تخدم.

جاء في "الشرح الكبير" في فقه المالكية أنه يجب على الزوج إخدام أهله بأن يكون الزوج ذا سعة، وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به، فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى، فيجب عليه أن يأتي لها بخادم 267. وكذلك الشأن نفسه في مذهب الحنفية، حيث قال الإمام الكاساني: ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز، فأبت المرأة الطبخ والخبز لا تجبر على ذلك، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهيأ، وذكر الفقيه أبوالليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ أو كانت من بنات الأشراف، فأما إن كانت تقدر على ذلك وهي ممن تَخدم نفسها تُجبر على ذلك 268.

وذُكر في "المهذب" في فقه الشافعية أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم، لأن المعقود عليها من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها سواه 269.

وقال الحنابلة فيما نص عليه أحمد أنه ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه، ككنس الدار وملء الماء من البئر، لأن المعقود عليها من جهتها هو الاستمتاع<sup>270</sup>. وقال الإمام ابن حزم الظاهري أنه ليس على الزوج أن ينفق على خادم زوجته ولو أنه ابن خليفة وهي بنت خليفة، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيأ ممكنا للأكل كل غدوة وعشية، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش<sup>271</sup>.

وعليه فالفقه الإسلامي أعطى الحق للمرأة في أن تُخدم حتى وإن كان ذلك مقرونا بشرط، إلا أنّ هذا ما كانت لتجده في المواثيق الدولية ولو بعد حين.

## ثانيا: إيجاب خدمة البيت على الزوجة

إن القول بوجوب الخدمة على المرأة قد قال به بعض الفقهاء، ويعتبر هذا الرأي أيضا استثناء موجود

<sup>266-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل...، المرجع السابق، ج7، ص302.

<sup>267-</sup> أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، ج2، دار الكتب المصرية، دون تاريخ النشر، ص510-511.

<sup>268-</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج3، ص24.

<sup>269-</sup> أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، دون تاريخ النشر، ص581.

<sup>270-</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص21.

<sup>271-</sup> ابن حزم الظاهري، المحلى، المرجع السابق، ج10، ص90.

عند بعض فقهاء المذاهب عند توفر شروط معينة، فقد ذهب الحنيفة إلى أن أعمال البيت وإن لم تكن واجبة على الزوجة قضاء، فإنها واجبة عليها ديانة<sup>272</sup>. وقال المالكية تجب عليها الخدمة إذ لم تكن أهلا للإخدام، وإذا كانت أهلا والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة ولو غنية ذات قدر، ولا تخدم ضيوفه فيما يظهر<sup>273</sup>.

قال الحنابلة، الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه من العادة ولا تنتظم المعيشة بدونه ولا تصلح الحال إلا به 274.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال 275.

ولقد استدل الفقهاء في وجوب الخدمة على المرأة بأدلة منها حديث فاطمة وحديث أسماء 276، وقال ابن القيم 277 في حديث أسماء: "ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسماء والنوى على رأسها، والزبير زوجها معه، لم يقل له عليه الصلاة والسلام لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها وأقر أصحابه على استخدام أزواجهن وهذا أمر لا ريب فيه". ويعتبر هذا القول من أقوى الأدلة في وجوب الخدمة على المرأة، لكن هذه الخدمة لا تعني استعباد المرأة وإهانتها، فالرجل يشرف على الأسرة ولا يسيطر عليها، والقوامة بهذا المفهوم أمر مشروع.

272- الكاساني، البدائع، ج4، ص24.

273- الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص510.

274- ابن قدامة، المغنى، المرجع السابق، ج7، ص21.

275- أنظر، فهد بن عبد الرحمن اليحيى، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، ج8، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، و2009، ص 507.

276- أما الحديث الأول فأخرج البخاري في صحيحه أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما، فقال: " ألا أخبرك ماهو خير لك منه؟ تسبحين الله عند نومك ثلاثا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين أربعا وثلاثين" رواه البخاري برقم5362، باب خادم المرأة، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص427. وأما الحديث الثاني فأخرج البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، واستقي الماء وأخرز غربه، وأعجن ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله عليه وسلم على الله عليه وسلم على رأسي، وهي من على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: أخ أخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال والله لحملك النوى كان الله وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال والله لحملك النوى كان الله عليه من ركوبك معه، قالت أسماء: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني. رواه البخاري بلم م5222، باب الغيرة، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص933.

277- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد...، ج3، المرجع السابق، ص33.

### الفرع الثاني

## مشروعية القوامة

لا تعترف المواثيق الدولية بقوامة الرجل، لأنها تدعو للمساواة، ومن ثم تعتبر القوامة تمييز ضد المرأة، حيث جاء في توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة رقم 21 لسنة 1992 أنه كثيرا ما تبيّن من تقارير الدول الأطراف أنها تضع قيودا تقيد حقوق المرأة في تساوي المركز والمسؤولية داخل الزواج، وهذه القيود كثيرا ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات، وبالتالي تخالف أحكام الاتفاقية.

أضافت اللجنة أن الكثير من البلدان يؤمن بالنظام الأبوي للأسرة الذي يحابي الأب أوالزوج أوالابن<sup>278</sup>، وترى اللجنة في الفقرة 42 من توصيتها أن سبب تدهور مكانة المرأة في الأسرة تدهورا حادا يعود إلى العودة للقيم والتقاليد القديمة بتشجيع من الأفكار الرجعية والآراء المتطرفة والأصولية.

وتماشيا مع ما سبق ذهبت اللجنة إلى طلب الدول أن تتبذ بحزم أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، وأن تسحب تحفظاتها وبخاصة على المواد 9 و15 و16 من الاتفاقية، مشيرة إلى أن هذه الأفكار الرجعية مصدرها القوانين الداخلية أوالشرائع الدينية أوالقوانين الخاصة والأعراف.

إن الملاحظ من خلال التقرير الجزائري إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سنة 2005 هو قبول الجزائر ورضوخها لكل طلبات اللجنة، حيث ذكر ممثل الجزائر 279 أمام اللجنة أن من أولويات الجزائر المواءمة التدريجية لتشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، والجزائر ملتزمة التزاما راسخا بمواكبة العصر وتحقيق التقدم.

<sup>278-</sup> Le Sénateur Pierre MARCILHACY dit: "Par crainte qu'un changement trop brusque de législation ne bouleverse la vie quotidienne des ménages, le législateur a cru devoir maintenir en 1965 la règle selon laquelle le mari administre seul la communauté (art. 1421 du Code civil). Mais l'innovation est que le mari ne tranche plus en «seigneur et maître» pour tout ce qui concerne notamment l'administration des biens communs ; il doit répondre des fautes qu'il commet dans l'exercice de ses pouvoirs et solliciter le consentement de la femme pour les actes les plus importants". Voir, Rapport, au nom de la commission des Lois constitutionnelles, de Législation, du Suffrage universel, du Règlement et d'Administration générale, sur le projet de loi tendant à assurer l'égalité des époux dans les régimes matrimoniaux et dans la gestion des biens de leurs enfants, Sénat, 06/12/1978, France, p8.

<sup>279-</sup> أنظر، عرض الدولة الطرف في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري للجزائر، وثيقة الأمم المتحدة: A/60/38.

وفي رد الجزائر على التوصيتين رقم 25 و 26 للجنة المعينة بالقضاء على التمييز ضد المرأة قالت: "إن اللجنة الوطنية المنشأة لتعديل قانون الأسرة قد لاحظت أن الأسرة الجزائرية تطورت من أسرة يرأسها الزوج المي وحدة عائلية تقوم على أساس تقاسم المهام والتعاون فيما بين الرجل والمرأة "280.

إن الجزائر تؤكد عزمها على إلغاء كل ما يمكن أن يفهم أنه قوامة للرجل، وقد قامت في سبيل هذا بالغاء المادة 39 ق.أ، التي كانت تتحدث عن طاعة الزوج، وإذا كان المشرع قد ألغى القوامة بطريقة ما، فإنها لا تزال موجودة في الشريعة الإسلامية، وقد قال الله عز وجل: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنْقَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "281.

والمقصود بقوامية الزوج على زوجته في الآية الكريمة ، قيامه عليها بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة وتولي أمرها وإصلاح حالها، آمرا ناهيا لها كما يقوم الولاة على الرعايا، فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، وهذه القوامة هي في مصلحة المرأة، إذ بهذه القوامية يكلف الرجل بالكسب والإنفاق على زوجته، فيتيسر لها القيام بوظيفتها الفطرية، وهي الحمل والولادة وتربية أطفالها وهي آمنة في سربها مكيفة من أهر رزقها 282.

إن الإسلام قد جعل رياسة الرجل في الأسرة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد، وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه، فهي رعاية ومحبة مخلصة وليست بسلطان مفروض، وهي تدابير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد، وقد أرادها الإسلام في صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها 283.

قال تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"<sup>284</sup> وهي درجة القوامة، وقد كلّف الله سبحانه المرأة بطاعة زوجها<sup>285</sup>، كي تعاونه على السير بهذه الجماعة في ركب السعادة

107

.

<sup>280-</sup> إن الأسرة الجزائرية كانت ولا تزال قائمة على التعاون، وإنّ تقاسم المهام كان ولا يزال قائم حيث تقوم الزوجة بمهام البيت ويقوم الزوج بالعمل خارج البيت، وليس هناك أسرة جزائرية لا يرأسها زوج، ولست أدري أي أسرة يتحدث عنها التقرير؟

<sup>281-</sup> سورة النساء، الآية 34.

<sup>282-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل...، المرجع السابق، ج7، ص277.

<sup>283-</sup> أنظر، الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مؤسسة الإخلاص للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص86.

<sup>284-</sup> سورة البقرة، الآية 228.

<sup>285-</sup> Abdul Ghaffar HASAN, op, cit, p.10.

والرفاهية، ولا يستقيم أمر جماعة من الجماعات ما لم يكن لها رئيس، يوجهها إلى غايتها، ويرجع إليه عند النزاع، وهذا مشاهد حتى في عالم الحيوان 286.

إنّ الزوج هو مدبر شؤون الأسرة بحكم القوامة البدنية والمالية والنفسية التي فُطر عليها، وبحكم طبيعة المرأة الخلقية والعاطفية التي تجعلها أكثر ميلا إلى القيام بشؤون البيت وتربية الأولاد 287.

قال تعالى: "وَمِنْ ءَايَاتِهَ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِّتَسْكُثُوۤا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَالِكَ لَآيَاتٍ لِّقُوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "<sup>288</sup>، فالزوج وإن منحت له الرئاسة داخل الأسرة فهي قائمة على المودة والرحمة لا على التسلط وإذلال المرأة، فهذا لم يقل به أحد ولا يوجد في الإسلام. لكن السؤال المطروح هو لماذا القوامة للرجل؟

### الفرع الثالث

### أسباب قوامة الرجل على المرأة

إن من مقتضيات القوامة تولي رئاسة الأسرة وقيادتها، ولا يمكن بأي حال أن تكون القيادة في بيت الزوجية مشترك بين الرجل والمرأة، لأن ذلك سيؤدي إلى التصادم عند اتخاذ القرارات وتسيير شؤون الأسرة. لكن إعطاء القوامة للرجل لا يعني إهمال رأي المرأة، بل إن الواجب شرعا أن يستشيرها الرجل ويأخذ برأيها الصواب، وهذا يدخل في حق المعاشرة بالمعروف. لكن إذا كان لا بد من قائد للأسرة، فلماذا أعطيت القيادة للرجل بقوامته ولم تعطى للمرأة؟

إن منح القوامة للرجل وعدم منحها للمرأة له أسباب عديدة، ودرج الفقهاء على ذكر سببين رئيسيين للقوامة وهما: تفضيل الرجال على النساء، وتكليف الرجال بما لم تكلف به النساء من إنفاق عليهن وغيره.

فالسبب الأول لقوامية الرجل على المرأة أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم من الحول والقوة ما لم يعطهن، فكان من أجل ذلك التفاوت في التكاليف والأحكام الشرعية وفي الحقوق والواجبات مترتبا على هذا التفاوت في فطرتهم، وأصل خلقهم وجبلتهم واستعدادهم 289.

<sup>286-</sup> محمد عبد السلام أبو النيل، المرجع السابق، ص291-292.

<sup>287-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص181.

<sup>288-</sup> سورة الروم، الآية21.

<sup>289-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل...، المرجع السابق، ج7، ص277.

يكمن التفضيل الفطري في صفات منها نفسى وجسدي<sup>290</sup>، تجعل الرجل مهيئا لأن يتولى القيادة، والواقع والمشاهدات في الحياة كلها تدل على أن جنس الرجال أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور منه إلى الاستجابة إلى العاطفة. وأيضا فإن المرأة تعتريها حالات خاصة من الحمل والحيض والولادة وسن اليأس، وهذه تسبب لها متاعب صحية ونفسية تخلع عليها نوعا من حالات الضعف البدني والنفسي تتتهي بها إلى أنواع من عدم الاستقرار مما جعل نظرها للأمور بعيد شيئا ما عن الهدوء والموازنة 291.

لقد أودع الله تعالى في الرجل مؤهلات قيادة الأسرة، ومن ذلك عمق التفكير، والصلابة والخشونة، والوعى التام وقلة الانفعال، وقوة التحمل والصبر، والقدرة على القيام بما كلف به من نفقة وسهر وغيرها 292.

ثم من الضروري وجود رئيس في الحياة العائلية له سلطة في تطبيق النظام على حياة هذا المجتمع الصغير. ولذلك فإن الإسلام قد اختار الرجل لرئاسة العائلة وإدارة شؤونها، لأن له امتيازات في السياسة وحسن التدبير، وزجر أفراد الأسرة وردعهم عن فساد الأخلاق والانحراف عن طريق الحق والصواب والفصل في النزاع العائلي الذي يقع بين أعضاء العائلة 293.

كما أن المرأة محبوسة على ذمة الرجل، فوجبت نفقتها عليه، وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية وهي الأمومة والحضانة على خير وجه فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهقة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والادراك والتأمل 294.

109

<sup>290-</sup> Le sénateur Antonin Gourju dit: "Nous avons pris de plus en plus la bonne habitude de donner aux femmes la part qui leur appartient, et, si nous sommes tous d'accord pour reconnaître qu'il est physiologiquement impossible de les assimiler en toutes matières au sexe masculin, il est du moins indispensable et cela est reconnu à peu près sans résistance de leur faire dans la vie du droit et de l'équité une place identique à celle qui est la nôtre.

Le jour est venu où il convient de donner enfin aux femmes la satisfaction qu'elles attendent depuis si longtemps etde rendre plus humain notre code civil". Voir, Le libre salaire de la femme, 1907-2007, Assemblée nationale, Paris, France, 2007, p.44. Publié dans: www.carinna.fr.

<sup>291-</sup> أنظر، حسن صلاح الصغير عبد الله، التزامات الرجل بقوامته على زوجته في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2002، العدد 02، الجزء 02، ص798.

<sup>292-</sup> جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص76.

<sup>293-</sup> مبشر الطرازي الحسيني، المرجع السابق، ص37.

<sup>294-</sup> الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص85.

قال القرطبي<sup>295</sup>: "قيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك وبقوله تعالى: "وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "<sup>296</sup>.

إن السبب الثاني للقوامة، هو سبب كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن المهور تعويض النساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال. فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة، ونظام المعيشة، هو أن يكون زوجها قيما عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة 297.

ومن الالتزامات التي تقع على عاتق الرجل بمقتضى القوامة على زوجته، أنه ملزم بالإنفاق على زوجته، بما تتضمنه النفقة من مشتملات وتوابع، تتمثل في الطعام والكسوة والمسكن والتداوي والزينة ونفقة الخادم، إضافة إلى أنه مطالب بالمعاشرة بالمعروف بما في ذلك عدم الإضرار بالزوجة لا بالقول ولا بالفعل 298.

إن الإسلام جعل في ذمة الزوج أيضا نفقات الأولاد وتكاليف تربيتهم وتعليمهم، ونفقات غيرهم من أعضاء العائلة، وغيرها مما تتطلبه الحياة العائلية، ولذلك له الحق المعترف به في رئاسة الأسرة 299. ومن ثم كان على الزوجة طاعته.

## الفرع الرابع

## طاعة الزوج

ترفض المواثيق الدولية تحميل الزوجة التزاما بطاعة الزوج، لأن هذا الالتزام يجعلها في مرتبة أدنى من الرجل، وهذا ما ينافي مبدأ المساواة الذي تدعو إليه وقد انتقدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها رقم 21، الدول الأطراف التي تقيد حقوق المرأة المتزوجة باعتبار أن هذه القيود كثيرا ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرار، وبالتالى تخالف أحكام الاتفاقية.

<sup>295-</sup> أنظر، أبو عبد الله محمد بن أجمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2006، ص280.

<sup>296-</sup> سورة النساء، الآية 34.

<sup>297-</sup> يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص243-244.

<sup>298-</sup> حسن صلاح الصغير عبد الله، التزامات الرجل...، المرجع السابق، ص803-804.

<sup>299-</sup> مبشر الطرازي الحسيني، المرجع السابق، ص36.

إن الاعتراض على إعطاء الزوج مركز رب الأسرة، أشبه ما يكون كأن تعترض على إعطاء رئيس الجمهورية صفة الحاكم، ونطلب من أفراد المجتمع عدم طاعته على أساس المساواة، حيث ينبغي أن يكون الحاكم والمحكوم متساوون في الحقوق والواجبات، إن أمر كهذا سيفسد المجتمع ويدخله في حالة من الفوضى وعدم الاستقرار، فكذلك الحال بالنسبة للأسرة التي هي النواة الأساسية للمجتمع، وهي بمثابة مجتمع صغير، الحاكم فيه هو الزوج.

لقد جاء في تقرير الجزائر ردا على التوصيتين 25 و 26 للجنة السيداو أن: "مفاهيم طاعة الزوج واحترام والديه وأقاربه قد حذفت ولم يحل مكانها سوى حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين ولا سيما الحفاظ على العلاقات الزوجية والتعايش في وئام واحترام متبادل...".

وهكذا فإن الجزائر قد وافقت اتفاقية السيداو في عدم إيجاب طاعة الزوج على الزوجة، أو على الأقل هذا ما يتضح من خلال إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة، والتي كانت تنص على أنه: "يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة". ولقد عاشت الأسرة الجزائرية في ظل المادة من 1984 إلى 2005، حوالي واحد وعشرين سنة دون أن تؤثر على مكانة المرأة في الأسرة وفي المجتمع، بل أن المرأة كانت تحظى بالتقدير والاحترام كزوجة في ظل هذه المادة، ولم تمنعها من المشاركة في مختلف الجوانب والمسؤوليات داخل الدولة.

إن السؤال يبقى مطروحا: إذا لم يكن الزوج رئيس العائلة، فمن سيرأس هذه العائلة، أم تبقى دون رئيس، هل يتصور أن تسيّر شركة دون مدير، أوتسيّر بلدية دون رئيس<sup>300</sup>؟ إن الأسرة أعظم من الشركة وأعظم من البلدية.

قال تعالى: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"<sup>301</sup>، وهذا بعد أن ذكر أن القوامة للرجال وأن لهم حق التأديب، ووجه الدلالة في هذه الآية أنها أثبتت القوامة للزوج، ولا معنى للقوامة بدون طاعة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنها أثبتت للأزواج الحق في تقويم الزوجات عند النشوز، ولو بالضرب

<sup>300-</sup> يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "إن الحياة الزوجية في جوهرها شركة عيش مشتركة طيلة أيام حياتهما، ولهذا يقول الفقهاء عن عقد الزواج بأنه عقد العمر، وكل شركة بين اثنين فأكثر لا بد لها من رئيس تكون له الكلمة الأخيرة والنافذة عند الإختلاف، ولهذا كان مما شرعه الإسلام اتخاذ رئيس في أقل الاجتماعات وفي الأمور العارضة والمؤقتة التي يقوم بها الناس"، أنظر مزيدا من التقصيل في كتابه، المفصل...، المرجع السابق، ج7، ص278.

<sup>301-</sup> سورة النساء، الآية 34.

ونفى السبيل عليهن عند الطاعة، فدلّ على أن الطاعة واجب302.

قال القرطبي<sup>303</sup> في تفسير الآية: "قوام من القيام على الشيء، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وقوله تعالى: "فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ" 304 هذا كله خير، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج".

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: "ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء، المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته" 305.

من حق الرجل على امرأته أن تطيعه في غير ما معصية فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم النساء على طاعة أزواجهن لما في ذلك من المصلحة والخير. وقد حذر الرسول الكريم النساء من مخالفة أزواجهن وبين أن أكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها زوجها، كما أن المولى عز وجل كلف المرأة طاعة زوجها واعتبر هذه الطاعة من سمات الصلاح والتقوى، والخروج عليها نشوزا يستوجب التأديب<sup>306</sup>.

وقرر الفقهاء أن الأصل في الزوجة الطاعة، وأنها إذا امتنعت عن طاعة الزوج تكون ناشزة، وتسقط نفقتها عليه من تاريخ هذا الامتناع، وسبب ذلك أن الشريعة الإسلامية جعلت حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة، فألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته في حدود استطاعته، وأوجبت على الزوجة طاعته بأن تستقر معه في بيت الزوجية شرط أن يوفيها عاجل صداقها وأن يهيأ لها المسكن الشرعي المناسب، وأن يطلبها لهذا المسكن ولم يوجد مانع شرعي 307.

إنّ حق الزوج في الطاعة ثابت شرعا، وهو مقيد بعدم مخالفة شرع الله، أما إذا عصت الزوجة زوجها في غير معصية الله فله أن يؤدبها ومسألة التأديب تطرح إشكالا آخر وهو مسألة ضرب الزوجة.

<sup>302-</sup> حسن صلاح الصغير عبد الله، النزام المرأة بطاعة زوجها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2002، العدد 02، الجزء 01، ص324.

<sup>303-</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج6، ص280.

<sup>304-</sup> سورة النساء، الأية34.

<sup>305-</sup> رواه أبو داوود برقم 1664، باب في حقوق المال، سنن أبي داوود، المرجع السابق، ج2، ص209.

<sup>306-</sup> محمد عبد السلام أبو النيل، المرجع السابق، ص292-293.

<sup>307-</sup> أنظر، أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 1998، ص300.

### الفرع الخامس

### مسألة ضرب الزوجات

اعترضت المواثيق الدولية على مسألة ضرب الزوجة لمجرد ورودها في نصوص تشريعية كما جاءت في الشريعة الإسلامية دون إدراك لشروط الضرب وكيفية وقد صنفته هذه المواثيق في إطار العنف ضد المرأة، فهل هو كذلك؟

يقول: سيد إبراهيم الدسوقي: "إن بعض المستشرقين والمغالين يقولون أن الإسلام يهدر كرامة المرأة عندما ذكرت الآية الكريمة حالات المعاملة مع الزوجة لإصلاح حالها، فبدأت بالموعظة ثم الهجر ثم الضرب"308.

لقد جاء في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الثانية أنه: "يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب...". وفي المادة 4 منه جاء فيه: "ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أواعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة".

وفي نفس السياق ذهبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها عام 1992 إلى أن المادة 01 من اتفاقية السيداو تعرف التمييز ضد المرأة، ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس، أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائز، ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أوألما جسديا أو عقليا أوجنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال 309. وأضافت اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن تتيح القوانين مناهضة العنف وإساءة المعاملة في الأسرة.

إن ظاهرة العنف الأسري وضرب الزوجات من الظواهر الاجتماعية الخطيرة... ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى ارتباط العنف بعلاقة الرجل بالمرأة، وهي علاقة فوقية من جانبه ودونية من جانبها، وبسبب النظرة

<sup>308-</sup> أنظر، سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص179.

<sup>309-</sup> التوصية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، صدرت أثناء انعقاد الدورة الحادية عشر 1992 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

الاجتماعية التي تتلخص في أن حاجات المرأة وهويتها وحمايتها لا تتحقق إلا من خلال الرجل الذي يصبح الحامي والمعتدي في نفس الوقت<sup>310</sup>.

إن ضرب الزوجات بالشكل العنيف الذي يشكل تمييزا ضد المرأة لا علاقة له بالقواعد التشريعية التي تنتظم حق التأديب، إنما هو نتيجة لفهم خاطئ لهذه النصوص، أوبسبب عادات وتقاليد تحيد عن جادة الصواب.

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أن جعل ضرب المرأة لتأديبها في أضيق الحدود وبالضوابط الشرعية، فجعله مندوبا إليه في وقت، ومذموما في وقت آخر لئلا يكون الأمر على هوى الزوج بل هو في الآخر آخر مراحل الإصلاح<sup>311</sup>، قال تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ مَراحل الإصلاح<sup>311</sup>، قال تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ مَالِئَهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"<sup>312</sup>.

إن الأمر التشريعي بالضرب يخضع في البداية لقاعدة تشريعية هي أمر الزوج بالمعاشرة بالمعروف حتى لو كره زوجته، أي أننا أمام زوجة يعاملها زوجها بالمعروف وهي لا تأبى إلا نشوزا، فيأتي الأمر التشريعي لعلاج هذا النشوز بوسائل، منها الوعظ، فإن لم ينفع فبالهجر في المضاجع، فإن لم ينفع فبالضرب<sup>313</sup>، ويشترط في الضرب ألا يكون على الوجه ولا على المواطن المخوفة كالبطن، أو في أي منطقة من المناطق الحساسة<sup>314</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمه الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غيرمبرح "315. وضرب الأدب غير مبرح، فلا يكسر عظما ولا يشين جارحة، كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدّى إلى هلاك وجب الضمان، وأخرج الطبري عن ابن عباس أنه قال الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه 316. وقد قال صلى الله عليه وسلم منفرا من الضرب: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم "317.

<sup>310-</sup> وسام حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص223.

<sup>311-</sup> يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص224.

<sup>312-</sup> سورة النساء، الاية34.

<sup>313-</sup> نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص142.

<sup>314-</sup> أنظر، خالد عبد العظيم أبو غابة، الخيانة في واجب الطاعة والمال، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص59.

<sup>315-</sup> رواه مسلم برقم 1218، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج1، ص556.

<sup>316-</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج6، ص 285، ص287.

<sup>317-</sup> رواه البخاري برقم 5204، باب ما يكره من ضرب النساء، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص390.

أما ما يجرؤ عليه الأزواج من شتم الزوجة بأتفه سبب والتسرع إلى ضربها بدون تدبر، أوضربها بقسوة، فإنه ظلم لا يرضاه الله ورسوله في تعاليم الإسلام، وإذا أحدث الزوج عاهة على جسم الزوجة، أوكسرا أوتلفا فإنه يستحق التعزير في دار القضاء وللزوجة طلب الطلاق<sup>318</sup>.

وكذلك يشترط في الضرب أن يظن الزوج أنه يفلح في التقويم، بمعنى أن يكون متعينا للتأديب لا يفيد فيه غيره، فإن ظن عدم فائدته كان ممنوعا لأنه عقوبة مستغنى عنها، ويعد ظلما والظلم حرام بالنصوص الكثيرة التي تدل على ذلك<sup>319</sup>.

فضرب الزوجة يؤدي إلى تضررها، مما يجعل القاضي يمنحها حق التطليق، فلقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه: "متى تبين في قضية الحال أن الزوجة طلبت التطليق لتضررها من ضرب الزوج وطردها وإهمالها مع أولادها وعدم الإنفاق عليهم، الأمر الذي يجعلها محقة في طلب التطليق والتعويض معا لثبوت تضررها "320. لكن هل يعني هذا نفي الضرب كوسيلة لتأديب الزوجة؟

لم ينص المشرع الجزائري على حق التأديب، لكنه يعاقب على العنف، وإن عدم العقاب بسبب ممارسة حق التأديب، لا يمكن قبوله إلا بشأن العنف أوالتعدي البسيط الذي لا يؤدي إلى أي عجز عن العمل 321.

تقول الدكتورة هناء عبد الحميد إبراهيم بدر "يعتبر حق التأديب سببا من أسباب الإباحة في التشريع المصري رغم أنه لم ينص عليه القانون المصري صراحة، ولكن الفقه والقضاء المصريين قد اتفقا على أنه يعد من تطبيقات استعمال الحق"322.

إن للزوج الحق في تعدد الزوجات في بعض الشرائع، فإذا حدث ذلك، فإن للزوجة الحق في العدل بينها وبين باقي الزوجات.

319- أنظر، سويسي صالح يونس بدر الزوي، حق التأديب في فقه الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 2008، ص126.

<sup>318-</sup> مبشر الطرازي الحسيني، المرجع السابق، ص44.

<sup>320-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، رقم 192665، بتاريخ 1998/07/21، إجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص116.

<sup>321-</sup> بن شيخ حسين، المرجع السابق، ص68.

<sup>322-</sup> أنظر، هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص197.

#### المطلب الخامس

### حق الزوجة في العدل عند التعدد

ينبثق عن مسألة تعدد الزوجات خلافا وتناقضا حادا بين المواثيق الدولية والمواثيق الداخلية للعديد من الدول الخاصة العربية والإسلامية، ففي الوقت الذي يعتبر التعدد تمييزا ضد المرأة في نظر القانون الدولي، تتجه بعض القوانين الداخلية إلى اعتباره حق للزوج وتتحدث في المقابل عن حق الزوجة في العدل في حال التعدد، ورغم غياب نصوص قانونية تسمح بالتعدد في الدول العربية إلا أن هذه الدول تسمح بالتعدد في شكل دنيء من خلال نظام الخليلات.

إن تعدد الزوجات أمر واقع، فهل يشكل حق للزوج أم تمييز ضد المرأة؟ (الفرع الأول)، وما دواعي التعدد وما الحكمة منه؟ (الفرع الثاني)، ثم كيف يمكن ضبط التعدد لصالح المرأة؟ (الفرع الثالث)، وهل يمكن للزوجة أن تمنع زوجها من التعدد؟ (الفرع الرابع). أم يجب تدخل المشرع لتجريم التعدد ومنعه؟ (الفرع الخامس).

## الفرع الأول

## تعدد الزوجات حق للزوج أم تمييز ضد المرأة

ذهبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها رقم 21 سنة 1992، إلى أن: "تقارير الدول الأطراف تكشف عن أن تعدد الزوجات يمارس في عدد من البلدان، وهذا التعدد يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة على المرأة وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها، وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعض الدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق، تسمح يتعدد الزوجات وفقا لقانون الأحوال الشخصية أو للقانون العرفي، وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة ويخالف أحكام المادة 5/أ من الاتفاقية".

إن اللجنة اعتبرت تعدد الزوجات تمييزا ضد المرأة ودعت إلى إلغائه من قوانين الدول التي تسمح به فهو يعارض مبدأ المساواة، وادّعت اللجنة أن لهذا النظام نتائج خطيرة على المرأة وعلى أولادها.

لا شك أن النظر إلى نظام تعدد الزوجات من منظور مجرد ومادي بحث يؤدي بنا إلى القول بأنه يشكل تمييزا واضحا ضد المرأة. ولكن الحكم على نظام كهذا لابد أن يتم من خلال تمعن النظر في مبررات

الأخذ به والضوابط التي تحكمه، فما ذهبت إليه اللجنة يمكن أن يكون له سند من الحقيقة إذا ما ترتب على تطبيق نظام التعدد الإخلال بحقوق المرأة وبوضعها في الأسرة وتلك مسألة تحكمها الضوابط التي ينبغي للرجل أن يراعيها 323.

أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية 324 على التقرير الدوري الثاني للجزائر عن: "قلقها لأن التعديلات المقترح إدخالها على قانون الأسرة لا تشمل إلغاء تعدد الزوجات". ورغم أن المشرع الجزائري قد أبقى على التعدد في قانون الأسرة مستهلا المادة 8 بعبارة "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة..." مما يدل على أنه جائز ويعتبر حقا للزوج إلا أن إعادة تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة كان بنية إلغاء التعدد. وهذا ما يستشف من تقرير الجزائر الثالث والرابع المجمعين للجنة السيداو فقد جاء فيه: "يشكل تعدد الزوجات حالة استثنائية في المجتمع الجزائري، وقد أضاف المشرع اشتراطات مشددة زادت من صعوبة ممارسته".

لقد عرفت المجتمعات البدائية في العصر الحجري ظاهرة تعدد الزوجات وكذلك عرفته المجتمعات القبلية والراجح أنه كان موجودا في القانون المصري الفرعوني الذي لم يحدد حد أقصى لعدد الزوجات، ورغم أن الأصل في حضارة بلاد مابين النهرين كان هو نظام الزوجة الواحدة إلا أنها عرفت أيضا نظام تعدد الزوجات وكذلك الحال في حضارتي الصين والهند القديمتين، ومارس التعدد الإغريق والرومان والفرس، وكذلك عُرف التعدد في الشرائع السماوية السابقة كاليهودية 325.

لما جاء الإسلام قام بمعالجة موضوع التعدد معالجة حكيمة، حيث لم يمنع تعدد الزوجات وإنما حدده بحدود وقيده بشروط، قال تعالى: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أوما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا "<sup>326</sup>. وقد أنصف عدد من المستشرقين الإسلام ومنهم فونس إيتين دييه الذي يقول إن تعدد الزوجات قانون طبيعي سيبقى ما بقي العالم مع أن نظرية التوحيد في الزوجة وهي النظرية التي تأخذ بها المسيحية ظاهرا تنطوي تحتها سيئات متعددة 327.

<sup>323-</sup> محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص628.

<sup>324-</sup> نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجزائر (CEDAW/C/DZA/2) في جلستيها رقم: 667 و 668 المعقودتين في 11 يناير 2005. (أنظر وثيقة الأمم المتحدة 668 ,667 (CEDAW/C/SR. 667 )

<sup>325-</sup> رحاب مصطفى كامل، تعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد، (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص 12 وما يليها.

<sup>326-</sup> سورة النساء، الآية 03.

<sup>327-</sup> مبشر الطرازي الحسيني، المرجع السابق، ص176-179.

فالشريعة الإسلامية تقر مبدأ تعدد الزوجات في حدود أربع زوجات، وذلك على سبيل الإباحة، والعيب ليس عيب الحكم الشرعي، بل عيب التطبيق له الناشئ عن سوء الفهم أو سوء الخلق والدين، فلا شك أن كثيرا من المسلمين أساءوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الله لهم 328.

إن الإسلام الذي أباح التعدد بشروط، استجاب بذلك إلى المنطق والعقل، فالتعدد له أسباب تجعله في أحيان كثيرة حتمى، كما أن تشريعه جاء لحكمة.

### الفرع الثانى

### دواعى التعدد والحكمة منه

لقد كتب الكثير حول الأسباب الداعية إلى التعدد والحكمة منه، وإذا كان جائزا القول بمعرفة أسباب التعدد، فإنه غير ممكن حصر الحكم من تشريع التعدد، وإن عرفنا حكمة من التعدد فإن حكم عديدة قد تخفى علينا ويبقى الله وحده أعلم بها، فهو الذي تولى تشريع التعدد إجازة، لكن مع ذلك يقال إذا عرف السبب بطل العجب.

تدعوا إلى نظام تعدد الزوجات ضرورات اجتماعية وأخرى شخصية، والجامع بين كافة هذه الضرورات هو أن وضع المرأة في ظل نظام التعدد يكون أكثر حفاظا على كرامتها واستقرارها، فكان الأجدر بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تدعوا إلى تقييد ممارسة ذلك الحق بشرط عدم المساس بمكانة المرأة وكرامتها وحقوقها المعترف بها بدلا من أن تنادي بإلغاء نظام التعدد ككل 329.

لقد خلق الله الرجل محبا للنساء، ميالا لحيازة أكبر عدد منهن فلكي لا يستغل هذا الميل في الاستمتاع بهن فقط، شرع التعدد في زواج شرعي، يتفق وكرامة الإنسان ويؤتي ثماره الطيبة بثمرة النسل التي يتبعها العزة والرخاء 330.

قد تكون للرجل قوة جنسية كبيرة لا تستطيع زوجة واحدة أن تلبي رغباته فيكون ذلك سببا للتعدد، وإذا أغلقنا على هذا الصنف من الرجال باب الحلال فتحوا لأنفسهم باب الحرام، فكثير من الرجال يتخذون خليلات

<sup>328-</sup> هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص277-281.

<sup>329-</sup> محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص628.

<sup>330-</sup> محمد عبد السلام أبو النيل، المرجع السابق، ص318.

يعيشون معهن في الحرام، فلا بأس لمن تاقت نفسه وكانت عنده القدرة أن يتخذ زوجة ثانية وثالثة ورابعة 331. وإلا كيف يفعل من تغلب عليه شهوة ولا تتدفع حاجته بزوجة واحدة لكثرة ما يعرض لها من موانع المخالطة الجنسية، فتعدد الزوجات ضرورة لا بد منها تتفق مع تحريم الله للزنا تحريما قاطعا، فلقد مضت سنة الله في تشريعه أنه كلما سد أمام عباده بابا من أبواب الحرام فتح لهم بابا من أبواب الحلال 332.

إن الزوجة قد تصاب بمرض معدٍ أومنفر لا أمل له بالشفاء، وزوجها شاب في مقتبل العمر، فماذا يفعل؟ ليس أمامه إلا ثلاث حالات: أن يطلقها أويتزوج عليها أوأن يخونها ويتصل بغيرها اتصالا غير مشروع<sup>333</sup>.

يظهر جليا لكل ذي عقل أن أفضل الحلول للزوجة المريضة ولزوجها أيضا هو أن يتزوج بثانية فيسد حاجته، ويحفظ للزوجة الأولى كرامتها بعدم تطليقها حتى لا يزيدها معاناة إلى معاناتها مع المرض، وكذلك الحال إذا كانت الزوجة عقيمة لم تتمكن من العلاج، وكان زوجها يرغب في أن تكون له ذرية، فالتعدد أحسن السبل.

وقد يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار، وتكون إقامته في غير بلده تستغرق في بعض الأحيان شهورا وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته معه، ولا يستطيع أن يعيش وحيدا في سفره تلك الأيام الطويلة، فالأحسن له أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة شرعية وأولادها منه أولاد شرعيين 334.

وتختلف طبيعة الرجل عن المرأة من ناحية التكوين الجسماني، فهو أكثر طلبا للأنثى في الغالب، ومستعداً لأداء النسل طول حياته ولو عمر طويلا، والمرأة وإن كانت تتفق مع الرجل في الحكمة من التقائهما وهي حفظ النسل، إلا أنها تكون مستعدة لذلك إلى سن الخمسين، وبعدها ينقطع دم حيضها، وتنعدم بويضات التناسل، بينما الرجل يكون مستعدا لذلك طول حياته 335.

إنه قد يصل ببعض أعداء الإسلام أن ينادوا بإباحة تعدد الأزواج للمرأة من أجل تحقيق المساواة مع الرجل، ولا يخفى على أحد ما في هذا من مفاسد واختلاط الأنساب فضلا على أن من مقاصد الزواج حفظ

<sup>331-</sup> أنظر، بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، 2007، ص135.

<sup>332-</sup> أنظر، عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص190.

<sup>333-</sup> أنظر، مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة السابعة، دار الوراق، المملكة العربية السعودية، 1999، ص72.

<sup>334-</sup> مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص71.

<sup>335-</sup> أنظر، محمد إبراهيم الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام، مصر، دون تاريخ النشر، ص84.

النسل، فإذا افترضنا أن رجلا تزوج مئة امرأة فسيكون له مئة ولد خلال سنة وأما المرأة إذا تزوجت مئة رجل فلن تتجب إلا ولد واحدا خلال سنة.

ومن ضرورات التعدد أن عدد النساء يزيد عن عدد الرجال في الظروف العادية، وهذا مشاهد في البلاد الإسلامية والعالمية، وقد تتعرض الأمة في نقص لرجالها بسبب الحروب، فقد أثبتت الإحصائيات أنه وجد بعد الحرب العالمية الأولى نقص في بعض البلاد للرجال الصالحين للزواج 336.

إن الحكمة من التعدد تكمن إجمالا في أنه جاء يعالج مشاكل تظهر في المجتمع بسبب ازدياد عدد النساء، ومن ذلك بقاء النساء بلا أزواج وانتشار العلاقات غير الشرعية واختلاط الأنساب، وغيرها كثير 337. ومع ذلك لا ينبغي أن يكون التعدد وسيلة لظلم المرأة المتزوجة واحتقارها، لذلك كان الواجب يقتضي ضبط التعدد.

### الفرع الثالث

### ضبط التعدد لصالح المرأة

حاول المشرع الجزائري ضبط التعدد بشروط تحمي الزوجة وتمنع قدر الإمكان لجوء الزوج إلى التعدد، وفي هذا الصدد قام المشرع في 2005 بتعديل المادة 8 ق.أ، التي كانت تنظم التعدد وأضاف إليها المادتين 8 مكرر و 8 مكرر و 8 مكرر و 8 مكرر و الشرعي بجواز التعدد والقانون الدولي الذي يمنع التعدد.

اشترط المشرع لجواز التعدد وجود مبرر الشرعي، وتوفر شروط ونية العدل، فضلا عن موافقة الزوجة الأولى والمرأة التي يقبل الرجل على الزواج بها ثم استصدار ترخيص من المحكمة وهذه الشروط هي نفسها التي قالت عنها الجزائر في تقريرها للجنة السيداو 338، أنها: "قواعد جديدة تمّ فرضها ويتحتم على الزوج احترامها، وهي تزيد من صعوبة ممارسة التعدد".

337- Djilali TCHOUAR, Le mariage polygamique entre le Fiqh et le droit positif algérien, revue algériènne des sciences juridiques économiques et politiques, faculté de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, Université d'Alger, 1997, no 2, p.567.

<sup>336-</sup> أنظر، عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة مدعم بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص7-73.

<sup>338-</sup> أنظر تقريري الجزائري: الثالث والرابع، وتيقة الأمم المتحدة رقم: CEDAW/C/DZA/3

إن المشرع استازم أن يكون لدى الزوج مبرر شرعي للتعدد، ولم يوضح المقصود من المبرر الشرعي، فالعبارة تحتمل العديد من التأويلات، ثم من الذي يقدر هذا المبرر، فما يعتبر مبررا في نظر الزوج قد لا تعتبره المحكمة كذلك، ورغم أن المشرع يحيل إلى الشريعة الإسلامية، إلا أن فقهاء الشريعة لم يذكروا اشتراط وجود مبرر لأجل التعدد، وهذا أمر منطقي، لأن الزوج قد يبغض زوجته أو قد لا تفي بحاجته في الفراش، فكيف يثبت الزوج هذا، وهل سيلجأ القاضى إلى الخبرة الطبية، فتكون النتيجة هتك أسرار الأسرة وحرمتها من أجل التعدد.

يقول الدكتور اعمر يحياوي: "أما المبرر الشرعي أوحالة الضرورة المتداولان في تشريعات الدول العربية ولدى أكثر الكتاب، فلا مسوغ لهما لأن الإباحة المقررة في الآية جاءت مطلقة ولم تقيد بأي وصف فتبقى على إطلاقها، ويتضح أن النص محمول على الإباحة، فتعدد الزوجات أمر مخير فيه بين الإقدام عليه أوتركه، وهو ما يطلق عليه بالمفهوم العصري حرية عامة "339.

صدر في الجزائر منشور وزاري<sup>340</sup> رقم 102/84 يفسر معنى المبرر الشرعي فأشار إلى أنه يكفي في إثباته شهادة طبية من طبيب أخصائي تثبت عقم الزوجة الأولى أومرضها العضال، وأضاف منشورا آخر أقد برقم:14/85، أنه يمكن للقاضي أن يأذن بوجود أسباب أخرى بشرط قبول الزوجة الأولى.

ثم قيد المشرع التعدد بقيد آخر عندما اشترط توفر شروط ونية العدل، وإذا كان العدل مطلوب بصريح الآية لقوله تعالى: " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَ حِدَةً... "342، فإن السؤال يطرح بشأن المقصود بشروط ونية العدل، فالعدل لا يظهر وجوده من عدمه إلا بعد الدخول بالزوجة الثانية، وأما نية العدل فهذا أمر داخلي لا يمكن للقاضى ولا غيره الإطلاع عليه.

قال تعالى: "وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْنُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا "343. يقول محمد شرفي، كلاما خطيرا تعليقا على الآيتين السابقتين، ومن ذلك قوله: "إن وفقنا بين الآيتين نستطيع أن نصل إلى أن القرآن يسمح بالتعدد، ووضع له شرطا وهو معاملة الزوجات بالتساوي، وأكّد أن هذا الشرط غير ممكن التحقيق، بمعنى آخر أن هذا التسامح ما هو إلا

<sup>339-</sup> اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص282.

<sup>340-</sup> منشور وزاري صادر عن وزارة العدل مؤرخ في: 84/09/23 متضمن كيفية تطبيق المادة 8 من قانون الأسرة.

<sup>341-</sup> منشور وزاري صادر عن وزارة العدل مؤرخ في: 85/05/22 متضمن كيفية تطبيق المادة 8 من قانون الأسرة.

<sup>342-</sup> سورة النساء، الاية 03.

<sup>343-</sup> سورة النساء، الآية 129.

ظاهري والأمر يتعلق في جوهره بالمنع"<sup>344</sup>. وفي هذا الكلام اتهام صريح للشريعة الإسلامية ، وقد رد العديد من الكتاب على افتراءات هذا الرجل.

إن العدل المستطاع هو التسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة من النفقة والمبيت وحسن المعاشرة 345 وعدم الاستطاعة تكون في الأمور القلبية، وإذا كان الأمر كذلك فلا تميلوا كل الميل إلى المحبوبة منهن، المالكة مالا تملكه الأخرى من القلب، فتُعرضوا بذلك عن الأخرى فتذروها كالمعلقة كأنها غير متزوجة وغير مطلقة 346، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك 347.

لقد أضاف المشرع في المادة 8 ق.أ، أنه يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها ورغم أنه لم يبين كيفية الإخبار إلا أن ذلك ممكن بشتى الطرق المتاحة، لكن الأمر لم يتوقف عند هذا، لأنه عاد واشترط موافقتهما التي يجب على القاضي أن يتأكد منها قبل إعطاء الزوج الترخيص بالتعدد، وإن وافقت المرأة التي ستصبح زوجة ثانية ففي الغالب لا توافق الزوجة الأولى، وهذا ما يدفع الزوج إلى اللجوء إلى الزواج عرفيا بالثانية، وهذا أسماه المشرع تدليس وأعطى للزوجة الحق في طلب التطليق في هذه الحالة. لكن هل تملك الزوجة حق منع الزوج من التعدد.

### الفرع الرابع

## سلطة الزوجة في منع التعدد

إن الثابت أن الزوج يستطيع ممارسة التعدد سواء من باب الحق أو من باب الحرية العامة أم من باب الرخصة الاستثنائية، ومع ذلك يبقى للمرأة حق في أن تمنع الرجل من التعدد، ويكون ذلك في حالات معينة، فالزوجة تستطيع أن تمنع زوجها من أن يعدد وذلك بعدم إعطائه الموافقة القانونية، كما تستطيع منعه باشتراط عدم التعدد في عقد الزواج وفي عقد لاحق، ولها أن تمنعه أيضا بطلب فسخ زواجه بالثانية، إذا لم يكن قد دخل بها ولم يكن قد استصدر ترخيص بالزواج وفقا للقانون.

<sup>344-</sup> Mohammed CHARFI, Islam et liberté, édition Casbah, Alger, 2000, p.137.

<sup>345-</sup> عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص185.

<sup>346-</sup> أنظر، رشاد حسن خليل، دفع شبه التفاضل بين الرجل والمرأة، مجلة الشريعة، جامعة الأزهر، مصر، 2000، العدد 22، ج2، ص77.

<sup>347-</sup> رواه أبو داوود برقم 2134، باب في القسم بين النساء، سنن أبي داوود، المرجع السابق، ج2، ص415.

إن مسألة الحصول على الموافقة المسبقة من الزوجين على الزواج هي أمر يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية، وهي مسألة نادرة جدا، بل إن هذه الموافقة تعد مستحيلة في الكثير من الأحيان<sup>348</sup>، ويظهر من خلال نص المادة 08 ق.أ، أن القاضي لا يمنح الترخيص ولو توفرت جميع الشروط، إلا بعد أن يتأكد من موافقة الزوجة والمرأة التي ستكون زوجة ثانية. وبهذا يكون المشرع قد أعطى للزوجة الأولى خصوصا سلطة تامة في منع الزوج من التعدد إن هي أبدت عدم موافقتها، ولست أدري ما مدى وجاهة هذا الرأي، إذ قد تكون الزوجة عاقرا لا تلد أوبها مرض مزمن يحول دون الاستمتاع، وتمتنع عن الموافقة لأجل التعدد، فتدفع الزوج إلى طلاقها، وبالتالي نجبر الزوج على تحمل تكاليف الطلاق وتوابعه من أجل أن يعيد الزواج بأخرى تتيح له إنجاب الأولاد أوتحقق له حق الاستمتاع.

ويمكن للزوجة أن تمنع زوجها من أن يتزوج عليها بأن تشترط عليه ذلك في عقد<sup>349</sup>، وقد كان قانون الأسرة يسمح بهذا الإجراء قبل تعديله حيث كانت المادة 19 ق.أ، تنص على أنه: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون". غير أن هذا النص كان يطرح إشكالا وهو هل اشتراط عدم التعدد يتنافى مع قانون الأسرة الذي أجاز التعدد أم لا؟

ومن أجل الخروج من هذا الإشكال قام المشرع بتعديل المادة 19 ق.أ، والتي أصبحت تنص صراحة على أنه يمكن للزوجين الاشتراط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لا حق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة.

إن حق الاشتراط لمنع التعدد أصبح ثابت قانونا، غير أن القانون لا يعتمد مبدأ مساءلة الزوج عند عدم وفائه بالشروط الملحقة بعقد الزواج، بل يعطي للزوجة الحق في التطليق عند الإخلال بهذا الشرط. ومن زاوية موضوعية، فإن المرأة تحجم عن وضع شروط على الزوج أثناء العقد لانعدام الثقافة القانونية من جهة والخوف من تزعزع تلك الثقة المفترضة اتجاه الزوج من جهة ثانية 350.

ولدى المالكية أن من شرطت على زوجها أن لا يتزوج عليها، فإن شرطها فاسد لا يعمل به، قال مالك: "وله أن يتزوج ما شاء دون إذن منها" لأنه شرط يحرم على الزوج ما أحل الله، فقد أحل للرجل أن يتزوج

<sup>348-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص113.

<sup>349-</sup> Djilali TCHOUAR, Le mariage polygamique..., op, cit. p.544.

<sup>350-</sup> لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة...، المرجع السابق، ص61-62.

أربعة نساء، إلا إذا اشترطت عليه ذلك أثناء العقد وعلق بطلاق أو عتق، فإنه يجب أن يوفي لها بالشرط351.

وذهب الحنابلة إلى أن من اشترطت موافقتها إذا أراد زوجها الزواج من غيرها، فإن شرطها صحيح يجب الوفاء به، لأنه يحقق غرضا ومصلحة للمرأة، سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله، عن رجل تزوج امرأة، فشرطت عليه عند النكاح ألا يتزوج عليها، فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟ فأجاب: "الحمد للله، نعم صحيح هذا الشرط وما في معناه في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين "352، ولعل المشرع الجزائري استند إلى رأي الحنابلة عندما أجاز هذا الشرط.

لم يكتف المشرع بأن أعطى للزوجة الحق في منع الزوج من التعدد، بل فتح أمامها باب آخر وهو فسخ الزواج، فقد جاء في المادة 8 مكرر 01 ق.أ، أنه: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه"، وإن كان القاضي يستطيع فسخ هذا الزواج من تلقاء نفسه إلا أنه ليس هناك ما يمنع الزوجة من طلب ذلك، رغم أني أرى أن هذا الزواج هو زواج صحيح وليس هناك مبرر لفسخه وربما هذا ما جعل المشرع لا يفسخه بعد الدخول.

### الفرع الخامس

#### إلغاء التعدد وتجريمه

تعتبر المواثيق الدولية تعدد الزوجات نظاما مخالفا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وتعتبره تمييزا ضد المرأة، يهضم حقوقها وينقص من كرامتها، كما يعد إخلالا من الدول بالتزاماتها الدولية، وهي لا تدعو إلى إقرار تعدد الأزواج كما يطالب البعض، من باب مساواة المرأة بالرجل، وإنما تطلب بإلغاء نظام التعدد. غير أن السؤال المطروح هو: هل يعتبر إلغاء التعدد حلا لما قد ينجر عن تطبيق التعدد من سلبيات؟

لم يكن تعدد الزوجات يوما نظاما سيئا أوجريمة اجتماعية كما يعتبر البعض<sup>353</sup>، لكن إساءة استخدام هذا النظام من قبل العديد من المسلمين هو الذي جعل الكثيرون يلصقون التهم بنظام التعدد، ومن ورائه اتهام الإسلام الذي شرع التعدد، وتحت الضغوطات الداخلية والدولية لجأت العديد من الدول العربية والإسلامية إلى

\_\_\_

<sup>351-</sup> أنظر، مالك بن انس، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون، ج2، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص124.

<sup>352-</sup> أنظر، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج32، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 2004، ص190.

<sup>353-</sup> Dominique FENOUILLET, op.cit, p.83.

تقييد تعدد الزوجات، وحصره في حدود ضيقة وباشتراطات مشددة، لم تصل في الغالب إلى تجريم التعدد، إلا ما شدّ به المشرع التونسي الذي جرم التعدد في قانون العقوبات<sup>354</sup>.

لا شك أن تجريم تعدد الزوجات يعتبر إلغاء صريحا لنصوص الشريعة الإسلامية ومعارضة صريحة للقرآن الكريم، وهذا ما جعل عديد الدول العربية تتحفظ على بعض نصوص اتفاقية السيداو، لكن مع ذلك ترتفع بعض الأصوات في هذه المجتمعات تطالب بإلغاء التعدد.

إن الكاتب التونسي محمد شرفي يرى أن تعدد الزوجات يعيق فكر التطور في المجتمعات الإسلامية، ويعتبره أمرا مخالفا لمبدأ المساواة بين الجنسين، مدعيا أن التعدد لم يبق إلا في العالم الإسلامي، وهذا لا يشرف لأنه يعطي صورة بغيضة عن الإسلام 355.

لقد اتجه المشرع التونسي إلى إلغاء التعدد، كونه في نظره جاء رخصة تحت تأثير العوامل التاريخية في البيئات المختلفة التي تتخذ من هذه الرخصة علة لقهر المرأة وحرمانها من حقوقها المشروعة ومعاملتها معاملة الإيماء، وهو ما يسبب الكثير من مظاهر الشجار والخلافات بين أفراد الأسرة 356.

لقد اختصر المشرع التونسي عملية تنظيم أوتقييد تعدد الزوجات من أساسها، واعتبر التعدد جريمة معاقب عليها حسب نص الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية بقوله أن تعدد الزوجات جريمة وكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينار أوبإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون 357.

تطرح الدعوة إلى إلغاء تعدد الزوجات سؤالا وجيها وهو كالتالي: في ظل تزايد أعداد النساء في العالم على أعداد الرجال، إذا قلنا بوجوب الاقتصار على زوجة واحدة، فما مصير باقى النسوة؟

إن الجواب على هذا السؤال يكمن في أحد الأمرين إما أن تبقى المرأة دون زواج طوال حياتها، ونطلب منها عندئذ أن تتنكر لمشاعر الأمومة وأن تكبت طول عمرها ميلها الطبيعي إلى تكوين أسرة، وإما ندفعها دفعا

<sup>354-</sup> اهندى المشرع المصري إلى حل وسط، وهو النزام الزوج قبل زواجه بالإقرار عن حالته الاجتماعية تحت طائلة العقوبة في حال التصريحات الكاذبة، حيث جاء في قانون الأحوال الشخصية المصرية رقم 100 سنة 1985، أنه يجب أن يقر الزوج في وثيقة زواجه بحالته الاجتماعية اسم زوجته أو زوجاته اللائي في عصمته واسم مطلقته ويعاقب طبقا للمادة 23 مكرر بمدة لا تزيد عن سنة أشهر وغرامة لا تتجاوز 200 جنيها أوإحدى العقوبتين إذا أدلى ببيانات كاذبة.

<sup>355-</sup> Mohammed CHARFI, op.cit, p.136.

<sup>356-</sup> هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص290.

<sup>357-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص117.

إلى العلاقات غير الشرعية من وطء وبغاء وسحاق وما شابه.

لم يجد الغرب من بديل لتعدد الزوجات 358 سوى السماح باتخاذ الخليلات، وهو عين الفساد، حيث أصبحت أوروبا تعج بالأطفال غير الشرعيين، وبما يسمونه الأمهات العازبات، ولقد قالت إحدى الكاتبات لإنجلترا: "إن إرغام الرجال على الاكتفاء بواحدة جعل بناتنا ينحرفن، وسوف يتفاقم الوضع إن لم نبح تعدد الزوجات"<sup>359</sup>.

عقد مؤتمر للشباب في ميونيخ بألمانيا عام 1948 واشترك فيه بعض الدارسين المسلمين في البلاد العربية، وكان من لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا، فتقدم الأعضاء المسلمون في هذه اللجنة باقتراح إباحة تعدد الزوجات، وقوبل هذا الرأى بشيء من الدهشة والاشمئزاز، وكانت النتيجة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة 360.

إن العشرة الزوجية قد تنتهي بالطلاق، فكما يؤسس الزواج لبناء أسرة يأتي الطلاق ليهدم أسرة. وفي كلتا الحالتين يكون هناك تأثير على حقوق المرأة نتيجة لتغير مركزها القانوني.

## الفصل الثاني

# تأثير الزواج والطلاق على حقوق المرأة

إذا تم الزواج، وأصبح معترفا به وفقا للمواثيق الدولية أو طبقا للقوانين الداخلية، فإنه يرتب جملة من الآثار التي في أغلبها لها صلة بطرفي عقد الزواج، فيصبح لكل طرف حقوق في مقابل واجبات. ويظل الأمر كذلك إلى نهاية علاقة الزوجية بالطلاق أوالوفاة أوغيرها من الطرق كالانفصال الجسماني .. وعندئذ يتغير المركِز القانوني لكل طرف، فيحدث تغيّر في الحقوق والواجبات.

<sup>358 - «</sup> Si l'adultère n'est plus un délit en droit français depuis 1975, gare à ceux qui, en étant

d'ores et déjà mariés, auraient le projet de contracter une autre union devant monsieur ou madame le mère... avant la dissolution du précédent engagement... la nuit de noces serait immédiatement interrompue par une garde à vue beaucoup moins festive, doublée d'une convocation devant le tribunal correctionnel ». Voir, Emmanuel PIERRAT et autres, op. cit, p. 29.

<sup>359-</sup> أنظر، غنية قري، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، دار طليطلة، الجزائر، 2011، ص55. 360- أنظر، عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزُّواج النَّبي صلى الله عليه وسلَّم، مكتبة الحرَّمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1977، ص83.

إن المواثيق الدولية لم تعدد حقوق المرأة على سبيل الذكر باعتبارها طرفا ضعيفا في العقد ولكنها طالبت بإعطائها حقوقها وحمايتها، ووضعت في سبيل ذلك معيار واحد ووحيد، وهو المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات، ولعل أبرز نص قانوني يكرس هذا المعيار بجلاء هو المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص في جزء منها: "على الدول الأطراف أن تضمن بوجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة <sup>361</sup> نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج، وكذلك نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية، ونفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة".

ومن أجل معرفة مدى تأثر حقوق المرأة بالزواج والطلاق في المواثيق الدولية والتشريع الأسري، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سأتطرق في الأول منهما إلى الحقوق الثابتة للمرأة في علاقاتها مع الغير، وفي الثاني إلى حق المرأة في إنهاء رابطة الزوجية.

### المبحث الأول

### الحقوق الثابتة للمرأة المتزوجة في علاقتها مع الغير

تشترك المرأة مع الرجل في إدارة حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وقد جاء في ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن هذه المشاركة تكون على قدم المساواة وأن التمييز ضد المرأة يشكل عقبة أمام هذه المشاركة.

أثارت المادة 2/15 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مسألة أهلية المرأة، حيث نصت على أنه: "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرصة ممارسة تلك الأهلية".

إن أهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات تدور وجودا وعدما مع الحياة لأنها تثبت لكل إنسان. وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص أوقدرته على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وذمته 362. وقد أثبت المشرع الجزائري الأهلية للرجل والمرأة سواء، وهذا ما

<sup>361-</sup> إن مبدأ تساوي الرجل والمرأة في إطار العلاقات الأسرية والذي تتبناه المواثيق الدولية أصبح اليوم بلا معنى في بعض الدول التي تعترف بزيجات تختلف عن الزواج الطبيعي، من قبيل الزواج من نفس الجنس، حيث تصبح المرأة في مواجهة المرأة، والرجل في مواجهة الرجل.

<sup>362-</sup> أنظر، محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 149-150.

يجعل المرأة تدخل بحكم طبعها الاجتماعي في علاقات مع الآخرين مما قد يترتب عنه حقوق، وعندئذ تطفو بعض الإختلالات التي كثيرا ما اعتبرت تمييزا ضد المرأة من وجهة نظر لجنة السيداو.

سأتطرق في هذا المبحث إلى بعض المسائل بحسب ما نصت عليها المواثيق الدولية واعتبرتها حقوقا للمرأة، وأبحث ما يمكن أن يشكل تمييزا عند تقرير هذه الحقوق، وأقارن كل ذلك مع ما جاء به المشرع الجزائري، وأول هذه الحقوق شهادة المرأة المتزوجة (المطلب الأول)، ثم جنسية المرأة المتزوجة وجنسية أطفالها (المطلب الثاني) وحق المرأة في التنقل واختيار مكان السكن (المطلب الثالث)، وحقها في العمل والتعليم (المطلب الرابع)، فضلا عن مسألة العقيدة الدينية للمرأة المتزوجة (المطلب الخامس).

## المطلب الأول

# شهادة المرأة المتزوجة 363

قد يحدث أن تُستدعي المرأة لأن تشهد في قضية ما على واقعة معينة أو تصرف معين، كما قد ترى المرأة أنه من حقها أن تدلي بشهادتها في مسألة معينة، وإذا كانت هذه المسألة مرتبطة بالحق والواجب بالنسبة للمرأة غير المتزوجة، فإنها بالنسبة للمرأة المتزوجة إضافة إلى ذلك مرتبطة برباط الزوجية، فهل تحتاج المرأة المتزوجة لإذن زوجها للإدلاء بالشهادة وهل تعتبر الشهادة حق للمرأة أم واجب عليها؟ (الفرع الأول)، وهل اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، يشكل تمييزا ضدها؟ (الفرع الثاني)، أم أن شهادة المرأة يمكن أن تقبل منفردة؟ (الفرع الثالث). ثم لماذا ترفض شهادة المرأة في بعض المسائل وتعدل في مسائل أخرى؟ (الفرع الرابع)، أليست هناك مساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة؟ (الفرع الخامس).

# الفرع الأول

# شهادة المرأة حق أم واجب؟

لم تذكر المواثيق الدولية إن كانت الشهادة حق أم واجب، وإنما ركزت على حق المرأة في المساواة مع الرجل في الأهلية، بما في ذلك أهليتها للشاهدة، واعتبرت عدم إعطائها الحق في الشهادة أوالانتقاص منه تمييزا ضد المرأة.

<sup>363-</sup> الشهادة معناها أن يخبر الانسان بما رآه، وأن يقر بما علمه إخبارا قائما على الصدق ، وعلما مبنيا على التثبيت، أنظر في هذا المعنى ما ذكره: رشدي شحاتة أبو زيد، العنف...، المرجع السابق، ص224.

ولم يتطرق قانون الأسرة لشهادة المرأة، في حين تطرق إلى الشهادة عموما في بعض المواضيع، ولم يُفصّل، حيث ذكر في شروط الزواج وجوب توافر شاهدين، وذكر في إثبات النسب أنه يمكن إثباته بالبينة، والتي يفسرها الفقه بأنها شهادة الشهود<sup>364</sup>.

لكن، عندما تطرق المشرع إلى مسألة الشهادة عند تحرير عقود الحالة المدنية، ذكر في المادة 33 من قانون الحالة المدنية أن الشهود ينبغي أن يكونوا بالغين 21 سنة على الأقل دون تمييز فيما يخص الجنس.

لقد نظّم قانون الإجراءات الجزائية مسألة الشهادة، وكذلك نظّم قانون الإجراءات المدنية والإدارية سماع الشهود، بحيث نصت المادة 150 منه على أنه: "يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية". ويتضح من هذا النص أن المشرع أعطى للقاضي الحق في أن يأمر بسماع الشهود، ومادام الأمر يتعلق بأمر من القضاء، فيكون واجب التنفيذ، وهو ما يستتبع بالضرورة أن الشهادة هي واجب.

ويعزز قانون العقوبات القول بأن الشهادة واجب وليست حق، عندما يذهب إلى عقاب من يمتنع عن الإدلاء بشهادته، وكذلك يعاقب على الإدلاء بشهادة مزورة فقد جاء في المادة 232 ق.ع، العقاب على من يشهد زورا في مواد الجنايات. وفي المادة 233 ق.ع، يعاقب المشرع على الشهادة زورا في مواد الجنح كما يعاقب على شهادة الزور في مواد المخالفات بموجب المادة 234 ق.ع، أما المادة 235 ق.ع، فتعاقب من يشهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية.

يقول الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل: إن أداء الشهادة واجب وليس بحق، ومن الواجب على المرأة كذلك أن تؤدي الشهادة كما أمر الله عز وجل في قوله: "وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَٱللَّهُ بِمَا كذلك أن تؤدي الشهادة كما أمر الله عز وجل في قوله: "وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "365 وقوله: " وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ... "366، وقوله تعالى: "يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ "367 وقد يكون هذا فرض كفاية إذا وجد من يقوم بالشهادة غيرها وقد يكون فرض عين إذا لم يوجد غيرها 368.

<sup>364-</sup> المادة 1/40 ق.أ: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة، أوبكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون".

<sup>365-</sup> سورة البقرة، الآية283.

<sup>366-</sup> سورة الطلاق، الآية02.

<sup>367 -</sup> سورة النساء، الآية135.

<sup>368 -</sup> محمد عبد السلام أبو النيل، المرجع السابق، ص286-287.

وفي شرح القدير أن مذهب أبو حنفية الوجوب في الشهادة ، وقال تعالى: "وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَدَةَ" وهو تحريم الكتمان عن القاضي، فيكون الإظهار للقاضي وهو الأداء فرضا، لأنه الضد الذي لا يتحقق الانتهاء عن المحرم الذي هو الكتمان إلا به، ثم أكد سبحانه التحريم المفاد بالنهي بقوله تعالى: "وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ" وهو وهو تأكيد في تأكيد في تأكيد ألله المحرم الذي هو الكتمان الله به، ثم أكد سبحانه التحريم المفاد بالنهي بقوله تعالى: "وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ عَالَبُهُ "370" وهو تأكيد في تأكيد في تأكيد أله المحرم الذي المحرم الذي المحرم الذي المحرم الذي المحرم الذي المحرم الدي المحرم المحرم الدي المحرم المحرم

ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى، كطلاق إمرأة بائنا، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان، وخلع، وإيلاء، وظهار، لكن الشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلام، لأنه يكون مترددا بين شهادتي حسبة، في إقامة الحد، والتوقي عن هتك حرمة مسلم. والستر أولى وأفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم للذي شهد عنده: "لو سترته بثوبك لكان خيرا لك"<sup>372</sup>. ومع ذلك، ففي مسألة إقامة الحدود وبعض المسائل الأخرى لا تقبل شهادة المرأة إلا بالنصف من شهادة الرجل؛ فهل يشكل هذا انتهاكا لحقوق المرأة وتمييزا ضدها؟

### الفرع الثاني

### شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد هل يعتبر تمييزا؟

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأصلي لقاعدة شهادة إمرأتين مكان شهادة رجل واحد، وقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بوضوح هذه القاعدة، واعتبرتها تمييزا ضد المرأة. فقد ذهبت في توصيتها العامة رقم 21 سنة 1992 إلى القول بأنه: "في بعض الدول يكون لمركز المرأة كشاهدة أو لشهادتها إحترام أووزن أقل من إحترام أو وزن الرجل". فقد اعتبرت اللجنة أن القاعدة تشكل انتقاصا من شهادة المرأة وعدم احترام لها، مما يوحي بأن هناك إزدراء للمرأة، أو على الأقل هذا ما كانت تؤكد اللجنة التي واصلت القول بأن: "القوانين والأعراف التي تأخذ بهذه القاعدة، تقلل مكانه المرأة كعضو مستقل ومسؤول وموضع تقدير في مجتمعها".

وخلصت اللجنة في تقريرها إلى أن جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل يعتبر تمييزا ضد المرأة، وعلقت على ذلك في توصيتها المذكورة أعلاه بأنه: "عندما تسمح البلدان لقوانينها بأن تقيد القوانين الأهلية

<sup>369-</sup> سورة البقرة، الآية283.

<sup>370-</sup> سورة البقرة، الأية283.

<sup>371-</sup> ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج7، ص340.

<sup>372-</sup> رواه أبو داوود برقم 4377، باب في الستر على أهل الحدود، سنن أبي داوود، المرجع السابق، ج4، ص351.

القانونية للمرأة، أوتسمح للأفراد والمؤسسات بذلك، فإنها تحرم المرأة من حقوقها في المساواة مع الرجل".

إن المشرع الجزائري لم ينص على قاعدة شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، ومع ذلك فإن هذه القاعدة في الحقيقة لا تشكل تمييزا ضد المرأة، لأن الشريعة الإسلامية، تقوم على أساس العدل وليس المساواة، والعدل يقتضي إعمال هذه القاعدة في شهادة المرأة كون المرأة مختلفة عن الرجل ، وهذا يستتبع مراعاة هذا الاختلاف.

إن العلة من كون شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، قد ذكرها رب العزة في قوله: "أن تَضِلً إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّر إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ"<sup>373</sup>. فقد تتسى واحدة تقرير الحقيقة أوتدفعها العاطفة إلى تغييرها إشفاقا على الجاني، فتذكرها أختها بالحقيقة، أو بعقاب من يغير في الشهادة. وإنما نسب النسيان إليها من دون الرجل لأن حدوثه منها أكثر، وذلك لأن الإنسان يتقد ذهنه في مجال عمله، فهي مشغولة عن مثل هذه الأمور بالقيام على أمر بيتها 374.

وقد يرجع السبب في ذلك إلى ما ركبه الله تعالى في طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمته أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر الحياة النفسية حتى يتاح لها أن تؤدي وظيفة الحضانة والأمومة على خير وجه، فتكون عاطفتها أقوى من تفكيرها 375.

إن الأمر ليس فيه أي انتقاص لقدر المرأة، فنظرة الإسلام بعيدة عن هذا الإنتفاص من قيمة إنسانية المرأة، ولقد جاء النص في نصاب الشهادة مبنيا على أساس آخر استدعته طبيعة المرأة، التي تمر بها عوارض خلقية تشدها راغمة إلى الإحساس بالأذى والألم، وعدم استجماع شتات فكرها، مثل فترات الحيض والحمل والنفاس، ومن ثمّ احتاط الإسلام لتأخذ العدالة مجراها الذي يترتب عليه استظهار الحق والفصل في النزاع دون أدنى شبهة في الحيف<sup>376</sup>.

إذا كان البعض يعيب على قاعدة شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد أنها تمييز للمرأة، فإنه من الواجب أن أنبه إلى أن هذه القاعدة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لا تكون قاعدة عامة يعمل بها في جميع

374- محمد عبد السلام أبو النيل، المرجع السابق، ص288.

<sup>373-</sup> سورة البقرة، الأية282.

<sup>375-</sup> رشدي شحاتة أبو زيد، العنف...، المرجع السابق، ص226.

<sup>376-</sup> أنظر، محمد ممدوح صبري الطباخ، أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص240.

المجالات، وفضلا عن هذا هناك العديد من الأمور التي تُقبل فيها شهادة المرأة دون شهادة الرجل، فلا يشكل هذا تمييزا ضد الرجل، كما أن هناك مواطن عديدة أيضا تتساوي فيها شهادة الرجل مع شهادة المرأة.

ترتبط الشهادة في تشريعها بالعدل وحماية الحق والمصلحة، ولذلك فإن شروطها تبنى على دفع الشبهة من جانب الهوى ودرء ما يخالج النفس من الوسواس، والبعد عن نوازع المحبة والكراهة وعلاقات الأقربين والغرباء، وهذا يوجب الاحتياط لحماية البريء وإنصاف المظلوم، وأمور الإحساس والشعور متغايرة بالفطرة بين الرجال والنساء، ولا سبيل إلى القول بتماثلها بين جنسيهما لمخالفته لدواعي الفطرة 377.

إن الله تعالى خلق المرأة، وجعل بينها وبين الرجل اختلافات عضوية ونفسية وعقلية، حتى تتلاءم مع وظيفتها الأساسية في الحياة، فيختلف الجهاز العصبي في الجنسين اختلافا ظاهرا، وأهم جزء فيه هو المخ وهو أكبر عند الرجل وأثقل وزنا، بل يختلف حتى شكل المخ، وعلى وجه عام فمخ المرأة أبسط في تركيبه من مخ الرجل 378. ومع ذلك فإن هناك حالات تقبل فيها شهادة المرأة منفردة.

### الفرع الثالث

# حالات قبول شهادة المرأة منفردة

إن من عدل الإسلام أن جعل شهادة المرأة منفردة غير جائزة في بعض المسائل فقط، وهي مقبولة في مواطن عديدة، بل إن هناك مسائل لا يعتد فيها إلا بشهادة المرأة دون الرجل.

إن شهادة المرأة تعادل شهادة الرجل في الحقوق المتساوية بينهما كاللعان، وهذا واضح في قوله تعالى: " وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّلِقِينَ وَالْخَلْمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَذِبِينَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَذِبِينَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَذِبِينَ وَٱلْخَلْمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّلِقِينَ "379.

فالآيات توضح أن شهادة الزوجة متساوية مع شهادة زوجها إذا لاعنها أي قذفها في عفتها أونفي نسب مولودها إليه، وقد تعادل شهادة المرأة شهادة رجلين كما في المسائل التي لا تقبل فيها شهادة الرجل وتنفرد

\_

<sup>377-</sup> رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص240.

<sup>378-</sup> فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، المرجع السابق، ص217.

<sup>379-</sup> سورة النور، الأية 6 ـ9.

النساء بالشهادة فيها 380.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة المرأة منفردة دون الرجل في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة وعيوب النساء ولا خلاف بينهم في شيء من هذا إلا في الرضاع<sup>381</sup>.

إن حالة الولادة وإلحاق النسب للمولود والرضاعة كلها شهادات تنفرد فيها المرأة دون الرجل لسبب بسيط أنها أمور تتعلق بخصوصية النساء 382.

وأما الشهادة على الرضاع فإن قوما قالوا لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين وقوما قالوا لا تقبل إلا شهادة أربع وقوم قالوا يقبل فيه شهادة امرأتين منهم من اشترط في ذلك فشو قولهما بذلك قبل الشهادة، وهو مذهب مالك وابن القاسم، ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مطرف وابن الماجشون، والذين أجازوا شهادة امرأة واحدة منهم من لم يشترط فشو قولها قبل الشهادة، ومنهم من اشترط ذلك وهي رواية عن مالك وقد روي عنه أنه لا يجوز فيه شهادة أقل من اثنين 383.

وعند أبي حنيفة تقبل في الولادة والبكارة والعيوب، وبالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة واثنتان أحوط به قال أحمد<sup>384</sup>.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يراه الرجال غالبا كالبكارة والثيوبة، وولادة وحيض ورضاع واستهلال ولد، وعيوب نساء تحت الثياب، كجراحة ورتق وقرن وبرص، وانقضاء عدة، واختلفوا في العدد المشترط في شهادة النساء منفردات، فقال الحنفية والحنبلية تقبل شهادة امرأة واحدة عدل وقال، المالكية يكفي امرأة وقال الشافعية ليس يكفي أقل من أربع نسوة 385.

إن شهادة المرأة ولو منفردة قد تكون حجة في وجه إدعاء الرجل، فإذا اختلف الزوج مع زوجته في الولادة أو المولود بأن ادعت الولادة في وقت معين وأنكر هو حدوثها أو ادعت أن المولود هو ذلك الولد وأنكر

<sup>380-</sup> محمد ممدوح صبري الطباخ، المرجع السابق، ص240.

<sup>381-</sup> رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص49.

<sup>382-</sup> وسام حسام الدين لأحمد، المرجع السابق، ص80.

<sup>383-</sup> ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد...،المرجع السابق، ج3، ص1317.

<sup>384-</sup> ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج7، ص345.

<sup>385-</sup> و هبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج6، ص572.

فإنه يكفي في إثبات ما ينكره الزوج شهادة القابلة386.

وفي ذات السياق، قالت الدكتورة نوال بنت عبد العزيز العيد<sup>387</sup>: "والراجح أنه تجزئ شهادة امرأة عدل، ودليله ما أخرجه البخاري في صحيحه <sup>388</sup> من طريق عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث أنه تزوج إبنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى عليه وسلم: "كيف وقد قيل"، ففارقها ونكحت زوجا غيره".

ولأسباب معينة قد ترفض شهادة المرأة في حالات أخرى أو تعدل، وإذا تبين أن هذه الأسباب معقولة فلا يمكن القول بالتمييز ضد المرأة في هذه الحالة.

### الفرع الرابع

### حالات تعديل شهادة المرأة أو رفضها

إن شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية مقيدة في بعض الأمور فقط وتصح في غالب الأمور، وإن رفض شهادة المرأة في بعض المسائل له ما يبرره وليس هناك منع تام لشهادة المرأة، وإنما هناك تعديل لها.

إن ما جاء في القرآن الكريم بشأن تعديل شهادة المرأة قد اقتصر أمره على المعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، لأن المرأة ضعيفة قليلة الضبط لما تحفظه في أمور المعاملات، فلا تقوم في ذلك مقام الرجل<sup>389</sup>.

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى رفض شهادة المرأة في الزواج، حيث جاء في قرار لها أنه: "من القواعد المقررة شرعا أن التنازع في الزوجية إذا ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر فإن إثباتها يكون بالبينة القاطعة تشهد بمعاينة العقد أو السماع الفاشي، والشهادة المعتبرة في الزواج هي شهادة عدلين ذكرين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القرار

387- أنظر، نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الطبعة الأولى، 2006، الواحات، المملكة العربية السعودية، ص300.

<sup>386-</sup> محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، دون تاريخ النشر، ص395

<sup>388-</sup> رواه البخاري برقم 2640، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون...، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص248.

<sup>389-</sup> رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص48.

المطعون فيه جاء خاليا من أية حجة أوبينة تدل على وجود الزواج سوى أقوال امرأتين لا يعتد بشهادتهما في إثبات الزواج شرعا، فإن تقريره بوجود الزواج يعد مخالف لأحكام الشريعة ومخطأ في فهم أنواع الشهادات في الفقه"390.

ويلاحظ أن القضاء استبعد شهادة المرأة على الزواج استنادا إلى الشريعة الإسلامية، لأن التشريع الأسري سكت عن مسألة شهادة المرأة في النكاح.

قال تعالى: "يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰۤ أَجَلٍ مُّسَمَّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ وَلا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْءً فَإِن وَلا يَأْبُ كَاتِبٌ أَن يَكْتُب كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُب وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْءً فَإِن كَاتِبٌ أَن يَكُنُ كَمَا عَلَيْهِ ٱللَّهُ فَلْيُكُمْ فَإِن اللَّهُ وَلاَ يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْءً فَإِن كَانِبٌ أَن يُمِلَّ هُو فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن كَانَ ٱللَّذِي عَلَيْهِ ٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن كَانَ ٱللَّذِي عَلَيْهِ ٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رَجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَلَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَلَهُمَا وَاللَّهُ مَلِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَلَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَلَهُمَا ٱللَّهُ وَلِيَا لَكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلُّ إِحْدَلَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَلَهُمَا اللَّهُ مَلَى اللَّهُ مَن يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُهْدَآءِ أَن تَضِلُّ إِحْدَلَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَلَهُمَا أَنْ أَنْ مَا يَلْ عَلَى اللَّهُ مَا إِلَيْهُ اللَّهُ مَا إِلَيْكُمْ فَالْمُ لَاللَّهُ مَالِكُمْ فَلَاللَهُ مَا لَاللَّهُ مَلَى اللَّهُ مَا يَلْتُعُلِلُولُ لَلْ يَلْعُونُوا لَاللَّهُ مُوالِقًا لَكُولُ مِنْ اللَّهُ لَا لَاللَّهُ مَا اللَّهُ لَا لَتُسُولُوا الْمَالِقُولُ اللَّهُ لَا لَالْمُلِيْ لَا لَعْلَالُولُولُولُ اللَّهُ مَلِيْنِ لَاللَّهُ مَلْكُولُ اللَّهُ لَولَا لَكُولُولُ اللَّهُ لَوْلُولُولُولُ اللَّهُ لَوْنَا لَوْلُولُولُهُ اللَّهُ لَاللَّهُ لَا لَكُولُولُولُولُولُ اللَّهُ لَا لَاللَّهُ لَا لَكُولُولُ اللَّهُ لَكُولُ اللَّهُ لَوْلُولُولُ لَوْلُولُولُولُ اللَّهُ لَوْلُولُ لَا لَاللَّهُ لَا لَنْ لَلْكُولُولُ لَا لَاللَّهُ لَكُولُولُ لَا لَاللَّهُ لَا لَا لَالَالَهُ لَالِلَهُ لَلْكُولُولُولُولُولُولُولُولُ لَا لَاللَّهُ لَا

يقول الدكتور عائض القرني: "إنما جعل امرأتان مكان رجل لغلبة النسيان على النسوان، فإذا نسيت واحدة ذكرتها الأخرى، لأن مسائل المال يغلب على معرفتها الرجال "392.

وتقبل شهادة المرأة مع الرجل في كل ما كان المقصود منه المال أو يؤول إلى المال مثل البيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب والقرض والوديعة والإعارة والضمان والصلح والشفعة، والوصية بمال، والمهر في النكاح، ووطء الشبهة، والرد بالعيب، كل هذه ونحوها، تثبت برجلين أورجل وامرأتين فلا يشترط في الشاهد فيها الذكورة، والأنوثة ليست مانعا بالإجماع على ذلك من جمهور الفقهاء 393.

ويقول القرطبي: "معنى تضل تنسى، والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالا"<sup>394</sup>.

غير أن القول بأن سبب نسيان المرأة في المعاملات المالية مرده عدم انشغالها بها ومن ثم وجب عدم قبول شهادتها منفردة يفتح المجال للطعن فيما جاء به التنزيل الحكيم، فالكثير من النساء اليوم على دراية

<sup>390-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1986/12/15، رقم 43889، المجلة القضائية، 1993، العدد 02، ص37.

<sup>391-</sup> سورة البقرة، الأية282.

<sup>392-</sup> عائض القرني، المرجع السابق، ص62.

<sup>393-</sup> أنظر، فتحي عثمان الفقي، شهادة المرأة، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة، مصر، 2000، ص61.

<sup>394-</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج3، ص 397.

واشتغال بالأمور المالية أحسن بكثير من عديد الرجال، فهل نقول بقبول شهادتهن لأنهن غير معرضات للنسيان بحكم الممارسة في المعاملات المالية، إن هذا لا يقول به أحد، ومن ثم إن أصح التعليل في اشتراط شهادة امرأتين مع رجل واحد يرجع إلى اختلافات بين الرجل والمرأة، وقد يكون لحكمة لا نعلمها.

ويتفق جمهور الفقهاء الحنفية 395، والمالكية 396، والشافعية 397، والحنابلة 898، وهو قول الحسن البصري والنخعي وابن المسيب والزهري وربيعة والشعبي أن جميع الحدود عدا الزنا واللواط لا تثبت إلا بشهادة رجلين ولا مدخل للنساء في إثباتها بأي حال.

ولقد استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من رفض شهادة المرأة في الحدود بأدلة كثيرة منها 399:

1- قال تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم..." ووجه الاستدلال أن: "منكم" أي من رجالكم، لأن الخطاب للرجال عند الرجعة والنكاح وقيس عليه الباقي.

2- روي عن الزهري أنه قال: "مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده رضوان الله عنهما أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص".

3- أن الحدود والقصاص مبناها على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة، لأنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين فيورث ذلك شبهة، بخلاف سائر الأحكام، فإنها تجب مع الشبهة، ولأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، والأبدال في باب الحدود غير مقبولة كالكفارات والوكالات.

ومع ذلك يرى الظاهرية قبول شهادة النساء في الحدود، فقد قال ابن حزم الظاهري<sup>400</sup>: "ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أومكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال و امرأتين أو رجلين و أربعة نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة، أو ثمان نسوة، ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء... إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك".

\_\_\_\_

<sup>395-</sup> الكاساني، بدائع الصنائع...، المرجع السابق، ج9، ص54.

<sup>396-</sup> ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج2، ص445.

<sup>397-</sup> أنظر، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص442.

<sup>398-</sup> أنظر، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003، ص434.

<sup>399-</sup> فتحى عثمان الفقى، المرجع السابق، ص40.

<sup>400-</sup> ابن حزم الظاهري، المحلي، المرجع السابق، ج9، ص395.

يستنتج مما سبق أن الفقه الإسلامي يراعي الاختلاف بين الرجل والمرأة ولا يهدف للتمييز لهظم الحقوق. ولذلك تتساوى شهادة المرأة مع شهادة الرجل في بعض الحالات.

### الفرع الخامس

### مساواة المرأة والرجل في الشهادة

سبق الإشارة إلى أن المرأة تختص أحيانا ببعض المسائل شهادة دون الرجل، فتكون شهادتها إذاك أكبر من شهادة الرجل، ولعل هذا يشير إلى أن شهادة المرأة قد تكون مساوية لشهادة الرجل.

إِن أُوضِح صورة في مساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل تكون في اللعان، فقد قال تعالى: "وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَ لَجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّلِقِينَ وَٱلْخَلِمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَذِبِينَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَذِبِينَ وَٱلْخَلِمِسَةَ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَذِبِينَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَذِبِينَ وَٱلْخَلِمِسَةُ أَنْ عَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّلِقِينَ "401.

فإذا قذف الزوج زوجته وجب عليه إقامة البينة على دعواه، وهذا لحديث ابن عباس 402 أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أوحد في ظهرك"، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك"، فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: "والذين يرمون أزواجهم...".

فإذا قذف زوجته بالزنا ولم تكن له بينة ونفت هي ذلك، لم يكن عندئذ ليُصدّق الزوج وتكذّب الزوجة، بل إن قولها يعادل قوله وشهادتها تعادل شهادته، وليس له من سبيل إلا أن يلاعن زوجته بأن يحلف على زنى زوجته وتحلف هي على تكذيبه.

ويعتبر اللعان شهادة على مذهب الحنفية فلا يصح عندهم إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف<sup>403</sup>. وذهب جمهور الفقهاء عكس ذلك إذا اعتبروا أن اللعان يمين بلفظ الشهادة، ومن ثم قالوا يصح اللعان من كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين أوكافرين أوعدلين أو فاسقين أومحدودين في قذف أو كان

402- أخرجه البخاري برقم 4747، باب "ويذرأ عنها العذاب أن تشهد ..."، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص264.

<sup>401-</sup> سورة النور، الآية 06 - 09.

<sup>403-</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص392.

أحدهما كذلك، ولكلا الرأيين مأخذه. وقد قال أبو مالك كمال بن السيد أن اللعان يمين مؤكد بشهادة لحجج منها أنه يستوي فيه الذكر والأنثى بخلاف الشهادة وأنه لو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين<sup>404</sup>.

قال ابن القيم 405: الصحيح أن اللعان يجمع الوصفين، اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلطة بلفظ الشهادة والتكرار الاقتضاء الحال تأكيد الأمر.

وعلى قول ابن القيم ومن رأى أن اللعان شهادة، تكون شهادة المرأة تتساوى مع شهادة الرجل، لذلك إذا تم اللعان بين الزوجين فإن من آثاره أن يفرق بين الزوجين المتلاعنين تفريق أبدي، ويسقط حد القذف عن الزوج، كما يسقط حد الزنا عن الزوجة، ولا ترمى الملاعنة بالزنا، ورغم أنه في اللعان يكون أحد الزوجين كاذبا إلا أنه لا يمكن أن ينسب ذلك إلى الزوجة دون الزوج ولا العكس، ولا أدل من هذا على المساواة في الشهادة.

ويعتبر اللعان من المسائل المهمة لأنه يمس برابطة النسب، هذه الرابطة التي على أساسها يثبت الإنتماء إلى الأسرة. وفضلا عن ذلك أصبح القانون الدولي والقوانين الداخلية تهتم برابطة الجنسية التي تثبت الإنتماء إلى دولة ما، ونظرا لإمكانية الزواج المختلط فإن التساؤال يطرح بخصوص جنسية المرأة وجنسية أطفالها.

### المطلب الثاني

## جنسية المرأة المتزوجة وجنسية أطفالها

يحتاج الإنسان ذكرا كان أوأنثى لأن يتمتع بجنسية دولة ما لأنه على أساسها يتحدد المركز القانوني للفرد في القانون الداخلي، فيتمتع بحقوق ويتحمل التزامات تبعا لذلك، وعلى المستوى الدولي أيضا للجنسية أهمية كبيرة ومن ذلك حق الدولة في حماية رعاياها والدفاع عنهم، وسلطة الدولة على رعاياها، فضلا عن مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي في كل ما يمس برعاياها.

ورغم أهمية الجنسية في حياة الناس في ظل التطورات القانونية على الصعيدين المحلي والدولي، إلا أن المرأة ظلت في العديد من الدول تُحرم من الجنسية بسبب الزواج أو تحرم من نقل جنسيتها إلى أبنائها، وفي أحيان أخرى تحرم من الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية إذا ما تزوجت برجل يخالفها في الجنسية، وأمام هذا الواقع

404- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج3، ص384.

<sup>405-</sup> ابن قيم الجوزية، زاد المعاد...، المرجع السابق، ج2، ص550، وقد أورد في هذا الشأن بحثا قيّما خلص فيه إلى النتيجة المذكورة.

تدخلت النصوص الدولية لتضع قواعد واضحة تُبنى عليها طرق وشروط منح الجنسية أو التجريد منها، ولذلك لم تعد اليوم الدول حرة في أن تنظم جنسياتها كما تشاء حرية مطلقة، بل هي مقيدة بشروط مناطها القانون الدولي. فمن حق المرأة اكتساب الجنسية (الفرع الأول)، كما أنه من حقها الإحتفاظ بجنسيتها بعد الزواج (الفرع الثاني). وقد تكتسب المرأة المتزوجة جنسية زوجها مع احتفاظها بجنسيتها، فتصبح متعددة الجنسيات (الفرع الثالث)، ويثبت للزوجة الحق في منح الجنسية لأبنائها على قدم المساواة مع الزوج (الفرع الرابع). وإن تجريد الزوج من جنسيته لا ينبغي أن يمتد للزوجة وأبنائها (الفرع الخامس).

# الفرع الأول

# حق المرأة في اكتساب الجنسية

إن المرأة بغض النظر عن جنسها تعتبر مواطن، ومعلوم أن لكل مواطن الحق في جنسية الدولة التي ينتمي إليها، فلا يعقل أن تولد المرأة وتعيش في دولة ما وهي لا تحمل جنسيتها ولا جنسية أية دولة أخرى.

إن القوانين الداخلية للدول لا تترك المرأة دون جنسية عموما، لكن الإشكال يطرح عند زواج المرأة بأجنبي، عندئذ نجد أن قوانين بعض الدول تضع أحكاما تمييزية بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية، وقد تنبهت إلى هذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فجاء في المادة التاسعة منها أنه: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص أن يترتب على الزواج بأجنبي أوتغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أوأن تصبح بلا جنسية أوتفرض عليها جنسية الزوج".

إذا كان مرفوضا تجريد المرأة من جنسيتها بسبب الزواج ومرفوضا أن تغرض عليها جنسية الزوج، فإنه لا مانع في الاتفاقيات الدولية أن تختار المرأة أن تتجنس بجنسية زوجها، وينبغي أن تعامل في هذا الشأن كالرجل دون تمييز.

فاكتساب جنسية دولة ما عن طريق التجنس يقوم في جوهره على الإرادة والاختيار، ويتعين أن تظهر إرادة الشخص في الدخول في جنسية دولة ما، فلا يسوغ أن تمنح الجنسية بدون احترام هذه الإدارة، أي جبراً 406.

406- أنظر، عبد الحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص188.

إن للزوجة أن تكسب جنسية زوجها بإرادتها إن رغبت في التمتع بحقوق المواطن في دولة زوجها ليس بإتباع إجراءات التجنس العادي، بل في إطار إجراء تجنس امتيازي خاص<sup>407</sup>، كما نصت على ذلك المادة الثالثة، الفقرة الأولى من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (1957)<sup>408</sup>.

وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة على أنه: "توافق كل من الدول المتعاقدة على أن للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص"، ومن خلال هذا النص القانوني يفهم أن المجتمع الدولي كان يرغب إلى تسهيل دخول الزوجة في جنسية زوجها، وهو ما عبر عنه بإجراء تجنس امتيازي خاص، أي بتفادي إجراءات التجنس التي تكون عادة غير سهلة.

إن هذه الاتفاقية قد أخذت مصالح الزوجة بعين الاعتبار، لأنها قد تكون اندمجت في بيئة زوجها، مما يتطلب أن تعامل معاملة خاصة للإسراع بتمتعها بالحقوق التي يتمتع بها زوجها كمواطن في دولته 409.

ويتضح من نصوص المواثيق الدولية أن القانون الدولي يأخذ بمبدأ استقلال الجنسية، فهو يعطي الزوجة الحق في اختيار جنسيتها وإن كانت مخالفة لجنسية زوجها، وهذا يعارض مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الذي تقهقر ولم يعد يجد له تطبيقا كونه أصبح يشكل تمييزا.

يرى الدكتور محمد حسن القاسمي<sup>410</sup>: "إن إطلاق حق اكتساب الجنسية والاعتراف به لكل من الرجل والمرأة دون قيود سوف ينتج عنه الإضرار بوحدة الأسرة وتماسكها ويرجع ذلك إلى تعدد الجنسيات التي يحملها أفراد الأسرة الواحدة، وما ينتج عنه من اختلاف في الأوضاع القانونية لكل منهم حسب الجنسية التي يحملها وما يستتبعه ذلك من خضوع الزوجين والأبناء لقوانين وإجراءات مختلفة قد تؤدي أحيانا إلى تشتت الروابط الأسرية، كحالة قيام الدولة التي ينتمي إليها أحد الزوجين بإبعاد الآخر الذي يحمل جنسية دولة أخرى من أراضيها في حال نشأت حالة عداء بين الدولتين".

إن الدولة حرة في مسألة تنظيم جنسيتها، وهذا ما ذهبت إليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الخاصة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية التي نصت على أنه: "لكل دولة الحق في تحديد الأشخاص الداخلين في

\_

<sup>407-</sup> اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص235.

<sup>408-</sup> اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة بتاريخ: 29 جانفي 1957، دخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1958.

<sup>409-</sup> اعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة...، المرجع السابق، ص116.

<sup>410-</sup> محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص622.

جنسيتها بمقتضى قوانينها الخاصة"411. غير أن هذه الحرية غير مطلقة، وذلك أن المادة ذاتها أشارت إلى أن حرية الدولة في تنظيم جنسيتها تتقيد بالإتفاقيات الدولة والمبادئ القانونية المعترف بها في مواد الجنسية.

لقد كان المشرع الجزائري ينص على إمكانية اكتساب الزوجة للجنسية بسبب الزواج، وكذلك في قانون الجنسية الملغى 412 حيث كانت المادة 12 منه تنص على أنه: "يمكن للمرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا أن تحصل على الجنسية الجنسية الجزائرية بمفعول زواجها ويجب التصريح قبل الزواج برفضها لجنسيتها الأصلية". ورغم أن هذه المادة كانت تتجه إلى مساواة الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية إلا أنها كانت تضع شرطا مجحفا وهو إلزام المرأة بالتخلي عن جنسيتها الأصلية، وهذا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي في المساواة في الجنسية.

إن واضعي قانون الجنسية رقم 63/69، ونظرا إلى أنه لم يكن قد مر على الجزائر منذ استرجاع سيادتها الوطنية سوى بضعة شهور، قد حذوا حذو التشريعات المقارنة عموما مع تيسير في إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية لمن شاركوا من الأجانب في ثورة التحرير أوتنفيذا لاتفاقيات «ايفيان»، غير أن حالة عدم الاستقرار في شتى مناحي الحياة في الفترة ما بعد ذلك، بسبب التحولات الاجتماعية العميقة المحدثة في جو مفعم بمد ثوري، كان لها الأثر المباشر لإلغاء قانون الجنسية واستبداله بالأمر رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية 413.

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 86/70 إلى حق المرأة المتزوجة في اكتساب الجنسية بالزواج، وسكت عن هذه الحالة، فأصبحت المرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري لا يمكنها اكتساب الجنسية الجزائرية إلا بإتباع إجراءات التجنس التي نص عليها قانون الجنسية في المادة 10 منه، وبالتالي تخضع إلى شروط مشددة من ذلك ضرورة الإقامة بالجزائر مدة سبع سنوات، علاوة على شروط أخرى، مع تقديم الطلب إلى وزير العدل الذي يمكنه دائما رفض الطلب.

إن المركز القانوني للمرأة المتزوجة في قانون الجنسية رقم 86/70، دفع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن تعرب في جانفي 4142005 عن قلقها إزاء عدم مراجعة قانون الجنسية الجزائرية الذي

141

\_

<sup>411-</sup> المادة 01 من اتفاقية لاهاي لتنازع القوانين في مسائل الجنسية الموقعة في 1930/04/12.

<sup>412-</sup> قانون الجنسية رقم 96/63 الصادر بتاريخ: 1963/03/27 والملغى بالقانون رقم 86/70، المؤرخ في: 1970/12/15. 413- أنظر، محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 23.

<sup>414-</sup> بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني للجزائر، انظر وثيقة الأمم المتحدة CÉDA/C/SR,667.

يحمل تمييزا ضد المرأة، حيث طالبت اللجنة مراجعة هذا القانون قصد الإسراع بمواءمته مع المادة 09 من اتفاقية السيداو.

واستجابة إلى هذا الاتجاه العام في المواثيق الدولية قامت الجزائر بتعديل قانون الجنسية سنة 2005 بالأمر رقم 41501/05، وأصبحت الشروط ميسرة بالنسبة للزوجة مقارنة بشروط التجنس العامة، وهذا يمكن اعتباره إجراء تجنس امتيازي خاص، فلقد جاء في المادة 09 من قانون الجنسية المعدل والمتمم أنه: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أوجزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب.
  - الإقامة المعتاد والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.
    - التمتع بحسن السيرة والسلوك.
    - إثبات الوسائل الكافية للمعيشة".

لقد اشترط المشرع الجزائري على المرأة أن تثبت الوسائل الكافية للمعيشة، ونظرا لأن قانون الأسرة الجزائري يجعل نفقة الزوجة على ذمة الزوج فإنه يمكن لها ببساطة أن تثبت أن زوجها الجزائري يملك الوسائل الكافية للمعيشة.

إن المرأة المتزوجة في ظل القانون الدولي العام تستطيع اكتساب جنسية أخرى بالزواج، وأيضا الإسلام يبيح ذلك ، بل يأمر به، ولذلك فإن الخلاف بين الإسلام والقانون الدولي العام يعود إلى تبني القانون الدولي العام مبدأ استقلال الجنسية (حق الزوجة في اختيار جنسية أخرى بخلاف جنسية الزواج) بينما يأخذ الإسلام بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة (تبعية الزوجة لزوجها في الجنسية الإسلامية)<sup>416</sup>. رغم أن هناك اتجاه في الفقه ينفي وجود فكرة الجنسية في الإسلام مطلقا، فأنصار هذا الاتجاه يقولون إن الإسلام دين سماوي يقوم على عقيدة عالمية ولا يقبل الحدود والفواصل السياسية والقانونية التي تقبلها فكرة الجنسية <sup>417</sup>.

<sup>415-</sup> الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم لقانون الجنسية.

<sup>416-</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 114 - 115.

<sup>- 417</sup> أحمد الجداوي، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 74 - 75.

لقد أصبح ثابتا في القانون الدولي وفي القانون الجزائري حق المرأة المتزوجة في اكتساب الجنسية بسبب الزواج، غير أن الإشكال يطرح حول مصير جنسيتها الأصلية هل تحتفظ بها أم تفقدها؟

### الفرع الثانى

#### احتفاظ المرأة المتزوجة بجنسيتها

لقد اهتمت المواثيق الدولية اهتماما بالغا بمسألة احتفاظ المرأة بجنسيتها، نظرا لوجود ممارسات دولية تحرم المرأة من جنسيتها الأصلية بسبب زواجها من أجنبي أو تفرض عليها التخلي عن جنسيتها في مقابل اكتساب جنسية زوجها 418، وفي هذا الإطار كان إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 واضحا، إذا جاء في المادة 05 منه أنه: "تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أوالاحتفاظ بها، ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها" ويفهم من هذا النص أن للمرأة المتزوجة الحرية في الاحتفاظ بجنسيتها وهو حق ثابت لها، وفي المقابل يجب على الدولة أن تكفل لها هذا الحق بعدم المساس بجنسيتها أوفرض جنسية زوجها عليها.

وجاءت اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957 للتخلص من التأثير التلقائي على جنسية الزوجة بسبب الزواج أو انحلاله أو تغيير الزوج جنسيته خلال الحياة الزوجية. وأن تشمل على حل لمنازعات القانون المتعلق بأثر الزواج على جنسية الزوجة وتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في مسألة الجنسية مع نبذ النظرية القائلة بأن الأسرة وحدة واحدة يتم توجيهها من قبل الزوج دون اكثرات برغبات المرأة 419.

أشارت اتفاقية السيداو ومن خلال نص المادة 09 إلى أن حق المرأة المتزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها يجب أن تتمتع به على قدم المساواة مع الرجل.

ويبدو أن مصلحة الزوجة تقتضي أن تدخل في جنسية زوجها لكي لا تحرم من حقوق المواطنين في دولته، غير أنه يجب ترك تقدير مصلحة الزوجة للزوجة نفسها، فهي التي تقرر بمحض إرادتها فيما إذا كانت

<sup>418-</sup> حيث يلاحظ ازدياد الزواج المختلط مع ازدياد هجرة الشباب الجزائري نحو الدول الأوربية، وإن كان في الغالب الهدف من مثل هذا الزواج هو تسوية الوثائق الإدارية للمهاجر. وفي هذا الصدد يقول SAMI Nai : "إن عديد القوانين قد حولت الزواج المختلط إلى زواج أبيض، الهدف منه تسوية الوثائق الإدارية، ولذلك فإن الزيادة في المدة اللازمة للحصول على الوثائق الثبوتية بعد إبرام الزواج المختلط سيمنح لهذا الزواج قيمته الحقيقية". أنظر،

Nair SAMI, contre les lois Pasqua, éditions du Seuil, Paris, France, 1997, p. 27. ،1999 مصر، حقوق المرأة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 1999- عبد الغني محمود، حقوق المرأة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 1999- العدد19، ص 27.

مصلحتها تقتضي الدخول في جنسية زوجها للاستفادة من المزايا المقررة للمواطنين في دولة زوجها متى كانت تقطن معه فيها<sup>420</sup>.

وفي توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 1992<sup>421</sup>، جاء في تعليقها على نص المادة 90 من اتفاقية السيداو، أن الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع، وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج أو تغيير الزوج، أو الأب لجنسيته.

إنه لا يكفي أن تحتفظ المرأة المتزوجة بجنسيتها بعد زواجها بأجنبي، بل حتى في حال زواجها من رجل يحمل نفس جنسيتها فإن لها الحق في أن تحتفظ بجنسيتها، وإن غير زوجها جنسيتها.

لقد كان قانون الجنسية الجزائري الصادر في:1963/03/27 والذي ألغي بعد ذلك، يمنع المرأة الأجنبية من الاحتفاظ بجنسيتها إن هي تزوجت بجزائري ورغبت في أن تحصل على الجنسية الجزائرية، فقد كانت المادة 12 من هذا القانون تشترط أن تصرح الزوجة قبل الزواج برفضها جنسيتها الأصلية، وفي هذا تقييد للمرأة في حق الاحتفاظ بجنسيتها.

أما قانون الجنسية الصادر في: 1970/12/15 فقد تلافى حدوث مثل هذا الإشكال وغض الطرف عن تأثير الزواج على مسألة الجنسية، وبذلك أصبحت المرأة الأجنبية بعد زواجها من جزائري تعتبر أجنبية في نظر القانون الجزائري، وهو الأمر الذي صعب من حياة أصحاب الزواج المختلط، إذ أن الزوجين يخضعان لنظامين قانونية مختلفين في مسائل الأحوال الشخصية، إضافة إلى أن الزوجة تخضع لشروطها إقامة الأجانب عند رغبتها في الاستقرار إلى جانب زوجها بالجزائر.

لم يعدل قانون الجنسية رقم 86/70 منذ صدور سنة 1970 إلى غاية 2005 رغم عديد الإشكالات التي كان يطرحها، غير أن التعديل جاء موافقا لتوجيه المواثيق الدولية في مساواة المرأة والرجل في حق الجنسية. ورغم أن التعديل لم يتطرق إلى مسألة احتفاظ المرأة بجنسيتها بعد الزواج، إلا أنه يفهم ذلك منه ضمنا، فالمشرع أعطى للمرأة المتزوجة الحق في اكتساب جنسية زوجها وعلق ذلك على مشيئتها، في حين لم يشترط تخليها عن جنسيتها الأصلية، مما يدل على إمكانية احتفاظ بجنسيتها.

<sup>420-</sup> اعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة...، المرجع السابق، ص 115.

<sup>421-</sup> التوصية المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، صدرت بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة عشر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، سنة1992.

وفي المادة 18/ف03 أشار المشرع إلى أن المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي إذا اكتسبت جنسية زوجها جراء الزواج، فإنها لا تفقد الجنسية الجزائرية إلا إذا أذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، وهذا يدل على وجوب تقدمها بطلب للتخلي عن الجنسية، أي أن الأمر موكول إليها معلق على إرادتها. أما الأجنبية التي تتزوج بجزائري وتكتسب الجنسية الجزائرية جراء زواجها، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة جنسيتها الأصلية، لأن ذلك يرجع إلى الدولة التي تحمل جنسيتها، لأن سيادة كل دولة تقتضي أن تكون لها حرية في تنظيم مسائل جنسيتها بما يحفظ مصالحها العليا ويراعي المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

إن احتفاظ المرأة المتزوجة بجنسيتها والسماح لها باكتساب جنسية زوجها ينتج عنها أن تصبح المرأة المتزوجة متعددة الجنسيات وعندئذ يطرح السؤال حول مركزها القانوني؟

#### الفرع الثالث

#### المرأة المتزوجة متعددة الجنسيات

قد يحدث أن تصبح المرأة المتزوجة متعددة الجنسيات بسبب الزواج أو بسبب آخر كالتجنس مثلا: وتعدد الجنسيات هو أن تثبت للشخص جنسيتان أو أكثر في نفس الوقت بطرق قانونية، ولعل أهم سبب في هذا هو تطبيق مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها.

يكتفي القانون الدولي العام في هذا الصدد بأن يعترف للدول بحق تحديد الأفراد الذين يتمتعون بجنسيتها، بمعنى أنه يعطيها الحق في أن تصوغ قانون جنسيتها يتلاءم معها، فلها أن تحدد شروط اكتساب جنسيتها وشروط فقدها بالطريقة التي يراها أكثر تلاؤما لمصالحها ومتماشية مع ظروفها الخاصة 422.

لم تتطرق المواثيق الدولية إلى حالة متعددي الجنسيات، وعلى العكس من ذلك حرصت على أن يبقى الإنسان بدون جنسية أي أن يصبح عديم الجنسية، ومرد ذلك إلى أن الشخص متعدد الجنسيات سيستفيد من امتيازات كل دولة يحمل جنسيتها في حين أن عديم الجنسية لن يستفيد من امتيازات، كونه لا يتبع أية دولة.

422- محمد طيبة، المرجع السابق، ص 59.

جاء في المادة 03 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 أن متعدد الجنسيات يعتبر وطنيا في أية دولة يحمل جنسيتها، ولكن هذه المادة تطرح مشكل التتازع الإيجابي والسلبي حول متعدد الجنسيات، مما يؤدي إلى ظهور خلافات ونزاعات بين أعضاء المجتمع الدولي بسبب تعدد جنسيات الأفراد.

لقد حاول المشرع الجزائري تنظيم مسألة تنازع القوانين من حيث المكان في القانون المدني في المواد من 90 إلى 24، وقد اعتمد كثيرا على ضابط الجنسية في تحديد القانون المختص خصوصا بالنسبة لحالة الأشخاص وأهليتهم، من ذلك أنه ذكر في المادة 10 أنه: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم"، وكذلك ما ذكره في المادة 11 من أنهك "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين".

وحرص المشرع الجزائري على تطبيق القانون الجزائري كلما كان أحد الزوجين جزائريا وهذا ما عبرت عنه المادة 13 من القانون المدني، والتي جاء فيها: "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزواج".

غير أن المرأة قد تكون جزائرية متزوجة بأجنبي فيسري في حقها القانون الجزائري فيحدث تنازع مع قانون أجنبي إذا كانت للزوجة أكثر من جنسية، ولأجل هذا تدخل المشرع الجزائري، فنص في المادة 22 من القانون المدني على أنه: "يطبق القانون الجزائري إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أوعدة دول أجنبية جنسية تلك الدول".

فلقد استبعد المشرع الجزائري جميع القوانين الأجنبية عند وجود جزائري متعدد الجنسيات، ولذلك فإن المرأة المتزوجة إذا كانت تحمل الجنسية الجزائرية إلى جانب جنسية أوجنسيات أخرى فإنه يسري في حقها القانون الجزائري. لكن قد يحدث أن تكون المرأة المتزوجة متعددة الجنسيات لكنها لا تحمل الجنسية الجزائرية، وفي هذه الحالة كان المشرع الجزائري واضحا حيث نص في المادة 22/ف1 ق.م على أنه: "في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي قانون الجنسية الحقيقية.

إن الجنسية الفعلية هي جنسية الدولة التي اندمج الفرد فعلا في جماعاتها وعاش في كنفها واستعمل فيها حقوقه وتحمل التزاماته، ويحددها القاضي وهو يدور في ميدان الواقع وليس ميدان القانون، ذلك أن الجنسية

وإن كانت رابطة قانونية، فإنها قبل ذلك رابطة اجتماعية، قوامها الاشتراك في الفكر والتقاليد والأماني، فالفرد من الناحية الاجتماعية لا يرتبط إلا بدولة واحدة 423.

إن المرأة المتزوجة المتعددة الجنسيات قد تعتبر في وقت الحرب من رعايا دولة الأعداء لأنه عندئذ ترجح المصلحة السياسية للدولة، فتتخذ ضد هذه المرأة المتزوجة إجراءات استثنائية كالطرد من الدولة ومصادرة الأموال، فتتفكك الأسرة ويتشرد الأبناء بسبب تعدد جنسية الأم.

أمام ما يطرح تعدد الجنسيات من معضلات صعبة نادى جانب من الفقه للحد من مظاهر تعدد الجنسيات، ولعل من بين الحلول المطروحة في هذا الشأن هو ضرورة توحيد طرق اكتساب الجنسية في جميع الدول، ومعالجة حالات تعدد الجنسية عن طريق المعاهدات الثنائية، ولعل هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من قانون الجنسية التي جاء فيها: "تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها".

وإن من حق الأبناء التمتع بالجنسية، غير أن السؤال المطروح هو: هل يتجنس الأبناء بجنسية الأب أم بجنسية الأم، أم أن الأمر اختياري على أساس المساواة بين الزوجين في منح الجنسية لأطفالهما؟

### الفرع الرابع

## المساواة في منح الجنسية للأبناء

جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 24 منه فقرة 3، أنه: "لكل طفل حق في اكتساب جنسية". ويفهم من هذا النص أن الجنسية ليست قاصرة على الأفراد البالغين سن الرشد، بل هي تنصرف إلى الأطفال أيضا 424 وإن كانوا حديثي السن، ونظرا إلى أن الطفل يعتبر مولودا جديدا، فإنه جرت العادة على أن يحمل الجنسية وفقا للظروف المصاحبة لميلاده. ولذلك كان الطفل في الغالب يأخذ جنسية أبيه بسبب رابطة الدم أوجنسية الدولة التي يولد فيها بسبب رابطة الإقليم، وكثيرا ما كانت المرأة المتزوجة تستبعد في مثل هذا الطرح، رغم أن الأمر يتعلق بأبنائها أيضا، وهو ما اعتبرته المواثيق الدولية تمييزا ضد المرأة يجب القضاء عليه.

424- Yakout AKROUNE, op, cit, p.78.

<sup>423-</sup> محمد طيبة، المرجع السابق، ص 62.

نصت المادة 09 من اتفاقية السيداو على أنه: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما". إن هذا النص وإن كان لا يطرح إشكالا عند اتحاد جنسية الزوجين إلا أن الأمر ليس كذلك عند اختلاف الزوجين في الجنسية فكيف تتحقق المساواة إلا بجعل الطفل متعدد الجنسيات أيضا.

إن المساواة بين الزوجين في منح الجنسية لأولادهما تكون ابتداء عند ولادة الولد، أوعند إثبات الجنسية للولد، وقد تحفظت الجزائر على المادة 2/9 من اتفاقية السيداو عند المصادقة عليها استنادا إلى أحكام المواد 6، 2/7 و 2/9 من قانون الجنسية قبل تعديله والتي كانت لا تسمح للمرأة المتزوجة أن تمنح أولادها الجنسية إلا في حالات نادرة.

لعل الدافع إلى إبداء مثل هذه التحفظات هو التخوف من أن تكون للولد جنسيتان وإن كانت الحكومة الجزائرية لم تفصح عن ذلك في نص التحفظات، وإذا كان الأمر كذلك فإن موقفها مبرر بل يستجيب لمقتضيات معاهدة لاهاي (1930) التي تتطلب أن تكون للفرد جنسية واحدة فقط<sup>425</sup>.

ولقد أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في جلستها رقم 667 و 668 سنة 4262005 عن قلقها إزاء عدم إتمام مراجعة قانون الجنسية الذي اعتمد بموجب الأمر رقم 86/70 مما يديم الأحكام التمييزية التي تحرم المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل في إعطاء الجنسية لأطفالها.

وأشار تقرير الجزائر المرفوع إلى اللجنة سنة 2005 أنه تجري حاليا (أنذاك في 2005) مراجعة قانون الجنسية للإستجابة للشواغل التي أعرب عنها المجتمع الجزائري وكذلك لمواءمة التشريع ذي الصلة مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها 427.

لقد كانت المادة 06 من قانون الجنسية الصادر في: 1970/12/14 تعطي الولد المولود من أب جزائري الجنسية الجزائرية، في حين أنه لا يحمل الجنسية الجزائرية لكون أمه جزائرية إلا إذا كان أبوه مجهول أوكان من أب عديم الجنسية، ويعتبر هذا تمييزا واضح بين الرجل والمرأة في نظر المواثيق الدولية.

إن الواقع كشف عن مجموعة من الأفراد المولودين من أم جزائرية وأب أجنبي غادر التراب الجزائري، وترك الولد المولود من أم جزائرية ولم يسع إلى تسوية وضعية ابنه على جنسية، وعلى الرغم من أن هؤلاء

<sup>425-</sup> اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص237.

<sup>426-</sup> أنظر الوثيقة الأمم المتحدة: (CÉDAW/C/SR.667,668).

<sup>427-</sup> انظر وثيقة الأمم المتحدة: (CEDAW/C/DZ/2).

الأفراد المولودين لأم جزائرية واندماجهم في المجتمع الجزائري وتمتع ذويهم بالجنسية الجزائرية، فإن هذه الجنسية تحجب عنهم ويعاملون كأجانب نظرا لأن نصوص قانون الجنسية 1970 لا تكسبهم جنسية الأم الجزائرية<sup>428</sup>.

وبموجب تعديل قانون الجنسية في 2005، احترمت الجزائر التزاماتها الدولية وساوت بين الزوجة والزوج في منح جنسيتهما لأولادهما، حيث نص المادة 06 من قانون الجنسية: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية". وكذلك أشارت المادة 32 من ذات القانون إلى أنه: "عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية".

هكذا تكون الدولة الجزائرية قد تجاوزت التحفظات التي أبدتها من قبل 429، ومع ذلك يبقى في نص المادة 32 تمييز ضد المرأة كون اشتراط أصلين ذكرين يعني احتساب الأب إذا ما كانا من جهة الأب وعدم احتساب الأم إذا ما كانا من جهة الأم .

وقد يحدث أن يجرد الزوج من جنسيته، فهل هذا يسري على زوجته أيضا؟

#### الفرع الخامس

### عدم امتداد التجريد من الجنسية إلى الزوجة وأولادها

قد يحدث أن يفقد الزوج جنسيته أو يغيرها أو يجرد منها، وعندئذ يمكن أن تتأثر جنسية زوجته أيضا خاصة إذا كان قانون دولته ينص على ذلك، وحيث أن هذا يعتبر ظلما للمرأة مما قد يجعلها دون جنسية بجرم لم تقترفه، لذلك تدخلت الاتفاقيات الدولية لتمنع مثل هذه الإجراءات. لقد نصت اتفاقية السيداو على أنه على الدول الأطراف أن تضمن ألا يترتب على الزواج بأجنبي أوعلى تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أوأن تصبح بلا جنسية.

إن بعض الفقه كان يرى أن زواج المرأة برجل ينتمي إلى غير جنسيتها قرينة على الرغبة في العيش معه في دولته، ويدل على أنها قد اندمجت في مجتمعه، مما جعل الفقه يقر بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة<sup>430</sup>، وهو ما توصل إليه مجمع القانون الدولي في اجتماعه بمدينة أوكسفورد سنة 1880 حينما وضع مشروع تتازع

<sup>428-</sup> محمد طيبة، المرجع السابق، ص 29.

<sup>429-</sup> اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص238.

<sup>430-</sup> اعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة...، المرجع السابق، ص113.

القوانين في المواد المدنية والذي تتاول فيه الجنسية، إذ رتب على زواج الأجنبية بمواطن أن تدخل في جنسيته 431.

لكن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، نظرا للتطور الذي عرفه القانون الدولي، أصبح يعتبر ماسا بحرية المرأة في اكتساب الجنسية أو تغييرها، ذلك أنه يفرض على المرأة جنسية لا ترغب فيها ويجردها من جنسيتها لمجرد أنها تزوجت بأجنبي. لذلك جاء في المادة الأولى من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة سنة 1957، أنه يراعى بالنسبة لكل دولة موقعة، ألا يؤثر على جنسية المرأة بصورة آلية الارتباط بالزواج أوحدوث الطلاق بين إحدى رعاياها وأي أجنبي أوتغيير جنسية الزوج خلال الزواج.

ورغم أن هذه المادة أبطلت تأثير الزواج والطلاق على جنسية المرأة، ومع ذلك لم تتطرق إلى حالة تجريد الزوج من جنسيته وإمكانية انسحاب ذلك على الزوجة.

إذا كان التجريد من الجنسية عقابا توقعه السلطة العامة على أحد مواطنيها بسبب فساد ولائه لدولته، فإن ذلك لا يجوز أن يمس سوى مقترف المخالفة عملا بمبدأ شخصيته العقوبة، وإلا ارتكبت السلطة العامة مخالفة أخرى من جانبها بتقرير العقوبات الجماعية المحرمة دوليا، وعليه فإن امتداد التجريد من الجنسية إلى الزوجة وأولادها القصر يعتبر عملا تعسفيا من جانب الدولة 432.

كان قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 ينص على حالات التجريد من الجنسية في المادة 22 وهي خاصة بمن يحمل الجنسية الجزائرية المكتسبة ولا تنطبق على من يحمل جنسية جزائرية أصلية، ومع ذلك فهذه الحالات تتعلق في الغالب بارتكاب الشخص أعمال تعد جريمة وحكم عليه فيها بعقوبة، فيضاف إلى هذه العقوبة عقوبة أخرى وهي تجريده من الجنسية، ورغم أن هذا الإجراء يعتبر عقابا سياسيا كونه يتم بمرسوم، إلا أن المشرع مع ذلك نص في المادة 24 من قانون الجنسية 1970 على أنه يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعنى بالأمر وأولاده القصر. وهذا النص يعتبر تمييزا واضحا ضد المرأة المتزوجة فهو يحملها وزر زوجها، ثم أنه لا يجرد الزوج من جنسيته إذا تم تجريد الزوجة من جنسيتها بسبب وجودها في حالة من حالات تجريد الجنسية، وهو كذلك تمييز وإجراء تعسفي ضد الأبناء، وهذا يخالف ما جاءت به المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي قضت بأنه: "لا يجوز حرمان أحد تعسفيا من جنسية".

<sup>431-</sup> أنظر، علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص231.

<sup>432-</sup> اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص236.

ونظرا للانتقادات الدولية، واحتراما من الجزائر للإلتزامات الدولية وإثر تعديل قانون الجنسية في 2005 أصبحت المادة 01/24 تتص على أنه: "لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر". وبذلك أزاح المشرع ذلك التمييز ضد المرأة ، رغم أنه أبقى عليه بالنسبة للأولاد القصر عندما نص في المادة 24/ف2 على أنه: "يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم".

إن أغلب الحالات التي يمكن الحديث فيها عن جنسية المرأة المتزوجة وجنسية أولادها، هي الحالات الخاصة بزواج الرجل من أجنبية. حيث أن موطن الزوج غير موطن الزوجة، وهذا بدوره يطرح مسألة حق المرأة في التنقل واختيار مكان السكن.

#### المطلب الثالث

## حق المرأة في التنقل واختيار مكان السكن

تكفل المواثيق الدولية ومختلف القوانين الداخلية للدول حرية التنقل للأشخاص وحرية اختيار محل إقامتهم تماشيا مع قواعد حقوق الإنسان لكن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بالمرأة، وخصوصا المرأة المتزوجة، حيث نجد أن بعض التشريعات تضع شروطا وقيودا على تنقل المرأة وسفرها داخل الدولة أوخارجها، وباعتبارها تابعة للزوج يفرض عليها دائما محل الإقامة، وليس لديها خيار إلا أن تقبله.

فإذا ما قورنت هذه التشريعات بما جاء في المواثيق الدولية وجد أن أغلبها يشكل تمييزا ضد المرأة لانتفاء المساواة في الإجراءات المتخذة، فما حدود حرية المرأة المتزوجة في التنقل؟ (الفرع الأول)، وما مدى إمكانية سفرها دون محرم؟ (الفرع الثاني)، أم أنه يجب عليها القرار في بيت الزوجية؟ (الفرع الثالث). ثم ألا يعتبر اشتراط إذن الزوج لخروج المرأة انتقاصا من حقها؟ (الفرع الرابع)، وهل يمكن للمرأة بعد زواجها اختيار مكان إقامتها؟ (الفرع الخامس).

# الفرع الأول

## حق المرأة في حرية التنقل

تعتبر حرية الإقامة والتتقل من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي يتمتع بها الأفراد رجالا ونساء دون

تمييز لأي سبب من الأسباب433.

إن العالم المتحضر اليوم يقر للإنسان بحقه في التنقل، وهو يعترف به في المواثيق الدولية التي ارتضاها، وعلى هذا الأساس لا يحق لأية سلطة أن تعوقه عن ممارسة هذا الحق متى كانت في حدود القانون والنظام العام<sup>434</sup>.

لقد جاء في المادة 13 من فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: "لكل فرد حق في حرية التنقل"، فالحق في التنقل حسب الإعلان هو حرية عامة لا يجوز تقييدها، وهو حق مكفول لكل فرد، وكلمة فرد تشمل الرجل والمرأة، والتنقل ممكن داخل الدولة وخارجها وهو ما أشارت إليه المادة 13/ف 02 من الإعلان ذاته بأنه: "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

ونصت المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه". وفي الفقرة 02 أضافت أنه: "لكل فرد حرية مغادرة أي بلده بما في ذلك بلده"، وفي الفقرة 04 أشارت إلى أنه: "لا يجوز حرمان أحد تعسفا من الدخول إلى بلده".

ذكر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بشكل صريح حق المرأة في التنقل من خلال نص المادة من أوغير متزوجة بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص".

وتم تأكيد حق المرأة في حرية التنقل في المادة 15/ف4 من اتفاقية السيداو والتي جاء فيها: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص".

ويذكر أن مثل هذه الحقوق يمكن أن تخضع لقيود ينص عليها القانون إذا كانت هذه القيود القانونية ضرورية لحماية الأمن الوطني أوالنظام العام أوالصحة العامة أوالطلاق أوحقوق وحريات الآخرين 435.

إن أي قيد يمكن أن يرد على حرية التنقل يجب أن يكون في إطار القانون وفقا لما أشارت إليه المادة

<sup>433-</sup> أنظر، حسني نصار، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي والمقارن، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ النشر، ص105.

<sup>-434</sup> أنظر، أسامة عرفات أمين عثمان عرفات، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2003، ص 442.

<sup>435-</sup> يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 132.

12/ف3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والتي جاء فيها أنه: "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أوالنظام العام أوالصحة العامة أوالآداب العامة أوحقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".

فهذا النص وضع قيدا على صاحب الحق بأن لا يأتي من التصرفات ما يجعل الدولة التي يوجد فيها تحد من هذا الحق وهو ما اعتبره التزام على الجنسين يتمثل في عدم الإضرار بإقليم الدولة التي يوجدوا بها، وأوجب في المقابل على الدولة عدم حرمان مواطنيها من العودة إليها 436.

لقد نص الدستور الجزائري في المادة 44 منه على أنه: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية لأن ينتقل عبر التراب الوطني"، وجاء في الفقرة الثانية أن: "حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون لكل مواطن". وإذا كانت هذه المادة تضمن حرية التنقل للمواطن، فهي تضمن للمرأة ذلك باعتبارها داخلة في كلمة مواطن.

وعلى عكس المشرع الجزائري فإن نظيره المصري قضى في قرار لوزير الداخلية سنة 1959 بعدم منح الزوجة جواز سفر أوإضافتها على جواز سفر الزوج إلا بموافقته، وفي قرار آخر سنة 1996 قضي بأن يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج، وتعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحا بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز، ولا يكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج وبعد التحقق من شخصيته وأخذ الإقرار منه أمام الموظفين المختصين، ثم قضت المحكمة الدستورية ببطلان هذه الأحكام سنة 2000.

ومنحت الشريعة الإسلامية حرية التنقل للمسلم، وجعلت ذلك من حقوقه بل جعلت بعض أنواع هذه الحرية من ضروريات قيامه بما هو واجب عليه، وعلى هذا يمكننا أن نقول أن التنقل منه ما هو حق للمسلم،

- 237 أسامة عرفات أمين عثمان عرفات، المرجع السابق، ص 447 مكرر.

\_

<sup>436-</sup> سيد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 101.

ومنه ما هو واجب عليه، فالتنقل الذي هو حق له، حكمه الإباحة أوالندب في بعض الأحيان، وهذا الأخير إذا لم يكن يستلزم سفرا أولا يصدق عليه اسم السفر، فيشترط لتمتع المرأة به إذن الزوج إذا كانت ذات زوج أو إذن وليها كأبيها إن لم تكن ذات زوج<sup>438</sup>.

إن اشترط إذن الزوج من أجل سفر المرأة يطرح إشكالا آخر يتمثل في: ما مدى اعتبار وجوب سفر المرأة إلا مع محرم تمييز ضدها؟

### الفرع الثاني

## حق المرأة في السفر دون محرم

أعطت المواثيق الدولية للمرأة حرية التنقل داخل بلدها وخارجه في إطار احترام القوانين، غير أن القوانين وخاصة الداخلية منها قد تشترط وجوب سفر المرأة إلى جانب رجل من ذويها المقربين يعرف بالمحرم، رغم أن هذا يعتبر تمييزا ضد المرأة حسب المواثيق الدولية، لأنه يفترض أن المرأة أدنى من الرجل.

إن إيجاب المحرم في السفر جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو من قبيل المحافظة على المرأة والمبالغة في صونها وإبعاد قالة السوء عنها، فقد جبلت النفوس على الارتياب في المرأة تسير وحدها، إذا لم يعرفوا غايتها ولا من أين أتت وإلى أين تذهب؟ وهذا بلاء يصيب من هي في قمة الشرف كما يصيب غيرها 439.

فإذا كان انتقال المرأة يصدق عليه اسم السفر وتقصر فيه الصلاة، فلا بد لإباحة هذا التنقل من مصاحبة زوجها لها، أومصاحبة ذي محرم منها كأبيها أوأخيها أوابنها في مثل هذا التنقل440.

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذي محرم" 441.

وأخرج البخاري أيضا في صحيحه عن أبي عباس رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذي وحرم" 442. وأخرج مسلم في صحيحه

<sup>438-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل...، المرجع السابق، ج4، ص 199.

<sup>439-</sup> محمد عبد السلام أبو النيل، المرجع السابق، ص 312.

<sup>440-</sup> أسامة عرفات أمين عثمان عرفات، المرجع السابق، ص 453.

<sup>441-</sup> رواه البخاري برقم 1864 ، باب حج النساء، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص 19.

<sup>442-</sup> رواه البخاري برقم1862، باب حج النساء، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص 19.

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها"443.

ويلاحظ من خلال هذه الأحاديث النبوية وغيرها أنها تحرم سفر المرأة دون محرم إلا أن فيها اختلاف حول مدة السفر، فحددت في بعضها بثلاث أيام، وفي أخرى بيومين وفي أخرى بيوم واحد، ولم تحدد مدة السفر في البعض الآخر وكان التحريم مطلق.

قال الإمام النووي معقبا: قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاث تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد<sup>444</sup>. قال البيهقي: كأنه صلى الله عليه وسلم، سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوما، فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد، فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا وتارة هذا، وكل صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر 445.

قال الإمام ابن حجر: "إن الأحاديث تدل على عدم جواز سفر المرأة دون محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة، والخروج من دار الشرك"446.

يرى بعض العلماء أن القواعد من النساء اللائي لا يرجون نكاحا، لهن أن يسافرن بلا زوج ولا محرم، وإن وجود غير أولي الإربة من الرجال في صحبتها يغني عن المحرم<sup>447</sup>.

وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج منه وحدها، ومن المعلوم أنه في حالات الإضرار كالمهاجرة من دار الكفر، والمنقطعة عن الركب أو عن أهلها، والأسيرة إن أفاتت، ومن على شاكلتهن كل هؤلاء، يصح لهن السفر دون محرم 448.

لم يشترط المشرع الجزائري وجوب المحرم في سفر المرأة، حتى وإن كانت متزوجة، إلا أنه اشترط

<sup>443-</sup> رواه مسلم برقم1339، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج1، ص 609.

<sup>444-</sup> البريد هو مسيرة نصف يوم.

<sup>445-</sup> أنظر، أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج9، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1929، ص 109.

<sup>446-</sup> أنظر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج2، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 109.

<sup>447-</sup> ابن قدامة، المغنى، المرجع السابق، ج3، ص 230.

<sup>448-</sup> محمد عبد السلام أبو النيل، المرجع السابق، ص 318.

وجوب المرافق في سفر الحج والعمرة. وبناء على ذلك لا يمكن للزوج أن يمنع زوجته قانونا من السفر منفردة، لكن قد يبرر الزوج المنع بوجوب قرار الزوجة في بيت الزوجية.

#### الفرع الثالث

# قرار الزوجة في بيت الزوجية

أكدت الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية السيداو على أنه يجب على الدول الأطراف أن تمنح المرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في حرية اختيار محل سكنها وإقامتها، ويستفاد من هذا النص ومن غيره في المواثيق الدولية أن الزوجة ليست مطالبة بالبقاء في بيت الزوجية، لأن هذا يتعارض مع حريتها في التنقل وحقها في اختيار محل الإقامة.

إن المواثيق الدولية تنفي أية تبعية من قبل المرأة للرجل، حتى وإن تعلق الأمر بمصلحة الأسرة ككل، فإذا ما اختارت المرأة المتزوجة عدم المكوث على الدوام في بيت الزوجية، فهذا يعني ظهور إشكال آخر يتعلق بالأولاد الذين سيكونون مجبرين على التنقل بين الأب والأم، أو الاختيار ما بينهما، وهذا فيه تهديد لكيان الأسرة.

إن تبعية الزوجة لزوجها في الإقامة والتنقل تبعية تفرضها الضرورة الاجتماعية وحاجة المجتمع في المحافظة على وحدة العائلة وكيانها، وحاجة الزوجة نفسها في تأسيس الأسرة وحقها في الزواج، فإذا ما تعارض حق المرأة المتزوجة في ممارسة حريتها في الإقامة مع وحدة العائلة أو مع حق الزوج، فلا مناص من حماية هذه الوحدة وهذا الحق ولو كان في ذلك تضحية بجزء من حرية المرأة المتزوجة 449.

كما أن السكن العائلي يشكل حماية عملية للأبناء أثناء الزواج، باعتباره مكان العيش المشترك بين الزوجين 450.

إن الحكومة الجزائرية تحفظت على الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية السيداو، لكنها عادت في 2005 وأعربت عن نيتها في سحب هذا التحفظ حيث جاء في تقريرها 451 أنه: "في واقع الحياة اليومية أصبح هذا التحفظ بدون مفعول، وبسبب التحولات الاجتماعية والاقتصادية يضطر ماديا العديد من الأقران المتزوجين، إلى عدم التعايش في نفس المسكن نتيجة لبعد مقر عمل القرين".

450 - Jean HAUSER, op.cit., p. 359.

451- أنظر وثيقة الأمم المتحدة، (CEDAW/C/DZA/3-4)

<sup>449-</sup> أسامة عرفات أمين عثمان عرفات، المرجع السابق، ص 447.

ويستفاد مما سبق أن الجزائر من خلال تشريعاتها لا تلزم المرأة بالقرار في بيت الزوجية إلا أن واقع الحال عكس ذلك، فالمادة 55 من قانون الأسرة، تتص على أنه: "عند نشوز أحد الزوجين بحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرق المتضرر". ورغم أن المادة جاءت مساوية بين والمرأة والرجل إلا أن قضاة المحكمة العليا ذهبوا إلى تفسير النشوز بأنه عدم طاعة الزوج، ويدخل في ذلك الخروج من بيت الزوجية ورفض الرجوع اليه، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ: 4521984/04/09، الذي جاء فيه أنه: "من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية، وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها".

ويتضح من هذا القرار أن عدم قرار الزوجة في بيت الزوجية يعتبر نشوزا يمكن زوجها من طلاقها، كما أنه تسقط نفقتها في فترة نشوزها.

وفي الشريعة الإسلامية يعتبر القرار في البيت من حقوق الزوج على زوجته، فللزوج أن يمسك زوجته في البيت ويمنعها عن الخروج إلا بإذنه، لأنها القائمة بشؤونه، المحافظة على ما فيه، فإن الوضع الطبيعي يقتضي ذلك حيث أن الزوج مكلف بالعمل خارج البيت لينفق على أسرته، بينما عمل المرأة في البيت، فلو جاز لها أن تخرج من البيت دون إذن الزوج لما استقامت الحياة الزوجية، فيصعب التقاء الزوجين تحت سقف واحد، وفي هذا مخالفة للفطرة الإنسانية 453.

قال تعالى: "وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَلِهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ"<sup>454</sup>. فهذه الآية تقرر مبدأ هام يوجب على المرأة أن تتخذ من البيت مقرا لها تستقر فيه 455.

قال الإمام القرطبي<sup>456</sup> في قوله تعالى "وقرن في بيوتكن": "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دخل غيرهن فيه معنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، فكيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة".

<sup>452-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 98//07/09، رقم 33762، المجلة القضائية، 1989، عدد 01، ص 119.

<sup>453-</sup> جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 87.

<sup>454-</sup> سورة الأحزاب، الآية 33.

<sup>455-</sup> أحمد محمد مصطفى نصير، المرجع السابق، ص583.

<sup>456-</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج14، ص 179.

إذا فوّتت المرأة على الرجل حق الاحتباس الشرعي بغير حق فلا نفقة لها، وتعد ناشزة، ومن النشوز أن تمتنع عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي وقد دعاها زوجها إلى الانتقال، وأعد المسكن إعدادا كاملا يليق به، وكذلك إذا خرجت من منزله بغير إذنه، واستمرت ناشزة مدة طالت أوقصرت، فإنه لا نفقة لها في هذه المدة 457.

ولا يعني قرار المرأة في بيت الزوجية عدم خروجها إطلاقا، بل لها أن تخرج لقضاء حوائجها، ولصلة رحمها. ولكن يسبق ذلك طلب الإذن من الزوج.

#### الفرع الرابع

### اشتراط إذن الزوج لخروج المرأة

إن مبدأ تكريس الحريات العامة المعمول به في المواثيق الدولية يفترض أن للمرأة الحرية المطلقة في الخروج من بيتها وفي التنقل داخل دولتها وخارجها، ولذلك يعتبر من قبيل التمييز ضد المرأة كل شرط تضعه القوانين من أجل إلزام الزوجة بطلب الإذن من زوجها لمغادرة بيت الزوجية.

يعتبر اشتراط الإذن افتراض لقصور المرأة، وعدم قدرتها على تسيير أمورها مما يعد نقصانا في أهليتها يستلزم تدخل الرجل، أوعلى الأقل هذا ما يفهم من تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وهذا ما دعت إليه المواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية المعنية بشأن المرأة، لأنها في المجمل تأخذ بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وحيث الأمر كذلك فإن الفوارق تزول.

لم يشترط المشرع الجزائري بدوره إذن الزوج لخروج الزوجة، رغم أن الأعراف تستوجب ذلك. فطبقا للقانون الجزائري يمكن للمرأة السفر دون إذن زوجها سواء داخل الوطن أو خارجه، وليس هناك ما يمنعها، ولعل أوضح نص كان يستلزم إذن الزوج سابقا هو نص المادة 36 من ق.أ، والتي ألغيت بموجب التعديل في سنة 2005، إذا كانت تنص هذه المادة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وإن إلغاء هذه المادة جاء تماشيا مع سياسة الجزائر للقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد أشار إلى هذا تقرير الحكومة الجزائرية 458 في سنة 2009 حيث ذُكر فيه ما يلي: "... وهكذا فإن مفاهيم طاعة الزوج واحترام والديه وأقاربه قد حذفت ولم يحل مكانها سوى

458- تقريري الجزائر الثالث والرابع، ماي 2009، أنظر وثيقة الأمم المتحدة: (CEDAW/C/DZA/3-4).

<sup>457-</sup> محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 237.

حقوق وواجبات متبادلة فيما بين الزوجين".

إنه لغريب موقف المشرع الجزائري عندما يحذف مسألة طاعة الزوجة لزوجها، وأغرب منه أن الحكومة الجزائرية تفتخر بذلك في تقاريرها المقدمة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتعد ذلك من قبيل الإنجاز، في سبيل المساواة بين الرجل والمرأة، رغم أن طاعة الزوجة لزوجها ووجوب استئذانه للخروج مسائل ورد النص عليها صراحة في الشريعة الإسلامية، وليس هناك من مسلم عاقل يرى أن التشريع البشري الذي يناقض التشريع الرباني سيكون أحسن وأفضل للبشرية جمعاء.

لقد دلّ على شرط إذن الزوج أو الولي لإباحة الخروج للمرأة للحاجات المشروعة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استأذنت صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البخاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها "459، فهذا حديث صريح في دلالته على ضرورة إذن الزوج لخروج الزوجة إلى المسجد، ويقاس عليه سائر حالات الخروج من البيت لمصلحة شرعية، ولهذا ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره 460.

أما إذا خرجت الزوجة بدون إذن زوجها، فإنها تكون بذلك قد فرطت في الأمانة التي يجب عليها حفظها، وهي طاعتها لزوجها، فالخروج دون مبرر شرعي في حد ذاته تفريط وخيانة لواجب الطاعة، لأن الزوجة يجب أن تكون أمينة في كل حق يتعلق بحقوق الزوجية الملقاة على عاتقها 461.

إن خروج المرأة من بيتها دون إذن زوجها يهدد العيش الآمن بآلام المخاوف والقلق والريبة 462.

قال ابن قدامة: "وللزوج منعها من الخروج من منزلة إلى ما لها منه بد، سواء زيارة والديها أوعيادتهما أوحضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة، طاعة زوجها أوجب عليها من زيارة أمها إلا أن يأذن لها زوجها...". ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما، فليس هذا من المعاشرة بالمعروف.463.

159

<sup>459-</sup> رواه البخاري برقم 5238، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص 396.

<sup>460-</sup> أسامة عرفات أمين عثمان عرفات، المرجع السابق، ص 452.

<sup>461-</sup> أنظر، خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 12.

<sup>462-</sup> محمد على سكيكر، المرجع السابق، ص 52.

<sup>463-</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص 129.

إن المرأة المتزوجة مطلوب منها شرعا أن تقر في بيت الزوجية وألا تخرج منه إلا بإذن زوجها، فهل لها الحق في أن تختار مكان إقامتها؟

### الفرع الخامس

## حق المرأة المتزوجة في اختيار مكان إقامتها

جاء في المادة 15 فقرة 04 من اتفاقية السيداو أنه: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

تتمتع الزوجة في المواثيق الدولية بالحرية التامة في اختيار مكان إقامتها من باب المساواة بين الرجل والمرأة، دون الحاجة إلى إذن مسبق أو لاحق<sup>464</sup>. وقد تختار الزوجة الإقامة في مكان بعيد عن مسكن الزوج، وقد تقيم في منزل خارج بلد الزوج، وعندئذ يطرح التساؤل حول كيفية التوفيق بين حق المرأة في تكوين أسرة وحقها في اختيار مكان إقامتها، ذلك لأن اختيار مكان الإقامة بعيدا عن مكان إقامة الزوج يعني وجود زواج صوري بينهما، فتكوين الأسرة يعني العيش مع بعض والتعاون على مسائل الحياة، وهذا ينتفي إذا انتفى العيش المشترك.

لقد راعت المادة 6 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وحدة الأسرة عندما أعطت للمرأة والرجل ذات الحقوق التي تتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص حيث أشارت إلى أنه تتخذ جميع التدابير المناسبة، لكفالة تمتع المرأة متزوجة كانت أوغير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع.

إن وحدة الأسرة وانسجامها يقتضي عيش الزوجين في مسكن واحد، وقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 465 رقم 121/52 أن الجمعية العامة تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها ، تؤكد من جديد أن واجب كل الحكومات ولاسيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين على الوثائق اللازمة.

465- الجلسة العامة بتاريخ: 12 ديسمبر 1997، برقم 70، وثيقة الأمم المتحدة برقم: A.95.XIII.18

<sup>464-</sup> Jean MORANGE, op, cit, p.183.

ولاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرار له466 أن: "النظم القانونية لكثير من البلدان تنص على أن محل إقامة الزوجة يتبع محل إقامة زوجها، وأن الزوجة في هذه البلدان تفقد عند الزواج محل إقامتها الأصلي، وتتخذ إقامة زوجها محلا لها حتى انحلال الزواج، وإن كانا يعيشان منفصلان".

وقد أعرب المجلس عن اعتقاده بأن هذه النظم القانونية تتنافى مع مبدأ المساواة بين الزوجين أثناء الزواج، الوارد في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، ولاحظ أن تطبيقها تنجم عنه مصاعب معينة بالنسبة للمرأة المتزوجة في البلدان التي يحدد فيها محل الإقامة اختصاص المحاكم في المسائل الزوجية، وحيث يحدد قانون محل الإقامة مركز الشخص، وأوصى المجلس بأن تتخذ الحكومات جميع التدابير اللازمة لضمان حق المرأة المتزوجة في أن يكون لها محل إقامة مستقل.

إن التناقض في نصوص المواثيق الدولية بخصوص مكان إقامة الزوجة واضح بين، فمن جهة تعطيها الحق في اختيار مكان إقامتها وهو نفس الحق المخول للرجل، ومن جهة أخرى تلزمها بالحفاظ على وحدة الأسرة، وهذان يتعارضان.

إن الزوجين ومن خلال الأسرة التي كوناها يمتزجان في وحدة يرتضيانها، من حقهما أن يتخذا من خلالها أدق قراراتها وأوثقها ارتباطا بمصائرهما، بما يصون لحياتها الشخصية أعمق أغوارها فلا يقتحمها المشرع متغولا على أسرارها 467.

قال المتقدمون من فقهاء الشريعة الإسلامية إن للزوج أن يسافر بزوجته وليس لها الامتناع عن السفر معه، ذلك لقوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن" وأساس الحياة الزوجية أن تعيش المرأة حيث يعيش الرجل، فإن كان السفر ليس للضرر كالسفر لأن عمله ليس في بلدها، وهو مأمون عليها، فله السفر بها، وإن امتنعت فقد امتنعت بغير حق شرعي، وإن كان السفر مضارة أو كان غير مأمون عليها ففي هذه الحالة لها الامتناع 468.

أجاز الفقهاء سفر الزوج بالزوجة، مما يعني أن الزوجة تتبع زوجها في اختيار مكان إقامتها وليست حرة في اختيارها، وكل هذا مراعاة في الإسلام لمصلحة الأسرة، ومع ذلك يمكن للزوجة أن تشترط على زوجها

<sup>466-</sup> قرار رقم 587 (د 20) بتاريخ: 03 أوت 1955.

<sup>467-</sup> أحمد محمد مصطفى نصير، المرجع السابق، ص 602.

<sup>468-</sup> محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 236.

أن يقيم بها في مكان محدد أو أن تشترط عدم إخراجها من بلدها.

ويبطل الشرط إذا اشترطت المرأة على زوجها أن يسكن حيث شاءت أوشاء أبوها أوحيث شاء الغير لأن محل السكن مجهول وذلك ينافي مقتضى العقد ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، أما إذا اشترطت أن يسكنها بمسكن مستقل وبعيد عن أهله أواشترطت مسكنا بمواصفات معينة من حيث حجمه وبناؤه ومساحته وأثاثه وغير ذلك من الشروط فهي من الشروط المشروعة بالنسبة إلى السكن 469.

لم يتحدث المشرع الجزائري على حق الزوج في السفر بزوجته، لكنه في المقابل اعتبر الزوجة المغادرة لبيت الزوجية دون إذن زوجها ناشزا، مما يعنى أنها لا تمتلك حرية اختيار مكان إقامتها.

إن حرية المرأة في اختيار محل إقامتها . كفرد . تذوب في حرية أو حق أسمى هو حق العائلة وحريتها في الإقامة والتنقل، أي حرية الزوجين معا باعتبارهما وحدة لا تتجزأ، وكل ما في الأمر أن الزوج هو الذي يمثل العائلة أو ينوب عنها في ممارسة هذه الحرية باعتباره المسئول عنها، أي باعتباره رب الأسرة دون أن يؤثر ذلك في حق أفراد العائلة وعلى رأسهم الزوجة في الاشتراك أو المساهمة في اختيار أو تحديد محل الإقامة 470.

واستقر اجتهاد المحكمة العليا على ضرورة متابعة الزوجة لزوجها في محل الإقامة حيث جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ: 1986/01/13 "من المقرر قانونا أن دعاوى الطلاق أوالعودة إلى مسكن الزوجية ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية، ومن المستقر عليه قضاء أن على الزوجة متابعة زوجها والالتحاق به أين طاب عيشه. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الزوج أصبح يسكن ويعمل بمدينة تبسة، فإن المجلس القضائي لما قضى برجوع الزوجة وإلحاقها بزوجها الموجود بمدينة تبسة بصفة دائمة طبق القانون تطبيقا سليما. ومتى كان كذلك استوجب رفض طلب الطعن "471.

إن تحديد مكان إقامة المرأة المتزوجة تبعا لمكان إقامة زوجها تفرضه المصالح العليا للأسرة، وليس في هذا تمييز ضد المرأة. غير أن الحديث عن إقامة المرأة المتزوجة وتتقلها ومدى أهمية إذن الزوج في ذلك يطرح تساؤلا آخر حول حق المرأة المتزوجة في الخروج من بيتها للتعلم أوالعمل، فهل لها حق في ذلك مطلقا أم أنها لا تملك حق التعلم والعمل أصلا؟

<sup>469-</sup> أنظر، طه صالح الجبوري، حق الزوجة في السكن، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013، ص 165. 470- أنظر، حسنى نصار، المرجع السابق، ص107.

<sup>471-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1986/01/13، ملف رقم 39467، المجلة القضائية، 1993، العدد4، ص57.

#### المطلب الرابع

# حق المرأة المتزوجة في العمل والتعلم

حرصت المواثيق الدولية على إعطاء المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل، دون النظر إلى كونها متزوجة أوغير متزوجة، بل دعت إلى ألا يكون الزواج سببا في أن تفقد المرأة بعض حقوقها، بل ودعت أحيانا إلى إعطاء المرأة غير متزوجة حقوقا يفترض أن تكون مقترنة بالزواج 472. وعلى الرغم من تغير مركز المرأة في الوقت الراهن نتيجة لتقرير مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، والاعتراف لها بالعديد من الحقوق في جميع المجالات، إلا أن المساواة بينها وبين الرجل في تقلد الوظائف العامة بقيت مثار جدل حتى في أكثر الدول تقدما 473. أما المشرع الجزائري فقد بقي يتزاوح بين الاستجابة للمطالبات الدولية للمساواة بين الرجل والمرأة وبين الحفاظ على هوية المجتمع الجزائري المسلم، لذلك فهو يعترف للمرأة بالحق في العمل كما تعترف بذلك المواثيق الدولية (الفرع الأول)، إذ أثارت هذه المواثيق مسألة عمل المرأة الريفية (الفرع الثاني)، كما دعت إلى ضرورة توفير الحماية القانونية للمرأة العاملة (الفرع الثالث). ويقرر المشرع الجزائري أحيانا للمرأة حقوقا هي من صميم الحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كالحق في التعليم (الفرع الرابع).

# الفرع الأول

## حق المرأة في العمل والوظيفة مساواة بالرجل 474

أكدت المواثيق الدولية المختلفة على حق المرأة في العمل على قدم المساواة مع الرجل، ولا تزال المؤتمرات الدولية تصدر توصيات بخصوص تعزيز حق المرأة في العمل مع مراعاة خصوصياتها، خاصة

\_

<sup>472-</sup> من ذلك دعوة المؤتمرات الدولية إلى أن تكون للبنات المراهقات الحرية في علاقات جنسية آمنة، والحق في التخلص من الحمل غير المرغوب فيه، والحق في الحصول على الثقافة الجنسية بما في ذلك معرفة طرق ووسائل منع الحمل. 473- أنظر، نوفان العقيل العجارمة، المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ديسمبر 2010، عدد خاص، ص 243.

<sup>474-</sup>C'est le 9 juillet 1894 que Léopold Goirand (1845- 1926), député radical de l'arrondissement de Melle (Deux-Sèvres), dépose sa proposition de loi « ayant pour objet d'assurer à la femme mariée la libre disposition des fruits de son travail ». Voir, Le libre salaire de la femme, 1907-2007, op, cit, p.11.

En 2013, l'accord signé pour l'ensemble des versants de la fonction publique le 8 mars 2013 est conçu pour assurer l'égalité des rémunérations et des parcours professionnels des agents publics. L'égalité des rémunérations entre les agents féminins et masculins est un des principaux objectifs de la politique salariale de plusieurs ministères. Voir, droits des femmes, 45 mesures qui changent la donne, Rapport de ministère des droits des femmes, République Française, 2014, p10.

عندما يتعلق الأمر بالمرأة المتزوجة والتي تمر عبر فترات الحمل والإرضاع وتربية الصغار، وكلها مسائل يؤثر فيها عمل المرأة.

نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية الاختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة". فكلمة شخص تشمل الرجل والمرأة، وبذلك يكفل هذا النص للمرأة حق العمل رغم أنه لا يتمتع بقوة ملزمة.

إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 يتمتع بأن له صفة قانونية ملزمة، فهو عبارة عن معاهدة دولية جماعية شارعة، يجب على الدول المنظمة إليها احترامها وإلا ثارت ضدها المسؤولية الدولية، وقد أكدت على حق المرأة في العمل<sup>475</sup>، إذ جاء في المادة 06 أنه: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق".

اعتمدت المواثيق الدولية في البداية على المصطلحات العامة الواسعة للدلالة على حق المرأة في العمل، من ذلك إدخال المرأة ضمنا في لفظ الشخص أو الفرد أوالإنسان، غير أن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة كان واضحا. وقد راعى مركز المرأة المتزوجة، حيث جاء في المادة 10 منه أنه: "تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما الحق دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل".

وهذا نص صريح في المساواة بين الرجل والمرأة في العمل وتولي الوظائف بغض النظر عن الحالة الاجتماعية للمرأة من كونها متزوجة أم غير متزوجة، وتم تأكيد هذا المفهوم في الإعلان ذاته في المادة 10/فقرة 2 التي جاء فيها: "بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أوالحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أوالحمل".

ونظرا لكون الإعلان غير ملزم، فقد جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 ملزمة للدول، ففي المادة 1/11 نصت على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء

\_

<sup>475-</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 154.

على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر".

لقد نصت اتفاقية السيداو على كل الحقوق التي تحتاجها المرأة للعمل في المادة الحادية عشر، ذلك لأن هذه الاتفاقية تمت خصيصا لصالح المرأة وللمحافظة على مكانتها، ولتجعل الدول التي وقعت عليها تلتزم بها، لأنه في ذات الوقت كانت بعض الدول لا تعطي المرأة الحق في العمل أو حتى مجرد الإشراف أوالإشتراك الفعلى 476.

وكان لمنظمة العمل الدولية فضل السبق في تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الأجر وذلك بموجب دستور المنظمة الصادر عام 1919، وحرصت المنظمة على التأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص، والمعاملة بين الرجل والمرأة في العمل<sup>477</sup>.

وفي 29 جويلية 1951 أقرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية الخاصة بتساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل، والتي يطلق عليها اتفاقية تساوي الأجور، والواقع أن اتفاقية تساوي الأجور لسنة 1951، شأنها شأن اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة سنة 1958 لا تضع على عاتق الدول الأعضاء التزاما كاملا ودقيقا بخصوص تطبيق مبدأ تساوي الأجور بين الرجال والنساء عند تساوي قيمة العمل، لكنها تسعى إلى أن تتخذ الدول من السياسة العامة ما يؤدي إلى تطبيق هذا المبدأ وتعزيزه 478.

أرست منظمة العمل الدولية مبدأ عدم التمييز في إعلان فيلادلفيا الذي أعتمد سنة 1944، وأصبح جزء من دستور المنظمة، وقد أكد الإعلان على أن لجميع البشر أيا كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي، وتهدف هذه الأحكام إلى مناهضة التمييز حيال المرأة العاملة 479.

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والأربعين سنة 1958 الاتفاقية رقم111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، وتعتبر إلى جانب التوصية الملحقة بها رقم111 أيضا أهم الوثائق الصادرة

477- أنظر، علي عمارة، المساواة وعدم التمبيز بين الرجل والمرأة في مجال العمل، دار الإتحاد، مصر، 2011، ص 81.

<sup>476-</sup> سيد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 136.

<sup>478-</sup> عبد الغنى محمود، المرجع السابق، ص 19.

<sup>479-</sup> أنظر، محمود سلامة، الحماية الدولية والعربية للمرأة العاملة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، يونيو 1999، العدد الثاني، ص292.

عن منظمة العمل الدولية والمحددة لنطاق مبدأ المساواة ولكن بشكل جزئي وفي موضوعات محددة، والاتفاقية والتوصية لم تكتفيا بمجرد تقرير الإطار العام لمبدأ المساواة ولكنهما حضرتا جميع أشكال التمييز أوالاستثناء سواء نتيجة للتشريع أوالسياسات أوالممارسات المتبعة 480.

وأكد مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والسبعين سنة 1991، أن التقدم الفعلي في مجال تتفيذ قراره الصادر عام 1985 بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمل مازال بطيئا للغاية بالنسبة لغالبية العاملات، وخاصة فيما يتعلق بالأجر المتساوي وتساوي فرص العمل 481.

لم ينص المشرع الجزائري على حق المرأة في العمل في قانون الأسرة، وهذا نظرا لوجود قانون متخصص وهو قانون العمل، ونظرا للنص على هذا الحق كحق دستوري، حيث جاء في المادة 55 من الدستور أن: "لكل مواطن الحق في العمل" وفي المادة51 منه: "يتساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

تقول الدكتورة حميدو زكية: "نلاحظ أن النصوص سوت بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق العمل والآثار القانونية المترتبة عنه. كما أنه يجب أن نوضح أن استعمال كلمة "المواطنين" يفهم منها أن الأمر يتعلق في هذا المجال بالجنسين معا، الذكر والأنثى "482.

ومع ذلك وردت بعض الإشارات إلى عمل المرأة وحقها في المساواة بالرجل في قانون الأسرة، ومن ذلك ما جاء في المادة 19 من ق.أ، والتي تحدثت عن حق الاشتراط في عقد الزواج أو عقد لاحق وذكرت لاسيما شرط عمل المرأة إلى جانب شرط تعدد الزوجات، أي أن هذه المادة تتبه المرأة إلى إمكانية اشتراط أن تمارس عملا رغم كونها متزوجة، وإن كان ظاهرا في المادة حماية المرأة إلا أنها تشير ضمنا إلى أن الرجل يمكن أن يمنع زوجته من العمل في حال انعدام هذا الشرط.

ويحمى قانون العمل 483 في الجزائر المرأة ضد التمييز القائم على الجنس للحصول على منصب العمل ويترتب على ذلك أنه يعتبر باطلا وعديم الأثر كل شرط يتضمنه عقد العمل أوالاتفاقية الجماعية يقيم التمييز

<sup>480-</sup> أحمد حسن البرعي، تنظيم عمل المرأة موفقا لمستويات العمل الدولية والعربية، مجلة اتحاد الجامعات العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996، ص 19 - 20.

<sup>481-</sup> تقرير المرأة العاملة العربية والتنمية، أشار إليه: محمود سلامة، المرجع نفسه، ص 305.

<sup>482-</sup> أنظر، حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005/2004 ص433.

<sup>483-</sup> قانون العمل رقم 11/90 الصادر بتاريخ: 1990/04/21 المعدل والمتمم.

بين الرجل والمرأة في مجال الترشح للوظيفة. وكذلك يمنع في قانون العمل التمييز القائم على الحالة الزوجية، وبذلك يتفق التشريع الجزائري مع ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز اتجاه النساء التي تخول المرأة حقوقها بغض النظر عن حالتها الزوجية 484.

أعطى التشريع الإسلامي للمرأة المسلمة الحق في العمل<sup>485</sup>، وكان له قصب السبق في هذا المجال، وواضح في الإسلام أن الوظيفة الأساسية للمرأة هي الأمومة وبناء الأجيال، إلا أن وظيفتها لا تتحصر في هذه الأمور <sup>486</sup>.

لقد كرم الإسلام المرأة بأن جعل الرجل منفقا عليها حتى لا تضطر إلى العمل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "الساعي على المرأة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"487. وفي هذا الحديث ترغيب في خروج الرجال للعمل للإنفاق على النساء، ولقد أختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لعمل المرأة.

فالأجدر أن يقنن المشرع عمل المرأة بضوابط وشروط، من ذلك اشتراط أن يكون العمل يناسب طبيعة المرأة كمهنة التطبيب والتمريض والتعليم لبني جنسها وألا يتعارض عملها مع قيامها بشؤون منزلها الزوجية 488، وأما ضوابط عملها فقد حددها الفقهاء.

484- اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص 185، ص 192.

485- Muhammad ABDEL-RAUF, op, cit, p.58.

<sup>486-</sup> أنظر، منجية النفزي، حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، منشور في وضع المرأة في العالم الإسلامي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، لبنان، 2003، ص 76.

<sup>487-</sup> رواه البخاري برقم 5238، باب الساعي على الأرملة، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج4،ص 93. 488- يقول الدكتور عبد الكريم زيدان:"إذا كان العمل لاكتساب الرزق وتحصيل أسباب العيش مباحا في حق المرأة فإن هذا المباح يجب ألا يزاحم ما هو واجب عليها، لأن فعل الواجب أأكد من الفعل المباح، بل ولا يزاحم هذا المباح ما هو مندوب للمرأة، حيث أن واجب المرأة القيام بأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها وقيامها بشؤون أولادها وتربيتهم وخدمتهم ، وهذه الواجبات كثيرة جدا وصعبة وتحتاج إلى تفرغ المرأة لها، وبالتالي لا يمكنها عادة وغالبا القيام بالعمل المباح لها خارج البيت إلا على سبيل التفريط بهذه الواجبات ، والتقصير في أدائها إن لم نقل إهمالها ، وبناء عليه فإن الأصل في عمل المرأة في خارج بيتها هو المنع والحظر"، أنظر، عبد الكريم زيدان،المفصل...، المرجع السابق، ج4، ص265.

وتقول الدكتورة نهى القاطرجي " كان من أسباب دعوات الأمم المتحدة إلى خروج المرأة إلى العمل تغيير الأدوار النمطية للمرأة داخل الأسرة، وتحويل العلاقة بينها وبين الرجل إلى شراكة حقيقية داخل البيت ، ولكن الذي حدث أن خروج المرأة إلى العمل لم يؤد إلى أي تغيير في البنية والذهنية ، ليس فقط في الذهنية العربية، ولكن أيضا في الذهنية الغربية، حيث استمرت في القيام بأدوارها الطبيعية مع إضافة مسؤوليات جديدة على عاتقها لم تكن تختص بها في السابق، وذلك في محاولة منها لإثبات قدرتها على إيجاد توازن بين عملها داخل المنزل وخارجه"، أنظر نهي القاطرجي، المرجع السابق، ص 423.

ويقول الدكتور صالح أحمد السيد جودة بعد أن أورد أقوال العلماء في عمل المرأة :" ومن ثم نرى أن عمل المرأة يكون للضرورة فقط، وعلى الرجل أن يساعدها، ولا يجعلها تضطر إلى مزاحمة الرجال، وعلى أن يكون خروج المرأة للعمل في الشكل والمظهر الذي يقره الإسلام" أنظر مزيدا من التفصيل: صلاح أحمد السيد جودة، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 84.

أكّد الإسلام على مجموعة من الضمانات الشرعية الأخلاقية اللازمة لممارسة المرأة العمل في حتى لا تخرج عن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كالاحتشام في اللباس وغض البصر، واجتناب مواطن الريبة، وألا يتعارض عملها مع واجبها الأساسي في رعاية أطفالها وأسرتها 489.

وللمرأة الريفية أيضا الحق في العمل، حتى وإن كان الريف تتعدم به في الغالب المرافق العمومية التي تتيح الفرصة للعمل بها.

#### الفرع الثاني

### عمل المرأة الريفية المتزوجة

تعمل النساء، ولاسيما الريفيات منهن في الدول النامية في قطاع الاكتفاء الذاتي وخاصة في الحقول وإدارة المنزل دون الحصول على أجر مقابل ذلك، وهو ما أخذه واضعو اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الحسبان، وبالتالي ألزموا الدول الأطراف في المادة 14 بضرورة تمديد أحكام هذه الاتفاقية إلى النساء الريفيات من أجل تضمن لهن المشاركة في التتمية والاستفادة منها 490.

إن المادة 14 من اتفاقية السيداو نصت على عمل المرأة، وأشارت إلى عدم إهمال مجهودات المرأة الريفية، فلقد جاء في نص المادة أنه: "تضع الدول أطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية".

رغم أن عمل المرأة الريفية يكون عادة مرتبط بمنزلها وأسرتها إلا أنه يتطلب منها جهدا كبيرا، وهي بذلك تساهم مساهمة كبيرة في اقتصاد عائلتها ومع ذلك لا يؤخذ عملها في الحسبان في إحصائيات الدول.

ويدخل عمل المرأة هذا، في حق الكد والسعاية، الذي يكون مقابل عمل تقوم به الزوجة لصالح زوجها، وهو حق شخصي يقوم على علاقة مديونية بين الزوجة بوصفها دائنة بالحق والزوج بصفته مدينا بذلك الحق

490- اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص 87.

168

<sup>489-</sup> وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 51.

ويرى بعض الفقه إمكانية الاعتداد بالأعمال المنزلية لاستحقاق الزوجة حق الكد والسعاية انطلاقا من أن قاعدة المساواة بين الجنسين لا تقتصر على التحمل بالواجبات دون التمتع بما يقابلها من حقوق 491.

إن اختصاص المرأة برعاية الأسرة واختصاص الرجل بالعمل خارج البيت، ينظر إليه البعض على أنه يجعل المرأة أقل قيمة من الرجل، كون أن عمل المرأة المنزلي ينتج قيما اقتصادية للاستعمال المباشر وليست لها قيمة تبادلية يتم تقييمها اقتصاديا (ماليا)، في حين أن عمل الرجل خارج المنزل ينتج سلعا وخدمات لها قيمة تبادلية ويأخذ عنها أجرا نقديا حيث يكون العمل سلعة في حد ذاته، والسلع ذات القيمة التبادلية تكتسب قيمة أعلى من السلع ذات القيمة الاستهلاكية المباشرة 492.

تحظر اتفاقية السيداو كل تمييز يمكن أن يطال المرأة الريفية، فقد جاء في المادة 02/14 أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التتمية الريفية وتستغيد منها".

ومنحت الاتفاقية الدولية للمرأة الريفية بعض الحقوق التي تساعدها على الوقوف على قدم المساواة مع الرجل، فنصت على أنه ينبغي مساعدة المرأة في الحصول على القروض البسيطة والميسرة للعمل في الأعمال الاقتصادية البسيطة، والحصول على مختلف نواحي التدريب والتعليم والخدمات المجتمعية والإرشادية والاستفادة من الإئتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في مشاريع التوطين، وغيرها من الوسائل التي تنمي المرأة الريفية 493.

يغلب على عمل المرأة الريفية أن يكون جماعيا سواء داخل الأسرة أوفي جماعات من أسر مختلفة، ولعل هذا ما دفع اتفاقية السيداو إلى أن تنص على ضرورة مساعدة مثل هذه الجماعات. فلقد جاء في المادة ولعل هذا ما دفع اتفاقية السيداو الأطراف للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص".

أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى وضع المرأة الريفية عند تعليقها على نص المادة 14

169

-

<sup>491-</sup> أنظر، جعفر محمود علي المغربي، حق الكد والسعاية: دراسة لحق المرأة في أقسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي، مجلة الحقوق،مجلس النشر العلمي، الكويت، يونيو 2006، العدد 02، ص 182، ص 186.

<sup>492-</sup> نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 416. 493- خالد مصطفى فهمى، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 93.

من الاتفاقية، حيث ذكرت أنه: "تتعرض المرأة الريفية لخطر العنف القائم على أساس نوع الجنس نتيجة لاستمرار المواقف التقليدية فيما يتعلق بدور المرأة كتابع، وهذه المواقف تترسخ في كثير من المجتمعات الريفية، وتتعرض فتيات المجتمعات الريفية لخطر عنف خاص ولاستغلال جنسي عندما يغادرن المجتمع الريفي بحثا عن العمال في المدن"<sup>494</sup>.

وترحب الشريعة الإسلامية بمساهمة المرأة في التتمية الأسرية بكثير من الأعمال الريفية، فالعمل الريفي أمر محترم في الشريعة، ويحض عليه الإسلام 495. فعن أم سلمة قالت: "قلت يارسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني. قال: نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم"<sup>496</sup>.

إن خروج المرأة للعمل، يعرضها لمخاطر عديدة، لذلك فهي بحاجة إلى حمايتها وحماية حقها في العمل، وليس فقط الإعتراف بهذا الحق.

#### الفرع الثالث

## الحماية القانونية للمرأة العاملة

تعتبر المرأة طرفا ضعيفا في علاقات العمل مقارنة بالرجل<sup>497</sup>، لذلك فإنه لا يكفي أن يعترف لها بحق العمل، بل لا بد من حماية المرأة العاملة مما قد يصيبها شخصيا، وحمايتها من أن تفقد عملها أو تكون موضع مساومة.

ويسلم جانب من الفقه بحق المرأة في المساواة مع الرجل أمام الوظائف العامة، إلا أنه يرى بأن ظروف المرأة . خصوصا المتزوجة . يمكن أن تضعف من إنتاجيتها، ولذلك لا مناص من تخويل الجهة الإدارية

170

<sup>494-</sup> التوصية العامة رقم 19، لجنة القضاء على التمبيز ضد المرأة، الدورة الحادية عشر، 1992، العنف ضد المرأة. 495- أمنة نصر، المرجع السابق، ص 1517.

<sup>496-</sup> رواه البخاري برقم 5369، باب "وعلى الوارث مثل ذلك" وهل على المرأة منه شيء؟، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص 428.

<sup>497-</sup> تكشف الدراسات الفيزيولوجية عن وجود عدد من الفوارق بين المرأة والرجل ، فطول المرأة يقل عن طول الرجل في المتوسط بمقدار 16 % ، وكذلك فإن جهاز ها العضلي يختلف عن جهاز الرجل، إذ يقل عنه بما يعادل 45% في المتوسط، كما أن أبعاد جسم المرأة أثناء الوقوف أو الجلوس وطول الأذرع والأرجل أقل من مثيلها لدى الرجل ولذلك تتعرض المرأة للعديد من الأمراض لاشتغالها بالأعمال الخطرة والشاقة، كما أن الوقوف مدة طويلة على الأقدام يعرض المرأة لأن تصاب بالدوالي والقدم المفرطح وسقوط أحشاء الحوض، أنظر: على عمارة، المرجع السابق، ص 352.

المختصة سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بتعيين أوعدم تعيين المرأة في الوظائف العامة 498.

وتوفر اتفاقيات العمل الدولية والتشريعات الوطنية للمرأة العاملة العديد من الأحكام التي تراعي طبيعتها الخاصة، ودورها الاجتماعي، وتشمل هذه الأحكام مجموعة القواعد القانونية التي تحظر استخدام المرأة في الأعمال الخطرة أوالشاقة أوالضارة بالصحة، وفي العمل الليلي، والقواعد التي تنص على رعاية الأمومة بوجه خاص، وتهدف بوجه عام إلى توفير شروط وظروف عمل إنسانية للمرأة العاملة، وفي هذا الصدد لا توجد اتفاقية بعينها تحد بوجه عام من التحاق المرأة بالاشتغال بالأعمال الخطرة أوالشاقة وإنما وردت نصوص في أكثر من اتفاقية 499.

إن من جملة 162 اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية، هناك 12 اتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية أو ثانوية، ومن هذه الاتفاقيات إتفاقيات عامة تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز في الشغل، واتفاقية أخرى تتعرض إلى خصوصيات وضع المرأة العاملة 500.

إن المادة 10 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة قد جاءت بمبدأ هام لحماية المرأة، وهو أن تعطي للمرأة الحرية الكاملة في اختيار العمل الذي يتناسب مع طبيعة تكوينها الجسماني، فلا يجوز للقائمين على العمل إعطاء المرأة الأعمال الشاقة التي لا تستطيع القيام بها، فإن ذلك يعتبر تمييزا ضد المرأة بإهدار حقها 501.

وأضافت المادة 11/10/د من اتفاقية السيداو حماية أخرى للمرأة العاملة من خلال ضمان حقها في المساواة في الأجر 502، بما في ذلك الاستحقاق، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

<sup>498-</sup> نوفان العقيل العجارمة، المرجع السابق، ص 259.

<sup>499-</sup> علي عمارة، المرجع نفسه، ص 351، ص 353.

<sup>500-</sup> يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 289، ومن الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية المرأة: الاتفاقية رقم 03 بشأن حماية الأمومة الصادرة سنة 1919، والاتفاقية رقم 41 المتعلقة بتشغيل النساء ليلا الصادرة سنة 1919، والاتفاقية رقم 41 المتعلقة بتشغيل النساء ليلا (معدلة) الصادرة سنة 1952، والاتفاقية رقم 103 بشأن حماية الأمومة (معدلة) الصادرة سنة 1952، والاتفاقية رقم 45 حول تشغيل النساء تحت الأرض الصادرة سنة 1935.

<sup>501-</sup> سيد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 136.

<sup>502-</sup> كان مبدأ المساواة في الأجر موضوعا للاتفاقية رقم 100 التي تبناها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ: 29جوان 1951.

ثم إن الفقرة "ه" من نفس المادة أثبتت للمرأة العاملة الحق في الضمان الاجتماعي ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 22 أنه: "لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية". وذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 09 أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

ونصت المادة 10 من العهد ذاته في فقرتها الثانية على: "وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية"503.

يتضح أن المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أفردت نصا خاصا بالمرأة رغم أن كل ما ذكر ينطبق عليها بوصفها إنسان، وهذا النص يعطي نوعا من الحماية الاجتماعية التي تناسب أنوثتها وكونها تتزوج وتحمل وتلد وترضع، وفي هذه الفترات تكون ضعيفة وبحاجة إلى الرعاية، ويتضح أن العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 سلك نفس الاتجاه، حيث أقر حق الضمان الاجتماعي لكل البشر غير أنه تميز عن الإعلان هو توافر القوة القانونية الملزمة 504.

ونظرا لأن المرأة المتزوجة العاملة يمكن أن تصبح أما، فإن المواثيق الدولية قد قررت لها حماية خاصة، ومن ذلك ضرورة تحويل المرأة الحامل من العمل الليلي إلى العمل في النهار 505 وألا يكون عمل المرأة الحامل مضرا بصحتها أو صحة طفلها، وألا يشكل خطرا عليها ومن الأخطار كل عمل يدوي شاق، وكل عمل

<sup>503-</sup> طبقا للمادة 1/4 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة 2000 للمرأة الحق في عطلة أمومة لمدة أربعة عشر أسبوعا على الأقل وفي توصية المنظمة برقم 191طالبت من الدول العمل على رفع المدة إلى 18 أسبوع على الأقل مع تمكين الأم الحق في اختيار الوقت المناسب لعطلتها على ألا يقل عن 06 أسابيع بعد الولادة.

<sup>504-</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 206 - 207.

<sup>505-</sup> أنظر المادة 02/7 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 171 المتعلقة بالعمل الليلي سنة 1990.

يعرض المرأة لعوامل بيولوجية أوكيميائية أوفيزيائية خطيرة، بما في ذلك الأخطار الناجمة عن بعض العمليات الصناعية 506.

لا توجد اتفاقية بعينها تحد من استخدام المرأة في الأعمال الشاقة أو الخطرة أوالمضرة بالصحة، ولكن هناك مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات أقرها المؤتمر العام للمنظمة، من ذلك الاتفاقية رقم 13 لعام 1921 بشأن "استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء" والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة (أكتوبر 1921) ودخلت حيز التنفيذ في: 1923/8/31 وصادق عليها عدة دول، منها ستة دول عربية وهي: الجزائر، جيبوتي، العراق، المغرب، موريتانيا، تونس<sup>507</sup>.

إن حماية المرأة العاملة شملت أكثر من ذلك حمايتها من كل أشكال العنف في مكان العمل ، فلقد جاء في توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة رقم 19 الصادرة عام 1992 أنه : "يمكن المساس بالمساواة في العمل بشكل خطير عندما تخضع النساء للعنف القائم على الجنس، ولاسيما التحرش الجنسي في مكان العمل "508.

ولا يمكن أن يشكل الحمل أوالغياب عن العمل أثناء عطلة الأمومة، سببا مقبولا لوضع حد لعلاقة عمل العاملة، إذا لا يصبح فصل أو توجيه الإخطار بالفصل للمرأة العاملة أثناء مدد الحماية المقررة لصالح الأمومة 509.

وقررت اتفاقية السيداو أن المرأة المتزوجة العاملة تحظى بحماية من الفصل من العمل بسبب الحمل أوإجازة الأمومة أوبسبب حالتها الزوجية، فلقد جاء في المادة 1/02/11، أنه: "توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين".

<sup>506-</sup> جاء في توصية منظمة العمل الدولية رقم 128 المتعلقة بالحد الأقصى للثقل سنة 1967 في الفقرة 18 أنه: لا ينبغي تكليف أية إمرأة بالنقل اليدوي للأثقال أثناء حمل ثابت طبيا.

<sup>507-</sup> أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص11 - 12، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ: 1962/10/19.

<sup>508-</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/47/38

<sup>509-</sup> أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص56.

حرص المشرع الجزائري على إيلاء حماية للمرأة العاملة وخصوصا المتزوجة، غير أنه لم يستعمل في ذلك نصوص قانون الأسرة، الذي جاء بمادة وحيدة فقط<sup>510</sup>، تشير إلى أنه لا يمكن أن يشكل عمل المرأة سببا لسقوط الحضانة، وهذه تعتبر حماية في نطاق ضيق يخص مسألة ممارسة الحضانة، وهي حماية ناقصة باعتبار أن نفس المادة تتص على أنه في جميع الحالات ينبغي مراعاة مصلحة المحضون، مما يعني أن المرأة يمكن أن تفقد الحضانة إذا ثبت أن عملها يتعارض مع مصلحة المحضون.

ويمنع في الجزائر تشغيل النساء الحوامل والأمهات في منصب عمل يتضمن مواد خطرة على صحة الجنين أو الرضيع، وإذا شغلته قبل الحمل وجب تعويضه بمنصب عمل آخر لا يشكل خطر عليهما 511. وطبقا للمادتين 28، 29 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم 512 تستفيد المرأة العاملة من عطلة أمومة لمدة أربعة عشر أسبوعا متتاليا على أن تكون ستة أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة وتتقاضى الأجر خلالها بنسبة 100% على أن يخصم منه اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

ويتفق التشريع الجزائري مع القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما وضع قاعدة المساواة في الأجور، لكنه لم يرسم معالم العمل ذي القيمة المتساوية حسب متطلبات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حتى يؤدي رب العمل حق العامل كاملا 513.

إن وظيفة الإنجاب منوطة بالمرأة، ولا يمكن بأي حال أن تناط بغيرها، لذلك فالمرأة العاملة المتزوجة عكس الرجل تتعرض لأوضاع غير عادية في مشوار عملها بسبب الإنجاب، وحيث أن هذا الأخير لا بد منه وهو أيضا حق مكفول للمرأة، فإن المواثيق الدولية قد حرصت على ألا يكون هناك تمييز ضد المرأة العاملة بسبب مهمة الإنجاب.

تقضي القواعد الصحية بوجوب راحة المرأة في الأسابيع القليلة السابقة واللاحقة للوضع، لأن العمل خلال هذه المدة غير ملائم لصحة المرأة، وقد يؤدي إلى إجهاضها أومرضها أو وفاتها514.

<sup>510-</sup> تنص المادة 67 من ق.أ على أنه: "لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون".

<sup>512-</sup> القانون رقم 11/83 المؤرخ في: 02 يونيو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 17/96 المؤرخ في: 06 يونيو 1996.

<sup>513-</sup> اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص 193.

إن الحمل والوضع وغيرهما مما تتحمله المرأة من وظائف ومتاعب لا ينبغي أن يكون سببا لحرمانها من حقها في العمل، كما لا ينبغي أن يحول بينها وبين حقها في التعلم.

#### الفرع الرابع

## حق التمتع بفرص التعلم

عانت المرأة طويلا من عدم مساواتها بالرجل في مجال التربية والتعليم والثقافة، حيث كانت محرومة

أو شبه محرومة من حق التعليم والثقافة ، لاسيما في نطاق دول العالم الثالث وخاصة الأجزاء الريفية منها، حيث كانت تسيطر هناك أعراف وعادات تجعل تعليم الفتيات أمرا غير مقبول<sup>515</sup>، وإذا التحقت إحداهن بالتعليم، كان ذلك مقصورا على أنواع معينة منه تناسب طبيعة المرأة، والتي كانت تعد للحياة الزوجية وتربية الأولاد فقط، وكان هذا التعليم يقف عند مرحلة معينة من الزمن تنتهي ببلوغ الفتاة سن الزواج. فهل يعتبر الزواج مانعا من التعليم؟

إن العادات والتقاليد القديمة كانت ترى أن مهمة المرأة الزوجية داخل بيتها هي أعظم من أن تنشغل معها بشيء آخر، ولو كان الحق في التعليم، غير أن ذلك لم يكن صحيحا مطلقا، فانشغال المرأة ببيت زوجها في حد ذاته يتطلب من المرأة أن تكون متعلمة، من أجل أن تمارس تربية صحيحة وجيدة لأبنائها وتحسن تدبير أمور البيت، لأجل ذلك، جاءت المواثيق الدولية لتعطي المرأة الحق في المجتمع بفرص التعليم بغض النظر عن جنسها أو حالتها الزوجية.

ولقد قرر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة سنة 1958 أنه يتعين على منظمة اليونسكو<sup>516</sup> أن تأخذ على عانقها مسؤولية صياغة مشروع توصيات، ومشروع اتفاقية دولية بخصوص النواحي المختلفة للتمييز في مجال التعليم، وفي سنة 1960 أقر المؤتمر الإتفاقية المناهضة للتمييز في التعليم<sup>517</sup>.

وتشير اتفاقية اليونسكو 1960 إلى أن كلمة "تعليم" تشمل كافة أنواع التعليم ومراحله، كما تشمل

<sup>514-</sup> محمد ممدوح صبري الطباخ، المرجع السابق، ص 514.

<sup>515-</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 117.

<sup>516-</sup> منظمة اليونيسكو هي: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.

<sup>517-</sup> عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 29.

فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته والظروف التي يوفر فيها.

وتنص المادة 1/1 من الاتفاقية على أنه: "تحرم أي تفرقة أوإستبعاد أوتقييد أوتفضيل على أساس الجنس، مما يكون من شأنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها وخاصة حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الإلتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة، أو قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى من سائر الأنواع".

نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع 518 تبعا لكفاءاتهم". إذن لقد حرص الإعلان على أن يضمن للمرأة ضمنا حق التعليم باعتبارها إنسانا في مختلف مستويات التعليم، بل وجعله إجباريا في المرحلة الإبتدائية، حتى لا تبقى المرأة خاضعة لرغبات وأهواء الأولياء، فتحرم من التعلم، والتعليم الإبتدائي هو الحد الأدنى المضمون في المواثيق الدولية، أما المراحل الأخرى من التعليم فبالرغم من حمايتها دوليا إلا أنها ليست إلزامية.

خصص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، المادة 13 منه لحق التعليم، وهي مادة طويلة، تناولت العديد من الأحكام، فقد جاء في الفقرة الأولى أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

وتؤكد ذات المادة في الفقرة الثانية ضرورة جعل التعليم الإبتدائي إلزامي ومتاح للجميع، وكذلك الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم الثانوي والتعليم العالى.

<sup>518-</sup> Le 28 janvier 2013, les Conférences des présidents d'université, des directeurs d'écoles et formations d'ingénieurs et des grandes écoles en France, représentant 300 établissements d'enseignement supérieur ont ainsi conclu avec la ministre de l'Enseignement supérieur et de la Recherche et la ministre des Droits des femmes, la Charte de l'égalité s'engageant sur ces priorités,

Rapport de ministère des droits des femmes, op, cit, p. 23.

وبناء على ما تقدم يتضح أن المرأة تتمتع بحق التعليم والثقافة مبدأ من المرحلة الابتدائية الإلزامية المجانية وحتى مرحلة الجامعة، مثل الرجل تماما، حيث ساوت هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة عشر بين الرجال والنساء في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها 519.

انفرد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 بالإشارة إلى حق المرأة المتزوجة في التعليم، فقد جاء في المادة 09 منه أنه: "تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كافة تمتع الفتيات والنساء متزوجات أو غير متزوجات بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته".

أما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فقد أفردت لحق المرأة في التعليم مادتها رقم 10 التي جاء فيها أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، أو الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها في المناطق الريفية والحضرية على السواء...".

وحيث أن المرأة المتزوجة التي لم تتلق تعليما، لا يمكنها التدرج في تلقي التعليم من المرحلة الإبتدائية، لذلك فقد أشارت الإتفاقية إلى سبيل آخر، وهو محو الأمية حيث جاء في المادة 10/ه أنه: "على الدول الأطراف أن تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة". كما أشارت الفقرة "و" إلى ضرورة تنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

ولم تحد الجزائر عن الاستجابة لمقتضيات المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في ميدان التعليم ما دامت قد اعتبرت هذا الحق مبدءا دستوريا سعت من أجل تجسيده منذ الإستقلال، إذا عرف تعليم الفتيات تقدما ملحوظا سواء في التعليم الأساسي أو الثانوي أو الجامعي.

520- اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص 614.

<sup>519-</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 125.

ويظهر سمو المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين ما تقرره الشرائع الأخرى في شأن تعليم المرأة، فلم يقتصر تعليم الإسلام للمرأة على من كانت حرة، وإنما حث الإسلام كذلك على تعليم الإماء، وخص في تعليمهن أن يتعلمن حسن الخلق والأدب<sup>521</sup>. فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران "522، فالحديث يحث على تعليم الإماء وهو ما يحض على تعليم الحرائر من باب أولى.

وكانت المرأة تحضر مجالس ومنابر العلم في المساجد، فعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها"523، كما حرصت المرأة المسلمة أن تعرف كل أمور دينها فتتعلمها524.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة"525. فالإسلام لا يفرق في طلب العلم بين الرجل والمرأة، ولا يفرق بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، بل طلب العلم ليس حق فقط، إنما هو واجب خصوصا إذا تعلق الأمر بأمور الدين، فتعلمها هو فرض عين. وهذا يدل أيضا على اهتمام الإسلام بالعقيدة الدينية للمرأة، وهنا يثور التساؤل حول ماهية العقيدة الدينية للمرأة المتزوجة في المواثيق الدولية وقانون الأسرة، وهو ما سأجيب عنه في المطلب الموالي.

#### المطلب الخامس

# العقيدة الدينية للمرأة المتزوجة

اهتمت المواثيق الدولية بحرية المعتقد، وكفلت على قدم المساواة بين الرجل والمرأة الحق في اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقيات بضرورة منح الحق في حرية المعتقد، وضمان ممارسة الشعائر دون تدخل أوقيد، وحماية الديانات ورموزها.

<sup>521-</sup> أحمد محمد مصطفى نصير، المرجع السابق، ص 614.

<sup>522-</sup> رواه البخاري برقم 5083، باب إتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص 358.

<sup>523-</sup> رواه البخاري برقم 873، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج1، ص278.

<sup>524-</sup> وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص44.

<sup>525-</sup> رواه مسلم برقم 2699، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، صحيح مسلم، المرجع السابق،ج1، ص1242.

لكن نظرا لاختلاف الديانات بين شعوب الدول، وداخل الدولة الواحدة، فإن مسألة العقيدة الدينية تطرح مسائل عديدة، ومن ذلك حرية العقيدة الدينية للمرأة المتزوجة (الفرع الأول) وتأثير زواجها على عقيدتها (الفرع الثاني). ومدى أحقيتها في تعليم عقيدتها لأبنائها؟ (الفرع الثالث)، وحقها في ممارسة الشعائر الدينية. ثم ما مدى الحماية القانونية لحرية الدين والمعتقد (الفرع الرابع).

# الفرع الأول

### حرية العقيدة الدينية

قبل البحث في حرية العقيدة الدينية للمرأة، وجب التعريج أولا على تعريف العقيدة الدينية لتبيان المقصود عنها.

إن العقيدة هي مجموعة من الأفكار والمبادئ يؤمن صاحبها بأنها التفسير الحق والصحيح للكون والحياة والإنسان، وتنبثق جميعا من فكرة واحدة تصلح كأساس لمنهج الحياة أوشريعة كاملة، أما الدين فهو وضع الهي شرع لإسعاد الناس في معاشهم ومعادهم، غير أن الاعتقاد الديني قد يكون بالإيمان بدين سماوي مصدره الله سبحانه وتعالى، وقد يكون من خلق الفكر البشري القاصر، مثل عبادة الأوثان 526.

واختلف الفقهاء في مفهوم حرية العقيدة الدينية، فيذهب اتجاه من الفقه إلى أن حرية العقيدة أوالحرية الدينية هي من الحريات الفكرية العامة وهي تعني أمران، لأول حرية اعتناق دين معين، والثاني حرية الشخص في ممارسة الشعائر الدينية علانية وطبقا لعقيدة الشخص، ولهذا لا يجوز إكراه شخص على عقيدة معينة أوعلى تغيير ما يعتقده بأي وسيلة من وسائل الإكراه 527.

ورغم النص على حرية العقيدة الدينية في المواثيق الدولية إلا أنها لم تتعرض لتعريفها، وبذلك يبقى من الصعب تحديد ما يعتبر دينا، وما يعتبر كذلك وما يعتبر اعتقادا دينيا وما لا يعتبر كذلك. ولاشك أن هذا يطرح إشكالا جوهريا من حيث احترام حرية المعتقد فقد تتهم دولة بعدم احترام حرية المعتقد الديني لشخص معين أوجماعة معينة، في حين أن القوانين الداخلية لتلك الدولة ترى أن ذلك لا يعتبر دينا.

<sup>526-</sup> أنظر، ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديان وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2012، ص 23، ص26، ص27.

<sup>527-</sup> أنظر، معتز محمد أو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، دون دار النشر، القاهرة، مصر، 2010، ص 32.

قضت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في حرية الدين، فقد جاء في المادة أنه: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينية أومعتقدة وأمام الملأ أوعلى في إظهار دينه أومعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أوعلى حده".

ومن خلال النص يتبين أن وضعيه، قد قاموا بتحديد عام للحق المعني مع السعي لإقرار هذا الحق باعتباره مبدأ عام معترف به من قبل أعضاء المجتمع الدولي، وذلك بشكل عام دونما أي إلزام تمهيدا لحدوث التطور التاريخي للوصول إلى ذلك 529.

لم تذكر المادة 18 المرأة بالإسم، غير أنها أعطت الحق في حرية الدين لكل شخص، بما في ذلك المرأة، على أساس أن الإعلان كغيره من المواثيق الدولية يتبنى نظرية المساواة بين الرجل والمرأة. وعليه فإن المرأة وإن كانت متزوجة لها أن تعتنق أية ديانة وتمارس شعائرها وتتعلمها، كما لها ألا تعتنق أية ديانة، كما لا تجبر على اعتناق ديانة معينة.

جاء في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: "لكل إنسان حق حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في إظهار دينه أومعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أومع جماعة وأمام الملأ أوعلى حده".

إن هذه الفقرة من المادة 18 جاءت متطابقة تقريبا مع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد استبدات عبارة شخص بكلمة إنسان وكلها تشمل المرأة غير أنها توسعت أكثر من خلال الفقرات الموالية، فقد ذكرت الفقرة 3 أنه لا يمكن اعتبار حرية العقيدة الدينية حرية مطلقة وإنما تخضع لقيود حيث أنه: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أومعتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أوالنظام العام أوالصحة العامة أوالآداب العامة أوحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على أساس الدين والمعتقد 530، جعلت فيه الحرية الدينية من ضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بكرامة

180

<sup>528-</sup> فرق الإعلان ما بين الدين والمعتقد، ذلك أن المعتقد قد يكون ديني أو فلسفي أو غير ذلك، أما الدين فهو اعتناق ديانة معينة وإن كانت حرية الدين تدخل ضمن نطاق حرية المعتقد، نظرا لما للدين من أهمية في حياة الناس.

<sup>529-</sup> ناصر أحمد بخيت السيد، المرجع السابق، ص129.

الإنسان<sup>531</sup>، وجاء في ديباجة الإعلان أن الجمعية العامة تضع في اعتبارها أن الدين أوالمعتقد هو لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أوالمعتقد وضمانها بصورة تامة.

ولذلك جاءت في المادة 01 من الإعلان ضامنة للحق في الديانة، فنصت على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين يشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أومعتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أومع جماعة، وجهرا أوسرا".

إن المواثيق الدولية التي ذكرت الحق في حرية العقيدة الدينية لم تشير إلى المرأة صراحة وإنما ضمنا كونها إنسان. أما المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فلم تتطرق إلى حق المرأة في حرية الدين والمعتقد، وبالتالي يرجع في هذا إلى القاعدة العامة، وإن كان من الضروري النص على هذا الحق في اتفاقية السيداو وكغيره من الحقوق المتعلقة بالمرأة، مع ضرورة ضبط المفاهيم ووضع حلول لما قد يثور من إشكالات بمناسبة تطبيق هذه النصوص.

ينص الدستور الجزائري في مادته السادسة والثلاثين على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وهذه المادة تضمن حرية العقيدة الدينية وغيرها من المعتقدات للجميع دون استثناء وتحرم كل مساس بها.

إن الإسلام بيّن أن مسؤولية المرأة من الوجهة الدينية كمسؤولية الرجل سواء بسواء، تكلف بالعقيدة، وتطالب بالعمل الصالح، ومسؤوليتها مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل لا يؤثر عليها فساد الرجل وخلل عقيدته، إن كانت صالحة والعكس صحيح 532.

وتعتبر الشريعة الإسلامية، أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها، فلكل إنسان الحق في اعتناق من العقائد ما يشاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق

<sup>530-</sup> إعلان بشان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في: 25 نوفمبر 1981.

<sup>531-</sup> سيد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص81.

<sup>532-</sup> صلاح أحمد السيد جودة، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 46.

غيرها 533، قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ "<sup>534</sup>، وقال أيضا: "فَذَكِّرْ إِنَّمَاۤ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ "<sup>535</sup>. لكن هناك علاقة بين الزواج والعقيدة الدينية للمرأة؟

### الفرع الثانى

## أثر زواج المرأة على عقيدتها الدينية

أكدت المواثيق الدولية على حق المرأة في الزواج دون أي تمييز بينها وبين الرجل سواء على أساس الجنس أواللغة أوالدين أوالمعتقد، أي أن المرأة تتزوج بغض النظر عن عقيدتها الدينية، وأن أي حرمان للمرأة من الزواج بسبب عقيدتها الدينية يعتبر تمييزا ضد المرأة. كما أكدت ذات المواثيق على أن عقيدة المرأة باعتبارها إنسانا ينبغي أن تكون حرة، فتختار دينها بناء على رغبتها وتمارس شعائر ولها أن تغير معتقدها الديني ولا تجبر على اعتناق أي دين، ولذلك ينبغي ألا يؤثر التغيير في معتقدها الديني على زواجها.

جاء في المادة 30 من قانون الأسرة أنه: "يحرم مؤقتا زواج المسلمة من غير المسلم" وقد كان هذا النص في المادة 31 سابقا حيث كانت العبارة كالتالي: "لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم". ورغم أن الحكم واحد إلا أن المشرع اختار أن يوضح بأن التحريم مؤقت 536. لكن مع ذلك يبقى هذا التحريم بمثابة التمييز ضد المرأة في نظر لجان ومنظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

إن الإسلام يؤكد أنه أباح للرجل المسلم أن يتزوج من أي كتابية، سواء مسيحية أو يهودية، ولم يبح للمرأة المسلمة أن تتزوج من الكتابي. ومرد السبب في هذا الأمر أن زواج الكتابية من المسلم لن يخشى عليها من هذا الزواج فيما يتعلق بحرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر الدينية، حيث أن المسلم يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقيدته الإسلامية، أما الزوجة المسلمة فقد يعيق زواجها بمن لا يؤمن بديانتها من ممارسة شعائرها الدينية وقد لا تكون لها الحرية في الإلتزام بعقيدتها 537.

<sup>533-</sup> أنظر، محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دون دار النشر، ليبيا، 2012، ص94.

<sup>534-</sup> سورة البقرة، الآية 256.

<sup>535-</sup> سورة الغاشية، الأيتين 21- 22.

<sup>536-</sup> مؤقّت لأن التحريم يسري مالم يدخل الشخص إلى الإسلام، ويقول عبد العزيز سعد "إن ما نلاحظه بشأن التعديل الذي شمله الأمر رقم 02/05 لسنة 2005 فإنه يعتبر تعديلا تقنيا اكتفى بإعادة صياغة المادتين 31،30 بشكل سمح بنقل الفقرة الأولى من المادة 31 إلى المادة 32"، أنظر مرجعه، قانون الجزائري...، المرجع السابق، ص 32.

<sup>537-</sup> أنظر، محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 27.

وهناك إجماع لدى العلماء على حرمه زواج الرجل بالمشركة أو المرتدة 538، فقد تكون المشركة سببا من أسباب خروج المسلم عن دينه، كما أن زواج المسلمة بغير المسلم يشكل خطرا على الأطفال الدين سيصبحون حتما متدينين بديانة أبيهم لما له عليهم من سلطان 539.

ويذهب فريق من الفقهاء إلى وجوب قتل المرتد وذلك استنادا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه" 540، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة "541، ويرى الإمامية وبعض الحنفية أن المرتدة تستتاب أبدا، فإن تابت انتهى الأمر وإن لم تتب حبست حتى تتوب 542.

لا شك أن عقوبة الردة لا تتنافى مع وقائع الحياة الشخصية، لأن حرية العقيدة توجب بأن يكون الشخص مؤمنا بما يقول ويفعل وأن يكون له منطق سليم في انتقاله من عقيدة إلى أخرى، وأنه لا يكاد يوجد من يرتد عن دينه إذا كان أصيلا في الإسلام وإن خرج خرج للإستهواء بالمادة أو مايشبهها، وكذلك الذين يدخلون الإسلام لغرض من أغراض الدنيا، وإن محاربة هذا النوع لا يعد محاربة للاعتقاد، ولكنه حماية للاعتقاد من هوى أهل الأهواء 543.

إن الردة هي ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه، فلا تكون الردة إلا من مسلم، والمرتد يقتل، لأن الردة تقع ضد الدين الإسلامي، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، ومن ثمّ عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالا للمجرم من المجتمع وحماية للنظام

<sup>538-</sup> الردة لغة تعني الرجوع عن الشيء، واصطلاحا تعني كفر المسلم بقوله أو بقوله أو فعل يخرجه الإسلام، ولها شروط، منها البلوغ والعقل والاختيار، انظر لمزيد من التفصيل، إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 121 وما يليها.

<sup>539-</sup> أنظر، نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص171.

<sup>540-</sup> رواه البخاري برقم 6922، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج4، ص279.

<sup>541-</sup> رواه مسلم برقم 1676، باب ما يباح به دم المسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج1، ص 798. 542- إدريس حسن محمد الجبوري ، المرجع نفسه، ص 129، ص 132؛ وأنظر، ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8،

ص123؛ شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 419؛ الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص304؛ ابن حزم الظاهري، المحلى، المرجع السابق، ج1، ص139؛ الكاساني، بدائع الصنائع...، المرجع السابق، ج7، ص130.

<sup>543-</sup> أنظر، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ العقوبة ـ دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر، ص84.

الاجتماعي من ناحية، ومنعا للجريمة وزجرا عنها من ناحية أخرى 544.

ومن آثار وقوع الردة على عقد الزواج كما أجمع الفقهاء 545 أن النكاح في هذه الحالة ينفسخ فورا بمجرد ثبوت الردة، ويجب التفريق بين المرتدة وزوجها، فالردة تناقض النكاح وتنافيه، فالفرقة جاءت بسبب المحرومية، ومن ثم فلا يستقيم له مصالح النكاح من سكن وتناسل. وتعد الفرقة في هذه الحالة بائنة لا رجعه فيها 546. فهل يحق للمرأة في هذه الحالة وفي غيرها أن تعلم دينها لأبنائها.

# الفرع الثالث

## حق المرأة المتزوجة في تعليم دينها لأبنائها

تتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحق في تعليم أبنائها على دينها أومعتقدها، طبقا لما نص عليه إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمبيز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 05 منه أنه: "يتمتع والد الطفل أوالأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها". ورغم أن هذا النص ساير بقية نصوص المواثيق الدولية في المساواة بين الرجل والمرأة، ورغم كون الإعلان غير ملزم للدول إلا أنه مع ذلك يطرح إشكالا يتعلق بحالة اختلاف دين الأب عن دين الأم، فعلى أي دين أو معتقد سيربى الإبن، خصوصا عند عدم اتفاق الوالدين؟

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ورغم كونه ملزما قد جاء بنفس الإشكال السابق، حيث نصت المادة 4/18 منه على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أوالأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة"، ومع ذلك فإن التفسير الضيق لكلمة «الآباء» يجعل تربية الإبن حق للأب، وبالتالي يربى الإبن على دين أبيه. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، إذ عرف الحضانة في المادة 62 ق.أ، على أنها: "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه...".

<sup>544-</sup> أنظر، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1985، ص662.

<sup>545-</sup> الرملي، نهاية المحتاج، المرجع السابق، ج6، ص 294؛ الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج7، ص 270. 546- أنظر، خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 2018.

وتخالف المادة 62 في صياغتها "القيام بتربيته على دين أبيه" ما جاءت به المادة 01/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يشير إلى حق كل إنسان -والمرأة إنسان- في حرية الدين ويشمل ذلك الممارسة والتعليم، فكيف تحرم المرأة من تعليم دينها لأبنائها ، وتجبر على تعليم دين غيرها (الأب) إلى أبنائها، وقد يكون أب الولد متوفيا ومع ذلك يطلب من المرأة - وفقا لقانون الأسرة - أن تربي الإبن على دين أبيه حتى وإن لم يطلب ذلك في حياته، فكيف تهمل إرادة المرأة وهي على قيد الحياة ويربى الإبن على دين الأب الذي لم تعد له إرادة بعد وفاته؟

لقد أشارت المادة 2/20 من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد إلى أنه: "لا يجبر الطفل على تلقي تعليم في الدين أوالمعتقد بخلاف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه..."، وأضافت ذات المادة في الفقرة 4 أنه: "إذا لم يكن الطفل تحت رعاية و الديه أو الأوصياء الشرعيين عليه تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أوأي دليل آخر على رغباتهم بشأن الدين أوالمعتقد، حيث أن أفضل مصالح الطفل تتمثل في المبدأ التوجيهي".

ويتضح من نص المادة 5 أعلاه من الإعلان تأكيدها على احترام رغبات والدي الطفل عند تعليم الدين، إلا أنها مع ذلك لا تحل إشكال اختلاف الديانات وتعارض الرغبات.

إن تربية الإبن على دين أبيه يخالف نص المادة 1/1/ح من اتفاقية السيداو والتي تنص على أنه: "للرجل والمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما". وكذلك أشارت لهذا اتفاقية حقوق الطفل 1989، والتي نصت المادة 14 منها على أن الدول الأطراف تحترم حق الطفل في حرية الدين وتحترم حقوق وواجبات الوالدين أوالأوصياء في توجيه الطفل في ممارسة حقه.

وترى الدكتورة حميدو زكية 547 أن الحكمة من جعل المحضون على دين أبيه هي أن المشرع قدّر في ذلك الأسس التي تقوم عليها الأسر الجزائرية، ومن ثم فلهذه النصوص ما يبررها من نواح شتى، وأهمها أن الولد لا يمكن له وهو في سن صغيرة اختيار الدين الذي يعتنقه، بل إن قصر سنه يفرض عليه طاعة والديه؛ وكذلك بحكم القاعدة أن المسلمة لا يجوز لها أن تـتزوج بغير المسلم، فإن الأطفال الناتجين عن زواج مختلط هم

547- حميدو زكية، مصلحة المحضون ...، المرجع السابق، ص298؛ وانظر، تشوار حميدو زكية، مدى حماية الطفل في اختيار عقيدته الدينية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية والشرعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، عدد 02، ص 198 وما بعدها.

\_

مسلمين تلقائيا.

يتماشى موقف المشرع الجزائري من تربية الطفل على دين أبيه مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، فلقد اتفق الفقهاء على بقاء الأولاد مسلمون فلا يتبعون المرتد، ولا تصلح التبعية له، ويتبع الولد الأصل البعيد إذا كان أبواه مرتدان تغليبا للإسلام، وحجة ذلك أن الولد يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أوينصرانه 548.

فلا حضانة لكافر على مسلم لأن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، فيصعب على الطفل بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل، وهو ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" فلا يؤمن على دين الطفل مع كون الحاضن كافرا 550.

إن الرجل المسلم وإن أتيح له الزواج بالكتابية، فإنه في المقابل يحرم عليه الزواج بالمشركة، لقوله تعالى: "وَلَا تَتَكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَاَّمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ "551، وقوله تعالى: "وَلَا تَتَكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَاَّمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ "551، وقوله تعالى: "وَلَا تَتُكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ "552.

وإن المرأة إذا أسلمت وكانت تحت كافر، فإن إسلامها يفرق بينها وبين زوجها المشرك<sup>553</sup>، لقوله تعالى: "يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرُتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتٍ مَهَاجِرُتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلِّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَتكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ الْحَاجَ عَلَيْكُمْ أَن تَتكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ الْحَاجَ عَلَيْكُمْ أَن تَتكِحُوهُنَّ إِذَآ عَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ الْحَاجَ عَلَيْكُمْ أَن تَتكِحُوهُنَّ إِذَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَن تَتكِحُوهُنَّ الْحَالَ لَاللَّهُ عَلَيْكُمْ أَن تَتكِحُوهُنَّ الْمَاتُولُونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَتكِحُوهُنَّ إِنَا لَا اللَّهُ أَعْلَمُ اللَّهُ أَسْلَتُ عَلَيْكُمْ أَن تَتكِحُوهُنَّ الْمَاتُولُ لَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ لَا تَلْكُونُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَوْلُولُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَن تَتكِحُوهُنَّ إِنَا لَيْنُولُونَ اللَّهُ أَعْلَمُ اللَّهُ الْمِنْ الْمُؤْمِلِهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنَا أَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْمُنَ أَنْ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَن تَتكِمُوهُنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَن تَتكُولُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَلَا لَاللَّهُ الْمُؤْمُنَ أَنْ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَن تتكِحُولُهُنَّ الْمُؤْمِلُونُ اللَّهُ الْعُولُونُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَيْلُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَمُ الْعَلَى الْعَلَمُ الْعَلَيْلُولُ اللَّهُ الْعُلَالُ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَمُ الْمُؤْمُ الْعَلَمُ الْعَلَالُ الْعَلَالُ اللَّهُ الْعَلَالُ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَالُ الْعَلَمُ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَالُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلِمُ اللَّهُ الْعُلِي الْعَلَمُ الْعُلُولُ الْعُلَالُ اللَّهُ الْعُلَالُ اللْعُلُولُ الْعُلِمُ الْعُلِي الْعُولُولُ الْعُلُولُ اللَّهُ الْعُلِمُ الللَّهُ الْعُلْمُ الْعُو

وللمرأة وإن لم تكن مسلمة الحق في ممارسة الشعائر الدينية التي تتطلبها ديانتها وتفرضها عليها. لأن الإسلام يسمح بزواج المسلم من الكتابية دون أن يجبرها على الدخول في دينه.

186

<sup>548-</sup> خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات...، المرجع السابق، ص 229.

<sup>549-</sup> رواه البخاري برقم 1358، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج1، ص416.

<sup>551-</sup> سورة البقرة، الأية 221.

<sup>552-</sup> سورة الممتحنة، الآية 10.

<sup>553-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج3، ص 91.

<sup>554-</sup> سورة الممتحنة، الآية 10.

### الفرع الرابع

### الحق في ممارسة الشعائر الدينية

كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في ممارسة الشعائر الدينية، ونصت على ذلك صراحة المادة 18 منه والتي جاء فيها أنه: "كل شخص حر في إظهار دينه أومعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أوعلى حده".

إن النص السابق ضمن للمرأة باعتبارها إنسان الحق في ممارسة شعائرها الدينية، سواء كان ذلك تعبدا أو تعليما، بل وأخذ بعين الاعتبار طريقه هذه الممارسة، عندما أشار إلى أنها قد تكون بشكل مفرد أوفي جماعة وأمام الملأ أو على حده، أي بشكل سري أوجهري.

وإن العبارة ذاتها التي وردت في نص المادة 18 من الإعلان أعيد تكرارها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للتأكيد على الحق في ممارسة الشعائر الدينية مع إعطائه الصيغة الملزمة.

لقد جاءت المادة السادسة من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على أساس الدين والمعتقد 1981، بمجموعة من الأساسيات التي تعتبر من المميزات الأصلية في هذا الإعلان، وعلى الدول الأطراف الإلتزام بها ومنها حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض وحرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة، وحرية صنع واقتتاء واستعمال القدر الكافي من الموارد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد 555.

وتوسع الإعلان المذكور بشأن ممارسة الشعائر الدينية، فذكر من ذلك أنها تشمل كتابة ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات<sup>556</sup>، وتعليم الدين أوالمعتقد في أماكن مناسبة، والتماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغيرها، من الأفراد والمؤسسات، فضلا عن تدريب وتعيين وانتخاب أوتخليف الزعماء المناسبين حسب متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد، ومراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد والشعائر وفقا لمبادئ دين الفرد أومعتقده، وإقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين: القومي والدولي.

556 - Jean MORANGE, op. cit, p.246.

<sup>555-</sup> سيد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص82.

لا يجوز من منظور المواثيق الدولية تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية، فلقد جاء في المادة 3/18 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية أنه: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أوالصحة العامة أولآداب العامة أوحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

يتضح مما سبق أن الحرية الدينية يجب أن تمارس في حدود النظام العام 557 السائد في بلد معين وزمن معين وأن أي خروج على هذا النظام يجعل هذه الحرية ضربا من ضروب الفوضى والتمرد على النظام العام. ولكي تكون الحريات العامة معتبرة من قبل السلطات العامة والأفراد فإنها يجب أن تكون متسقة مع الآداب العامة 558، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الآداب العامة فيها من المرونة وعدم التحديد الشيء الكثير، فيخشى أن تستغل السلطة العامة ذلك، فتلجأ إلى فرض القيود المتتالية على الحرية الدينية 559.

أشارت المادة 7 من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على أساس الدين أوالمعتقد إلى أنه: "تكفل في التشريع الوطني الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، بحيث يتمكن كل فرد من الاستفادة من هذه الحقوق والحريات عمليا". إلا أن الدستور الجزائري لم ينص على حرية ممارسة الشعائر الدينية وجاء بنص مقتضب: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد" وهو بذلك ترك تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لتشريعات الأخرى، ويعتبر هذا خطرا على حرية ممارسة الشعائر الدينية، كونه قد يخضعها للعديد من القيود باسم الحفاظ على النظام العام والآداب العامة.

ولقد جاء في المادة 02 من قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين 560 أنه: "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

188

\_

<sup>557-</sup> يعرف الدكتور حسن كيره النظام العام بأنه "مجموعة المصالح الأساسية للجماعة، أي مجموعة الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها " راجع حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ النشر، ص470 .

<sup>558-</sup> يعرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الآداب العامة بأنها :"مجموعة من القواعد التي وجد فيها الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات المورثة والعادات المتأصلة، وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس، وللدين أثر كبير في تكييفه" أنظر مرجعه: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952، ص400.

<sup>559-</sup> إدريس حسن محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 180، ص 183.

<sup>560-</sup> أمر رقم 03/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، أنظر، الجريدة الرسمية، 01 مارس 2006، عدد 12، ص25.

ووضع التشريع ذاته مجموعة من الشروط للمارسة الشعائر الدينية بالجزائر، كما وضع جزاءات صارمة لكل من يخالف هذه الشروط، وهذا ما دفع منظمة العفو الدولية إلى أن تقول في تقرير لها أن: "ظل بعض المسيحيين، بما في ذلك بعض المتحولين إلى المسيحية يواجهون إجراءات قضائية بتهمة ممارسة شعائر دينية دون ترخيص وذلك بموجب القانون رقم 03/06 الذي ينظم ممارسة الشعائر الدينية لمن ينتمون إلى أديان غير دين الدولة، وهو الإسلام. ومازال المسيحيون، في ظل هذا القانون، يواجهون عقبات في بناء الكنائس أوتجديدها. وفي ماي، أمر والي ولاية بجاية في شمال شرق البلاد بإغلاق جميعا لكنائس استناداً إلى القانون. وقد ألغى وزير الداخلية هذا الأمر "561.

وتعد حرية ممارسة الشعائر الدينية نتيجة حتمية لما قرره الإسلام من نفي والإكراه من جهة وإطلاق حرية الاختيار من جهة أخرى، فكما كفل الإسلام لأتباعه المسلمين حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، فإنه أيضا كفل هذا الحق لمعارضيه في العقيدة، وذلك في حدود النظام العام وحسن رعاية الآداب، فقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود المحيطين بالمدينة على ممارستهم شعائرهم الدينية 562.

ووضع الإسلام بعض القيود التي تنظم ممارسة الحرية الدينية، ومن ذلك أن الاعتراف بالحريات الدينية يقتصر على الديانات السماوية المنزلة من المولى عز وجل. أما الديانات غير السماوية والتي تسمى بالديانات الوضعية لا حرية دينية لأتباعها في الإسلام، لأن هذه الديانات تنطوي على الشرك بالله سبحانه وتعالى، وبالتالي تعد من قبيل الخروج على النظام العام في الدولة وتمثل اعتداء على حسن الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، فأصحاب الديانات الوضعية كالبهائية والبوذية والكنفوسيشية، لا حرية لأصحابها في ممارسة شعائرها لمخالفتها النظام العام 563.

وهكذا فإن اختلاف النظام العام من مكان لآخر يساهم هو الأخر في اختلاف الإعتراف بالديانات، وإن المرأة لا تستطيع أن تمارس شعائرها الدينية سواء في بلدها أوخارج بلدها حتى وإن نصت عليها القوانين الدولية والداخلية، ما لم تكن هذه الممارسة مشمولة بحماية قانونية.

561- حالة حقوق الإنسان في العالم، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، وثيقة رقم: Al Index: POL 10/001/2012، أنظر، الموقع: www.amnesty.org .

189

<sup>562-</sup>أنظر، حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقهي الإسلامي، دراسة مقارِنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 443.

<sup>563-</sup> أنظر، صلاح أحمد السيد جودة، حرية الاعتقاد...، المرجع السابق، ص 71.

### الفرع الخامس

### الحماية القانونية لحرية المعتقد أوالدين

لم تشر المواثيق الدولية إلى عقوبة معينة توقع على الدولة عند مساسها بحرية الدين أو المعتقد، لكن المادة 03 من إعلان القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ذكرت أنه يجب أن يشجب كل تمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ولذلك فان مسؤولية الدولة تقوم عند انتهاكها لحرية الدين أوالمعتقد، لأنها تكون عندئذ قد أخلت بالتزاماتها الدولية وخالفت قواعد القانون الدولي.

وقد تدرجت الضمانات الدولية لحرية المعتقد من حالة التسامح الديني مع انتهاء الحرب العالمية الأولى إلى رفض التمييز القائم على الدين أوالمعتقد في نهاية القرن العشرين وإقرارها في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية 564.

ويتضح من نص المادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في فقرتها "ج" أن عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد هو نوع من الحماية للجميع دون النظر للجنس أواللغة أوالدين، حيث أن المساواة في التعامل هي مقصد من مقاصد الأمم المتحدة تسعى بأجهزتها على العمل لتأكيده فلا عبرة بجنس أولغة أودين، وهذه هي حماية أسمى لبني البشر 565.

لقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أحد قراراتها 566 حكومات الدول كافة بإلغاء القوانين التمييزية والتي تؤدي إلى استفحال النعرات الدينية وتزيد الروح العدائية بين مواطني تلك الدول، وأوصت الحكومات بأن تحاول بجدية التخفيف من التعصب الديني عبر منهاج التعليم ووسائل الإعلام الأخرى.

إن حماية الشعور الديني تعني صيانة حق مهم من حقوق الإنسان وهو حق التدين والاعتقاد، وحرية أساسية من حرياته وهي الحرية الدينية، ولكي تكون الحماية الدولية أكثر فعالية، فإنها جاءت تشمل أيضا حريات وحقوق أساسية أخرى كحرية التفكير والتعبير التي يستحيل بدونها الكشف والإخبار عن صور انتهاك

<sup>564-</sup> أنظر، رامز محمد عمار و نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، دون دار النشر، لبنان، 2010، ص469.

<sup>565-</sup>محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 38.

<sup>566-</sup> قرار الجمعية العامة رقم 1779 في كانون الأول سنة 1962.

الشعور الديني عند حدوثها، وكذلك حرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات 567.

لم تغن الحماية القانونية في الواقع عن أصحاب الديانات شيئا، فقد تمت انتهاكات عديدة لحرية المعتقد في العديد من دول العالم، ومن ذلك أن ارتداء الفتاة المسلمة الحجاب أو النقاب غير مرغوب به في بعض دول الغرب، وتحظر ارتداءه بعض الدول الأخرى 568.

خصص قانون العقوبات الجزائري قسم تحت عنوان: "التدنيس والتخريب"، لكنه لم يشتمل سوى على مادتين اثتتين متعلقتين بحماية الحرية الدينية، أما المادة الأولى فتخص الإسلام والمسلمين كونها تحمي المصحف الشريف وأما الثانية فتحمى دور العبادة.

جاء في المادة 160 ق.ع أنه: "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أوتشويه أوإتلاف أوتدنيس المصحف الشريف". والعجيب: كيف أن المشرع الجزائري يحمي حرية العقيدة، ثم يجرم الأفعال التخريبية التي تمس المصحف الشريف ويشترط العلانية؟ وكأنه يقول: لا عقاب إذا كانت أفعال التخريب سرا، ثم لماذا لا ينصرف نص المادة إلى جميع الكتب السماوية المعروفة باعتبارها تخص أديان ينبغي احترامها؟

وأما المادة 160 مكرر 3 ق.ع، فنصت على أنه: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، كل من قام عمدا بتخريب أوهدم أوتدنيس الأماكن المعدة للعبادة". ويفهم من هذا النص أن الحماية تنصرف إلى جميع الأماكن المعدة للعبادة ويدخل في هذا المساجد، الكنائس، الصومعات وغيرها. ومع ذلك يبقى قانون العقوبات الجزائري بحاجة إلى تفصيل لحماية حرية المعتقد أوالدين ولعل ذلك ممكن من خلال تخصيص قسم لجرائم التعدي على حرمة الأديان.

ويتحقق التعدي على حرمة الأديان بالإساءة إلى الدين ذاته، مثل تحريف كتاب مقدس في نظر أهل هذا الدين أو إنكاره أو إسناد أمور إليه من شأنها الازدراء به... أوالإساءة إلى نبي هذا الدين، كإنكار نبوته أو سبه، أو إسناد أمور إليه أو وقائع شائنة من شأنها المساس بشرفه أو منزلته في نظر أهل دينه، ويعد من

568- أنظر، سعدي محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص60.

191

\_

<sup>567-</sup> أنظر، عمار تركي سعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني - دراسة مقارنة -الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2013، ص37.

ضروب التعدي نشر أية أمور من شأنها الإساءة أو السخرية من العادات والتقاليد الدينية التي يتبعها أهل ذلك الدين 569.

إن الإسلام يحمي حرية العقيدة للمسلمين، فلكل شخص دينه ومذهبه لا يجبر على تركه إلى دين غيره 570، وأباح الإسلام للمسلمين العيش مع مخالفيهم في الدين لأنه ليس من لوازم اعتناق الإسلام رفض العيش المشترك معهم في ظل دولة الإسلام. كما أن الإسلام لم ينه المسلمين عن بر غير المسلمين الذين تخلو عن محاربة المسلمين وصاروا بعقد الذمة من دار أهل الإسلام 571، قال تعالى: "لَّا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيلِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوۤا إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُ ٱلْمُقْسِطِينَ "572.

ولا يفرق الإسلام في مسائل العقيدة بين الرجل والمرأة، بل يحمي المرأة ودينها، وقد أعطى التشريع الإسلامي المرأة حق إنهاء الرابطة الزوجية بطرق عدة، كما يثبت لها ذلك قانونا اليوم.

### المبحث الثاني

## حق المرأة في إنهاء الرابطة الزوجية

أشارت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 16 منها إلى أنه يجب على الدول الأطراف أن تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق والمسؤوليات عند فسخ الزواج. أما إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة فأشار في المادة 2/6 ب منه إلى أنه تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق عند حل الزواج، ثم أضافت "ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول".

مع أن المواثيق الدولية أشارت إلى حق الزوجين في فك الرابطة الزوجية إلا أنها اشترطت المساواة في الحقوق والواجبات، وقد استعملت ألفاظ مختلفة للدلالة على هذا الأمر، وقد استعملت الاتفاقية لفظ "الفسخ"، في حين استعمل الإعلان لفظ: الحل، ومعلوم أن المعنى يختلف باختلاف الألفاظ، وإذا اختلف المعنى اختلف الحكم

<sup>569-</sup> أنظر، عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائية الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص54.

<sup>570-</sup> أنظر، نبيل لوقا بباوي، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب ، النظرية والتطبيق، دار السعادة، مصر، 2010، ص155. وقد قال الشيخ على عبد الباقي الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية في تقديمه لهذا الكتاب: "إن الدكتور لوقا بباوي مسيحي يعتز بمسيحيته غير أنه حينما يكتب عن الإسلام يكتب بعقل المنصف الباحث عن الحقيقة دون تعصب لمسيحيته، وهذا ما نلحظه في مؤلفاته الإسلامية المتعددة".

<sup>571-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل...، المرجع السابق، ج4، ص 225.

<sup>572-</sup> سورة الممتحنة، الآية 8.

وما يترتب عليه.

وفي قانون الأسرة نصت المادة 47 على أن: "تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق"، ثم بينت المادة 48 ق.أ كيفية حدوثه، إذ يكون بالإرادة المنفردة للزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما نص عليه القانون. مع ملاحظة أن الطلاق يقع على الزواج الصحيح، أما إن كان الزواج غير صحيح فإنه يكون باطل أو فاسد، لذلك فللمرأة مركز في الزواج الباطل يختلف عن مركزها في الزواج الفاسد (المطلب الأول). وإذا كان قانون الأسرة قد نظم انحلال الرابطة الزوجية بما يتوافق والاعتبارات الدينية والاجتماعية، فإن المواثيق الدولية قد حرصت على ضرورة إحلال مبدأ المساواة حتى وإن كان التشريع الداخلي يحظر إنهاء الرابطة الزوجية، فهل يمكن حقيقة، المساواة بين الرجل والمرأة في انحلال الزواج (المطلب الثاني)، وإلى أي مدى وقق المشرع الجزائري في تنظيم حق المرأة في طلب التطليق؟ (المطلب الثالث)، وحقها في إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق الخلع؟ (المطلب الرابع)، ثم هل يثبت للمرأة حق حضانة أبنائها بعد الطلاق؟ (المطلب الخامس)،

## المطلب الأول

## مركز المرأة في الزواج الباطل والزواج الفاسد

لقد عالج المشرع الزواج الباطل في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، وحاول أن يميّز بينه وبين الزواج الفاسد في أربع مواد، لكنه لم يفلح في ذلك. فيقول الدكتور عبد الفتاح تقية: "لا يدري القارئ إن كانت هاتان العبارتان متوافقتين أو متباينتين، خاصة وأن المشرع لم يعط لأي واحدة منهما تعريفا في صلب المواد التي وضعها تحت العنوان المذكور أعلاه". وفي ظل هذا التداخل يطرح التساؤل حول مركز المرأة في الزواج الباطل (الفرع الأول)، ومركزها في الزواج الفاسد (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

## مركز المرأة في الزواج الباطل

إن الزواج الباطل لا يترتب عليه أي أثر من أثار الزواج لأن وجوده كعدمه، فلا يحل ولا يجب به مهر

\_

<sup>573-</sup> عبد الفتاح تقية، الإشكالات القانونية بين النظرية والتطبيق في قانون 11/84(تشريع الأسرة الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، العدد 02، ص 95.

ولا نفقة ولا طاعة ولا يرد عليه طلاق<sup>574</sup>، ولا عدة فيه بعد المفارقة ولا يثبت فيه توارث ولا حرمة ولا مصاهرة 575.

ويبطل الزواج طبقا للمادة 1/33من ق.أ، إذا اختل ركن الرضا، وهذا يتماشى مع ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية التي تمنع زواج المرأة دون رضاها.

ومعلوم أن الرضا يختل إذا طرأ عليه عيب من عيوب الإرادة كالإكراه والتدليس 576.

ونظراً لأن القاصر ليس لديه الأهلية الكاملة فإن إرادته ناقصة ورضاه غير كامل ولذلك أعطت المحكمة العليا للقاصر بعد بلوغ سن الرشد الحق في فسخ الزواج الذي تم عندما كان قاصراً ولم يحدث فيه الدخول، إذ جاء في قرار لها، ما يلي: "حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبيّن أنّ قاضي الموضوع لم يتجاوز سلطته عندما قضى بفسخ عقد الزواج بين الطرفين قبل البناء بالمطعون ضدها، بل طبّق القانون، إذ تأكد لديه أنه أثناء خطبتها كانت قاصرة، ولما لم يدخل بها إلى غاية بلوغها سن الرشد كان لها الحق الشرعي في إنجاز عقد الزواج بها أو إبطاله، وذلك ما قضى به قاضي الموضوع عند تلبية رغبة المطعون ضدها التي تمسكت بطلب فسخ عقد زواجها بالطاعن قبل البناء بها، وعليه فالحكم المنتقد جاء مؤسساً تأسيساً كافياً، الأمر الذي يجعل الوجه الثاني غير مؤسس ويتعين رفضه" 577.

574- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص57. 575- المشرع الجزائري يجعل من الزواج الباطل مثبتا للنسب طبقا لما جاء في نص المادة 40 ق.أ، ويوجب فيه الاستبراء طبقاً لنص المادة 34 ق.أ، إذا تم فيه الدخول.

وفي الشريعة الإسلامية يجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا والموطوءة في نكاح فاسد والموطوءة بغير شبهة، بلا خلاف، ويجب للمكرهة على الزنى، إلا أن الواجب في فساد الزواج عند المالكية والحنابلة، هو المسمى، وعند أبي حنيفة والشافعية هو مهر المثل، واتفق الفقهاء على أن الوطء بشبهة يوجب مهر المثل، لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر. لمزيد من التفصيل راجع: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، المرجع السابق، ص274.

ولذلك يقول الأستاذ الدكتور بلحاج العربي: "كان ينبغي على المشرع الجزائري، ضمن تعديلات عام 2005، وفي إطار المادة 34 ق.أ ووفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الإشارة إلى أنه يشترط في ثبوت النسب أن يكون الزوجان حسني النية، بأن يكونا على غير علم بأن زواجهما محرم" أنظرٍ، بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص380.

<sup>576-</sup> تطرق المشرع المغربي صراحةً للإكراه والتدليس في عقد الزواج في مدونة الأسرة المغربية، حيث جاء في المادة 63 منها أنه: "يمكن للمكره أوالمدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج، أو اشترطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في طلب التعويض". ويقول المستشار أحمد نصر الجندي معلقا على نص المادة: "إن المشرع في مدونة الأسرة أراد أن يحمي كلا من الزوجين من التأثير على إرادتهما عند الإيجاب والقبول، فلا إكراه ولا تدليس حتى تكون الإرادة الصادرة بالإيجاب حرة، وكذلك القبول الذي يرافق هذا الإيجاب، من أجل ذلك أجاز المشرع طلب فسخ الزواج للإكراه أو التدليس". أنظر، أحمد نصر الجندي، شرح مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق، ص99.

<sup>577-</sup> المحكمة العليا، غ،أ،ش،م، 2001/02/21، قرار رقم 255711، المجلة القضائية، 2002، العدد02، ص424.

ويفهم من قرار المحكمة العليا أن بطلان الزواج بسبب انعدام الرضا يعطي الحق للمرأة في طلب إبطال هذا العقد في أي لحظة كما لها أن تجيزه لأن الإبطال مقرر لمصلحتها وتراعى فيه إرادتها الكاملة.

وتشترط الشريعة الإسلامية كذلك رضا الزوجة وإلا كان الزواج باطلا<sup>578</sup>، وكذلك يبطل المشرع الجزائري الزواج حسب المادة 32 ق.أ، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد. وفي نص هذه المادة خلط بين الشرط والمانع؛ أما الشرط الذي ينافي عقد الزواج فقد بيّن المشرع حكمه في المادة 35 ق.أ، بأن قال: "إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلاً والعقد صحيح". وأما المانع فقد ذكر المشرع موانع الزواج في المواد من 23 إلى 30 من ق.أ، ورتب عليه البطلان، حيث جاء في المادة 34 ق.أ، "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده، ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء". ولعل المشرع استعمل كلمة الفسخ وليس البطلان نظراً لأن هذا الزواج يرتب آثاراً، منها ثبوت النسب احتياطا ووجوب الاستبراء رغم أن النص الفرنسي استعمل كلمة بطلان (est déclaré nul).

وعندما حدد المشرع الجزائري موانع الزواج<sup>579</sup> ذكر في المادة 30 ق.أ، أنه يحرم من النساء مؤقتا زواج المسلمة من غير المسلم، وهذا يدفع إلى التساؤل حول مدى مخالفة هذه المادة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على استبعاد أي تفرقة على أساس الدين بين الرجل والمرأة في الزواج.

إن موانع النكاح في قانون الأسرة والتي تجعل من النكاح باطلا إذا وجدت هي مقسمة إلى نوعين: موانع مؤبدة وأخرى مؤقتة؛ فيحرم بالقرابة حسب المادة 25 ق.أ، الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. ويحرم بالمصاهرة حسب المادة 26 ق.أ، أصول الزوجة بمجرد العقد عليها، وفروعها إن حصل الدخول بها، وأرامل أومطلقات أصول الزوج وإن علوا، وأرامل أومطلقات فروع الزوج وإن نزلوا؛ وأضافت المادة 27 ق.أ، أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

أما التحريم المؤقت حسب المادة 30 ق.أ، فيشمل المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا، كما يحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أوخالتها، ويحرم أيضا زواج المسلمة من غير المسلم.

578- أنظر الرأي الفقهي والقانوني في انعقاد الزواج بالتراضي في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الرسالة، ص11 وما يليها.

<sup>279-</sup> ويرى جانب من الفقه أن المشرع أكد على استعمال مصطلح "موانع الزواج" بدلا من مصطلح "المحرمات من النساء" في المادتين 9 مكرر و23 من قانون الأسرة، مستهدفا في ذلك تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين بحجة أن المانع لا يتعلق بالمرأة فقط بل تارة بالرجل وتارة بهما معا. أنظر، تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011، العدد12، ص13.

وقد يدخل الرجل بالمرأة جاهلا بالتحريم، فيكون الزواج فاسدا.

# الفرع الثاني

## مركز المرأة في الزواج الفاسد

نص المشرع في المادة 2/33 ق.أ، على أنه: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل". وما يلاحظ على نص هذه المادة أنها لم تتطرق للبطلان وإنما أشارت إلى فسخ العقد في الحالات المذكورة.

هناك فرق بين الفسخ والبطلان من الناحية القانونية، فالفسخ في القانون يأتي على علاقة تعاقدية صحيحة. في حين البطلان لا يعترف بهذه العلاقة أصلا ماعدا في حالة عيوب الإرادة التي يعتبر العقد فيها قابل للإبطال، ويتقرر البطلان بحكم من القضاء 580.

والمشرع لم يبين المقصود بالنكاح الفاسد الذي ذكره في عنوان الفصل الثالث من قانون الأسرة، فهل يعنى ذلك أن كل زواج يفسخ يعتبر فاسداً طالما أن المشرع سمى الزواج الباطل بمناسبة تنظيم أحكامه؟

يعتبر الزواج الباطل والفاسد بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية 581، وتقسيمات جمهور الفقهاء للزواج الفاسد والباطل تختلف عما جاء به المشرع الجزائري.

ولعل ما جاء به المشرع أقرب ما يكون إلى مذهب الحنفية، الذين يعتبرون الزواج الفاسد هو ما فقد شرطاً من شروط صحته، وهو أنواع: الزواج دون شاهدين، الزواج المؤقت، والجمع بين خمس في عقد واحد، والجمع بين المرأة وأختها أوعمتها أوخالتها، وزواج امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة، ونكاح المحارم مع عدم العلم بعدم الحل، وليس للزواج الفاسد حكم قبل الدخول، ويجب على الزوجين أن يتفرقا بأنفسهما أوبأمر من القاضي، وإذا حصل دخول بالمرأة، كان الدخول معصية ووجب التفريق بينهما، ولكن لا يقام عليهما حد الزنى لوجود الشبهة. 582.

<sup>580-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 100.

<sup>581-</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص 96.

<sup>582-</sup> ابن عابدين، رد المحتار ...، المرجع السابق، ج4، ص 274 – 280.

ويترتب على الدخول في الزواج الفاسد لدى الحنفية 583، وجوب المهر، وثبوت النسب ووجوب العدة وثبوت حرمة المصاهرة. أما الزواج الباطل عند الحنفية فهو الذي حصل خلل في ركنه أو في شرط من شروط انعقاده، كزواج الصبي غير المميز، والزواج بصيغة تدل على المستقبل والزواج بالمحارم كالأخت والعمة والمرأة المتزوجة برجل آخر مع العلم بأنها متزوجة، وزواج المسلمة بغير المسلم وحكم هذا الزواج أنه لا يرتب أي أثر من آثار الزواج الصحيح.

وعند مالك إذا تزوج الرجل المرأة إلى أجل، فالزواج باطل دخل بها أو لم يدخل، وهو مفسوخ على كل حال 584. والوطء في النكاح الفاسد يوجب لدى المالكية مهر المثل للزوجة، وكذلك الحال عندهم في الوطء بشبهة 585.

وعموما فإن الأنكحة الوارد النهي عنها مصرحاً أربعة: نكاح الشغار، ونكاح المتعة والخطبة على الخطبة، ونكاح المحلل. وبشأن نكاح الشغار قال عنه: لا يصح ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده، أما نكاح المتعة ونكاح المحلل فقال عنه: هو نكاح مفسوخ، والنكاح الفاسد عند مالك مفسوخ، فما كان فساده لعقده، فسخ قبل البناء، وما كان فساده لصداقه فسخ قبل البناء وثبت بعده على المشهور 586، والفسخ قبل الدخول أوبعده طلاق.

وبناءً على ما تقدم يحق للمرأة طلب فسخ عقد الزواج إذا كان فاسدا، ويثبت لها هذا الحق في أي وقت علمت بفساد العقد، بغض النظر عن الدخول من عدمه، لكن يثور التساؤل حول احتساب الفسخ تطليقة أم لا؟

إن المشرع الجزائري لا يثبت الطلاق إلا بحكم، ولقد أوجب على المرأة المفسوخ عقدها ضرورة الاستبراء ولم يوجب عليها العدة، وهو ما يعني أنها ليست مطلقة وإنما هي امرأة مفسوخ عقدها، ومع ذلك تستحق النفقة وغيرها من الحقوق المترتبة على الطلاق في الزواج الصحيح.

<sup>583-</sup> ابن عابدين، رد المحتار ... ، المرجع نفسه، ج4، ص274.

<sup>584-</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى...، المرجع السابق، ج2، ص 130.

<sup>585-</sup> القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج 4، ص 370.

<sup>586-</sup> ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج3، ص1374. وكذلك أخذ المجلس الأعلى بمنحى المالكية، إذ جاء في قرار له "إن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج، لأنه عند النزاع يقضى للزوجة بصداق المثل طبقا للمادتين 17 و 33 من قانون الأسرة الجزائري". المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1998/11/17 قرار رقم 210422، الإجتهاد القضائي، 2001، عدد خاص، ص53.

### المطلب الثاني

### مساواة الرجل والمرأة في إيقاع الطلاق

إن المواثيق الدولية ما فتئت تطالب بمساواة المرأة والرجل في فك الرابطة الزوجية، لكن أهم الصعوبات التي تعترض هذا المطلب هو أن مفهوم المساواة لا يزال مُختلفاً بشأنه بين الدول. كما أن المواثيق الدولية نفسها تعترف بأنه ليس هناك مساواة فعلية وتامة على أرض الواقع، بل أحياناً تكون المساواة مضرة بالمرأة؛ فتستوجب حماية المرأة الابتعاد عن مبدأ المساواة، وإقرار إجراءات خاصة لفائدة المرأة. وقد جاء في المادة 3/10 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة: "لا يعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تُقحم المرأة في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي".

وجاء في المادة 1/4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية".

ويلاحظ أن الإعلان قد منح حرية أكبر للتشريعات الداخلية لوضع تدابير خاصة تكفل حماية المرأة طالما أن الأسباب تتعلق بتكوينها الجسمي، وهذا اعتراف ضمني بالدور النمطي للمرأة الذي يستتبع بالضرورة تكوينها الجسدي. غير أن الاتفاقية كانت أكثر تضييقاً، حيث اشترطت أن تكون التدابير الخاصة مؤقتة وأن يكون الهدف منها التعجيل بالمساواة الفعلية، وأكدت على وجوب وقف العمل بهذه التدابير متى تحقق الهدف المنشود وهو المساواة الفعلية.

وإذا كانت الغاية من وضع النصوص القانونية الدولية المكرسة لحقوق المرأة، هي حماية المرأة، وإقرار وتعزيز مبدأ المساواة، فإن ذلك ممكن ولكن بطرق مختلفة، ولا يمكن فرض طريقة معينة أووسيلة معينة على دولة ما. فلكل دولة طرق وسياسات تختلف عن الدول الأخرى؛ وتشريعات أيضا تختلف.

ومما لا شك فيه أن الدول عند وضعها لتشريعاتها، تراعي ما يحفظ كيانها ورفاهيتها، وأي نظام قانوني

<sup>587-</sup> تقول الدكتورة سحر عبد الستار إمام يوسف: "إن مبدأ المساواة ليس مبدأ جامداً منافياً للضرورة العملية ولا هو قاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولذا يمكن للمشرع الخروج عليه بتمييز طرف على طرف آخر إذا توافرت الأسس الموضوعية التي تبرز ذلك". أنظر، سحر عبد الستار إمام يوسف، ضمانات حقوق المرأة الإجرائية في قوانين الأحوال الشخصية المصرية، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011،العدد الثاني، ص 267 وما يليها.

لحقوق الإنسان، لابد أن يسعى لوضع ضمانات تكفل للفرد ممارسة حقوقه. كما يضع بعض القيود الضرورية للمحافظة على مصلحة المجتمع وهذه الضمانات يمكن تحقيقها بوسائط وتشريعات مختلفة، فالتشريعات التي تكفل ذلك الهدف لدولة ما، قد لا تفلح في تحقيقه لدولة أخرى.

فهل يعتبر حق الزوجين في إنهاء الزواج حق مطلق أم مقيد؟ (الفرع الأول)، ثم ما هي الشبهات المثارة حول طلاق الرجل؟ (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

## الطلاق بين الجواز والمنع والتقييد

لم تمنع المواثيق الدولية إيقاع الطلاق بين الزوجين، كما أنها لم تقيده بشروط معينة إلا ما تعلق بشرط المساواة، بل يفهم من مختلف النصوص الدولية أنها تجيز فك الرابطة الزوجية، متى كان الأمر متاحاً للرجل والمرأة سيّان. لكن اعتبار الطلاق حق لكل من الرجل والمرأة يترتب عنه التساؤل حول ما يستتبع الطلاق من آثار، حيث تطرح مسألة تحمّل المسؤوليات؛ وقد أشار إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، إلى أن الرجل والمرأة يتساويان في الحقوق، ولم يتطرق للواجبات؛ في حين أن الاتفاقية حسمت الأمر، ونصت على أن المساواة في حل الزواج تكون في الحقوق والواجبات معاً.

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الرجل والمرأة يتساويان في الحقوق والواجبات عند انحلال الزواج مع إضافة عبارة: "دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أوالدين"، والمعلوم أن إبرام الزواج وانحلاله تحكمه في عديد الدول الأعراف والمعتقدات الدينية، لذلك كانت هذه المادة وغيرها من المواد التي تكرس المساواة في العلاقات الأسرية محل تحفظ وانتقاد من عدة دول، والأمر هنا لا يتعلق بالدول الإسلامية فقط، بل لا تزال بعض الطوائف المسيحية تحرم الطلاق وتضع قيوداً عليه.

وتذهب بعض الدول إلى استحداث أنواع عديدة لإنهاء الرابطة الزوجية، ولعل هذا ما جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة يستخدم ألفاظاً متنوعة عند حديثه عن فك الرابطة الزوجية في إحدى قراراته 588، ومن ذلك: "الطلاق"، "إبطال الزواج"، "الانفصال القضائي" و "حل الزواج بالوفاء".

<sup>588-</sup> قرار رقم: 1068/د39، بتاريخ: 1965/07/01، بناءً على توصية من "لجنة مركز المرأة" التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويُفهم من هذا القرار أنه يحتمل جميع الطرق الممكنة لإنهاء الرابطة الزوجية طالما كانت فيها مساواة بين الرجل والمرأة وهذا ما أكده عندما نص على مراعاة السمات التي يختص بها كل تشريع في البلدان المختلفة.

لقد راعى القرار طبيعة كل بلد فيما يتعلق بالطلاق أو الانفصال القضائي، لأن الزواج والطلاق فيهما جانب ديني لا يمكن إغفاله، نظراً لحساسية هذا الجانب عند العديد من شعوب الدول الإفريقية والعربية والإسلامية والآسيوية، حيث ترتبط أمور الزواج والآثار القانونية المترتبة عليه، وكذلك الطلاق أوالانفصال القضائي والآثار الناشئة عنه بالدين ارتباطاً وثيقا 589.

ومما سبق نستخلص النتائج التالية:

1 – إن المواثيق الدولية لا تمنع حلّ الزواج، وليس فيها ما يجعله مؤبداً.

2 – إن المواثيق الدولية أعطت أمثلة لفك عصمة الزوجية وتركت الباب مفتوحاً أمام التشريعات الداخلية لتحديد الطرق التي يتم بها حل الزواج.

3 - تؤكد المواثيق الدولية على ضرورة تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات عند حلّ الزواج مهما كانت طريقة الحلّ.

وعليه أقول أن الدول الأطراف في الاتفاقيات السابقة مطالبة بتغيير أو إلغاء أي تشريع لا يساوي بين الرجل والمرأة في حلّ الزواج، كما هو مطلوب منها أن تعمل على تجسيد المساواة، بمنحهما نفس الحقوق والواجبات، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقيات.

فكيف تعامل التشريع الجزائري مع مسألة فك الرابطة الزوجية؟

لقد نظم المشرع الجزائري ذلك في الباب الثاني من قانون الأسرة تحت عنوان انحلال الزواج وأشارت المادة 47 منه إلى أنه: "تتحل الرابطة الزوجية بالطلاق والوفاة". وإذا كانت الوفاة طريق لا إرادي، فإن الطلاق

589- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص229.

سبيل يتوقف على إرادة الطرفين، كل على حدا أوباتفاق إرادتيهما معاً. فالمشرع منح المرأة والرجل الحق في فك العصمة الزوجية لكن قيد ذلك بشروط.

وإن وجود المرأة في مركز المطلقة بسبب الزوج الذي يملك حق فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة، جعل الطلاق يثير شبهات سأعرض لها في الفرع الموالي.

# الفرع الثاني

#### الشبهات المثارة حول طلاق الرجل

لما كان الطلاق من التصرفات الإرادية المنفردة التي يملكها الزوج شرعاً وقانوناً، فإنه يتم التعبير عنها بمجرد إعلان إرادة صاحبها، والذي يترتب عنه مركز قانوني جديد لصاحب الحق في مواجهة الطرف الآخر وهو ما عبر عنه قانون الأسرة عندما جعل الطلاق يتم بإرادة الزوج، مما يعني تكييفه بأنه تصرف إرادي تترتب عليه آثاره الشرعية من عدة وغيرها 590.

يؤخذ على المشرع الجزائري في نظر البعض أنه منح للرجل حق الطلاق بالإرادة المنفردة، وفي هذا تعسفاً في حق المرأة، وحياداً عن مبدأ المساواة 591، وقد لاقى هذا الأمر نقداً لاذعاً من المنظمات النسوية ومن جمعيات وهيئات حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

ويرى بعض منتقدي قانون الأسرة أن المشرع قد أساء للمرأة إذ جعل الطلاق بيد الرجل الذي قد يسيء استعماله 592، فيطلّق الزوجة رغم استقامتها ويضرّ بها دون سبب يذكر، ويجعلها تحت رحمته، مهددة في أية لحظة بالطلاق، في حين أنها لا تمتلك هذا الحق وكأنها أقل منه شأناً، وفي كل هذا مخالفة لما جاءت به الاتفاقيات الدولية.

الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008-2009، ص 195. 591- بل يعيب الحاقدون على الإسلام أنه يجعل أمر الطلاق إلى الرجل مما يترتب عليه انتفاء مكانة المرأة والهبوط بإنسانيتها

إلى درجة السلعة يتصرف فيها مالكها كيف يشاء ومتى يشاء، فهي من خلال ذلك رهينة لكلمة تخرج من بين شفتي الرجل ، تنهدم بها حياتها الزوجية، ويزول معها أمنها وأمن من لا ذنب لهم من صغار أبرياء. أنظر في هذا، رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص 33.

<sup>592-</sup> في هذا الصدد يقول الأستاذ لوعيل محمد لمين: "...نستشف أن المادة 48 خلقت عدم توازن بين مركز الرجل والمرأة من الناحية القانونية، بل منحته مركزا قانونيا قوي يغير في مركز المرأة متى شاء ويؤثر على حقوقها وقد يتعسف في استعمال هذا الحق في اتجاه المرأة التي هي في مركز ضعيف مقارنة مع ما منح له من سلطة من خلال المادة 48 وكذلك المادة 52 من قانون الأسرة". أنظر، لو عيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة...، المرجع السابق، ص22.

لكن ما يؤخذ على هذه الانتقادات أنها تنظر إلى موضوع الزواج والآثار المترتبة عليه في التشريعات الداخلية من منظور واحد، فهي مثلاً تتنقد منح الرجل حق الطلاق وتتغاضى عن إيجاب النفقة على الرجل مثلاً.

إن قانون الأسرة إذ يجعل الطلاق بيد الرجل يستمد ذلك من الشريعة الإسلامية، وقد سوّى الإسلام بين الرجل والمرأة في معظم شؤون الحياة ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين، ومراعاة الصالح العام وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها 593.

ويظهر صواب المشرع الجزائري في منح الرجل حق الطلاق من خلال النقاط التالية:

أولا: إن الرجل إذا منح حق الطلاق، فهو قبل ذلك قد تحمّل من الواجبات ما يثقل كاهله وما لم تتحمله المرأة، ثم هو بعد ذلك يتحمل الكثير من تبعات الطلاق، ومن ذلك أن المشرع فرق بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية خلال الحياة الزوجية. فالرجل هو الذي يقع عليه العبء الاقتصادي من إنفاق وتجهيز وكلما يحتاجه البيت، دون المرأة التي لايجب عليها شيء من ذلك، حتى إن كانت من أغنى الأغنياء وهو من أفقر الفقراء.

ويكون إيقاع الطلاق من الرجل لأنه هو وحده المتحمل لنتائجه المادية من نفقة ومتعة وخلافه، وبالتالي سيفكّر ألف مرة ومرة قبل إيقاع الطلاق، ثم إنّ المرأة بعدم تحملها تبعات الطلاق قد تؤدّي بتسرعها إلى هدم الحياة الزوجية لأتفه الأسباب<sup>594</sup>.

وبمقتضى عقل الرجل ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها أو سيئة منها يصعب عليه تحملها، في حين تظل المرأة أسرع منه غضباً وأقل احتمالاً وصبراً وليس عليها من تبعات الطلاق مثلما عليه. 595

<u>ثانيا:</u> إن الشريعة الإسلامية لم تبح الطلاق إلا عند الحاجة إليه، وحثّت الزوج على إمساك الزوجة حتى ولو كرهها لأمر من الأمور 596، وفي ذلك قال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن

<sup>593-</sup> الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 80.

<sup>594-</sup> الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص128.

<sup>595-</sup> أنظر، باديس ذيابي، صور وآثار ً فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 16. 596- والعشرة الحسنة تكون في المعاملة بين الزوجين بالمعروف، لأن الحياة الزوجية قائمة على الحب والمودة، والمقصد منها

تكوين أسرة صالحة تنجب أبناء صالحين، ولا يمكن أن يكون هناك سكن ومودة دون العشرة الحسنة، لمزيد من التفصيل أنظر،=

تَكْرَهُوا شَيًّا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا "597. كما هو مطلوب من الزوج أن يحاول إصلاح زوجته قبل اللجوء إلى الطلاق 598، وقد جعل الإسلام الطلاق على مراحل 599.

وللزوجة أيضا إذا لمست إعراضاً ونشوزاً من زوجها أن تسعى إلى الإصلاح<sup>600</sup>، وفي هذا قال تعالى: "وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ "<sup>601</sup>.

وأوجب المشرع الجزائري على القاضي أن يجري عدة محاولات صلح بين الزوجين قبل الحكم بالطلاق، وأن يحرر وجوباً محضراً يثبت ذلك، حيث جاء في المادة 49 من ق.أ: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى.

ويتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين".

وكذلك، فإن المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤكد ما سبق ذكره، حيث نصت على أن محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية، وتعتبر هذه المادة من المواد الجديدة التي أدخلت على قانون الإجراءات المدنية في تعديل سنة 2008.

<sup>=</sup> جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب، الجزائر، 1987، ص261 وما يليها. وقد قال صلى الله عليه وسلم" استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء" أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج2، رقم الحديث: 3331، باب خلق آدم وذريته، المرجع السابق، ص451.

<sup>597-</sup> سورة النساء، الآية 19.

<sup>598-</sup> من وسائل إصلاح الزوجة في الشريعة الإسلامية النصح بالكلام، والتأديب بالهجر في المضجع، ثم بالضرب غير المبرح، قال تعالى: "واللاتي تخافون نشوز هن فعظو هن واهجرو هن في المضاجع واضربو هن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"، النساء الآية34. ومن القيود الواردة على الطلاق أنه على الرجل أن يُطلق زوجته في طهر لم يمسّها فيه تطليقه واحدة، ويذهب بعض الفقهاء إلى تصنيف الطلاق بأنه حرام إذا كان في الحيض أو في طهر خالطها فيه، وللرجل أن يراجع زوجته بعد الطلاق، قال تعالى" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"، وهناك قيد آخر وهو الإشهاد على الطلاق، حيث يشترط قلة من الفقهاء لصحة وقوعه أن يحضر شاهدين، لقوله تعالى: "فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم" سورة الطلاق، الآية2. ويرى الجمهور أن الإشهاد سنة وليس بواجب، وإنما دعا الإسلام إلى الإشهاد على الطلاق، لأن المطلق إلى أن يتحيّن فرصة وجود شاهدين أو يذهب لالتماسهما ستكون نفسه قد هدأت وربما أقلع عن ذلك، كما أنّ الشاهدين سيقومان مقام الحكمين في الإصلاح بين الزوجين فلا يقع الطلاق. أنظر، محمد عبد السلام أبو النيل، المرجع السابق، ص344.

<sup>999-</sup> أنظر، محمد يوسف حفني، الشبهات المثارة حول الطلاق والرد عليها ومنهج الإسلام في معالجة الطلاق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 55-56.

<sup>600-</sup> Mohamed ABDEL-AZIM ALI, the vastness of Islam and its tolerance with all religion, Dar AL-Manarah, Egypt, 2004, p 13.

<sup>601-</sup> سورة النساء، الأية 128.

وأضافت الشريعة الإسلامية حلا آخر قبل الطلاق وهو بعث حكمين، حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، قال تعالى" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا"603.

ونصت المادة 56 ق.أ، على أنه: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكمين، حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريراً عن مهمتهما في أجل شهرين".

<u>ثالثا:</u> إن جعل الطلاق بيد الرجل لا يعني أنه يستعمله كما يشاء، إنما هو حق يخضع لقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، وهذا ما نصت عليه المادة 52 ق.أ، حيث جاء فيها: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، وقبل ذلك فإن الطلاق الذي يقع من الزوج لا يثبت إلا بحكم 604، حيث جاء في المادة 49 ق.أ: "أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم"606.

إذاً فالطلاق يكون تحت رقابة القضاء ويمكن للزوجة أن تواجه تعسف الزوج بأن تطلب تعويضاً عما أصابها، بل إن المحكمة العليا ذهبت أحياناً إلى أن الرجل الذي يطلق ولا يفصح عن أسباب الطلاق يعتبر متعسفاً في طلاقه، وهذا ما جاء في قرار لها بتاريخ 1999/06/15 أنه "من المقرر أنه يحق للزوج إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب ليس في محله، ومتى تبيّن في قضية الحال أن للزوج الحق في تحمل مسؤوليته الطلاق دون أن يفصح للقاضي عن الأسباب التي دفعته للطلاق وذلك تجنباً للحرج أو تخطياً لقواعد الإثبات خلافاً للأزواج الذين يقدّمون تبريرات لإبعاد

602- قانون رقم: 09/08 مؤرخ في: 18صفر 1429 الموافق لـ 25فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية رقم: 21 بتاريخ: 2008/04/23.

<sup>603-</sup> سورة النساء، الآية 130.

<sup>604-</sup> جاء في قرار المحكمة العليا أنه: "من المقرر شرعا أنه يثبت الطلاق العرفي بشهادة الشهود أمام القضاء، ومتى تبين في قضية الحال أن الطلاق وقع بين الطرفين أمام جماعة من المسلمين، وأن المجلس أجرى تحقيقا وسمع الشهود الذين أكدوا بأن الزوج طلق فعلا المطعون ضدها أمام جماعة من المسلمين وبالتالي لا يحق له أن يتراجع عن هذا الطلاق وعليه فإن القضاة بقضائهم بإثبات الطلاق العرفي طبقوا صحيح القانون". المحكمة العليا، غ،أ،ش،م، 1999/02/16، قرار رقم: 216850، الإجتهاد القضائي، 2001،عدد خاص، ص100.

<sup>605-</sup> وتعليقا على النص يقول الدكتور عبد الفتاح تقية: "إن الشكل القانوني لا يهدف إلى الانتقاص من الحق الإرادي أو المساس به، فالمشرع استعمل عبارة لا يثبت الطلاق إلا بحكم ليضع قاعدة إجرائية لصحة وقوع الطلاق وهو إجراء ضروري، إذ لابد من اللجوء إلى القضاء، والاحتكام إلى القاضي خاصة في هذه المسألة باعتبار أن تصرفها خطير"، أنظر، عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص220. ويرى الأستاذ عمر زودة أن: "المشرع الجزائري كان مصيبا عندما قيد حق الزوج في الطلاق،... وكل ما أضافه المشرع الجزائري هو أن جعل من القاضي وكاتب الضبط شاهدي عدل". أنظر، عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، تعاونية أونسيكلو بيديا للطبع، الجزائر، 2003، ص 32.

المسؤولية عنهم، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة دون تبرير، طبقوا صحيح القانون "606.

والمشرع لم يحدد مبلغ التعويض عن ضرر الطلاق التعسفي، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، ومن ذلك أن المحكمة العليا علقت في قرار لها 607 على منح الزوجة المطلقة تعويض بمبلغ ثلاث مئة ألف دينار جزائري، أن تحديد التعويض عن الطلاق التعسفي يعد من المسائل التقديرية التي يعود الاختصاص فيها لقضاة الموضوع دون غيرهم، إضافة إلى ذلك فإن طلاق امرأة بعد زواج دام أربعين سنة دون مبرر لا يعوض بأي مبلغ من المال.وتبعا لذلك رفضت المحكمة العليا الطعن في القرار القاضي برفع مبلغ التعويض.

إن التعويض عن ضرر الطلاق التعسفي أصبح مبدءاً ثابتاً في قانون الأسرة وبعض قوانين الأحوال الشخصية في دول عديدة، ورغم ذلك يمكن القول أن تقنين هذا المبدأ مما يؤخذ على التشريع ولا يحسب له، إذ أن تحديد مفهوم التعسف من الصعوبة بما كان، فإذا كان مقصوداً بالتعسف في استعمال حق الطلاق هو أن يطلق الرجل المرأة دون سبب جدي، فما هو السبب الجدي ومن الذي يقدر جدية السبب هل هو الزوج باعتباره صاحب الحق في التصرف وبالتالي سيعتبر أي سبب يختلقه سببا جديا، أم هو القاضي والذي يكون بعيدا عما يجري في الحياة الزوجية، وبالتالي لا يمكنه تقدير جدية السبب من عدمه إذا علمنا أن من أسباب الطلاق أمور نفسية وعاطفية لا يمكن إثباتها.

أما إذا كان المقصود بالتعسف في استعمال حق الطلاق هو طلاق الرجل زوجته دون سبب، أورفضه ذكر السبب، فإنه لم يثبت في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة وعملهم ما يفيد أن الرجل كان يُسأل عن سبب الطلاق، ولم يثبت أيضا أن مُنحت المطلقة ما يُعوّض عن الطلاق ، فهل هذا يعني أن من سبق لم يكن فيهم متعسفا في الطلاق، أم أن الطلاق حق للرجل لا يسأل فيه عن استعماله متى استعمله؟

وفضلا عما سبق فإن الزوج قد يمتنع عن الإفصاح عن سبب الطلاق أحيانا حفاظا على كرامة المرأة نفسها وصيانة لشرفها وعرضها. كما أنه قد تكون له أسباب نفسية كبغضه للزوجة، فهل سيعاقب على بغضه لهذه المرأة وهو لم يتدخل في خلق هذا الإحساس، أم سيؤخذ عذره بعين الاعتبار، ومن ثم سيدّعي كل مطلّق بأنه يكره زوجته.

<sup>606-</sup> المحكمة العليا، غ،أ،ش،م، 1999/06/15، قرار رقم: 223019، إجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص104. 607- المحكمة العليا، غ،أ،ش،م، 2006/07/12، قرار رقم 368660، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد02، ص483.

وتكاد تكون التبعات المالية التي يتحملها الزوج بعد الطلاق اتجاه مطلقته، هي خير تعويض عن الطلاق، وكذلك فإن الأعباء المالية التي يتحملها إضافة إلى ما سبق اتجاه أولاده، وبخصوص إعادة زواجه، لكفيلة بأن تكون رادعاً له عن التلاعب بالطلاق.

وإذا كان هناك ظلم للنساء من الأزواج بشأن الطلاق، وإذا كان هناك تزايد في نسب الطلاق<sup>608</sup>، بسبب أن الرجل يملك الطلاق بالإرادة المنفردة، فإن القضاء على مثل هذه المشاكل لا يكون بسلبه هذا الحق أوتقييده، طالما أن الذي منحه إيّاه هو الله عز وجلّ، وإنما يكون حل مثل هذه المشاكل بالتوعية والعودة إلى مكارم الأخلاق، ولا يزال الواقع يثبت أن القواعد القانونية لم تفلح في القضاء على الجرائم بسبب إهمال المجتمع لقواعد الأخلاق التي لها دور لا يستهان به في هذه المجال.

رابعا: إن المشرع الجزائري إذ منح الرجل حق الطلاق بالإرادة المنفردة لم يهمل المرأة إذ أعطاها هي الأخرى حق فك الرابطة الزوجية بطريقتين اثنتين 609 هما: النطليق والخلع، غير أنه لم يجعل الأمر بيدها وإنما يكون برغبتها عن طريق القضاء، ذلك أن الزوجة لا تتحمل تبعات النطليق، وبالتالي الأولى ألا يكون الأمر بيدها تفاديا لاستغلاله في كسب منافع على حساب الزوج، بل إن الزوجة قد تطلب النطليق وتستفيد من التعويض إذا أثبتت الضرر طبقا لنص المادة 53 مكرر من قانون الأسرة. ولم أقف على حكم من المحكمة يمنح تعويضا للرجل قط، ثم أن للمرأة طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية وطبقا لحرية الاشتراط في عقد الزواج

\_

<sup>608-</sup> كشفت الإحصائيات أن المحاكم الجزائرية سجلت وقوع 41549 حالة طلاق بمختلف أنواعه في البلاد عام 2009 وهذا مقابل 39383 في عام 2008 و34123 في 2007 أي بزيادة سنوية تبلغ 7 بالمائة أنظر ، معدل الطلاق بالجزائر يرتفع إلى سبعة بالمائة سنويا، جريدة الجزائر نيوز ، السبت 50يونيو 2010. هذا وارتفعت حالات الطلاق خلال العشر سنوات الأخيرة إلى الضعف، ففيما كانت الحالات سنة 2004تصل إلى 29 ألف حالة، فقد أشارت آخر الإحصائياتالتي تم إعدادها خلال سنة 2013 إلى 54 ألف و 985حالة طلاق، أي قرابة الـ 55ألف حالة. أنظر ، 20 ألف حالة خلع في الجزائر عام 2013...، جريدة النهار الجديد، 13 ديسمبر 2013.

<sup>609-</sup> بل يقال إن الإسلام قد أعطاها حق فسخ الزواج من خلال خمس طرق وهي:

<sup>1-</sup> تستطيع الزوجة أن تحتفظ بحق الطلاق لنفسها باشتراطها ذلك في عقد الزواج، وتسمى في هذه الحالة بالمفوضة، وبذلك تطلق نفسها وقت ما تشاء دون توقف على إرادة زوجها.

<sup>2-</sup> تستطيع أن تطلب التطليق عن طريق القضاء إذا استطاعت إثبات الضرر الذي يلحق بها في حال قيام الحياة الزوجية.

<sup>-</sup> يستطيع الزوجة أن تنفصل عن زوجها بطلب الخلع عند القاضي وفي هذه الحالة تتنازل عن حقوقها المالية دون التنازل عن حقوق الأولاد.

<sup>4-</sup> تستطيع الزوجة أن تحصل على الطلاق في الظهار إذ لم يكفر الزوج عن هذا اليمين.

<sup>.</sup> 5- تستطيع الزوجة أن تتحصل على الطلاق من خلال الإيلاء إذا لم يرجع الزوج خلال أربعة أشهر عن اليمين الذي أقسم به ألا يقربها.

أنظر في هذا الصدد، رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية...، المرجع السابق، ص300.

قانونا أن تشترط أن يكون الطلاق بيدها، وللزوجة أن تلجأ للقاضي لطلب التفريق بينها وبين زوجها في حالات معينة، وهو ما اصطلح عليه في قانون الأسرة بالتطليق.

#### المطلب الثالث

## حق المرأة في فك الرابطة الزوجية بطلب التطليق

لم يرد تنظيم حق التطليق في المواثيق الدولية بالصورة المعروفة في التشريع الأسري، ورغم أن التطليق يمنح المرأة المتزوجة فرص لفك الرابطة الزوجية إلا أنه أُعتبر غير كافٍ. لكن السؤال المطروح، هو ما الذي يجعل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تنظر إلى حق المرأة في التطليق بأنه غير كاف، وتعتبر أن فك الرابطة الزوجية في الجزائر يقوم على تمييز ضد المرأة؟

إن الإجابة على هذا السؤال لا تكون إلا بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للتطليق في قانون الأسرة، وذلك بتعريف التطليق(الفرع الأول)، وإبراز التكييف القانوني والفقهي له(الفرع الثاني)، ومعرفة حق التطليق في ضوء المواثيق الدولية (الفرع الثالث) ثم سأبحث أسباب التطليق في القانون الأسري قبل تعديله(الفرع الرابع)، وأسباب التطليق في ذات القانون بعد تعديله(الفرع الخامس).

# الفرع الأول

## ماهية التطليق

لم يعرف المشرع الجزائري التطليق، واكتفى بالقول أن التطليق يكون بطلب من الزوجة في حالات معينة أشار إليها في المادة 53 من قانون الأسرة.

ويعرف التطليق في اللغة بأنه مصدر للفعل طلق بالتشديد، يقال طلقت المرأة طلاقا فهي طالق، وله معان منها الفراق والترك، يقال طلقت القوم تركتهم، وطلقت البلاد فارقتها، ومن التخلية والإرسال مأخوذ من قولهم ناقة طالق إذا خليت مهملة بدون راع، وطلقت الأسير خليته ومنها حال المقيد مطلقا سواء كان حسيا كقيد الفرس، أو معنويا كالعصمة، ومنه حبسوه في السجن طلقا أي بغير قيد 610.

<sup>610-</sup> أنظر، ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار المعارف، مصر، 1981، ص2612.

والطلاق في اصطلاح الفقهاء، رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها، وهو على هذا التعريف قسمان طلاق بائن وطلاق رجعي. وليس لغير الزوج من ولي أووصي أن يوقع الطلاق لأن أحكام عقد الزواج كلها ترجع إلى الزوجين، وإذا كان الزوج مجنونا، وتضررت الزوجة من العشرة معه، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي تطلب الفراق لذلك العيب، فالقاضي يطلق في هذه الحالة للضرر الثابت للزوجة وللعيب.

فالتطليق هو فك الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة طالما أنها متضررة من الحياة الزوجية. ويتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج، والقاضي يفرق بينهما طبقا لقواعد العدالة والإنصاف612.

لذلك فالذي يملك الطلاق دائما هو الزوج في الحدود التي رسمها له الشارع، وتملك الزوجة الطلاق في حالات معينة حددها الفقهاء. فالشريعة لم تهمل جانب المرأة في هذا الموضوع، فمنحتها الحق في طلب التفريق وأوجبت على القاضي أن يجيبها لذلك إذا كان هناك من الأسباب ما تقرّه العدالة وامتتع الزوج من المفارقة بالمعروف.

إن المرأة لها الحق في فك العصمة الزوجية بتطليق نفسها ويكون ذلك بعدة طرق، منها أنها أن تشترط أن يكون الطلاق بيدها 614 أوتطلق نفسها بعوض ويسمى الخلع، ولها أن تلجأ إلى القاضي، فللقضاء سلطة واسعة في أمر الأسرة جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة الواقعة أوالمتوقعة.

إن للقاضي سلطة رقابية وزجرية مؤدبة ومعزرة أو مُصلحة، وذلك بحسب حال الأسرة ونوع الشقاق الواقع بين أفرادها. ومن صلاحيات القاضي رفع أي ضرر واقع من احد الأطراف، والمعاقبة عليه بشتى أنواع العقوبات المالية أو البدنية أو غيرها. كما أن له حق فسخ النكاح أوالحكم بالطلاق أو إجبار الزوج على الطلاق متى رأى ذلك مناسبا. ومن حق أي طرف متضرر اللجوء للقضاء لرفع الضرر والفساد ودفع الجور والتعسف

<sup>611-</sup> محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص291.

<sup>612-</sup> لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة...، المرجع السابق، ص97.

<sup>613-</sup> أنظر، محمد متولي الصباغ، الإيضاح في أحكام النكاح، مكتبة مدبولي، مصر، 1990، ص329.

وعده . ويسمى هذا الاشتراط بالتفويض سواء منحها الزوج حق الطلاق بمبادرة منه أو بعد اشتراطها ذلك، والتغويض عند المالكية ثلاثة أنواع: 1)-التوكيل ويحتفظ فيه الزوج بحق الرجوع عنه ما لم يقع الطلاق، 2)-التمليك ويحتمل الطلقة الواحدة فما فوها وهو ينقضي بطول الوقت أوبانفضاض المجلس على روايتين، 3)- التخيير وفيه يخيّر الزوج زوجته بين البقاء معه أو الفراق منه، فإن اختارت الفراق بانت منه بالثلاث ما لم يكن التخيير مقيد بأن يقول لها اختاري البقاء أو طلقتين. لمزيد من التفصيل، أنظر، ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج3، ص 1413.

والعدوان وتحقيق العدل615.

وذهب الإمام مالك إلى أبعد مما سبق، إذ أنه يمكن للرجل أن يدفع المرأة لتخلع نفسها منه ليستفيد من مقابل الخلع، فقال الإمام في المفتدية التي تفتدي من زوجها: "أنه إذا علم أن زوجها أضر بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق ورد عليها مالها"616.

وقد ذهب المجلس الأعلى إلى أنه "من المقرر شرعا أن الطلاق هو حق للرجل صاحب العصمة وأنه لا يجوز للقاضي أن يحل محله في إصداره، أما التطليق فهو حق للمرأة المتضررة، وترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية "617.

فإن قيل لماذا يطلب من المرأة اللجوء إلى القاضي لرفع الضرر بطلب التطليق في الوقت الذي يطلق الرجل دون مراجعة القاضي، فالجواب على ذلك أن الطلاق حق أصيل للزوج وليس كذلك بالنسبة للزوجة، ولا أحد يقول باستشارة القاضي عند مباشرة الحقوق. أما لماذا يكون الطلاق حق للرجل دون المرأة؟ فالحكم من وراء ذلك كثيرة لا يسمح المقام ببسطها.

## الفرع الثاني

# التكييف القانوني والفقهي للتطليق

لقد اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 49 ق.أ، أن يكون إثبات الطلاق بحكم من القاضي، وحيث أن التطليق لا يكون إلا أمام القاضي فإنه يكون دائما بصدور حكم قضائي بناء على طلب الزوجة. وبالرجوع إلى المادة 57 ق.أ، فهي تنص على أن "الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستثناف فيما عدا جوانبها المادية"، ويفهم من هذه المادة أن الحكم بالتطليق هو حكم ابتدائي نهائي؛ ثم أن نص المادة 50 ق.أ، جاء فيه أن "من راجع زوجته بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"، مما يفيد أن صدور الحكم بالتطليق يترتب عليه أن يعتبر هذا الطلاق طلاق بائن، وهو التكييف المستخلص من النصوص السابقة الواردة في قانون الأسرة.

616- أنظر، مالك بن أنس، الموطأ، مُؤسسة زايد آل النهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص811

<sup>615-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص309.

<sup>617-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1984/12/03، ملف رقم: 35026، المجلة القضائية، 1989، العدد 04، ص 86.

وحيث أن التطليق لا يكون إلا لأسباب معينة ذكرها المشرع، وهي في مجملها تشير إلى حالات تضرر الزوجة؛ ومن ثم فقد أحسن المشرع صنعاً عندما اعتبر التطليق طلاق بائن، فلا يعقل أن تطلق المرأة من زوجها لتضررها ثم يسمح له بمراجعتها دون موافقتها مادام الطلاق رجعي. كما أن اعتبار التطليق فسخاً يترتب عليه أنه لا يحسب في عدد التطليقات، وبالتالي سيقدم الزوج على الإضرار بها مرة أخرى إن هي عادت إليه بسبب انعدام الجزر المتمثل في الحرمة بعد الطلقة الثالثة.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه: "من المقرر قانونا بعد صدور الحكم بالطلاق فإن المراجعة لا تتم إلا بعقد جديد، ومتى تبين من قضية الحال أن الزوجة طلقت بسبب الضرر الحاصل من طرف الزوج طبقا للمادة 6/53 من ق.أ، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بطلاق الزوجة طبقوا صحيح القانون، وفي هذه الحالة تكون مراجعة الزوجة بعقد جديد. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن "618.

إن الاعتراف للمرأة بالتطليق غير وضعية المرأة ومركزها القانوني، فلم تعد تحت رحمة الرجل بل أصبحت مزودة بوسائل تمكنها من الحصول على حقوقها وأن تدخل المشرع بهذه الوسائل المتاحة لها لتحقيق التطليق يدخل ضمن رغبة المشرع في البحث عن وسائل لترقية المرأة وسط العائلة أين يجب التعامل معها كإنسان مسؤول يساهم إيجابياً ويسير أمور العائلة وترقيتها 619.

وحيث أن الزواج ينشئ مركزاً قانونياً فإن التطليق كونه لا يتم إلا بحكم قضائي، فهو يترتب عليه انقضاء مركز قانوني قديم وإنشاء آخر جديد؛ فالأحكام بالطلاق هي أحكام منشئة، وطلب التطليق في حد ذاته متوقف على عدة شروط أهمها: أن يكون بطلب من الزوجة وأن يتم أمام المحكمة وألا يستعمل إلا إذا تعذر الاتفاق وثبت الضرر 620.

وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في التطليق، فقد جاء في المادة 451 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "يعاين القاضي ويكيّف الوقائع المعتمد عليها في تأسيس الأسباب المدعمة لطلب التطليق طبقا لأحكام قانون الأسرة. ويفصل في مدى تأسيس الطلب، آخذا بعين الاعتبار الظروف التي قدم فيها. يمكن القاضي أن يتخذ كل التدابير التي يراها ملائمة، لاسيما الأمر بالتحقيق أوبخبرة طبية أو الانتقال للمعاينة؛ يتعين على القاضي تسبيب الإجراء المأمور به إذا تعلق بخبرة طبية".

<sup>618-</sup> المحكمة العليا، غ،أ،ش،م، 2001/0025/22 ملف رقم: 239349، الاجتهاد القضائي، 2001، عدد خاص، ص107.

<sup>619-</sup> لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة...، المرجع السابق، ص102.

<sup>620-</sup> عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص219.

لقد شدد المشرع في النص السابق على ضرورة مراقبة مدى توافر حالات التطليق وكيفيات تطبيقها ومنح للقاضي سلطة واسعة في اتخاذ كل تدبير من شأنه أن يؤدي إلى تأسيس الحالات المستند عليها في طلب التطليق 621.

ولكن قد اختلف فقهاء الشريعة في تكييف الطلاق للضرر هل هو طلاق أم فسخ؟ ففي قول لمالك أن الاعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب لا للتفرق، فإن كان غير راجع إلى الزوجين مما لو أراد الإقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخا مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح أو العدة وإن كان مما لهما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيب كان طلاقا 622.

ويبدو أثر الخلاف هذا فيما لو راجعها بعقد جديد، فإنه لا يعتبر مطلقا أصلا عند من قال:إنها فسخ أما من قال إنها طلاق، فلم يبق له إلا طلقة واحدة ليستكمل حقه في الثلاث، فإن أعقبها أخرى بعد هذه بانت منه بينونة كبرى.

ففرقة الفسخ تنقض العقد وتزيل الحل الذي كان يترتب عليه، وتكون بسبب حالات طارئة على العقد تتنافى مع بقاء الزواج واستمراره، أو بسبب حالات كانت مقارنة للعقد مقتضية عدم لزومه من الأصل، ومن آثارها ألا يقع في عدة الفسخ طلاق إلا ما يكون بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام. أما فرقة الطلاق فهي إنهاء العقد الذي ثبت بلفظ خاص، ويترتب عليها زوال الملك كما في الطلاق البائن أونقصانه، كما في الطلاق الرجعي 624.

وتعتبر الفرقة بسبب العيب أو المرض فسخ عند الشافعية والحنابلة 625.

وإذا كان المشرع الجزائري قد وافق الفقهاء في منح الزوجة حق اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق، فإنه وضع أسبابا لذلك، استمد بعضها مما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية، وجاء بالبعض الآخر مسايرة للتطورات الاجتماعية والقانونية الحاصلة في المجتمع. فقد كانت أسباب التطليق في قانون الأسرة محصورة في

<sup>621-</sup> أنظر، لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 19.

<sup>622-</sup> ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد...،ج3، المرجع السابق، ص1413.

<sup>623-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق ، ص 310.

<sup>624-</sup> أنظر، بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ( بحث تحليلي ودراسة و مقارنة )، الطبعة الثانية، مكتبة دار التأليف، مصر، 1961، ص 210.

<sup>625-</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، المرجع السابق، ص516.

سبعة أسباب، ثم بعد تعديل القانون في 2005 ارتفع عددها إلى عشرة مع إدخال تعديلات على البعض منها، لذلك سأتطرق لموجبات التطليق في الفرعين المواليين حيث أبحث أسباب التطليق في ظل قانون الأسرة قبل تعديله في فرع، ثم أبحث في فرع آخر أسباب التطليق المضافة بموجب تعديل 2005.

### الفرع الثالث

### حق التطليق في ضوء المواثيق الدولية

سبقت الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية لم تمنح المرأة حق فك العصمة الزوجية بطريقة معينة، وإنما طالبت الدول أن تمنحها هذا الحق بصورة متكافئة مع الرجل، بمعنى أنها تتمتع بالحق في الطلاق إذا كان يتمتع به الزوج، وليس هناك مانع من ألا تتمتع به إذا لم يتمتع به الزوج.

والمساواة بالمفهوم السابق ذكره، تجد لها تطبيقا واقعيا في المجتمعات الغربية، وتُرحب لجان حقوق الإنسان وحقوق المرأة أيّما ترحيب بهذا التطبيق، ومن ذلك أن القانون السويدي مثلاً نظّم طرق حل رابطة الأسرة بالطلاق والانفصال<sup>626</sup>، إذ يمكن للزوجين الغير متفاهمين أوغير المنسجمين أن يحلا الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة أو بإرادة الطرفين على أن يكون هذا الحل بقرار من المحكمة، ويمكن أن يقدم الطلب من الرجل أو من المرأة، أو باتفاقهما معا<sup>627</sup>.

أما المشرع الجزائري، فإنه لم يساو بين الرجل والمرأة في الطلاق كما تطلب الاتفاقية الدولية 628، لأن الطلاق في الجزائر يخضع لاعتبارات اجتماعية و دينية، فالإسلام لم يساو بين الرجل والمرأة في الحقوق

<sup>626-</sup> أنظر، منذر الفضل، نظام الأسرة في القانون السويدي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس2001، العدد01، ص326.

<sup>627-</sup> المادة 1 من الفصل 5 من الجزء الثاني من قانون الزواج السويدي لسنة 1987.

<sup>628-</sup> على الرغم من أن الجزائر تسعى إلى رفع التحفظات حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتسعى لتعديل قانون الأسرة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك سعيها لتعديل أحكام الطلاق، وقد ذكر هذا صراحة ممثل الجزائر أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث أشار في التقرير الدوري الثاني إلى أنه أصبح من الضروري إدخال تعديلات على قانون الأسرة نظرا للتحولات التي طرأت على المجتمع وللتصديق على اتفاقيات دولية، منها خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي مارس 2004 طلب رئيس الجمهورية من الحكومة اتخاذ إجراءات لمواءمة التشريعات الوطنية مع تطور القانون الدولي، وإعادة النظر في وجاهة التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على الاتفاقية. وأضاف التقرير إلى أنه من المنتظر أن مراجعة قانون الأسرة وقانون الجنسية ستمكن من رفع عدد هام من التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على الاتفاقية، وترمي التعديلات إلى توحيد سن الزواج الذي تقرر في حدود 19 سنة، والرضا بالزواج وإلغاء الوصاية وتعديل أحكام الطلاق من أجل حماية أفضل للأطفال. أنظر الملاحظات الختامية للجنة المعينة بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري الثاني للجزائر، الفقرات: 127،125.

الموقع الإلكتروني: http:/www.1.umn.edu/numannts/arabic/dza

المتعلقة بانحلال الحياة الزوجية بصورة مطلقة، إذ جعل الطلاق بيد الرجل – بمسوغات شرعية – عندما تصبح الحياة الزوجية جحيما لا يطاق، وسمح للزوجة أن يكون الطلاق بيدها باتفاق الزوجين، وجعل حق التطليق للضرر كما منحها الحق في الخلع.

ولا غرابة في الاختلاف في الحقوق في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الدولي، لأن الحقوق في الشريعة الإسلامية مصدرها الخالق جلّ وعلا، بينما الحقوق في القانون الدولي مصدرها المخلوق، والخالق أعلم من المخلوق 629.

حيث أعلنت الجزائر عند التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج أثناء الزواج، وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

ورغم بعض التراجع من المشرع عن تلك التحفظات إلا أنه أبقى على تطبيق صارم لها، من ذلك أنه أبقى على العصمة بيد الرجل، إذ أجاز له المشرع أن يطلق زوجته متى شاء شريطة أن يحترم إجراءات التقاضي الخاصة به 630.

وجاء في تحفظ المملكة المغربية على نص المادة 16 من الاتفاقية: "إن أحكام الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بتقديم مهر عند الزواج وبإعالة أسرته، في حين لا يطلب من الزوجة قانونا إعالة أسرتها، وعلاوة على ذلك يلزم الزوج بدفع النفقة عند فسخ الزواج، وعلى العكس من ذلك تتمتع الزوجة بالحرية التامة في التصرف في مالها أثناء الزواج وعند فسخه بدون إشراف الزوج، بحيث لا تكون للزوج ولاية على مال زوجته، لهذه الأسباب لا تمنح الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بقرار من القاضي الشرعي"631.

غير أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، انتقدت الاعتماد على القوانين الدينية لتنظيم وتقنين حقوق المرأة، إذا أشارت في تقرير لها أن دراسة تقارير الدول الأطراف تبين أن كثيرا من البلدان التي تنص في

<sup>629-</sup> أنظر، أسامة عرفات أمين عثمان عرفات، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2003، ص441.

<sup>630-</sup> تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر...، المرجع السابق، ص16.

<sup>631-</sup> أنظر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المغرب، بتاريخ: 1997/08/12، وثيقة الأمم المتحدة A/52/38 ، الفقرات: 52، 59، 60، 70. ولقد قامت حكومة المملكة المغربية برفع تحفظاتها سنة 2011، أنظر، الظهير الشريف رقم 1/11/51 الصادر في 2011/08/20 يتضمن نشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الإنضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية، 2011/09/10، عدد 5974 ص4346.

نظمها القانونية على حقوق ومسؤوليات الزوجين، اعتمادا على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي، بدلاً من التقيد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية. ولهذه التفاوتات في القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج عواقب واسعة المدى على المرأة، وتقيد دائما حقوقها في تساوي المركز، والمسؤولية داخل الزواج، وهذه القيود كثيرا ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات، وبالتالي تخالف أحكام الاتفاقية 632.

بل إن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كانت ترى أن عدم تعديل قانون الأسرة يديم الأحكام التمييزية التي تحرم المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل، ومن ذلك التمييز في مسائل متعلقة بالزواج والحياة الأسرية ، منها الطلاق.

وأمام الضغط الممارس من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة جاء رد الجزائر 633 على توصيات اللجنة أنه: "بموجب أحكام القانون الجديد تم توسيع نطاق الأسباب التي يمكن أن تستند الزوجة إليها بحيث أصبح بإمكان هذه الأخيرة أن ترفع دعوى قضائية، ولاسيما بسبب عدم التوافق المستمر مع زوجها أوبسبب انتهاك أحكام منصوص عليها في عقد الزواج أو في عقد مبرم لاحقا، وكل دعوى في الطلاق تستتبع بالضرورة بجبر الضرر، وتترتب على تنفيذ حكم بالتعويض ملاحقات جنائية لا مناص منها، ولاسيما ضد الزوج المتعنت، والسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الجزائرية صارمة جدا في هذا الشأن".

ويعكس رد الجزائر هذا مدى استجابة المشرع الجزائري لطلب اللجنة كما يبيّن بوضوح سعي الجزائر اللي إثبات امتثالها لقواعد القانون الدولي، ورغبتها في تعديل جميع قواعد القانون الداخلي التي تحول دون مساواة المرأة مع الرجل، ومن ثم رفع التحفظات حول الاتفاقيات، وهذا ما سيؤدي إلى قلب المنظومة القانونية الجزائرية رأسا على عقب، ولا أعتقد أن الشعب الجزائري سيرضى بمثل هكذا موقف.

ا. مو ر

<sup>632-</sup> لجنة القضاء على التميز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشر،1992، التوصية العامة 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الموقع الإلكتروني:www.umn.edu/numannts/arabic/dza-cedaw 2005.ntmc

وقد ذكرت اللبنة في هذا التقرير أنها لاحظت بانزعاج كثرة الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات على المادة 16 كلها أوجزء منها، ولاسيما عند قيامها أيضا بإبداء تحفظات على المادة2، مدعية أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تنبنيضمن جملة أمور على المعتقدات الثقافية أو الدينية... فتطلب اللجنة من جميع الدول الأطراف أن تسعى إلى الوصول تدريجيا الممرحلة يقوم فيها كل بلد من خلال النبذ الصارم للأفكار القائلة بعدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، بسحب تحفظاته وبخاصة على المواد9 و15و 16 من الاتفاقية. أنظر: وثيقة الأمم المتحدة 49/38.

<sup>633-</sup> أنظر التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة للجزائر عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ماي2009، الرد على التوصيتين 25 و 26، الفقرة (1/ج) ص19، وثيقة الأمم المتحدة.

إن مما يدل على سماحة الشريعة الإسلامية واحترامها لحقوق المرأة، أن التطليق المعترف به فقها وقانونا للمرأة لم يرد بشأنه نص صريح صحيح، وإنما أساس هذه الصورة هو التيسير على الناس تجنبا للحرج وتماشيا وروح الإسلام السمحة 634.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 48 ق.أ، على أنه: "يحل عقد زواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون". والمادة 53 تتحدث عن حق الزوجة في التطليق، وتضع الأسباب التي تُمكّن الزوجة من ممارسة هذا الحق.

يقول الدكتور عبد الفتاح تقية: "إن طلب التطليق في حد ذاته متوقف على عدة شروط، منها أنه لا بد أن يتم أمام قاض ولا بد من طلب الزوجة لذلك، كما أنه لا يستعمل إلا إذا تعذر الاتفاق بين الزوجين، وتوفر الشروط المنصوص عليها في التقنيين "635. وهي ذات الشروط التي لا تقبل بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث ترى أن حق المرأة في التطليق مقيد مقارنة بما يتمتع به الرجل في الطلاق.

وعلى النقيض من ذلك يرى الدكتور تشوار جيلالي أن "التعديل الذي أدخله المشرع على المادة 53 من قانون الأسرة فتح باب التطليق على مسرعيه، إذ يكفي للزوجة أن تدلي للقاضي بإقامة شقاق مستمر بينها وبين زوجها حتى يحكم لها بالتطليق"636.

# الفرع الرابع

## أسباب التطليق في قانون الأسرة قبل تعديله

تناولت المادة 53 من ق.أ، قبل تعديلها أسباب التطليق وحصرتها في سبعة أسباب، ويلاحظ بداية أن نص المادة استهل بالعبارة التالية: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية"، وهي نفس العبارة التي ابتدأ بها نص المادة 53 الجديد، فقط مع استبدال كلمة التالية بالآتية، والعبارة تغيد أن التطليق يكون بطلب من الزوجة دون سواها والأمر جوازي لها مع ضرورة إثبات سبب من الأسباب المذكورة. كما يفهم من العبارة والمادة

635- عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص219.

<sup>634-</sup> باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 35.

<sup>636-</sup> ويرى الأستاذ تشوار جيلالي أن تعديل المادة 53 يعتبر تراجعا من الجزائر عن بعض التحفظات الواردة على المادة 16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وقد أحصى عشر مسائل تمثل تراجعا في السياق المذكور. أنظر، تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر...، المرجع السابق، ص14.

ككل أن القاضي إذا تأكد من وجود السبب ليس بوسعه إلا الحكم بالتطليق بعد استنفاذ محاولات الصلح الوجوبية 637، لكن إلى أي حد وُفّق المشرع في إعطاء الزوجة المتضررة مبررات قانونية لطلب التطليق؟

إن الإجابة على السؤال السابق تدفعنا للحديث عن أساب التطليق في ظل المادة 53 قبل تعديلها، والتي بُنيت على أساسها أحكام التطليق منذ 1984 إلى غاية سنة 2005، وهي الأسباب التالية:

### أولا: عدم الإنفاق

أوجب المشرع الجزائري نفقة الزوجة عن زوجها بنص المادة 74 ق.أ، حيث جاء فيها: "تجب نفقة الزوجة عن زوجها بالدخول أودعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون". ومشتملات النفقة طبقا لنص المادة 78 ق.أ، هي الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. وقد رتب المشرع على تخلف الزوج عن الإنفاق إمكانية طلب التطليق. غير أن هذا الأمر متوقف على شرطين: أولها أن يصدر حكم بوجوب الإنفاق وثانيهما ألا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج.

فالشرط الأول يعني أن الزوجة إذا ما أرادت أن تدفع بعدم الإنفاق كسبب للتطليق لابد لها من استصدار حكم قضائي سابق يلزم الزوج بالنفقة عليها، وتسعى لتتفيذه وفقا للإجراءات والشروط المنوه عنها قانونا، وفي حالة امتناع الزوج عن تتفيذ ما ألزم به بموجب حكم النفقة، حكم القاضي بالتفريق بينهما على أساس عدم الإنفاق638.

وحكم القاضي الصادر بإلزام الزوج بالنفقة ليس لأجل إيجاب النفقة كما جاء في نص المادة 53، لأن النفقة الأصل فيها أنها واجبة شرعا وقانونا، وانما يمكن اعتبار هذا الحكم بمثابة الإعذار والتحذير بالنسبة للزوج الممتنع عن الإنفاق. فإذا ما طلبت الزوجة التطليق بعد امتناعه عن تنفيذ الحكم، ينظر القاضي إلى مسوغات عدم تنفيذ الحكم، ثم يحكم بالتطليق وفقاً لما يتطلبه القانون.

واشترط المشرع ثانياً ألا تكون عالمة بإعسار وقت الزواج، وهذا الشرط يبدو منطقيا من حيث أنها علمت بحاله وقبلت بها، فلا يمكن أن تجادل في ذلك بعد الزواج، لكن السؤال المطروح هو ماذا لو كان

<sup>637-</sup> جاء في المادة 2/49من ق،أ: "يتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين"

<sup>638-</sup> باديس ذيابي، المرجع السابق ، ص37.

الإعسار بسبب تقاعس الزوج؟ فهل تُجبر المرأة على البقاء مع الرجل يتقاعس عن العمل ثم لا يجد ما ينفق به عليها، ونقول أنها كانت تعلم بإعساره؟

إن التمسك بحرفية النص السابق يؤدي إلى القول بأنه لا يحق لها طلب التطليق، لكن إذا أخذنا بروح النص فنقول بأن لها الحق في طلب التطليق، ولذلك كان ينبغي على المشرع أن يعدل في النص بطريقة تجعله يطبق بصورة مرنة تجمع بين المبدأ والاستثناء، وخصوصاً إذا تبيّن تقاعس الزوج عن طلب الرزق، ولا يمكن معاقبة الزوجة بمنعها من طلب الطلاق

وقد أضاف المشرع إلى الشرطين السابقين مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من قانون الأسرة، وبالرجوع لهذه المواد، نجدها تبيّن مشتملات النفقة، وكيفية تقديرها ووقت استحقاقها.

والتطليق لعدم الإنفاق يجد له تطبيقات عديدة على مستوى القضاء، غير أن الملاحظ أنه عادة ما يكون مقروناً بأسباب أخرى، ومثال ذلك قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها، ومن المقرر أيضا أنه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، ومتى تبين في قضية الحال أن الزوجة طلبت التطليق لتضررها من ضرب الزوج وطردها مع أولادها وعدم الإنفاق عليهم، الأمر الذي يجعلها محقة في طلب التطليق والتعويض معا لثبوت تضررها وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون "640".

وفي قرار آخر جاء فيه "من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا" كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومتى تبين من قضية الحال أن الزوجة متضررة من عدم الإنفاق، والضرب التي تعرضت له من طرف الزوج فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة لثبوت تضررها فإن تقديرهم كان سليما وطبقوا صحيح القانون "641.

وكان المشرع المغربي أكثر وضوحا بشأن التطليق لعدم الإنفاق حسب ما جاء في المادة 102 من مدونة الأسرة المغربية. لقد وضع القانون المغربي ضوابط للتطليق في هذه الحالة، وهي 642:

<sup>639-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص190.

<sup>-</sup> وقع المحكمة العليا، غ،أ،ش،م، 1998/07/21، ملف رقم 192665، الاجتهاد القضائي، 2001، عدد خاص، ص116.

<sup>641-</sup> المحكمة العليا، غ،أ،ش،م، 1999/05/18، ملف رقم 222134، الاجتهاد القضائي، 2001، عدد خاص، ص126.

<sup>642-</sup> أحمد نصر الجندي، شرح مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق، ص 148.

- 1- أن تكون النفقة واجبة على الزوج، فالمرأة الناشز ليس لها نفقة، ومن ثم ليس لها أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق عليها.
- 2- إذا ثبت للقاضي أن للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه فلا يستجيب لطلب التطليق ويقرر طريقة للتتفيذ بالنفقة في هذا المال.
- 3- إذا ثبت للمحكمة عجز الزوج عن الإنفاق فإن المحكمة لا تطلق عليه في الحال وإنما تحدد له أجلا لا يتعدى ثلاثين يوما، فإن لم ينفق على زوجته طلقت عليه إلا إذا كان هناك ظرف قاهر أواستثنائي.
  - 4- إذا لم يثبت الزوج عجزه عن الإنفاق وامتنع رغم ذلك فإن المحكمة تطلق عليه.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فاختلفت آراؤهم حول موضوع التطليق لعدم الإنفاق، ومن ذلك ما يلى:

الأول: يجوز التفريق لعدم الإنفاق، وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة، وبه قال ابن المسيب والحسن وعمر ابن عبد العزيز وربيعة وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور 643 ، ومن أدلتهم في ذلك قوله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا"644، وإمساك المرأة دون النفقة عليها إضرار بها، لقوله تعالى: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ "645، وإمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها ليس إمساكا بمعروف، فيتعين التسريح.

الثاني: لا يجوز التفريق لعدم الإنفاق وهو مذهب الحنفية 646، وقول للشافعي 647 وحجتهم في ذلك قوله تعالى: "ليُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِةً وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ قَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَلهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَلها سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا 648، قالوا إذ لم يكلفه الله النفقة في هذه الحالة، فقد ترك ما لا يجب عليه ولا يأثم بتركه، فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين سكنه، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ 649، فقالوا غاية ما يقال في نفقة الزوجة أنها تكون دينا في الذمة، وقد أعسر بها الزوج، فتكون الزوجة مأمورة بالانتظار بموجب نص هذه الآية.

<sup>643-</sup> أبو ملك كمال ابن السيد سالم، صحيح الفقه السنة...، المرجع السابق، ج3، ص401.

<sup>644-</sup> سورة البقرة، الأية 231.

<sup>645-</sup> سورة البقرة، الأية 229.

<sup>646-</sup> ابن عابدين، رد المحتار...، المرجع السابق، ج5، ص306.

<sup>647-</sup> الغزالي، الوسيط...، المرجع السابق، ج5، ص222.

<sup>648-</sup> سورة الطلاق، الآية 7.

<sup>649-</sup> سورة البقرة، الآية 280.

الثالث: لا يجوز التفريق لعدم الإنفاق، بل يجب على الزوجة الموسرة أن تنفق على زوجها المعسر، فإذا أيسر الزوج لا ترجع عليه بشيء، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم 650 وقد استدل بقوله تعالى: "وَعَلَى ٱلْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَاّرً وَالدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهَ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَاّرً وَالدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهَ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ "651، قال فالزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن.

#### ثانيا: طلب التطليق للعيوب

أشار المشرع في المادة 2/53 من ق.أ، إلى أنه يمكن للزوجة أن تطلب التطليق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، ولم يذكر المشرع في نص المادة عيوبا محددة، وإنما اشترط كونها تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، لكن الهدف من الزواج في حد ذاته غير محدد، إذ جاء في المادة 4 ق.أ: "أن الزواج عقد رضائي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب". فذكر المشرع بعض الأهداف فقط، لذلك يبقى الأمر واسع، ويترتب على ذلك أن السلطة التقديرية للقاضي تكون واسعة. أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد ذكروا بعض الأمثلة عن العيوب، غير أن السؤال المطروح هو إذا تمكنا من معرفة العيوب، فهل طلب التطليق متوقف على العيوب الموجودة في الزوج أم تمتد إلى العيوب التي قد تظهر في الزوجة نفسها؟

إن صياغة المادة 2/53 أعلاه ذكرت العيوب دون نسبتها إلى جهة معينة، لذلك يفهم منها أنه يمكن للمرأة أن تطلب التطليق لعيب فيها يحول دون تحقيق هدف الزواج، غير أن العقل والواقع يثبتان أن المرأة لا تجمع على نفسها ألمين، ألم العيب وألم الطلاق!

ومادام التفريق للعيوب يخضع لسلطة القاضي، فإنه يمكن أن يضرب للزوج أجلا للعلاج، كما يمكنه الاستعانة بالخبرة الطبية للتأكد من مدى تأثير العيب على الزوج، فالطب الحديث أضحى قادرا على تحديد أي نوع من العيوب، فالأمر علمي والعيب العضوي أو الخلقي يتضح جلياً من خلال الفحص أوالأشعة أوحتى التحاليل الطبية، والخبرة الطبية في هذا المجال تعد الحد الأقوم والذي لا يختلف فيه اثنان 652.

وإذا كان طلب التطليق متوقف على إرادة الزوجة، فماذا لو كانت تعلم بوجود العيب وقد قبلت به سواء

<sup>650-</sup> ابن حزم الظاهري، المحلى، المرجع السابق، ج 10، ص92.

<sup>651-</sup> سورة البقرة، الآية 233.

<sup>652-</sup> باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 41.

قبل الزواج أو بعده، هل يجوز لها بعد ذلك أن تطلب التطليق؟

لم يتحدث المشرع على الحالة التي تكون فيها الزوجة على علم بالعيب وعلى قبول به، وربما يرجع ذلك إلى كون المشرع راعى حالة الزوجة التي تتوقع علاج الزوج من العيب أوراعى سوء تقديرها للعيب، كونها بعيدة عن الحياة الزوجية قبل الارتباط بالرجل؟

وفي القانون المغربي جاء في المادة 108 من مدونة الأسرة أنه يشترط لقبول أحد الزوجين إنهاء العلاقة الزوجية للعيب ألا يكون الطالب عالما بالعيب حين العقد، وألا يصدر من الطالب ما يدل على الرضا بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء.

وذهبت المادة 109 من ذات المدونة إلى أبعد من ذلك عندما قررت أنه "لا صداق في حالة التطليق للعيب عن طريق القضاء قبل البناء، ويحق للزوج بعد البناء أن يرجع بمقدار الصداق على من غرر به أوكتم عنه العيب قصدا".

وأهم العيوب المعتبرة في باب التطليق هي عيوب الزوج التناسلية لأنها تقف حائلا دون تحقيق شيئين اثنين وهما 653:

1- تحصين الزوجة حتى لا تتصرف إلى الانحراف بفعل إهمالها وعدم إشباع غريزتها بما هو منوه عنه شرعا.

2- الإنجاب وتكوين أسرة.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا<sup>654</sup> بتاريخ 1992/12/22 أنه: "من المقرر قانونا وقضاء أنه يجوز طلب التطليق استنادا إلى وجود عيب يحول دون تحقيق هدف الزواج، كتكوين أسرة وتربية الأبناء، ولما أسس قضاة الموضوع قرارهم القاضي بالتطليق على عدم إمكانية إنجاب الأولاد، استنادا لنتائج الخبرة الطبية التي خلصت إلى عقم الزوج، فإنهم قد وفروا لقضائهم الأسباب الشرعية الكافية، ماعدا ما يتعلق بإلزام الزوج بالتعويض، مما يتوجب نقضه جزئيا في هذا الجانب لانعدام حالة التعسف"؟

<sup>653-</sup> باديس ذيابي، المرجع نفسه، ص 41.

<sup>654-</sup> المحكمة العليا،غ،أ،ش،م، 1992/12/22، ملف رقم 87301، المجلة القضائية، 1995، العدد 02، ص 92.

وكذلك في قرار آخر للمجلس الأعلى نص على أنه: "من المقرر شرعا أنه لا يسوغ الحكم بفك العصمة الزوجية بين الزوجين بطلب من الزوجة وحدها إلا إذا ثبت الإضرار بها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد الشريعة الإسلامية، ولما كانت الزوجة أشارت في مقالاتها المتعددة بعجز زوجها عن ممارسة العلاقات الجنسية معها، فإنه كان من الواجب على قضاة الاستئناف إثبات ذلك بصفة شرعية وقانونية قبل التصريح بحكمهم، غير أنهم لما قضوا بالتطليق اعتمادا على نفور الزوجة من زوجها وعلى امتناعها من العودة إليه، فإنهم بقضائهم هذا خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "655".

ورغم أن غالبية القرارات القضائية اعتمدت على العيوب التناسلية في تبريرها للتطليق للعيوب إلا أننا لم نعثر على تسمية هذه العيوب في منطوق القرارات، رغم أن القضاة اعتمدوا على أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الباب، ومعلوم أن فقهاء الشريعة قد ذكروا العديد من العيوب على سبيل المثال، وإن كان يلتمس للقضاء عذرا في هذا المجال كون تسمية العيوب بالتفصيل له تأثير على حياة الزوج المستقبلية.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة خلافا للظاهرية، على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب لكنهم اختلفوا في موضعين: هل يثبت حق التفريق بالعيب لكل من الزوجين؟ أم للزوجة فقط. فقال الجمهور بالأول<sup>656</sup>، وذهب الحنفية <sup>657</sup> إلى الثاني، قالوا لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق بخلاف الزوجة.

قال ابن المسيب للمرأة رد الرجل بالعيوب الأربعة، لقوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ "<sup>658</sup>، قال مالك ترده بالجب والخصاء بطلقة بائنة، وعليها العدة بعد الدخول إن وطئ وإلا فلا، وإن قطع ذكره دون أنثييه وهو يولد لمثله فعليها العدة، ويلحقه النسب، وإن علمت بعيبه قبل العقد أو بعده ومكنته سقط قولها إلا في العنة لأنها ترجو علاجه <sup>659</sup>.

وعيوب الرجل أربعة: الجب وهو قطع الذكر والأنثيين، والخصاء وهو قطع أحدهما، والعنة وهو فرط صغر الذكر، والاعتراض وهو عدم القدرة على الوطء لعلة، ويسمى أيضا عنة، والخصبي يعتبره البعض مقطوع

<sup>655-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1/05/14، ملف رقم 33275، المجلة القضائية، 1990، العدد 02، ص 98.

<sup>656-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج 3، ص 397.

<sup>657-</sup> ابن عابدين، رد المحتار...، المرجع السابق، ج5، ص165.

<sup>658-</sup> سورة البقرة، الآية 228.

<sup>659-</sup> القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج4، ص 428.

الأنثيين فقط، والفقهاء يطلقونه على مقطوع الذكر والأنثيين 660.

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: "حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجّلها حولا ، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيّرها فاختارت نفسها، ففرّق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة"661.

وعند الشافعية العيوب اثنان يختص بهما الزوج، وهي الجب والعنة، وثلاثة مشتركة بين الزوج والزوجة، وهي البرص المستحكم الذي سود العضو وأخذ في التقطيع، والجنون، وتعتبر الفرقة للعيوب فسخ 662.

وعند الحنابلة أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة، فإن كان الرجل مجبوبا أوعنينا فإن للمرأة الخيار، فإن اختارت الفراق، فرّق الحاكم بينهما 663.

وهذه العيوب المذكورة ليست للحصر، وإنما هي المتثيل، فيلحق بها كل ما كان في معناها أو زاد عليها، ويدخل في هذا ما يسمى بمرض الإيدز ونحوه 664.

وقد اختار شيخ الإسلام أن ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، وقال ابن القيم: "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منهولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط، لا مغبونا بما غرّ به وغبن به، ومن تدبّر مقاصد الشرع ومصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة "665.

### ثالثا: حق طلب التطليق للهجر في المضجع

جاء في الفقرة 3 من المادة 53 ق.أ: "أنه يمكن للزوجة طلب التطليق للهجر في المضجع فوق أربعة أشهر"، وهذه الفقرة جاءت مقتضبة، ورغم أن السياق العام يدل على أنها مفهومة إلا أن الواقع يثبت العكس،

<sup>660-</sup> القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج4، ص 429.

<sup>661-</sup> ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص268.

<sup>662-</sup> الغزالي، الوسيط ...، المرجع السابق، ج5، ص159.

<sup>663-</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج10، ص56.

<sup>664-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج 3، ص 400.

<sup>665-</sup> ابن قيم الجوزية، زاد المعاد...، المرجع السابق، ج2، ص446.

لأن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدر رسمي لقانون الأسرة،وفي الشريعة يستعمل لفظ الهجر في المضجع للدلالة على هجر التأديب<sup>666</sup> الذي هو حق للزوج، لكن المشرع اشترط أن يكون الهجر فوق أربعة أشهر، والمعلوم فقهاً أن الإيلاء هو الذي يكون إلى مدة أربعة أشهر.

والهجر في المضجع ليس محددا بمدة زمنية كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة، إذ قالوا له أن يهجر ما شاء حتى ترجع، لكن مذهب المالكية أن الهجر في المضجع يكون لمدة شهر وله أن يزيد إلى أربعة أشهر 667.

واذا قارنا ما جاء به المشرع مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية نستنتج أن المشرع قد جمع بين الهجر في المضجع ( الذي يكون بغرض التأديب) والإيلاء، في الحكم وجعل كليهما سببا لطلب التطليق، والعبرة عند المشرع ليست بسبب الهجر وانما بمدته فإذا زاد عن أربعة أشهر كان للزوجة حق طلب التفريق دون البحث فيما إذا كان هجرا تأديبيا أوإيلاء 668.

لكن السؤال المطروح هو: ما الذي يعتبر هجرا في القانون، فهل يعتبر ترك الكلام هجر أم يجب ترك الوطء، وهل يكفى البقاء داخل البيت وهجر الفراش أم يجب ترك البيت؟

لم يبين المشرع المقصود بالهجر، لكنه استعمل كلمة المضجع، وفي الشريعة الإسلامية الهجر في المضجع لا يكون إلا في البيت. أما الإيلاء فهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة معينة وهو ما دل عليه قوله تعالى: "للَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرِ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"669.

فالإيلاء لا يزيد عن أربعة اشهر، فإن انقضت الأربعة أشهر ولم يرجع الزوج فلأهل العلم في ذلك قولان <sup>670</sup>:

223

<sup>666-</sup> تعددت أقوال العلماء في كيفية الهجر في المضجع، فقيل يهجرها بترك جماعها، وقيل بل يجامعها لكن لا يكلمها حال مضاجعته لأن ذلك حق مشترك بينهما ولا يكون التأديب بما فيه ضرر، وقيل يهجر جماعها عند غلبة شهوتها وحاجتها هي لا في وقت حاجته إليها لأن الهجر لتأديبها لا لتأديبه، والصحيح أن يهجرها كيف شاء بما يناسب حالها ولكن ينبغي على الزوج ألا يهجر زوجته إلا في البيت، أنظر لمزيد من التفصيل: أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج3، ص224.

<sup>667-</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى...، المرجع السابق، ج2، ص336.

<sup>668-</sup> ومما يدل على أن الفقرة 3 من المادة 53 يقصد بها الإيلاء أيضا أن المشرع ألغى ضمنا حق التأديب من خلال إلغاء المادة 39 من ق.أ، والتي كانت تنص على أنه" يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة".

<sup>669-</sup> سورة البقرة،الأيتين: 226، 227.

<sup>670-</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص 535 وما يليها.

- ❖ الأول: أنه تقع طلقة واحدة بائنة بمجرد مضي المدة، وهو مذهب الحنفية.
- ❖ الثاني: أنه إذا مضت المدة، فإن القاضي يوقفه ويأمره بالفيئة أوالطلاق فإن أبى أن يفئ ويجامعها، وأبى تطليقها، طلقها عليه القاضي، وهذا مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد.

### رابعا: حق طلب التطليق بسبب الحكم على الزوج بعقوبة شائنة:

جاء في المادة 4/53 ق.أ، قبل التعديل أن من أسباب التطليق الحكم بعقوبة سالبة ومقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية، وكذا أحسن المشرع صنعا عندما قام بتعديل هذه الفقرة؛ فقد اشتملت على أخطاء لا تحتمل، من ذلك وصف العقوبة بالشائنة وكأن هناك عقوبات شائنة وأخرى غير شائنة.

وما كان يؤخذ على النص أنه من جهة اشترط تقييد حرية الزوج لمدة تزيد عن السنة، بمعنى أنه إذا لم يحبس الزوج لهذه المدة فلا يمكن للمرأة طلب التطليق، حتى وإن كانت الجريمة ماسة بشرف الأسرة. ومن جهة أخرى، فإن القانون الجزائري بما فيه قانون العقوبات لم يحدد ولم يعرف العقوبة الشائنة، فكيف تعرف الزوجة أن العقوبة شائنة.

ولعل المشرع قصد بذلك الجرائم الأخلاقية والماسة بالسمعة والشرف وجرائم السرقة والاختلاس والرشوة ولعد ونحوها، هذا ويقع الإشكال على من يقع عبء إثبات أن الجريمة تمس بالسمعة العائلية: على الزوجة أم على القاضى؟ 671.

وحقيقة، فقد عمد المشرع إلى استبدال عبارة العقوبة الشائنة بعبارة أصبح وهي "الحكم على الزوج عن جريمة..."، كما أن المشرع في تعديل 2005 تخلى عن أجل السنة الذي كان شرطا.

أما تحديد مدة الحبس بسنة فهو مذهب المالكية، إذ أجازوا خلاقا للجمهور التفريق بين الزوجين لغياب الزوج لمدة تزيد عن سنة سواء كان غائب معلوم المكان كالمحبوس أو كان غير معلوم المكان كالمفقود 672.

ثم إن الإشكال الآخر في المادة هو اشتراط أن تكون الجريمة ماسة بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية، ومعلوم انه إذا أمكن للقاضي معرفة الجرائم الماسة بشرف الأسرة، فإن تقدير

672- أنظر، رأي المالكية في، مالك بن أنس، المدونة الكبرى...، المرجع السابق، ج2، ص30.

\_

<sup>671-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص199.

استمرار الحياة الزوجية من عدمه أمر يخص الزوجة، ويختلف من زوجة إلى أخرى، فهل يأخذ القاضي بتقديرها، أم أن التقدير تقديره طالما أن النص لم يخصها بالتقدير.

وإضافة إلى ما سبق يمكن أن تكون العقوبة بالحبس لأزيد من سنة، في حين أن الجريمة ليس فيها مساس بشرف الأسرة، فهل يعتد عندئذ بهذا السبب لأجل التطليق؟ الظاهر من نص المادة تخصيص السبب بالجرائم الماسة بشرف الأسرة، ولأجل ذلك يخرج من هذا بقية الجرائم، حتى وإن حبس فيها الزوج لأزيد من سنة، وهذا رأي جمهور الفقهاء - غير المالكية - حيث قالوا لا يجوز التفريق عن الزوج المحبوس مطلقا لأنه غائب معلوم الحياة عند الحنفية والشافعية، ولأن غيابه بعذر عند الحنابلة 673.

وإذا كان المحبوس غائب معلوم الحياة والمكان، فإن الزوج قد يغيب دون أن يرتكب جريمة ودون أن يحبس، فهل يعتد بغيابه كسبب للتطليق؟ إن الإجابة على هذا السؤال ستكون في العنصر الموالي وهو حق طلب التطليق للغياب.

#### خامسا: حق طلب التطليق للغياب

نص المشرع على الغياب في المادة 5/53 ق.أ وجعله سببا موجبا للتطليق، واشترط أن يكون الغياب لمدة سنة على الأقل، وهو أمر مقبول نسبيا فليس كل رجل غاب طلقت زوجته، لكن أضاف المشرع أن يكون الغياب دون عذر ولا نفقة، ويفهم من ذلك إذا تخلف أحد الشروط المذكورة فلا يمكن للزوجة طلب التطليق.

فإذا افترضنا غياب الزوج لمدة تزيد عن سنة بعذر كالسفر للتعلم أو للعمل في البلاد البعيدة فلا يمكن للزوجة طلب التطليق. كما أنه إذا غاب لمدة سنة دون عذر وكان ينفق على زوجته فلا يمكنها أن تؤسس على هذا لطلب التطليق، لأن المشرع استعمل حرف العطف "الواو" وهو يفيد الربط، بمعنى توافر جميع الشروط المذكورة.

ومما سبق نستخلص ألا يقرن الغياب بالنفقة لأن عدم الإنفاق يعتبر سببا مستقلا لطلب التطليق، وقد نص عليه المشرع في الفقرة 1 من المادة 53 من ق.أ.

وإذا كان عبء الإثبات في أسباب التطليق يقع على عاتق الزوجة، فإن اشتراط انعدام المبرر وانعدام الإنفاق جنبا إلى جنب هو بمثابة الزيادة في عبء الإثبات على الزوجة مما يحول دون تمكينها من التطليق

<sup>673-</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص535.

للغياب.

### سادسا: ارتكاب فاحشة مبينة

ذكر المشرع الفاحشة المبينة كسبب للتطليق في الفقرة 7 من المادة 53 ق.أ ، غير أنه لم يذكر المقصود بالفاحشة المبينة، ولعله كان يقصد جريمة الزنا، باعتبار أن القرآن أسماها فاحشة 674. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يتضح من خلال النص عدم اشتراط صدور حكم، وعندئذ يطرح السؤال حول كيفية وطرق إثبات الفاحشة المبينة، على أن قانون العقوبات الجزائري يعاقب من يرتكب الزنا وهو متزوج، غير أنه يعلق مباشرة الدعوى العمومية وسيرها على مشيئة الزوج المضرور 675.

وإذا نظرنا إلى آراء الفقهاء في وجوب التفريق بين الزوجين إذا زنى أحدهما نجد خلافهم مرتبط بخلافهم في حكم الزانية، فالقائلون بجواز نكاح الزانية قبل التوبة وبعدها لم يرتبوا أي أثر على زنا أحد الزوجين بعد العقد وقالوا باستمراريته. بينما ذهب القائلون بعدم جواز نكاح الزانية قبل التوبة وبعدها إلى القول بانفساخ العقد بين الزوجين بزنا أحدهما، ويتضح رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو عدم انفساخ عقد النكاح بين الزوجين إذا زنا أحدهما، وإنما يؤمر الزوج بفراق من عادتها الزنا، وتؤمر المرأة بتسريح من عادته كذلك، ويؤثم الزوج وتؤثم الزوجة إن لم تفعل 676.

وبالتعويل على أن الفاحشة المبينة في المادة 7/53 هي الزنا، فإنها صعبة الإثبات، مما يجعل الزوجة لا تستفيد منها كسبب للتطليق في حقيقة الأمر.

#### سابعا: کل ضرر معتبر شرعا

جاء في نص المادة 6/53 ق.أ قبل التعديل أنه يمكن للزوجة طلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا ولاسيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 08 و 37 أعلاه.

<sup>674-</sup> قال تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا آلزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" ، سورة الإسراء، الآية 32، فالله سبحانه وتعالى نهى عن الإقتراب من الزنا، فحرم مقدماته، فتحريمه من باب أولى، ووصفها بالفاحشة دليل على أنها فواحش في نفسها، لا تستحسنها العقول، فتعليق التحريم بها لفحشها، مزيدا من التفصيل، أنظر، أمين حسين يونس ، أثر الزنى في مسائل الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 42 وما يليها.

<sup>675-</sup> جاء في المادة 339 من قانون العقوبات ما يلي: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

<sup>676-</sup> أمين حسين يونس، المرجع السابق، ص 129.

إن المتفق عليه فقها وقانونا جواز التطليق للضرر، غير أنه يلاحظ أن التطليق للضرر يفتح المجال أمام الزوجة لإدخال كل ما تضررت منه تحت هذا المفهوم، وبالتالي لا تتقيد بالأسباب المذكورة سابقا، وهذا يجعل أسباب التطليق واردة على سبيل المثال لا الحصر، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع استعمل لفظ "كل ضرر معتبر شرعا"، فهل المقصود بمعتبر شرعا هو التعويل على الشريعة الإسلامية ؟

إن السوابق القضائية والقراءة القانونية لنصوص قانون الأسرة تفيد بأن المقصود بالمعتبر شرعا أن يكون الضرر مقبولا قانونا فيكون سبب شرعى.

ركز المشرع في المادة 8/6 من ق.أ على مخالفة أحكام المواد 8 و 37، وبالرجوع إلى هاتين المادتين قبل تعديلهما نجد أن المادة 8 كانت تنص على أحكام تعدد الزوجات، وجاء في نص المادة أنه " لكل واحدة من الزوجات الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا"، أما المادة 37 فكانت تنص على واجبات الزوج نحو زوجته حيث جاء فيها: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها والعدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة".

كانت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ترى أن أسباب التطليق في قانون الأسرة قبل تعديله ورغم تعددها غير كافية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال فك الرابطة الزوجية؛ مما أدّى بالمشرع إلى أن يوسع من أسباب التطليق حتى وصلت إلى عشرة أسباب. فهل أعطى المشرع للمرأة حقها بهذا التعديل؟

تقول الدكتورة تشوار حميدو زكية: "إنّ منح المرأة الخلع والتطليق في عشر حالات يكاد يقابل منح الزوج حق الطلاق بالإرادة المنفردة، وهذا ما هو إلا ردا حقيقيا على منتقدي مشروعية العصمة بيد الرجل"677. ولمعرفة مدى توسع المشرع في حالات التطليق سأتطرق في الفرع الموالي للحالات المستحدثة بالأمر 05-20 المعدل لقانون الأسرة.

## الفرع الخامس

# أسباب التطليق المضافة في قانون الأسرة بعد تعديله

إثر تعديل قانون الأسرة في سنة 2005، أضاف المشرع بعض الأسباب لتستند عليها الزوجة في طلب

<sup>677-</sup> أنظر، تشوار حميدو زكية، بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011، العدد 12، ص 70.

التطليق، كما حاول توضيح بعض الأسباب، ومن ذلك ما جاء في الفقرة 4 من المادة 53، حيث تخلى المشرع عن أجل السنة التي كان يشترطها في نفس الفقرة والتي كانت تنص على: "الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف بالأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية "678.

ويعتبر هذا التعديل في صالح الزوجة، إذا العبرة باستحالة مواصلة الحياة الزوجية، كما أضاف المشرع أسبابا أخرى تتجلى فيما يلى:

# أولا: مخالفة أحكام التعدد

جاء في المادة 8 أعلاه، ورغم أن المشرع كان ينص على هذا السبب في الفقرة 6 فبعد أن ذكر كل ضرر معتبر شرعا، إلا أنه رأى أن يخصص المشرع كان ينص على هذا السبب في الفقرة 6 فبعد أن ذكر كل ضرر معتبر شرعا، إلا أنه رأى أن يخصص لهذا السبب فقرة مستقلة بذاتها، وربما يكون هذا من أجل توضيح السبب ليسهل الإثبات على الزوجة المتضررة من التعدد. وقد تزامن هذا مع إعادة تنظيم أحكام التعدد في المواد 8 و 8 مكرر و 8 مكرر 1، وقد جاء في المادة 8 مكرر أنه يجوز رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق في حالة التدليس.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 26/09/26، "إن المادة 8 ق.أ تعطي الحق للزوجة السابقة في التطليق عندما يتزوج زوجها بزوجة بثانية دون علمها لأن هذا يعتبر ضرر أصابها "679.

فإذا أخل الزوج بواجب العدل بين الزوجات وفق ما يتطلبه الشرع والقانون دون عذر مقبول، أوإذا لم يحترم ضوابط التعدد المنصوص عليها في القانون فيجوز للزوجة طلب التطليق، ويجب على الزوجة المتضررة إثبات ما تدعيه حتى يقضى لها بالطلاق، والمسألة في النهاية يقدرها القاضى 680.

# ثانيا: الشقاق المستمر بين الزوجين 681

أضاف المشرع طول مدة الخصام كسبب للتفريق بين الزوجين، وقد عبر عن ذلك في الفقرة 8 من المسادة 53 ق.أ، بقوله "الشقاق المستمر بين الزوجين" وفي المادة 56 ق.أ نص المشرع على أنه "إذا اشتد

<sup>678-</sup> فالواضح أن المشرع أسقط نوعية ومقدار العقوبة، فبعد التعديل أخذ فقط بمعيار الإدانة دون النظر لنوعية العقوبة، سواء كانت مالية أو سالبة للحرية ودون النظر لمقدارها، أنظر، باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 60.

<sup>679-</sup> المحكمة العليا، غ،أ،ش،م، 1995/09/26، ملف رقم 122443، نشرة القضاة، العدد 55، ص 171.

<sup>680-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 204.

<sup>681-</sup> مصطلح الشقاق مستمد من قوله تعالى "وإن خفتم شقاق بينهما...". سورة النساء، الآية 35.

الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما".

إن القاضي ملزم بتعيين حكمين لمحاولة الصلح بين الزوجين، غير أن هذا مشروط بعدم ثبوت الضرر، بمفهوم المخالفة أن ثبوت الضرر، يجعل القاضي يقضي بالطلاق. وقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه "من المستقر عليه قضاء أنه يجوز تطليق الزوجة لاستفحال الخصام وطول مدته بين الزوجين باعتباره ضرر شرعا، ومتى تبين في قضية الحال أن الزوجة تضررت لطول مدة الخصام مع الزوج وأن الزوج هو المسؤول عن الضرر لأنه لم يمتثل للقضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة، مما جعل الزوجة متضررة ومحقة في طلبها التعويض وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة لطول الخصام وبتظليم الزوج وتعويض الزوجة طبقوا صحيح القانون "682".

ويرجع بعض الباحثين مصدر الفقرة 8 من المادة 53 ق.أ، إلى الاجتهاد القضائي الذي كان يمنح للزوجة التطليق بسبب طول أمد الخصام، وقد حظي هذا الاجتهاد بعناية المشرع وارتقى به لمرتبة القاعدة القانونية، إذ تم تخصيص فقرة مستقلة له، وانفصل عن الضرر المعتبر شرعا683.

فقد قضى المجلس الأعلى في قرار له بأنه: "من المقرر شرعا أنه إذا طال أمد النزاع بين الزوجين ولحق الزوجة من ذلك ضرر بين واقتتع القضاة بضرورة التفريق بينهما، فإنه لا سبيل من حل إلا بفك الرابطة الزوجية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور أو تتاقض في الأسباب ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب رفضه. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن النزاع بين الطرفين طال أمده وبقي كل منهما مصرا على موقفه، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بالتفريق بين الزوجين كان قرارهم سليما وغير مشوب بالقصور أوالتناقض في الأسباب وغير مخالفين لأحكام الشريعة الإسلامية أو لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن "684.

ومن زاوية الشريعة الإسلامية، جاء فيزاد المعاد أن عثمان بن عفان بعث عبد الله بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقيل لهما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وأن رأيتما أن تجمعا عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين، عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وأن رأيتما أن تجمعا

<sup>682-</sup> المحكمة العليا، غ،أ،ش،م، 1999/06/15، ملف رقم 224655، المجلة القضائية، 2001، العدد 1، ص 128. 683- أنظر، تشوار حميدو زكية ببعض حقوق المرأة...، المرجع السابق، ص 71؛ باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 54.

<sup>-684</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1985/05/20، ملف رقم 36414، المجلة القضائية، 1990، العدد 2، ص 58.

جمعتما <sup>685</sup>.

فإذا تسرب الشقاق والبغضاء إلى بيت الزوجية فقد شرع الله سبحانه إرسال حكمين لحل هذا الخلاف وإزجاء النصيحة إلى الزوجين. فإذا بدل الحكمان ما في وسعهما للإصلاح بين الزوجين فوجدا أنه غير ممكن، فلهما أن يفرقا بين الزوجين سواء رضيا أم لا686.

# ثالثًا: مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج

أدرج المشرع هذا السبب في الفقرة 9 من المادة 53 ق أ، وقد جاءت تكريسا لحق الاشتراط الوارد في المادة 19 ق.أ، والتي جاء فيها: "المزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون". ورغم أن النص سمح بالاشتراط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق إلا أن ترتيب حق التطليق بناء على مخالفة الشروط جاء مقتصرا على الشروط المدرجة في عقد الزواج فقط، إذ جاء في المادة 53/9 أنه يمكن التطليق لمخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، فهل هذا يعني أن القاضي لا يمنح الزوجة حق التطليق إذا خالف الزوج الشروط المتفق عليها في عقد رسمي لاحق؟

إن إعطاء حق التطليق للزوجة بسبب مخالفة الزوج للشروط هو بمثابة الضغط المعنوي الذي يمارس على الزوج لإجباره على احترام الشروط. أما إذا أصر على مخالفتها، فإن للزوجة في المقابل حق التطليق مع التعويض. لذلك فمن مصلحة الزوجة أن يكون لها حق التطليق لمخالفة الشروط سواء كانت هذه الشروط في عقد رسمي لاحق، ولعل هذا ما كان يرمي إليه المشرع، لكن سقط لفظ "العقد الرسمي" سهوا، حسب ما يظهر من سياق النص.

قد يحصل الإستدراك بموجب اجتهاد قضائي مستقبلي بمناسبة تطبيق هذه الفقرة، وقد يؤكد على سقوط عبارة "العقد الرسمي اللاحق" لمجرد السهو اعتمادا على مبدأ روح القانون المتجه غرضه نحو إعطاء أكثر فرص للزوجة في التخلص من زوجية سببت لها ضررا معتبرا شرعا، لكن ذلك لا يمنع من القول أن نقص الانسجام الحاصل بين المادة 19 والفقرة التاسعة من المادة 53 إنما يعود في الأساس لغياب الدقة المطلوبة 687.

<sup>685-</sup> ابن قيم الجوزية، زاد المعاد...، ج 2، المرجع السابق، ص 451.

<sup>686-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج 3، ص 228.

<sup>687-</sup> باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 57.

إن المبدأ العام الذي عليه قانون الأسرة والمستمد من الشريعة الإسلامية هو أن الأصل أن العصمة بيد الرجل. غير أن الفقهاء قد أوردوا على المبدأ استثناءات فمنحوا للزوجة حق طلب التطليق في حالات معينة. ولقد حاول المشرع الجزائري أن يتبع هذا المنهج، فأعطى للمرأة أسباب ترتكز عليها لطلب التطليق وما فتئ يضيف لها في الأسباب حتى أصبحت عشرة بدلا من سبعة في القانون قبل تعديله. ثم أن المشرع لم يكتف بحق التطليق، بل أعطى للمرأة حق فك العصمة الزوجية عن طريق الخلع، وهو الطريق الآخر المستمد من الشريعة الإسلامية، ونظرا لصيغته الفريدة فإنه يطرح التساؤل التالي: هل الخلع يعتبر أداة في يد المرأة لتتخلص من الحياة الزوجية، أم هو عقبة في وجهها تدفعها لإنفاق مالها في سبيل تحررها من قيد الزوجية؟

# المطلب الرابع حق الزوجة في حل الزواج عن طريق الخلع

استكمالا لإعطاء الزوجة فرصة إنهاء الرابطة الزوجية عند ما يرفض الزوج ذلك، وعندما لا تجد الزوجة المبرر اللازم لتقييم عليه دعواها لطلب التطليق، أعطى المشرع للزوجة حل آخر، نص عليه في المادة 54 ق.أ، حيث جاء فيها "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي".

فما المقصود بالخلع؟ (الفرع الأول)، وما هي شروط الخلع وما مدى مشروعيته؟ (الفرع الثاني)، وهل تعتبر موافقة الزوج على الخلع ضرورية لقيامه صحيحا؟ (الفرع الثالث). ثم كيف يقدر بدل الخلع؟ (الفرع الرابع)، وكيف يؤثر عضل الزوج لزوجته على الخلع وبدله (الفرع الخامس).

# الفرع الأول تعريف الخلع

الخلع مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة تتخلع عن زوجها كردائه، قال تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ "<sup>688</sup>، وهذا المعنى هو الأكثر ورودا بمعاجم اللغة العربية، فجاء في لسان العرب أن الخلع بفتح الخاء: النزع<sup>689</sup>.

ويقال خلع عليه ثوبه أي أعطاه إياه، كقولهم في الشاعر المادح خلع عليه بردته أي ألبسه عباءته ومنحه إياها جزاء له على صنيعه، وهذه الاستعمالات اللغوية لها أثر في تحديد المعنى الاصطلاحي للخلع،

<sup>688-</sup> سورة البقرة، الأية 187.

<sup>689-</sup> ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 9، ص429.

الذي يراد به الفدية في قوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"690. فما هو إلا عطاء تعطيه المرأة لزوجها لتزيل الرابطة بينها وبينه وتنزع عن نفسها لباس الزوجية 691.

وقد اختلفت تعاريف الفقهاء للخلع، فعند المالكية الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه 692.

ولدى الشافعية قال الماوردي:" الخلع في الشرع هو افتراق الزوجين على عوض، وإنما سمي خلعا لأنها كانت بالزوجية لباسا له، قال تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ لِبَاسٌ لَهُنَّ الْمَوْقِ بعوض فقد خلع للسها، وخلعت لباسه، فسمي خلعا، وقيل فدية، لأن المرأة قد فدت لنفسها منه بمالها، كفدية الأسير بالمال 694.

ولدى الحنابلة الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض، فيباح للزوجة ذلك على الصحيح من المذهب695.

وعند الحنفية، الخلع هو إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع<sup>696</sup>، ويفرق الحنفية بين الخلع والطلاق على مال، وإن زال بكل منها ملك الزواج وأن كل واحد طلاق بعوض، يختلفان من وجوه ثلاثة:

الأول: لو كان الخلع على عوض باطل شرعا بأن وقع على ما ليس بمال مقوم كخلع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة، فلا شيء للزوج، ويقع الطلاق بائنا. أما إذا بطل العوض في الطلاق على مال، بأن سميا ما ليس بمال متقوم فإن الطلاق يقع رجعيا.

الثاني: يسقط الخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة بسبب الزواج لأحد الزوجين على الآخر، كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج، لكن لا تسقط نفقة العدة، لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع. أما الطلاق على مال فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجة ويجب به فقط المال المتفق عليه.

الثالث: الخلع مختلف في كونه طلاقا بائنا أم فسخا، فهو عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) طلاقا بائنا يحتسب من عدد الطلقات، وفي رواية عن أحمد أنه فسخ فلا ينقص من عدد الطلقات، أما

<sup>690-</sup> سورة البقرة، الأية 229.

<sup>691-</sup> أنظر، سامح عبد السلام محمد، الخلع كما شرعه الإسلام، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 19.

<sup>692-</sup> ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج 3، ص 1399.

<sup>693-</sup> سورة البقرة، الأية 187.

<sup>694-</sup> أنظر، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج 10، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص 03.

<sup>695-</sup> المرداوي، الإنصاف...، المرجع السابق، ج8، ص 383.

<sup>696-</sup> ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، المرجع السابق، ج 4،ص 188.

الطلاق على مال، فلا خلاف في كونه طلاقا بائنا ينقص به عدد الطلقات.

ومن جانب القضاء، ذهبت جاء المحكمة العليا بتاريخ 1999/03/16 إلى تعريف الخلع أنه "رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه" 697. والواضح من هذا القرار أنه تفادى وصف الخلع بالطلاق أو الفسخ.

# الفرع الثاني

### مشروعية الخلع وشروطه

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى الخلع لفك عصمة الزوجية، وهذا بنص المادة 54 ق.أ. كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلع جائز فقال ابن رشد: "وأما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء"<sup>698</sup>، وأهم الأدلة التي يعتمد عليها جمهور العلماء في مشروعية الخلع قوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلا يَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "<sup>699</sup>. وقوله تعالى: "فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا "<sup>700</sup>.

إنه لما كانت الحكمة الأساسية في تشريع الخلع تبدو جلية في قوله تعالى:" فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"، فإن كل خلع يدور في هذا النطاق فهو جائز مادام الطريق الموصل إليه هو خوف كل واحد من الزوجين ألا يقيم حدود الله في حق صاحبه حسبما يجب لله شرعا بأن تتبدل العشرة بالمعروف إلى مأتم ويفوت الغرض المقصود من النكاح<sup>701</sup>.

وأما من السنة ، فحديث ابن عباس <sup>702</sup> :" أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول

<sup>697-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 30/1999/03، ملف رقم 216239، الاجتهاد القضائي، 2001، عدد خاص، ص 138.

<sup>698-</sup> ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد...، ج 3، المرجع السابق، ص 1399.

<sup>699-</sup> سورة البقرة، الأية 229.

<sup>700-</sup> سورة النساء، الآية 04.

<sup>701-</sup> أنظر، محمد راشد على أبو زيد، المباحث الجلية في طرق وضوابط إنهاء الزوجية للزوجين، دار آمون للطباعة، مصر، 2003، ص 90.

<sup>702-</sup> أخرجه البخاري برقم 5273، باب الخلع وكيف الطلاق فيه. أنظر، البخاري، صحيح البخاري، ج 3، المرجع السابق، ص406.

الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"، فدلّ الحديث على أنها لم تكن تعيب على زوجها شيء ما، ولكنها كانت تبغضه، فجاز لها مخالعته شرعا.

ويرى بعض الفقه أن الخلع يعتبر مقابلا للطلاق الذي يتم بالإرادة المنفردة للزوج، فإن ثبت هذا فيكون ردا على المنتقدين لطلاق الرجل كونه تمييزا ضد المرأة. قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابل ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل.

قال الدكتور محمد ممدوح صبري الطباخ: "ونخلص إلى أن طلب الخلع حق للزوجة دون الزوج، وهذا فرق بين المرأة والرجل في هذه المسألة"<sup>704</sup>.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي موافقا لنفس الرأي<sup>705</sup>: "شرع الإسلام للزوجة الخلع في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقا للخلاص من الزوجية لدفع الحرج عنها، ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج على ما أنفقه في سبيل الزواج بها"، وأضاف قائلا: "ويكره الخلع للمرأة مع استقامة الحال، لحديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"

وهذا الحديث يؤكد حرص الإسلام على أن تبقى الأسرة متماسكة، وهو بذلك يقرر أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع حقيقة وواقعا وليس مجرد شعار كما هو بالنسبة للقوانين الوضعية.

ولم يخالف أحد في مشروعية الخلع إلا من ندر، قال ابن عبد البر<sup>707</sup>: "ولا نعلم أحدا خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه لم يجزه، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا "<sup>708</sup>.

\_

<sup>703-</sup> ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد...، ج3، المرجع السابق، ص1403.

<sup>704-</sup> محمد ممدوح صبري الطباخ، المرجع السابق، ص 191.

<sup>705-</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، المرجع السابق، ص 482.

<sup>706-</sup> أخرجه أبو داوود برقم 2226، باب في الخلع. أنظر، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، ج2، دار ابن حزم، لبنان، 1997، ص463.

<sup>707-</sup> ابن قدامة، المغنى، المرجع السابق، ج10، ص268.

<sup>708-</sup> سورة النساء، الأية20.

واستدل القائلون بجواز الخلع كذلك بأدلة من المعقول، منها أن المرأة يجوز لها تهب مهرها من غير أن تحصل على شيء لقوله تعالى:" وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"<sup>710</sup>، فيجوز أن تهب مهرها لتملك به أمر نفسها من باب أولى<sup>710</sup>.

والفرقة بالخلع فرقة بائنة لا يملك الزوج إرجاع زوجته أثناء عدتها، لأنها افتدت منه بالمال، فلو كان له عليها حق الرجعة لم يكن لافتدائها معنى<sup>711</sup>. وهذه الفرقة بينونة صغرى إذا لم تكن مكملة للثلاث، بمعنى أنه يحل للزوج أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد بعد موافقتها، ولا يضر كون ذلك في العدة لأن الذي يتزوجها هو صاحب العدة.

والمشرع الجزائري لم يبين نوع الفرقة بالخلع، أهي طلاق رجعي أم بائن أم فسخ؟ فالمادة 50 ق.أ تحدثت عن صدور الحكم بالطلاق الذي يجعل الطلاق بائن، فهل كان المشرع يقصد بذلك المعنى الواسع للطلاق فيدخل فيه الخلع، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 48 من ذات القانون؟!

إن ظاهر النص يفيد بأن الخلع يدخل في حكم المادة 50 ق.أ، كما أن الحكمة من الخلع تجعله يدخل في نطاق الطلاق البائن، ذلك أنه لو اعتبرناه طلاقا رجعيا لأمكن الزوج إرجاع زوجته في العدة، وهذا يخالف رغبتها في الخلاص منه. في حين أن اعتباره طلاق بائن لا ينفي إمكانية الرجعة، لكن بعقد جديد، بمعنى أن تعبر صراحة في العقد بقبول الرجوع لهذا الزوج لأن عقد الزواج مبني على الرضا، ويمكن الخروج من الخلاف بالرجوع إلى المادة 222 ق.أ التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية بكل ما ليس فيه نص.

ويرى الدكتور عثمان التكروري<sup>712</sup> أن الخلع عقد ككل العقود يحتاج إلى إيجاب وقبول، وعلى ذلك يشترط فيه أن يكون الزوج بالغا عاقلا مختارا، وأن تكون الزوجة محلا لإيقاع الطلاق، وأن تقبل دفع العوض إلى زوجها نظير خلعها، وهذا يستلزم أن تكون الزوجة رشيدة لأنها تبذل من جانبها مالا، ولابد لصحة ذلك من الرشد.

أما المشرع الجزائري، فلم يشترط اكتمال الأهلية في الخلع، ذلك لأنه اشترطها قبل ذلك في إبرام عقد الزواج حسب المادتين 7 و 9 مكرر ق.أ، لكن مع ذلك يبقى السؤال مطروحا إذا كانت الزوجة لم تبلغ 19 سنة،

235

<sup>709-</sup> سورة النساء، الآية4.

<sup>710-</sup> سامح عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص40.

<sup>711-</sup> ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد...، ج3، المرجع السابق، ص1406.

<sup>712</sup> عثمان التكروري، المرجع السابق، ص197.

ورخص لها القاضى بالزواج ثم أرادت أن تخالع زوجها قبل اكتمال أهليتها، فهل يصح ذلك منها؟

بالرجوع إلى المادة 83 ق.أ نجدها تنص على أن: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

وحيث أن دفع مقابل الخلع بالنسبة للزوجة يكون دائرا بين النفع والضرر بل قد يكون ضارا، فإنه إذا كانت قاصر يجب أن تحصل على إجازة الولي أو الوصي. فإن مصلحة الزوجة القاصر تتطلب أن يكون دفع بدل الخلع متوقف على إجازة الولي ولا تجبر الزوجة على ذلك، وهذا يتماشى مع ما جاء به المشرع في المادة 11 ق.أ والتي نصت على أن "يتولى زواج القصر أولياؤهم".

ذلك أن السماح للزوجة القاصر بدفع بدل الخلع دون موافقة الولي يفتح الباب لأن يستغل زوجها ذلك، فيأخذ منها مبلغا كبيرا في نظير الحصول على حريتها، ويستغل في ذلك نقص أهليتها، فكان الواجب أن ينتبه المشرع لهذا. ويوضحه بنص صريح.

وإذا كان الاتجاه العام في الفقه يغلب القول بأن الخلع يقابل الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج<sup>713</sup>، فإن ذلك يستوجب عدم اشتراط موافقة الزوج على الخلع، فإلى أي مدى يعتبر هذا صحيحا؟

# الفرع الثالث

# موافقة الزوج على الخلع

إن المادة 54 قبل تعديلها سنة 2005 كانت تطرح إشكالا على مستوى القضاء من حيث اشتراط موافقة الزوج على الخلع من عدمه لعدم تطرق المادة لهذا الأمر، إذ كانت تنص على أنه: "يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الإنفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم".

·,·,

<sup>713-</sup> تقول الدكتورة تشوار حميدو زكية: "إن الفلسفة التشريعية في وضع الأحكام تدفع بالمشرع إلى تقرير نوعا ما التساوي بين الرجل والمرأة في الحق في الطلاق، بحيث إذا سمح للزوج أن يطلق قضائيا زوجته بالإرادة المنفردة، فإنه بالمقابل اعترف للزوجة أن تطلب الطلاق خلعا دون اشتراط موافقة الزوج". أنظر، تشوار حميدو زكية، بعض حقوق المرأة...، المرجع السابق، ص80. ويقول الدكتور بن شويخ الرشيد: "والخلع بهذا المعنى هو الصورة المقابلة لطلاق الرجل بالإرادة المنفردة ولنفس السبب أيضا..."، أنظر، بن شويخ الرشيد، وضعية حقوق المرأة المطلقة في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع المعيشي، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011، العدد 12، ص93.

قضى المجلس الأعلى بتاريخ: 1988/11/21 بأنه: "من المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي وأن ليس للقاضي سلطة مخالعة الزوجين دون رضا الزوج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لأحكام الفقه. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضدها طلبت التطليق ولما لم يكن لها فيه لسبب أظهرت استعدادها لمخالعة زوجها دون أن يجد ذلك قبولا من هذا الأخير ، فإن القضاء بتطليق المطعون ضدها على سبيل الخلع يعد مخالفا للقواعد الفقهية الخاصة بالخلع "714.

إن بعض الفقه كان يؤيد ما ذهب إليه القضاء، ويرى ضرورة موافقة الزوج على الخلع، وهذا بسبب اللبس الذي كان يعتري المادة 54 من ق.أ. وفي هذا النطاق كان المطلوب من المشرع رفع كل اللبس والغموض الموجود في النص بسبب استعمال عبارة "أن تخالع نفسها من زوجها" 715.

وفي قرار آخر أكدت المحكمة العليا اشتراط موافقة الزوج لقبول الخلع، وعزت ذلك إلى نص المادة 54 ق.أ، رغم أن المادة ليس فيها ما يدل على اشتراط الموافقة فقد جاء في القرار الصادر بتاريخ: 1991/04/23 "إن المادة 54 من قانون الأسرة تشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج، ولا يمكن للقاضي فرضه عليه "716".

ولكن لم يدم طويلا هذا الموقف الذي اتخذته المحكمة إذ تراجعت عنه، وأصبحت لا تشترط موافقة الزوج في الخلع، إذ جاء في قرار لها بتاريخ: 1992/07/21 "إن المادة المذكورة من قانون الأسرة (يعني المادة الزوج في الخلع، إذ جاء في قرار لها بتاريخ: 1992/07/21 اإن المادة المذكورة من قانون الأسرة (يعني المادة على أن تصمح للزوجة بمخالعة نفسها من زوجها على مال دون تحديد نوعه، كما يتفق الطرفان على نوع المال وقدره وفي حالة عدم اتفاقهما يتدخل القاضي لتحديده على أن لا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة لأن ذلك يفتح الباب للابتزاز والتعسف الممنوعين شرعا. وعليه فإن قضاة الموضوع في قضية الحال لما قضوا بتطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون"717.

<sup>714-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1988/11/21، ملف رقم 51728، المجلة القضائية، 1990، عدد 03، ص72. 715- تشوار حميدو زكية، بعض حقوق المرأة...، المرجع السابق، ص74. وقد أوردت الدكتورة تشوار حميدو آراء القائلين

<sup>715-</sup> تشوار حميدو زكيه، بعض حقوق المراة...، المرجع السابق، ص74. وقد اوردت الدكتورة تشوار حميدو اراء القاتلين بموافقة الزوج على الخلع، وهم عبد العزيز سعد، وبلحاج العربي وفضيل سعد وعبد الفتاح تقية. غير أن الملاحظ هو أن هذا الرأي كان قبل تعديل قانون الأسرة في 2005، أما بعد تعديل القانون والمادة 54 ق.أ، فإن عبد العزيز سعد يقول: "إن القضاء الجزائري أصبح يعتبر أن الخلع حق للزوجة مقابل حق الزوج في الطلاق. وأن تعديل المادة 54 أصبح يوجب على القاضي أن يحكم للزوجة بالتطليق مقابل مال تحت تسمية الخلع بمجرد طلبه، وبمجرد عرض مبلغ من المال مقابل الخلع، دون أي اعتبار لإرادة الزوج أو عدم موافقته". أنظر، عبد العزيز سعد، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص130.

<sup>.</sup> 716- المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1991/04/23، ملف رقم 73885، نشرة القضاة، 1997، العدد 52، ص99.

<sup>717-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1992/07/21، ملف رقم 83603، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص134.

وواصلت المحكمة العليا التأكيد على عدم اشتراط قبول الزوج للخلع، معتبرة أن هذا الحكم يتماشى مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية، فقد جاء في قرار المحكمة بتاريخ: 1994/04/19 "إن الخلع أجازته الشريعة الإسلامية وكرسه قانون الأسرة وسواء رضي به الزوج أو لم يرض به فإنه يكفي أن تعرض الزوجة بدلا لفك الرابطة الزوجية دون الحاجة إلى موافقة الزوج "718.

وفي ذات السياق، ترى الدكتورة تشوار حميدو زكية أن الحل الجديد الذي أتت به المحكمة العليا يوافق ويتماشى مع روح النصوص التشريعية 719. وهو كذلك أفضل حل ليكون الخلع مقرر لفائدة الزوجة، وإلا يتحول إلى ما يشبه الطلاق بالتراضي.

هذا، وإن المشرع الجزائري سار هو الأخر على نهج المحكمة العليا، وأشار صراحة إلى عدم اشتراط موافقة الزوج في الخلع، حيث قام بتعديل المادة 54 والتي أصبحت تنص على أنه: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي".

فيلاحظ أن المشرع أعطى للزوجين حرية التفاهم على المال الذي يتفقان عليه قليلا كان أو كثيرا، مع جواز الخلع سواء كان الزوج راضيا بوقوعه أم غيرا راض، أي أن رضا الزوج ليس شرطا لصحة الخلع بل يحصل بالرغبة المنفردة من المرأة في إيقاعه ومفارقة الزوج<sup>720</sup>.

ومع أن المشرع جعل الخلع يخضع للإرادة المنفردة للزوجة ، ولم يعلقه على سبب معين إلا أن المحكمة العليا لم تستسيغ هذا، واشترطت أن يكون للخلع سببا معينا كنفور الزوجة من زوجها وكرهها له، إذا جاء في قرار لها بتاريخ: 2006/06/14، أن: "الحكم محل الطعن قد خالف القانون وأساء تطبيقه وذلك لأن طلب الخلع لا يمكن للزوجة أن تطالب به قبل الدخول، بل يمكن لها المطالبة به فقط بعد الدخول وعند بلوغ حياتها الزوجية مع زوجها حالة من الكراهية والنفور يتعذر معه مواصلة العشرة الزوجية، الأمر الذي يجعل الحكم محل الطعن عرضة للنقض والإبطال "721.

<sup>718-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1994/04/19، ملف رقم 115118، نشرة القضاة، 1997، العدد 52، ص106.

<sup>719-</sup> أنظر، تشوار حميدو زكية، الدور الإيجابي للقضاء في تفسير المادة 54 من قانون الأسرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، العدد 02، ص 13.

<sup>720-</sup> أنظر، عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص321. وعلى العكس من ذلك يقول الأستاذ عبد العزيز سعد أن "التعديل الحالي لم يشتمل فقط على تغييب وإهمال رادة الزوج في مسألة الخلع. وإنما أقرّ تغييبها وإهمالها أيضا في مسألة مقابل الخلع". أنظر، عبد العزيز سعد، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص130.

<sup>721-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 6/100/2006، ملف رقم 258613، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد02، ص421.

ولا يمكن تصور زوجة تخالع زوجها وهي تعيش معه في سكينة ولا يوجد بينهما كراهية ونفور، فالخلع يؤدي إلى هدم الأسرة، وهذا يتنافى وأهداف الزواج ومقاصد الشرع، بل وينافي سنة النبي صلى الله عليه وسلم في نهي الزوجة عن طلب الطلاق من غير بأس. غير أن الملاحظ هو أن وجود علة الكراهية والنفور يمكن لأي زوجة أن تدعيها، لأن الأمر نفسي ويصعب إثباته، وفي قضية الحال استدلت المحكمة على انعدام السبب بعدم وجود عشرة زوجية لأن الدخول لم يحصل، لكن هذا ليس دليلا كافيا لأن النفور والكراهية يمكن أن يحصلا حتى مع انعدام الدخول، لأن الشريعة الإسلامية والقانون لا يمنعان من أن ينظر كل من الخطيب والمخطوبة إلى بعضهما حتى قبل العقد، وقد يحصل النفور منه لمجرد النظر. كما أنه بعد العقد تصبح المرأة زوجة شرعية ويمكن لزوجها أن يلتقي بها، بل ويمكن أن يخلو بها، وقد تحدث الفقهاء عن آثار الخلوة الشرعية. وهذا إذا لم ويمكن الخلقي المتفشي في المجتمع بحيث أصبح الخطيبان يتعاشران معاشرة الأزواج والعياذ بالله.

وفي الحديث الذي يرويه البخاري 722 أن امرأة ثابت بن قيس التي خالعت زوجها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أعتب عليه في خلق ولا دين"، ولكنها كانت لا تطيقه، ولم يأمرها صلى الله عليه وسلم بإثبات ذلك. وكذلك قضاء المحكمة العليا لا يطلب إثبات سبب الخلع، وهذا سند قوي يعزز من القول بإنصاف الزوجة في حق حل الزواج، بل يظهر أن مركزها أفضل من مركز الزوج، ذلك أن الزوج وإن كان يملك الطلاق الا أنه مطالب أمام القاضي بتبريره وإلا أعتبر متعسفا وطلب منه تعويض المطلقة عن الضرر. في حين أن الزوجة تملك الخلع، ولا يطلب منها التبرير ولا تعتبر متعسفة ولا تعوض الزوج عن أي ضرر يمكن أن يصيبه مع العلم أن الطلاق والخلع كليهما يجب أن يصدر بشأنهما حكم قضائي، فإن قيل أن الزوجة تدفع بدل الخلع قدم الموالي. وهو بمثابة التعويض، فنقول إن بدل الخلع ليس تعويضا لأسباب عديدة، سأعرضها في الفرع الموالي.

وعدم اشتراط قبول الزوج للخلع، هو منهج الشريعة الإسلامية أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه البخاري، مخاطبا ثابت ابن قيس: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" فلم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رأي ثابت في الخلع موافقة أورفضا، وإنما طلب منه القبول وعدم الاعتراض. وإن كان هناك رأي

<sup>723-</sup> يقول الدكتور بن شويخ الرشيد: "وسبب إلزامها بدفع المقابل هو أن الفرقة جاءت من طرفها دون تقصير من زوجها، وبالتالي لابد من أن تتحمل نتائج هذه الفرقة". أنظر، بن شويخ الرشيد، وضعية حقوق المرأة المطلقة...، المرجع السابق، ص93.

آخر برى وجوب قبول الزوج بالخلع<sup>724</sup>.

لقد أصبح مكرسا في قانون الأسرة عدم اشتراط موافقة الزوج على الخلع انطلاقا من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ورضوخا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 725. لكن هل من سلطة للزوجين في تقدير بدل الخلع، وهل لا عبرة فيه هو الآخر بموافقة الزوج؟

# الفرع الرابع

### بدل الخلع

جاء في قانون الأسرة في المادة 54 ق.أ، أنه: "إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم". فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد فتح المجال أمام الزوجين لتحديد المقابل المالي بالتوافق، فإذا تم هذا بالتراضي فلا يهم إن كان يتجاوز صداق المثل، كما يصح أن يكون أقل من صداق المثل لكن إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، فيتدخل القاضي ليحكم بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

والتسليم بهذا قد يضر الزوج، فمن جهة نجد الزوجة هي التي طلبت الخلع، ومن جهة لا تدفع إلا قيمة صداق المثل، فماذا لو تبين بأن الصداق الذي دفعه الزوج يفوق صداق المثل بأضعاف كثيرة، وهنا يتضرر الزوج لمجرد أنهما لم يتفقا على المبلغ، وربما لم يبالغ الزوج فيه وإنما طالب برد ما دفعه لها<sup>726</sup>.

كما أن الزوجة قد تكون أخذت من الزوج صداقا أقل من صداق مثيلاتها، من باب تيسير الزواج، ثم عند الخلع تطالب بما يعادل صداق المثل ، وفي هذه الحالة على القاضي أن يراعي هذا الأمر إذا أثبتت الزوجة أن صداقها كان أقل من مهر المثل، لأن المادة 54 حددت قيمة صداق المثل كحد أقصى ولم تحدد الحد الأدنى لبذل الخلع، وبالتالى يمكن للقاضى أن يحكم بأقل من مهر المثل.

أما إذا طلب الزوج مقابلا أكبر من صداق المثل ولم توافق الزوجة على ذلك فإن القاضي يحكم بما لا

<sup>724-</sup> قال ابن حجر العسقلاني: "قوله (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب". أنظر، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري...، المرجع السابق، ج9، ص312.

<sup>725-</sup> تشوار حميدو زكية، بعض حقوق المرأة...، المرجع السابق، ص80.

<sup>726-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص211.

يتجاوز صداق المثل، ويقع الخلع وإن لم يقبل الزوج.

ولم يحدد المشرع الجزائري بدل الخلع، وإنما أسماه المقابل المالي للخلع، فهل يعني ذلك أن بدل الخلع يجب أن يكون مبلغا معلوما أم يصبح بكل ما تقوم بالمال؟ وهل يمكن الخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق؟

إن سدّ الفراغ بخصوص ماهية الخلع يكون بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، وفيها يصح أن يكون بدل الخلع من النقود، أو من المنافع المقومة بمال كسكن الدار وزراعة الأرض زمنا معلوما، وكإرضاع ولدها أوحضانته أو الإنفاق عليه، أو من الحقوق كإسقاط نفقة العدة 727.

واختلف الفقهاء في العوض الذي تؤديه المرأة لزوجها، فذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح ولو كان أكثر مما أعطاها، وبه قال المالكية والشافعية والأحناف في رواية، وذهب الحنابلة والأحناف في الرواية الثانية إلى جواز الزيادة مع الكراهية 728.

لقد أجاز الإمام مالك أن تختلع الزوجة بأكثر مما يصير لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوز من قبلها وبمثله وبأقل منه، ويجيز العوض المجهول الوجود، والقدر المعدوم، فيجوز على ثمرة لم يبد صلاحها، وعلى حمل شارد، أوعبد آبق، أو جنين في بطن أمه، ونحو ذلك من وجوه الغرر ، أما إذا وقع الخلع بما لا يحل كالخمر والخنزير، فقال مالك لا يستحق عوضا ويقع الطلاق 729.

ويشترط لدى الشافعية أن يكون العوض معقولا معلوما، وبالجملة يشترط فيه شرائط المبيع والثمن، فإن خالع على خمر أو خنزير خالع على خمر أو خنزير أو مغصوب أوحر أوشيء مما يقصد وهو غير معلوم فسد العوض<sup>730</sup>.

ولا يستحب لدى الإمام أحمد أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل كره وصح، وإن خالعها بمحرم، كالخمر فهو كالخلع بلا عوض إلا إذا جهل التحريم، وإن خالعها على رضاع الولد عامين، أو سكن دار صح، فإن مات الولد، أو خرجت الدار رجع بأجرة باقي المدة، وإن خالع الحامل على نفقة عدتها صح<sup>731</sup>.

241

<sup>727-</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، المرجع السابق، ص 499.

<sup>728-</sup> أنظر، سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان،2002، ص 581.

<sup>729-</sup> ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج3، ص1401- 1402.

<sup>730-</sup> الغزالي، الوسيط...، المرجع السابق، ج 5، ص 326. 731- المرداوي، الإنصاف...، المرجع السابق، ج8، ص 399-402

ولدى الحنفية 732 أن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها زوجها، لا بأكثر منه ولكنه يصح إذا تراضيا على ما يزيد عن مقدار الصداق مع الكراهة.

ويصح الخلع عموما بكل عوض توافرت فيه شروط، وهي أن يكون مالا متقوما، موجودا وقت الخلع، معلوما، أومجهولا جهالة قليلة أو كثيرة إذا لم تكن متفاحشة 733.

وجرت العادة في القضاء الجزائري أن يكون بدل الخلع مبلغا ماليا إلا إذا اتفق الزوجان على غير ذلك. واذا لم يتفقا على شيء معين فيحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

فيجب التفريق بين ما يجوز للزوج أخذه وما يجوز له اشتراطه، فالزوج له أن يأخذ أكثر مما أعطى إذا رضيت زوجته وطابت نفسها بذلك لأنه حقها وتنازلت عنه، إلا أنه لا يجوز له أن يشترط أكثر من الصداق ويطالب به إن كانت زوجته رافضة. ولو أجزنا للزوج أن يطالب بما شاء مع رفض الزوجة، لعطلنا معنى الخلع في الإسلام، فإنه لا تشاء امرأة أن تخالع زوجها وهو لا يريد إلا طلب منها ما لا طاقة لها به. وهذا يعني أنه لا سبيل لها للخلاص منه إلا برضاه، وهذا تعطيل لمعنى الخلع الذي شرع لمفاداة المرأة نفسها عند بغض الزوج وعدم القيام بحقه ولو كان كارها734.

إن للزوج سلطة على زوجته قد يستعملها من أجل عضلها، وعندئذ يصبح عدم اشتراط موافقة الزوج على الخلع لا معنى له. وهذا يدفع إلى بحث مسألة العضل، ومدى تأثيرها على الخلع وبدله.

# الفرع الخامس

### العضل وأثره على الخلع وبدله

المراد بالعضل هو حبس الزوجة والتضييق عليها ومنعها، والإضرار بها، إذا أن الزوج قد يقدم على عضل زوجته من أجل منعها من مخالعته، أو من أجل دفعها لذلك، أومن أجل أن يأخذ منها عوضا لا ترغب في دفعه إليه.

إن المشرع الجزائري لم يتعترض لمسألة العضل التي يمكن أن تحدث في الخلع، ورغم أنه يمكن أن

<sup>732-</sup> الشوكاني، نيل الأوطار ...، المرجع السابق، ج 12، ص 458.

<sup>733-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل...، المرجع السابق، ج8، ص194.

<sup>734-</sup> سالم عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، ص582.

تعالج هذه المسألة من خلال لجوء الزوجة إلى طلب التطليق بالاعتماد على نص المادة 53 ق.أ، التي تجيز ذلك لكل ضرر معتبر شرعا. لكن يبقى الإشكال مطروح في حالة ما إذا وافقت الزوجة على الخلع مكرهة من قبل الزوج بطريق أو بآخر فما الحل إذن؟

لم يعالج قانون الأسرة هذا الأمر وليس فيه ما يقدم حلا لهذه المسألة، خصوصا وأنه لم يتناول عيوب الرضا كعيب الإكراه الذي قد يشوب إرادة الزوجة المخالعة. وعلى العكس من ذلك تُقدّم الشريعة الإسلامية حلولا عملية وكافية لحماية المرأة من تعسّف الرجل أو تعديه على حقها في الخلع.

قال تعالى: "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ "735. وتفسيرا لهذه الآية قال الإمام ابن كثير: "ولا تعضلوهن" أي لا تضاروهن في العشرة لتترك ما أصدقتها - أي ما أعطيتها من مهر أو بعضه أو حقا من حقوقها عليك أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها والإضرار بها. "لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن" يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي به، وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد واختاره ابن جرير رحمه الله 736.

فإذا حدث العضل ودفعت الزوجة إلى الزوج بدلا لمخالعته، فهي غير مؤاخذة على ما فعلته لأنها مكرهة، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان<sup>737</sup>: "الظاهر لي أن البدل غير محظور على الزوجة في هذه الحالة، لأنها في حكم المكرهة والمضطرة، وحالتها حالة ضرورة أولها حكم ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، لأن الآية الكريمة تخاطب الأزواج بمنع عضل زوجاتهن ليأخذوا منهن ما أعطوهن لهن من مهور أوغيرها عن طريق المخالعة دون أن تشير الآية الكريمة بتوجيه معين إلى الزوجات بشأن العوض وبدله للأزواج للتخلص من عضلهم، هذا البدل يخضع لأحكام الشريعة العامة في حالة الإكراه أوالاضطرار، وهو ما قلناه من إباحة البدل في حقها في هذه الحالة".

إن الخلع مشروع عندما يقع النزاع بين الزوجين المؤدي إلى الشقاق بينهما الذي يخافا معه ألا يقيما حدود الله كما هو صريح القرآن، لكن هذا الشقاق قد يكون المتسبب فيه الزوج وحده وقد يكون سببه من قبل

736- ابن كثير، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص 465.

737- عبد الكريم زيدان، المفصل ...، المرجع السابق، ج8، ص 176.

243

\_

<sup>735-</sup> سورة النساء، الآية19.

الزوجة وقد يكون منهما معا، وحل أخذ البدل يختلف باختلاف هذه الأحوال 738.

أما مصير الخلع وبدله في حالة العضل، فقد اختلفت أقوال الفقهاء بشأنه، لكن أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يؤذي زوجته بأن يمنعها من حقوقها أو يلحق بها ضررا في نفسها أو مالها بأي وسيلة من وسائل الإكراه حتى تضجر وتخلع نفسها، فإن فعل فهو آثم كما قرر العلماء 739.

قال مالك، في التي تفتدي من زوجها: "إذا علم أنه أضر بها أو ضيق عليها، وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها"، ثم قال: "فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه الناس عندنا". فيريد مالك أن ما التزمه من طلاق الخلع يلزمه لأنه أوقعه باختياره، ويرد ما أخذ منها من العوض لأنها إنما دفعته إليه لتتخلص بذلك من ضرره وظلمه، ولا يحل له أن يأخذ على ترك الظلم والتعدي عوضا 740.

قال الماوردي <sup>741</sup>، "والخلع قد يكون مكروها من جهة الزوج أو من جهة الزوجة، فأما الذي من جهته فهو أن تكون المرأة ذات مال فيضيق الزوج عليها مع قيامه بالواجب لها طمعا في مالها أن تخالعه على شيء منه، فهذا مكروه من جهته لا من جهتها، وهو جائز لأن له سببا يفضي إلى التباغض والكراهة، وقد يكون الخلع فاسد من وجهين، أحدهما أن ينالها بالضرب والأذى حتى تخالعه، فيكون الخلع باطلا لأنه عقد معاوضة عن إكراه، فكان كسائر العقود المكروهة، والثاني أن يمنعها ما تستحقه عليه من النفقة والسكن والقسم لتخالعه، فيكون الخلع مع ذلك باطلا".

وعند الشافعية، فإذا ادعت المرأة أنه أكرهها على بذل مال عوضا عن الطلاق وأقامت بينة، فالمال مردود إليها والطلاق واقع ، وله الرجعة ، وموضع الرجعة ما إذا لم يعترف بالخلع، بل أنكر المال أو سكت، أما إذا اعترف بالخلع وأنكر الإكراه فالطلاق بائن بقوله، ولا رجعة 742.

ولدى الحنابلة، إن عضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها إلا أن يكون طلاقا فيقع رجعيا فإذا رد العوض وقلنا الخلع طلاق وقع الطلاق بغير عوض فهو رجعي، وإن قلنا هو

<sup>738-</sup> أنظر، محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذاهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، لبنان، 1983، ص569.

<sup>739-</sup> سامح عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص 153

<sup>740-</sup> الباجي، المنتقى ...، المرجع السابق، ج 8، ص176.

<sup>741-</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج 10، ص06.

<sup>742-</sup> أنظر، أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ج 5، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 671.

فسخ ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء لأن الخلع بغير عوض لا يقع على إحدى الروايتين 743. وقال ابن قدامة 744: "لأنه عوض أكرهت على بدله بغير حق فلم يستحق كالثمن في البيع والأجر في الإجارة، وإذا لم يملك العوض وقلنا الخلع طلاق وقع الطلاق بغير عوض، فإذا كان أقل من ثلاث، فله رجعتها، لأن الرجعة إنما سقطت بالعوض، فإذا أسقط العوض ثبتت الرجعة، وإن قلنا أنه فسخ ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء".

وقال أبو حنيفة: "العقد الصحيح والعوض لازم وهو آثم عاص، فالإجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق، وفي إمساكها لا لرغبة بل إضرارا وتضييقا ليقطع مالها في مقابل خلاصها من الشدة التي هي فيها معه، ذلك وقال تعالى: (ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) 745، فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك، فيكون حراما، إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم أي يحكم بصحة التمليك، وإن كان بسبب خبيث 746.

والخلاصة، أن مذهب الجمهور غير الحنفية أنه يبطل الخلع والعوض في الحال العضل، فتسترد المرأة بدل الخلع على أن الفقهاء يجيزون العضل في حالة إستثنائية، وهي إذا كان النشوز من قبل الزوجة، مصداقا لقوله تعالى: "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ..."747.

يقول القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان الدهش: "يتبين لنا رجحان قول الجمهور في عدم صحة الخلع والحالة هذه لنص الآية على ذلك في قوله تعالى: "ولا تعضلوهن"، فهذا نهي، والنهي يقتضي التحريم ولا يصرف عن ذلك إلا بدليل ولا دليل هنا فيما يظهر لي والله اعلم. أما إذا كان سبب العضل هو قصد الحصول على الفدية لإتيان المرأة بفاحشة، فإن الخلع في الحالة هذه صحيح فتقع الفرقة بائنة، ولا يؤثر العضل على الخلع لكونها بذلك لم تقم حدود الله في حق زوجها، كما نصت الآية على جواز ذلك في مثل هذه الحالة بقوله تعالى:"...إلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"، فدلت الآية على جواز العضل، في حالة الإتيان بفاحشة، وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء ورواية في مذهب الأمام الشافعي رحمه الله 748.

<sup>743-</sup> المرداوي، الإنصاف...، المرجع السابق، ج8، ص386.

<sup>744-</sup> ابن قدامة، المغنى، المرجع السابق، ج10، ص272.

<sup>745-</sup> سورة البقرة، الأية231.

<sup>746-</sup> ابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص194.

<sup>747-</sup> سورة النساء، الآية19.

<sup>748-</sup> أنظر، عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان الدهش، العضل في الخلع، أسبابه وآثاره، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، محرم 1420 هـ، العدد الأول، ص170.

فالخلع شرعا وقانونا هو حق خالص للزوجة تستعمله دونما رقابة للزوج عليها ولا للقاضي، وهي في سبيل ممارسة هذا الحق محمية من أي تعسف يمكن أن يمارسه الزوج عليها. ومهما تكن الطريقة التي تحل بها رابطة الزوجية، فإن تفكك الأسرة يطرح التساؤل حول مصير الأبناء. إنه لا ريب أن الزوجة باعتبارها أم يثبت لها الحق في حضانة أبنائها، وهذا ما سأبحثه في المطلب الموالي.

#### المطلب الخامس

### حق حضانة الأبناء بعد الطلاق

ورد في الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 2005 في ردها على التقرير الدوري الثاني للجزائر، أنّه يساور اللجنة القلق إزاء عدم التقدم في مراجعة التشريعات التمييزية، وتعرب عن قلقها خاصة إزاء عدم مراجعة قانون الجنسية وقانون الأسرة، مما يديم الأحكام التمييزية في مسائل متصلة بالزواج والحياة الأسرية، منها الطلاق وحضانة الأطفال 749.

فإذا كانت اللجنة أشارت إلى وجود تمييز ضد المرأة في أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، فإن المادة 16/د من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتص على أنه: "تضمن الدول الأطراف للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي كل الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة" ثم أكدت الفقرة "و" من نفس المادة على أنه: "تضمن للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم".

وأضافت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثالثة عشر، سنة 1992<sup>750</sup>، أن بعض البلدان لا تلتزم في الممارسة العملية بمبدأ منح الوالدين مركزا متساويا لاسيما إذا كانا غير متزوجين، ومن ثم فإن الأطفال الذين تثمرهم روابط من هذا القبيل لا يتمتعون دوما بنفس الوضع الذي يتمتع به الأطفال المولودون في كنف الزوجية، كما أن الكثير من الآباء لا يشاركون في مسؤولية رعاية أطفالهم وحمايتهم وإعالتهم إذا كانت الأمهات مطلقات أو يعشن منفصلات.

749- انظر: الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري الثاني للجزائر، يناير 2005، اhtml: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/DZA-CEDAW2005

الموقع الإنكتروني. Thin: http://www1.unin.edu/humaints/arabic/DZA-CEDAW2005. 750- التوصية العامة رقم 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الدورة الثالثة عشر، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 1992.

وأشارت اللجنة إلى أن المادة 16 من الإتفاقية من أكثر المواد التي وردت عليها تحفظات من قبل الدول خصوصا الإسلامية منها. والحقيقة أن هذه المادة تعد من أخطر مواد الإتفاقية في الإختلاف فيما ورد من بنودها أنها تتصادم مع الشريعة الإسلامية من عدة وجوه، أولها خصوصية مفهوم الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية، والأمر الآخر أن هذه الإتفاقية جاءت من ثقافة الغرب ونمط حياتهم الأسرية، ربما نتيجة تجاهل أو جهل لخصوصية الأسرة المسلمة في ظل شريعة الإسلام، والتي لا يقبل مسلم أن يستبدل ما جاء فيها من قبل الشارع الحكيم سبحانه بآراء بشر 751.

جاء في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ: 1967/11/07 في المادة 6 منه في الفقرة "ج" "أنه يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الإعتبار الأول".

فهذه المادة تؤكد على الأهلية القصوى لمصلحة الأطفال، وقد قصد بهذا النص تعزيز مبدأ المسؤوليات المشتركة بين الأب والأم، وقد تم إقراره رغم المعارضة الشديدة المبنية على التهديد المزعوم لاستقرار الأسرة لمؤسسة اجتماعية 752.

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة الحضانة في قانون الأسرة من المادة 62 إلى المادة 72، وهذه المواد تم تعديل البعض منها في سنة 2005، فألغيت بعض الأحكام وأدخلت أحكام جديدة غير أن السؤال المطروح هو: هل هناك تمييز ضد المرأة في أحكام الحضانة التي جاء بها قانون الأسرة؟

يمكن معرفة الإجابة عن هذا السؤال من خلال التطرق لمفهوم الحضانة ثم تبيين أحكامها.

# الفرع الأول ماهية حق الحضانة

الحضانة في اللغة من الحضن وهو الجنب أو الصدر، وتأتي بمعنى الضم، حضن الطائر بيضه أي ضمه إليه، وحضنت الأم ولدها إذا ضمته إليها وقامت بتربيته 753. واصطلاحا هي حفظ الولد والقيام مصالحه 754.

<sup>751-</sup> آمنة نصر، المرجع السابق، ص 1519.

<sup>752-</sup> عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص37.

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحضانة، فقال المالكية: "الحضانة هي حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه 755". كما عرفها الحنفية بقولهم: "الحضانة شرعا تربية الولد ممن له حق الحضانة".

وقال الحنابلة بأنها: "حفظ الطفل أو المعتوه عن الهلاك، والإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك، وهي واجبة" 757. وعرفها الشافعية بأنها "حفظ الولد وتربيته" 758.

ومن جانب التشريع، نصت المادة 62 ق.أ، أن "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه".

ولم يشر المشرع إلى وقت ابتداء الحضانة على عكس المشرع المغربي، الذي أشار إلى أن الحضانة تبدأ من وقت ميلاد الطفل، وإغفال مثل هذا الحكم يدعو للتفكير أن الحضانة لا تمارس إلا بعد انفصال الزوجين 759.

إن أهم ما يلاحظ على المادة 62 ق.أ، أنها عرفت الحضانة بالواجبات الملقاة على عاتق الحاضن، من رعاية وتربية وحماية، غير أنها خصت التربية بأمر معين، وهو تربية الولد على دين أبيه. وبالرجوع إلى المواثيق الدولية نجدها تؤكد على وجوب المساواة بين الزوج والزوجة في جميع الحقوق بغض النظر عن الدين أو المعتقد أو أي أمر آخر. فإذا كانت الأم والأب على دين واحد فالإشكال قد يكون أقل حدة، ذلك أنه لا إشكال إلا إذا رغب أحد الوالدين في تربية الولد على غير دين والديه واعترض الآخر. أما إذا كان الأب على دين والأم على دين آخر، فإن القول وفقا لقانون الأسرة بتربية الولد على دين أبيه، وهذا يخالف مبدأ المساواة المزعوم في المواثيق الدولية، ويعتبر هذا تمييزا ضد المرأة.

لقد نصت المادة 05 من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد 760 على أنه "يتمتع والدا الطفل أوالأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم

<sup>753-</sup> ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 13، ص 123.

<sup>754-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 203.

<sup>755-</sup> الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج 2، ص526.

<sup>756-</sup> ابن عابدين، رد المحتار ...، المرجع السابق، ج 3، ص555.

<sup>757-</sup> ابن قدامة، المغنى، المرجع السابق، ج 11، ص 412.

<sup>758-</sup> الغزالي، الوسيط...، المرجع السابق، ج 06، ص 238.

<sup>759-</sup> Nahas M. MAHIEDDIN, la HADHANA dans les législations des pays du MAGHREB, les cahiers de LADREN, n° 1, laboratoire des droits de l'enfant, université d'Oran, 2008, p. 34.

الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم ومعتقداتهم، آخذين في الإعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها"، ففي هذه الفقرة إشارة هامة إلى أن التربية على دين معين هي حق للوالدين معا ومسؤولية مشتركة بينهما في قدم المساواة 761.

وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أوالمعتقد يخالف رغبات والديه أوالأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول". وفي هذه الفقرة نجد أن الإعلان جعل تعلم الدين أوالمعتقد حق للطفل، ولكنه لم يجعله مرتبطا بدين والديه أومعتقدهم، بل علق ذلك على رغبات الوالدين، ويفهم من ذلك أنه يمكن تربية الولد وفقا للمواثيق الدولية على غير دين أومعتقد والديه، متى كان ذلك يوافق رغباتهم، لكن يبقى السؤال مطروحا، ماذا لو تباينت الرغبات وتعارضت؟ وماذا لو اختلفت الديانات أوالمعتقدات، رغم أن الإعلان يؤكد على أن لمصلحة الطفل الإعتبار الأول، لكن من الذي يقدر مصلحة الطفل، هل هو الأب، أم الأم، أم القاضى أم المشرع؟... من؟

تقول الدكتورة حميدو زكية: "ففكرة تدخل القاضي في هذه المسائل ذات الصبغة الدينية البحتة يجب أن تبعد ولا تجلب قط اهتمام المشرع. ولا يوجد في الحق شيء أبخس للآباء من أن يتدخل القضاء في تنظيم وتحديد ديانة نجلهم".

لقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتؤكد حق الطفل في حرية الدين والمعتقد، حيث جاء في المادة 1/14 منها أنه: "تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين". إلا أن الفقرة الثانية من ذات المادة قصرت دور الأولياء في هذا الشأن على التوجيه، فجاء فيها أنه: "تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة".

وكما أنه بسبب المؤثرات الدينية وضد الدينية، فإن الطفل يكون بحاجة ماسة إلى توجيه وإرشاد، وفي اتجاه واحد إذا أردنا ألا يضل ذهنه. وعلى هذا الأساس، فمصلحة المحضون تقضى تجنب أي نزاع ديني، وأن

<sup>760-</sup> اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 المؤرخ في 1981/11/25. لم تصادق عليه الجزائر.

<sup>761-</sup> Michel TETRAULT, La garde partagée: de la légende urbaine a la réalité, dans Congrès annuel du Barreau du Québec (2004), Montréal, Barreau du Québec, p. 473.

<sup>762-</sup> حميدو زكية، مصلحة المحضون...، المرجع السابق، ص 301.

لا يشوش المحضون بتعديل تربيته الدينية المتبعة منذ ولادته، والاّ سيتعرض لصدمة نفسية حادة 763.

إن مصلحة الطفل تكمن في الحقيقة في أن يربى على الأخلاق الفاضلة وعلى الدين الصحيح الذي يسعده في الدنيا والآخرة، وليس في الوجود دين يحقق هذا غير الإسلام، فهل تفرض المواثيق الدولية على الآباء والأمهات تربية أولادهم على الإسلام حتى وإن كانوا هم غير مسلمين على اعتبار أن مصلحة الأولاد هي في أن يربوا على دين الإسلام؟

إن الأصل أن كل طفل ينعم بحضانة والديه في ظل الجو الأسري، فإذا تعرضت الحياة الزوجية للاهتزاز ووقع الطلاق، فإن حق الطفل في الحضانة والرعاية يستمر، ولا يسقط لشدة حاجته إلى الخدمة والرعاية فيتولى أمره من هو أولى بها والأجدر والأقدر، فالحضانة حق مشترك للولد والحاضن معا إلا أن حق المحضون أقوى 764.

وإيجاب تربية الإبن على دين أبيه في قانون الأسرة يتبع نص المادة 30 من نفس القانون والتي تحرم زواج المسلمة من غير المسلم. فالزوجة المسلمة لا يمكن أن يكون زوجها إلا مسلما فإذا قلنا بتربية الولد على دين أبيه، فهو في هذه الحالة نفس دين الأم، أما المسلم فيمكنه الزواج بغير المسلمة من أهل الكتاب، وفي هذه الحالة يفرض القانون تربيته على دين أبيه، ولعل ذلك حفاظا من المشرع على الهوية الإسلامية للدولة الجزائرية.

ولم يحرم المشرع الجزائري غير المسلمة من حضانة ولدها، ولكنه اشترط عليها أن تربية على دين أبيه، وقد أكد القضاء هذا، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ:1989/03/13، أنه: "من المقرر شرعا وقانونا أن الأم أولى بحضانة أولادها ولو كانت كافرة إلا إذا خيف على دينهم "765.

والحكمة من حل زواج المسلم من الكتابية هو ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، لأن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن لهم على الآباء والأقارب، فيرجى بذلك إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء ورسله في الجملة، والزواج يدعوها إلى الإسلام وينبهها إلى حقيقة الأمر 766.

وجاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1990/02/19، أنه: "متى كان من المقرر شرعا وقانونا أن إسناد الحضانة يجب أن تراع فيها مصلحة المحضون والقيام بتربية على دين أبيه، ومن ثم فإن القضاء بإسناد

<sup>763-</sup> حميدو زكية، مصلحة المحضون...، المرجع السابق، ص 300.

<sup>764-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 204.

<sup>765-</sup> المجلس الأعلى، ع. أ.ش، 1989/03/13، ملف رقم 52221، المجلة القضائية، 1993، العدد 01، ص 48.

<sup>766-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل ...، المرجع السابق، ج 7، ص 18.

حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيد عن رقابة الأب كما هو حاصل في قضية الحال يعد قضاء مخالف للشرع والقانون ويستوجب نقض القرار المطعون فيه"767.

وذهبت المحكمة العليا إلى أبعد من هذا، عندما قررت أن الحضائة تسند لمن يوجد بالجزائر من الأبوين إذا كان أحدهما مقيم في دولة أجنبية غير مسلمة، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ مسلمة، وتخاصما على المقرر قضاء في مسألة الحضائة أنه في حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة، وتخاصما على الأولاد بالجزائر، فإن من يوجد بها أحق بهم ولو كانت الأم غير مسلمة، ومن المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري لا يجوز تنفيذها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مبرر ويستوجب رفضه، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعنة طالبت إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم والقرار الأجنبيين اللذين أسندا حضائة البنتين إلى أمهما، فإن قضاة الإستثناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض طلب الطاعنة الرامي إلى وضع الصيغة التنفيذية للحكم والقرار الأجنبيين لكون بقاء البنتين في فرنسا يغير من اعتقادهما ويبعدهما عن دينهما وعادات قومهما، فضلا عن أن الأب له الحق في الرقابة، وبعدهما عنه يحرمه من هذا الحق، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون "768. فالملاحظ أن قضاء المحكمة العليا يفضل بقاء الأبناء في الجزائر ولو أن أمهم غير مسلمة، ذلك لأن البيئة الإسلامية تلعب دورا هاما في تتشئة الطفل على دين أبيه المسلم.

والذي يظهر هو أن المشرع الجزائري لم يخرج عن تعاريف الفقهاء في أن الحضانة هي الرعاية والحفظ والتربية غير أنه قصرها على الولد، كما فعل المالكية.

إن أحكام الحضانة هي مظهر من مظاهر عناية الشرع بالطفولة بحيث يكفل للولد التربية البدنية والصحية والخلقية على الوجه السليم<sup>769</sup>.

لكن السؤال المطروح: لمن يثبت حق الحضانة؟

<sup>767-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م،1990/02/19، ملف رقم 59013، المجلة القضائية، 1991، العدد4، ص117. 768- المجلس الأعلى، غ.أ.ش،1989/01/02، ملف رقم 52207، المجلة القضائية، 1990،، العدد 04، ص 74.

<sup>769-</sup> الغوتي بن ملحة، حول تعديل بعض نصوص قانون الأسرة لسنة 1984، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، 2005، العدد08، ص83.

من خلال استقراء نصوص قانون الأسرة يظهر أن الحضانة حق للحاضن والذي عادة يتجسد في شخص الأم 770. ففي المادة 66 ق.أ، قال المشرع معبرا عن ذلك: "يسقط حق الأم في الحضانة..."، وفي المادة 67 أكد أيضا أنه حق للمرأة عندما قال: "لا يمكن لعمل المرأة أن يكون سببا لسقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة"، فسماه حق ونسبه للمرأة، وفي المادة 68 قال: "إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة ..." وفي المادة 69 قال: "إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة..."، فدلت على أن الحضانة حق يوكل لشخص معين بشروط معينة، وليس في قانون الأسرة ما يدل على أن الحضانة حق للولد المحضون، رغم أنه يؤكد في كل مناسبة على ضرورة مراعاة مصلحة المحضون.

وفي الشريعة الإسلامية الأصل في حضانة الصغار ذكورا كانوا أوإناثا أنها للنساء لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال. وإذا لم توجد النساء فالحضانة للرجال، بشروط معينة، وإن اجتمع النساء والرجال وهم جميعا من أهل استحقاق الحضانة، فالأصل تقديم النساء على الرجال.

وقال بعض فقهاء الحنفية أن الحضانة هي حق للحاضنة، فلا تجبر عليها إذا امتنعت عنها وقال آخرون أنها حق للولد فتجبر عليه، والتوفيق بين القولين لدى ابن عابدين أن لكل من الحاضنة والمحضون حقا في الحضانة، فتجبر عليها إذا لم يكن للصغير ذو رحم محرم، فحينئذ تجبر حتى لا يضيع الولد، أما لو امتنعت وكان له جدة رضيت بإمساكه دفع إليها 772.

وعند الشافعية<sup>773</sup>، أن في الحضانة حقين، حق الأم وحق الولد، فباعتبارها حق الأم لا تجبر عليها إذا امتنعت منها وتنقل إلى الجدة أم الأم، وباعتبارها حق الولد، فالأم تحبر عليها إذا تعينت لها، كما لو لزمتها نفقته أولم يوجد من يحضنه، فالحضانة إنما جعلت لحظ الولد.

وعلى المشهور في مذهب المالكية، أن الحضانة حق للحاضنة، فإذا أسقطت حقها من غير عذر بعد وجوبها لها، ثم أرادت العودة لها، فلا تعود، بناء على أنها حق للحاضن، وإذا كان ذلك لعذر كمرض أو انقطاع

<sup>770-</sup> تعهد حضانة وتربية الطفل في إيران إلى أحد الزوجين، أو إلى شخص آخر مع مراعاة الوضعية المادية والمعنوية للزوجين والحرص على مصلحة الطفل المحضون. أنظر،

Mahmoud ERFANI, Pension alimentaire et garde de l'enfant de parents divorcés en droit iranien, dans: «la protection juridique et sociale de l'enfant», Institut international de droit d'expression et d'inspiration françaises, Établissement Bruylant, Bruxelles, 1993, p. 374.

<sup>771-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل ...، المرجع السابق، ج 7، ص09.

<sup>772-</sup> ابن عابدين، رد المحتار ...، المرجع السابق، ج 5، ص257.

<sup>773-</sup> الشربيني، مغني المحتاج...، المرجع السابق، ج 3، ص456.

لبن، فلها أن تعود إذا صحت أوعاد إليها اللبن، وعند بعض المالكية أن الحضانة حق للمحضون 774.

أما عند الحنابلة فالحضانة حق للحاضنة وحق للمحضون، فباعتبار أن لها حقا في الحضانة لا تجبر عليها، وباعتبار أن فيها حقا للمحضون فتجب حضانته وإذا امتنعت الأم تنتقل حضانته إلى من يليها ولا يجوز تركه دون من يحضنه لأن في هذا الترك هلاكه 775.

والظاهر لدى العلماء المحققين أن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معا: حق الحاضنة وحق المحضون وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت، قدم حق المحضون على غيره وتفرع عن ذلك الأحكام الآتية 776:

- 1- تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها بأن لم يوجد غيرها.
- 2- لا تجبر الحاضنة على الحضانة إذا لم تتعين عليها، لأن الحضانة حقها ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحارم.
- 3- إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخلع عند الحنفية صحيح والشرط باطل، لأن هذا حق الولد ، أن يكون عند أمه مادام محتاجا إليها.
  - 4- لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة، ويعطيه لغيرها إلا لمسوغ شرعي.
  - 5- إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد، فعليها إرضاعه عندها حتى لا يفوت حقها في الحضانة.

ونخلص في الأخير إلى أن الحضانة حق للحاضنة <sup>777</sup>، لكن لا يمكن لها التنازل عن هذا الحق إلا بشروط معينة ، لأن في الحضانة أيضا حق للمحضون، لذلك وجب رعاية مصلحته قبل أي شيء.

وإذا كان قانون الأسرة والشريعة الإسلامية يعترفان بالحضانة كحق للحاضنة، ويقدمون في ذلك المرأة على الرجل، فهذا لا يعني زيادة عبء على الزوجة، لأن أعباء الحضانة من سكن ونفقة وإرضاع وتربية موزعة شرعا بطريقة تضمن كرامة المرأة وحقوقها ومراعاة خصوصيتها، عكس ما هو موجود في بعض القوانين الغربية

775- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج11، ص412 وما يليها.

776- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، المرجع السابق، ص719.

<sup>774-</sup> الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج 2، ص532.

<sup>777-</sup>Mostefa KOUIDRI, l'évolution de la jurisprudence en matière de hadana, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, faculté de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, Université d'Alger, 2003, n° 1, p38.

التي تساوي بين الرجل والمرأة مساواة مطلقة دون مراعاة للخصوصية. فتأخذ بمبدأ الحضانة المتتوبة 778.

فطبقا للقانون السويدي مثلا، فإن الزواج يوجب تقسيم الأموال بين الزوجين بالتساوي، ويوجب عقد الزواج المسؤولية المشتركة على الزوجين لتربية الأولاد بصورة جيدة وتوفير الأمان لهم والإحساس بالرعاية التامة طبقا للقانون ومنها خاصة توفير الملابس والطعام والتعليم الدراسي إلى أقصى مدى يريده الطفل وعليهما دفع الإيجار بصورة تضامنية، وعليهما مسؤولية مشتركة في تقاسم كلفة المعيشة والطعام والملابس وغيرها، وهما يتحملان معا وبالتساوي مسؤولية إدارة شؤون البيت والأعمال المنزلية الأخرى، وتستمر المسؤولية المشتركة حتى في حالة الطلاق ما لم يوجد في عقد الزواج شروط أخرى تعدل من القواعد التي يذكرها القانون 779.

وحيث أنه إذا وقع الطلاق تنازع الزوجان حول حضانة الأبناء، فالشرع والقانون يقدمان الزوجة على الزوج والنساء عموما يقدمن على الرجال، ولا تجبر المرأة عليها إلا إذا لم يوجد غيرها مراعاة لمصلحة المحضون، لذلك قال ابن القيم 780: "والصحيح أن الحضانة حق لها – أي الحاضنة – وعليها إذا احتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها".

## الفرع الثاني ترتيب الحواضن وشروطهم

تطرح مسألة ترتيب الحواضن إشكالا من حيث مبدأ المساواة بين الرجل، فأي الأبوين يقدم في استحقاق الحضانة وكيف يكون ترتيب الحواضن، وما الشروط الواجب توافرها في الحاضن.

## أولا: ترتيب الحواضن

نصت المادة 64 ق.أ، على أن: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة للأم، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك".

وتعتبر هذه المادة من بين المواد التي جاء بها التعديل في سنة 2005، ومع ذلك أبقى المشرع على الأسبقية للأم في الحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون كما كان الأمر في المادة السابقة، غير أنّه حاول أن يوازن بين جهة الأم وجهة الأب من أجل أن يخلق نوعا من المساواة، إذ يلاحظ أنه أسند الحضانة للأم ثم من

<sup>778-</sup> Michel TETRAULT, op, cit, p. 401.

<sup>779-</sup> أكثر تفصيل، منذر الفضل، المرجع السابق، ص 319.

<sup>780-</sup> ابن قيم الجوزية، زاد المعاد...، ج 4، المرجع السابق، ص 129.

بعدها للأب، ثم الجدة للأم وهي محسوبة على جهة الأم ثم للجدة الأب وهي محسوبة على جهة الأب وفي نفس درجة الجدة الأم، ثم الخالة وهي محسوبة على جهة الأم ثم العمة وهي محسوبة على جهة الأب.

وتقدم الأم على غيرها في الحضانة لأنها أكثر شفقة وحنانا من غيرها وأكثر صبرا على احتمال المحضون، والرعاية له والسهر من أجله<sup>781</sup>.

وقول المشرع: "الأم أولى بحضانة ولدها....." هو إدراكا منه بأن مصلحة المحضون لا تتحقق إلا عند أمه، ومن ثم إذا انصرفت لا تؤخذ منها إلا بموجب مسقط شرعي، أو ثبوت عدم قدرتها على تربيته والاعتناء به، فالأم أشفق الناس على طفلها وأرفقهم به 782.

وأثبتت الدراسات أن الأم أكثر إمداد للمحضون بالحب والعطف والطمأنينة وهي قواعد أساسية لتنشئته نشأة سليمة، فما يتلقاه الطفل من تربية منذ ولادته حتى بلوغه سن السابعة يؤثر بشكل واضح في تشكيل جوانب شخصيته سواء النفسية أوالخلقية أوالإجتماعية طيلة سنوات عمره 783.

لكن إذا رجعنا إلى نص المادة 64 قبل تعديلها فنجدها كانت تنص على أن "الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك"، والسؤال المطروح هو: ما هدف المشرع الجزائري من تعديل ترتيب الحواضن، وما سر ترتيبهم على هذا النحو؟

لقد ذكر ممثل الجزائر في رده على التوصيتين 25 و 26 لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقرير الجزائر الثاني سنة 2005، ذكر أن التعديل المدخل على قانون الأسرة يستجيب إلى مبدأ الحرص على مصلحة الطفل، وهكذا فإن الأب يأتي في المرتبة الثانية بعد الأم<sup>784</sup>.

وما جاء في هذا التقرير هو محاولة من الجزائر لإثبات سعيها تطبيق مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالخصوص الفقرة "ح" من المادة 16 من الاتفاقية، والتي أشارت إلى وجوب تساوي الزوجية في الحقوق والمسؤوليات في الأمور المتعلقة بأطفالهما وأكدت على وجوب أن تكون لمصلحة

<sup>781-</sup> عثمان التكروري، المرجع السابق، ص255.

<sup>782-</sup> أحمد شامي، المرجع السابق، ص207.

<sup>783-</sup> أنظر، العرابي خيرة، الحضانة عند المشرع الجزائري وفي الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2002، ص 202.

<sup>784-</sup> الأمم المتحدة، وثيقة 4-cedaw/c/dza/3، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف، الجزائر، 2010.

الأطفال الاعتبار الأول.

فإذا كان المشرع الجزائري يرى أن التعديل يراعي مصلحة المحضون، فهل هذا يعني أن المادة 64 قبل تعديلها لم تكن تراعى مصلحة المحضون؟

إن المادة 64 كانت تقدم النساء على الرجال رغم أنها أدرجت الأب قبل أم الأب، وفقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على تقديم النساء في الحضانة على الرجال<sup>785</sup>. فالحواضن نساء، وإن انعدموا انتقلت الحضانة إلى الرجال فالترجيح للنساء من حيث الجملة لدى الفقهاء مع اختلاف في بعض الجزيئات<sup>786</sup>.

فالفقهاء يرون أن مصلحة المحضون تقتضي إسناد حضانته للنساء وعدم إسنادها للرجال إلا إذا انعدمت النساء، خصوصا إذا كان صغير، ويوردون لذلك أسباب ومبررات سبق ذكرها، كحاجته للحنان والعطف وقدرة النساء على الرعاية والصبر والاعتناء. ولعل من مبررات المشرع الجزائري التي جعلته يرى مصلحة المحضون في إسناد الحضانة للأب مباشرة بعد الأم، هي أن النزاع أمام المحاكم يدور دائما بين الأم والأب.

وإن كان التعديل قد أقر مبدأ التداول إلا أنه يظل البحث عن السبب في تعديل هذه المادة متواصلا طالما أن الأعمال التحضيرية لهذا التعديل لم تصل إلى القانونيين والمتتبعين في هذا المجال<sup>787</sup>.

إن اجتهاد المشرع الجزائري في نص المادة 64 ق.أ لا يوافق أي رأي من آراء فقهاء المذاهب الفقهية، فأقرب مرتبة أخذها الأب في ترتيب الحواضن كانت لدى الحنابلة، وقد رتبوه بعد الأم وأمهات الأم الأقرب فالأقرب، ولكن اجتهاد المشرع قد يوافق رأي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي ترى أن كل ما في الشريعة تمييزا ضد المرأة.

وقد رتب فقهاء الشريعة الإسلامية الحواضن من النساء على النحو التالى:

- 1) عند المالكية <sup>788</sup>، الأم، ثم الجدة للأم، ثم الخالة، ثم الجدة للأب وإن علت ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ، ثم للوصىي.
- 2) عند الشافعية 789، الأم، ثم أمهاتها المدليات بالإناث لا بالذكور، ثم أم الأب وجدّاته المدليات بالإناث

<sup>785-</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص720.

<sup>786-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل ...، المرجع السابق، ج 10، ص15.

<sup>787-</sup> باديس ذيابي، المرجع السابق، ص149.

<sup>788-</sup> الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص526.

وإن علون. ثم أم الجد وجداته، ثم أم أب الجد وجداته كذلك، ثم الأخوات ثم الخالات، ثم بنات الإخوة، ثم العمات.

- 3) عند الحنفية <sup>790</sup>، الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ، ثم العصبات بترتيب الإرث.
- 4) عند الحنابلة <sup>791</sup>، الأم، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهاته القربى فالقربى، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم جد الأب، ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم أبناؤهما، ثم الخالات، ثم العمات.

أما إذا استوى اثنان في القرابة والإدلاء كالأختين، فقال بعض الفقهاء بالترجيح للأورع وقال آخرون بالصيانة والشفقة وقالوا أيضا بالأكبر سنا ومراعاة مصلحة المحضون، غير أن الشافعية قالوا يقرع بينهما 792.

قال الإمام محمد أبو زهرة: "يثبت على الطفل منذ ولادته ثلاث ولايات، فالأولى هي ولاية التربية، والدور الأول منها يكون للنساء وهو ما يسمى بالحضانة وهي تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن لها الحق في تربيته شرعا، وهي حق للأم، ثم لمحارمه من النساء، وثبت وجوبها عليهن لأن الطفل في ذلك الدور من حياته يحتاج إلى رعايتهن أولا، ولأن الآثار الصحية قد وردت بأن النساء أحق بالحضانة "793.

إن ترتيب الحواضن في قانون الأسرة الجزائري هو ترتيب إلزامي للقاضي ولا يجوز له أن يناقضه إلا إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك، ولهذا جاء في قرار المحكمة العليا: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز مخالفة الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 ق.أ، إلا إذا ثبت بالدليل من هو أجدر بالقيام بدور الحضانة، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أسندوا الحضانة للأخت من الأب رغم وجود الخالة المطالبة بها، إضافة إلى عدم استعانتهم بمرشدة اجتماعية لمعرفة الطرف الذي يكون أقدر على تربية الأولاد ورعايتهم، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبب 794.

<sup>789-</sup> الغزالي، الوسيط...، المرجع السابق، ج6، ص243.

<sup>790-</sup> ابن عابدين، رد المحتار ... ، المرجع السابق، ج5، ص262.

<sup>791-</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج11، ص326.

<sup>792-</sup> و هبة الزحيلي، الَّفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص724.

<sup>793 -</sup> محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص406.

<sup>794-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م،1798/03/17، ملّف رقم 179471، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001،عدد خاص، ص172.

وعليه فمصلحة المحضون مقدمة على أي اعتبار آخر، ومع ذلك للحاضن شروط، فما هي؟

#### ثانيا: شروط الحواضن

جاء في المادة 62 ق.أ، أنه "يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"، ورغم أن المشرع لم يذكر شروط الحضانة تفصيلا إلا أن العبارة الواردة في المادة 62 أعلاه تكفي في سبيل ذلك، فالأهلية للقيام بالحضانة تقتضي أن يكون الحاضن بالغا عاقلا قادرا على التربية والرعاية، وهي نفسها الشروط التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية، لأجل ذلك فشروط ممارسة الحضانة هي كالتالي:

هناك شروط عامة للنساء والرجال، وأخرى خاصة بالرجال أو خاصة بالنساء، فأما أول الشروط العامة، فإنه يشترط في الحاضن البلوغ والعقل، فإذا لم يكن الحاضن بالغا فإنه لا حضانة للصغير وإن كان مميزا لأنه نفسه عاجز عن تسيير شؤونه. وغير العاقل كالمجنون والمعتوه، هو الآخر يحتاج إلى من يتولى أمره، فلا يصح أن يتولى أمور غيره، بل ذهب المالكية إلى اشتراط أن يكون الحاضن رشيدا فلا حضانة لسفيه لأنه يتلف مال المحضون 795.

والشرط الثاني في الحاضن هو أن يكون قادرا على تربية المحضون أي يكون مستطيعا، فلا حضانة لعاجز لكبر السن أو مرض أو شغل، ولا حضانة لمهملة لشؤون بيتها بحيث يخشى على الطفل الضياع 796. وقد ذكر الشافعية أنه يجب ألا يكون بالحاضن مرض دائم كالسل والفالج إن عاقه تألمه عن نظر المحضون بأن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالته وتدبير أمره، أوعن حركة من يباشر الحضانة، فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره، ويباشرها غيره 797. فيدخل إذاً في القدرة على الحضانة وجوب خلو الحاضن من المرض المضر بالمحضون.

ويشترط ثالثا في الحاضن الأمانة على الأخلاق، أي ألا يكون فاسقا ويتحقق هذا بالعدالة الظاهرة، فلا حضانة لفاسق كشارب الخمر أو مشتهر بالزنا، لأنه لا يوفى الحضانة حقها.

والمقصود بالفسق المانع من استحقاق الحضانة هو الفسق الذي يلزم منه ضياع المحضون، أوفساد أخلاقه وسوء تربيته، لأن هذا الفسق يحمل صاحبه على إهمال المحضون والتفريط في حقه، فلا يحصل

<sup>795-</sup> الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص529.

<sup>796-</sup> طاهري حسين، المرجع السابق، ص153.

<sup>797-</sup> الشربيني، مغني المحتاج...، المرجع السابق، ج3، ص456.

المقصود من حضانته ، وعندما لا يبقى هناك مبرر لبقاء حضانته لفوات مصلحة المحضون التي شرعت الحضانة لأجلها 798. وخلافا لما ذهب إليه الفقهاء ذهب الإمام ابن القيم إلى عدم اشتراط عدالة الحاضن، وقال بأن الفسق ليس بمانع من الحضانة 799.

يترتب على السلوك المشين للحاضن مخاطر عظمى ليس فقط بالنسبة للمحضون، بل بالنسبة لأسرته وللمجتمع بأكمله. بالنسبة للمحضون، أولا، حيث ينجم على هذا السلوك انحلاله واضطرابه نفسيا، وما جرائم جنوح الأحداث إلا خير دليل على ذلك. وبالنسبة للمجتمع، ثانيا، إذ من المحتمل أن يؤدي هذا التصرف إلى كثير من الجرائم الماسة بمصالح الدولة والأفراد وإلى انتشار الفساد في البلاد800.

أما الإسلام فهو شرط عند الشافعية، فلا تسند حضانة ابن المسلم للكافر 801، ورأى المالكية أنه لا يشترط إسلام الحاضن، وهو الرأي الذي ذهب إليه المشرع الجزائري وقضاء المحكمة العليا أيضا.

ويشترط في المرأة الحاضنة ألا تكون متزوجة بغير قريب محرم للمحضون وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 66 ق.أ، بقوله: "يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم" فجعله من مسقطات الحضانة فإذا كان يسقطها بعد قيامها لأنه لا حق لها، فهو يمنعها قبل قيامها إذا كان سابق لها.

ورد في قرار المجلس الأعلى أنه: "متى كان مقرراً في أحكام الشريعة الإسلامية، أنه يشترط في المرأة الحاضنة ألا تكون متزوجة ولو كانت أماً، فأحرى بغيرها أن تكون خالية من الزواج، أما إذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغالها عن المحضون فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم الشرعي عند القضاء في مسائل الحضانة، لذا يستوجب نقض القرار الذي خالف أحكام هذا المبدأ وأسند حضانة البنت لجدة الأم المتزوجة بأجنبي عن المحضونة"802.

قد يرى البعض أن اشتراط عدم التزوج من قريب محرم للمحضون يعتبر تمييزا ضد المرأة، لأنه لا يشترط في حق الرجل، لكن يكفي في الرد على هذا لمن كان يؤمن بالله ورسوله، قول النبي صلى الله عليه وسلم

259

\_

<sup>798-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل...، المرجع السابق، ج10، ص38.

<sup>799-</sup> ابن قيم الجوزية، زاد المعاد...، المرجع السابق، ج4، ص132.

<sup>800-</sup> حميدو زكية، مصلحة المحضون...، المرجع السابق، ص410.

<sup>801-</sup> الغزالي، الوسيط ...، المرجع السابق، ج6، ص238.

<sup>802-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1986/05/05، ملف رقم 40438، المجلة القضائية، 1989، العدد 02، ص75.

"أنت أحق به مالم تتكحي "803.

ومن قضاء الصحابة، عن سعيد بن المسيب قال: "طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم ابنه عاصم فترافعا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بشأن ابنه عاصم فقضى به أبو بكر لأمه ما لم يشب أو تتزوج، وقال أبو بكر: إن ريحها -أي ريح الأم- وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم "804.

ولمن يبحث عن دليل آخر، فإن الحضانة شرعت لمصلحة المحضون 805، وبزواج الحاضنة من أجنبي يفوت هذا المقصود، لأن الزوج الأجنبي ينظر إليه نظرة المبغض فضلا على أن الحاضنة المتزوجة مشغولة بحق هذا الزوج، فلا تتفرغ للقيام بحقوق هذا المحضون، وحضانة المحضون من قبل المتزوجة في بيت زوجها الأجنبي يلحق عارا أوغضاضة على أقارب المحضون<sup>806</sup>.

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية تركز على مصلحة المحضون، فإن المشرع الجزائري هو الآخر أولاها العناية اللازمة، واهتمت بها الشريعة الإسلامية أكثر من ذلك، فقد اشترط بعض الفقهاء ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه ويكرهه، ولو كان قريبا له، لأن سكنها مع المبغض يعرضه للأذى والضياع<sup>807</sup>، فلا حضانة لها حينئذ. ولأجل ما سبق تستحق الحاضنة سكن لممارسة الحضانة.

# الفرع الثالث سكن ممارسة الحضانة

لقد جاء في نص المادة 72 ق.أ قبل تعديلها أن: "نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته"، فهذه المادة جاءت في إطار إقامة التوازن بين الحقوق والواجبات الخاصة بكل من الرجل والمرأة بعد الحياة الزوجية، توزيع الأعباء توزيعا عادلا يخالف مبدأ المساواة لأن المساواة قد لا تكون عادلة، وقد تضر بمصلحة المحضون. فالمحضون لا يمكن أن يقتسمه الأب والأم، كما لا يمكن أن يحضن مدة معينة عند الأم وأخرى عند الأب، بل العقل والمنطق يقتضيان أن يكون عند أحد

<sup>803-</sup> أخرجه أبو داوود برقم 2276، باب من أحق بالولد. أنظر، أبو داوود، السنن، ج7، المرجع السابق ص317.

<sup>804-</sup> ابن قيم الجوزية، زاد المعاد...، ج4، المرجع السابق، ص123.

<sup>805-</sup> Mostefa KOUIDRI, op, cit, p.40. 44ص ،10- المرجع السابق، ج10، ص44.

<sup>807-</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، المرجع السابق، ص729.

الأبوين، ويلتزم الآخر ببعض الواجبات، وهو النهج المعتمد من قبل المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية.

ففي الوقت الذي تتولى المرأة الحضانة، يتولى الرجل العديد من الواجبات والتي منها توفير مسكن ممارسة الحضانة. أما إذا انتقلت الحضانة إلى الرجل، فإن المرأة لا تنتقل إليها الواجبات التي كانت على عاتق الرجل، بل تبقى على عاتقه هو. فلا تلزم المرأة – وإن كانت أما للمحضون – بشيء، فليس عليها أن توفر مسكن ممارسة الحضانة، وفي هذا إكراما وتقديرا كبيرا للمرأة يستحيل أن تجده في الاتفاقيات الدولية، ويستحيل أن يحققه مبدأ المساواة المزعوم.

وقد جاء في المادة 52 ق.أ قبل تعديلها أنه" إذا كانت المطلقة حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواءها، يضمن حقها في المسكن مع محضونيها حسب وسع الزوج، ويستثنى من القرار بالسكن مسكن الزوجية إذا كان وحيدا".

وهذه المادة لا تحل مشكل كل المحضونين، وهي مجحفة للمرأة، وعليه ينبغي إسناد المسكن الزوجي للمرأة المطلقة الحاضنة حتى ولو كان وحيدا، لكن مع ذلك فهذا الحل ينهي مشكل فئة أولاد الآباء الميسورين ويصعب تطبيقه بالنسبة للآباء ذوي الدخل المحدود، حيث هناك أحوال قد يكون المسكن الزوجي مسكن مشترك لإيواء أبوي الزوج وإخوته، وقد يكون مملوكا لأب الزوج أو أمه 808.

وقد حرص المشرع الجزائري أيما حرص على ضرورة توفير مسكن ممارسة الحضانة، وفي سبيل ذلك جاء في المادة 72 ق.أ، أنه: "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار،وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

وجاء في رد الجزائر على توصية لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم 65 و 26، أن الأب مطالب وفقا للأحكام الجديدة، بتوفير مسكن لائق أوعوضاً عن ذلك يدفع منحة سكن تسمح بتغطية تكاليف إيجار مسكن لتتمكن الأم من ممارسة حق الحضانة المسند إليها، في ظروف مقبولة 809.

808- أنظر، هرنان عبد الرحمن، السكن الزوجي والحضانة والطلاق وأزمة السكن، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، ديسمبر 2005، العدد 8، ص 94.

و809- وثيقة الأمم المتحدة: cedaw/c/dza/3-4، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف، الجزائر، 2010.

فمن حق الحاضنة والتي كانت زوجة للرجل وهي أم للمحضون، من حقها أن تستقل بسكن تمارس فيه الحضانة. والسؤال المطروح هو: هل توفير السكن يقتصر على الأم الحاضنة أم يتعداها إلى غيرها من الحواضن؟

إن مواد قانون الأسرة تشير إلى قصر الحق على الأم الحاضنة فقط، ففي المادة 72 ق.أ، أشار المشرع إلى أن الحاضنة تبقى في بيت الزوجية. والقول ببقائها يعني أنها كانت موجودة فيه سابقا، وهذا يقتضي أن الحاضنة في هذه الحالة هي نفسها الزوجة المطلقة، وإلا فغيرها يفترض عدم وجودها في منزل الزوجية، ثم أن المادة 61 ق.أ، تنص على أنه "لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة...". فهذا النص يؤكد أيضا على حق الزوجة المطلقة على البقاء في بيت الزوجية حتى وإن لم تكن حاضنة ما دامت في العدة، فمن باب أولى أن تبقى فيه إذا كانت حاضنة، وفي هذه الحالة إلى غاية تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالسكن.

ولم يشترط المشرع الجزائري في الحاضنة الأم ألا يكون لها مسكن، ومعنى ذلك أن الأب يلزم بتوفير السكن لها من أجل ممارسة الحضانة حتى وإن كانت تملك سكنا.

وقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الاتجاه، حيث جاء في قرار لها بأنه: "لا يعفى الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارها من مشمولات النفقة حتى ولو كان للحاضنة سكنا"810.

وقد جاء هذا القرار مناقضاً لما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارات سابقة حيث كانت تسقط حق الحضانة في السكن بمجرد وجود ولي يقبل إيواءها ففي قرار آخر جاء ما يلي: "من المقرر قانونا أنه إذا كانت الأم حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواءها فعلى الزوج حسب وسعه أن يضمن حقها في السكن مع محضونها، وأن نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته. ولما ثبت من قضية الحال أن للزوج مسكنا آخر بنفس البلدية حسب اعترافه فإن قضاة المجلس قد أخطأوا بقضائهم من جديد برفض طلب الطاعنة بتخصيص مسكن يضمن حق المحضون بالإيواء فيه، لاسيما وأن احتمال عدم وجود ولي يقبل إيواءها مع محضونها قائما، ومتى كان ذلك استوجب نقض قرارهم جزئيا"811.

أما الحاضنة غير الأم، فلم يشر المشرع الجزائري إلى حقها في سكن ممارسة الحضانة، رغم أنه

<sup>810-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 2002/07/31، ملف رقم 288072، المجلة القضائية، 2004، العدد 1، ص 285. 811- المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1993/04/27، ملف رقم 105366، المجلة القضائية، 1994، عدد 02، ص82.

استعمل لفظ "الحاضنة" وهو يشمل الأم وغير الأم، لكن المعلوم أنه إذا كانت الحاضنة غير الأم لا تملك منزلا، فوجب توفير مسكن لها، أما إذا كان لها منزل، فيبقى السؤال مطروحاً: هل تستحق مسكن لممارسة الحضانة أو أجرته؟

اتفق الحنفية على المختار 812 على وجوب توفير أجرة السكن لممارسة الحضانة وهو حق للحاضن والمحضون إذا لم يكن لهما سكن لأن أجرة المسكن من النفقة الواجبة للصغير، فتجب على من تجب عليه نفقته.

وقد أكدت أيضا المادة 78 ق.أ على أن السكن من مشتملات النفقة فقد جاء فيها أنه: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أوأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ثم إن المادة 75 ق.أ، أكدت أيضا على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال". ومعنى هذا أن الولد المحضون نفقته واجبة على أبيه ومن ضمن النفقة يجب عليه توفير سكن له، فإذا وفر له سكنا فإن الحاضنة وإن كانت غير أم تستفيد من هذا السكن، وعليه نقول أن الحاضنة غير الأم إذا لم تستحق السكن باعتبارها حاضنة، فإنها تستحقه تبعا لأنه حق للمحضون.

ويشترط في مسكن الحضانة أن يشمل على المواصفات الضرورية لأن يكون صالحا للعيش فيه 813. وذهب الفقهاء إلى أبعد من هذا فعند فقهاء الحنفية 814 إذا كانت الحاضنة زوجة أومعتدة لأبي المحضون في أثناء العدة فتستحق النفقة، وهي كافية للحضانة ولا تستحق أجرة على الإرضاع والحضانة، لوجوبهما عليها ديانة. أما بعد انقضاء العدة فتستحقها عملا بشبه الأجرة.

واتفق جمهور الفقهاء على وجوب توفير خادم أو أجرة خادم إذا كان الصغير يحتاج إلى ذلك لأنه من لوازم المعيشة 815.

وفي هذا الزمان أصبحت المرأة كثيرة الانشغالات بسبب خروجها للعمل، أو انشغالها بالتجارة، أو العمل الجمعوى أو السياسي أو الدعوى، ويضاف إلى هذا أعباء الحضانة إذ أن حضانة الطفل تتطلب جهدا

<sup>812-</sup> ابن عابدين، رد المحتار ...، المرجع السابق، ج5، 261.

<sup>813-</sup> عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 245.

<sup>814-</sup> ابن عابدين، رد المحتار...، المرجع السابق، ج5، 260.

<sup>815-</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص736.

فكريا وماليا وتتطلب عناية ووقتا، لأجل ذلك فليس صحيحا الدعوة إلى المساواة كما تنص عليه الاتفاقيات الدولية وإنما الصحيح الدعوة إلى العناية بالمرأة الحاضنة وذلك بتبني آراء الفقهاء، فعلى المشرع الجزائري أن يدخل تعديلات على قانون الأسرة، ويمكنه في سبيل ذلك أن يدرج مبدأ وجوب أجرة الحضانة وأجرة الرضاع فضلا عن النفقة بمختلف مشتملاتها على أن يكون ذلك في حدود استطاعة الأب، أو من تجب عليه النفقة.

وإذا كانت المادة 72 تظهر أن المشرع الجزائري حاول جاهدا أن يضمن حق المرأة في السكن اللازم لممارسة الحضائة، فقد جاء في المادة المذكورة أنه تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن.

وهذه الفقرة من المادة 72 ق.أ تكرس اجتهادا غير صائب من قبل المشرع الجزائري، وإلا كيف يطلب من الزوجة الحاضنة أن تبقى مع زوجها السابق وهو قد صار أجنبيا عنها، وإذا كان ذلك ممكنا في العدة من طلاق رجعي إلا أنه غير ممكن إذا كان الطلاق بائن، ومعلوم أن الطلاق حسب قانون الأسرة لا يكون إلا بحكم، وبالتالي لا يكون إلا بائنا بعد صدور الحكم.

تصبح المطلقة في قانون الأسرة أجنبية عن مطلقها بمجرد النطق بحكم الطلاق، فكيف لأجنبية أن تقيم ببيت صار أجنبيا عنها ، في الوقت الذي لم يلزم المشرع المطلق بمغادرة البيت وقت وجود المطلقة رفقة أبنائها 816.

إنّ إسناد المسكن الزوجي للزوجة الأم لتقوم بمهام الحضانة يعني طرد صاحبه أي الزوج السابق، وعليه أن يتدبر أمره بعد أن فقد كل شيء، الزوجة والعيش مع أولاده والمسكن<sup>817</sup>.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا اعتبار الحكم على الطاعن بأن يسلّم للحاضنة طابقا من الفيلا التي تقيم فيها لممارسة الحضانة، مع أنه أصبح أجنبيا عنها يعد خطأ في تطبيق القانون<sup>818</sup>.

و لم تسمح المحكمة العليا ببقاء الحاضنة في بيت الزوجية إلا إذا كان الزوج يمثلك سكنا آخر، وقد جاء في قرار لها، أنه: "للحاضنة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى ثبت أن للزوج مسكنا آخر، ومتى تبين من قضية الحال أن الطابق السفلي ممنوح لممارسة الحضانة فإن قيام الزوج بهبة هذا الطابق لوالديه بعد صدور

817- هرنان عبد الرحمن، المرجع السابق، ص87.

<sup>816-</sup> باديس ذيابي، المرجع السابق، ص158.

<sup>818-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 14/21/2005، ملف رقم 348644، نشرة القضاة،2006، العدد 59، ص 244.

الحكم بالطلاق يعتبر تهربا واحتيالا قصد حرمان الطاعنة من ممارسة الحضانة، وعليه فإن القرار المنتقد عندما ألغى الحكم المستأنف فيما يخص السكن الممنوح للطاعنة في الفيلا التي يملكها المطعون ضده، خالف أحكام المادة 52 من قانون الأسرة "819.

إن بقاء الحاضنة في بيت الزوجية ليس له ما يبرره، وليس هناك أساس شرعي يقوم عليه أو أساس ديني، وفضلا عن هذا يبدو من خلال المادة 72 أن المشرع اهتم بالحاضنة إذا كانت زوجة سابقة لأب المحضون، بأن ضمن حقها وأرشدها إلى البقاء في بيت الزوجية إلى حين تنفيذ الحكم القاضي بتوفير مسكن ممارسة الحضانة. ومعلوم أن الحاضنة قد تكون غير الزوجة المطلقة، فهل الحواضن غير الأم الحاضنة، ليس لهن الحق في مسكن ممارسة الحضانة طالما أن إجراء البقاء في بيت الزوجية لا يعنيهم في شيء.

إن المادة 72 في فقرتها الثانية تحمل الكثير من عدم الدقة وأن المشرع الجزائري لم يكن موفقا في محاولته الرامية لإعطاء المطلقة حق السكن وعدم الخروج منه، لكون الصياغة بالشكل الذي جاءت به المادة ليست سليمة ومجانبة للصواب820.

## الفرع الرابع سقوط حق الحضانة وعودته

إن الحضانة في كل الأحوال هي حق مؤقت ينتهي بطريقة أو بالأحرى، فقد ينتهي بانقضاء مدة الحضانة، فقد جاء في المادة 65 ق.أ، أنه "تتقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة، إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يرعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

وانقضاء مدة الحضانة يختلف عن سقوط الحضانة، فالسقوط له مبررات ويكون قبل انتهاء المدة، أما الانقضاء فيكون بعد مرور مدة زمنية حددها المشرع بعشرة سنوات للذكر وتسعة عشر سنة للأنثى. وقد يعتبر هذا تمييزا في نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بالرغم من أن اجتهاد المشرع الجزائري في هذه المسألة يتماشى مع اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية فمنهم من يرى أن سن الحضانة هو سن التمييز

820- باديس ذيابي، المرجع السابق، ص158.

<sup>819-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1998/03/17، ملف رقم 179558، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص 210.

ومنهم من يرى أنه سن البلوغ. ففي المسألة قولان، أولهما للشافعية والحنابلة وابن القيم والظاهرية والزيدية، وحاصل قولهم أن الذكر يتساوى مع الأنثى في سن الحضانة وبالتالي يجوز أن يخير كل منهما في السن التي يخير فيها الآخر. والقول الثاني للحنفية والمالكية والإمامية وحاصل قولهم إن الذكر لا يتساوى بالأنثى في سن التمييز، وأن لكل منهما سنا معينا يخير فيها 821.

ويتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بالقول الثاني الذي لا يساوي بين الذكر والأنثى في مدة الحضانة، وتحديد مدة حضانة الذكر بعشر سنوات يقترب من قول الحنفية الذين يقولون بسن استغناء الصغير عن الحضانة وهو عندهم سبع سنين في الغالب، ويقال تسع سنين 822، وقول الشافعية أيضا بأن مدة الحضانة إلى بلوغ المحضون سن التمييز وهو سبع أو ثمان يزيد أو ينقص 823، وقول الحنابلة أن مدة حضانة الغلام إلى سبع سنين 824. أما عند المالكية فهو سن البلوغ، قال مالك "يترك الغلام في حضانة أمه حتى يحتلم، والجارية حتى تتكح "825. وأخذ المشرع الجزائري برأي المالكية في حضانة الأنثى والتي تمتد عندهم إلى أن يدخل بها الزوج.

ويمكن للمشرع الجزائري أن يساوي بين الذكر والأنثى في مدة الحضانة طالما هناك رأي فقهي يقول بهذا ويجمع لذلك أدلة مختلفة، ويصبح هذا القول كما يقول الأستاذ عبد الله مبروك النجار 826 يتفق ومقاصد الشريعة العامة في المساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق الإنسانية الثابتة لهما.

وإن كان في الحضانة حق للحاضنة، فإنه مع ذلك يمكن أن يسقط هذا الحق (أولا)، كما يمكن أن يعود بعد سقوطه (ثانيا).

## أولا: سقوط حق الحضانة

وتسقط الحضانة عمن يستحقها وفقا لما جاء في مواد قانون الأسرة إذا وجدت إحدى المبررات التالية:

<sup>821-</sup> أنظر، عبد الله مبروك النجار، التحديد الفقهي لسن حضانة الأم لطفلها، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2004، العدد 28، ص 111.

<sup>822-</sup> ابن عابدين، رد المحتار...، المرجع السابق، ج5، ص267.

<sup>823-</sup> الغزالي، الوسيط...، المرجع السابق، ج6، ص240.

<sup>824-</sup> ابن قدامة، المغنى، المرجع السابق، ج11، ص415.

<sup>825-</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى...، المرجع السابق، ج2، ص258.

<sup>826-</sup> عبد الله مبروك النجار، المرجع نفسه، ص116.

#### I. اختلال شروط الحضانة

نصت المادة 67 ق.أ، على أنه "تسقط الحضانة بإختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه"، وبالرجوع إلى المادة 62، نجدها تتحدث عن واجبات الحضانة، وعن الأهلية للقيام بالحضانة، ولذلك فإن الحضانة تسقط إذا لم يقم الحاضن بواجبات الحضانة من تربية ورعاية وتعليم وحفظ للمحضون. كما أنها تسقط إذا أصبح الحاضن غير أهل، وعدم الأهلية للحضانة قد يكون بسبب العجز أو المرض. فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى أنه: "من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون، ومن ثم فإن القضاء بتقرير ممارسة حق الحضانة دون توافر هذا الشرط يعد خرقا لقواعد الفقه الإسلامي. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الحاضنة فاقدة البصر، وهي بذلك تعد عاجزة عن القيام بشؤون أبنائها، ومن ثم فإن قضاة الإستثناف بإسنادهم حضانة الأولاد لها وهي على هذا الحال حادوا عن الصواب وخالفوا القواعد الفقهية، ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ "827.

كما قد يكون سقوط الحضانة بسبب تقهقر في الأخلاق، فقد كانت المادة 52 السابقة على تعديل قانون الأسرة تنص على أنه "تفقد المطلقة حقها في السكن في حالة زواجها أوثبوت إنحرافها". وكان القضاة لا يكتفون بإسقاط حق المطلقة في السكن، بل ويسقط حقها في الحضانة متى ثبت أنها منحرفة، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا 828 بتاريخ: 1997/09/30، من أنه "من المقرر شرعا وقانونا أن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون، ومتى تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة أحكام المادة 62 ق.أ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة".

وذهبت القضاء إلى أبعد من هذا، حيث أسقطت حضانة أم الأم بسبب فساد أخلاق الأم، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ: 1984/01/09 من أنه: "متى ثبت سقوط حق الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها، فإنه يسقط أيضا حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معا، وللحكم بخلاف هذا المبدأ استوجب نقض القرار الذي قضى بإسناده حضانة الأولاد لجدتها لأم بعد إسقاط هذا الحق عن الأم لفساد

<sup>827-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1984/07/09، ملف رقم33921، المجلة القضائية، 1989، العدد 04، ص76. 828- المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1997/09/30، ملف رقم 171684، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية،2001، عدد خاص، ص169.

أخلاقها وإقرارها باتخاذ وسائل غير شريفة لترغم زوجها على طلاقها"829.

## II. تزوج الحاضنة بغير قريب محرم

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط المسقط للحضانة في المادة 66 ق.أ، كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج بأجنبي يسقط الحضانة لقوله: صلى الله عليه وسلم "أنت أحق به ما لم تتكحي<sup>830</sup>". والمشرع الجزائري لم يشترط حصول الدخول في هذا الزواج، لذلك يكفي إثبات الزواج لتسقط الحضانة عن الحاضنة، قبل لأنه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها ويملك منع زوجته من حضانة ولدها<sup>831</sup>.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الزوج قريب محرم وإلا سقطت الحضانة وهذا مذهب الحنفية الذين يشترطون أن يكون محرما له من جهة الرحم<sup>832</sup>.

وتبعا لسقوط الحضانة بالزواج بأجنبي، أضاف المشرع في المادة 70 ق.أ، أنه "تسقط حضانة الجدة أوالخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم". ويفهم من المادة أنه يشترط في الحدة أو الخالة وباقي الحواضن ألا يكن متزوجات بغير قريب محرم. فقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه: "إذا كان يشترط في الحاضنة ولو كانت أما أن تكون خالية من الزواج بغير قريب محرم، فأحرى بغيرها أن تكون خالية من الزواج، أما إذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغالها عن المحضون "833. وبرر القضاء إسقاط الحضانة في هذه الحالة بانشغال الحاضنة، والأصح كما ورد في الفقه الإسلامي هو أن زوج الأم يبغض المحضون، فوجب إخراجه من بيت فيه من يبغضه 834.

## III. تنازل الحاضنة عن حق الحضانة

أورد المشرع الجزائري في المادة 66 ق.أ، أن الحضانة تسقط بالتتازل من قبل الحاضنة واشترط في ذلك ألا يكون هذا التتازل ضارا بمصلحة المحضون، ومن الضرر ألا يكون هناك حاضن يقبل تولي رعاية مصالح المحضون، وكذلك من الضرر أن يكون المحضون في حاجة إلى الحاضنة هذه كأن تكون أم. ومثال

<sup>829-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1984/01/09، ملف رقم 31997، المجلة القضائية، 1989، العدد 1، ص72.

<sup>830-</sup> أخرجه أبو داوود برقم 2276، باب من أحق بالولد.

<sup>831-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل...، المرجع السابق، ج 10، ص46. 832- ابن عابدين، رد المحتار...، المرجع السابق، ج5، ص 266.

<sup>- 352</sup> بين حبين رو مصور ... مص

<sup>834-</sup> جاء في فقه الحنفية أن: "زوج الأم الأجنبي يطعمه نزرا، أي قليلا، وينظر إليه شزرا، أي نظر البغض". أنظر، ابن عابدين، رد المحتار...، المرجع السابق، ج5، ص266.

ذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ: 1989/07/03 جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بتأكيد الحكم القضائي بإسقاط حضانة البنت عن أمها لتنازلها عنها وإسنادها لأبيها رغم أن الشهادات الطبية تثبت أن البنت مريضة مرضا يحتاج إلى رعاية الأم أكثر من رعاية الأب، فبقضائهم كما فعلوا خرقوا الأحكام الشرعية الخاصة بالحضانة، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "835. وهذا القرار يؤكد أن الحضانة ليست حقا خالصا للحاضن يتنازل عنه متى شاء، بل فيها أيضا حق للمحضون، وهو ما يعبر عنه عادة بمصلحة المحضون.

#### IV. عدم طلب الحضانة لمدة تزيد عن السنة

جاء في المادة 68 ق.أ، أنه "إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها"، وهذا الشرط مستمد من الفقه الإسلامي، غير أنه ليس كاملا.

ذهب فقهاء المالكية 836 إلى أنه إذا سكت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها، يسقط حقه بالشروط الآتية:

- 1- أنه يعلم بحقه في الحضانة فإن كان لا يعلم بحقه وسكت عن طلب الحضانة لا يسقط حقه مهما طالت مدة سكوته.
- 2- أنه يعلم أن سكوته يسقط حقه في الحضانة، فإن كان يجهل ذلك فلا يبطل حقه فيها بالسكوت، لأن هذا أمر فرعى يعذر الناس بجهله.
- 3- أن تمضي سنة من تاريخ علمه باستحقاقها، فلو مضى على علمه أقل من سنة وهو ساكت، ثم طلبها قبل مضى العام، قضى له باستحقاقها.

ورغم أن هذه الشروط التي أوردها فقهاء المالكية هي شروط واقعية إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بها واكتفى بإسقاط الحضانة عن مستحقيها إذا لم يطلبها لمدة تزيد عن سنة، مهما كان عذره. وتبعا لهذا قد

\_

<sup>835-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1989/07/03، ملف رقم 54353، المجلة القضائية، 1992، العدد 01، ص45. 836- بهرام الدميري، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص763.

تتزوج الحاضنة بأجنبي ويدخل بها ولا يعلم بالزواج من كان يجب أن تنقل إليه الحضانة، ثم إذا علم بعد مرور سنة وطلبها يقابل برفض طلبه لسقوط حقه.

ولعل المشرع الجزائري لم يشترط العلم بالحق في الحضانة والعلم بأن السكوت هذا بسقوط الحق لأنه قد ذكر ترتيب الحواضن، وذكر أن السكوت عن حق الحضانة يسقطها، وقد ورد كل ذلك في قانون الأسرة. ولا يخفى علينا أن المعول عليه قانونا هو قاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون"، ولعل هذه القاعدة تصلح لهذه الحالة أكثر من حالات أخرى لأن فتح باب الإدعاء سيجعل كل شخص يدعي بعدم العلم بالقانون أو عدم العلم بإنتقال الحضانة إليه، وهذا أمر صعب الإثبات.

ومع ذلك فالمشرع علق الحضانة في حال عدم طلبها على انعدام العذر، وانعدام العذر يمكن أنه يفسر على انعدام العلم بانتقال الحضانة، أو وجود مانع يحول دون طلبها كأن يكون من انتقات إليه الحضانة يقيم خارج الوطن ولا يعلم بإنتقالها إليه أوعلم ولم يستطع مباشرة إجراءات طلبها. فأحسن فعلا المشرع الجزائري عندما أخذ العذر بعين الإعتبار، ويبقى على مدعي العذر أن يثبت ذلك فالبينة على من ادعى، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير جدية السبب من عدمها.

وقد ورد في قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1984/07/09 أنه "من المقرر شرعا وعلى ما استقر عليه الإجتهاد القضائي أن الحضانة تسقط عن مستحقها إذا لم يمارس ذلك الحق خلال سنة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولما كان الحكم الذي قضى بإسناد الحضانة للأب صدر في 1975/05/20 وأن الجدة للأم لم تحرك ساكنا إلا في شهر ديسمبر 1980 حيث طلبت ممارسة الحضانة، فإن قضاة الإستئناف بقضائهم بإسقاط حضانة الأبناء عن الأب وبإسنادها للجدة للأم، أخطأوا في قرارهم هذا وخالفوا بذلك قواعد الفقه الإسلامي، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"837.

وقد كان هذا الحكم في الوقت الذي كان الإعتماد في الفصل في قضايا الأسرة بناء على الشريعة الإسلامية بسبب انعدام قانون للأسرة، ثم بعد صدور قانون الأسرة كان ينص صراحة على أن الجدة لأم (أم الأم) تأتي في المرتبة الثانية بعد الأم، أما الأب فكان في المرتبة الرابعة للحواضن بعد الأم وأمها والخالة.

وفي المادة 69 ق.أ، نص المشرع الجزائري على أنه " إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن

270

<sup>837-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1984/07/09، ملف رقم 32829، المجلة القضائية، 1990، العدد 1، ص60.

يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر لقاضي في إثبات الحضانة له أوإسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون".

وسوى المالكية<sup>838</sup>، بين الحاضنة والولي في إسقاط حضانتها إذا سافر أحدهما إلى بلد آخر مسافة ستة برد فأكثر <sup>839</sup> بقصد الإقامة، ويسقط حقها إلا إذا سافرت مع الولي، فلا تسقط حضانتها عندئذ بانتقاله.

وكذلك جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1995/11/21 أن "الإقامة بالخارج سببا من أسباب سقوط الحضانة عنها وإسنادها للأب، لأنه يتعذر على الأب الإشراف على أبنائه المقيمين مع الحاضنة بالخارج وكذا حق الزيارة لبعد المسافة"840.

وفي قرار آخر أكدت المحكمة العليا على وجوب مراعاة مصلحة المحضون، وتطبيق القانون عند رغبة الحاضن الإقامة بالخارج، فقد جاء في هذا القرار 841 أنه: "من المقرر قانونا انه إذا رغب الشخص الموكل له حق الحضانة الإقامة في بلد أجنبي أن يرجع الأمر للقاضي لإثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون ولما ثبت من قضية الحال أن قضاة المجلس عند تأييدهم لحكم المحكمة، القاضي بإسناد الحضانة للأم، قد اشترطوا تلقائيا ممارسة الحضانة بالجزائر بالرغم من عدم معارضة الأب عن إقامة ابنه بفرنسا لكونه يقيم هو بنفسه بفرنسا، وعليه كانت تجب مراعاة حال الطرفين ومصلحة المحضون قبل وضع أي شرط، ومادام قضاة الموضوع لم يلتزموا بأحكام القانون فإن قرارهم يستوجب النقض الجزئي".

وجاء في نص المادة 67/ف2 ق.أ، أنه "لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة. غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون".

إن هذه المادة، المضافة لقانون الأسرة بموجب تعديل سنة 2005، جاءت لحماية حق المرأة في العمل وللمحافظة على حقها في الحضانة، ودون أن تكون مخيرة بين العمل والحضانة، وحتى لا يحتج الأب أو غيره أن الحاضنة العاملة ليس لديها الوقت للقيام برعاية وتربية المحضون، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما أضاف أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون مما يفهم منه أن عمل المرأة يمكن أن يسقط

<sup>838-</sup> بهرام الدميري، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص 761؛ الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص531. 839- ويسمى هذا السفر المسقط للحضانة بسفر النقلة ومقداره ستة برد أي حوالي 132 كلم. أنظر، عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص360.

<sup>840-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1995/11/21، ملف رقم 111048، نشرة القضاة، 1997، العدد 52، ص102. 841- المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1993/06/23، ملف رقم 91671، المجلة القضائية، 1994، العدد 01، ص72.

عنها الحضانة إذا كانت مصلحة المحضون تتطلب ذلك.

فإذا كان عمل الحاضنة لا يشكل سببا من أسباب سقوط حق الحضانة كمبدأ عام، فإنه كاستثناء من هذا المبدأ يجوز الحكم بإسقاط حق الحضانة على العاملة إذا كان عملها يحرم المحضون من الرعاية والعناية، وغيرهما مما يخل بمصلحة المحضون<sup>842</sup>.

تقول الدكتورة حميدو زكية بشأن ما جاء به المشرع في هذا الباب: "ومهما يكن من أمر فإننا نجد في منح القاضي سلطات واسعة في تقدير مصلحة الطفل أمرا ضروريا تحتمه طبيعة هذا الموضوع. فقد تكون هناك حاضنة موظفة ولا تمنعها وظيفتها الإهتمام بطفلها. ومعنى ذلك، هناك وظائف تناسب المرأة لكونها كذلك، من جهة، ولا تعرقل ممارسة الحضانة، من جهة أخرى، كالتدريس والتطبيب أو أمثالهما "843.

فعلى القاضي النظر في طبيعة عمل المرأة والنظر فيما إذا كان يتعارض مع مصلحة الطفل أو لا؟ وإلا فما الفرق بين حضانة أم تقضي أكثر أوقاتها بعيدا عن بيت الحضانة وبين امرأة عاجزة عن القيام بالطفل والتي تمنع من الحضانة؟ وكذلك من بين أسباب تقديم الشارع للنساء على الرجال في الحضانة كما يقول الدكتور عبد القادر داودي هو مكوثهم في البيوت واهتمامهن بالولد وعدم انشغالهن عنه، فإذا تغير الحال وجب تغير الحكم وارتفع التقديم لارتفاع سببه المناسب له844.

## ثانيا: عودة حق الحضانة بعد سقوطه

جاء في نص المادة 71 ق.أ، أنه "يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري". ويفهم من المادة أنه متى كانت الحاضنة قادرة على اختيار سبب سقوط الحضانة، فإذا سقط لا يعود إليها. وتبعا لذلك فالزواج بغير قريب محرم يعتبر اختيارا من المرأة والتنازل كذلك، وعدم طلب الحضانة لمدة تزيد عن السنة يعتبر كذلك سببا اختياريا، والسكن في بلد أجنبي، وسكن الجدة أو الخالة بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم، كلها أسباب اختيارية. ولا يبقى من الأسباب غير الاختيارية إلا عدم القدرة على الحضانة، وعدم الأهلية لذلك لسبب عارض، فهل كل الأسباب الاختيارية المذكورة تؤدي إلى سقوط الحضانة وعدم عودة هذا الحق؟

<sup>842-</sup> عبد العزيز سعد، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص142.

<sup>843-</sup> حميدو زكية، مصلحة المحضون...، المرجع السابق، ص448.

<sup>844-</sup> عبد القادر داودي ، المرجع السابق، ص 209.

يرى بعض القانونيين أن حق الحضانة لا يعود بمفهوم المادة 71، إذا كان الحاضن هو من اختار سقوطها كأن يتنازل عنها، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ يوسف دلاندة 845: "بمفهوم المخالفة لأحكام المادة 71 فإن سقطت الحضانة بناء على رغبة واختيار الحاضن، فإن الحضانة لا تعود لهذا الأخير، أما إذا كان السقوط ناتج عن تطبيق القانون كأن تتزوج الأم الحاضنة من غير قريب، ثم طلقت منه، ففي هذه الحالة فإن سبب سقوط الحضانة زال، ومنه يجوز لها المطالبة باسترداد حق الحضانة".

إذا رجعنا إلى المادة 71 فنجدها قد وصفت سبب السقوط بغير الاختياري، لذلك كان يجب تصويب العبارة بالقول أنه "يعود الحق في الحضانة إذا كان سقوطه غير اختياري، مع مراعاة مصلحة المحضون". ذلك أن غموض العبارة في نص المادة 71 ق.أ قد أثر أيضا على قرارات المحكمة العليا، فقد جاء في قرار لها بتاريخ 1990/02/05 أنه "من المقرر قانونا أنه يعود الحق في الحاضنة إذا زال سبب سقوطها غير الإختياري، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الأم أسقطت حضانتها بعد زواجها بأجنبي، فإن المجلس لما قضى بإسناد الحضانة إليها بالرغم من أن زواجها بالأجنبي يعد تصرفا رضائيا وإختياريا يكون قد خالف القانون، متى كان كذلك إستوجب رفض الطعن "846.

فمن خلال هذا القرار يتضح أن المحكمة العليا اعتبرت أن سقوط الحضانة بالتزويج بأجنبي هو تصرف رضائي. لكن إذا كان الزواج ولو بأجنبي عن المحضون هو تصرف رضائي واختياري من قبل الحاضنة، فإن سقوط الحضانة تبعا لهذا الزواج ليس إختياريا من قبل الحاضنة وإنما تطبيق للقانون. ويدعم هذا الرأي قرار آخر للمحكمة العليا جاء فيه أنه: "متى تبين في قضية الحال أن المطعون ضدها قد تزوجت بغير محرم ثم طلقت منه ورفعت دعوى تطلب فيها استعادة حقها في الحضانة، فإن قضاة المجلس بقضائهم بحقها في الحضانة طبقا لأحكام المادة 71 من قانون الأسرة قد طبقوا صحيح القانون "847.

أما القول بأن سقوط الحضانة بالتزويج بأجنبي يعد سببا اختياريا لا يسمح بعودة الحضانة، فمعناه أننا نخير المطلقة بين التمسك بالحضانة وعدم الزواج إلا بقريب للمحضون أوالتزوج بغير قريب محرم وترك الحضانة، وهذا غير معقول ولا يمكن أن يقول به أحد لا شرعا ولا قانونا.

إذا سقط حق الحضانة على من له حق فيها لسبب من الأسباب ثم زال السبب الذي كان أساس

<sup>845-</sup> أنظر، يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2001، ص50. 846- المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1990/02/05، ملف رقم 58812، المجلة القضائية، 1992، عدد 04، ص58.

<sup>847-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1998/07/21، ملف رقم 201336، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص178.

السقوط، فإن هذا الحق يمكن أن يعود إلى صاحبه بعد زوال هذا السبب. ويصبح من مصلحة الحاضن الذي صدر حكم سقوط حقه في الحضانة أن يقدم عريضة وفقا للقانون إلى المحكمة المختصة يطلب فيها الحكم له بإعادة حق الحضانة، وعليه فقط أن يذكر مكانته من الطفل موضوع الحضانة وأسباب سقوطها عنه، وبيانا واضحا وصريحا بإثبات زوال السبب الذي كان أساسا لسقوط حقه في الحضانة 848.

إن السبب المسقط للحضانة إسقاطا اختياريا يكون بالتتازل عنها، ولا يجادل أحد في ذلك. ومع هذا يمكن أن تعود الحضانة للحاضنة بالرغم من تتازلها عنها وهذا استنادا للمادة 66 من ق.أ التي تشترط ألا يكون النتازل مضرا بمصلحة المحضون ومعنى هذا إذا كان مضرا فلا يقبل، وتجبر الحاضنة على التمسك بحق الحضانة وإمساك المحضون، أما إذا قبل التتازل بأن كان لا يضر بمصلحة المحضون، ثم تبين بعد مدة أن مصلحة المحضون تقتضي إرجاعه للحاضنة وطلبت ذلك، فيكون لها ما طلبت ولا يعتبر هذا معارضا لنص المادة 71ق.أ، لأن مصلحة المحضون فوق كل اعتبار طبقا لما ورد في قانون الأسرة الجزائري، وما جاء في المواثيق الدولية. وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ، فجاء في قرارها 849 أنه: "من المستقر عليه قضاء أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأنها تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم، ومتى تبين في قضية الحال أن تتازل الأم عن الحضانة لا يحرمها نهائيا من إعادة إسناد الحضانة إليها إذا كانت مصلحة المحضون تتطلب ذلك طبقا لأحكام المادتين 66 و 67 ق.أ، وأن قضاة المجلس لما اعتمدوا في حكمهم على تتازل الأم عن الحضانة عند الطلاق دون مراعاة مصلحة المحضون أخطأوا في تطبيق القانون، مما يستوجب نقص القرار المطعون فيه".

وإذا سقط عن الحاضنة حق الحضانة، فإنها تبقى مستفيدة من حق الزيارة، خاصة إذا كانت أما للمحضون، فقد جاء في نص المادة 64 ق.أ، أنه: «على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة».

أمر المشرع القاضي بإعطاء حق الزيارة ولو غفل عنها المعني بالأمر، وأن الحكم يكون معيبا إذا نطق القاضي بإسناد الحضانة دون النص على حق الزيارة، ومنطلق ذلك ليس لمصلحة الغير بقدر ماهو مكرس

849- المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1999/04/20، ملف رقم 220470، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص181.

<sup>848-</sup> عبد العزيز سعد، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 143.

لمصلحة المحضون الذي لا ينبغي أن ينقطع عنه أهله نهائيا 850.

لم يحدد القانون أوقات الزيارة ولا مدتها، فيبقى ذلك خاضعا لاتفاق الطرفين وللأعراف المعمول بها على ألا يضر بمصلحة المحضون، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا بعبارة "يجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا" فقد جاء في قرارها بتاريخ 1990/04/16 أنه "متى أوجبت أحكام المادة 64 من ق.أ على أن للقاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار، فمن حق الأب أن يرى أبناءه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه والتعاطف معهم، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب زيارة الأب مرتين كل شهر قد خرق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"851. ولقد برر القضاة قرارهم بالإعتماد على أن للطفل حاجيات مادية ونفسية.

ولقد قُرر حق الزيارة، إلى جانب دوره في متن الروابط العائلية، لرقابة المحضون، أي أنه أداة لرقابة تربية المحضون على دين أبيه، وتعليمه وتفقد صحته وخلقه. وهو كذلك وسيلة غير مباشرة لرقابة الحاضن في ممارستها اليومية للحضانة 852.

وقام المشرع الجزائري بحماية حق الحضانة وحق الزيارة، فقرر توقيع العقوبة على كل من ينتهك أحد هذين الحقين، لأجل ذلك جاء في قانون العقوبات<sup>853</sup>، في نص المادة 327 أنه: "كل من لا يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات". ويلاحظ أن المشرع في هذا النص استعمل عبارة "موضوعا تحت رعايته"، ولعله بذلك قصد التوسع في النص ليشمل مختلف أنواع الرعاية كالكفالة مثلا، ولو كان المقصود الحضانة لما أعاد النص عليها في المادة 328 من ذات القانون.

جاء في المادة 328 ق.ع أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه

<sup>850-</sup> باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 159.

<sup>851 -</sup> يات عالم العليا، غ.أ.ش.م، 1990/04/16، ملف رقم 59784، المجلة القضائية، 1991، العدد 4، ص 72.

<sup>852-</sup> حميدو زكية، مصلحة المحضون...، المرجع السابق، ص 193.

<sup>853-</sup> أمر رقم 156/66، 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني". وتجريم هذه الأفعال يصب أولا وأخيرا في مصلحة المحضون، كما يهدف إلى حماية الحاضن وصاحب الحق في الزيارة.

وتطبيقا لما سبق جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2001/03/27 أن "استناد المجلس في قرار الإدانة من أجل جنحة عدم تسليم الطفل لأبيه في إطار حق الزيارة إلى اعتراف المتهمة والمحضر المحرر من طرف المحضر القضائي يعد تطبيقا سليما للقانون "854. فالقرار يؤيد قيام جنحة عدم تسليم الطفل، وهذا بناء على إقرار المتهمة. وهذه الجنحة تقوم في حق الممتنع عن تسليم الطفل سواء رجلا كان أوامرأة.

إن الزوجة المطلقة أو المتوفي عنها زوجها وإن ثبت لها حق الحضانة، إلا أن ذلك إلى جانب أنه لا يمنعها من العمل، فهو كذلك لا يمنعها من إعادة الزواج. وفي سبيل إعادة الزواج يتوجب على المرأة أن تنتظر فترة زمنية محددة في القانون تسمى بالعدة.

#### المطلب السادس

## حق الزوجة في إعادة الزواج ومسألة العدة

تحرص المواثيق الدولية على المساواة بين الرجل والمرأة في حق التزويج، وحق إعادة الزواج دون قيد أو شرط بسبب الجنس أو الدين أو غيرها من العوامل. وقد رأينا أن قانون الأسرة يكفل للمرأة والرجل الحق في الزواج وتكوين أسرة مع مراعاة بعض الخصوصيات، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة الزواج، فالمشرع نص في المادة 30 ق.أ على أنه يحرم الزواج مؤقتا من المعتدة من طلاق أو وفاة. ومعنى هذا أن المرأة التي طلقت من زوجها أو توفي عنها زوجها يجب أن تمكث مدة معينة قبل السماح لها بإعادة الزواج، وتسمى هذه المدة بالعدة، لكن شرط العدة لا يخضع له الرجل، فهو يستطيع إعادة الزواج بمجرد طلاق زوجته أو وفاتها، ورغم أن هذه الأحكام مستمدة في أصلها من الشريعة الإسلامية، إلا أنها تعتبر طبقا لميزان المواثيق الدولية تمييزا ضد المرأة، فهل هي كذلك حقا؟

<sup>854-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 2001/03/27، ملف رقم 239135، المجلة القضائية، 2001، العدد 2، ص 377.

إنه لا يمكن إصدار حكم بشأن قضية ما إلا بعد دراسة مختلف جوانبها، لذلك لا يمكن معرفة ما إن كانت العدة تشكل تمييزا أم لا إلا بعد معرفة أحكامها وشروطها والحكمة منها. ومهما تكن النتيجة فقد ترى العين ما لم تكن تراه إذا تغيرت زاوية النظر فقط مع بقاء المنظور ثابت، لذلك أقول لا يمكن القفز على الواقع وإلغاء الفروقات الموجودة بين المجتمعات، وبين النساء والرجال.

إن القول بمقبولية النظام الذي تقره اتفاقية المرأة وانسجامه مع مختلف الثقافات وقابليته للتطبيق عالميا يعني أن غالبية البشر يتبنون نمطا موحدا في الحياة وهو النمط الغربي، ويتبنون مجموعة موحدة من المبادئ والقيم، لهم نسق معين في العيش. ولديهم فكرة موحدة عن حقوق وواجبات كل من الأفراد والمجتمع، ولهم مفاهيم موحدة فيما يتعلق بالأسرة والعلاقة بين أفرادها، عندئذ يمكن القول بأن ذلك النظام يكتسب مصداقيته باعتبار أنه سيكون موجها إلى مجموعة من الأفراد تجمعهم قواسم مشتركة ومفاهيم موحدة تجعل من التقيد بأحكام ذلك النظام أمرا ممكنا، ولكن الأمر في حقيقته ليس كذلك 855.

إن من الجوانب السلبية للمؤتمرات الدولية، أنها تدعو إلى المعارضة الصريحة للدين والأخلاق والقيم وتدعو إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، وتدعو إلى أحادية ثقافية في ظل العولمة .... لذلك يجب تحقيق التوازن بين ما جاءت به تعاليم الإسلام وما جاءت به الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لتحرير المرأة، بحيث لا يفهم من تحرير المرأة التخلي عن المبادئ والقيم الإسلامية 856.

ولعل الدعوة إلى احترام خصوصيات الدول والشعوب، اعترف بها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في الإعلان الصادر عنه سنة 1993<sup>857</sup>. حيث جاء في الفقرة الخامسة أنه: "يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات الثقافية والدينية".

وفي الجزائر يعتبر الإسلام دين الدولة، وتعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الاحتياطي الأول للقانون،

<sup>855-</sup> محمد حسن القاسمي، الاتفاقية الدولية...، المرجع السابق، ص636.

<sup>856-</sup> وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 194.

<sup>-857-</sup> إعلان و برنامج فينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو1993، أنظر، لينا الطبال، المرجع السابق، ص82.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية <sup>858</sup> العدة على المطلقة وعلى المتوفى عنها زوجها، فلماذا شرعت العدة؟ (الفرع الأول)، وما أنواع العدة؟ (الفرع الثاني)، وكيف تحتسب؟ (الفرع الثالث)، وما التحول الذي يمكن أن يطرأ على العدة؟ (الفرع الرابع)، ثم ما هي أحكامها؟ (الفرع الخامس).

## الفرع الأول

#### تشريع العدة لحكمة

لم يعرف المشرع الجزائري العدة ولم يذكر الحكمة منها وفي اللغة العدة بكسر العين جمع عدد، يقال عددت الشيء عدة: أحصيته إحصاء، وتطلق أيضا على المعدود فيقال عدة المرأة: أيام إقرائها 859.

وشرعا، تعرف العدة على أنها مدة حددها الشارع بعد الفرقة يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تتقضى المدة 860.

والعدة واجبة قانونا وشرعا، أما بالقانون فبمقتضى المواد 30 ق.أ، ومن 58 إلى61 من قانون الأسرة. وأما في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ "<sup>861</sup>وقال أيضا: "وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ "<sup>862</sup>وقال أيضا عز وجل: "وَاللَّائِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "<sup>863</sup>، وقوله أيضا عز من قائل: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ تَلَاثَةُ أَشْهُر وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "<sup>864</sup>.

ويتضح مما سبق أن العدة خاصة بالمرأة، أما الرجل فلا يعتد وإنما يجب عليه الانتظار في حالات معينة، وهي 865:

1. إذا فارق الرجل زوجته، ويريد أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو ببنت أخيها أو بنت أختها، فلا

<sup>858-</sup> هذا لا يعني أن العدة مقصورة على الفقه الإسلامي فقط، بل هناك قوانين لدول غربية تنص على تربص المرأة قبل إعادة الزواج.

<sup>859-</sup> ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج3، ص 272-275.

<sup>860-</sup> و هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص625.

<sup>861-</sup> سورة البقرة، الأية 228.

<sup>862-</sup> سورة البقرة، الآية 235.

<sup>863-</sup> سورة البقرة، الآية 234.

<sup>864-</sup> سورة الطلاق، الآية 4.

<sup>865-</sup> إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص168.

يجوز له أن يتزوج واحدة من هؤلاء إلا بعد انقضاء عدة المرأة التي فارقها بطلاق رجعي.

2. إذا كان الرجل قد فارق امرأة طلقها . وهو متزوج بثلاث غيرها، فإنه لا يجوز له أن يتزوج امرأة أخرى إلا بعد أن تتقضى عدة الرابعة التي فارقها بطلاق رجعي.

وفي فقه الحنفية أن العدة شرعا هي: «تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه» 866، وفي هذا التعريف إشارة إلى انتظار الرجل في حالات قبل إعادة الزواج. ولكن مع هذا التشابه بين المرأة المعتدة وزوجها في الانتظار لإعادة الزواج، إلا أن هذا التشابه في نظر الدكتور عبد الكريم زيدان 867 لا يبرر حشر اسم الرجل والمرأة في تعريف العدة، والأفضل أن يبقى تعريف العدة خاصة بالمرأة ومقصورا عليها.

لقد ذكر الفقهاء الحكمة من تشريع العدة فعدد البعض العديد من الحكم، وحصرها البعض في حكمة واحدة، ولعل أهم هذه الحكم تداولا بين الفقهاء هي أن العدة شرعت للتحقق من براءة الرحم وخلوه من الحمل، حتى لا تختلط الأنساب في حال زواج المرأة من رجل آخر وقد تكون حاملا، فلا يعلم أي الزوجين أب الولد، لكن لو كانت بحق هذه الحكمة الوحيدة من العدة لما أصبح للعدة من معنى اليوم، لأنه بالوسائل الحديثة أصبح بالإمكان معرفة خلو رحم المرأة من عدمه، وأصبح بالإمكان معرفة نسب الطفل أيضا، فلماذا تمنع المرأة من إعادة الزواج طالما أن الفحوص الطبية تثبت خلو رحمها وطالما أنه يمكن تحديد نسب الطفل؟

إن الإجابة عن هذا تكمن في أن العدة شرعت لحكم عديدة قد لا نعلمها كلها، ذلك أن التشبث بهذه الحكمة لوحدها يفتح المجال أمام منتقدي الشريعة الإسلامية، فيقال إذا انتفت الحكمة انتفى الحكم، فها هي قد انتفت الحكمة، فلماذا لا تبطلون الحكم؟

تعتبر العدة من الأمور التي تجلب مصالح عديدة وتحقق مآرب مختلفة 868، ففيها إمهال الزوجين فترة يستطيعان فيها مراجعة نفسيهما، فيمكن للزوج مراجعة زوجته في العدة من طلاق رجعي.

ويراد من العدة في فرقة الوفاة تذكر نعمة الزواج ورعاية حق الزوج وأقاربه وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها وصون سمعتها وحفظ كرامتها 869.

279

<sup>866-</sup> ابن عابدين، رد المحتار ...، المرجع السابق، ج5، ص177.

<sup>867-</sup> أنظر رأيه في: عبد الكريم زيدان، المفصل ...، المرجع السابق، ج9، ص122.

<sup>868-</sup> باديس ذيابي، المرجع السابق، ص111.

<sup>869-</sup> عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص328.

ويطلق على عدة الوفاة الإحداد، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع ومنه سمي البواب: حدادا، لمنعه الداخل، وسميت العقوبة حدا لأنها تردع عن المعصية، وقال ابن دستوريه: معنى الإحداد: منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع المعصية "870.

ونظرا لأن الحكم المذكورة تبقى اجتهادا يمكن أن يكون عرضة للنقد، فإني أجدني أميل إلى ما ذهب الله الإمام ابن حزم رحمه الله 871، والذي كان يرى أن العدة من الأمور التعبدية التي لا يدرك الحكمة منها إلا الله، لأننا لسنا بحاجة إلى معرفة براءة رحم العاقر إذا طلقت، ولا إمكانية في الرجوع بالنسبة للمطلقة طلاقا بائنا، وإنما وجبت العدة حتى على العاقر، وفي حال الطلاق البائن.

تتمتع المرأة المطلقة بحرية الزواج بمن ترضاه بعد مضي عدتها، وللمطلق أحد الأمرين إما يمسكها بمعروف بالمراجعة عند قرب انتهاء عدتها، أو يسرحها بمعروف حتى تتزوج بمن تشاء، ولا يجوز للمطلق أن يمسك المطلقة إضرارا بها<sup>872</sup>. على أنه متى صدر حكم بالطلاق، فالطلاق بائن ولا سبيل إلى الحديث عن الرجعة إلا بعقد جديد. لذلك فالكلام عن مراجعة الزوج لزوجته في الجزائر لا يكون إلا في فترة الصلح التي يجريها القاضي قبل صدور الحكم بالطلاق.

ولأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا، فلا بد أن يكون لدى الزوج فرصة الرجوع إلى أهله، ولعظم شأن الزواج وقداسته فإن الفراق بعد الزواج أمر يصعب على النفوس فإذا جُعل وقت بعد هذا الفراق ليتأكد كل من الزوجين من شعورهما إما أن يتفقا أو يفترقا.874

وذهبت بعض القوانين العلمانية في الدول الغربية التي لا تقدس الأسرة هي الأخرى إلى وجوب إعطاء مهلة عند الانفصال بين الزوجين تشبه في ذلك العدة المعروفة في الشريعة الإسلامية مع تباين في الأحكام، فهذا منذر الفضل<sup>875</sup> يقول عن القانون السويدي: "كان القانون يعطي فرصة التفكير قبل القيام بحل الرابطة

<sup>870-</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري...، المرجع السابق، ج9، ص485.

<sup>871-</sup> ابن حزم الظاهري، المحلى، ج10، المرجع السابق، ص256.

<sup>872-</sup> وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص38.

<sup>873- &</sup>quot;لا يمكن للزوج أن يتراجع عن طلاق قبله أمام القاضي وبعد مضي العدة". المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1986/04/21، ملف رقم 41100، نشرة القضاة، 1988، العدد 44، ص 164.

<sup>874-</sup> مريم أحمد الداغستاني، الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية مع مقارنة خفيفة للشرائع الأخرى، الطبعة الأولى، شركة الأمل للطباعة، مصر، 1994، ص 237.

<sup>875-</sup> منذر الفضل، المرجع السابق، ص 326.

المذكورة وأوجب على الطرفين ضرورة التفكير مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل طلب حل الرابطة إذا كان للأسرة أطفال أقل من 16 سنة حتى ولو كانا متفقين معا على الحل حفاظا على مصلحة الأولاد، فإذا مضت المدة المذكورة يمكن تقديم طلب الطلاق إلى المحكمة الابتدائية".

ونظرا لاختلاف حالات النساء المعتدات ما بين: مطلقة ومتوفي عنها زوجها وصغيرة ويائس وحائض، فإن العدة أيضا تختلف. فالعدة أيضا أنواع عديدة.

#### الفرع الثاني

### أنواع العدة

تنقسم العدة إلى عدة أقسام وذلك من حيث نوع الفرقة التي استوجبتها، كما تنقسم من حيث نوع مدتها إلى عدة أقسام كذلك.

## أولا: أنواع العدة من حيث نوع الفرقة

إذا كانت الفرقة قبل الدخول فإنه لا عدة على المطلقة، وذلك لقوله تعالى: "يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا"<sup>876</sup>، وهذه الآية هي المرجع للقاضي بالنسبة للمطلقة قبل الدخول، لأن المشرع سكت عن المطلقة قبل الدخول عندما نظم أحكام العدة في التشريع الأسري. ولقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه: "لما كان ثابتا في قضية الحال أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول وأعادت الزواج ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها، فإن القضاة برفضهم لطلب الطاعنة بفسخ الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج الأول، والحكم بصحة الزواج ورجوع الزوجة إلى البيت الزوجي طبقوا صحيح القانون "<sup>877</sup>.

أما إذا كانت الفرقة بعد الدخول فإنها توجب العدة.فتجب العدة من كل زواج صحيح افترق فيه الزوجان بعد الدخول، بل تجب العدة بالخلوة الصحيحة عند بعض الفقهاء، فعند المالكية: "إن اختلى بها زوج بالغ لا صبي، ولو حال حيضها ونحو ذلك من الموانع الشرعية، غير مجبوب وهي . أي الزوجة . مطيقة للوطء في خلوة يمكن فيها الوطء عادة، وإن تصادقا على نفى الوطء، لأنها حق لله فلا يسقطها تصادقهما على نفى الوطء فإن

877- المحكمة العليا، 1996/06/18، ملف رقم 137571، المجلة القضائية، 1997، العدد 02، ص 93.

<sup>876-</sup> سورة الأحزاب، الآية 49.

اختل شرط مما ذكر فلا عدة عليها 878.

وإذا حصلت الفرقة بعد الدخول وكان النكاح فاسدا وجبت العدة، لأن النكاح الفاسد يعتبر صحيحا عند الحاجة، وقد مست الحاجة إلى اعتباره صحيحا لوجوب العدة صيانة لماء الرجل بثبوت نسب الولد منه إن كانت المرأة حاملا منه، ويستوي في وجوب العدة حصول الفرقة بالموت أو بتفريق القاضي أو بالمتاركة من الزوجين 879.

ولا تقام الخلوة مقام الدخول في العقد الفاسد لأن فساده يوجب الافتراق، فلا اعتداد بالخلوة حتى ولو كانت صحيحة 880.

والموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة، لأن وطء الشبهة والنكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل به البراءة، وهذا يكون بالعدة 881.

وتجب العدة بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح سواء حصل الدخول أملم يحصل لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "<sup>882</sup>.

وهي نفس العدة التي تبناها المشرع الجزائري في المادة 59 ق.أ، حين قال: "تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده". ويلاحظ أن المشرع أدخل هنا زوجة المفقود وجعلها في نفس المرتبة مع المتوفى عنها زوجها غير أنه جعل عدتها من تاريخ الحكم بالفقد، وهو خطأ ينبغي تصحيحه، لأن الحكم بالفقد لا يعني الموت، وهو ما أكدته المادة 115ق.أ،بقولها: "لا يورث المفقود ولا تقتسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته"،فالأصح أن زوجة المفقود تعتد من تاريخ الحكم بموته.

أما إذا زنت المرأة وأرادت الزواج فلا يخلو حالها من أمرين، أحدهما أن تكون حاملا من الزنا، وثانيهما أن تكون حائلا (غير حامل)، وفي وجوب العدة عليها في كلا الحالتين خلاف بين الفقهاء، فمنهم من رأى وجوب العدة ومنهم من ذهب إلى جواز العقد عليها دون الحاجة إلى أن تعتد 883.

<sup>878-</sup> بهرام الدميري، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج1، ص497.

<sup>879-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل ...، المرجع السابق، ج7، ص133.

<sup>880-</sup> بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص297.

<sup>881-</sup> ابن قدامة، المغنى، المرجع السابق، ج7، ص450.

<sup>882-</sup> سورة البقرة، الآية 234.

#### ثانيا: أنواع العدة من حيث مدتها

تتقسم العدة من حيث المدة إلى عدة بالقروء وعدة بالأشهر وعدة بوضع الحمل، لأن المرأة إما أن تكون حاملا أو حائلا. وغير الحامل إما أن تكون معتادة (اعتادت أن الحيض أياما معلومة من كل شهر)، أومرتابة (لا تميز دم الحيض من غيره أوتشك في أنها حامل) أوصغيرة لم تحض أو آيسة منه، فلكل صنف من هؤلاء عدة خاصة به 884.

فتعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل من ذوات الحيض بثلاثة قروء، لقوله: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ "<sup>885</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 58 ق.أ التي جاء فيها أنه: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".

واختلف الفقهاء في المقصود بالقروء<sup>886</sup>، فمنهم من قال إنها الأطهار، ومنهم من قال إنها الحيض، والواقع أن القرء في اللغة العربية يقع على الطهر والحيض جميعا فهو من الأسماء المشتركة<sup>887</sup>. ولم يوضح المشرع الجزائري المقصود بالقرء رغم أنه استعمله في العدة، فعلى القاضى الرجوع إلى الشريعة الإسلامية.

أما المستحاضة، وهي التي ينزل عليها الدم باستمرار <sup>888</sup>، فإذا كانت تعرف لها عادة أن عدتها تأتيها في أول الشهر أو وسطه أو آخره، أو تستطيع أن تميز دم العدة من غيره فإنها تعتد ثلاث قروء.

وتعتد المرأة الحامل بوضع حملها تطبيقا لنص المادة 60 ق.أ والتي جاء فيه أن "عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة"889.

<sup>883-</sup> ففي فقه الحنفية أنه لا عدة من زنا، بل يجوز تزوج المزني بها ولو كانت حاملا، لكن يمنع من الوطء حتى تضع. وإلا فيندب له الاستبراء. أنظر، ابن عابدين، رد المحتار ...، المرجع السابق، ج5، ص179. ولأكثر تفصيل في المسألة أنظر، أمين حسين يونس، المرجع السابق، ص160 وما بعدها.

<sup>884-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 328.

<sup>885-</sup> سورة البقرة، الآية 228.

<sup>886-</sup> قال بعض الفقهاء أن القرء هو الطهر، ومن قال به مالك والشافعي وهو مذهب الظاهرية في حين قال آخرون أن القرء هو الحيض، وممن قال كذلك أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وهو مذهب الحنابلة، ولكل فريق من الفقهاء أدلة على ما قال، أنظر أكثر تفصيل في: ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج2، ص173؛ ابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج7، السابق، ج8، ص385؛ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص452.

<sup>887-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل ...، المرجع السابق، ج7، ص160 وما بعدها.

<sup>888-</sup> طاهري حسين، المرجع السابق، ص142.

<sup>889-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 330.

وتعتد بالأشهر نوعان من النساء، وأولها من ليست من ذوات الحيض وهذا إذا كانت المطلقة صغيرة لم تحض بعد أو كبيرة يائس من المحيض، فتعتد بثلاث أشهر، لقوله تعالى: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ "<sup>890</sup>. وذهب إلى هذا المشرع الجزائري من خلال المادة 58 ق.أ، التي جاء فيها "تعتد اليائس من المحيض بثلاثة أشهر " ولم يتكلم المشرع عن الصغيرة التي لا تحيض وربما ذلك يعود إلى أنه افترض عدم تزويج الصغيرة بسبب اشتراطه للأهلية في الزواج وهي 19 سنة كاملة.

وإذا كانت مدة العدة محددة شرعا وقانونا،فإن معرفة متى تبدأ ومتى تتتهي أمر مهم للغاية لأنه تترتب عليه أحكام مهمة. لذلك فالسؤال المطروح هو: كيف يتم حساب مدة العدة؟

#### الفرع الثالث

#### احتساب العدة

إن احتساب العدة يُمكّن الزوجة من معرفة الأجل المشرَّع لها. فإعادة الزواج أمر متوقف على انتهاء عدة المرأة وإلا فالزواج محرم لما ذهبت إليه المادة 30 ق.أ، أنه: "يحرم من النساء مؤقتا المعتدة من طلاق أووفاة" وهو تحريم مؤقت، أي يزول بانتهاء العدة.

أما بداية العدة فإذا كانت بالأشهر فتبدأ من تاريخ انقطاع الزوجية بالوفاة أوالطلاق، فإذا كانت متوفى عنها زوجها فتعتد من تاريخ الموت الطبيعي أوالموت الحكمي (أي من تاريخ الحكم بالموت وليس من تاريخ الحكم بالفقد). ولا يتوقف ابتداء العدة على علم المرأة أو معرفتها بالفرقة، لأن سببها هو الفرقة فتوجد بوجودها، فقد جاء في البدائع<sup>891</sup>: "تجب من وقت وجود سبب الوجوب من طلاق أووفاة وغيرها، حتى إذا بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم طلق أومات عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم".

أشار المشرع الجزائري إلى أن عدة المطلقة تبدأ من تاريخ التصريح بالطلاق، ويظهر للوهلة الأولى، أن تاريخ التصريح بالطلاق يقصد به تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق، غير أن هذا غير ثابت قطعا لأن المشرع لا يعترف بالطلاق إلا بحكم من القاضي وهو ما عبرت عنه المادة 49 ق.أ "لا يثبت الطلاق إلا بحكم". وهناك فرق جوهري بين التصريح بالطلاق والحكم بالطلاق، فالزوج قد يطلق زوجته باللفظ، ثم يبقى مدة معينة ويرفع

891- الكاساني، بدائع الصنائع...، المرجع السابق، ج 3، ص 19.

<sup>890-</sup> سورة الطلاق، الأية 04.

دعوى إلى المحكمة ثم بعد مدة يصدر القاضي حكم بالطلاق، ففي هذه الحالة نجد أن المادة 50 تنص على أنه إذا راجع الزوج زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، والمراجعة هنا تعني أن المشرع يعترف بالطلاق الذي يوقعه الزوج لفظا، واعتبره المشرع طلاق رجعي، لا يحتاج فيه الزوج لعقد جديد من أجل المراجعة التي تكون في العدة بحكم أن محاولات الصلح ينبغي ألا تتجاوز ثلاثة أشهر وهي نفس مدة العدة بالأشهر. لكن هذا التقدير غير صحيح، لأن المشرع احتسب مدة الصلح من تاريخ رفع الدعوى في حين أن العدة تحسب شرعا من تاريخ التلفظ بالطلاق.

إن استعمال المشرع للفظ التصريح بالطلاق يدل على احتساب العدة من تاريخ التلفظ بالطلاق من قبل الزوج، واستعمال المشرع لعبارة «لا يثبت الطلاق إلا بحكم » يشير إلى احتساب العدة من تاريخ النطق بحكم الطلاق، في حين أن تقييد مدة الصلح بثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى يدل على أن العدة تحتسب من تاريخ رفع الدعوى، لذلك ينبغي على المشرع أن يتدخل ويحسم الأمر ليبين تاريخ ابتداء احتساب العدة.

ولم يبين المشرع الجزائري طريقة احتساب العدة بالأشهر، هل تكون بالأشهر الميلادية أم بالأشهر القمرية، ويرجح أن العدة تكون بالأشهر القمرية<sup>892</sup> وفقا لما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية، وهذا يتوافق مع ما نصت عليه المادة 222 ق.أ، التي أوجبت الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في كل ما لم يوجد بشأنه نص.

ومذهب المالكية في احتساب العدة 893 أنه إذا كان مبدأ العدة أول أشهر، فالثلاثة الأشهر سواء كانت كاملة أو ناقصة هي عدتها، وإن كان مبدؤها ليس أول الشهر، فالشهرين بعده على ما هما عليه من نقص (أي كون كل منهما تسع وعشرين يوما) أوكمال (أي ثلاثين يوما) ويلغى يوم الطلاق لا يحتسب في العدة، وتكمل الشهر الأول معتبرة إياه ثلاثين يوما من الشهر الرابع، وبنفس الطريقة يتم احتساب العدة إذا تعلق الأمر بوفاة وليس طلاق.

أما إذا كانت العدة بالقروء، فإذا اعتبرنا القروء تعني الحيض فإذا وقع الطلاق وهي حائض فإن حيضتها التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب، وليس في هذا اختلاف بين أهل العلم. وإذا طلقها في طهر، فإن احتساب عدتها يكون ابتداء من أول حيضة تلي طهرها الذي وقع فيه الطلاق. وأما إذا اعتبرنا القروء تعني

892- رغم أن المادة 03 من القانون المدني تنص على أنه "تحسب الأجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وهذا نص عام، لذلك يؤخذ بخلافه لأن قانون الأسرة خاص والخاص يقيد العام، وقانون الأسرة يحيل إلى الشريعة وهذه الأخيرة تعتمد التقويم المهجري وهو خلاف ما يعتمده القانون المدني، أضف إلى ذلك أن الاعتماد على التقويم الميلادي في احتساب العدة قد يؤدي إلى الوقوع في المحظور، من قبيل إرجاع مطلقة إلى زوجها دون عقد جديد وقد انتهت عدتها شرعا.

<sup>893-</sup> الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص263.

الأطهار، فإن احتساب عدتها يكون باعتبار الطهر الذي وقع فيه الطلاق هو الطهر الأول من عدتها وإن لم يكن كاملا، بل لودام ساعة من الزمان. وإن طلقها وهي حائض فعدتها تبدأ من أول طهر يلي حيضتها التي طلقها فيها وتتتهي عدتها ثلاثة أطهار ودخولها في الحيضة الرابعة ولو لحظة من الزمان 894.

وتنتهي عدة الحامل بنهاية الحمل ففي البحر الزخار: "والحامل بالوضع إجمالا، إلا إن كان مضغة لا تخلق فيه، فلا حكم له،ويرجع إلى القوابل في معرفة كونه مبدأ إنسان "895. ولا يهم إن كان وضع الحمل بعد يوم واحد من ابتداء العدة، لقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية حين توفي زوجها وهي حامل ثم وضعت بعد أيام فقط "قد حللت، فانكحي من شئت "896.

أما إن كانت المرأة حاملا وتزوجت قبل وضع حملها، فزواجها باطل. فقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه: "من المقرر شرعا أن الزواج في العدة باطل، ومن المقرر قانونا أن أقل مدة للحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، ومتى تبين في قضية الحال أن الزواج وقع على امرأة مازالت في عدة الحمل، وأن الحمل وضع بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني ...، وأن قضاة الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعنة بنت للزوج الثاني اعتمادا على قاعدة الولد للفراش، مع أن الزواج الثاني باطل شرعا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية "<sup>897</sup>. وفي هذا القرار اكتفى القضاة بإبطال الزواج الثاني، مع العلم أن تعمد الزوجة إعادة الزواج وهي لا تزال في العدة يعتبر زنا. لكن قد تقدم الزوجة على إعادة الزواج اعتقادا منها أن عدتها انتهت، والأمر ليس كذلك خصوصا عندما تتحول العدة من نوع إلى نوع آخر.

# الفرع الرابع

#### تحولات العدة

لم يتحدث المشرع عن تحول العدة من نوع إلى آخر، لذلك يرجع في هذا الأمر إلى الفقه الإسلامي، فالمطلقة قد تعتد بالقروء ثم يتوفى زوجها وهي لم تكمل العدة، فكيف يكون تحولها إلى عدة الوفاة أم أنها لا

<sup>894-</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص 455؛ الشربيني، مغني المحتاج...، ج3، ص 385؛ بهرام الدميري، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج1، ص499.

<sup>896-</sup> رواه البخاري برقم 5320، باب واللائي يئسن من المحيض، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج9، ص379. 897- المحكمة العليا، 1998/05/19، ملف رقم 193825، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص73.

تتحول، كما أنها تعتد بالأشهر فتحيض قبل أن تكمل العدة، وقد تعتد بالقروء، وينقطع حيضها قبل أن تكمل العدة.

قد تتحول العدة من الأشهر إلى القروء، فقد اتفق الفقهاء 898 على أن الصغيرة أوالبالغة التي لم تحض إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة من جديد وحسابها بالأقراء، لأن الأشهر بدل عن الإقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء، أما إذا انقضت العدة بالأشهر ثم حاضت بعدها لم يلزمها استئناف العدة.

أما الآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم، فذهب المالكية والحنابلة ورواية عند الحنفية أنها ترجع إلى القرائن، لأنه دم مشكوك فيه، فإن ظهر أنه حيض، فتتحول إلى الأقراء وإلا فلا899.

وتنتقل العدة من الأقراء إلى الأشهر عند الجمهور 900 في حق من حاضت حيضة أوحيضتين ثم يئست من الحيض، فتستقبل العدة بالأشهر، والعدة لا تلفق من جنسين مختلفين، وقد تعذر إتمامها بالحيض، فوجب استئنافها من جديد بالأشهر.

إذا ظهر على المرأة أثناء اعتدادها بالأشهر أو القروء حمل، فإنها تنتقل من الاعتداد بالقروء أوالأشهر إلى الاعتداد بوضع الحمل، لأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم.

وإذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا ومات قبل انقضاء عدتها انهدمت عدة الطلاق، وعليها أن تستأنف عدة الوفاة، لأنها لا تزال زوجته مادامت في عدة الطلاق الرجعي902.

أما لو مات وهي في عدة طلاق بائن ، فإنها تستمر في عدة الطلاق ولا تتحول إلى عدة الوفاة، لأن الطلاق البائن قطع رابطة الزوجية، فإذا مات بعد ذلك ولو لم تنقضي العدة فإنه مات وهي ليست زوجته فلا تلزمها عدة وفاة 903.

287

-

<sup>898-</sup> أبو مالك كمال ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج3، ص329.

<sup>899-</sup> راجع: السرخسي، المبسوط، ج6، دار المعرفة، لبنان، دون تاريخ النشر، ص27 و41؛ الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج7، ص229. السابق، ج8، ص200؛ الرملي، نهاية المحتاج، المرجع السابق، ج7، ص219.

<sup>900-</sup> أبومالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة...، المرجع السابق، ج3، ص329.

<sup>901-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص334.

<sup>902-</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص200. 903- عبد الكريم زيدان، المفصل...، المرجع السابق، ج9، ص 196.

وإذا طرأ على المرأة المعتدة أثناء عدتها موجب عدة جديدة ولم تكن قد أكملت العدة الأولى، فذهب فقهاء المالكية 904 إلا أنه متى طرأ موجب لعدة أواستبراء قبل تمام عدة أواستبراء سبقه، فقد انهدم الأول وتبطل العدة الأولى وتلغى الأيام التي اعتدت فيها المرأة، لتبتدئ عدة جديدة، سواء كانت العدة الأولى من طلاق بائن أو رجعي أو من وفاة، وفي حال كان أحد الأسباب هو الوفاة فتمكث أقصى الأجلين.

إن للعدة أحكام ينبغي معرفتها، وقد فصل فيها الفقه الإسلامي بخلاف ما جاء به المشرع الجزائري مختصرا في بعض النصوص القانونية. فما هي أحكام العدة؟

#### الفرع الخامس

#### أحكام العدة

إذا تقررت العدة في حق المرأة فإنها تخضع لجملة من الأحكام، يتقرر بموجبها حقوق للمرأة وواجبات عليها، فلها الحق في الميراث وفي النفقة بشروط، وعليها ألا تتزوج وألا تخطب ما دامت في العدة وألا تخرج من بيت العدة وأن تلزم الإحداد.

ورغم أن المشرع ذكر حقوق المرأة المعتدة من نفقة وميراث وثبوت نسب، إلا أنه لم يذكر إلى الواجبات المفروضة عليها باستثناء عدم الخروج من بيت الزوجية ولعل ذكر عدم خروجها من السكن العائلي في المادة 61 ق.أ، كان على أساس أنه حق لها وليس واجبا 905.

ورغم ذلك فإن المعتدة ملزمة بالواجبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهو إلزام قانوني أيضا تفرضه المادة 222ق.أ، التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية.

وإن زوجة المسلم الكتابية عدتها كعدة المسلمة لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما، لأن العدة، تجب بحق الله وحق الزوج، فجعلها حق للزوج، والكتابية أوالذمية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد، لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد، وعلى هذا اتفاق الأئمة الأربعة 906.

. 905- سأتطرق إلى أحكام النفقة والميراث والنسب في الباب الثاني من هذه الرسالة، سواء تعلقت بالمرأة أثناء الزواج أوبعد الزواج في أثناء العدة.

<sup>904-</sup> ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج2، ص111.

إن إخضاع الزوجة إلى أحكام العدة يعني فرض شروط من أجل إعادة زواجها، مما قد يشكل تمبيزا ضد المرأة وفقا للمواثيق الدولية، إذ لا يجوز خطبة المعتدة وهي في عدتها، ويجوز لبعض المعتدات تلميحا لا تصريحا. كما أنه يمنع قانونا وفقا للمادة 30 ق.أ الزواج من المعتدة من طلاق أو وفاة طيلة مدة عدتها.

فلا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة لقوله تعالى: "وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" 907 أي لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة، ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه. ويعد الطلاق الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض آثار النكاح، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطا، ولكن يجوز لصاحب العدة أي زوجها الذي فارقها بطلاق ونحوه أن يتزوجها وهي في العدة لأن العدة إنما لزمتها حقا للزوج 908.

ومما يؤكد منع المعتدة من إعادة الزواج أثناء العدة هو إجبارها على البقاء في بيت الزوجية وهو ما نصت عليه المادة 61 ق.أ، وقد قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ "<sup>909</sup>. وجاء في أحكام القرآن للإمام اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ "<sup>909</sup>. القرآن للإمام القرطبي بصدد هذه الآية: "أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة "<sup>910</sup>.

وفي الوقت الذي يمكن للزوج إعادة الزواج مباشرة بعد الفرقة الزوجية، فإن المرأة مطلوب منها تربص فترة العدة مع مكوثها في بيت الزوجية وفضلا عن ذلك أوجبت الشريعة الإسلامية الإحداد على المعتدة من وفاة.

والإحداد هو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرها، وكل ما كان من دواعي الجماع<sup>911</sup>. وقال ابن قدامة في المغني<sup>912</sup>: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال لا يجب الإحداد، وهو قول شذّ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج

<sup>906-</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج3، ص191؛ أنظر، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون تاريخ النشر، ص475؛ الشربيني، مغني المحتاج...، المرجع السابق، ج3، ص448.

<sup>907-</sup> سورة البقرة، الآية235.

<sup>908-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل ...، المرجع السابق، ج9، ص 200.

<sup>909-</sup> سورة الطلاق، الآية 01.

<sup>910-</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج 18، ص 154.

<sup>911-</sup> أنظر، مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ج2، الطبعة الأولى، دار السنة، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 08.

<sup>912-</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص517.

علبه"

غير أنه يلاحظ أن إلزام المرأة بالعدة بعد الفرقة الزوجية ليس مقصورا على الشريعة الإسلامية، بل تأخذ به بعض الدول. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان حثت فنزويلا على تعديل كافة قوانينها التي لم تزل تميز ضد المرأة بما في ذلك الحظر المفروض على الزواج لمدة عشر أشهر بعد انحلال عقدة الزواج السابق. وفيما يخص دولة اليابان بينت اللجنة أن الحظر الذي مدته ستة أشهر والذي يفرض على المرأة بعد انحلال عقدة الزواج أو إبطاله هو حظر لا يتماشى مع المواد 2 و 3 و 26 من العهد 913.

وتبقى العدة الطريقة الوحيدة التي تمكن المرأة من إزالة مخلفات الزواج الأول، ولا يمكن تفسير دعوة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلغاء العدة إلا بالدعوة إلى هدم المجتمع من خلال هدم الأسرة. لذلك فالعدة حق من الحقوق غير المالية للمرأة، وإلى جانب هذه الحقوق تتمتع المرأة المتزوجة أيضا بحقوق مالية.

<sup>913-</sup> أنظر، أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص90. وقد أشار إلى العديد من الحالات، كالحالة التي وقفت عليها لجنة التمييز ضد المرأة من أن قانون لكسمبورغ يحظر على المرأة الزواج إلا بعد 300 يوم من تاريخ الفرقة، وفي سويسرا بعد ثلاث سنوات.

# الباب الثاني

الحقوق المالية

للمرأة المتزوجة

ترتب الرابطة الزوجية آثارا عديدة، وتشكل بعض هذه الآثار حقوقا للمرأة تثبت لها بعقد الزواج أوبانحلال هذا العقد، وإن من هذه الحقوق ما هو ذو طبيعية غير مالية، كحقها في المعاشرة بالمعروف، وفي زيارة أهلها وفي حضانة أبنائها، وغير ذلك كثير، ثم إن من هذه الحقوق ماهو ذو طابع مالي خالص.

اختلف تنظيم قانون الأسرة لحقوق الزوجية المالية عن تنظيم المواثيق الدولية لها، فقد قرر بعض الحقوق التي لم تذكرها المواثيق الدولية، وعلى النقيض من ذلك تشير هذه المواثيق إلى ما تعتبره حقا ماليا للزوجة ولا يعتبره التشريع الجزائري كذلك، وفي حالات أخرى يكون الاختلاف حول تقدير الحق المالي، كما في حق الميراث مثلا وحق النفقة، وتسديد الديون.

ونظرا لكثرة الاختلافات، وتعلقها بأمور جوهرية، فإنه كثيرا ما اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تنظيم قانون الأسرة للحقوق المالية للزوجة تمييزا ضدها، في حين يتمسك المشرع الجزائري بهذا التنظيم مستندا في ما يذهب إليه إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وأمام هذا التصادم يستوجب دراسة كل تنظيم على حده، من أجل الوصول إلى تصحيح ما جاء في التشريعات الدولية والداخلية من أخطاء تخصّ الحقوق المالية للزوجة، والميزان العادل في ذلك هو الشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الإلهي الصحيح على وجه الأرض.

ومن ثمّ سأتعرّض إلى مصادر الحقوق المالية للمرأة المتزوجة (الفصل الأول)، ثم إلى الحماية القانونية للذمة المالية للمرأة المتزوجة (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

# مصادر الحقوق المالية للمرأة المتزوجة

يعتبر حق الملكية 1 من الحقوق المقدسة في الدساتير، حتى إنه ليعتبر الحق العيني الأصلي الوحيد، وهذا الحق مضمون للمرأة كما للرجل باعتبارها إنسان، بغض النظر عن طبيعة جنسها.

1- تعتبر الملكية الحق العيني الأصلي الوحيد والأهم، لأن باقي الحقوق والتي تعتبر حقوق عينية أصلية كحق الانتفاع والارتفاق، ماهي إلا حقوق متفرغة عن حق الملكية، أنظر مزيدا من التفصيل: محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 103 وما يليها، وأنظر كذلك، محمدي زواوي فريدة، المدخل...، المرجع السابق، ص 19 وما يليها. ولقد جاء في الدستور الجزائري في المادة 52 منه أنه: "الملكية الخاصة مضمونة والحق في الإرث مضمون".

إن حق الملكية لا يفرق بشأنه بين الرجل والمرأة، فالملكية هي ثمرة مجهود الشخص، سواء كانت ناتجة عن عمله أو استثماره لأمواله، أو نتجت عن حصوله من الغير على إرث أوهبة، والملكية تعود على الإنسان بإشباع حاجاته الأساسية، واستمراره في الوجود وإشباع حاجات الآخرين المتعاملين معه².

إن الذمة المالية هي وعاء افتراضي، يمثل مجموع حقوق الشخص والتزاماته المالية، وتمثل الحقوق الجانب الايجابي من الذمة، وتشمل الحقوق المالية فقط، فهي تتضمن الحقوق العينية والشخصية، والجانب المالي من الحقوق الذهنية، وكذلك الحق في التعويض الناشئ عن كل فعل ضار. أما الالتزامات فهي تمثل الجانب السلبي للذمة المالية، وتشمل كل الالتزامات التي تثقل كاهل الشخص أيا كان مصدرها3.

وتتنوع مصادر الحقوق المالية للمرأة المتزوجة، فمنها ما يكون التزاما على عاتق زوجها (المبحث الأول)، ومنها ما يكون على غير عاتق الزوج، ولن يكون بالضرورة على عاتق شخص معين، وإنما يثبت للمرأة المتزوجة الحق في التملك من طرق أخرى (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول

# عناصر الحقوق المالية للزوجة في ذمة زوجها

لم تفرض المواثيق الدولية على الرجل التزامات مالية اتجاه زوجته، بل قررت بصفة العموم أن الحقوق المالية يتمتع بها الزوجان على وجه المساواة، ومن ثم لا مجال للقول بالوجوب على أحدهما دون الآخر. واختلف التشريع الأسري في هذا الشأن عما جاءت به المواثيق الدولية، إذ قرّر للمرأة مجموعة من الحقوق المالية، والتي اعتبرها في الوقت ذاته التزامات في ذمة الرجل، ومن ذلك، حق المرأة المتزوجة في الصداق (المطلب الأول)، وحقها في النفقة (المطلب الثاني)، وحقها في جهاز الزوجية (المطلب الثالث)، وحقها في التعويض أو المتعة في حال الطلاق (المطلب الرابع)، وحقها في ميراث زوجها بعد وفاته (المطلب الخامس).

# المطلب الأول

# حق المرأة في الصداق

قرر المشرع الجزائري أن حق المرأة في الصداق شرط من شروط عقد الزواج، ورتب على تخلفه فسخ

2- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة...، المرجع السابق، ص108.

<sup>3-</sup> محمدي زواوي فريدة ، المدخل ...، المرجع السابق، ص 96.

عقد الزواج قبل الدخول، وإثبات الزواج بعد الدخول بصداق المثل.

فما مفهوم الصداق وكيف يحدد مقداره؟ (الفرع الأول)، وكيف يمكن حل منازعات الصداق؟ (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

#### مفهوم الصداق ومقداره

يعتبر الصداق مقابل مادي إلزامي في الزواج في الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية، فما المقصود بالصداق وما حكمه؟ (أولا)، وكيف يتم تقديره؟ (ثانيا).

#### أولا: مفهوم الصداق وحكمه

سأتعرض لمفهوم الصداق (أ)، ثم حكمه (ب).

# أ- مفهوم الصداق

نصت المادة 14 ق.أ، على أن: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أوغيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء ".

ويلاحظ على التعريف الذي جاء به المشرع أنه خلا من الإشارة إلى أن الصداق يكلف بدفعه الزوج إلى زوجته، فذكر أنه يدفع للزوجة، ولكن لم يذكر من الذي يجب عليه الدفع، وهنا الاعتماد يكون على نصوص الشريعة الإسلامية التي تؤكد أن واجب دفع الصداق ملقى على عاتق الزوج. كما أن المشرع ذكر أن المهر يكون نقودا أوغيرها ولم يوضح المقصود بالغير، فالعبارة واسعة تحتمل العديد من المعاني، خاصة وأن المشرع لم يضع ضوابط لذلك، بل كل ما في الأمر أنه اشترط أن يكون المهر مما هو مباح شرعا.

ويعرف البعض المهر بأنه:"الحق المالي الذي أوجبه الشارع على الرجل لامرأته بالعقد عليها أوالدخول بها ويسمى الصداق، أوالأجر أوالفريضة، ونحو ذلك مما هو مذكور في القرآن الكريم"4.

<sup>4-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 73.

وقيل هو "المال الملتزم به للمخطوبة لملك عصمتها، وقيل اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابلة الاستمتاع بها، وفي الوطء بشبهة أو نكاح فاسد، أونحو ذلك"5.

ويستخلص من هذين التعريفين أنّ الصداق واجب على الرجل في عقد النكاح، يدفعه للمرأة التي يريد الزواج بها. ولا يمكن الإتفاق على إسقاطه.

قد يسمى الصداق أثناء العقد، فيكون بذلك صداقا مسمى، وقد يسكت عنه، فتستحق المرأة صداق المثل، فينقسم بذلك الصداق إلى نوعين من حيث تسميته، وقد يتفق على إعطاء الزوجة صداقها قبل الدخول بها، فيكون صداقا معجلا، كما أنه قد يتفق على تأخير هذا الصداق إلى ما بعد الدخول فيكون صداقا معجلا.

ويستحب تحديد قيمة الصداق وتسميته أثناء العقد أو قبل الدخول تفاديا لأي خلاف قد يقع بين الطرفين، لكن يجوز ترك تسمية الصداق أو السكوت عن تحديده، وهو المعروف عند الفقهاء بالتفويض، فإن رضيت الزوجة بما أعطاها، فذلك صداقها، فإن لم ترض، حكم بمهر المثل إن كان قد دخل بها، فإن لم يدخل بها بعد ووقع الخلاف بينهما في التحديد ولم يرض بمهر المثل فارقها ولاشيء عليه6.

قال تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً"، فدل ذلك على صحة النكاح بدون تسمية المهر وقبل قبضه، وهذا مجمع عليه8.

ويجوز لدى المالكية للمرأة أو وليها أن يفوض تقدير الصداق للزوج يدفعه لزوجته بعد الدخول<sup>9</sup>. ويذهب الحنابلة إلى القول بجواز التفويض في الصداق ولها أن تطالب بفرض المهر قبل الدخول، لأن النكاح لا يخلو منه، ويقدر بعده بمهر المثل<sup>10</sup>.

إن نكاح التقويض هو النكاح الذي يتم فيه العقد بدون ذكر الصداق وهو جائز، فإن دخل بها لها مهر المثل، وقال جمهور الفقهاء إذا توفي كذلك لها مهر المثل خلافا للمالكية والإمام الشافعي في قول له 11.

<sup>5-</sup> ابن قدامة، المغنى، المرجع السابق، ج8، ص 03.

<sup>6-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص134.

<sup>7-</sup> سورة البقرة، الآية 236.

<sup>8-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المرجع السابق، ج3، ص 148.

<sup>9-</sup> القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج4، ص367؛ ابن رشد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج2، ص25.

<sup>10-</sup> ابن قدامة، المغنى، المرجع السابق، ج10، ص141.

<sup>11-</sup> ابن رشد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج2، ص31.

فالصداق المسمى هو الصداق المتفق عليه عند العقد أوالذي فرض بعده، أما صداق المثل فيقصد به القدر الذي يرغب به مثلها فيه 12.

فمهر المثل هو القدر الذي تزوج عليه مثيلاتها من قريباتها من جهة أبيها، كأخواتها وعماتها، لا من جهة أمها، فإن الأم قد تكون من أسرة لها أعراف تخالف أعراف أسرة أبيها، فإن لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها، فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها 13.

ونصت المادة 1/15ق.أ، على أنه: "يحدد الصداق في العقد" فالمشرع أخذ بالرأي الفقهي الذي يقول أن تحديد الصداق وتسميته عند العقد أمر مستحب، ولم يبطل المشرع النكاح إذا لم يحدد الصداق، بل قال إن الزوجة تستحق صداق المثل في هذه الحالة، وهو ما ذكرته المادة 15/ف2.

إن المشرع منح الزوجة صداق المثل عند عدم تحديد الصداق، ولكنه لم يثبت لها هذا الصداق إلا بعد الدخول، ذلك أن المادة 33/ف2 تنص على أنه يفسخ الزواج قبل الدخول ولا صداق فيه، إذا تم الزواج دون صداق.

أما الاتفاق على عدم المهر كأن يتزوج رجل امرأة على ألا مهر لها، فتقبل؛ فيجب لها مهر المثل بالدخول أو بالموت عند الجمهور غير المالكية، لأن هذا الاتفاق باطل واشتراط نفي المهر فاسد، والشرط الفاسد لا يفسد الزواج عند الحنفية، ونفي المهر لا يفسده عند الشافعية والحنابلة، وقال المالكية إذا اتفق الزوجان على إسقاط المهر فسد العقد، لكن يجب لها بالدخول مهر المثل، ولا يجب لها شيء بالطلاق أو موت أحدهما قبل الدخول.

وإذا سمي الصداق فينبغي لطرفي العقد الاتفاق على صفة التسليم أوتحديد أجل التسليم للمرأة، ولا يترك الأجل مبهماً، ويجوز جعل بعضه معجلا والآخر مؤجلا.

ويكون التعجيل بالتسليم في العقد أو بعده إلى ما قبل الدخول، والتأجيل إلى ما بعد الدخول، ويكون المؤجل دينا في ذمة الزوج لها أن تطالبه به بحلول الأجل، كما يجوز التأجيل إلى ايسار الزوج إذا كان مليا<sup>15</sup>.

<sup>12-</sup> أنظر، نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص221.

<sup>13-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المرجع السابق، ج3، ص167.

<sup>14-</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص272.

<sup>15-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص136.

مضى عمل السلف رضي الله عنهم على أن الأصل أن يكون المهر معجلا تقبضه المرأة قبل الدخول، ولها أن تمنع نفسها حتى تتسلمه، لكن يجوز تأجيل المهر أو بعضه، وكذلك تقسيطه، للحاجة كإعسار الرجل ونحو ذلك، إذا اتفق الطرفان على تأجيله إلى ما بعد الدخول، لأن المهر دين كسائر الديون، فيجوز تأجيله، ويستحب تعجيله 16.

وذهب المالكية إلى جواز تأجيل الصداق إذا كان غير معين أوغير حاضر، أما إذا كان معينا فلا يكره فيه التأجيل، وإذا كان مؤجلا فيشترط أن يعجل ربع دينار قبل الدخول مع وجوب تحديد الأجل وكراهية إطالة مدته 17.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا لم يحدد الأجل، فإن الصداق يحل بالفرقة إما بالموت<sup>18</sup> أوالطلاق، أي أن انتهاء علاقة الزوجية بوجب دفع الصداق لانتهاء الأجل بانتهاء علاقة الزوجية 19.

ولقد سمح المشرع الجزائري بتأجيل الصداق حيث ذكر في المادة 15 ق.أ، أنه: "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا"، ولم يذكر مقدار الأجل، وهل من الجائز أن يكون الأجل في الصداق المؤجل غير محدد، وهل يسقط الأجل بالفرقة الزوجية؟ لذلك يرجع في كل هذا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ولعل المشرع ترك المجال مفتوحا لأجل أن يكون خاضعا للمادة 19ق.أ، التي تعطي للزوجين الحق في الاشتراط في عقد لاحق.

وفي قرار للمجلس الأعلى قضى بأنه: "إذا كان الثابت - في قضية الحال- أن المطعون ضدها لم تطالب بمؤخر الصداق أمام محكمة الدرجة الأولى وأنها طالبت به أمام قضاة الإستئناف وحكموا لها به، فإن هؤلاء القضاة التزموا بتطبيق القانون فيما قضوا به"<sup>20</sup>.

وهذا القرار تطبيق لجواز تأخير الصداق، والمطالبة به عند انفصام الزوجية، حيث يعتبر من توابع فك العصمة الزوجية. لذلك يمكن المطالبة به في الإستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا.

<sup>16-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المرجع السابق، ج3، ص 168.

<sup>17-</sup> ابن رشد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج2، ص 25.

<sup>18-</sup> تستحق الزوجة الصداق كاملاً بوفاة الزوج ولو لم يتم الدخول، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى في قرار له جاء فيه: "لما كان من الثابت في قضية الحال أن زوج المطعون ضدها توفي قبل الدخول دون أن يحكم بفسخ العقد أو بالطلاق، فإن قضاة المجلس برفضهم طلب أب الزوج باسترجاع نصف الصداق لوفاة ابنه قبل الدخول طبقوا المبادئ الفقهية تطبيقا سليما". المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 90/103/03 ملف رقم 45301، المجلة القضائية، 1992، العدد 02، ص 66.

<sup>19-</sup> ابن قدامة، المغنى، المرجع السابق، ج8، ص 21.

<sup>20-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1984/04/16، ملف رقم 32719، المجلة القضائية، 1989، العدد 02، ص64.

وكان المشرع الإماراتي أحسن تفصيلا من نظيره الجزائري، حيث نصت المادة 52 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: "يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول أو الخلوة الصحيحة أوالوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاء أوالبينونة"، وأما المادة2/53 فنصت على أنه: "إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته" وقبل ذلك نصت المادة 1/53على أنه: "يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال مهرها".

#### ب- حكم الصداق

المهر حق للمرأة يجب على الرجل دفعه عاجلا، أو يثبت عليه في ذمته كدين من الديون، ولا يجوز لهما التواطؤ على تركة أو إسقاطه، ويفسخ العقد إن وقع مثل ذلك، ولكن يجوز ترك التسمية أو السكوت عليه وعدم تحديده 22.

قال تعالى: "وَأَنُوا النِّمَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً "<sup>23</sup>، وتفسيرا لهذه الآية، قال الشوكاني: "أعطوا النساء اللاتي نكحتموهن أجورهن، التي لهن عليكم عطية أو ديانة منكم أو فريضة عليكم أوطيبة من أنفسكم "<sup>24</sup>.

إن المهر واجب على الرجل بالنكاح أو الوطء بإجماع علماء المسلمين ولا يخدش في صحة الإجماع تجويز الحنفية والشافعية إسقاط المهر، فإنهم جميعا في هذه الحالة يوجبون مهر المثل، والمهر شرط في صحة عقد النكاح<sup>25</sup> إما مسمى مفروضا أو مسكوتا عنه، ويكون لها مهر مثلها في أصح قولي العلماء<sup>26</sup>. قال تعالى: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَريضَةً"<sup>77</sup>.

ومن بين الأحاديث التي يستدل بها على وجوب الصداق، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولى وصداق"<sup>28</sup>.

<sup>21-</sup> نقلاً عن، بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، ص 75.

<sup>22-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص131.

<sup>23-</sup> سورة النساء، الآية 04.

<sup>24-</sup> أنظر، محمد بن على بن محمد الشوكاني، فتح القدير ج4، دار الأرقم، لبنان، دون تاريخ النشر، ص 422.

<sup>25-</sup> وذهب بعض المالكية إلى اعتباره ركنا من أركان النكاح، أنظر، ابن رشد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج2، ص21.

<sup>26-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المرجع السابق، ج3، ص 160.

<sup>27-</sup> سورة النساء، الآية 24.

<sup>28-</sup> سبق تخريجه.

إن وجه تسمية الصداق بالصداق أنه يشعر بصدق رغبة الزوج في زوجته 29 ، فالصداق تكريم للمرأة، ودليل على جدية الرجل في التزوج بالمرأة، وليس فيه ما يهين المرأة، فهو لم يفرض عليها في مقابل تزوجها وإنما فرض على من يرغب في الزواج بها، ولهذا يسمى بالنحلة.

وإن الصداق لا دخل له في رضى المرأة، فهو ليس مقرونا بحقها في اختيار زوجها، لأن مرضاة المرأة البنت عند الزواج يعتبر أمرا (شرطا) أساسيا لصحة العقد عليها بحيث يكون لأحد من أبويها أوغيرها أن يجبرها على الزواج بمن لا ترضاه 30. وإن وقع الصداق من قبل الزواج إلى الزوجة لا يعني تملكها، بل تظل سيدة حرة، وتبقى حقوقها محفوظة، بل إن الرجل ليُكلف فوق ذلك بالإنفاق عليها وإن كانت من أغنى الناس.

إن الصداق بمفهوم اتفاقية السيداو يعتبر تمييزا ضد الرجل، والاتفاقية لا تحظر هذا التمييز، ولا ترى حرجا في التفرقة بين الرجل والمرأة لصالح المرأة، إذ التمييز الذي حظرته هو التمييز ضد المرأة لا التمييز بصفة عامة، وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة باستعمال التدابير الإيجابية المؤقتة، ولعل إيجاب بعض التكاليف المالية على عاتق الزوج لصالح الزوجة مراعاة لاشتغال الزوجة بأمور الحمل والرضاع وأنه ليس لديها عائد مادي، يعتبر تمييز إيجابي لصالح المرأة 13.

وإذا كان الصداق تكريم للمرأة، وأنه تمييز إيجابي لصالحها، وهو ليس إجراء إيجابي مؤقت، بل إجراء إيجابي مؤقت، بل إجراء إيجابي دائم لفائدة المرأة، فإنه في المقابل تعتبر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن الزواج القائم على أساس دفع المهر إلى الزوجة يصوّر المرأة على أنها سلعة تباع، مما يؤثر على حقها في إنشاء عقد الزواج بحربة كاملة<sup>32</sup>.

إن الرأي الذي جاءت به لجنة السيداو هو وجهة نظر قاصرة عن فهم وإدراك المنظور الإسلامي للمهر، فالغرض من المهر هو ضمان للموقف المالي للمرأة بعد الزواج فهو لذلك يجب أن يقدم إلى الزوجة لا إلى ذويها33.

<sup>29-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المرجع السابق، ج3، ص160.

<sup>30-</sup> وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 34.

<sup>31-</sup> جابر عوض عبد الحميد الجندي، حقوق المرأة في نطاق الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي على ضوء الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص144.

<sup>32-</sup> تقرير لجنة السيداو، الدورة 49، وثيقة الأمم المتحدة Doc A/49/38/1994.

<sup>33-</sup> محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 632 ، ولذلك ذهبت بعض الدول إلى تجريم دفع المهر، أو أي مال يقدم للعروس على أساس أن ذلك يحد من حق الرجل والمرأة المقبلين على الزواج، ففي الفلبين صدر قانون عام 1980 يسمى قانون حظر=

إن النكاح عقد معاوضة بين الزوجين، فكل واحد منهما بدل عن صاحبه، ومنفعة كل واحد منهما لصاحبه عوض عن منفعة الآخر، والصداق زيادة فرضه الله تعالى على الزوج لما جعل له في النكاح من الدرجة، ولأجل خروجه عن رسم العوضية جاز إخلاء النكاح عنه والسكوت عن ذكره، ثم يفرض بعد ذلك بالقول أو يجب بالوطء 34.

يقول الإمام فخر الدين الرازي: "إن الزوج لا يملك بدل الصداق شيئا، لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كما هو قبله، فالزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضا يملكه، فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك"<sup>35</sup>.

إن الاستمتاع ليس حقا للرجل وحده حتى يكون الصداق في مقابل الاستمتاع، بل إن الاستمتاع هو حق مشترك بين الزوجين، فهو حق للمرأة كما هو حق للرجل.

وإن الصداق أنواع عديدة، فقد يكون غير مسمى أو مسكوت عنه، فهل يكون تملك المرأة في مقابل غير محدد ؟!

ولأنه لو وجب المهر على الزوج بسبب الاستمتاع لوجب على المرأة أيضا<sup>36</sup>، إذ أن منافع البضع مشتركة بين الطرفين، ولا يقل بهذا أحد، فالمهر لا يجب عليها إجماعا، ولأنه لو وجب المهر عوضا عن الاستمتاع لسقط بالطلاق قبل الدخول وانتفى وجوبه إلا أن الشارع الحكيم أوجب نصفه في تلك الحالة<sup>37</sup>.

<sup>=</sup>المهور تضمن فرض عقوبات على الزوج أو أي من طرفي الزواج الذي يتقاضى مهرا أو يعطي أويطلب مهرا أو أية عقارات أو ضمانات ذات قيمة مالية من الطرف الآخر عند الزواج أو قبله أو بعده على أنه لقاء الزواج. أنظر، جابر عوض عبد الحميد الجندي، المرجع السابق، ص 118.

<sup>34-</sup> أنظر، كوثّر كامل علي، أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص18.

<sup>35-</sup> أنظر، فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج3، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، 1981، ص140.

<sup>36-</sup> لقد كان القانون المدني الفرنسي القديم يخول الرجل حق قبض الدوطة La Dot وهو مال تقدمه الزوجة لزوجها، ومع ذلك يقول الكاتب الفرنسي Marcel Morand مارسل موراند " إن الزواج في القرآن ظل كما كان عليه الوضع عند العرب في الجاهلية، فالزوج ملزم بدفع المهر لزوجته، فلا وجود للزواج بدون مهر كما لا يوجد عقد بيع بدون دفع ثمن المبيع فكما يحصل المشتري على المبيع عند دفعه الثمن فكذلك يحصل الزوج على المرأة عند دفعه المهر". وتقول الدكتورة غنية قري ردا على الكاتب: من غير الممكن تشبيه عقد الزواج بعقد البيع وذلك لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما...، إن العلاقة القائمة بين الزوج والزوجة أسمى وأشرف من علاقة البائع والمشتري فهي علاقة تهدف إلى تحقيق المحبة والمودة وإن ألزم الرجل بالمهر ما هو إلا حماية لكرامة المرأة وصيانتها ". أنظر: غنية قري، المرجع السابق، ص39.

<sup>37-</sup> جابر عوض عبد الحميد الجندي، المرجع السابق، ص 126.ولم يكن للمرأة في الجاهلية حق في المهر الذي يدفعه زوجها، بل كان حقا لأبيها وأخيها، أو نحوهما من الأولياء، وقد أبطل الإسلام ذلك كله، وجعل المهر حقا خالصا للزوجة، أنظر، تهاني بنت مطلق عبد الله الشايعي، الذمة المالية للمرأة، دراسة فقهية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 109.

وإذا كان الصداق تكريم للمرأة فيفترض أنه يعطى لها كحق تتصرف فيه كما تشاء، ذلك أن تصرف وليها أو زوجها في صداقها يعنى أنه ليس من حقها وليس فيه تكريم لها.

جاء موقف المشرع الجزائري واضحا في هذه المسألة، إذ نصت المادة 14 ق.أ على أن:"الصداق هو ما يدفع للزوجة"، وفي هذا نفي لسلطة الولي على الصداق. وأكد هذا المشرع مجددا في نهاية المادة عندما قال: "وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"، أي أن الصداق ملك للزوجة ولها حرية التصرف فيه. ولذلك لا يمكن للزوج أن يطالب الزوجة بجهاز البيت على أساس أنه أعطاها صداقا، وليست مكلفة بإعداد البيت، وليست مكلفة بأي نفقات في مقابل الصداق الذي تستلمه.

وفي هذا دلالة واضحة، على أن الصداق في القانون الجزائري لا يعدو أن يكون مجرد مبلغ معنوي أورمزي لا غير، لأن الزوجة غير مطالبة في مقابله بأي أثاث أوفراش، وفي ذلك محاولة إيجابية لتغيير العادات والأعراف السائدة في المجتمع الجزائري، وما ينشأ عن ذلك من خلافات ومنافسات بين الأسر في التجهيز والمغالاة في المهور 38.

إنّه متى عقد الزواج صحيحا يكون المهر حق خالصا للزوجة، من غير مشاركة أحد من أقاربها ولا من غيرهم، وثبت ملكيتها للمهر من غير توقف على القبض، فمتى كانت بالغة عاقلة رشيدة يكون لها وحدها حق مطالبة الزوج به ولها ولاية قبضه بنفسها أومن توكله عنها 39.

ويتأكد حق الزوجة في قبض الصداق كاملا بالدخول بها أو بوفاة زوجها طبقا لما نصت عليه المادة 16 والتي جاء فيها: "تستحق الزوجة صداقا كاملا بالدخول، أوبوفاة الزوج". فالدخول الحقيقي يتأكد به جميع المهر بكافة أنواعه سواء كان مهر المثل، أوكان المهر مسمى، وسواء أكانت التسمية قبل العقد أم بعده، وذلك أن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداء، لذلك كان وطء النكاح أولى بالتقرير، فإذا تأكد المهر بالدخول فإنه لا يسقط منه شيء بعد ذلك إلا بالإبراء من صاحب الحق أو بالحط جزءا منه.

وذكر المشرع الجزائري الدخول كسبب موجب للصداق، ولم يبين المقصود بالدخول أهو الحقيقي أم الحكمي والذي يعرف بالخلوة الصحيحة؟ وعلى هذا يجب للزوجة الصداق كاملا ولو كان الدخول حكميا.

<sup>38-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص281.

<sup>39-</sup> عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص136.

<sup>40-</sup> أنظر، عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2006، ص 45.

لقذ ذهبت المحكمة العليا، في العديد من اجتهاداتها إلى اعتبار الخلوة الصحيحة بمثابة الدخول ورتبت عليها عليها الصداق كاملا، ففي قرار لها قضت بأن: "الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى، ويترتب عليها توابع العصمة وكامل الصداق ولو لم يقع احتفال بالدخول"<sup>41</sup>.

وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور بلحاج العربي<sup>42</sup>: "إن اجتهاد المحكمة العليا هذا اجتهاد سليم لسد الذرائع في زماننا الحالي ودفعا للقيل والقال، وعموم البلوى، ثم إن الاستمتاع بما يبيحه الدخول، كالتقبيل أواللمس بشهوة أوملاعبة المرأة ومداعبتها أورؤيتها عارية، أومباشرتها فيما دون الفرج، فإن مثل هذه المقدمات ولو كانت في غير خلوة أليست هي استيفاء لثمرات العقد الذي هو سبب الصداق، وفقا للمادتين 9 مكرر و 15 من ق.أ المعدلة عام 2005".

إن هذا الرأي وجيه صحيح، لأن الزوجة في عديد الحالات تطلق قبل الدخول ويحرمها الزوج من الصداق كاملا رغم اختلائه بها، وهذا يفتح الباب للتلاعب بالأعراض. لذلك قضى المجلس الأعلى بأنه: "لما كان ثابتا من وقائع الدعوى أن الطرفين عاشا كزوجين في الخارج أثناء قضاء شهر العسل وفي الداخل بمحل الزوجية لمدة طويلة في فراش واحد، الأمر الذي يتقرر به كامل الصداق ويترتب عليه توابع العصمة. وبما أن قضاة الإستئناف اعتبروا الزواج بين الطرفين صحيحا وصرحوا بالطلاق بينهما، فإنهم بقضائهم كما فعلوا سببوا قرارهم وخولوه أساسا شرعيا"43.

ويلاحظ أن الطاعن اعتمد في هذه القضية على عدم إتمام الدخول بالزوجة الثابت طبيا وغير المتنازع فيه ليدفع عنه مسؤولية توابع العصمة، رغم معاشرته للزوجة معاشرة الأزواج. ولولا اعتماد المحكمة العليا على خلوة الإهتداء لإيجاب الصداق لضاع حق الزوجة.

ويتأكد المهر أيضا في الزواج الصحيح بموت الزوج، فلو مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ثبت كل المهر، وتستحق الزوجة نصف المهر بجملة من الشروط أهمها 44: أن يكون الزواج بعقد صحيح وأن يكون المهر قد سمي تسمية صحيحة، وأن تقع الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

<sup>41-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1991/06/18 قرار رقم 74375، المجلة القضائية، 1993، عدد 01، ص 61.

<sup>42-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص 288.

<sup>43-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1984/11/19 ملف رقم 35107، المجلة القضائية، 1990، عدد 02، ص 55.

<sup>44-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 77.

وإن تأكيد استحقاق الزوجة كامل الصداق بوفاة زوجها رغم عدم دخوله ولا خلوته بها يؤكد تأكيدا جازما أن المهر ليس في مقابل الاستمتاع، فالزوج قد توفي، وربما لم ير هذه الزوجة إلا من بعيد أو لم يراها قط. وكذلك الحال عند ثبوت الصداق منصفا للزوجة عند طلاقها قبل الدخول، مصداقا لقوله تعالى: "وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَقُوْى وَلَا تَنْسَوُا الْفَصْلُ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّه بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "<sup>45</sup>.

أما إذا لم يدخل الزوج بزوجته وطلقها ولم يكن قد فرض لها مهرا، فإنه لا صداق لها، ولكن يجب لها المتعة، قال تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ "<sup>46</sup>.

وتفسيرا لهذه الآية قال الإمام القرطبي: "أجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها، لا شيء لها غير المتعة، وليس للمتعة حد معروف في قليلها وكثيرها، يمتع كل بقدره، هذا بخادم، وهذا بأثواب، وهذا بثوب، وهذا بنفقة، فإن الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها، إنما قال: "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"، الموسع عليه إمتاع زوجته المطلقة التي لم يدخل بها على قدر سعة رزقه، والمقتر عليه إمتاع الزوجة المطلقة التي لم يدخل بها على قدر رزقه".

وإيجاب المتعة عند عدم تسمية الصداق دليل آخر على تكريم المرأة بما يعطى لها وليس مقابلا لشرائها كما يزعم أعداء الإسلام.

ومن التكريم أيضا للزوجة أنه لا يجوز للزوج استرداد المهر في أي حال من الأحوال<sup>48</sup>، قال تعالى: "وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "<sup>49</sup>، وقال فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "<sup>49</sup>، وقال تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا "<sup>50</sup>. مُبِينًا "<sup>50</sup>.

<sup>45-</sup> سورة البقرة، الآية 237.

<sup>46-</sup> سورة البقرة، الآية 236.

<sup>47-</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج3، ص 200.

<sup>48-</sup> وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 36.

<sup>49-</sup> سورة البقرة، الآية 229.

<sup>50-</sup> سورة النساء، الآية 20.

وفي كل الأحوال فإن الصداق يبقى حق ثابت للمرأة، لها أن تقرر بشأنه ما تشاء. ومقدار الصداق قد يكون كبيرا وقد يكون قليلا، فهل للزوجة دخل في تقدير مقدار الصداق؟

#### ثانيا: مقدار الصداق

هل يعتبر أي مبلغ وإن كان يسيرا مهرا أم أن هناك حد لأقله وأكثره؟ للإجابة على هذا السؤال نرجع اللهي مبادئ الشريعة الإسلامية.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في أقل المهر على عدة أقوال<sup>51</sup>: فمذهب الشافعية أنه ليس لأقل الصداق حد مقدر، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أوأجرة جاز جعله صداقا، ويستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، ويجوز أن يكون الصداق منفعة معلومة، والمنفعة، الخدمة من الزوج لزوجته، وذلك كبناء دار معلوم، ورعي غنم مدة معلومة، أوتوصيل بضائع معينة إلى مكان معين وغير ذلك مما يكون في هذه الأيام، وفي الوسيط: لا يتعين للصداق مقدار ولا جنس، فيصح حتى بتعليم القرآن<sup>52</sup>.

أماعند الحنابلة فالصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا، وبهذا قال الحسن وعطاء وعمر بن دينار وابن أبي ليلى، والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبو ثور وداوود والشافعي، وزوَّج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وقال لو أصدقها سوطا لحلت<sup>53</sup>.

ومن أدلة الشافعية والحنابلة<sup>54</sup> ومن على رأيهم في أنه لا حد لأقل المهر، قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي زوجه: "هل عندك من شيء" قال: لا، قال: "اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد"<sup>55</sup>. وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزازة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟" قالت: نعم، فأجازه <sup>56</sup>.

<sup>51-</sup> جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص 159.

<sup>52-</sup> محمد بن محمد الغزالي، الوسيط...، المرجع السابق، ج5، ص 215.

<sup>53-</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج10، ص 99.

<sup>54-</sup> محمد بن محمد الغزالي، الوسيط...، المرجع السابق، ج5، ص 215 وما يليها؛ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج10، ص 100.

<sup>55-</sup> رواه البخاري برقم 5149، صحيح البخاري، باب التزويج على القرآن وبغير صداق،ج3، المرجع السابق، ص375.

<sup>56-</sup> أخرجه الترمذي برقم 1113، سنن الترمذي ، باب ما جاء في مهور النساء، ج3، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1978، ص411.

وقوله تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ "57، يدخل فيه القليل والكثير.

قال الإمام مالك أقل الصداق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من فضة، أو ما يساوي الدراهم الثلاثة، لأن هذا حد القلة في الأموال في نظر الشارع، فلا تقطع يد السارق فيما دون ذلك. وسبب هذا القياس أنهم قالوا أن المهر عبادة وأن العبادة مؤقتة، فقالوا لا بد من أصل نقيس عليه، فقالوا قطع اليد عضو مستباح بالسارق، والبضع عضو مستباح بالمال<sup>58</sup>. وأما مذهب الحنفية وأقل الصداق هو أقل ما تقطع به يد السارق وهو عندهم عشرة دراهم من الفضة.

قال أبو مالك كمال بن السيد سالم: "بل يصح الصداق بكل ما له قيمة حسية أو معنوية" وهذا هو الذي تجتمع به الأدلة ويتفق مع المعنى الصحيح لمشروعية المهر، إذ ليس المقصود من المهر العوض المالي فحسب، وإنما هو رمز للرغبة وصدق النية في الاقتران، فيكون بالمال غالبا، وبكل ما له قيمة معنوية، مادامت قد رضيت به، فإن الصداق في الأصل حق للمرأة تنتفع به 60.

وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم، وقد قال تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا "61. ويستحب ألا يغلى الصداق، لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة"62.

وليس من الإسلام تلك النظرة المادية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس فيغالون في المهور، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد الزواج إلا وهم يتحدثون عن المهر وكم بلغ من الأرقام القياسية، فإن المرأة ليست سلعة في سوق الزواج كي نسلك بها هذا المسلك المادي البحث.

ومن زاوية القانون، نصّ المشرع في المادة 14 ق.أ، على أن الصداق يصح من كل ما هو مباح شرعا، أي دون تحديد. بل هو معلق فقط بالشرعية دون المقدار.

<sup>57-</sup> سورة النساء، الآية 24.

<sup>58-</sup> ابن رشد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج3، ص 1271.

<sup>59-</sup> إبن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج01، ص 305.

<sup>60-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المرجع السابق، ج3، ص 163.

<sup>61-</sup> سورة النساء، الآية 20.

<sup>62-</sup> رواه النسائي برقم 9229، السنن الكبرى، باب بركة المرأة، ج8، المرجع السابق، ص304.

<sup>63-</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المرجع السابق، ج3، ص 163.

إن المعمول به في المجتمع الجزائري أن الصداق يفوق بكثير الحد الأدنى الذي ذكره المالكية والحنفية، وخاصة إذا عرفنا أن كل ما يقدم للمرأة مما كان على وجه الشرط يعتبر من مكونات المهر، والتي تأخذ طابع الإلزام على الرجل، فالإشكال اليوم في المجتمعات الإسلامية هو غلاء المهور، أما أقل المهر فعمليا غير واقع<sup>64</sup>.

لقد أصبح الصداق اليوم مصدر ثراء عند بعض العائلات، إذ يشترط الأب صداقا مرتفعا لتزويج ابنته رغبة منه في تحصيل مبالغ مالية يخصصها لقضاء بعض حوائجه، ومن ثم غدى ارتفاع الصداق سببا من أسباب العنوسة 65.

إن مواد قانون الأسرة تثبت على غرار ما جاءت به الشريعة الإسلامية حق الزوجة في الصداق، وأنه لا يجوز أخذ منه شيء بعد ثبوته، ومع ذلك لا تزال المحاكم تشهد العديد من منازعات الصداق.

#### الفرع الثاني

#### منازعات الصداق

يحدث أن يتم إبرام عقد الزواج، ثم تحصل الفرقة بين الزوجين قبل الدخول وبعده، وحصول الفرقة يؤدي إلى منازعات حول مدى استحقاق الزوجة للصداق من عدمه، خصوصا وأن الزوج يرى أحيانا أن الزوجة منعته من إتمام الزواج بالدخول فيرغب في أن يمنعها صداقها. وهذا النوع من المنازعات حول استحقاق الصداق فصل فيه المشرع الجزائري بنصوص واضحة.

وأولى الفقه الإسلامي المنازعات المتعلقة بالصداق عناية فائقة حسما لكل خلاف يخشى منه تقطع الأرحام وتمزق الأواصر 66.

غير أنه قد تطرح منازعات أخرى حول الصداق كالاختلاف حول مقدار الصداق أو قبض الصداق أو تعجيله أو تأجيله.

65- حيث جاءت الجزائر في المرتبة الرابعة بالنسبة للعنوسة في الوطن العربي بنسبة 51% من النساء البالغات سن الزواج. أنظر، جريدة الخبر الصادرة بتاريخ الخميس 20 فيفري 2014. وإحتلت الجزائر المرتبة الأولى من حيث العنوسة في دول المغرب العربي بأكثر من 5 مليون عانس حسب ورد في: جريدة النهار الجديد، الصادرة بتاريخ 2013/07/21.

<sup>64-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص141.

<sup>66-</sup> أنظر، مبروك عبد العظيم أحمد مصري، حسم المنازعات المتعلقة بصداق الزوجات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، يناير 2002، ص 158.

نصت المادة 17 ق.أ، على أنه: "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أوورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمن وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين".

لقد أورد المشرع في هذه المادة عبارة "النزاع في الصداق" دون تحديد إن كان الأمر يتعلق بقبضه أم بقيمته أم بشيء آخر، وعلى هذا الأساس يفترض أن جميع منازعات الصداق تخضع لهذه المادة كونها الوحيدة في القانون الجزائري التي تحسم منازعات الصداق.

إن القاعدة القانونية تقتضي الاعتماد على البينة إن وجدت، وقد ورد ذكر البينة دون تحديد مما يفيد جواز إثبات الصداق بكافة طرق الإثبات 67.

فإذا ادعى أحد الزوجين بأن سمى معلوما كألف دينار مثلا وأنكر الآخر حصول التسمية، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر. وفي حالة رفض دعوى التسمية لعدم ثبوتها يحكم القاضي بصداق المثل، وفي حال النزاع حول صداق السر والعلن حيث تمسك الزوج بصداق السر وتمسكت الزوجة بصداق العلن، فالقول قول الزوجة، ويلزم الزوج بدفع صداق العلن الذي يشهد له الظاهر 68.

وأما إذا أثير النزاع من الزوجة أو ورثتها بشأن الصداق وأنكرت أو أنكروا أن الزوج قد سلم الصداق، وادعى الزوج أنه سبق وأن سلم الصداق وليس له أية بينة وكان ذلك قبل الدخول فإن على الزوجة بأن تحلف بالله العلي العظيم بأنها لم تستلم قيمة الصداق وتستحق الصداق، ونفس الإجراء فيما يتعلق بالورثة إذا كانت الزوجة قد توفيت قبل البناء. أما إذا كان بعد الدخول فيحلف الزوج أو ورثته بأن الصداق قد سلم إلى الزوجة ويعفى من الإلزام بدفع قيمة الصداق.

وقضى المجلس الأعلى بتاريخ: 1989/06/05 بأنه: "من المقرر شرعا وقانونا أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أوورثتهما وليس لأحدهما بينة، وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع يمينها وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد

<sup>67-</sup> تنص المادة 333 من القانون المدني على أنه:" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن مئة ألف دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، ومعلوم أن الصداق في الجزائر يتجاوز في كثير من المناطق هذا المبلغ إلا أن نص هذه المادة لا يطبق على منازعات الصداق كون الصداق يحكمه نص خاص في قانون الأسرة وقد أشارت المادة 333 إلى هذا الاستثناء من خلال العبارة: " ما لم يوجد نص يقضِ بخلاف ذلك". وكذلك أن الإثبات بالكتابة في الصداق غير ممكن لوجود مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي. 68- عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 139.

<sup>69-</sup> عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 49.

الشرعية والقانونية. ولما كان ثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف التي أيدت الحكم المستأنف لديها القاضي على الطاعن بأدائه للمطعون ضدها مؤخر صداقها دون مراعاة للقاعدة المتعلقة بالخلاف بين الزوجين على الصداق، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية والقانونية، ومتى كان كذلك استوجب نقص القرار المطعون فيه"<sup>70</sup>.

إن اختلاف الزوجين في الصداق لا يخلو أن يكون في القبض، أوفي القدر أوفي الجنس أو في الوقت (الوجوب). فأما إذا اختلفوا في القدر فقالت المرأة مثلا بمائتين وقال الزوج بمائة، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا<sup>71</sup>.

أما إذا اختلف الزوجان في القبض فقالت الزوجة لم أقبض، وقال الزوج قد قبضت، فقال الجمهور: القول قول المرأة وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور، وقال مالك: "القول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول "<sup>72</sup>. وهذا الرأي لمالك هو الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث جعل القول قول الزوجة قبل الدخول مع يمينه، غير أن مالك لم يذكر اليمين هنا وجعل القاعدة خاصة بالنزاع حول القبض من عدمه، أما المشرع الجزائري فاشترط اليمين وعمم القاعدة على جميع نزاعات الصداق.

إن الصداق وإن ثبت بالزواج، فإنه لا يسقط فهو حق للمرأة، وإنها إذا أصبحت زوجة ثبتت لها حقوق مالية أخرى، من ذلك الحق في النفقة.

# المطلب الثاني

# حق الزوجة في النفقة

لا شك أن النفقة الزوجية بمختلف مشتملاتها ضرورية لاستمرار الحياة الزوجية، بل ولاستمرار الحياة ككل، وحيث أن النفقة التزام مالي ينقص الذمة المالية للملتزم به، ويزيد في الذمة المالية للدائن به، ولأجل ذلك فهو ذو أهمية كبيرة. وقد اختلفت التشريعات في تنظيم هذا الحق أو الواجب، وقد أسميناه حق للزوجة اعتمادا على ما ذهب إليه المشرع الجزائري، وقبل ذلك التشريع الإسلامي، إلا أنه وفقا للاتفاقيات الدولية فإن النفقة

<sup>70-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1989/06/05، ملف رقم 54198، المجلة القضائية، 1990، العدد 04، ص80.

<sup>71-</sup> ابن رشد، شرح بداية المجتهد ...، المرجع السابق، ج3، ص 1296.

<sup>72-</sup> ابن رشد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج3،ص 1299.

تكون مناصفة بين الزوجين استنادا إلى مبدأ المساواة (الفرع الأول). ويطرح التساؤل حول مقدار النفقة التي تتقرر للزوجة (الفرع الثالث). في حين يمكن للزوجة رفع دعوى للمطالبة بحق النفقة (الفرع الرابع)، وإذا امتنع الزوج عن أداء النفقة بعد صدور الحكم بها فإنه يكون قد ارتكب جريمة (الفرع الخامس).

# الفرع الأول

# حق الزوجة في النفقة وقضية المساواة

إن النفقة الزوجية هي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال، لطعامها وكسائها ومسكنها، وغير ذلك من كل ما يتوقف عليه بقاؤها وإقامة حياتها، حسبما تعارفعليه الناس<sup>73</sup>، والنفقة بهذا المفهوم غير موجودة في المواثيق الدولية.

# أولا: الالتزام بالإنفاق في المواثيق الدولية

نادت المواثيق الدولية بمبدأ المساواة بين الزوجين، حيث ما فتأت اتفاقية السيداو تطالب بهذه المساواة بين الزوجين في بين الزوجين في العديد من موادها، ومن ذلك تكرارها في المادة 16، حيث طالبت بالمساواة بين الزوجين في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، وطالبت أيضا بأن يكون لهما نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج، ونفس الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية أو ما شابهها من الأعراف حين توجد في القوانين الداخلية. ثم أكدت على أن للزوجين نفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتصرف فيها.

يبدو جليا من نصوص الاتفاقيات الدولية أن الالتزام بالإنفاق يكون على عاتق الزوجين معا سواء تعلق الأمر بهما شخصيا أو بأبنائهما، فاستنادا إلى مبدأ المساواة تساهم الزوجة إلى جانب الزوج في تكاليف الحياة الزوجية، وتخضع هذه المساهمات إلى ما يعرف بالنظام المالي للزوجين.

وكنتيجة حتمية للمصادقة على الاتفاقيات الدولية، واعتماد مبدأ المساواة بين الزوجين أصبحت الدول مطالبة بتكريس هذا المبدأ فعليا، وقد قامت بعضها بذلك، فأوجبت على الزوجة النفقة.

<sup>73-</sup> جابر عوض عبد الحميد الجندي، المرجع السابق، ص145.

فيلتزم كل من الزوجين في القانون الفرنسي مثلا، بالمساهمة في تكاليف الحياة الزوجية<sup>74</sup>، ويكون كل واحد منهما متضامنا مع قرينه بخصوص تكاليف الحياة وتربية الأولاد أثناء فترة الزواج، فيقع عليهما واجب بالإنفاق معا ودون التمييز بينهما<sup>75</sup>.

وإلزام الزوجة بالإنفاق سيجعل حقها في الزواج مقيدا، إذ تجد نفسها مجبرة على الحصول على مصدر مالي قبل الإقدام على الزواج لتتمكن من الإنفاق منه، وهذا يدفعها إلى القبول بالعمل أيا كان في سبيل تحصيل الأجر. وإن إلزام الزوجة بالإنفاق فيه ظلم للمرأة ويعتبر تمييز ضدها، وليس فيه مساواة لها بالرجل، بل فيه زيادة عبأ عليها كونها تتساوى مع الرجل في تحمل الإنفاق، ولكن يضاف إليها أنها تتحمل الحمل والولادة والرضاع، وهذه لا يمكن أن تتقاسمها مع الرجل.

إن المواثيق الدولية تعتمد على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، وهو مبدأ ثبت بالدليل عدم جدواه لتحقيق العدل بين الزوجين. أما التشريع الإسلامي وما تابعه من تشريعات وضعية، فيعتمد على العدل في توزيع الحقوق والواجبات، فيوازي عند تقسيم الأعباء بين الزوجين مراعاة لمختلف المسؤوليات، ويعطي لكل حقوق وواجبات تتماشى وقدرته وخصائصه، وإلا لو كانت المرأة كما الرجل لا فرق بينهما في الخصائص فكان من السهل القول بالمساواة في كل شيء 76.

# ثانيا: الالتزام بالإنفاق في قانون الأسرة

خصص المشرع في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الأسرة الفصل الثالث كاملا للنفقة، وأدرج فيه المواد من 74 إلى 80 تحدث فيها عن وجوب النفقة الزوجية ومشتملاتها وتقديرها إضافة إلى نفقة الفروع والأصول، مستمدا أحكامها من الفقه الإسلامي.

<sup>74-</sup> Art 213 c.c.f: "Les époux assurent ensemble la direction morale et matérielle de la famille. Ils pourvoient à l'éducation des enfants et préparent leur avenir".

Art 214 c.c.f: "Si les conventions matrimoniales ne règlent pas la contribution des époux aux charges du mariage, ils y contribuent à proportion de leurs facultés respectives. Si l'un des époux ne remplit pas ses obligations, il peut y être contraint par l'autre dans les formes prévues au code de procédure civile".

<sup>75-</sup> Emmanuel PIERRAT et autres, op. cit., p.25.

<sup>76-</sup> بل لو كانت المرأة كما الرجل في كل الخصائص، لما كانت هنأكُ حاجة أتسميتها بالمرأة، ولما كانت هناك حاجة للتفرقة أصلا، ولا حديث عندئذ عن التمييز بسبب الجنس.

واستدل العلماء على مشروعية النفقة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول<sup>77</sup>. قال تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"<sup>78</sup>، ووجه الاستدلال هنا أن الله تعالى أمر في هذه الآية بالإنفاق، والأمر للوجوب.

وقال تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أَخْرَى" 79. وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الناس، فقال: "أَلَا وَاسْتَوْصُلُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاللَّهُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَ سَيِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى فَعْلَى فَاللَّهُمُ وَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَ سَيِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ مَنْ تَكُرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا يَلْكُمْ مَنْ تَكُرَهُونَ، وَلَا يَأْنَ تُحْرَهُونَ، أَنْ تُحْسِنُوا إلَيْهِنَّ فِي كِسُوتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ "80.

وأخرج البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>81</sup>.

اتفق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إلا الناشز منهن، ومن المعقول أن من حبس لحق غيره تكون نفقته واجبة عليه<sup>82</sup>.

وذهب المشرع الجزائري إلى عكس ما طلبت منه المواثيق الدولية من مساواة بين الزوجين فأوجب نفقة الزوجة على زوجها، وقد جاءت المادة 74 ق.أ، تنص صراحة على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها...". فالنفقة واجبة على الزوج، وهي بذلك حق للزوجة، يمكنها المطالبة به عن طريق القضاء في حال امتنع الزوج عن تسديد هذا الحق.

<sup>77-</sup> عاطف مصطفى البراوي التتر، المرجع السابق، ص80.

<sup>78-</sup> سورة الطلاق، الآية 07.

<sup>79-</sup> سورة الطلاق، الآية 06.

<sup>80-</sup> رواه الترمذي برقم 1163، سنن الترمذي، باب ما جاء في حق المرأة على الزوج، المرجع السابق، ج3، ص458.

<sup>81-</sup> رواه البخاري برُقم 5364، صحيح الَّبخاري، باب إذاً لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، المرجع السابق، ج3، ص427.

<sup>82-</sup> تهاني بنت مطلق عبد الله الشايعي، المرجع السابق، ص 117.

إن النفقة ليست مؤقتة، فهي تكون واجبة على الزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة ومستمرة، وهي واجبة على الزوج نحو زوجته حتى ولو كان فقيرا والزوجة غنية<sup>83</sup>.

ولقد كانت المادة 37 سابقا قبل تعديلها تنص على أنه: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها". وأصبحت المادة 37 ق.أ، بعد تعديلها سنة 2005، تتحدث عن الذمة المالية للزوجين وأسقطت منها الفقرة المتعلقة بواجب النفقة، و لم يبين هل تستحق الناشز النفقة أثناء نشوزها أم لا؟ فيرى الأستاذ عبد القادر داودي أن المشرع أهمل مسألة استحقاق الناشز النفقة أثناء نشوزها، وهي مسألة أساسية في الحياة الزوجية لم يفصل فيها84.

لكن يلاحظ أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا لحق النفقة الزوجية، فرتب على عدم الإنفاق بعد صدور حكم بوجوبه حق التطليق للزوجة طبقا للمادة 1/53 ق.أ، ولها ذات الحق أيضا تطبيقا للمادة 5/53 ق.أ عند عدم الإنفاق مع الغيبة لمدة سنة دون عذر. وبالرجوع إلى المادة 55 ق.أ - والتي تنص على أنه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر - يتبين أنه في حال نشوز الزوجة يحكم بالتعويض للزوج ولا تأخذ الزوجة النفقة.

وتعتبر الزوجية سبب من أسباب النفقة، والتزام الزوج بنفقة زوجته يترتب على العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما، فهذا الالتزام حق للزوجة لاحتباسها لزوجها ومنفعته 85.

وتجب نفقة الزوجة بالعقد الصحيح دون الفاسد، لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ويشتمل التمكين على أمرين لا يتم إلا بهما، الأمر الأول هو تمكين زوجها من الاستمتاع بها استمتاعا تاما، والأمر الثاني تمكينه من الانتقال بها حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه وإلى غيره من البلاد إذا كانت السبل مأمونة، وليس عليها ضرر من الانتقال معه<sup>86</sup>.

<sup>83-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 146.

<sup>84-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 174.

<sup>85-</sup> هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص227.

<sup>86-</sup> أنظر، سالم محمد خليل مره، أحكام نفقة الزوجات والأصول والفروع في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي، دار الروضة للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص 06.

فمن المقرر أنه تجب النفقة على الزوج لاستحقاق الحبس الثابت له على الزوجة، وباعتبارها حكما من أحكام عقد الزواج الصحيح، فشرط وجوبها ليس مجرد انعقاد عقد الزواج في ذاته، وإنما يتحقق الاحتباس، أوالاستعداد للاحتباس وإن لم يتحقق بسبب ليس من قبل الزوجة<sup>87</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 74 على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أودعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون". فالظاهر من هذا النص أن المشرع قد جعل سبب وجوب النفقة الزوجية هو الدخول سواء حقيقة أو افتراضا بأن أبدت الزوجة استعدادها للدخول وتماطل الزوج أورفض ذلك فتجب لها النفقة. وتجب النفقة على الزوجة بالشروط التالية<sup>88</sup>:

- أن يكون عقد الزواج صحيحا. -1
- 2- وأن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها بأن تكون ممن يمكن الدخول بها.
  - 3- انتقالها إلى بيت الزوجية أو استعدادها للانتقال إليه.

وورد في قرار المجلس الأعلى بتاريخ:1986/02/10 أن: "الحق في النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو حكما" وهذا القرار جاء استنادا إلى المادة 74 ق.أ، التي توجب النفقة على الزوج بالدخول بالزوجة حقيقة أو حكما أي بدعوتها إليه ببينة، ويتحقق الدخول الحكمي عندما يتماطل أو يرفض الزوج الدخول بزوجته رغم استعدادها لذلك وعدم وجود مانع.

ولئن كانت النفقة الزوجية ثابتة بمختلف الأدلة وعديدها، وهي تجب للمرأة وإن كانت عاملة وإن كانت غنية، فإن السؤال المطروح هو ما قدر هذه النفقة، وهل يؤثر في تقديرها كون الزوجة فقيرة أو غنية أو تمارس عملا تتقاضى عنه أجر.

# الفرع الثاني

# مقدار النفقة الواجبة للزوجة

نصت المادة 79 ق.أ، على أنه: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش".

<sup>87-</sup> أنظر، فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، دعوى النفقة الزوجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2004، ص33.

<sup>88-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص172.

<sup>89-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1986/02/10، ملف رقم 39394، المجلة القضائية، 1989، العدد 01، ص111.

ويستشف من هذه المادة أن تقدير النفقة سلطة تقديرية للقاضي، ويتحكم في ذلك ضوابط ثلاث وهي: حال الزوج، حال الزوجة، وظروف العيش.

# أولا: تقدير النفقة تبعا لحال الزوج

لقد أشار المشرع إلى وجوب مراعاة حال الطرفين، وهما المُنفق والمُنفق عليه، والزوج هو المُنفق في النفقة الزوجية، والزوجة منفق عليها، فيراعى حال الزوج.

وقد جاء في قرار المجلس الأعلى: "إن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج إلا إذا ثبت نشوز الزوجة". وإذا كان حال الزوج معتبر في تقدير النفقة، فإن ذلك يكون انطلاقا من الوثائق والمستندات التي تحدد الوضعية المالية للزوج. وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن تقدير النفقة هو أمر موكول لقضاة الموضوع، غير أنهم ملزمون بذكر أسباب تحديدها، وذكر الوثائق والمستندات الإثباتية المعتمد عليها لتحديد الوضعية المالية والاقتصادية للزوج. 91.

وليست كل الوثائق الثبوتية التي يتقدم بها الزوج قطعية الدلالة، وهي لا تسقط النفقة بأي حال من الأحوال، لكن يمكن أن تساهم في زيادة قيمتها أوإنقاصها. وقد جاء في قرار للمحكمة العليا أن: "عدم الأخذ بشهادة عدم العمل الصادرة من البلدية يرجع للسلطة التقديرية للقضاء لأن الشهادة الصادرة من البلدية تصادق عن إمضاء الشاهدين، وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون "92.

وكذلك جاء في قرار آخر للمجلس الأعلى صادر بتاريخ :1989/01/16 أن: "المجلس لما قضى بتحديد النفقة اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى القضائية دون أن يقدر ظروف الزوج ومدخوله ووسعه والمدة الزمنية التي مرت بها القضية وطول المرافعات يكون قد خالف القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"<sup>93</sup>. وهذا القرار يشير إلى المعايير الواجب اعتمادها في تقدير النفقة، بل ويؤكد أن القاضى يكون مخطئا في حكمه متى أصدره دون أخذ هذه المعايير بعين الإعتبار.

ومن باب المقارنة، هناك خلاف بين الفقهاء في مقدار النفقة الواجبة هل يراعى فيه حال الزوج أم حال

<sup>90-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1989/01/16، ملف رقم 51715، المجلة القضائية، 1992، العدد 02، ص55.

<sup>91-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج ...، المرجع السابق، ص 444 – 445.

<sup>92-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 31/099/03/16، ملف رقم 216886، المجلة القضائية، 2001، عدد خاص، ص203.

<sup>93-</sup> المجلس الأعلى، 1989/01/16، ذكر سابقا.

الزوجة أو هما معا، فمن قال يراعى فيه حال الزوج 94 نظر إلى قوله تعالى: "ليُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا" 95.

واشترط المالكية في وجوب النفقة بعد الدخول أن يكون الزوج موسرا وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، فلو كان معسرا لا نفقة عليه مدة إعساره، لقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا"، فالمعسر لا يكلف إذا بالنفقة 96.

وتقدير نفقة الطعام والكسوة بحسب حال الزوج يسارا وإعسارا لقوله: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا" هو مذهب الحنفية والشافعية، لأن النفقة واجبة على الزوج، على الزوج، وقد رضيت الزوجة بحاله، ويقصد من كلمة "المعروف" في حديث هند، تحديد الواجب على الزوج. وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها تقدر بحسب حال الزوجين يسارا وإعسارا ومراعاة منصب المرأة وحال البلاد.97

إن كل النصوص التي تحدثت عن نفقة الزوجة تشير إلى الإنفاق بالمعروف، وقال القرطبي: "ليس المعروف أن تكون نفقة الغنية مثل نفقة الفقيرة"<sup>98</sup>، وفي هذا إشارة إلى مراعاة كذلك حال الزوجة عند تقدير النفقة.

# ثانيا: تقدير النفقة تبعا لحال الزوجة

صرح المشرع الجزائري بأن القاضي يراعي حال الطرفين عند تقدير النفقة، والزوجة هي أحد الطرفين في النفقة الزوجية، لذلك يراعي حالها وجوبا. رغم أن المشرع لم يبين المقصود بحال الزوجين، فهل يعني ذلك أنه يعطي للفقيرة أكثر من الغنية بحكم أن الفقيرة في أمس الحاجة للمال لإصلاح أمرها وأمور بيتها وأولادها، والغنية في غنى عن كل ذلك، أم أنه يعطي الغنية أكثر من الفقيرة، لأن الغنية وبحكم غناها تعودت على مستوى أعلى من الرفاهية ورغد العيش؟

لا يمكن أبدا التحجج بغنى الزوجة من أجل إسقاط النفقة عن الزوج، فالنفقة واجبة على الزوج وإن كانت الزوجة غنية. فقد جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ: 2000/02/22 بأنه: "من المقرر شرعا أن يسار

<sup>94-</sup> صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة...، المرجع السابق، ص21.

<sup>95-</sup> سورة الطلاق، الآية 07.

<sup>-2.</sup> ورو على المرجع السابق، ج3، ص 508؛ الدميري، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص 729.

<sup>97-</sup> وهبة الزحيلي، الفقهِ الإسلامي وأدلته، المرجع السابق،ج7،ص 801.

<sup>98-</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج8، ص 6649.

الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي، وإن قضاه الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسار الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطأوا في تطبيق القانون "99.

إن مراعاة حال الزوجة إلى جانب حال الزوج يعبر عنه الفقهاء بقولهم أن النفقة تقدر بحال الزوجين، وهذا القول اختيار الإمام الخصاف الحنفي، وهو المفتى به في مذهب الحنفية، وهو مذهب الحنابلة والمالكية مع شيء من التفصيل، والزيدية والجعفرية 100، والحجة لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوف".

وعند المالكية أن النفقة تكون بقدر وسع الزوج وحال الزوجة، فإن كان الزوج فقيرا لا قدرة له على أدنى كفاية من الأربعة: القوت والإدام، والكسوة، والسكن، فالعبرة بوسعه فقط، وإن كان غنيا ذا قدر وهي فقيرة أجيبت لحالة أعلى من حالها ودون حاله، وإن كانت غنية ذات قدر وهو فقير إلا أنه له قدرة على أرفع من حاله ولا قدرة له على حالها، رفعها بالقضاء إلى الحالة التي يقدر عليها 102.

إن اعتبار حال الزوجين معا واجب عند تساوي حالتيهما فقرا وغنى. أما عند اختلاف حالتيهما، فتفرض النفقة بحالة وسطى بين الحالتين، ولذلك فالزوجة الفقيرة تقدر نفقتها بحالة فقرها، فيفرض لها ما اعتادت عليه وأمثالها إذا كان زوجها فقيرا مشابها لها في الحالة، وكذلك الغنية تقدر نفقتها بحالة غناها، فيفرض لها ما اعتادت عليه ومثيلاتها إذا كان زوجها موسرا غنيا مشابها لها في الحالة.

جاء في فقه الحنابلة: "يفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد ودهنه، وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله من الأرز واللبن وغيرهما مما لا تكرهه عرفا، ويفرض لها لحما على عادة الموسرين بذلك الموضع... ويفرض الحاكم للمعسرة تحت المعسر من أدنى خبز البلد بأدمه الملائم له عرفا كالباقلاء والنحل والبقل وما جرت به عادة أمثالها ودهنه ولحمه عادة، ويفرض لها ما يلبس مثلها أوينام عليه من غليظ القطن والكتان... ويفرض للمتوسطة تحت المتوسط والموسرة مع العسر، والمعسرة مع الموسر، المتوسط من

<sup>99-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 2000/02/22، ملف رقم 237148، المجلة القضائية،2001، عدد 01، ص284.

<sup>100-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل...، المرجع السابق، ج7، ص 201.

<sup>101-</sup> رواه البخاري برقم 5364، صحيح البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، المرجع السابق، ج3، ص427.

<sup>102-</sup> الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص 509.

ذلك عرفا، لأن إيجاب نفقة الموسر على المعسر وإنفاق المعسر نفقة الموسر ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه، فكان اللائق بحقهما هو التوسط"103.

ونصت مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفقرة 4 من الفصل 23 على أنه: "على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال".

وإن موقف المشرع التونسي هذا، يتناسب والمواثيق الدولية التي تدعوا إلى المساواة، رغم أنها هنا غير تامة، فقد كلف الزوج بالنفقة، وأما الزوجة فكلفها بالمساعدة فقط.

إن إلزام المشرع التونسي الزوجة هي الأخرى أن تنفق على الأسرة إن كان لها مال تنفق منه، لم نجد له سندا شرعيا، بل ويقلب الأمور، لأن إنفاق المرأة على نفسها وعلى أولادها من الناحية الشرعية والقانونية لا يكون إلا في حالة إعسار الزوج، أوفقدانه إذا لم يكن له مال، أو في حال وفاته، بل إن جانبا من الفقه قال بأن تنفق المرأة من مالها من باب السلفة 104.

### ثالثا: تقدير النفقة تبعا لظروف المعاش

أوجب المشرع في المادة 79 ق.أ القاضي أن يراعي في تقدير النفقة إلى جانب حال الزوجين أن يراعى المعاش، ولم يحدد المقصود بذلك.

قضى المجلس الأعلى بتاريخ: 1987/02/09 بأنه: "من المقرر فقها وقضاء أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أوعسرا ثم حال مستوى المعيشة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية.

ولما كانت جهة الاستئناف في قضية الحال قضت بتخفيض النفقة المحكوم بها للزوجة ابتداء دون أن تبحث عن دخل الزوج وحالة معيشة الزوجة، ودون حساب مستوى المعيشة السائد في المكان الذي يعيش فيه الزوجان، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه

104- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 147.

<sup>103-</sup> البهوتي، كشاف القناع...، المرجع السابق، ج3، ص 297 – 298.

فيه"<sup>105</sup>.

يذهب اجتهاد المحكمة العليا إلى أن المقصود بظروف المعاش، هو مستوى المعيشة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان، وقد وفقت المحكمة العليا في هذا، خاصة إذا علمنا أن تقدير النفقة قضاء في هذا الزمان يتم بفرض مبلغ مالي شهري، ومعلوم أن المبالغ المالية التي تقدر للنفقة الزوجية قد تكون كافية في زمان دون آخر، كما أنها تكفي في مكان دون آخر، وهذا لأن الوضع الاقتصادي يختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر.

قال ابن القيم: "يجب رد المقدار إلى العرف" لأن الواجب في النفقة غير مقدر بمد ولا رطل، معلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى تقدير النفقة بالحب والرطل، وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف.

ومراعاة حال البلد، والأسعار رخصا وغلاء هو مذهب المالكية 107.

وقد اجتهد بعض الفقهاء القدامى في تقدير الطعام اللازم للزوجة والكسوة اللازمة لها أيضا صيفا وشتاء وما يكفيها من فراش وغيره. لكن مثل هذه الاجتهادات لا يمكن تطبيقها على واقع اليوم، ذلك أن مشتملات النفقة اتسعت حتى أصبحت تحمل أمور لا حصر لها، فالزوجة التي كانت تكتفي بالطعام والشراب، تحتاج اليوم إلى العلاج، ومواد الزينة والتجميل، وجهاز الهاتف النقال ومصاريفه وغيرها من الأمور المستجدة، فما هي مستلزمات النفقة التي يحكم بها القاضي للزوجة ؟

# الفرع الثالث

# مشتملات النفقة الزوجية

لم يترك المشرع الجزائري مشتملات النفقة دون تفصيل، وإنما وضحها من خلال نص المادة 78 ق.أ، فقد جاء فيها: "تشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أوأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". وتعتبر هذه المادة من أدق وأحسن المواد صياغة في قانون الأسرة، فالمشرع لم يكتف بذكر أصناف معينة تصرف فيها النفقة الزوجية، بل ذكر المعتاد والمشهور بين الناس كالغذاء واللباس، ثم أتبع ذلك بعبارة:

<sup>105-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1987/02/09، ملف رقم 44630، المجلة القضائية، 1990، العدد 03، ص55.

<sup>106-</sup> ابن قيم الجوزية، زاد المعاد...، المرجع السابق، ج2، ص 632.

<sup>107-</sup> الدميري، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص 732.

"وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف"، وهي تفيد إمكانية إدخال أي مستجد في الحياة، كون أن متطلبات الحياة تختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر. وتبعا لما جاء به المشرع يمكن أن نفصل مشتملات النفقة كالآتى:

يشمل الغذاء الطعام والشراب، ويشترط فيه أن يكون كافيا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث هند: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوف" 108، وأن يكون متنوعا، فليس للزوج أن يقدم طعاما كثيرا من نوع واحد أبد الدهر مدعيا أن فيه الكفاية عن غيره، وقد تحدث الفقهاء في تفاصيل أنواع الطعام من الحبوب والإدام والدهن واللبن واللحم والفواكه 109.

فيلتزم الزوج بأن يوفر لزوجته طعاما تستطيع أن تأخذ منه كفايتها، فإذا لم يقدر لها طعاما تأخذ منه كفايتها فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وللقاضي أن يفرض لها أصنافا من الطعام يكلف الزوج بإحضاره 110.

أما الكسوة فتحتاج المرأة إلى لباس تستربه وتتزين به، ومن اللباس ما يصلح داخل البيت ومنه ما يصلح خارجه، ولم يبين المشرع الجزائري تفصيل لباس المرأة تاركا ذلك لاجتهاد القاضي بحسب العرف والعادة. وهو ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني أيضا رغم ذكره للكسوة حسب الفصول فقد جاء في المادة 181 من قانون الأحوال الشخصية أن: "كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها، ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف، ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يسارا أو إعسارا وعرف البلد "111.

وقد تحدث الفقهاء عن الحد الأدنى للكسوة، فأوجب بعضهم للزوجة كسوة للصيف وأخرى للشتاء، وإن كان البرد قارصاً أوجبوا لها جبة محشوة وقطيفة ولحاف وسراويل وقميص وخمار، ومقنعة يدفئ مثلها، وأوجب بعضهم للزوجة كسوة للنوم وللمنزل وأخرى للخروج، واشترط في الأخير ألا تكون شفافة، وتناسب نظائرها، كما أوجب بعض الفقهاء على الزوج أن يعد لزوجته أثوابا للصلاة، وذكر بعضهم أنه تجب عليه كسوة خادمة الزوجة.

<sup>108-</sup> سبق تخريجه.

<sup>109-</sup> صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، المرجع السابق، ص 36.

<sup>110-</sup> هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص231.

<sup>111-</sup> عاطف مصطفى البراوي التتر، المرجع السابق، ص 85.

<sup>112-</sup> جابر عوض عبد الحميد الجندي، المرجع السابق، ص 155.

وبخصوص السكن قال ابن قدامة الحنبلي 113: "فيكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما" لقول الله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضييَّقُوا عَلَيْهِنَّ "114. ولدى الحنفية أنه تجب لها السكنى في بيت خال من أهله وأهلها بقدر حالهما كطعام وكسوة، وإن كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حده، قالوا إنها ليس لها أن تطالبه ببيت آخر 115.

وقد قال الشافعية أن المسكن يستثنى من النفقة في التقدير، فالواجب فيه أن يكون لائقا بالزوجة اعتبارا بحالها لا بحال الزوج، لأنها لا تملك الانتقال منه، فروعي فيه جانبها، فإن لم تكن ممن يسكن الخان أسكنت دارا أو حجرة 116.

لا يوجد خلاف بين فقهاء الأمة في وجوب توفير سكن للزوجية، وقد تحدث كثير من الفقهاء عن مواصفات سكن الزوجية، ومن ذلك أن يكون سكنا خاصا بالزوجين فقط، وأن يكون سكنا واسعا إذا كان في وسع الزوج أن يوسعه، وأن يكون سكنا في مكان غير موحش وأن يكون بين جيران صالحين وأن يكون السكن ذا تهوية جيدة، وأن يكون سكنا مناسبا للزوجة، ولعل ما سبق من شروط بين مستوى النضج في الفقه الإسلامي في النظر إلى حقوق المرأة في الحياة الزوجية 117.

وفقا لما جاء به المشرع في قانون الأسرة، فإن التزام الزوج بتوفير السكن للزوجة يسقط إذا التزم بإعطائها أجرة كراء السكن. وإن من واجبات الزوج أيضا طلب العلاج لزوجته حال مرضها.

وأشار المشرع إلى أن العلاج يدخل في أقسام النفقة، وحيث أن العصر الحالي تتنوع فيه الأمراض بكثرة، وأصبح التطبيب مهنة متطورة ومتوافرة في أغلب المناطق الحضرية والريفية، وبذلك لم يعد بالإمكان تجاهل نفقات العلاج في الحياة الزوجية.

أما فقهاء الشريعة فقد اختلفوا في حكم نفقة العلاج، وذهب عامة الفقهاء إلى أنه ليس للزوجة على الزوج نفقة علاج، فلا يدفع أجرة الطبيب ولا ثمن الدواء، لأن العلاج يراد به إصلاح الجسد، فلا تجب على

<sup>113-</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج11، ص355.

<sup>114-</sup> سورة الطلاق، الآية 6.

<sup>115-</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج4، ص 34.

<sup>116-</sup> الشربيني، مغنى المحتاج، المرجع السابق، ج3، ص 432.

<sup>117-</sup> صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، المرجع السابق، ص235.

الزوج قياسا على الدار المستأجرة من قبل المستأجر، كما أنه لم يرد نص من القرآن والسنة النبوية يلزم الزوج بنفقة العلاج 118.

وذهب فقهاء المالكية 119 إلى أنه يجب على الزوج أن يعالج زوجته بقيمة النفقة التي تجب عليه وهي سليمة، وذهب الزيدية إلى أن النفقة تشمل أجرة الطبيب وثمن العلاج لأن المراد بهما دوام الحياة 120.

إن الحياة في زماننا هذا قد تغيرت عن الماضي، حيث كانت تتميز بالبساطة، وقلة التعقيد، وبالتالي قلة الأمراض، ولذلك لم تكن هناك حاجة ماسة للمداواة وطلب العلاج، ومن هنا لم يلزم الفقهاء الزوج بنفقة العلاج 121.

ولا يمكن القول اليوم بأن مصاريف العلاج تكون على عاتق الزوجة، ففي هذا تكليف لها بما لا تستطيع، وفيه دفع لها للخرج للعمل، ولا أحد يقول بهذا 122، فإذا كانت الزوجة مطلوب منها البقاء في البيت لأنها محبوسة لأجل الزوج، فكيف يتسنى لها أن تكسب المال اللازم للعلاج.

وهناك ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، ولعل الاختلاف بين الفقهاء في تقدير النفقة يرجع أساسا إلى اختلاف البيئات واختلاف ظروف المعاش، وقد دأب الفقهاء على تحديد الحد أدنى، وترك الحد الأعلى حسب ما جرت عليه العادة والعرف. ففي كل بلد تعود الناس على مستوى معين من المعيشة ولكل بلد أعرافها في النفقة الزوجية، وإن تطور الحضارة ما يزال يدخل على المسلمين العديد من المستجدات التي ما تلبث أن تصبح من الضروريات، ولأجل ذلك وجب إدخالها في النفقة وفقا لما جرت عليه العادة والعرف.

وقد قال الفقهاء بأنه يجب على الزوج أن يوفر لزوجته خادما إذا جرت العادة بذلك، أي إذا كانت ممن يخدم في بيت أهلها 123.

<sup>118-</sup> جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص264.

<sup>119-</sup> تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري، الشرح الصغير، ج2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2014، ص 732.

<sup>120-</sup> الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج3، ص430.

<sup>121-</sup> جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 265.

<sup>122-</sup> قال المالكية بأنه لا تجب على الزوجة الخدمة الظاهرة كالنسيج والغزل والخياطة ولو جرت به العادة، فهي واجبة على الزوج لها، لأنها من أنواع التكسب، وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك، انظر، الدميري، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص316.

وتجب على الزوج أدوات التنظيف من مشط وصابون وما تغسل به ويعود عليها بالنظافة، لأن ذلك يراد للتنظيف. أما أدوات التزيين كالكحل والحناء، فإن طلبها الزوج من زوجته تحمل نفقتها وإن لم يطلبها لا تجب عليها نفقتها

ويفرق الفقهاء بين ما يلزم ضرورة لنظافة المرأة وتطبيبها مثل صابون الشعر أوالجسم أوالسوائل الخاصة بغسيل الشعر والمشط والدهن من الكريمات وغيرها، وسوائل الأظافر، فهذا إن احتاج إليه يلزمه الإتيان وإن لم يحتج لم يلزمه 125.

ولقد ذكر الدكتور صلاح الدين سلطان من أقوال الفقهاء ما يدل على حق المرأة في أن تكون لها غسالة وجهاز تسخين الماء، ذلك أن بعض فقهائنا أوجب على الزوج غسيل ثياب المرأة إن تتجست وكذا خلقان الرباية، أويأتي لها بمن يفعل ذلك، وقالوا إذا أرادت الزوجة الصلاة وكان الماء باردا فلها أن يسخن لها الماء أويأتي لها بمن يسخن لها الماء 126.

وإنه لاشك أن جهاز الهاتف سواء الثابت أو المحمول أصبح اليوم من ضروريات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها، ونظرا لفائدته وتكلفته البسيطة، فإنه بوسع الزوج أن يوفر لزوجته هاتفا محمولا تتعرف من خلاله عن أحوال أهلها وأقربائها وكذلك يفعلون معها، فتصل رحمها، وليس ضروريا أن تتملك هاتفا محمولا، لكن من الضروري أن تمكن من وسيلة اتصال بأهلها.

إن النفقة بمختلف مشتملاتها هي واجبة على الزوج شرعا وقانونا، ومع ذلك يمتنع بعض الأزواج عن أدائها، وهنا لا سبيل أمام المرأة إلا اللجوء إلى القاضي عن طريق رفع دعوى للمطالبة بنفقتها.

# الفرع الرابع

### دعوى النفقة الزوجية

يمكن في بعض الحالات أن يمتنع الزوج عن دفع النفقة لزوجتهن فيكون لها الحق عندئذ في رفع

<sup>123-</sup> لقد تم بحث مسألة حق المرأة في الخادم في الباب الأول، من هذه الرسالة، وقد ذهب الفقهاء في مسألة الخادم إلى أبعد الحدود، فقال بعض الحنفية والشافعية في الصحيح والمالكية والحنابلة في رأي أنه إذا أراد الزوج أن يخدم زوجته بنفسه فإنه لا يلزمها لأنها تحتشمه وفيه غضاضة عليها لكون زوجها خادما، أنظر، ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص238.

<sup>124-</sup> جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص267.

<sup>125-</sup> صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، المرجع السابق، ص39.

<sup>126-</sup> صلاح الدين سلطان، المرجع نفسه، ص43.

دعوى قضائية لتطالب بحقها المهضوم (أولا)، على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة (ثانيا)، وتسعى لتنفيذ الحكم بعد صدوره، كما يمكن أن تطلب مراجعة تقدير النفقة (ثالثا).

# أولا: حق الزوجة في رفع الدعوى

لم يذكر المشرع الجزائري حق المرأة في رفع دعوى النفقة الزوجية صراحة في قانون الأسرة، لكن يستشف من خلال العديد من المواد أن لها هذا الحق، ولعل أبرز المواد التي تدل على ذلك هي نص المادة 74 ق.أ التي تنص على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها"، فالنص يقرر أن النفقة حق للزوجة، ولكل صاحب حق أن يطالب به عن طريق القضاء متى منع من حقه.

وفي المادة 79 ق.أ جاء أنه: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين..." وفيها إشارة إلى أن القاضي هو الذي يتولى تقدير النفقة، وبالتالي يمكن للزوجة رفع دعوى بذلك. وأما المادة 80 ق.أ، فجاء فيها أنه: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى..." وهذه إشارة واضحة إلى أن الزوجة يمكنها رفع دعوى قضائية للمطالبة بالنفقة.

ويغني الزوجة عن كل ما سبق نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي نص على أنه: "يجوز لكل شخص يدعى حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

وكذلك أشارت المادة 1/53 ق.أ إلى أنه يمكن أن يصدر حكما قضائيا بوجوب الإنفاق، فإذا صدر ولم ينفق الزوج على زوجته كان لها أن تستند على ذلك للمطالبة بالتطليق.

إن امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته يعني إخلاله بالتزامه بالإنفاق عليها مما يستوجب مساءلته، ويحق للزوجة أن تلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بالنفقة لها، ويعتبر دين النفقة دينا قويا في ذمته لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء 127.

# ثانيا: المحكمة المختصة بدعوى النفقة الزوجية

نصت المادة 423/ف2 ق.أ.م.إ، أن دعاوى النفقة ينظر فيها قسم شؤون الأسرة، وأما المحكمة المختصة فهي محكمة مواطن الدائن بالنفقة حسب ما جاء في المادة 426 ق.أ.م.إ، وقد أسماها المشرع النفقة

127- هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص241.

الغذائية، ولست أدري هل المقصود إخراج باقي أنواع النفقات من هذا الحكم، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون إضافة في غير محلها، ذلكأنهلا توجد مواد أخرى تتحدث عن أقسام النفقة الأخرى.

ويلاحظ أن المشرع جعل المحكمة المختصة هي محكمة مواطن الدائن بالنفقة، والدائن بها هي الزوجة وأما الزوج فهو مدين بها. ولعل المشرع راعى أن تكون الزوجة في موطن غير موطن الزوج، فجعلها لا تنتقل إلى موطن الزوج للمطالبة بنفقتها، ويمكن النظر إلى هذا الإجراء على أنه تميز إيجابي لصالح المرأة.

وكمبدأ عام يبدأ استحقاق النفقة من تاريخ رفع الدعوى القضائية، واستثناء يجوز للقاضي المعروضة عليه دعوى النفقة أن يحكم باستحقاقها بأثر رجعي لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى وذلك متى قدمت له أدلة وبيانات مقنعة.

ويمكن لقاضي شؤون الأسرة أن يفصل في قضايا النفقة بأوامر استعجالية، لأن له نفس الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال طبقا لما جاء في المادة 425 ق.إ.م.إ، ويكون الأمر الإستعجالي معجل النفاذ بكفالة أوبدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل وهذا ما نصت عليه المادة 303 ق.إ.م.إ.

ونصت المادة 57 مكرر ق.أ، على أنه: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن قاضي الإستعجال مختص للحكم للزوجة وللآبناء بنفقة قبل الفصل في الدعوى من حيث الموضوع<sup>128</sup>. وهذا اجتهاد سليم، لأن النفقة لها طابع معيشي وأن انتظار الحسم في الدعوى سيضر لا محالة بالمرأة والأولاد<sup>129</sup>.

### ثالثًا: تنفيذ حكم النفقة ومراجعة تقديرها

لقد راعى المشرع أن تأخير التنفيذ حتى يحوز الحكم قوة الأمر المقضي به، قد يضر في بعض الحالات بمصلحة الدائن ضررا بليغا، ولذا قرر له النفاذ المعجل كما هو الشأن بالنسبة للحكم بالإلزام بالنفقة

<sup>128-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 2005/01/19، ملف رقم 333042، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 01، ص321. 129- بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص448.

المشمول بالنفاذ المعجل، فيكون النفاذ قبل الأوان العادي لإجرائه، أي قبل أن يصير الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به 130.

ولعل شمول الحكم بالنفاذ المعجل في هذا المقام له ما يبرره، ذلك أن المشرع إذ حرص على تقرير هذا الحكم إنما كان يرمي من وراء ذلك إلى مراعاة ظروف مستحق النفقة وهي الزوجة، حرصا منه على سد احتياجاتها العاجلة التي لا تحتمل التأخير على اعتبار أن سلوك الإجراءات العادية قد يستغرق وقتا طويلا 131.

إذا تحصلت الزوجة على حكم بوجوب نفقتها على زوجها، فإنها تسعى لتنفيذ هذا الحكم، غير أنه قد يكون الزوج غائبا أو مفقودا أوحتى عاجزا، فكيف للزوجة أن تحصل على نفقتها؟

إذا كان الزوج غائبا ولم ينفق على زوجته، أو كان مفقودا أوأصابه عجز، فإن المشرع منح للزوجة الحق في أن تطلب التطليق، لكن الزوجة تريد الإنفاق ولا تريد الطلاق 132. وقد اجتهد القانون المصري في وضع كل الترتيبات الضرورية لحصول المرأة على النفقة فإن لم يتيسر أواستحال ذلك فهنا يجوز للقاضي أن يطلق 133.

أما المشرع الجزائري فقد تدخل أخيرا لحماية حق الزوجة في النفقة بإنشاء صندوق خاص يمول من قبل الدولة ويتكفل بنفقة الزوجة والأطفال المحضونين، وذلك بموجب القانون 13401/15. غير أن هذا القانون ووفقا لما جاء في المادة 02 منه قصر المستفيدين من مستحقاته المالية على المرأة المطلقة والأطفال المحضونين بعد الطلاق، وقبل الطلاق إذا تعلق الأمر بنفقة وقتية للطفل أو الأطفال في حال وجود دعوى طلاق، وبذلك لا تستفيد المرأة المتزوجة من هذا الصندوق وإن حصلت على حكم بالنفقة.

وإنه لا توجد أسباب تجعل المشرع يفرق بين المرأة المطلقة وغير المطلقة، فكليهما يتضرر من عدم الإنفاق، بل إن المرأة التي يغيب زوجها ولا ينفق عليها تكون كالمطلقة أو أشد بؤسا وحرمانا.

<sup>130-</sup> أنظر، محمد عبد الحميد مكي، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص.61

<sup>131-</sup> أنظر، موسى مسعود أرحومة، جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون الجنائي الليبي المقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000، العدد02، ص240.

<sup>132-</sup> وذهب بعض الفقه الإسلامي إلى أنه إذا ثبت للقاضي أن الزوج معسرا أوغائبا وليس له مال ظاهر ينفذ فيه حكم النفقة، جاز له أن يأذن للزوجة بالاستدانة حتى تستطيع أن تنفق على نفسها، ويكون هذا دينا في ذمة الزوج تطالبه به عند يساره أوحضوره من غيبته أو يطالبه به صاحب الدين. أنظر، ابن عابدين، رد المحتار...، المرجع السابق، ج5، ص314.

<sup>133-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 148 – 149.

<sup>134-</sup> قانون رقم 01/15 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 هـ الموافق لـ 04 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة. الجريدة الرسمية، 2015 العدد 01، ص 07.

ويلاحظ أن الصندوق يلتزم بدفع مستحقات مالية تساوي مبلغ النفقة المحكوم بها للدائن بالنفقة، على أن يرجع على المدين بالنفقة بالمبالغ المدفوعة. ويلتزم القاضي المختص 135 حسب المادة 08 من القانون 01/15 بتبليغ المصالح المختصة 136 بالحكم أوالقرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل ثمان وأربعون ساعة.

ونصت المادة 79 ق.أ، على أنه: "لا يراجع القاضي تقدير النفقة قبل مضي سنة من الحكم"، ويفهم من نص المادة أن الزوجة بإمكانها أن تطلب مراجعة مقدار النفقة المفروضة لها شريطة أن تكون قد مرت مدة سنة على صدور الحكم بالنفقة، وهذا نظرا لأن الظروف الاقتصادية تتغير، وبالتالي يمكن أن يصبح مبلغ النفقة غير كاف للزوجة، ومن نفس المنطلق يمكن للزوج أن يطلب مراجعة مبلغ النفقة إنقاصا إذا رأى أنه أصبح زائد عن حاجة الزوجة بسبب رخص الأسعار مثلا.

وقضت المحكمة العليا في قرار بتاريخ: 1996/04/23 أنه "من المقرر قانونا أنه يجوز القاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم، ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله، ولما كان ثابتافي قضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم في محله، ولما كان ثابتافي ألنفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن فإن القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن "137.

ولقد ذهب المشرع إلى حماية حق المرأة المتزوجة في النفقة إلى أن قام بتجريم فعل الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها.

<sup>135-</sup> وهو القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا. أنظر المادة 02 من القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

<sup>136-</sup> وهي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني. أنظر المادة 02 من القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

<sup>-137</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1996/04/23، ملف رقم 136604، المجلة القضائية، 1997، عدد 02، ص89.

#### الفرع الخامس

## تجريم الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها

إذا أقامت الزوجة دعوى أمام المحكمة المختصة، وكان الغرض منها إلزام المدعى عليه بالنفقة المستحقة قانونا، وحكمت بإلزام المدعى عليه بالنفقة المطلوبة، وأن هذا الحكم قد بلغ إلى المحكوم عليه وامتنع عن التتفيذ مدة أكثر من شهرين، فإن من حق الشخص المحكوم له بالنفقة أن يتوجه بشكوى إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة تتفيذية من الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وبمحضر امتناع عن التنفيذ يحرره العون المكلف بالتنفيذ.

وفي هذا نصت المادة 331 ق.ع على أنه: "يعاقب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أوأصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

# أولا: شروط العقاب على عدم دفع النفقة

إن جريمة عدم تسديد النفقة تقتضي ضرورة وجود حكم قضائي يلزم المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا 139، وعبارة حكم لا تقتصر على الحكم القضائي فقط، بل تشمل الأوامر والقرارات أيضا 140 ما دامت قابلة للتنفيذ أو مشمولة بالنفاذ المعجل.

ولا تقوم جنحة الامتناع عن دفع النفقة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع<sup>141</sup>.

ويفترض القانون أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال 142. فالقصد الجنائي هنا

<sup>138-</sup> عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص109.

<sup>139-</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الجزء الأوّل، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 157.

<sup>140-</sup> جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ :16/1994/04 أنه :" يجب تفسير كلمة "الحكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الاستعجالي". أنظر:المجلة القضائية، 1995، عدد 2، ص 192.

<sup>141-</sup> المحكمة العليا، 2000/06/18، ملف رقم 229680، المجلة القضائية،2001، العدد 01، ص364.

<sup>142-</sup> المادة 2/331 من قانون العقوبات.

مفترض وعلى الزوج إثبات عكسه، وهذا الافتراض هو إجراء إيجابي لصالح الزوجة تخفيفا عنها من المشرع، كون أن إثبات سوء نية الزوج يحتاج إلى أدلة قد يصعب على الزوجة إحضارها.

ويشترط لقيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة إلى جانب ضرورة وجود حكم قضائي أن يكون الزوج قد امتنع عن أداء النفقة لمدة تزيد عن شهرين، ويتم احتساب مدة الشهرين هذه اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع.

وإذا ادعى الزوج أنه لم يمتنع عن دفع النفقة فيلزم الزوجة إثبات الامتناع للمدة المذكورة، لأنها صاحبة الدعوى، فالبينة على من ادعى، ولا يكفي تسديد بعض النفقة من الزوج كحجة لدفع جريمة الامتناع عن دفع النفقة.

فيعد امتناعا من ثم عدم أداء كامل دين النفقة، لأن السداد الجزئي لا تنتفي به الحكمة من التجريم، وهي إلزام المكلف بالنفقة بدفع ما يسد به مستحق النفقة حاجته، ولعل المشرع قد اختار تجريم الامتناع لمدة معينة، على أساس أن جانب التعنت والإصرار يكون قد اتضح لدى المتهم 143.

وإن كان المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون الامتناع لمدة شهرين على الأقل، إلا أنه مع ذلك ينبغي تخفيض المدة إلى شهر أو أقل من ذلك، لأن الزوجة قد لا تجد من ينفق عليها خلال هذه المدة.

فإذا توفرت جميع الشروط المذكورة أعلاه، كان الزوج مقترفا لجريمة الامتناع عن دفع النفقة، وأمكن توقيع العقاب اللازم عليه بموجب حكم قضائي جزائي.

### ثانيا: المتابعة القضائية

ورد في المادة 13 من القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة بأن الإستفادة من أحكام هذا القانون لا تحول دون المتابعة القضائية للمدين بالنفقة. لذلك يمكن للزوجة المطلقة ورغم استفادتها من صندوق النفقة أن تتابع الزوج قضائيا، فالمتابعة القضائية للزوج في جريمة الامتتاع عن دفع النفقة قررها المشرع حماية للزوجة المتضررة من عدم الإنفاق، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ: 1998/02/17 بأنه: "سحب الشكوى أو التنازل عنها في جنحة عدم تسديد النفقة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى

<sup>143-</sup> محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص68.

ليست شرطا لازما للمتابعة "144.

ويفهم من هذا القرار، أنه بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون حاجة إلى شكوى من الزوجة غير أن المادة 331 ق.ع والتي استند عليها القرار المذكور قد تم تعديلها بموجب قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث أصبحت تنص على أنه: "يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

فلقد أصبح صفح الزوجة عن زوجها يوقف المتابعة القضائية شريطة أن يكون قد دفع إليها المبالغ المستحقة، ولكن مع ذلك فالفقرة المضافة إلى المادة لا تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في حال امتناع الزوج عن دفع النفقة المحكوم بها.

وخروجا عن القواعد العامة في الإختصاص المحلي، جعل المشرع المحكمة المختصة في جنحة عدم تسديد النفقة المحكوم بها هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة 145، وهي الزوجة هنا. ويدخل هذا الاستثناء ضمن التمييز الإيجابي لصالح المرأة باعتبارها طرفا ضعيفا في العلاقة الزوجية، وهو مما يحسب إيجابا للمشرع، وحبذا لو عمّم المشرع هذا الإجراء على كافة القضايا الزوجية التي تكون الزوجة طرفا فيها في مواجهة زوجها.

ويلاحظ أن اجتهاد المحكمة العليا كان يذهب إلى أن النفقة الموجبة للمتابعة الجزائية في حال عدم تسديدها هي النفقة الغذائية فقط، وهذا يوافق ما جاء في نص المادة 331 ق.ع باللغة الفرنسية 146. لكن يبدو أن المحكمة العليا قد اتجهت اتجاها آخر بعد 2006 حيث جاء في قرار لها أنه: "يترتب عن عدم تسديد بدل الإيجار، باعتباره من مشمولات النفقة المحكوم به لممارسة الحضانة، قيام الجنحة المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع"

<sup>144-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1998/02/17، ملف رقم 144741، المجلة القضائية، سنة 1998، عدد 2، ص150. 145- ولقد أكد المشرع هذا في مناسبات عديدة، حيث نص على ذلك في المادة 3/331 من قانون العقوبات والمادة 2/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المادة 05/426 من نفس القانون.

<sup>146-</sup> نص المادة 331 ق.ع بالفرنسية كما يلي:

<sup>«</sup> Est punie d'un emprisonnement de six mois à trois ans et d'une amende de 50.000 DA à 300.000 DA, toute personne qui, au mépris d'une décision de justice rendue contre elle ou en méconnaissance d'une ordonnance ou d'un jugement l'ayant condamnée à verser une pension... ».

<sup>147-</sup> المحكمة العليا، 2006/04/26، ملف رقم 380958، غير منشور.

إن المتابعة القضائية من أجل جريمة الامتتاع عن دفع النفقة تتطلب وجوبا قيام علاقة الزوجية، ولا يعتد بهذه الأخيرة إن كانت قد انقطعت بالطلاق، أوعلى الأقل هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها 148 بتاريخ: 1993/11/23، جاء فيه: "مادامت علاقة الزوجية انقطعت بسبب الطلاق، فإن النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة تعتبر دينا يتعين على هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليه ولا تشكل أساسا للمتابعة الجزائية، ومن تم يعرض قرارهم للنقض قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن على أساس جنحة عدم تسديد النفقة".

فالواضح أن المحكمة العليا لم تستقر على رأي معين بشأن المقصود بالنفقة، رغم وضوح النص، حيث ذكرت النفقة في المادة 331 دون تحديد، وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المادة 78 منه تتص على أنه: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أوأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، كما أن المادة 61 ق أ نصت هي الأخرى على أن: "الزوجة المطلقة لها الحق في النفقة في عدة الطلاق"، ففي هذه النصوص ما يثبت أن المتابعة القضائية ممكنة في كل مشتملات النفقة كما أنها ممكنة وإن كانت الزوجة مطلقة، وإن كان هناك من سبب يمكن الاستتاد عليه في عدم المتابعة القضائية فهو نص المادة 331 ق.ع وبالتالي لا يمكن الامتتاع عن "أداء كامل النفقة المقررة عليه لزوجه"، فكلمة "زوجه" تحمل وصف الزوج وبالتالي لا يمكن المتابعة القضائية لأن الممتنع عن دفع النفقة ليس زوجا لها، وهذا تفسير ضيق للنص، يأخذ بالمعنى اللفظي.

# ثالثًا: عقوبة الامتناع عن دفع النفقة

من خلال الرجوع إلى المادتين 331 و 332 ق.ع يتبين أن المشرع قرر للممتنع عن دفع النفقة المحكوم بها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، أما العقوبات الأصلية فهي التي ذكرتها المادة 331 ق.ع، وتثمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج.

وأما العقوبات التكميلية فقد نصت عليها المادة 332 من ذات القانون وهي على سبيل الجواز، حيث جاء في المادة أنه: "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات".

<sup>148-</sup> المحكمة العليا، 1993/11/23، ملف رقم 102548، المجلة القضائية، 1994، عدد2، ص282.

والحقوق التي يمكن أن يحرم منها الممتنع عن دفع النفقة طبقا للمادة 14 ق.ع والمادة 9 مكرر 1 تتمثل فيما يلى:

- 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة (ويلاحظ هنا أن هذه الجريمة المتمثلة في الامتتاع عن دفع النفقة ليست لها علاقة بالوظائف ومناصب عمومية).
  - 2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
  - 5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
  - 6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويلاحظ أن هذه العقوبات التكميلية إذا ما تم الحكم ببعضها، فإنها تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب ذات الجريمة أوجريمة مماثلة خلال خمس سنوات بعد قضاء العقوبة السابقة فإنه تشدد له العقوبة، وهذا ما جاءت به المادة 54 مكرر 3: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أوجنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف".

إن النصوص الجنائية التي وضعها المشرع تهدف إلى حماية الذمة المالية للمرأة المتزوجة، وهذه الذمة المالية متنوعة المصادر، فإذا كانت النفقة حقا ثابتا للزوجة بنص الكتاب والسنة وبصريح النصوص القانونية، فإن الحديث عن مسألة جهاز الزوجية تفتح المجال واسعا للنظر في الاجتهادات الفقهية الشرعية نظرا للصمت القانوني بشأن هذه المسألة.

#### المطلب الثالث

## حق الزوجة في جهاز الزوجية

لم يذكر المشرع الجزائري صراحة جهاز الزوجية ولم ينظم المسائل المتعلقة به رغم أنه قام بتنظيم مسائل أقل منه أهمية كما فعل ذلك عندما وضع أحكاما لهدايا الخطبة، ولعل إغفال المشرع لجهاز الزوجية كان عمدا لأنه من المسائل المرتبطة ارتباطا وثيقا بالعادات والأعراف، إذ جاء في نص المادة المذكورة أن النفقة تشمل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، واستنادا لهذه المادة يعتبر جهاز الزوجية حق للزوجة، واجب على الزوج طبقا لما جاء في قانون الأسرة متى كان معمولا به وفقا للأعراف والعادات. ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن جهاز الزوجية، ولذلك يطرح النساؤل أولا حول المقصود بجهاز الزوجية (الفرع الأول). وهل هو حق للزوجة؟ (الفرع الثاني)، أم واجب عليها؟ (الفرع الثالث)، وكيف تكون ملكية الجهاز والإنتفاع به؟ (الفرع الرابع).

# الفرع الأول

#### تعريف جهاز الزوجية

يعتبر جهاز الزوجية كل شيء يحتاج إليه الزوج والزوجة في بيت الزوجية مما يندرج تحت مفهوم متاع البيت، من أثاث وفراش وأدوات وغيرها، مما يجعل بيت الزوجية صالحا للحياة فيه، وهو واجب بالضرورة بالقدر الذي تصعب الحياة الزوجية بدونه 149.

فالجهاز هو كل ما اتفق عليه الزوجان، وجرى به العرف على إعداده للزوجة وتجهيز بيت الزوجية به بمناسبة الزواج للانتفاع به في حياتها الزوجية، والجهاز ملك للزوجة أو الزوج بحسب العرف، ما لم يتفق على غير ذلك في عقد الزواج 150.

وقال الأستاذ مصطفى شبلي: "الجهاز هو ما يعد به بيت الزوجية من أثاث وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها، فالجهاز يشمل الفرش والبسط والأدوات المنزلية كالثلاجة والتلفاز والأرائك وغيرها من الأدوات التي يحتاجها الزوجان للمعيشة المشتركة بينهما "151.

<sup>149-</sup> جابر عوض عبد الحميد الجندي، المرجع السابق، ص 138.

<sup>150-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص 301.

ويقصد بالجهاز ما يتجهز به الشخص لمناسبة معينة كجهاز البيت أي ما يحتاج إليه من مستلزمات للدفن ، وجهاز المسافر، أي ما يحتاج إليه في الطريق من واسطة نقل وأمتعة وطعام، أما جهاز العروس أي ما تحتاج إليه في وجهتها من ملابس وحلي ومصوغات وأدوات زينة ومكياج بمناسبة زفافها، أما جهاز بيت الزوجية فهو الأثاث والأدوات التي تعد بناسبة الزواج لاستقبال الحياة الزوجية وما تتطلبه من مستلزمات 152.

# الفرع الثانى

# الرأى القائل بأن جهاز الزوجية حق للزوجة، واجب على الزوج

رغم أن المشرع الأسري لم يذكر الجهاز بلفظه، إلا أنه أكد على أن جهاز الزوجية واجب على الزوج ضمنا في مشتملات النفقة متى كان ضروريا في العرف والعادة، وهو بذلك حق للمرأة المتزوجة، وبتتبع نصوص قانون الأسرة نجد أن المشرع لا يلزم الزوجة بالتجهز لزوجها، وفي المقابل يضمن حقها في الصداق وينص على أنه ملك لها تتصرف فيه كما تشاء، أي أن الزوجة ليست ملزمة بشراء جهاز الزوجية من أموال صداقها.

إذا استندنا إلى نصوص قانون الأسرة، فإنه بإمكاننا القول أن الزوجة تتنقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها فارغة اليدين، وعلى الزوج أن يهيئ لها كل ما تحتاج إليه، ولا تلام على عدم تجهيزها لزوجها.

وما جرى عليه العرف أن الأعراف والتقاليد المنتشرة في المجتمع الجزائري، جعلت الزوجة مطالبة بجهاز الزوجية، مع اختلاف قدره ومشتملاته من منطقة إلى أخرى 153.

فقد جرى العرف في بلادنا، طبقا لمبادئ الفقه المالكي، بأن الزوجة تجهز نفسها من الصداق المقبوض، كما جرى العرف أن أهل الزوجة يشاركونها في إعداد جهازها من أموالهم الخاصة 154، فإذا كان العرف جاريا بوجوب تجهيز المرأة للزوج بما يدفعه إليها من الصداق فإن ذلك يلزمها 155. ولكن هذا الجهاز في الغالب هو جهاز العروس وليس جهاز الزوجية.

إن قيام الزوجة بإعداد جهاز الزوجية امتثالا للأعراف السائدة لا يجعل من ذلك واجبا قانونيا عليها،

<sup>151-</sup> محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 430.

<sup>152-</sup> أنظر، قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2008، ص 53.

<sup>153-</sup> ويلاحظ أنه في بعض مناطق الجنوب الجزائري تفرض الأعراف والتقاليد على الزوجة أن تقتني كل ما تحتاج إليه من أدوات المطبخ صغيرها وكبيرها، ولا يكلف الزوج من ذلك بشيء.

<sup>154-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزوج ...، المرجع السابق، ص 301.

<sup>155-</sup> عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 139.

بل إنها تعتبر متبرعة بذلك، كما أنه في حال انتهاء الرابطة الزوجية يكون الجهاز ملكا لها تأخذه بنفسها أو يؤول إلى ورثتها في حال وفاتها.

ولقد راعى المشرع كون المرأة يمكن أن تقوم بالتجهيز، لذلك وضع أحكاما تتعلق بحل النزاع في شأن متاع البيت، وإن موقف المشرع في عدم تكليف الزوجة بجهاز الزوجية، وجعله حقا لها واجب على الزوج يتماشى مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعداد جهاز الزوجية مسؤولية الزوج، لأن النفقة بأنواعها من مطعم وملبس ومسكن واجبة عليه، ولا يتحقق السكن إلا بإعداد كل ما يلزم البيت من فراش وأدوات وغيرها، ولا تلتزم الزوجة بإعداد شيء من ذلك من مالها الخاص، لا من مهرها الذي تسلمته ولا من غيره مما تملكه من أموال 156.

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي أنه: "يجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها، لأن ذلك يراد للتنظيف، فكان عليه (يقصد على الزوج)، وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم... وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة كل ذلك على حسب عادته "157".

وعند الحنفية أن ما هو معروف بين الناس أن البكر لها أشياء زائدة على المهر، منها: ما يدفع قبل الدخول كدراهم للنقش والحمام وثوب يسمى لفافة الكتاب وأثواب أخرى يرسلها الزوج ليدفعها أهل الزوج إلى القابلة وبلانة الحمام ونحوها، ومنها ما يدفع بعد الدخول كالإزار والخف و المكعب وأثواب الحمام، وهذه مألوفة معروفة بمنزلة المشروط عرفا، حتى إذا أراد الزوج أن يدفع ذلك يشترط نفيه وقت العقد أو يسمى في مقابلته دراهم معلومة يضمها إلى المهر المسمى في العقد 158.

وقال الشافعية أن من الواجب على الزوج للزوجة الكسوة والأثاث، ولا تقدير للشرع فيه، فإن العادة تختلف فيه اختلافا بينا، فلا بد من الكفاية، وهو خمار وقميص وسراويل ومكعب في الصيف، ومثل ذلك في الشتاء مع زيادة جبة، ولا بد مع ذلك من ملحفة وشعار ومضربة وثيرة ومخدة، ولبد تحت المضربة، أوحصير...

<sup>156-</sup> جابر عوض عبد الحميد الجندي، المرجع السابق، ص 139.

<sup>157-</sup> ابن قدامة، المغني ، المرجع السابق، ج11، ص 353 وما يليها.

<sup>158-</sup> ابن عابدين، رد المحتار ...، المرجع السابق، ج4، ص272.

ولا بد من ماعون الدار كجرة، وكوز، وقدر، ومغرفة، ويكتفي في جميع ذلك بالخزف والخشب والحجر، وأما النحاسية فطلبتها ترفه، وقد يليق بالشريفة، وللزوجة المشط والدهن 159.

واستدل أصحاب الرأي القائل بأن التجهيز واجب على الزوج بأن هذا الأخير ملزم بإعداد وتأثيث بيت الزوجية لكونها من النفقة الواجبة. وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المهر حق خالص للزوجة تفعل به ما تشاء، فلو زفت المرأة إلى زوجها دون جهاز أوبجهاز قليل لا يتناسب مع المهر الذي دفعه الزوج، فليس له أن يطالبها أو يطالب وليها بجهاز، لأن المهر الذي دفعه لم يكن مقابل إعداد وتأثيث الزوجة أو وليها لبيت الزوجية 160.

#### الفرع الثالث

# الرأي القائل بأن جهاز الزوجية واجب على الزوجة

رأينا فيما سبق أن المشرع الجزائري لم يلزم الزوجة بجهاز الزوجية، ورغم ذلك شاع في المجتمع الجزائري أن الزوجة مطالبة بإعداد جهاز الزوجية وهذا يرجع إلى العرف، وربما منشأ هذا العرف أيضا ما ذهب إليه فقهاء المالكية رغم أنهم هم أيضا استندوا إلى الأعراف في إيجاب الجهاز على الزوجة.

فذهب المالكية إلى أن الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر، فقد جاء في الشرح الكبير للدردير: "ولزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من مهرها إن سبق القبض البناء، فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز به، سواء كان حالا أو حل إلا بشرط أوعرف، وقضي للزوج إن دعاها – أي دعا الزوجة لقبض ما حل من صداقها لتتجهز به إلا أن يسمى شيئا أزيد مما قبضته أو يجري به العرف، فيلزمه ما سماه، وهذا مستثنى من قوله: "ولزمها التجهيز بما قبضته"، إلا المحتاجة فإنها تتفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف، وإلا الدين القليل كالدينار من مهر كثير، وأما إن كان قليلا فتقضي منه بحسه "161".

والحجة في القول بان الجهاز إنما يجب على الزوجة ولا يجب على الزوج هو أن العرف جرى في جميع العصور والأمصار على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية وتجهزه بما يحتاج إليه، وأن الزوج وانما

<sup>159-</sup> محمد بن محمد الغزالي، الوسيط...، المرجع السابق، ج6، ص209.

<sup>160-</sup> قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص62.

<sup>161-</sup> الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص321.

يدفع المهر لهذا الغرض فإذا لم تقبض شيئا قبل الزفاف، لا يكون وجه لمطلبه الزوجة بالجهاز. كما لا يكون له مطالبتها بجهاز يزيد على مقدار ما قبضت من المهر إلا إذا كانت العادة جارية بإلزام الزوجة بالجهاز ولو لم تقبض المهر أو شرط الزوج عليها ذلك لأن وجود الشرط أو جريان العرف يدل على الرضا به 162.

ولقد ذهب الإمام الدسوقي من فقهاء المالكية إلى أن مبنى الجهاز هو العرف والعادة، فقال: "وحاصل ما ذكره المصنف (يعني الدردير) أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض صداقها، إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه، وإذا دعا الزوج زوجته لقبض ما اتصف بالحلول من صداقها لأجل أن تتجهز به وأبت من ذلك، فإنه يقضى عليها بقبض ذلك على المشهور "163.

إن قول المالكية بإيجاب الجهاز على الزوجة قد لاقى اعتراضا من الفقهاء، وخاصة من الفقيه ابن حزم الظاهري الذي قال: "ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض، وهو قول أبي حنفية والشافعي، وأبي سليمان؛ وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا "164 فافترض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن، ولم يبح للرجال منها شيئا إلا بطيب أنفس النساء "165.

أما من حيث العرف والعادة فيقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "والواقع أن من العادات الشائعة في كثير من بلاد المسلمين لاسيما عند الحضر وسكان المدن أن أهل الزوجة يساعدونها في إعداد الجهاز وشرائه لها لتأخذه إلى بيت الزوجية الجديد، كل ذلك يفعلونه بدافع الحب لابنتهم والحرص على إظهارها بمظهر حسن أمام الناس، أولأن الزوج لا يقوى على إعداد كل متطلبات الجهاز على النحو الذي ترغب فيه الزوجة، إلا أن جريان عرف الناس وعاداتهم في مشاركة أهل الزوجة في إعداد الجهاز لها لم يبلغ حد الإلزام على ما أعلم "166.

لكن مع ذلك تقوم العديد من الزوجات بإنفاق ثمن المهر في توفير الجهاز، وإن المرأة لا تستغني عن الجهاز وفقا للأعراف حتى وإن كانت قليلة ذات اليد، ذلك أن عدم التجهيز يجعلها عرضة لإستهجان غيرها من

<sup>162-</sup> عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 146.

<sup>163-</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي...، المرجع السابق، ج2، ص322.

<sup>164-</sup> سورة النساء، الآية 4.

<sup>165-</sup> ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج9، ص 508.

<sup>166-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل...، المرجع السابق، ج7، ص 147.

النسوة. ولعل هذا ما يدفع الناس إلى تجهيز بناتهم.

ويقول الدكتور يوسف القسطاسي: "من المعروف عند بعض المغاربة أن الأب هو الذي يقوم بتجهيز ابنته بمجموعة من المتاع – ليرفع شأن ابنته عند زوجها وعائلته – يتناسب والمستوى المادي والاجتماعي لأهلها، وأحيانا يكون مظهر من مظاهر التباهي والتفاخر، ويكون في الغالب وسيلة من وسائل الضغط على الأزواج وإثقال ذممهم بكثرة الالتزامات والتبعات إلى جانب المؤجل من المهور "167.

وإذا كان هذا الحرص من الآباء موجود حقيقة فإنه سبب من أسباب ارتفاع المهور، كون المهر أصبح مصدر للتجهيز.

لأجل ما سبق يمكن القول أن الأعراف اليوم تفرض على المرأة إعداد الجهاز، ولا يوجد اليوم امرأة لا تعد جهازها سواء بنفسها أو عن طريق أقاربها. والأعراف ذاتها تفرض اليوم على الزوج تعويض تكاليف التجهيز بطرق غير مباشرة، كطلب صداق مرتفع، واشتراط بعض المستلزمات في أثناء الخطبة وأخرى بمناسبة ابرام العقد، وثالثة عند الدخول.

## الفرع الرابع

# ملكية جهاز الزوجية والانتفاع به

إن جهاز الزوجية لا تصلح الحياة إلا به، فإذا وجد هذا الجهاز بعد الزواج، فإما أن يكون قد قام بإعداد الجهاز الزوجة أو أهلها، أو أن يكون خليط من المساهمات. وفي الوقت الحاضر لم يعد يقتصر على أدوات بسيطة وتقليدية، فقد ظهرت العديد من الأجهزة، والأدوات المستعملة في بيت الزوجية والتي تقدر بأثمان باهظة فضلا عن الأفرشة والأغطية والستائر الباهظة.

وفي ظل ارتفاع تكاليف جهاز الزوجية يطرح التساؤل حول من يتملك هذا الجهاز ومن ينتفع به ؟

إذا أعد الزوج جهاز الزوجية بعد دفعه المهر المتفق عليه دون مشاركة من الزوجة فإن الجهاز يصير ملكا له باتفاق الفقهاء، للزوجة حق استعماله والانتفاع به. أما إذا اشترت الزوجة جهاز الزوجية من مهرها أومالها الخاص، أو كان ملكا لها من والدها الذي اشتراه من ماله الخاص فهي مالكة لهذا الجهاز باتفاق الفقهاء

<sup>167-</sup> أنظر، يوسف القسطاسي، الإشهاد على جهاز العروس وإثباته بين العمل السوسي والاجتهاد القضائي، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، غشت 2013، العدد 10، ص 84، الموقع: (www.majalah.new.ma).

وتكون لها على جهاز الزوجية كافة المكنات التي يخولها إياها حق الملكية من انتفاع واستغلال وتصرف وليس للزوج من هذا المتاع إلا الانتفاع 168.

وحسب الرأي القائل بأن المهر يدفع للزوجة لتجهز به بيت الزوجية، فللزوج الحق في الانتفاع بالأثاث والأدوات التي تجلبها الزوجة لتجهيز بيت الزوجية، فيستعمل من ذلك ما يجوز له أن يستعمله، وإذا منعته الزوجة من استعمال هذا الحق فله مقاضاتها، ويقضى له بذلك، وليس للزوجة بيع جهازها إلا بعد مضي أربع سنوات ... أما إذا لم تقبضه وجهزت دار الزوجية من مالها الخاص، فللزوج الانتفاع به حتى يبلى ولكن ليس له منعها من بيعه 169.

وإذا اختلفت الزوجة مع أبيها في بعض جهازها: هي تقول هذا البعض هبة لي من أبي وهو يقول عارية، أعرت لها هذا البعض من جهازها، فالحكم هو تحكيم العرف، فمن شهد له العرف فالقول قوله بيمينه، وهذا إذا لم يستطع أحدهما إثبات ما يدعيه بالبينة 170.

قال الفقيه ابن عابدين: "والعادة الفاشية الغالبة في أشراف الناس وأوساطهم دفع ما زاد على المهر من الجهاز تمليكا، سوى ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلي والثياب، فإن الكثير منه أو الأكثر عارية، فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للرجل أن يدعي أنه لها، بل القول فيه للأب أو الأم ، أنه عارية أومستعار لها".

وللمحافظة على حق الزوجة في جهاز الزوجية لجأ العرف إلى ما يسمى بقائمة الجهاز 172 التي يدون فيها الجهاز كاملا، عددا وثمنا وصفة، ويوقع عليها الزوج بما يعني استلامه للجهاز المدون فيها على سبيل الوديعة، وتشمل هذه القائمة مشتملات كثيرة، إذ يلجأ بعض الناس إلى المبالغة في أثمان مفردات الجهاز، ويلجأ

<sup>168-</sup> جابر عوض عبد الحميد الجندي، المرجع السابق، ص 142.

<sup>169-</sup> قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص 65-66.

<sup>170-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل...، المرجع السابق، ص 150.

<sup>171-</sup> ابن عابدين، رد المحتار ...، ج4، المرجع السابق، ص308.

<sup>172-</sup> وقائمة الجهاز هذه متعارف عليها في مصر ومعمول بها في القضاء المصري وهي غير معروفة في الجزائر، وجرت العادة في مصر أن يوقع الزوج هذه القائمة وقت انعقاد الزواج لضمان حقوق الزوجة المالية، وهي عبارة عن بيان بمفردات "العفش" وثمنه ونوعه ومواصفاته تذيل بإقرار من الزوج باستلامه وتعهده بالمحافظة عليه ورده للزوجة في الوقت الذي تطلبه، وهذا الإقرار يعتبر بمثابة استلام لهذه المنقولات على سبيل الأمانة، لمزيد من التفصيل أنظر، أبو العلا علي أبو العلا النمر، دراسة تحليلية لدعوى صحة إجراءات العرض والإبداع، الحلول العملية للنزاع حول قائمة منقولات الزوجة وكيفية حماية الزوج من جنحة تبديد منقولات القائمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 79.

آخرون إلى كتابة أشياء في القائمة غير موجودة أصلا 173.

ولعل بعض الأولياء يخشون على أجهزة بناتهم من بعض الأزواج سيء النية من أن تضطره ظروف قاهرة، فيبيع ذلك المتاع وينتفع بثمنه ثم يحدث لا قدر الله طلاق فينتكسون في كل شيء، فكان ذلك منهم احتياطا اقتضته الضرورة بإقامة الحجة – على غرار عقد الزواج – لإمكانية استرداد ما ضاع منه من تلك الأموال والأمتعة عينا أوقيمة عن طريق القضاء 174.

وفي القانون المصري يكون للزوجة استنادا إلى قائمة (العفش) جهاز الزوجية أن تقيم جنحة مباشرة ضد الزوج بتهمة تبديد منقولاتها 175، إلا أنه يتعين على الزوجة إثبات واقعة امتناع الزوج عن تسليم المنقولات المذكورة في القائمة، وحتى لا يكون هناك خلاف حول هذا الإثبات، فإنه من الأفضل أن يتم ذلك عن طريق إنذار على يد محضر تطلب منه فيه تسليمها جهاز القائمة 176.

وفي حالة عدم وجود قائمة المنقولات الزوجية، يحق للزوجة أن تثبت ملكيتها بشهادة الشهود، ومما لا شك فيه أن قيام علاقة الزوجية يعد مانعا أدبيا يمنع الزوجة من استكتاب الزوج على قائمة منقولاتها والحصول منه على سند كتابي 177.

إن الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في إيجاب الجهاز على الزوج أم على الزوجة يدفعنا إلى بحث مسألة أخرى، هي من المسائل المالية المختلف بشأنها، ألا وهي المتعة، فالبعض ربطها بعقد الزواج، وآخرون ربطوها بالطلاق، لذلك سأتناول المتعة كحق للمرأة المتزوجة وأبحث إلى جنبها مسألة التعويض عن الطلاق ومدى إمكانية الجمع بين المتعة والتعويض عن الطلاق.

<sup>173-</sup> جابر عوض عبد الحميد الجندي، المرجع السابق، ص 143.

<sup>174-</sup> يوسف القسطاسي، المرجع السابق، ص85.

<sup>175-</sup> وتقوم تلك الجريمة مستندة لنص المادة 341 من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أن: "كل من اختلس أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أوأصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونة وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزيد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري".

<sup>176-</sup> أبو العلا على أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 85.

<sup>177-</sup> أنظر، رباب عنتر السيد، جريمة تبديد منقولات الزوجية بين الشريعة والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 12 - 13.

#### المطلب الرابع

## حق الزوجة في المتعة والتعويض بعد الطلاق

تستحق المطلقة المعتدة النفقة ما دامت في منزل الزوجية، وتجب للمطلقة طلاقا رجعيا النفقة بأنواعها المختلفة وكذلك إن كانت معتدة من طلاق بائن سواء كانت حامل أوغير حامل 178.

ولقد نص المشرع في المادة 61 ق.أ على أن: "الزوجة المطلقة لها الحق في النفقة في عدة الطلاق". ولم يضع المشرع أحكاما خاصة بهذه النفقة، فتسري عليها الأحكام الخاصة بنفقة الزوجية. ورغم أن المشرع لم ينص على نفقة المتعة، إلا أن التطبيقات القضائية أوجبتها أحيانا للزوجة المطلقة وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، لذلك يطرح التساؤل حول كيفية تقديرها (الفرع الثاني). وبغض النظر عن المتعة، هل تستحق المطلقة تعويضا عن الطلاق التعسفي؟ (الفرع الثالث). وهل تعوض عن ضرر التطليق؟ (الفرع الرابع)، وعن نشوز الزوج؟ (الفرع الخامس).

# الفرع الأول

### إيجاب المتعة للزوجة المطلقة

يقصد بالمتعة شرعا ما تمتع به الزوجة وتعطاه تعويضا لها عن الفرقة بينها وبين زوجها من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أوأي عوض 179.

وتختلف المتعة عن التعويض لأن هذا الأخير يحكم به القاضي لجبر الضرر الناتج عن الطلاق، أما المتعة فيمكن الحكم بها ولو لم يثبت الضرر.

وقد قال بعض الفقهاء إن المتعة هي ما يقدمه الزوج لزوجته جبرا وترفيها وتخفيفا لما يصيبها من أسف وحسرة ووحشة بسبب استعمال الرجل حق الطلاق الذي منحه الله إياه على سبيل الاستثناء، وحرمها إياه 180.

<sup>178-</sup> عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 340 - 341.

<sup>-</sup>179- أحمد فتحي بهنسي، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1998، ص25.

<sup>180-</sup> أنظر، معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ج2، الطبعة السابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص906.

قال الأستاذ محمد أحمد سراج: "المتعة هي مقدار من المال يقضى به على الزوج المطلق على سبيل الإحسان والتلطف" 181. وهذا المعنى موجود في قوله تعالى: "فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" 182 فالمطلوب شرعا أن الزوج لا يضر بزوجته، بل يسرحها بإحسان، أي تفادي الخصومات عند وقوع الطلاق، ومن كمال الإحسان دفع المتعة للزوجة، مما يدل على احترام وتقدير المرأة حتى وإن أصبحت مطلقة.

يقول الأستاذ فضيل سعد: "المتعة هي مبلغ من المال يلتزم الزوج بدفعه لزوجته التي طلقها أو فسخ العقد القائم بينها وبينه" 183.

ولأن المتعة وجدت لجبر خاطر المرأة المطلقة فلا يجب أن تكون بالضرورة مالا، بل تصح كالصداق من كل ما هو مباح شرعا ومتقوم بمال.

يستدل على المتعة بمجموعة نصوص من الكتاب والسنة منها، قوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْنَ بَعِيدًا اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "184. أَوْرَبُ لِلتَقُوْى وَلَا تَتْسَوُا الْفَصْلُ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "184.

قال الشوكاني قوله: "ومتعوهن" أي أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن، وهنا ذكرت المطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها، فلا مهر لها، بل المتعة، وبين في سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها، ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها، تستحق نصف المسمى 185. فقد قال تعالى: "يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكُمْ تُكُمْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" 186.

وقد أخرج مالك وعبد الرزاق والشافعي وعبد ابن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال: "كل مطلقة متعة إلا التي تطلقها ولم تدخل بها وقد فرض لها، كفى بالنصف متاعا"، وأخرج ابن المنذر عن علي بن

<sup>181-</sup> أنظر، محمد أحمد سراج، محمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص181.

<sup>182-</sup> سورة الأحزاب، الآية49.

<sup>183-</sup> أنظر، فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص98.

<sup>184-</sup> سورة البقرة، الأيتين 236 – 237.

<sup>185-</sup> الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ج1، ص 255.

<sup>186-</sup> سورة الأحزاب، الأية 49.

أبي طالب قال: "لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة" وقرأ "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ" 187، وأخرج البيهقي عن جابر ابن عبد الله قال: "لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لزوجها: «متعها»، قال: لا أجد ما أمتعها، قال: «فإنه لا بد من المتاع، متعها ولو نصف صاع من تمر» "188.

واختلف الفقهاء في شروط إيجاب المتعة للمطلقة، لاختلافهم في تفسير النصوص والآثار الواردة في هذا الشأن.

لا تستحق المتعة كل زوجة انفصلت عن زوجها، لأن الفرقة الزوجية أنواع، وكل نوع تترتب عليه آثاراً معينة، فالزوجة التي فارقها زوجها بالوفاة ترثه ولا مجال للحديث عن فرض المتعة لها، لأن المتعة تجب في مال الزوج، وبعد وفاة الزوج أصبح المال للورثة، أما تلك التي تفارق زوجها بالطلاق، فقد تستحق المتعة إذا توفر فيها شرطان: أن تطلق بعد زواج صحيح وأن يكون الطلاق دون رضاها ولا بسببها 189.

يفترض على المطلقة أن يكون قد جمعها مع الرجل زواجا صحيحا، فلا يكون زواجها باطلا، لأن الزواج الباطل معدوم، لا يوجد به عقد ولا تحل به زوجة، ولا يثبت به مهر أو نسب فلا قيمة له في نظر الشرع،وإذا دخل الرجل بالمرأة في الزواج الباطل وجبت عليهما الفرقة في الحال، ولا يترتب عليه شيء من آثار العقد الصحيح ولو حدث فيه دخول 190.

ولقد قضى الشارع بشرعية الطلاق الذي يتم عن طريق ما يسمى بالإرادة المشتركة للزوجين على أن يصير المهر كله للزوجة، ولا يعود منه إلى الزوج المطلق شيء وعلى أن تضاف إلى ذلك متعة يقررها القاضي، وعلى أن يستمر في الإنفاق إلى أن تنتهي العدة 191<sup>19</sup>. وجاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ: 1985/04/08 بأن: «المتعة هي تعويض للزوجة التي يختار زوجها فراقها وليس للزوجة التي تختار فراق

<sup>187-</sup> سورة البقرة، الآية 241.

<sup>188-</sup> الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ج1، ص 264.

<sup>189-</sup> أنظر، عيساوي عبد النور، التعويض عن الطلاق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي، بشار، 2008/2007، ص 125.

<sup>190-</sup> أنظر، محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة تشريعية وفقهية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص37.

<sup>191-</sup> أنظر، محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، سوريا، 2000، ص138.

زوجها»<sup>192</sup>.

ولم ينص المشرع الجزائري على المتعة في قانون الأسرة، لكن التطبيقات القضائية حكمت بها للمطلقة، وإن كان القضاء لم يستقر على رأي معين حول المتعة، لذلك كان الأحسن أن يقننها المشرع، حتى يكون للمرأة سندا قانونيا تعتمد عليه للمطالبة بالمتعة، خصوصا إذا علمنا أن مبالغ النفقة المحكوم بها في الغالب لا تسد حاجيات الزوجة المطلقة وأبنائها. ونظرا لغياب تنظيم قانوني للمتعة، فإنه وإن حكم بها قضاءً تطرح إشكالية كيفية تقديرها.

#### الفرع الثاني

#### كيفية تقدير المتعة

تقتضي العدالة الاجتماعية عدم تحديد المسبق للمبالغ المراد الحكم بها على شخص لفائدة آخر قبل أن تحدث الواقعة الموجبة للتعويض. فالمبدأ العام في التعويض وكل ما ينطوي تحته أن تكون فيه السلطة التقديرية للقاضي، وهذا لا ينفي ما تسلكه بعض القوانين من وضع حد أدنى وحد أعلى للمبالغ المستحقة، ومع ذلك فالمتعة ليست تعويض، فلا يمكن تطبيق أحكام التعويض بشأنها.

ونظرا لاختلاف الفقهاء في وجوب المتعة، فقد اختلفوا أيضا في تقديرها لأن القرآن الكريم لم يحدد لها قدرا معينا، وهكذا فإن القوانين الوضعية أيضا اختلفت بشأن تقديرها، فالبعض جعل تحديد قيمتها سلطة تقديرية للقاضي كالقانون المصري<sup>193</sup>، وهناك من لم يتناولها بالتنظيم كالمشرع الجزائري، الذي ترك السلطة التقديرية للقاضي في ذلك<sup>194</sup>.

قال الإمام مالك: "ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها" 195، وقال الأمام أبو حنفية: "إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها، ولا ينقص من خمسة دراهم، لأن أقل المهر عشر دراهم "196.

<sup>192-</sup> المجلس الأعلى، 1985/04/08، ملف رقم 35912، المجلة القضائية ، 1989، عدد 01، ص89.

<sup>193-</sup> المادة 18 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المعدل والمتمم لقانون الأحوال الشخصية المصري تنص على أن: "الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعه بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط"

<sup>194-</sup> عيساوي عبد النور، المرجع السابق، ص132.

<sup>195-</sup> مالك بن أنس، الموطأ، المرجع السابق، ص322.

ولم يحدد ابن حزم الظاهري قدر معين للمتعة، ويرجع ذلك إلى عدم وجود نص يحددها، حيث يقول: "لو أن الله تعالى وكل المتعة إلى المتمتع لوقفنا عند أمره عز وجل، وألزمناه ذلك كما نفعل في إيتاء المكاتب من مال المكاتب، لكنه تعالى ألزمه على قدر اليسار والإقتار، فلزمنا فرضا أن نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولابد، ولم نجد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا، فوجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك" 197.

قال الأستاذ عبد القادر داودي 198: "لم يحدد الشارع قدرا معينا للمتعة، بل ترك أمر تقديرها للعرف، وحسب حال الرجل المطلق والمرأة المطلقة من فقر وغنى، قال تعالى: "عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ" 199، أي كل ينفق بحسب حاله من سعة رزق أوضيقه.

غير أن تقدير المتعة حسب الأعراف يطرح إشكالا آخر وهو أن المتعة قد لا تكون معروفة عند بعض المجتمعات أصلا.

وفي فتح القدير: "أوسط المتعة الدرع والغطاء والملحفة" والدرع بكسر الدار المهملة ما تلبسه المرأة فوق القميص كما في المغرب، والخمار ما تغطي به المرأة رأسها، والملحفة بكسر الميم ما تلتحق به المرأة من قرنها إلى قدمها 200.

وقضت محكمة النقض المصرية 201 بأن "تقدير المتعة من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك طالما لم ينزل بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الحياة الزوجية".

ويلاحظ أن القضاء المصري قد أخذ بعين الإعتبار عدم النزول عن الحد الأدنى والمقرر بنفقة سنتين على الأقل<sup>202</sup>. ثم بعد ذلك مراعاة الظروف الأخرى كحال المطلق وغيرها، ومثل هذا القرار موافقا للمعقول من القول.

<sup>196-</sup> الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ج1، ص 258.

<sup>197-</sup> ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج10، ص 248.

<sup>198-</sup> عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص344.

<sup>199-</sup> سورة البقرة، الآية 236.

<sup>200-</sup> الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ج1، ص 256.

<sup>201-</sup> الطعن رقم 28 لسنة 69 قانون أحوال شخصية ـ جلسة 2000/1/17.

<sup>202-</sup> أنظر، عدلي أمير خالد، الجامع لأحكام وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص294.

قال أبو حيان الأندلسي<sup>203</sup> عند تفسير قوله تعالى: "عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ" والضمير في «قدره» عائد على المطلق، فالعبرة حاله، وليس محدودا ما يمتع به، وقرئ بفتح الدال وسكونها، وهما بمعنى واحد عند أكثر الأئمة في اللغة، وقرئ بفتح الراء فيها أي أوجبوا على الموسع قدره.

وذكر السرخسي في المبسوط<sup>205</sup> أنه تعتبر المتعة، بحالهما (أي الزوجين) أي إن كانا غنيين، فلهما الأعلى من الثياب أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين، فالوسط، وقال الإمام الشوكاني<sup>206</sup>: قوله تعالى: "عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ" يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج، فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير، ويمتعها على قدر عسره ويسره، فإن كان موسرا متعها بخادم، وإن كان معسرا متعها بثلاث أثواب أو نحو ذلك.

وحكمة المتعة هي تطييب قلب المرأة وإزالة توهم احتقار الرجل لها، أو ارتيابه فيها، قال محمد رشيد رضا: "إن المتعة من تمام ما وصف الله به الطلاق المشروع أنه تسريح بإحسان، ولذلك جعلها على قدر الضرورة، فالغني لا يكون محسنا ما لم يوسع في هذه المتعة باللائق بثروته"207.

ولقد جاء قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بنص جيد في تقدير المتعة، حيث نصت المادة 55 منه على أنه: "إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئد تجب المتعة، والمتعة عرف تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على ألا تزيد عن نصف مهر المثل". فالمعتبر في المتعة عرف كل بلدة لأهلها 208.

وتذهب الدكتورة إلياس مسعودة نعيمة إلى أنه: "من الضوابط التي ينبغي الأخذ بها هي فترة الزواج، أي المدة التي استغرقتها الحياة الزوجية بين الطرفين، وكلما كانت هذه المدة طويلة، كلما كان احتمال الزيادة في مبلغ المتعة قائما، والضابط الثاني هو الوضعية المالية للزوج، وهذا يعنى أنه كلما كان الزوج ميسورا كان مبلغ

<sup>203-</sup> أبو حيان الأندلسي، النهر الماد من البحر المحيط، ج1، الطبعة الأولى، دار الجيل، لبنان، 1995، ص 348.

<sup>204-</sup> سورة البقرة، الآية 236.

<sup>205-</sup> السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج5، ص82.

<sup>206-</sup> الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ج1، ص 256.

<sup>207-</sup> أنظر، محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، نداء للجنس اللطيف، دار الشهاب، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص126.

<sup>208-</sup> عاطف مصطفى البراوي التتر، المرجع السابق، ص 75.

التعويض مرتفعا"<sup>209</sup>.

ويلاحظ أن هذا الرأي يستقيم عند اعتبار المتعة تعويض، وربما هذا هو السبب الذي أدى به إلى ربط مبلغ المتعة بمدة الزواج. لكن لا ينبغي إغفال الرأي القائل بأن المتعة ليست تعويض وعندئد لا علاقة لها بمدة الزواج.

وإذا كانت المتعة تختلف عن التعويض، فإن القضاء بنفقة المتعة لا يمنع القاضي من الحكم بالتعويض، لأن هذا الأخير له أحكام تختلف عن المتعة، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية الحكم بالتعويض للمطلقة وذكر لذلك أسبابا وحالات.

#### الفرع الثالث

### حق الزوجة المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي

كان المشرع الجزائري واضحا بشأن التعويض عن ضرر الطلاق التعسفي، فقد نص في المادة 52 ق.أ، أنه: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها". ورغم أن هذا النص كان موجود في قانون الأسرة قبل تعديله سنة 2005، إلا أن المشرع أبقى عليه وحيدا ولم يضف إليه نصوصا أخرى تنظم أحكام الطلاق التعسفي، وهذا يفتح المجال واسعا أمام جملة من التساؤلات أهمها:

متى يكون الزوج متعسفا في الطلاق؟ وعلى من يقع عبأ إثبات الضرر في الطلاق التعسفي؟ وكيف يتم تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي؟

### أولا: اعتبار الزوج متعسفا لإساءته استعمال حق الطلاق

يعتبر الطلاق حق ثابت للزوج، بصريح قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ"<sup>210</sup>، وقوله تعالى أيضا: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَريضَةً" وَالأَدلة الشرعية في هذا الباب كثيرة.

<sup>209-</sup> أنظر، إلياس مسعودة نعيمة، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص312-313.

<sup>210-</sup> سورة الطلاق، الآية 01.

<sup>211-</sup> سورة البقرة، الأية 236.

ونصت المادة 48 ق.أ على أنه: "يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو يتراضي الزوجين ...". فهذا النص يعتبر دليل قانوني صريح على مشروعية الطلاق، وفي الوقت ذاته يدل على أن الطلاق حق للزوج، وقد وافق المشرع الجزائري في هذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات العربية والإسلامية 212، وهذا يوافق أيضا ما قال به فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد ورد عن الشافعي أنه قال: "جعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء والطلاق إليهم "213.

ولو جعل الطلاق للزوجة لبادرت إلى التطليق عند أول نزاع لها لأنها بطبعها سريعة الاغترار لا روية لها، قال السيد سابق: "والدليل على صحة هذا التعليل أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقا للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم، فصار أضعاف ما عند المسلمين"214.

ولكن إذا كان ثابتا للزوج حق الطلاق، فينبغي ألا يسيء استعماله، وإلا اعتبر متعسفا ويخرج التعسف في استعمال حق الطلاق من نظرية التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في القانون المدني. وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية يتضح أن التعسف في الطلاق يكون إذا تم الطلاق بدون سبب. فقد قضت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ: 1999/06/15 أن: "المادة 48 ق.أ، قد أعطت الحق للزوج بإيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، ومعنى هذا أنه يحق للزوج أن لا يفصح للقاضي عن الأسباب التي دفعته إلى الطلاق، ويختار هكذا تحمل المسؤولية في ذلك عن طيب خاطر، إما تجنبا للحرج أوتخطيا لقواعد الإثبات بخلاف الأزواج الذين يعطون التبريرات والأسباب الدافعة لطلب الطلاق بحق أوبغير حق، يهدفون من وراء ذلك إلى إبعاد المسؤولية عنهم، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة دون تبرير طبقوا صحيح القانون» 215.

ويفهم من هذا القرار أن عدم كشف الزوج عن أسباب الطلاق يجعله يتحمل مسؤولية الطلاق، فيدفع للمطلقة تعويضا باعتباره متعسفا.

غير أن التعسف يستبعد في طلاق تثبت فيه مسؤولية كل من الزوج والزوجة، حتى ولو لم يكن طلقا

<sup>212-</sup> تنص المادة 5 مكرر من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه: "على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق. وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ... وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة..." وتنص المادة 102 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أنه: "يقع طلاق كل

زوج عاقل، بالغ، مختار، واع لما يقول..." وأضافت المادة 106 من ذات القانون أنه: "للزوج أن يوكل غيره بالطلاق". 213- ابن عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج7، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان ، 2002، ص 62.

<sup>214-</sup> السيد سابق، فقه السنة، ج2، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 2000، ص 159.

<sup>215-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1/909/06/15، ملف رقم 223019، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص104.

بالتراضي لأنه جاء نتيجة تراكم المشاكل وأصبح الحل الوحيد بعد استفحال الشقاق والنزاع بين الطرفين، إلا أن رفضهما للصلح الذي يسعى إليه القاضي في جلسة الصلح، يجعل كل منهما مسؤولا عن هذا الطلاق<sup>216</sup>.

ويعتبر الطلاق شأنه شأن سائر الحقوق يخضع لإشراف القضاء، فإن تبين للقاضي أن استعماله كان غير مشروع أو بدون سبب معقول، قضى بالتعويض طبقا لأحكام قانون الأسرة والقانون المدني، وقد استمد المشرع الجزائري هذا المبدأ القائل بأن الحق يصبح غير مشروع إذا لم يقصد منه سوى الإضرار بالغير من الفقه الإسلامي ومن التطبيقات العملية التي انتهى إليها القضاء عن طريق الاجتهاد 217.

#### ثانيا: إثبات الضرر والتعسف في الطلاق التعسفي

ذهبت المحكمة العليا <sup>218</sup> إلى أنه يمكن للزوج أن يحتفظ بالمبررات التي دفعته إلى الطلاق ولا يفصح عنها أمام القاضي، على أن يتحمل مسؤولية إيقاع الطلاق، أي يلتزم بتعويض الضرر الذي يصيب المطلقة فضلا عن تحمل النفقات التي تحكم بها المحكمة لفائدة المطلقة، وكأن سكوت الزوج المطلق عن أسباب الطلاق هو اعتراف منه وإقرار على تعسفه في استعمال حق الطلاق، أوعلى الأقل هو قبول منه بتحمل تبعات التعسف وإن لم يكن متعسفا في الأصل.

إن عدم بيان الزوج لأسباب الطلاق يكفي لاعتباره متعسفا، ولا تكلف المطلقة بإثبات التعسف، ذلك أنه لابد للطلاق من سبب أو حاجة شرعية تدعو إليه، أما إن كان الطلاق من غير مبرر شرعي فإن القاضي يحكم على المطلق بالتعويض لما لحق الزوجة من ضرر نتيجة تعسف الزوج في استعمال حقه. ويقول الدكتور بلحاج العربي: "وهذا الحكم عادل سنده من السياسة الشرعية والمبادئ الاجتماعية، لأن فقهاء الإسلام حين قرروا أحكام الطلاق، إنما قرروها لمن يستعمل حقه استعمالا شرعيا لا يترتب عليه ضرر ظاهر بالمرأة والأولاد، كما أن الشريعة الإسلامية تأبي أن تصبح المرأة معرضة للفقر والحرمان بسبب تعنت الزوج وظلمه وتعسفه في استعمال حق الطلاق "وإذا كان انعدام السبب لدى الزوج المطلق قرينة على اعتباره متعسفا، فإن المشرع لم يحدد

<sup>216-</sup> إلياس مسعودة نعيمة، المرجع السابق، ص169.

<sup>217-</sup> أنظر، عبد الفتاح تقية، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية لطلبة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، منشورات ثالة، الجزائر، 2010، ص 58.

<sup>218-</sup> أنظر قرارها بتاريخ 1999/06/15، مذكور في الصفحة 347 السابقة من هذه الرسالة.

<sup>219-</sup> أنظر، بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، الزواج والطلاق، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 87.

الأسباب التي يمكن أن يسند عليها الزوج في تطليق زوجته، وبالتالي تبقى السلطة تقديرية للقاضي في اعتبار الزوج متعسفا من خلال تقدير السبب.

وفي هذا الصدد قضى المجلس الأعلى في قراره بتاريخ 1982/11/22 بأنه: "من المقرر شرعا وقانونا إذا كان الطلاق غير مبرر فإن للمطلقة الحق في النفقة والتعويض وسائر توابع العصمة"220.

وهذا القرار يدل بوضوح على أن الإجتهاد القضائي وإن ساير النص القانوني من حيث أن الطلاق حق للزوج لا يُلزم بالكشف عن أسبابه، إلا أنه يعتبر متعسفا إذا لم يقدم أسبابا لطلاقه.

وتبعا لتقدير التعسف يقوم القاضي بتقدير التعويض، وله في ذلك السلطة التقديرية. فلقد قضت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1991/06/18 بأنه: "من المستقر عليه قضاء أن تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس برفعهم لمبالغ المتعة والتعويض والنفقة المحكوم بها في محكمة أول درجة دون أن يبينوا أسباب ذلك شابوا قرارهم بالقصور في التعليل. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"221.

ويلاحظ أن المحكمة العليا ربطت السلطة التقديرية للقضاة بضرورة أن يسببوا أحكامهم، رغم أن المشرع لم يذكر معابير لتقدير التعويض عن ضرر التعسف. وبذلك يبقى استخلاص المعايير أيضا سلطة تقديرية للقاضى.

وكما يثبت للمرأة المطلقة الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي، أثبت لها المشرع أيضا حق التعويض عن ضرر التطليق.

# الفرع الرابع

# حق الزوجة المطلقة في التعويض عن ضرر التطليق

تنص المادة 53 مكرر ق.أ على أنه: "يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم لمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها". هذه المادة أضيفت إلى قانون الأسرة عند تعديله سنة 2005، ولم يكن

220- المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1982/11/22، ملف رقم 28784، نشرة القضاة، 1986، عدد 02، ص32.

<sup>221-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 81/00/18، ملف رقم 75029، المجلة القضائية، 1994، عدد 02، ص65.

هناك نص يفيد بإمكانية التعويض عن ضرر التطليق، وكثيرا ما لجأت الزوجة المطلقة إلى المحكمة تطلب التعويض بعد أن حكم لها بالتطليق، فتباينت الاجتهادات القضائية في هذا الشأن.

كانت المحكمة العليا قبل 2005 ترفض إعطاء الزوجة المطلقة تعويضا عن ضرر التطليق مسايرة لعدم وجود نص قانوني يمنحها ذلك، لكن لم يكن هذا مبدأ عام، بل إن المحكمة ذاتها كثيرا ما قضت بالتعويض عن ضرر التطليق.

قرر المجلس الأعلى بتاريخ: 1989/03/27 أنه: "من المقرر قانونا أن التعويض يجب على الزوج الذي طلق زوجته تعسفا ونتج عن ذلك ضرر للمطلقة، فإن كل زوجة بادرت بإقامة دعوى قصد تطليقها من زوجها وحكم لها به، فالحكم لها بالتعويض غير شرعي، من ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد فهما خاطئا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الزوجة هي التي طلبت التطليق فإن قضاة المجلس وافقوا على الحكم الابتدائي وتعديلا له برفع مبلغ التعويض ونفقة العدة ونفقة الإهمال بالرغم من تصريح الحكم الابتدائي بأن الزوجة رفضت الرجوع، فإنهم بقضائهم كما فعلوا فهموا المادة 52 من قانون الأسرة فهما خاطئا، ومتى كان كذلك استوجب نقص القرار جزئيا في التعويض والسكن ونفقة الإهمال "222.

يبدو أن تأسيس المجلس الأعلى مفاده أن الحكم للزوجة بالتطليق يكفي لجبر الضرر الذي أصابها، وبالتالي لا حاجة للتعويض رغم ثبوت الضرر. ولقد عبرت المحكمة العليا صراحة عن هذا، في قرارها الصادر بتاريخ 1993/02/23 بقولها: "إذا كان يحق للزوجة طلب التطليق، فلا يجوز لقضاة الموضوع القضاء بتظليم الزوج والحكم لطالبة التطليق بالتعويض عن الطلاق التعسفي "223.

ويلاحظ من خلال هذا أن المحكمة العليا نقضت قرار المجلس لأنه منح التعويض على أساس تعسف الزوج في الطلاق في حين الزوج لم يطلق أصلا. ولذلك فالمحكمة لم تمنع منح التعويض عن ضرر النطليق لأن من شأن هذا المنع أن يدفع الزوج إلى الإضرار بزوجته دون أن يبادر إلى طلاقها، وإذا اشتد بها الضرر طلبت النطليق، فيحكم به القاضي وينجو الزوج من تحمل التبعات المالية لهذا الطلاق. لذلك أحسنت المحكمة العليا صنعا عندما حادث عن هذا الموقف، وحكمت للمطلقة بالتعويض عن ضرر النطليق، فقد قضت في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 أنه: "متى تبين في قضية الحال أن الزوجة طلبت التطليق لتضررها من

<sup>222-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1989/03/27، ملف رقم 53017، المجلة القضائية، 1991، عدد 1، ص 56. 223- المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1993/02/23، ملف رقم 92674، نشرة القضاة، 1995، عدد 48، ص 171.

ضرب الزوج وطردها وإهمالها مع أولادها وعدم الإنفاق عليهم، الأمر الذي يجعلها محقة في طلب التطليق والتعويض معا لثبوت تضررها، وعليه قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون "224.

ويستفاد من المادة 53 ق.أ، أنها تجيز للزوجة طلب التطليق في حالات معينة، وفي الوقت ذاته لا تمنع هذه المادة المطلقة من طلب التعويض إذا تضررت من تصرفات زوجها، وبالتالي لم يكن هناك مبرر لمنع الزوجة المطلقة من التعويض، ولعل هذا ما دفع المشرع إلى إضافة المادة 53 مكرر.

لقد نصت المادة 53 مكرر ق.أ صراحة على جوازية الحكم بالتعويض عن الضرر في حال الحكم بالتطليق، ويلاحظ على هذا النص أنه ترك السلطة تقديرية للقاضي بدليل استعمال عبارة « يجوز » في حين كان الأفضل أن يجعل الحكم بالتعويض أمر وجوبي متى ثبت الضرر.

ويجب على الزوجة التي تطلب التعويض إلى جانب طلبها التطليق، أن تثبت الضرر الذي تدعيه، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وحيث أن قانون الأسرة لم ينص على طريقة محددة للإثبات فيرجع في ذلك إلى القواعد العامة للإثبات. وعليه يمكن للزوجة إثبات الضرر بمختلف وسائل الإثبات، كالأدلة الكتابية، وشهادة الشهود والقرائن والإقرار وغيرها.

ويبقى تقدير الدليل مما يستقل به قاضي الموضوع حسبما يطمئن إليه وجدانه 225. ويستحيل على القضاء أن يقدر وجود الضرر من عدمه، إلا إذا استعان بأشخاص هم من أقارب الزوجين، ويعرفان ظروف معيشتهما وطبيعة العلاقة التي تجمعهما 226.

## الفرع الخامس

## حق الزوجة المطلقة في التعويض للنشوز

نصت المادة 55 ق.أ، على أنه: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف

<sup>224-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1998/07/21، ملف رقم 192665، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص 116.

<sup>225-</sup> أنظر، منير قزمان، التعويض في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 125.

<sup>226-</sup> أنظر، عبد الفتاح تقية، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2006/2005، ص122.

المتضرر"، ويفهم من هذه المادة أن النشوز كما يمكن أن يكون من الزوجة قد يكون من الزوج، وإذا كان نشوز الزوجة معروف بحكم وجود أحكامه في الفقه الإسلامي وله تطبيقات في القضاء، فإن نشوز الزوج يبقى غير معروف، والمشرع لم يضع له تعريف محدد، فما المقصود بالنشوز وكيف يتم إثباته؟

يعتبر تخلي الزوجة عن واجباتها أوعدم طاعتها زوجها أو امتناعها عن معاشرته أوخروجها من بيته من غير إذنه نشوزا، وقياسا على هذا المفهوم ذهبت المحكمة العليا إلى تعريف نشوز الزوج بأنه تخليه عن واجباته. فقد قضت في قرارها الصادر بتاريخ: 1998/04/21 أنه: "من المقرر قانونا أنه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر، ومتى تبين في قضية الحال أن الطاعن ثبت نشوزه بامتناعه عن توفير السكن المنفرد المحكوم به للزوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون "227.

وليس كل تخل من الزوج عن واجباته يعتبر نشوزا، ففي واجب الإنفاق مثلا، يمكن للزوجة أن تستصدر حكما يقضي لها بالنفقة، وإن أصر الزوج على امتناعه، يكون مرتكبا لجريمة الامتناع عن دفع النفقة.

ولقد أشار القرآن الكريم إلى نشوز الزوج، وأرشد الزوجة إلى التصالح مع زوجها إن هي خافت منه نشوزا أو إعراضا، قال تعالى: "وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُلْحُ خَيْرٌ "228.

وربط المشرع الجزائري مسألة الصلح باشتداد الخصام وعدم ثبوت الضرر، فنص في المادة 56 ق.أ على أنه: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما"، وأكد هذا المفهوم المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ:1989/12/25 حيث قضى بموجبه بأنه: "من المقرر قانونا انه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، وعند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وإذا اشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن المجلس القضائي لما قضى بالطلاق دون مراعاة أحكام المواد التالية: 49، 55، 56، يكون بقضائه كما فعل

<sup>227-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1998/04/21، ملف رقم 189226، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص144.

<sup>228-</sup> سورة النساء، الأية 128.

<sup>229-</sup> Mohamed ABDEL-AZIM ALI, op, cit, p. 14.

خالف القانون وتجاوز اختصاصه، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "230.

إذن، فعلى الزوجة إثبات النشوز ليحكم لها بالطلاق، وعليها أيضا إثبات الضرر ليحكم لها بالتعويض. فيقع عبء إثبات النشوز على من يدعيه، لذلك على الزوجة أن تثبت للمحكمة أن زوجها قد تخلى عن أحد واجباته، ولها في ذلك أن تستعين بمختلف وسائل الإثبات كشهادة الشهود.

وإذا كان إثبات حالة النشوز من الصعوبة بمكان، لأنها تبنى عادة بإدعاءات مقابل إدعاءات، في الوقت الذي قد ينعدم الشهود، لكون العلاقة مقدسة بين الطرفين ولا يمكن لأحد الإطلاع عليها، غير أن ذلك لم يمنع القضاء الجزائري من محاولة إيجاد حالات للنشوز ليست مبنية على مجرد تصريحات وإدعاءات وإنما مرجعها الدليل الكتابي 231.

لم يحدد المشرع المعيار الذي بواسطته يمكننا التمييز بين السلوك الضار والسلوك غير الضار إذا ادعت الزوجة إضرار بها، وحينئذ فإنه يجب على القاضي الاعتماد على المعيار الشخصي، انطلاقا من المعطيات الاجتماعية والثقافية والخاصة بكل زوجة، لأن ما يعتبر ضارا لزوجة قد لا يكون ضارا لزوجة غيرها 232.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بتاريخ :1998/11/17 بأنه: "متى تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع قضوا للمطعون ضدها بالتعويض دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو نشوز، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا "233".

وهكذا يتضح أن الزوجة لا يمكنها الحصول على تعويض ما لم تثبت التعسف أوالنشوز من قبل الزوج، ورغم أن هذا يعتبر إرهاقا للزوجة في البحث عن أدلة الإثبات، لكنه عين الصواب وفق ما تقتضيه قواعد العدالة.

وبعيدا عن النشوز، قد يفارق الزوج زوجته دون اختيار منه ولا منها وذلك بالوفاة. وعندئذ يثبت للزوجة

<sup>230-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1989/12/25، ملف رقم 57812، المجلة القضائية، 1991، عدد 03، ص71.

<sup>231-</sup> باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص190

<sup>232-</sup> عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 101.

<sup>233-</sup> المحكمة العليا، غ،أ،ش،م، 1998/11/17 ملف رقم 210451، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص252.

الحق في ميراث زوجها.

#### المطلب الخامس

### حق الزوجة في ميراث زوجها بعد وفاته

تطرح مسألة الميراث كثيرا من التساؤلات حول مساواة الرجل والمرأة، وكثيرا ما هوجمت الشريعة الإسلامية بتهمة عدم المساواة بين الجنسين في أحكام الميراث، على نقيض ميراث المرأة المتزوجة من زوجها في المواثيق الدولية (الفرع الأول). أما المشرع الأسري فقد حدد شروط لميراث الزوجة من زوجها (الفرع الثاني)، وحدد لها نصيب معين من هذه التركة (الفرع الثالث)، ورغم اعتماد المشرع في كل ذلك على أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن التساؤل الذي لا يزال يطرج هو: لماذا ترث الزوجة من زوجها نصف ما يرثه منها؟ (الفرع الرابع).

# الفرع الأول

#### ميراث الزوجة على ضوء المواثيق الدولية

أكدت الاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق ووقوفهما على قدم المساواة في كافة مناحي الحياة، ومن ذلك أن للمرأة الحق في التملك وإدارة ممتلكاتها والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج 234.

فتتمتع المرأة حسب ما جاء في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 سواء كانت متزوجة أوغير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الميراث، وهذا النص الصريح على المساواة والذي ورد في المادة 6 من الإعلان يفهم منه أن الزوجة ينبغى أن ترث من زوجها النصيب الذي يرثه منها عند وفاتها.

ويلاحظ أن نص المادة 1/1/5 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة جاء مشابها لنص المادة 1/6/أ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة إلا أن النص الوارد في الاتفاقية كان خاليا من الإشارة إلى ميراث الممتلكات عكس النص الوارد في الإعلان. ومع ذلك لم يمنع هذا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أن تتبنى موقفا يدعوا إلى المساواة بين الزوجين في الميراث، فقد جاء في توصيتها العامة 235 رقم

<sup>234-</sup> خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة...، المرجع السابق، ص109.

<sup>235-</sup> التوصية العامة رقم 21 سنة 1992، الدورة 13 تحت عنوان: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

21 أن: "هناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها المتعلقة بالإرث والممتلكات إلى تمييز خطير ضد المرأة، ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أوالأب عند الوفاة، أصغر مما يحصل عليه الرجال الأرامل والأبناء الذكور، وفي بعض الأحوال، تمنح المرأة حقوق محدودة ومقيدة، فلا تحصل إلا على إيراد من أملاك المتوفى".

وتتبنى المواثيق الدولية إلى جانب مبدأ المساواة في الإرث مبدأ آخر يقوم على وجوب الفصل بين الحق في الميراث والحق في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، وقد عبرت عن هذا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العام رقم 21 سنة 1992 بقولها: "وفي كثير من الأحيان، لا تراعى في حقوق النساء الأرامل في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، وهذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولابد من إلغائها".

إذاً، فمراعاة المساواة في حيازة الممتلكات الزوجية عند توزيع الميراث حسب ما جاءت به اللجنة يقتضي أنه في حال وفاة أحد الزوجين، فإن الباق منهما على قيد الحياة يستحق النصف من الممتلكات التي اكتسبت أثناء الحياة الزوجية، وهو حق خالص له لا يدخل في الأموال التي تورث. أما النصف المتبقي والذي يعتبر في الأصل حق للزوج المتوفى، فإنه يقسم على الورثة على أنه يكون نصيب الزوج عند وفاة الزوجة كنصيب الزوجة عند وفاة زوجها، لكن هذا التوزيع هو توزيع غير عادل ويطرح العديد من الإشكالات والتي يمكن ذكر البعض منها وهي:

1. إذا كان الواجب في المواثيق الدولية أن تكتسب المرأة حصة مساوية من الممتلكات لحصة الزوج، فإن هذا يفتح الباب حول كيفية إثبات الممتلكات التي تم اكتسابها أثناء الحياة الزوجية، وهذا أمر ليس بالهين، ثم هل يدخل في هذه الممتلكات ما حصل عليه الزوج بجهده الخالص وما تحصل عليه عن طريق الإهداء مثلا أم أن مثل هذا يستثنى؟ فإن قيل تدخل مثل هذه الممتلكات ضمن ما يتم اقتسامه بين الزوجين، كان في هذا ظلم للزوج، وإن قيل بأنها لا تدخل، فإن هذا يكرس استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين، وبالتالي لا مجال للحديث عن اقتسام الممتلكات الزوجية.

لكن مع ذلك يجب الفصتل فيما هو مال مشترك بين الزوجين، وأموال الزوج الخاصة، فحقوق

الزوج الحي من المال المشترك لا تدخل ضمن التركة 236.

- 2. إن القول باقتسام ممتلكات الزوجية بالتساوي، يفرض في واقع الحال أن تكون المساهمة في اقتناء هذه الممتلكات على قدر المساواة أيضا بين الزوجين، وهذا يعني مطالبة الزوجة بتكاليف مالية لم تشير إليها المواثيق الدولية.
- 3. يعتبر حصول الزوجة على نفس نصيب الزوج من الميراث عند وفاة أحدهما إخلالا بمبدأ الغنم بالغرم، فالزوج قد يكون متحملا لأعباء مالية لم تتحملها الزوجة، ثم تتساوى معه في الحقوق المالية، أي أنها تقبض ولا تدفع في حين يدفع هو ويقبض مثلها، فيكون قد أثقل كاهله بالدفع وإن استوى معها في القبض. وهذا في حد ذاته ينافي مبدأ المساواة.

وبتتبع نصوص المواثيق الدولية يظهر جليا أنها تطالب بالمساواة في الميراث دون مراعاة لأي اعتبارات أخرى، وهذا عكس ما جاء به قانون الأسرة الذي استمد أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية.

# الفرع الثاني

## شروط استحقاق الزوجة للميراث من زوجها في قانون الأسرة

ذكر المشرع الأسري في المادة 126 أن أسباب الإرث هي القرابة والزوجية، فعقد الزواج يعتبر سببا من أسباب الميراث في الشريعة والقانون، وقد تكون المرأة زوجة الرجل حقيقة لقيام عقد الزواج صحيح كما أنها قد تكون زوجة حكما فقط بأن تكون مطلقة توفي زوجها المطلق لها وهي في العدة، ففي هذه الحالة ترث رغم أنها مطلقة. لذلك فإنه إضافة للشروط العامة التي يجب توافرها في كل وارث، فإن الزوجة يشترط فيها أن يكون زوجها صحيح وقائم وقت وفاة زوجها قيام حقيقي أوحكمي.

أما قيام الزوجية حقيقة، فهو سبب يثبت به التوارث بين الزوجين، ويشترط أن يكون عقد الزواج غير باطل <sup>237</sup>، والعقد الصحيح هو الخالي من كل شبهة <sup>238</sup>، فقد نصت المادة 131 ق.أ، على أنه: "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين". هذا النص يثير إشكاليات عديدة عند تطبيقه، فالمشرع لم يحدد مفهوم الزواج

<sup>236-</sup> أنظر، بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 73.

<sup>237-</sup> أنظر، عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص50.

<sup>238-</sup> أنظر، فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص19.

الباطل وبالرجوع إلى المواد من 32 إلى 35 ق.أ، نجد أن هناك خلطا واضحا في تحديد متى يبطل الزواج إذا وجد شرطا أومانع ينافيه، فالمؤكد هو أن الزواج يبطل إذا اختل ركن الرضا، وهذا واضح حسب ما جاءت به المادة 33 ق.أ. ثم الإشكال الآخر هو أن المشرع منع التوارث بين الزوجين في النكاح الباطل ولم يتكلم عن النكاح الفاسد، فهل هذا السكوت يفيد التوارث بين الزوجين أم يفيد العكس، ومن أمثلة الأنكحة الفاسدة الزواج بإحدى المحرمات حسب ما نصت عليه المادة 34 ق.أ.

ثم هل هناك ضرورة لصدور حكم بإبطال النكاح أو فسخه من أجل إثبات بطلان أوفساد النكاح، أم أن توفر سبب البطلان أو الفسخ يكفي لمنع التوارث بين الزوجين في مثل هذه الأحوال؟

لقد ثبت عند المالكية أنه لا توارث بين الزوجين في النكاح الفاسد 239.

وتجدر الإشارة إلى انه لا توارث بين الزوجين عند اختلاف الدين، فالزوجة غير المسلمة إذا كان زوجها مسلم وهي ليست كذلك، فإنها لا ترثه ولا يرثها أيضا. وهذا حكم ثابت في الشريعة الإسلامية، وتحيل إليه المادة 222 ق.أ. وكذلك الحال عند ردة الزوج، فقد نصت المادة 138 ق.أ، على أنه: "يمنع من الإرث اللعان والردة".

ويعتبر الزواج صحيحا حسب المحكمة العليا إذا توافرت أركانه ولو كان غير مسجل بالحالة المدنية وتترتب عليه آثاره وكافة الحقوق<sup>240</sup>، فالزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا للقانون<sup>241</sup>.

وعقد الزواج في مرض الموت عقدا فاسدا عند المالكية 242، ويمنع التوارث بين الزوجين وهذا حتى لا يدخل الزوج على الورثة وارث جديد دون وجه حق إضرارا بهم، وأخذت المحكمة العليا بهذا الرأي في قرارها الصادر بتاريخ: 2001/05/23، بقولها: "إن زواج المريض مرض الموت هو من الأنكحة الفاسدة التي لا ميراث فيها"243.

ولا يشترط في الزوجية القائمة أن يكون قد تم الدخول، فقد نصت المادة 130 ق.أ على أنه: "يوجب

<sup>239-</sup> ابن رشد، شرح بداية المجتهد..، المرجع السابق، ج2، ص24.

<sup>240-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1982/11/12، نشرة القضاء، 1986، عدد 02، ص 32.

<sup>241-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش،12/12/11، ملف رقم 55706، المجلة القضائية، 1992، عدد 01، ص 48.

<sup>242-</sup> مالك بن أنس، المدونة ... ، المرجع السابق، ج4، ص 96.

<sup>243-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 2001/05/23، ملف رقم 251656، المجلة القضائية، 2002، عدد، ص306.

النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء". فالعقد كاف دون حاجة إلى الدخول بالزوجة كما يمكن إثبات الزوج العرفي بعد وفاة أحد الزوجين بسماع شهادة الشهود، إضافة إلى توجيه اليمين إلى المدعى بالزواج العرفي من المورث<sup>244</sup>، بل قد ترث الزوجة بعد طلاقها كأن يتوفى زوجها وهي لا تزال في عدة طلاقها، وتسمى هذه الحالة بقيام الزوجية حكما.

أخذ المشرع الأسري بالقيام الحكمي للزوجية من خلال نص المادة 132 والتي نصت على أنه: "إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منها الإرث".

فالمعتدة من طلاق رجعي ترث مطلقها وهو يرثها أيضا لأن الزوجية تبقى قائمة ما دامت العدة لم تنقض 245. غير أن المشرع لا يعتد بالطلاق الرجعي، فلا طلاق إلا بحكم، وبعد صدور الحكم يصبح الطلاق بائنا. وهو ما يطرح تساؤلا حول الزوجة التي يكون زوجها قد طلقها ثم بعد انقضاء مدة تزيد عن العدة رفع دعوى لاستصدار حكم إثبات الطلاق، وأثناء سير الدعوى توفي هذا الزوج، فتطبيقا لنص المادة 132 ق.أ، فإن زوجته ترثه لأنه مات قبل صدور الحكم؛ وتطبيقا للشريعة الإسلامية فإنها لا ترثه لأن طلاقها بانتهاء العدة أصبح بائن بعد أن كان رجعي.

كما أن المشرع قال في المادة 132 ق.أ، أن الزوجة ترث زوجها إذا كانت الوفاة في عدة الطلاق والمادة 49 ق.أ تنص على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم، وفي المادة 50 ق.أ، أن من راجع زوجته بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد، بمعنى أن صدور الحكم بالطلاق يجعل الطلاق طلاقا بائنا. وهذا يعني أن المشرع يورث المطلقة طلاقا بائنا خلافا لما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

فإذا كان الطلاق بائنا فلا ميراث بين الزوجين شرعا لانقطاع الرابطة الزوجية 246، ولا يمكن للمطلقة البائن أن ترث زوجها إلا في الطلاق الفار.

فإذا طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا بغير رضاها وهو في مرض الموت أو ما في حكمه، وهو ما يسميه الفقهاء بطلاق الفار، فإنها ترثه، لأن طلاقه منها في مثل هذه الظروف ليس له معنى إلا لحرمانها من الميراث،

<sup>244-</sup> بن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص72.

<sup>245-</sup> أنظر، بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الجزائري وقانون الأسرة الجزائري الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص80.

<sup>246-</sup> أنظر، سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دارالأمل، الجزائر، 2007، ص20.

ولذلك قرر جمهور الفقهاء معاملته بنقيض مقصوده لما في ذلك من التعسف<sup>247</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه من طلق زوجته وهو في مرض الموت، فإنها ترثه معاملة بنقيض قصده، عملا بالظاهر وبسد الذرائع، فإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلقها فلها الصداق كله والميراث 248.

وقضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1998/03/17 بأن: "المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق، وعليه فإن المحكوم به صحيح شرعا وقانونا، بخلاف الميراث فإن حق الطاعنة فيه ثابت شرعا إذا طلقت في مرض الموت، عملا بقاعدة المعاملة بنقيض المقصود"<sup>249</sup>.

أما إذا كانت الفرقة بين الزوجين بسبب اللعان، فلا توارث بينهما بغض النظر عن مسألة العدة، وهذا ما أثبته المشرع في المادة 138 ق.أ من أنه: "يمنع من الإرث اللعان...".

# الفرع الثالث

### نصيب الزوجة من تركة زوجها في قانون الأسرة

أعطى المشرع الجزائري للزوجة الحق في أن ترث زوجها بعد وفاته، وحدد لها نصيبا محددا وفق حالتين كالتالى:

### 1- ميراث الزوجة من زوجها عند انعدام الفرع الوارث

تنص المادة 145ق.أ، على أن أصحاب الربع اثنان منهما الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج، فالزوجة من صاحبات الفروض ولا ترث إلا بالفرض سواء كانت واحدة أو تعددت<sup>250</sup>، فإذا كان للرجل أكثر من زوجة فإنهن يشتركن في الربع بشرط عدم وجود فرع وارث.

<sup>247-</sup> أحمد محمد مصطفى نصير، المرجع السابق، ص542.

<sup>248-</sup> مالك بن أنس، الموطّأ، المرجع السابق، ص 93؛ ابن رشد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج2، ص 70.

<sup>249-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 17/1998/03، ملف رقم 179696، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشّخصية، 2001، عدد خاص، ص 98.

<sup>250-</sup> فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 99.

والحكمة من اشتراك الزوجات في الربع أو الثمن حين التعدد هو لأنهن لو كن أربعا وأعطينا كل واحدة الربع لأخذن جميع المال، ولو أعطينا لكل واحدة الثمن لأخذن نصف التركة، وبالتالي سيساوي نصيبهن نصيب الزوج مع أن نصيبه في الأعباء والنفقات والتكاليف الزوجية أكثر منهن 251.

ويشترط انعدام الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى من الزوجة أو من غيرها وهذا الفرع الوارث سواء كان مباشرا أو غير مباشر <sup>252</sup>. فإذا وجد للزوج ابن أو بنت أو ابن ابن أوبنت ابن أوغيرهم من الفروع، فإن نصيب الزوجة يتحول من الربع إلى الثمن.

أما الزوج فإنه إذا وجد في نفس الحالة، أي إذا ماتت زوجته ولم يكن لها فرع وارث، فإنه يستحق النصف من تركتها حسب نص المادة 144 ق.أ. وأساس هذا ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدِّ"<sup>253</sup>، وقوله تعالى أيضا في ميراث الزوجة: "وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدِّ"<sup>253</sup>، وقوله تعالى أيضا في ميراث الزوجة: "وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ"<sup>253</sup>.

ويلاحظ أن الزوج الذي يرث النصف من زوجته فيكون قد أخذ ضعف ما تأخذه زوجته منه إن هو مات قبلها، ذلك أنها تأخذ الربع، ويعتبر هذا من قبيل التمييز في نظر المواثيق الدولية، لكن هذا مبني على عدة اعتبارات سأوضحها في الفرع الموالي.

ومثال ميراث الزوجة أنه إذا توفي الزوج وترك زوجة وأم وأخ شقيق فإن الزوجة ترث الربع، والأم ترث الثاث أما الأخ الشقيق فيأخذ ما تبقى تعصيبا، وعلى ذلك إذا ترك الزوج 48 هكتار فإن للزوجة 03 أسهم أي 12 هكتار وللأم 04 أسهم أي 16 هكتار وللأخ الشقيق 05 أسهم أي 20 هكتار. أما إذا كان في المسألة أكثر من زوجة، فإنهن يقتسمن نصيب 12 هكتار بالتساوي، أي 6 هكتارات لكل واحدة إذا كن اثنتين و 04 هكتارات لكل واحد إذا كن ثلاث زوجات، و 03 هكتارات لكل واحدة إذا كن أربع زوجات وهو أقصى حد يمكن أن يتزوجه الرجل المسلم.

وإذا افترضنا وفاة الزوجة وأردنا معرفة ميراث زوجها عند تشابه الحالات، فإن الزوجة إذا تركت زوج وأم وأخ شقيق، فإن نصيب الزوج هو النصف والأم ترث الثلث والأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا، فالتركة

<sup>251-</sup> أنظر، منصور كافي، المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2008، ص 52.

<sup>252-</sup> منصور كافي، المرجع نفسه، ص51.

<sup>253-</sup> سورة النساء ، الآية 12.

<sup>254-</sup> سورة النساء ، الآية 12.

المقدرة بـ 48 هكتار يرث فيها الزوج 03 أسهم وتأخذ الأم سهمين وسهم واحد للأخ الشقيق، فنصيب الزوج 24 هكتار ونصيب الأم 16 هكتار ونصيب الأم 16 هكتار ونصيب الأم 16 هكتار ونصيب الأم 16 هكتار أي النصف، مع ملاحظة أن الزوجات يتزاحمن أما الزوج فلا يوجد من يزاحمه في نصيبه المفروض وهو النصف في هذه الحالة.

### 2 - ميراث الزوجة من زوجها عند وجود الفرع الوارث

ترث الزوجة من زوجها طبقا للمادة 146 ق.أ، الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج، وأكدت هذا المادة 160/ف2 والتي جاء فيها أن "الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم الفرع الوارث والثمن عند وجوده".

ويستدل على ميراث الزوجة للثمن من القرآن الكريم بقوله تعالى: "قَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَاۤ أَوْ دَيْنٍ "<sup>255</sup>. وفي مقابل هذا يرث الزوج من زوجته الربع عند وجود الفرع الوارث مصداقا لقوله تعالى: " فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَاۤ أَوْ دَيْنٍ "<sup>256</sup>. وقد ذكرت المادة 145 ق.أ، أن الزوج يستحق الربع عند وجود الفرع الوارث لزوجته – فالربع هو ضعف الثمن الذي ترثه الزوجة في مثل هذه الحالة.

فإذا افترضنا موت الزوج بعد أن خلَّف زوجة وابن فإن الزوجة ترث الثمن والابن يرث الباقي تعصيبا، ولذلك إذا كانت تركته 40 هكتار، فإن للزوجة 05 هكتارات والباقي أي 35 هكتار لابن ، أما إذا ماتت الزوجة وتركت زوج وابن فإن زوجها يرث الربع وهو 10 هكتارات من 40 هكتار ويرث ابنها الباقي تعصيبا أي 30 هكتار.

وتبقى الزوجة في كل الحالات ترث من زوجها، فهي لا تحرم من الميراث بالحجب، رغم أن قواعد الميراث تنص على أن هناك من الورثة من يحجب حجب حرمان، لكن السؤال المطروح هو: ما الحكمة من أن نصيب الزوجة نصف نصيب الزوج في ميراث بعضهما لبعض؟

<sup>255-</sup> سورة النساء ، الآية 12.

<sup>256-</sup> سورة النساء ، الآية 12.

#### الفرع الرابع

### لماذا ترث الزوجة من زوجها نصف ما يرثه منها؟

لقد دافعت الجزائر عن موقفها من ميراث المرأة وما يعتبر تمييزا في نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وجاء دفاع الجزائر من خلال تقريرها الدوري إلى اللجنة سنة 2009 حيث جاء فيه: "تخضع الحياة الشخصية للشريعة، ولاسيما الإرث الذي تحكمه قواعد ربانية تنطبق على المسلمين، وهذه القواعد جبرية لا يمكن المساس بها "257.

ولم يبين تقرير الجزائر ما الحكمة من وراء اختلاف ميراث المرأة عن ميراث الرجل رغم الحاجة إلى ذلك، خصوصا، إذا علمنا أن التقرير سيطلع عليه ويناقشه أشخاص على غير دراية بالشريعة الإسلامية. ومع ذلك، فعبارة «قواعد جبرية لا يمكن المساس بها» التي وردت في التقرير هي عبارة جيدة، تعكس موقف الجزائر باعتبارها دولة مسلمة، وحبذا لو تتمسك بهذا الموقف، ولا تغير هذه التشريعات، وإن كان المشرع قد غير العديد من القواعد الربانية والتي تعتبر واجبات لا يمكن المساس بها، وهذا يتناقض مع ما جاء في هذا التقرير.

ويلخص الفقهاء الحكمة من زيادة نصيب الزوج عن نصيب الزوجة في أمرين هما ما أعطاه الله له من قوامة، وما فرض عليه من أعباء مالية.

### أولا: اختلاف ميراث الزوجين من بعضهما ومسألة القوامة

قال تعالى: " ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْولِهِمْ "<sup>258</sup>، أي أن من شأن الرجال المعهود هو القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن، وهو يتضمن الحماية للنساء، وبسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة 259.

ويقول بعض الباحثين 260 أن نصيب المرأة في الإسلام جاء بهذه الصيغة نظرا للتبعات التي يضطلع

<sup>257-</sup> التقارير الدورية المجمعة (الثالث والرابع)، الجزائر، 2009، أنظر:4-CEDAW/C/DZA/3.

<sup>258-</sup> سورة النساء، الأية34.

<sup>259-</sup> يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص243.

<sup>260-</sup> ياسين محمد حسين، الرد علّى إشكالية حقوق المرأة بين التشريعين الإسلامي والغربي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة 04، العدد 15، العراق، ص 27.

بها الرجال في الحياة، فهو تبعة الديات والتعويضات، فمن حقه أن يكون له مثل حظ الأنثيين، والقوامة معناها القيادة والرعاية والسند والملجأ والحصن والأمن. فالمنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء، والفطرة ابتداءً جعلت الرجل رجلا والمرأة امرأة وأودعت كل منهما خصائصه المميزة له لتنوط لكل منهما وظائف معينة، وعن طريق تنوع الخصائص وتنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف وتنوع الأنصبة، على أن هذا في المال الموروث بلا تعب، أما في المال المكتسب فلا تفرقه بين الرجل والمرأة، وإنما المساواة الكاملة في الجهد والجزاء 261.

فالرجل مسؤول عن أسرته مسؤولية كاملة في الجانب المادي وفي الجانب المعنوي، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته...". والمسؤولية هذه التي يضطلع بها الرجل تصل إلى أن يسأل عن تصرفات زوجته، فهو مسؤول عن أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر. كما أنه مسؤول عن تعليمها أمور دينها، فهل زيادة نصيبه بمعدل نصيب الزوجة يعتبر كافيا لتعويضه عن هذه المسؤوليات؟ لا إنه غير كاف، خاصة إذا علمنا أنه إلى جانب ذلك تقع عليه أعباء مالية.

# ثانيا: اختلاف ميراث الزوجين من بعضهما ومسألة الأعباء المالية

يقول الأستاذ الدكتور رفعت السيد العوضي: "عندما نأخذ كل الحقوق الاقتصادية للمرأة التي تتَزَل بها القرآن ومنها :حق المهر، وحقها في مسؤولية الرجل في الإنفاق عليها وحقها في العمل وكسب الثروة، عندما نأخذ كل هذه الحقوق الاقتصادية، فإننا نكشف أن هذا كان إعجازا في عصر نزول القرآن ولا يزال إعجازا حتى عصرنا، فلم تصل المجتمعات المعاصرة بكل نظمها إلى هذه الحقوق الاقتصادية مجتمعة، وقد حققت المرأة نوعا من العدل الاقتصادي لم يعرف له نظير، فإذا كان القرآن الكريم قد تنزل بتشريع للميراث ترث فيه المرأة نصف ما يرثه الرجل ، فإنه قد عوض المرأة بهذه الحقوق الاقتصادية "262.

فالإسلام حينما قرر جعل المرأة على النصف من نصيب الرجل في بعض الحالات، إنما راعى في ذلك الأعباء المادية الملقاة على عاتق الرجل، فالإسلام أعطى للمرأة حق المهر وحق النفقة، وحق العمل والتكسب، وبهذه الحقوق يكون نصيبها مساويا نصيب الرجل إن لم تزد عليه 263.

<sup>261-</sup> تهاني بنت مطلق عبد الله الشايعي، المرجع السابق، ص 135 – 136.

<sup>262-</sup> رفعت السيد العوضي، الإعجاز القرآني في الميراث، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2002، ص 321 - 322.

<sup>263-</sup> محمد ممدوح صبري الطباخ، المرجع السابق، ص 213.

ولا تنفق المرأة على نفسها أو بيتها من مالها حتى وإن كانت غنية إلا أن تجود هي عن طيب خاطر، لأن إنفاق الزوج عليها وعلى بيتها حق لها عليه وهو مقدم على الإنفاق في سبيل الله 264.

بل إن الرجل مكلف شرعا بالإنفاق على أمه وأبيه وأخته إن كانوا معسرين وذلك بناء على قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَللْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَللْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهَ عَلِيمً "<sup>265</sup>. في حين أن المرأة هي التي يتم الإنفاق عليها سواء كانت زوجة مطلقة أو أرملة أوغير ذلك 266.

وإن كانت المرأة تمتلك من الأموال ما يمتلكه الرجل، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة على نفسها فضلا عن يطالبها بالنفقة عليه، لأن الإسلام ميزها وحفظ مالها، ولم يوجب عليها أن تتفق منه 267.

فإذا افترضنا أن رجلا توفي وترك زوجة دون أولاد، فإنها ترث منه ربع ماله، ثم إن قدر لها وتزوجت، فإن من يتزوجها يدفع إليها صداقا وينفق عليها ما دامت في ذمته وبذلك تزيد ذمتها المالية ولا تنقص، وإن لم تتزوج فنفقتها واجبة على أبيها أو أقربائها عند انعدام الأب، أما إذا افترضنا وفاة الزوجة، فإن زوجها الأرمل إذا لم يكن لها أولاد يرث منها نصف مالها (وهو ضعف الربع). لكن إن قدر له وتزوج، فإنه يدفع لمن تزوج بها الصداق ثم ينفق عليها مادامت في ذمته فتنقص ذمته المالية ولا تزيد. أما إذا لم يتزوج، فإنه ملزم بالإنفاق على نفسه باعتباره بالغا ولا تجب نفقته على أبيه، بل قد يتحمل نفقة بعض أقاربه. إذا فليس لعاقل يعرف هذه الموازنة أن يقول لماذا أعطي الزوج ضعف نصيب الزوجة.

قالت هدى شعراوي زعيمة الحركة النسائية في الشرق: "إنني لست من الموافقين بتعديل نصيب المرأة من الميراث... الشريعة عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها كما منحتها حق التصرف بأموالها، إن المرأة الأوروبية ترث بمقدار ما يرث الرجل، لكنها ملزمة بدفع المهر، ومكلفة بالتخلي عن إدارة أموالها لزوجها "268.

<sup>264-</sup> أنظر، عبد اللطيف السيد، حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها الرسول الله صلى الله عليه وسلم، دار نشر الثقافة، مصر، 2006، ص 62.

<sup>265-</sup> سورة البقرة، الأية 215.

<sup>266-</sup> أنظر، محمد جمال عطية عيسى، حق المرأة في الميراث في النظم القانونية الوضعية والشرائع السماوية، مكتب دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 65 – 66.

<sup>267-</sup> محمد برهام المشاعلي، المرجع السابق، ص 371.

<sup>268-</sup> أشار إليه: ياسين محمد حسين، المرجع السابق، ص 30.

فهذه الكاتبة رغم مطالبتها بالمساواة بين الرجل والمرأة وإنكارها لعدالة الإسلام، إلا أنها مع ذلك تتمسك بقواعد الإسلام فيما يخص الميراث لأنها علمت عدالته في ذلك، ولو أنها وغيرها نظرت إلى أحكام الإسلام نظرا متبصرا لما طالب أحد إلا بتطبيق الإسلام شرعا ومنهاجا.

إن الإسلام وإن أعطى للزوجة حقوق مالية متنوعة جعلها واجبة على زوجها إلا أنه مع ذلك لم يمنع هذه الزوجة من أن تتملك وتتكسب من طرق أخرى، وقد وافقه القانون أحيانا في هذا، ولذلك سأتطرق في المبحث الموالي لحق المرأة في التملك من طرق أخرى غير الطريق الواجب لها على الزوج.

# المبحث الثانى

### أموال الزوجة من طرق أخرى خارجة عن واجبات الزوج

يحق للمرأة المتزوجة كما لغيرها من النساء وكما للرجل أن تتملك الأموال المختلفة، ولها في ذلك أن تتتهج جميع السبل المشروعة للحصول على المال ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك.

وقد نصت المادة 1/16ح من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه: "تضمن الدول الأطراف وبوجه خاص على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أومقابل عوض".

ويعتبر حق المرأة في التملك من أهم أساسيات تمتع المرأة بالاستقلال المالي، وفي سبيل هذا الاستقلال، للمرأة المتزوجة الحق في تملك متاع بيت الزوجية (المطلب الأول)، كما لها الحق في الكد والسعاية (المطلب الثاني). ويثبت لها أيضا حق إبرام عقود المعاوضات المالية (المطلب الثالث)، فضلا عن إبرام عقود التبرع (المطلب الرابع). وللمرأة المتزوجة الحق في ميراث أقاربها (المطلب الخامس).

# المطلب الأول

# حق المرأة المتزوجة في متاع بيت الزوجية

تتطلب الحياة الزوجية إعدادا لبيت يعيش فيه الزوجان يسمى بيت الزوجية، ولابد لهذا البيت من متاع ينتفع به ويكون معينا ومسهلا للحياة في ظل الزوجية؛ والبحث في هذا الموضوع يستدعي البحث أولا في المقصود بالمتاع (الفرع الأول)، ثم تحديد من الذي يمتلك هذا المتاع في ضوء أحكام المواثيق الدولية (الفرع

الثاني)، وفي قانون الأسرة (الفرع الثالث). ولأن استعمال هذا المتاع يكون استعمالا مشتركا بين الزوجين، فإنه عند ضياعه، أوعند انفصال الزوجين تظهر للعلن نزاعات حول وجود المتاع من عدمه (الفرع الرابع)، أو حول ملكية هذا المتاع (الفرع الخامس).

# الفرع الأول

### مفهوم متاع بيت الزوجية

يعرف المتاع في اللغة بأنه ما كان من لباس أو حشو لفراش أو دثار 269، قيل المتاع هو كل ما ينتفع به من عروض به من الحوائج كالطعام و أثاث البيت والأدوات السلع، وقيل المتاع في اللغة هو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا كثيرها وقليلها.

أما متاع بيت الزوجية فيقصد به إسم جمع للأدوات والأواني التي تستخدم في الدار كالفرش والبسط والأرائك والثلاجة و التلفاز وغيرها<sup>270</sup>.

فالمتاع هو ما ينتفع به في بيت الزوجية من فراش وأدوات منزلية وهو يشمل جهاز مسكن الزوجية الذي تحضره الزوجة معها ليلة زفافها إلى زوجها بغرض الانتفاع به في حياتها الزوجية 271. كما يشمل أيضا ما يضاف إلى هذا الجهاز في ظل الحياة الزوجية، فجرت العادة على تأثيث البيت وتجهيزه بكل ما يتطلب من لوازم وإن كانت هذه مسؤولية الزوج. إلا أن خروج المرأة للعمل، واحترافها لأعمال تدر عليها كسب مالي جعلها هي الأخرى تساهم في توفير متاع البيت.

ولقد ذكر المشرع الأسري متاع البيت في المادة 73 تحت عنوان النزاع في متاع البيت، غير أنه لم يورد تعريفا لهذا المتاع بل اكتفى بكيفية حل النزاع القائم بين الزوجين حول هذا المتاع. وبالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا يتضح أن مصطلح المتاع يطلق على كل ما يمكن أن يوجد في بيت الزوجية من لباس وأفرشة وأغطية وأثاث وأجهزة كالتلفاز والثلاجة والحاسوب وغيرها.

وإذا كان متاع البيت يشمل العديد من الأشياء فإن هذا يستدعي التمييز بينه وبين المصطلحات المشابه كالجهاز والأثاث.

<sup>269-</sup> ابن منظور، المرجع السابق، ج3، ص19.

<sup>270-</sup> قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص53.

<sup>271-</sup> بن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص 52.

أما جهاز العروس فهو ما تتجهز به لزوجها ليلة زفافها فتحمله معها إلى بيت الزوجية. وقد عرفه الأستاذ محمد مصطفى شلبي بأنه: "ما يعد به بيت الزوجية من أثاث وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها، فالجهاز يشمل الفرش والبسط والأدوات المنزلية كالثلاجة والتلفاز والأرائك وغيرها من الأدوات التي يحتاجها الزوجان للمعيشة المشتركة بينهما "272.

ويلاحظ على تعريف الأستاذ محمد مصطفى شلبي أنه أدخل في الجهاز الأجهزة الكهرومنزلية كالثلاجة والتلفاز، وهذه الأجهزة، لا تدخل في الجهاز حسب العرف في الجزائر؛ لكنه ذكرها لأنها من مشتملات الجهاز في العرف المصري. لذلك فمشتملات الجهاز وقيمته تختلف من منطقة إلى أخرى بحسب العادات والأعراف السائدة في كل منطقة.

وعرف السيد سابق الجهاز بأنه " الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت "273. وهذا التعريف يشير إلى أن الجهاز يقع على عاتق الزوجة وأهلها مسؤولية إعداده، وهو يتكون من مجموعة أثاث.

ويظهر من التعاريف السابقة أن الجهاز بغض النظر عن مشتملاته هو ما تتجهز به الزوجة، ويكون بعد الدخول في بيت الزوجية ينتفع به، لذلك يصبح جزءا من متاع البيت.

أما الأثاث فهو اسم جمع للأشياء التي تفرش في البيوت من وسائد وبسط<sup>274</sup>، ويدخل هذا في المفهوم ما استحدث من أدوات ووسائل عصرية تعين على الحياة الزوجية، كإعداد غرفة نوم كاملة بمختلف أثاثها من سرير للنوم و خزانة لحفظ الملابس وطاولات ومرايا للزينة؛ وما يتبعها من أدوات. كما يدخل في ذلك أيضا ما يستلزم للجلوس كالكراسي، فضلا عن مختلف التجهيزات كجهاز الغسالة وجهاز رحي الخضر والفواكه، وجهاز الطبخ المتطور و جهاز تكييف الهواء وجهاز التسخين وغيرها كثير.

وبذلك يختلف الأثاث عن جهاز العروس كون الجهاز في الغالب وفي العرف الجزائري كان يغلب عليه أن مشتملاته متعلقة بالزوجة، كالحلي والملابس وأدوات الزينة. في حين أن الأثاث مخصص للاستعمال المشترك، وربما هذا من الأسباب التي جعلت الزوجة تختص بمسؤولية الجهاز، بينما يختص الزوج بمسؤولية الأثاث عرفا.

<sup>272-</sup> محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 340.

<sup>273-</sup> السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ج2، ص145.

<sup>274-</sup> قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص 48.

ويشكل الأثاث إلى جانب الجهاز جزءا من متاع بيت الزوجية و نظرا لتعدد مشتملات المتاع، واشتراك الزوجين في إعداده وفي استعماله فإن مسألة ملكية المتاع ما تزال تطرحإشكالا في المواثيق الدولية والقانون الوطني الجزائري.

#### الفرع الثاني

### ملكية متاع البيت في المواثيق الدولية

أشارت المادة 10/10/ح من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أنه لكلا الزوجين نفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، واعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 أن حق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يدور حوله حق المرأة في التمتع بالاستقلال المالي. وانتقدت اللجنة بعض الدول باعتبارها تميز بين الرجل والمرأة، فقالت: "ثمة بلدان لا تعترف بحق المرأة في أن تمتلك حصة من الممتلكات مساوية لحصة الزوج أثناء الزواج أوعلاقة المعاشرة بحكم الواقع وعند انتهاء ذلك الزواج أوتلك العلاقة. ويسلم كثير من البلدان بذلك الحق، ولكن قدرة المرأة عمليا على ممارسته قد تكون مقيدة بسوابق قانونية أو بالعرف"<sup>275</sup>.

إن التماثل والتطابق في الحقوق والمسؤوليات في الأمور المالية المتعلقة بالزواج على نحو ما تتشهده الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة يقتضي التماثل والتطابق في أدوار كلا زوجين، سواء في تجهيز مسكن الزوجية أم الإنفاق في أثناء الزواج، أم غيرها من الأمور. ويتعارض مع هذا التماثل والتطابق إقرار حقوق لأحد الزوجين وإلقاء مسؤوليتها على الطرف الأخر 276.

وإذا كانت المواثيق الدولية قد أعطت الزوجة الحق في ملكية متاع البيت مناصفة مع الزوج، فإن ذلك يرجع إلى ضرورة مساهمتها في إعداد هدا المتاع مناصفة مع الزوج. ولقد ذهبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أبعد من هذا عندما اعترفت للمرأة التي ترتبط مع الرجل دون عقد زواج شرعي في أن لها الحق أيضا في حصة الممتلكات،وأسمت هذه العلاقة بعلاقة المعاشرة بحكم الواقع، ومثل هذه العلاقة باطلة في قانون الأسرة الجزائري والتشريع الإسلامي، ولذلك يمكن اعتبارها شراكة مالية بين رجل وامرأة تطبق عليها أحكام تسيير واقتسام الأموال المشتركة دون الاستناد إلى علاقة المعاشرة بحكم الواقع.

<sup>275-</sup> لجنة قضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشر 1992، التوصية العامة رقم 21.

<sup>276-</sup> جابر عوض عبد الحميد الجندي، المرجع السابق، ص 119.

وقد طالبت اللجنة بتوفير حماية لممتلكات المرأة وحقها في اقتسام الممتلكات وإن كانت في علاقة غير شرعية. فلقد ذكرت في تقريرها أن: "المعاشرة بحكم الواقع لا تلقى عموما أية حماية قانونية على الإطلاق، وينبغي الإقرار بمساواة المرأة التي تعيش في ظل هذه العلاقة في المركز مع الرجل سواء في الحياة الأسرية أومن حيث تقاسم الدخل والممتلكات" 277.

وأضافت اللجنة بأنه في كثير من البلدان لا يعامل القانون الممتلكات التي تراكمت أثناء المعاشرة بحكم الواقع نفس معاملة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. ففي جميع الحالات تكون الحصة التي تحصل عليها المرأة عند انقطاع تلك العلاقة أقل بكثير من حصة شريكها، ولذا ينبغي إبطال ونبذ قوانين وأعراف الملكية التي تميز على هذا النحو ضد المرأة المتزوجة أوغير المتزوجة، التي لديها أطفال أوليس لديها أطفال.

إنه إذا كان جائزا القول باقتسام ممتلكات الزوجية بالتساوي بما في ذلك متاع البيت طالما أن الزوجة قد ساهمت في إعداده مناصفة، فإن تطبيق هذه القاعدة على المتعاشرين بحكم الواقع لا يصلح أن يكون استنادا إلى القواعد التي تحكم عقد الزواج في ظل قوانين دول كثيرة لا تعترف بالعلاقات والزيجات غير الشرعية، خصوصا الدول الإسلامية. ولذلك فإن مطالبة لجنة التمييز ضد المرأة بتعديل القوانين حتى تسمح باقتسام ممتلكات المتعاشرين بحكم الواقع، هو في الحقيقة دعوة للاعتراف بالعلاقات غير الشرعية ومساواتها بالعلاقة الشرعية (عقد الزواج الصحيح)، وتعديل القوانين بهذه الطريقة يعني معارضة الشريعة الإسلامية.

لكن القول بانعدام الأساس الشرعي لاقتسام الممتلكات بين المتعاشرين بحكم الواقع لا يعني إباحة أخد أموال المرأة من قبل شريكها، فبطلان العلاقة لا ينفي ملكية المرأة للمتاع الذي تكون قد اشترته بمالها الخاص، أوساهمت في شرائه بقدر من مالها، فتمتلك منه بالقدر الذي ساهمت به.

# الفرع الثالث

# ملكية متاع البيت والانتفاع به في قانون الأسرة

أشير في البداية إلى أن الحديث عن متاع البيت في قانون الأسرة ينصرف إلى بيت رجل وامرأة يجمعهما عقد زواج شرعى صحيح، لأن قانون الأسرة لا يعترف بالمعاشرة بحكم الواقع، وبالتالي لا تنطبق على

277- التوصية العامة 21 المساواة في الزواج و العلاقات الأسرية.

مثل هذه العلاقة قواعد حيازة وملكية متاع البيت. ونظرا لأن متاع البيت أوجد للانتفاع به، فإن هذا الانتفاع يكون مشتركا بين الزوجين في الغالب في حين أن الملكية أو الحيازة قد تكون لأحدهما دون الآخر أوتكون مشتركة بينهما.

يلزم قانون الأسرة الزوج بتجهيز بيت الزوجية بكل ما يلزم من مستلزمات وهذا من خلال المادتين للزم عن مشتملات النفقة ما يعتبر من الضروريات في 74 و 78 ق.أ، حيث أوجب نفقة الزوجة على الزوج، وجعل من مشتملات النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. غير أن السؤال المطروح هو إذا كان الرجل هو الذي يشتري متاع البيت فهل يتصور أن المرأة تكون مالكة لهذا المتاع أولبعضه؟

إذا اقتصرنا الكلام على المادتين 74 و78 ق.أ، فإن ملكية متاع البيت تكون للزوج باعتباره هو المكلف بإحضاره ويدعم هذا القول المادة 14 ق.أ، والتي تنص على أن الصداق ملك للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، وفي هذا إشارة إلى أن أموال الصداق لا تخصص لإعداد متاع البيت.

لكن وجود المادة 73 ق.أ التي تفصل في النزاع بين الزوجين أو ورثتهما حول متاع البيت يؤكد إمكانية تملك الزوجة لمتاع البيت، وإلا لما كان هناك مجال للحديث عن النزاع. وكذلك وجود المادة 37 ق.أ التي تنص على امكانية الاتفاق على الأموال المشتركة بين الزوجين التي قد يكون من بينها متاع بين الزوجية؛ كل هذا يؤكد إمكانية تملك الزوجة للمتاع.

وجرى العرف عندنا أن تحضر الزوجة معها مجموعة من الأفرشة والوسادات وأدوات كهرومنزلية، وأحيانا تحضر الزوجة غرفة نوم أو استقبال، وغيرها وأغلب النساء العاملات تضيف هذا الأثاث وهذه الأمتعة أثناء الحياة الزوجية فقد تشتري تلفاز أوثلاجة وهذا عن طيب خاطر وسعادة 278.

وإذا اشترى الأب بالمهر جهازا لابنته فلا خلاف أنها تملكه بمجرد الشراء لأن المهر حق خالص للمرأة. أما إذا اشترى الأب شيئا من ماله لجهاز ابنته فإما أن يصرح بأنه هبة أولا يصرح، فإن صرح بذلك فتطبق عليه أحكام الهبة. أما إذا لم يصرح بذلك وأراد بعد ذلك استرداده مدعيا أن ما سلمه لها كان على سبيل العارية حكم له به إذا أقام البنية على دعواه 279.

<sup>278-</sup> بن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص 52.

<sup>279-</sup> قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص69، ص 72.

وخلاصة القول هي أن الزوجة يمكن أن تمتلك متاع بيت الزوجية سواء بالهبة أوبالشراء أو بأي سبب من أسباب كسب الملكية ومتى أقامت البينة على ملكيتها فهي أحقبهذاالمتاع من غيرها، وبوجود البينة تثبت لها ملكية المتاع حتى وإن كان مما يختص به الرجال، ذلك أنه لا يوجد في الشرع ولا في القانون ما يمنع المرأة من تملك متاع خاص بالرجال استعمالا.

لكن ما مدى حق الزوج والزوجة في الانتفاع بمتاع البيت مع اختلاف ملكيته؟

إن الأصل أن المرأة لا تعمل لتكسب رزقها، فقبل الزواج كان يكلفها أبوها بالإنفاق عليها، فلما تزوجت انتقلت النفقة إلى زوجها<sup>280</sup>. ومن هذا المنطق وكون متاع البيت من مشتملات النفقة، فإنه يثبت للزوجة الانتفاع بمتاع البيت الذي أحضره الزوج، وليس له أن يمنعها حق الانتفاع هذا، لأن في ذلك إنقاصا و تعد على حقها في النفقة ولذلك يثبت لها حق الانتفاع دون توقف على إذن الزوج.

وإعداد المسكن للحياة الزوجية هو من حقوق الزوجة على زوجها لأنه من آثار عقد الزواج التي يلزم بتأمينها للزوجة، ويشترط في مسكن الزوجية أن يكون كامل المرافق والأدوات اللازمة لشؤون المنزل<sup>281</sup>. وهذه الأدوات التي تشكل متاعا للبيت فإن الزوج يثبت له أيضا حق الانتفاع بها لأنه في الأصل تثبت له ملكيتها أولا. غير أن هذا يجرنا إلى البحث في مسألة الانتفاع بمتاع البيت المملوك للزوجة.

يعتبر حق الملكية حق عيني أصلي ويسمى صاحبه مالك الرقبة، فهو يعطي لصاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال وسلطة التصرف، فهل يحق للزوجة أن تمنع زوجها من الانتفاع بمتاع البيت المملوك لها؟

لا خلاف بين فقهاء الأمة الإسلامية في أنه يجوز للزوجة إعداد جهاز الزوجية أوالمساهمة في إعداده. كما أنه يجوز لأهل الزوج وأهل الزوجة إعداد جهاز الزوجية أوالمساهمة في إعداده. فإذا كانت الزوجة مالكة لهذا الجهاز فليس للزوج سوى الانتفاع به بإذن زوجته ورضاها، وعليه المحافظة عليه، إذ أن جهاز الزوجة أمانة فإذا طولب به وامتنع من تسليمه انقلبت يده يد ضمان، وصار في حكم الغاصب شرعا وقانونا 282.

وليس الانتفاع بالمتاع سند ملكية، لذلك تثور النزاعات بين الأزواج وخاصة بعد الفرقة الزوجية حول

<sup>280-</sup> عبد اللطيف السيد، المرجع السابق، ص61.

<sup>281-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص459.

<sup>282-</sup> جابر عوض عبد الحميد الجندي، المرجع السابق، ص142.

ملكية متاع البيت، وهذه المسألة حاول المشرع الجزائري أن يجد لها حلا فجاء بنص المادة 73ق.أ، ولم تعالج هذه المادة مسألة النزاع في وجود المتاع، فكيف يمكن حل مثل هذا النزاع إذن؟

# الفرع الرابع

#### النزاع حول متاع البيت وجودا وعدما

في الغالب، كلما وقعت الفرقة بين الزوجين ظهرت للعلن مسألة المتاع فيطالب أحد الزوجين الطرف الآخر بمتاعه الذي كان في بيت الزوجية، ونظرا للخصومات التي تصاحب عادة حالات الطلاق، فإن متاع البيت يصبح بمثابة ورقة الضغط على الطرف الآخر ووسيلة لتصفية الحسابات، وعند لجوء الزوجين إلى القضاء ينبغي على القاضي التأكد أولا من وجود المتاع المتنازع حوله؛ فقد يدّعي أحد الزوجين وجود المتاع وينكر الآخر وجوده.

لقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/1/27 أن: "الاكتفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أوعدم وجود محل النزاع المدعى به يعتبر بمثابة انعدام التسبيب وخرق واضح لقواعد الإثبات، ومتى تبين في قضية الحال أن الطاعن قد أنكر وجود المتاع والمصوغ لديه وطلب إقامة البينة على دعواها والتمس الاستماع إلى شهادة ابن المطعون ضدها، فإن قضاة الموضوع لما لم يجيبوا على طلب الطاعن وبادروا بتوجيه اليمين المتممة للمطعون ضدها دون التأكد من وجود المصوغ؛ فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب، وخرقوا قواعد الإثبات، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الأثاث والمصوغ".

فإذا ادعت الزوجة أنها خلّفت بدار الزوجية متاع وأنكر الزوج ذلك، فلابد هنا من إقامة البينة على وجود المتاع، ويكون هذا بكل الطرق الجائزة قانونا، كتقديم فواتير شراء المتاع المتنازع عليه أوشهادة الشهود، فإذا قدم أحد الزوجين دليلا فإن القاضى يحكم له بما طلب.

وتطبق على وجود متاع بيت الزوجية من عدمه قاعدة: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وفي حالة عجز المدعى عن تقديم بينة فيلجأالقاضي إلى توجيه اليمين إلى المدعى عليه تطبيقا للقواعد العامة

<sup>283-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1992/10/27، ملف رقم 86097، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص 233.

في الإثبات، فقد نصت المادة 348 من القانون المدني على أنه: "للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألاّ يكون في الدعوى دليل كامل وألاّ تكون الدعوى خالية من أي دليل".

وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/03/16 بأنه: "من المقرر قانونا أنه في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند أحد الزوجين تطبق القاعدة العامة في الإثبات "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر " ومتى تبين في قضية الحال أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعى عليه، خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "284".

وقد تدعي الزوجة بوجود المتاع، وليس معها بينة ويقر الزوج بوجود المتاع غير أنه يدعي أن الزوجة قد تسلمته، فهل تكون عندئذ الزوجة مطالبة بإقامة البينة؟ في هذه الحالة يتم تطبيق نفس القاعدة العامة في الإثبات "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، ويصبح المدعى عليه مدعيا بشيء جديد وهو تسلم المدعية لأثاثها، في حين تصبح المدعية مدعى عليها في هذا الجانب، فيطلب من المطلق إثبات ادعائه. فإذا عجز عن إثبات الدليل، توجه المحكمة يمين النفي للمطلقة على أنها لم تأخذ المتاع المدعى به، ثم ينطق بالحكم لصالحها 285.

وأكد المجلس الأعلى في اجتهاد له على هذا، فقد قضى في قراره بتاريخ 1988/07/18 أنه: "متى كان مقررا شرعا أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ومن تم فإن ادعاء الزوج أن زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها يصير مكلفا بإثبات دعواه، فإن عجز فالقول للزوجة مع يمينها، ومن تمّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الخلاف حول متاع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية، بل كان حول ادعاء الزوج أن زوجته أخذته معها، فإن قضاة الموضوع حينما عكسوا الأمر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع وتلقوها منه مباشرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا

<sup>284-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1/1999/03، ملف رقم 126836، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص245.

<sup>285-</sup> باديس ذيابي، صور وآثار...، المرجع السابق، ص167.

القواعد الشرعية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "286.

وكذلك قد يعترف الزوج بوجود المتاع، لكنه يدعي أنه ملك له. فيكون عندئذ النزاع منصبا حول ملكية المتاع.

#### الفرع الخامس

# النزاع حول ملكية متاع البيت

إذا ثبت للقاضي وجود متاع البيت بأي طريق من طرق الإثبات، كالإقرار أوالبينة أو القرائن، فإنه ينتقل إلى مسألة ملكية متاع البيت، فإذا وجدت البينة عند من يدعي أن المتاعملكه حكم له به. أما إذا ادعت الزوجة أوالزوج ملكية المتاع دون وجود بينة فيرجع القاضي إلى نص المادة 73 ق.أ.

تنص المادة 73 ق.أ، على أنه: " إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين".

ويلاحظ أن المشرع قد استعمل في هذه المادة لفظ "الزوجين" مما يوحي بوجود النزاع حال قيام العلاقة الزوجية، وهذا من النادر جدا، بل إن النزاع حول المتاع لا يكون في الغالب إلا في حال الفرقة سواء بالطلاق أو بالوفاة، ثم إن المشرع ذكر وقوع النزاع في متاع البيت، فهل يعني بذلك النزاع في ملكية المتاع أم في وجود المتاع؟

الظاهر من صياغة المادة 73 المذكورة أن ما يعنيه المشرع بعبارة "النزاع في متاع البيت" هو النزاع في ملكية المتاع لأنه ذكر طريقة اقتسامه، وبذلك يكون المشرع قد سكت عن حالة النزاع في وجود المتاع. ويبدو من خلال ذات المادة، أن النزاع يمكن أن يكون بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثة الزوجين معا، والحل واحد في جميع هذه الحالات بالاعتماد على قاعدة المعتاد للرجال والمعتاد للنساء والمشتركات بين الرجال والنساء.

<sup>286-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1988/07/18، ملف رقم 50075، المجلة القضائية، 1990، عدد4، ص 64.

إذا كان متاع البيت المتتازع حوله مما هو معتاد استعماله من قبل الرجال، فإن القول فيه للزوج أوورثته مع اليمين.

ومعنى ما سبق أن ما يصلح للرجال مثل أدوات التجارة وما يتعلق بمهنة الرجل وأدوات الصيد وكل ما يشهد العرف حكما أنه له، فالقول قوله مع اليمين<sup>287</sup>. وهذا أخذا بالظاهر واستناد إلى قاعدة أن اليد مع الصلاحية.

فلو افترضنا أن الزوج يعمل خياطا للملابس النسائية، وكان عمله في الدار؛ أوكانت المرأة خياطة للملابس الرجالية وكانت تعمل في الدار، أو كانت تتاجر فيما يصلح لاستعمال الرجال، ففي هذه الحالة لا يعتمد الفقهاء على اعتبار الصلاحية للحكم في النزاع لتعارض الظاهرين. فإذا كانت المرأة تتاجر فيما يصلح للرجال، فلا يكون القول قول الرجل بل الظاهر يكون مع من يتاجر في الشيء المتنازع فيه 288.

وفي ظل غياب نص وقواعد متفق عليها لتحديد صلاحية المتاع، فإن القاضي المطروح بين يديه موضوع النزاع يضطر إلى أن يحكم العرف ويستأنسإليه ويقضي وفق ما يقضي به عرف المجتمع الذي ينتمي اليه المتنازعان 289. ومما جرى به العرف أن الأدوات والأجهزة الخاصة ببعض المهن كمهنة الفلاحة أو البناء أوغيرها من المهن يختص بها الرجال دون النساء خصوصا إذا وجدت هذه الوسائل ضمن المتاع وثبت أن الرجل يمارس مهنة لها علاقة بهده الوسائل.

ويكون قول المرأة في المعتاد استعماله من قبل النساء وفق ما جرت به العادة مع اليمين عملا بالظاهر. وإذا توفيت الزوجة فالقول قول ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء. وقد جرى العرف أن الحلي والمجوهرات المختلفة هي مما تختص به النساء، وكذلك الأجهزة الخاصة بالتجميل وأداوت الزينة، كما تختص النساء بالأفرشة والأغطية التي جرت العادة أن تحضرها الزوجة إلى بيت الزوجية في شكل جهاز.

غير أنه قد توجد أشياء ذات استعمال مشترك بين الزوجين. فإذا كان المتاع مما يشترك فيه النساء والرجال استعمالا ولا يختص بأحدهما، فإن طرفي النزاع يؤديان اليمين بشأنه تم يقتسمانه بالتساوي بينهما، وكذلك الحال إذا تعلق الأمر بالورثة.

<sup>287-</sup> بن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص 58.

<sup>288-</sup> قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص 97.

<sup>289-</sup> عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 251.

وتعتبر هذه الحالة الأكثر صعوبة بالنسبة للزوجين في الإثبات، كما أنها صعبة للقاضي في الفصل، ذلك أن الزوجة تحضر ليلة زفافها مجموعة من الأفرشة والأغطية وبعض الهدايا التي تلقتها ليلة زواجها، وتجهز المسكن بغرفة نوم أوغرفة استقبال بدافع الظهور ثم لا تجد إثباتا 290.

ولقد قضت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1998/04/21 أنه: "من المقرر قانونا أن المشتركات بين الزوجين يقتسمانها مع اليمين، ومتى تبين في قضية الحال أن القرار المنتقد لما أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن الأمتعة باستثناء جهاز التلفزة والمقياس الذهبي والراديو لأنها لم تقدم بشأنها أي دليل رغم أنها من الأمتعة المشتركة قد خالف أحكام المادة 2/73 ق.أ"<sup>291</sup>.

وخالف المشرع الجزائري في المتاع المشترك قول المالكية 292، والحنفية 293، الذين ذهبوا إلى أنه في حالة عدم وجود بينة معتبرة للزوجين، فالقول قول الزوج فيما يصلح لهما، فإن حلف قضي له به، لأن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة، لأن يده يد متصرفة، ويدها يد حافظة.

لكن قد تساهم الزوجة في زيادة ثروة العائلة عن طريق القيام ببعض الأعمال داخل البيت أو خارجه، وعندئد يكون لها الحق في نصيب من المال اعتبارا لحقها في الكد والسعاية.

# المطلب الثاني

## الحق في الكد والسعاية

إذا كان ثابتا للمرأة المتزوجة الحق في تملك متاع بيت الزوجية، فإن هذا لا ينفي حقها في تملك ما سوى ذلك من منقولات وعقارات؛ فقد تمارس المرأة عملا وظيفيا نظاميا في مقابل أجر محدد تحصل عليه 294، ولها حق التصرف فيه؛ كما أنها قد تمارس عملا تجاريا يدر عليها ربحا. غير أنها قد تكون ماكثة بالبيت لا تمارس عملا وظيفيا ولا تجارة قارة أومتنقلة، لكنها تساهم إلى جانب زوجها في تتمية ذمته المالية بطريقة مباشرة أوغير مباشرة؛ وعندئذ تطرح مسألة أحقيتها في مال زوجها باعتبارها مساهمة فيه وهذا ما أطلق عليه اصطلاحا بحق الكد والسعاية. (الفرع الأول)، وكيف يتم تحديد أموال الكد والسعاية (الفرع الكد والسعاية (الفرع الكد والسعاية (الفرع الأول))

<sup>290-</sup> بن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص 58.

<sup>291-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1998/04/21، ملف رقم 189245، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص242

<sup>292-</sup> مالك بن أنس، الموطأ، المرجع السابق، ص267.

<sup>293-</sup> محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج5، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002، ص564.

<sup>294-</sup> Patrick COURBE et Adeline GOUTTENOIRE, op, cit, p.116.

الثاني). ثم إن الزوج قد ينكر سعي الزوجة، فكيف تثبت السعاية؟ (الفرع الثالث)، وما محل الإثبات في حق الكد والسعاية (الفرع الرابع). وفي النهاية كيف اقتسام أموال الكد والسعاية؟ (الفرع الخامس).

### الفرع الأول

#### مفهوم حق الكد والسعاية

لم يرد في المواثيق الدولية نص يتحدث عن حق الكد والسعاية، غير أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أشارت إلى هذا الحق في توصيتها العامة رقم21 والتي جاء فيها أنه: "في بعض البلدان يكون التركيز موجها بدرجة أكبر عند تقسيم ممتلكات الزوجية إلى المساهمات المالية في الملكية المكتسبة أثناء الزواج، بينما ينتقص من قدر الإسهامات الأخرى مثل تربية الأطفال ورعاية الأقرباء المسنين وأداء الواجبات المنزلية؛ وهذه الإسهامات ذات الطابع غير المالي التي تقدمها الزوجة كثيرا ما تمكن الزوج من كسب الدخل و زيادة الأصول المالية، فيجب إعطاء الإسهامات المالية وغير المالية نفس الوزن".

ونستتج مما جاء في توصية اللجنة أن المرأة المتزوجة لها الحق في اقتسام أموال زوجها معه لأنها قد ساهمت في تنميتها ولو من باب الخدمة في البيت، مما يفهم منه أن المواثيق الدولية لا توجب على المرأة الخدمة في البيت وهذا مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية مع اختلاف في شروط تطبيقه. ولذلك إذا كانت الزوجة تأخذ أجرا على تربية الأطفال وعلى القيام بأعباء البيت فلا يثبت لها حق الكد والسعاية بحسب توصية اللحنة.

وقد يتعدى دور المرأة بقيام بالواجبات المنزلية إلى أعمال أخرى تساهم مساهمة مباشرة في تنمية ثروة الزوج، كقيام الزوجة برعي الأغنام لزوجها الذي يقوم ببيع نتاج المواشي أو كقيامها بتنقية الصوف الذي يبيعه زوجها، وكقيامها بصبغ الجلود التي يتاجر بها زوجها فهذه الإسهامات تعتبر أعمالا تستحق أجرا.

ويعتبر حق الكد السعاية من الحقوق العرفية الإسلامية 295، ويكون في مقابل عمل تقوم به الزوجة لصالح زوجها، فينتج عن جهد السعاة ظهور رأس المال ابتداء أو حدوث تتمية رأس مال قديم انصب عليه الجهد، فتستفيد المرأة في إطار حق الكد والسعاية من نصيبها من المال المستفاد أو من الثروة المنشأة خلال فترة الحياة الزوجية بقدر يتناسب مع كدها وسعيها في إنشاء تلك الثروة.

295- جعفر محمود علي المغربي، المرجع السابق، ص 182-183.

ولم يتحدث المشرع الجزائري عن حق الكد والسعاية رغم أنه أوضح من خلال المادة 37 من قانون الأسرة أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر وأنه بإمكان الزوجين الاتفاق على الأموال التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما. وأقول أنه بالإمكان تصور وجود مثل هذا الاتفاق بين الزوجين إذا ساهمت الزوجة إلى جانب زوجها مساهمة مالية فيكون الأمر أشبه بالشركة التجارية، وعندئذ يمكن للزوجة أن تشترط على زوجها واعتمادها في ذلك كله على مساهمتها المالية. لكن إذا كانت مساهمة الزوجية غير مالية، فإن الواجب الأخلاقي والمتمثل في ضرورة التكافل والتعاون بين الزوجين يعتبر مانعا أدبيا يحول دون وجود عقد بين الزوجين يسمح باحتساب سعي الزوجة وكدها.

وبالنظر إلى الإجحاف الذي يلاحق المرأة عند توزيع الثروة بين أفراد العائلة التي غالبا ما يستأثر بها الذكور، وبالنظر إلى الإنكار الذي يواجهها حالة الانفصال الزوجي، وصعوبة الإثبات نتيجة حسب النية، فتجد نفسها وأولادها عرضة للتشرد والفاقة بعد سنين من الكد والجهد والكسب، أصبح الآن من الضروري وضع قالب قانوني يضبط مسألة الممتلكات الخاصة لكل طرف والمكتسبات المشتركة 296.

وأكدت مدونة الأسرة المغربية أن الذمة المالية لكل واحد من الزوجين مستقلة عن ذمة الزوج الآخر، إلا أنه يمكنهما تدبير نظام لكيفية استثمار واقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية. وإذا لم يكن الزوجان قد ضمنا اتفاقهما في وثيقة مستقلة، فإن القانون أحال إلى القواعد العامة في الإثبات، ووضع ضوابط أهمها مراعاة عمل كل من الزوجين وما قدمه من مجهودات في إدارة هذا المال، وما تحمله من أعباء لتنمية الأموال 297.

والمشرع الجزائري إذ لم يعترف بحق الكد والسعاية، فهو يجعل المرأة المتزوجة عاملة بدون أجر. وقد أبدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن العمل دون أجر يعتبر نوعا من استغلال النساء<sup>298</sup>، ولقد ذهبت اللجنة إلى أبعد من ذلك عندما أوصت بأن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة قصد تقييم وإدراج النشاطات النسوية المنزلية غير المأجورة في إجمالي الناتج الوطني<sup>299</sup>.

<sup>296-</sup> أنظر، زبيدة اقروفه، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، المجلد05، العدد01، ص 52 -53

<sup>297-</sup> أحمد نصر الجندي، شرح مدونة الأسرة...، المرجع السابق، ص 76

<sup>298-</sup> اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص88.

<sup>299-</sup> لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 17، الدورة العاشرة، سنة 1991، وثيقة 146/38، الموقع www.un.org:

ويطرح حق الكد والسعاية عند اقتسام الأموال مسألة التفريق بين الأموال التي لا تدخل في السعاية وتلك التي تحتسب فيها، كون أن للزوجين ذمتين ماليتين مختلفتين.

#### الفرع الثانى

#### تحديد أموال الكد و السعاية

يرتبط تحديد أموال السعاية ارتباطا وثيقا بمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين ذلك أنه إذا كان النظام المالي للزوجين يعتمد على نظام الاشتراك، فإن كل الأموال ستخضع للاقتسام دون تحديد أموال السعاية من غيرها، فالكد والسعاية في هذه الحالة منصب على جميع المال.

أما وإن أغلب التشريعات العربية تعتمد مبدأ استقلال الذمة المالية بين الزوجين، فإن الحديث عن حق الكد والسعاية يتطلب تحديد الأموال التي للزوجة فيها نصيب باعتبارها ساهمت في تكوينها وإدارتها، وتحديد الأموال التي لم تساهم فيها والتي لن يكون لها فيها حظ.

إن الأموال التي تدخل في حق الكد والسعاية هي ما نتج عن توظيف رأس مال، وعن عمل كل من الزوجين وكدهما في سبيل استثمار أو تحصيل أموال وتنميتها.

فقد جاء في الأثر الذي ينسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه 300 أنه قضى بين ورثة عمرو بن الحارث وحبيبة بنت زريق التي كان زوجها قصارا، يتجر في الأثواب، وكانت تساعده في ترقيعها حتى اكتسبا مالا كثيرا، فمات عمرو، وجاء ورثته واستحوذوا على مفاتيح المخازن، واقتسموا المال بينهم، فأقامت عليهم الزوجة حبيبة بنت زريق دعوى وطالبت بعمل يدها وسعايتها مترافعة مع الورثة إلى أمير المؤمنين الذي قضى بينها وبين الورثة بشركة المال، وقسمه إلى نصفين أخذت منه حبيبة النصف بالشركة، بالإضافة إلى نصيبها من الإرث كزوجة.

ويفهم مما جاء في قضاء عمر أن الزوجة تستحق نصف المال باعتبار أن هذا المال هو نتاج التجارة التي ساهمت فيها إلى جانب زوجها وهو حق خالص لها نظير سعيها، ولعله منحها النصف لعدم وجود ما يدل على أن مساهمتها كانت أقل من ذلك أوأكثر. ثم أنه يفهم مما سبق أن حق السعاية يختلف عن حق الميراث،

<sup>300-</sup> أشار اليه: زبيدة اقروفه، المرجع السابق، ص 53.

فالزوجة تستحق حقها من الكد والسعاية إلى جانب حقها في ميراث زوجها مع بقية الورثة. وإذا كان للزوج مال لم تساهم الزوجة في وجوده، فإن هذا المال يدخل في المال المورث بعد وفاة الزوج، ولا سعاية فيه للزوجة.

ويمكن بالمفهوم السابق للزوجة أن تطالب الزوج بحقها في السعاية في حال طلاقها، كما يمكنها أن تطالب به بعد وفاة زوجها وبإمكانها الطلب به أثناء الحياة الزوجية، كالزوجة التي تشتغل بالأرض الزراعية إلى جانب زوجها فتأخذ نصيبها من الزرع بعد حصاده وبيعه.

لكن هل تحتسب الأعمال المنزلية التي تقوم بها الزوجة في البيت ضمن حق السعاية؟

ليس هناك خلاف في أن ما تقوم به المرأة خارج أعمال البيت يدخل في حق الكد والسعاية، أما الأعمال المنزلية فإن إدخالها في مقابل السعي يستدعي النظر في وجوب هذه الأعمال على الزوجة، وبالتالي لا تستحق عليها أجرا؛ أم عدم وجوبها عليها، وبالتالي تستحق عليها أجر.

يقول جعفر محمود علي المغربي: "إن العرف الجاري في المغرب في مجال الكد والسعاية، والفتاوى الصادرة في هذا الصدد تقصر الاعتراف بهذا الحق للمرأة التي تمارس عملا يدر دخلا تساهم به في إنشاء ثروة الأسرة أوتنميتها، ولا تشمل الزوجة التي تقوم بالخدمات المنزلية العادية، وقد أكد الاجتهاد القضائي ذلك"301.

إن الأعمال المنزلية لا تحتسب في مقابل السعاية، عملا بأن المرأة يجب عليها عرفا الخدمة في البيت، وإلا متى لم تجب عليها - بأن كانت ممن تخدم في بيت أهلها، فوجب إخدامها في بيت زوجها أيضا فإنها إن قامت بالخدمة تعتبر متبرعة ومتى طلبت مقابل في ذلك فلها الحق، وبالتالي و جب اعتباره في مقابل حق السعى.

وقد كانت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة صريحة في اعتبار الأعمال المنزلية مما يدخل في حق الكد والسعاية باعتبارها مما يجعل الزوج يحقق أرباحا لعدم انشغاله بمثل هذه الأعمال. وفي كل الأحوال يقع على المرأة عبء إثبات السعاية بكافة طرق الإثبات القانونية.

<sup>301-</sup> جعفر محمود علي المغربي، المرجع السابق، ص186.

# الفرع الثالث

#### طرق إثبات السعاية

إن الأصل هو استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين، وبالتالي لا حظ لأحدهما في مال الآخر، لكن القانون يسمح بعقد اتفاق بينهما يحدد مصير الأموال المشتركة التي يكتسبانها بعد الزواج، فإذا حدث مثل هذا فالعقد شريعة المتعاقدين.

تعتبر الكتابة من أهم وسائل الإثبات ولذلك أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية اتفاق الزوجين على الأموال في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، و يدعم هذا أيضا ما كدره المشرع عن إمكانية الزوجين إدراج جميع الشروط التي يريانها مناسبة في عقد الزواج، أوفي عقد لاحق. ورغم أن المشرع قد ذكر في المادة 37 أن الاتفاق يكون في عقد رسمي، إلا أن هذا لا يعني عدم الاعتماد على العقد العرفي في الإثبات إذا لم يوجد غيره.

إلا أن الكتابة تبقى وسيلة غير كافية للإثبات، لأن علاقة الزوجية تقوم على محور المودة والرحمة والتآلف بين الزوجين مما يجعلهما لا يفكران اطلاقا في اللجوء إلى الكتابة فيما اتفقا عليه. بل إن الثقة التي تكون قائمة بين الزوجين كثيرا ما تدفع بأحدهما إلى أن يسجل ممتلكاته باسم الزوج الآخر تهربا من دفع الديون أومن دفع الضرائب وغيرها، وهكذا قد تنقلب الكتابة إلى وسيلة إثبات تخالف في مضمونها ما يوجد في الواقع، فكم من زوجة تمتلك سيارة ووثائق السيارة باسم زوجها، وكم من رجل يمتلك منزلا وعقد الملكية باسم زوجته. ولذلك من الخطأ اقتصار المشرع على الكتابة كوسيلة لتنظيم الأموال المشتركة بين الزوجين، فكان عليه أن يتطرق إلى الحالة التي توجد أموال مشتركة دون وجود كتابة، فكيف يكون الحل عندئذ في الإثبات؟

إذا لم يكن بين الزوجين اتفاق أوعقد شراكة لتنمية أموال الأسرة، فإن أمر تقويم هذه الأموال المشتركة يرجع إلى القواعد العامة للإثبات، فيمكن لكل واحد منهما أن يثبت مساهمته ومجهوداته فيما تحقق من كسب وأموال خلال الحياة الزوجية بكافة الوسائل المقررة شرعا وقانونا مثل الكتابة و الشهود وإقرارالطرف الآخر 302.

ونظرا لأن السعاية من المسائل الواقعية، فإنه يجوز إثبات هذا الحق بكل وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن. على أنه جرى العمل في أغلب القضايا بالمغرب أن يكون الإثبات أساسا بشهادة الشهود، ويرجع اعتماد الشهادة وسيلة أساسية لإثبات حق الكد والسعاية إلى تأثير الأعراف المحلية البربرية التي

<sup>302-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص 425.

تعتمد في الإثبات الشهادة واليمين 303.

وفي التشريع الجزائري يجوز الإثبات بشهادة الشهود طبقا للمادة 336 من القانون المدني فيما يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى.

والعلاقة الموجودة بين أفراد الأسرة تولد استحالة معنوية من الحصول على دليل كتابي، فعلاقة الزوجية تمنع الحصول على دليل كتابي في إثبات قرض ما بين الزوجين، كما أن علاقة الخطبة تكفي وحدها في بعض الأحيان لقيام المانع الأدبي<sup>304</sup>.

ولئن كان جائزا الإثبات بشهادة الشهود إلاإن ذلك أيضا قد يكون متعذرا بين الزوجين كون الاتفاق بينهما حول تسيير الأموال يكون في بيت الزوجية بعيدا عن أعين الأهل والأجانب، ولا يخطر على بال الزوجة استدعاء الشهود للاتفاق مع زوجها حول أمر كهذا.

بل إن كثيرا ما تفرض العادات والتقاليد على الزوجة بأن تنسب الممتلكات الثمينة كالسيارة والمنزل وغيرها إلى زوجها، وإن كانت هي التي اشترتها من مالها الخاص وهذا حتى لا يظهر عاجزا أمام الناس. وبهذا تتواتر الشهادات بالسماع على أن المنزل للزوج، في حين أن الحقيقة عكس ذلك؛ وعند حدوث طلاق ونزاع حول ملكية البيت تجد الزوجة نفسها مفتقرة لأي دليل.

إن أفضل وسيلة للإثبات بين الزوجين هي الإقرار، ونظرا لأن الإقرار الذي يعتبر سيد الأدلة لا يمكن لأحد معرفة مدى صدقه أكثر من المقر نفسه فإن هذا يستدعي ضرورة التربية على الأخلاق الفاضلة، ومن أهمها صدق الحديث، وعدم الكذب. ويمكن الاعتماد على القرائن كالمقارنة بين دخل الزوج وقيمة الممتلكات التي يدعي أنها ملك له، فإذا تبين أن دخله الشهري لا يسمح له بأن يشتري كل ما يدعيه طلب منه إقامة البينة على مصدر تلك الأموال، وإلا فهذا قرينة على ما تدعيه الزوجة من أنها ساهمت في تكوين تلك الثروة. فضلا على أنه يمكن الرجوع إلى الخبرة في مثل هذه الحالة.

304- بن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص 64.

<sup>303-</sup> جعفر محمود علي المغربي، المرجع السابق، ص195

### الفرع الرابع

### محل الإثبات في حق الكد والسعاية

تطالب عادة الزوجة بحق الكد والسعاية كون أن الغالب هو استئثار الزوج بجميع المال، ولذلك فإنه يقع على الزوجة عبأ إثبات ما تدعيه على أساس،وقد علمنا أن للزوجة في سبيل ذلك عدة طرق، لكن السؤال المطروح هو ما الذي ينبغي على الزوجة إثباته؟

يعتبر حق الكد والسعاية حق صعب الإثبات، ويزيد في هذه الصعوبة تعدد محل الإثبات، فالزوجة مطالبة أولا بإثبات السعاية والمتمثلة في عملها أوالمساهمة بمالها، ثم إثبات مقدار المال المستفاد من السعاية.

يمكن للزوجة إثبات السعاية بطريقتين حسب نوع مساهمتها، فإما أنها ساهمت بمالها أو بعملها أوبالإثنين معا، وتثبت عملها بشرط أن يكون ذلك العمل قد ساهم في تنمية أموال الأسرة، ويمكنها في هذا الشأن أن تستعين بمن يكون قد اطلع على عملها من الجيران وغيرهم، خاصة إذا كان العمل خارج المنزل، كمن تعمل في حقل الزراعة المملوك لزوجها أو التي تتولى البيع في متجر زوجها. ولها أن تستشهد أيضا بإفادات أقاربها إن كان العمل الذي قامت به كان داخل المنزل، كالتي تقوم بدبغ الجلود، وغزل الصوف؛ أوصناعة بعض أدوات الزينة والتي يتولى الرجل بيعها.

وقد تكون الزوجة مساهمة بمالها، وعندئذ عليها أن تثبت هذه المساهمة، حيث كثيرا ما تساهم الزوجة الى جانب الزوج في اقتتاء منزل الأسرة أوسيارة وغيرها من الممتلكات دون أن تملك دليل على ذلك، وهذا يصعب من مهمة الزوجة في إثبات المساهمات المالية، وفضلا على ذلك عليها إثبات قدر هذه المساهمة، سواء كانت المساهمة بمال أوبعمل.

فلا يعتد بمساهمة الزوجة إذا كانت غير ذات بال، حيث أن الكد والسعاية من لدن المرأة سواء في البادية أو في الحاضرة، المعتبر للتعويض عنه هو المترتب عن عمل مكتسب وافر على الحاجيات الشخصية يصب في ثروة مادية أنشئت أثناء الحياة الزوجية، وأن التكامل بينهما في هذا الشأن يجعل الارتباط بين المتحصل في هذه الثروة والاشتراك لأموال أوعمل الزوجين أمرين متلازمين لا حكم لأحدهما دون الأخر 305.

جرى أن تقوم الزوجة بمثل هذه السعاية مجانا باعتبارها عضوا في هذه الأسرة كسائر الأعضاء ومثال ذلك عمل جميع أفراد الأسرة في حقل الأسرة على أن الجميع يتمتع بعائدات الحقل الزراعية في شكل نفقة.

فإذا تعلق الأمر بالماشية مثلا، أو كان المال للزوج وكانت الزوجة تعمل فيه، فإنها تحلف أنها ما فعلت ذلك للزوج مجانا ويحكم لها بالأجرة 306.

إذا استطاعت الزوجة إثبات سعايتها وجب عليها إثبات أن هذه السعاية نتج عنها مال لم تمكّن منه، كأن يكون زوجها قد زادت ثروته بسبب عمل زوجته إلى جانبه، أو أن يكون مصدر هده الثروة رأس مال مملوك للزوجة قام الزوج باستثماره، وكذلك الحال إذا كانت الزوجة قد ساهمت بأصول نقدية من أجل شراء أشياء معينة يستعان بها على الحياة الزوجية.

وعلى الزوجة بيان فترة السعي أو العمل، سواء من حيث بدايتها أونهايتها لكي تتم معرفة الحجم الحقيقي للمال المكتسب في أثناء تلك الفترة، حتى يتحدد على أساسه نصيب الزوجة. ويمكن للمحكمة أن تستعين بالخبرة لتحديد قيمة رأس المال والممتلكات التي أنشأت خلال فترة الحياة الزوجية للحكم بنصيب الزوجة المستحق بواسطة حق الكد والسعاية 307.

ونلاحظ أنه ليس هناك ما يمنع القاضي الجزائري من أن يحكم للزوجة بحق الكد والسعاية متى أثبتت ما تدعيه، ورغم ذلك لم أعثر على اجتهادات قضائية بشأن هذه المسألة، لذلك كان الأحرى بالمشرع تخصيص مواد قانونية تعالج المسألة، ولعل أقل ما يمكن فعله هو استبدال عبارة "متاع البيت" في المادة 73 ق.أ بعبارة "ممتلكات الزوجية" فتصبح المادة صالحة للفصل بين الزوجين في متاع البيت وغيره من الممتلكات التي يمكن أن تترتب في ظل الحياة، على أن يخضع الإثبات للكتابة وعند انعدامها نعود للقواعد العامة في الإثبات.

ويستحسن أن يقتدي المشرع بنظره المغربي فيلزم بضرورة إشعار الزوجين بإمكانية الاتفاق على كيفية إدارة الأموال المكتسبة أثناء الزواج، بل يمكنه أكثر من هذا أن يعرض عليهما أنموذجا للاتفاق، فيرفع بذلك الحرج عنهما، ويزيح المانع الأدبي الذي يحول دون اتفاق الزوجين كتابة. ذلك أن النزاع بين الزوجين لا ينصب حول إثبات الكد و السعاية فقط بل يمتد إلى كيفية اقتسام الأموال.

307- جعفر محمود على المغربي، المرجع السابق، ص 198.

<sup>306-</sup> تهاني بنت مطلق عبد الله الشايعي، المرجع السابق، ص 148

#### الفرع الخامس

### كيفية اقتسام أموال الكد والسعاية

اتفق الفقهاء على أن ما استفاده الزوجان بعد الزواج من سعيهما وكدهما لكل منهم قدر بقدر ماساهم فيه، إلا أنهم اختلفوا في مقداره بحسب ما إذا كانت السعاية شركة أم أجرة. فإذا كانت السعاية كالشركة فيترتب على ذلك الاشتراك في الأموال وفي المستفاد على السواء، أما إذا كانت السعاية كالإجارة فيحكم لها بالأجرة 308.

ويمكن تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد من الزوجين وفقا لمساهمة كل واحد منها، ما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء من أجل ذلك، وهذا يخص الأموال المكتسبة حلال فترة الزواج ولا يتناول ما كان يملكه كل واحد منها ملكية خاصة قبل إبرام العقد<sup>309</sup>.

وإذا كانت هناك مساهمات مالية من قبل الزوج أو الزوجة، فإن رأس المال هذا يخصم من مجموع الأموال قبل اقتسامها، لأنه يعتبر حقا خالصا لمن دفعه، ووجود مساهمات مالية يسهل عملية الاقتسام، فيأخذ كل ساع من الزوجين بقدر رأس ماله إذا استوى سعيهما، لكن الإشكال يطرح عند اختلاف سعي الزوجين أوعندما تساهم الزوجة بعملها دون مالها.

يمكن للقاضي تقويم العمل باللجوء إلى أصل الخبرة، فإذا تحددت حصة العمل المقدمة من أحد الزوجين أمكن عندئذ تحديد المال الذي يؤول إليه، على أنه ينظر في الديون قبل القسمة ويفرق فيها ما بين الديون المترتبة على عاتق الزوجة في مالها الخاص وهذه تخص الزوجة وتسأل عنها شخصيا، والديون المترتبة على عاتق الزوج في ماله الخاص، وهذه يسأل عنها شخصيا في ماله. أما الديون المشتركة المترتبة نتيجة سعيهما معا فهذه تخصم من أموال الكد والسعاية قبل قسمتها.

ويمكن أن يكون إلى جانب الزوجين سعاة آخرين سواء من أفراد العائلة أو من خارجها، وعندئذ وجب أن يدخلوا في القسمة بحسب سعيهم وكدهم.

ولا خلاف بين الفقهاء في المغرب في أن السن تراعى و تؤخذ بعين الاعتبار عند عزل أسهم السعاة، فلا يستوي حظ الصغير مع حظ الكبير، غير أنهم اختلفوا في تحديد السن، فمنهم من لا يسهم للساعي بكامل

385

\_

السهم إلا بعد بلوغه سن الرابعة عشرة من العمر، ومنهم من لا يسهم له بذلك إلا بعد بلوغه سن العشرين 310.

ونظرا لأن الحياة الزوجية مبنية على حسن المعاشرة، فإنه لا يتصور إلا نادرا أن تطالب الزوجة بحق الكد والسعاية مع استمرار الحياة الزوجية، لكن إذا وقع الطلاق أو توفى الزوج فإن الزوجة ستطالب بحق سعيها.

وإذا كان المجتمع الجزائري لا يعرف اقتسام حق الكد والسعاية، فإن هذا لا ينفي وجود سعاية من الزوجات، وعدم مطالبتهن بحقهن لا يعني أنهن يقمن بهذه الأعمال مجانا، بل إن العرف هو الذي فرض عليهن ذلك.

لذلك فإنه من الإجحاف بحق المرأة المتزوجة ألا تأخذ نصيبها من الكد والسعاية وقد ثبت اليوم أن العديد من النساء العاملات الموظفات يساهمن برواتبهن في نفقات الأسرة في اقتناء الأثاث، والمستلزمات؛ كما أن العديد من النساء في الوسط الريفي يساهمن بعملهن في تربية المواشي وفي الزراعة، وكلها أعمال تدر أرباحا طائلة على أزواجهن وليس لهن منها سوى التعب بعض فتات العيش.

إن عدم إعطاء الزوجة نصيبها من حق الكد والسعاية مقاسمة مع الرجل يخالف ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، ويخالف ما جاء في المادة 14 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تلزم الدول الأطراف بأن تضع في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتلتزم الدول بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

والحديث عن الكسب المالي للمرأة المتزوجة، سواء كان بطريقة نظامية أوغير نظامية، يدفعنا إلى بحث حقها في إبرام عقود المعاوضات المالية.

#### المطلب الثالث

# حق المرأة المتزوجة في إبرام عقود المعاوضات المالية

لقد سادت لفترة من الزمن فكرة نقصان عقل المرأة، فمنعت من التصرف في الأموال وامتلاكها. فكانت

310- جعفر محمود علي المغربي، المرجع السابق، ص 188.

المرأة محجورا عليها في عديد من المجتمعات بسبب شيوع عادات وتقاليد نسبت في أحيان كثيرة إلى الدين، فلم يجرأ أحد على مخالفتها لأنه بمخالفتها يكون قد عارض الدين. وكثيرا ما ربطت إرادة المرأة في التصرف بمالها بإرادة زوجها.

لقد كان الوضع القانوني للمرأة في المجتمعات المسيحية بالغ السوء والقسوة، فحريتها مهدرة وحقوقها معطلة وآدميتها منتهكة. ليس لها حق في اللجوء إلىالمحكمة، ولا أن تسمع لها شكوى أو طلب وليس لها الحق في أن تتصرف في أموالها إلا بموافقة زوجها 311.

بل إن البعض ينسب إلى التشريع الإسلامي أنه يقيد حق المرأة المتزوجة في التصرف في مالها معلقا ذلك على إذن زوجها، ولقد هاجمت المواثيق الدولية هذه النظرة الدونية للمرأة المتزوجة، وطالبت بأن تكون لها الأهلية الكاملة لإبرام العقود المالية (الفرع الأول)، وتبعا لذلك حاولت القوانين الداخلية أن تعطي المرأة مساواة بالرجل الحق في إبرام مختلف عقود المعاوضات المالية، كما فعل المشرع الجزائري وكما هو مكرس في التشريع الإسلامي (الفرع الثاني)، وإنه ثابت اليوم للمرأة المتزوجة الحق في ممارسة التجارة (الفرع الثالث)، وكذلك الحق في إبرام عقود الرهن والإجارة والقروض (الفرع الرابع).

# الفرع الأول

# أهلية المرأة المتزوجة لإبرام العقود المالية في المواثيق الدولية

جاء الإعلان العالمي للحقوق الإنسان 1948 خاليا من الإشارة الصريحة للحق في إبرام العقود المالية، ولعل ذلك يعود إلى أن الإعلان حاول أن يجمع مختلف حقوق الإنسان في ثلاثين مادة؛ فاكتفى في ذلك بالحقوق الرئيسية، وتلك التي كان الإنسان محروما منها؛ ومع ذلك فقد جاء في المادة 06 منه أنه " لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية". وهذا النص يجعل من المرأة باعتبارها إنسان معترف لها بالشخصية القانونية والتي من مستلزماتها أن يكون للإنسان ذمة مالية وأهلية أداء للتصرف في ذمته المالية. ويعزز هذا ما جاء في نص المادة 17 من الإعلان والتي ذكرت أنه "لكل فرد الحق في التملك بمفرده أوبالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا"،فالاعتراف بحق الملكية للفرد يعني ضمنا الاعتراف بطرق كسب الملكية بما في ذلك إبرام عقود التصرفات المالية.

<sup>311-</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص18.

ونصت المادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد". ورغم أن حق التملك وإبرام العقود يعتبر من الحقوق الاقتصادية إلا أنه لم يذكر صراحة في هذا العهد؛ في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية 1966، ذكر في المادة 16 منه أنه: "لكل إنسان في كل مكان حق بأن يتعرف له بشخصية القانونية"، وهي مطابقة للمادة 06 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان.

وركزت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إعطاء المرأة الأهلية الكاملة للتصرف في أموالها عن طريق إبرام العقود، فلقد جاء في المادة 2/15 من الاتفاقية أنه: "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية".

فنص المادة هذه، يحفظ حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها وتحرير العقود على قدم المساواة مع الرجل من أجل وحدة وانسجام الأسرة، والحفاظ على المجتمع، وتماشيا مع كافة القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛ والرامية إلى القضاء على كافة أشكال التمييز المرأة 312.

وتعليقا على المادة 15 المذكورة، ذكرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأنه: "عندما تكون المرأة غير قادرة على إبرام عقد على الإطلاق، أولا تستطيع الحصول على إئتمان مالي، أو لا تستطيع ذلك إلا بموافقة أو ضمان زوجها أو من ذكر من أقاربها، تكون محرومة من الاستقلال القانوني، وأي قيد من هذا النوع يمنعها من الانفراد بحيازة الملكية، ويمنعها من الإدارة القانونية لأعمالها التجارية الخاصة، ومن إبرام أي شكل من أشكال العقود. وهذه القيود تَحِدّ بشكل خطير من قدرة المرأة على إعالة نفسها ومن هم في كنفها "313.

واعتبرت الاتفاقية في حد ذاتها العقود التي فيها انتقاص لأهلية المرأة باطلة، فقد جاء في المادة 3/15 من الاتفاقية أنه: "تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها

<sup>312-</sup> خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة...، المرجع السابق، ص 109-110.

<sup>313-</sup> لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم21، 1992، الدورة 13.

أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية".

فليس للزوج أية سلطة على الزوجة في إبرام العقود المالية، بل إن للمرأة المتزوجة الحق الخالص في ذلك طبقا للمادة 2/1/16 من الاتفاقية والتي ذكرت أنه لكلا الزوجين نفس الحقوق في ملكية الممتلكات وحيازتها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أومقابل عوض.

ونستنتج من خلال بنود الاتفاقية أن تقييد أهلية المرأة في إبرام العقود الخاصة بالتصرفات المالية يعتبر تمييزا ضدها يحظره القانون الدولي. والسؤال المطروح هو ما موقف المشرع الجزائري من هذا وهل وافق ما ذهب إليه الفقه الإسلامي؟

#### الفرع الثاني

### أهلية تصرف المرأة المتزوجة في أموالها في القانون الجزائري والتشريع الإسلامي

لا تفرق التشريعات كمبدأ عام بين الرجل والمرأة في الأهلية، لذلك كان القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لا يفرق بين الذكر والأنثى في الأهلية القانونية، فلقد جاء في المادة 40 منه أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".

تكتسب المرأة الأهلية القانونية الكاملة ببلوغها تسعة عشر سنة كاملة متمتعة بقواها العقلية وغير محجور عليها، باعتبارها شخص طبيعي ينطبق عليه نص المادة 40 ق.م، ويمكنها تبعاً لذلك القيام بكافة التصرفات بما في ذلك إبرام عقود التصرفات المالية من بيع وشراء وإيجار وغيرها.

ولقد أقرّ المشرع الجزائري بالذمة المالية للشخص، وجعلها ملازمة للشخصية، فلكل شخص ذمة مالية. وتشمل الذمة المالية حقوق الشخص والتزاماته الحاضرة والمستقبلية، فهي تتكون من شقين: شق ايجابي هي الحقوق و شق سلبي هي الالتزامات<sup>314</sup>.

وإذا كان يسري على المرأة ما يسري على الرجل في أهلية التصرف وفق القانون المدني، فإن دخول المرأة في علاقة زوجية يجعلها خاضعة لقانون الأسرة الذي تختلف أحكامه عن أحكام القانون المدنى، ولا يمكن

<sup>314-</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص158.

تطبيق أحكام هذا الأخير عند انعدام النص في الأول. فهل للمرأة المتزوجة أهلية إبرام العقود في قانون الأسرة؟

أكد المشرع الأسري في المادة 86 ق.أ، على أنه: "من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني"، ولم يفرق المشرع بين الرجل والمرأة. فليس هناك من تمييز ضد المرأة، وكل تصرفاتها تكون نافذة دون الحاجة إلى إذن من أحد بما في ذلك زوجها.

ويتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة وفقا للمادة 1/37 ق.أ، طبقاً لنظام انفصال الأموال بين الزوجين أو الاستقلال النظري لذمم الزوجين، فلكل منهما الحق في التصرف بأمواله بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة؛ كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته دون أن يؤثر الزواج في ذلك<sup>315</sup>.

وفي الفقرة الثانية من المادة 37 ق.أ، إشارة إلى إمكانية اتفاق الزوجين حول كيفية تسيير الأموال المشتركة، والاتفاق لا يكون إلا برضا الطرفين، مما يعني أن الزوجة تمتلك كافة الصلاحيات للتصرف في أموالها، ولقد كانت المادة 38 الملغاة من قانون الأسرة تنص في فقرتها لثانية على أن "للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها". وحبذا لو أن المشرع أبقى على هذه الفقرة، لأن استقلال الذمة ليس دليلا قاطعا على حرية التصرف. فقد يقول قائل إن للمرأة ذمة مالية مستقلة لكن ينبغي أن تستشير زوجها عند التصرف في مالها وهذا ما تقضي به كثير من العادات والتقاليد.

لكن بالرجوع إلى المادة 3/87 ق.أ، نجد أن المشرع نصّ على أنه: "في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد". وفي المادة 64 ق.أ، أنّ الأم أولى بحضانة ولدها. فالمرأة المتزوجة إذا طلقت وأسندت لها حضانة ولدها تكون لها الولاية عليه، وهذه الولاية تعطيها حسب المادة 88 ق.أ، الحق في التصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، وتكون مسؤولة طبقا لمقتضيات القانون العام.

والولاية هي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف على إجازة أحد<sup>316</sup>، فإذا كانت الزوجة تملك حق التصرف في أموال غيرها، فمن باب أولى أن يكون لها الحق في أن تتصرف في أموالها. وإن كان التصرف في أموال القاصر يخضع لجملة من القيود القانونية<sup>317</sup>.

<sup>315-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص410.

<sup>316-</sup> عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص151.

<sup>317-</sup> في هذا الصدد، تنص المادة 88 ق.أ على أنه: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام. وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

<sup>1-</sup> بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة عليه

ويتبيّن مما سبق أن المشرع الأسري قد منح المرأة المتزوجة أهلية التصرف في أموالها بما في ذلك إبرام عقود المعاوضات المالية، حتى وإن لم تكن النصوص صريحة بما يكفي، لكن يمكن اللجوء أيضا إلى الشريعة الإسلامية انطلاقا من نص المادة 222 ق.أ التي تحيل إليها.

إن المرأة في الإسلام منذ أربعة عشر قرنا ويزيد، لها أهلية كاملة كالرجل سواء، ولها حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات والمقررة شرعا فيما تملكه، فلها أن تبيع وتشتري وتقايض وتهب وتوصي وتقرض وتقترض... بإرادتها، وتصرفاتها نافذة، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ318.

فالتشريع الإسلامي لا يفرق بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة في أهلية التصرف، لذلك يمكن القول أن ما تدعو إليه المواثيق الدولية من مساواة في هذا الشأن منصوص عليه في الفقه الإسلامي بوجه أحسن.

ويجوز للمرأة كما للرجل التعامل بالشركة كالاشتراك في البيع أو الشراء أوالتأجير دون أخذ الإذن من أحد، وذلك لأن للمرأة ذمة مالية مستقلة تؤهلها لحرية التصرف في أموالها كيفما تشاء بكل أنواع الشركات المباحة، وذلك بشرط أن تكون كاملة الأهلية، وأن تلتزم بحدود الشرع في تعاملها مع الرجل في الشركة<sup>319</sup>.

فإذا عرف رشاد المرأة وصلاحها جاز لها التصرف في مالها كله بالمعاوضة، تبيع وتشتري، وليس لأحد منعها. ولذلك أبيح لها كشف وجهها وكفيها، فقال الفقهاء: لأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشها

ولا اعتراض على دخول المرأة للأسواق، ولذلك يمكن القول أن ابرام المرأة لعقود المعاوضات المالية لا يكون عن طريق الوكالة دائما. بل يمكن للمرأة مباشرة ذلك بنفسها، وتتحمل في ذلك جميع الإلتزامات التي يرتبها

<sup>2-</sup> بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،

<sup>3-</sup> استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الإقتراض أو المساهمة في شركة،

<sup>4-</sup> ايجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".

وتنص المادة 89 ق.أ على أنه: "على القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني".

وتنص المادة 90 ق.أ على أنه: "إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة".

<sup>318-</sup> آمنة نصير، المرجع السابق، ص1518.

<sup>319-</sup> تهاني بنت مطلق عبد الله الشايعي، المرجع السابق، ص175.

<sup>320-</sup> أنظر ، سماح شحاته شهاب الدين ، الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص210.

ابرام العقد؛ وتسأل عنها في ذمتها المالية وحدها دون زوجها.

ورد في "الأم" للشافعي أن: "اختبار المرأة مع علم صلاحها لقلة مخالطتها في البيع والشراء، وتختبرها النساء وذوو المحارم فإذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تتزوج، كما يدفع إلى الغلام نكح أو لم ينكح، لأن الله تبارك وتعالى سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد ولم يذكر تزويجا"321.

وإن الحديث عن أهلية المرأة في التصرف يدفع إلى طرح التساؤل حول أحقية المرأة المتزوجة في ممارسة التجارة من عدم ذلك.

# الفرع الثالث

### حق المرأة المتزوجة في ممارسة التجارة

لكل شخص الحق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية 322. وللمرأة الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر، وطبقا لنص المادة 11 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة يكون للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في حرية اختيار المهنة و نوع العمل.

فيمكن للمرأة اختيار العمل في المهن الحرة، ومن ذلك ممارسة التجارة، ويعتبر العمل وسيلة الإنسان للحصول على المال اللازم لتدبير نفقاته 323. وتمنح المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المساواة للمرأة مع الرجل في إدارة الممتلكات 324.

لقد ترجمت القوانين العربية قاعدة استقلال الذمة المالية للمرأة وأهليتها للتجارة بطريقتين: الأولى بالنص عليها عليها صراحة في قانون الأحوال الشخصية النص عليها، ثم تقوم القوانين الأخرى، وأخصها القانون المدني والتجاري بالنص على قاعدة المساواة التامة بين الرجل والمرأة وعدم استلزام أي إذن خاص بالزوجة يتعلق بأموالها أو بممارستها التجارة، وهذا منهج المشرع الجزائري 325.

لم يتحدث المشرع الجزائري في قانون الأسرة على ممارسة المرأة المتزوجة للتجارة تاركا ذلك للقانون

<sup>321-</sup> الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج8، ص203.

<sup>322-</sup> خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة...، المرجع السابق، ص89.

<sup>323-</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص151.

<sup>324-</sup> أمنة نصير، المرجع السابق، ص1518.

<sup>325-</sup> أحمد محمد مصطفى نصير، المرجع السابق، ص 579 -580.

المتخصص وهو القانون التجاري، وذلك لأن قانون الأسرة هو الآخر خاص بعلاقة الزوجية وتوابعها ومسائل الأسرة المختلفة.

جاء في المادة 08 من القانون التجاري أنه: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير".

وبناء على ذلك، يحق للمرأة فتح محل تجاري أو إقامة شركة تجارية، وتتحمل المسؤولية كاملة عما تباشره من أعمال تجارية، وتأسيسا على ذلك لا يسوغ للزوج أن يحتج ضد هذه التصرفات<sup>326</sup>.

ويستشف من المادة 08 المذكورة أعلاه، أن المرأة وإن كانت متزوجة فهي إذا امتهنت التجارة تتحمل آثار العقود المبرمة لصالح تجارتها، فهي تسأل شخصيا عن الديون المترتبة في ذمتها لصالح الغير بسبب تجارتها، ولا يسأل زوجها عن ذلك ولأنه لا يسأل فليس له وصاية على تصرفاتها المالية بمناسبة تجارتها.

لكن قد يعمد بعض الأزواج إلى ممارسة التجارة باسم زوجاتهم نظرا لأن القانون لا يسمح لهم بذلك بسبب وظائفهم أو لسبب آخر، وكثيرا ما تفلس الزوجة التاجرة، وتجد نفسها أمام القضاء مطالبة بقضاء العديد من الديون، وهي لم تكن تعلم بها في الأصل. وهنا وجب عليها إثبات عدم ممارستها للتجارة.

وفي مقابل التقنين التجاري يعترف التشريع الإسلامي أيضا بحق المرأة في ممارسة التجارة. فقد كانت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها من أرباب القوافل التجارية، وكانت من أثرياء مكة وكانت ترسل قوافلها لجلب التجارة 327. فعندما أقرّ التشريع الإسلامي حقوق المرأة، فإنه لم يغفل عن إتاحته لها جميع الفرص التي تستطيع بها أن تنمي كفاءتها واستعدادها في حدود النظام الاجتماعي، وتقوم بنصيبها من العمل في المهن الحرة.. إذ يمكن للمرأة من وجهة النظر الإسلامية أن تبيع أو تشتري 328.

لقد أعطى الإسلام المرأة الحرية كل الحرية في التصرف في مالها وما تملك متزوجة أو غير متزوجة مادامت قد بلغت سن الرشد، و هي حرية لم يصل إليها أكثر التشريعات تقدما، فقد كان القانون الفرنسي

<sup>326-</sup> أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص141.

<sup>327-</sup> آمنة نصير، المرجع السابق، ص1518.

<sup>328-</sup> أنظر، شادية أحمد التل، مكانة المرأة ودورها في التشريع الإسلامي، بحث منشور في "وضع المرأة في العالم الإسلامي"، المرجع السابق، ص30.

الصادر عام 1942 يشترط موافقة الزوج على تصرف الزوجة في مالها<sup>329</sup>، أما في الإسلام فلها أن تتصرف بشخصها بلا وكالة<sup>330</sup>.

إن النكاح لا يعتبر سببا للحجر على المرأة، لذلك لا تتوقف صحة تصرفاتها في مالها على إذن زوجها 331. وتبعا لذلك يثبت للمرأة المتزوجة الحق في إبرام عقود الرهن والإجارة والقروض.

#### الفرع الرابع

#### حق المرأة المتزوجة في إبرام عقود الرهن والإجارة والقروض

تثبت المواثيق الدولية للمرأة بغض النظر عن كونها متزوجة أم لا الحق في جميع صيغ الإئتمان والقروض الموجودة على مستوى دولتها، في حين نجد أن بعض الدول ومنها الجزائر ترهن استفادة المرأة من بعض القروض والمساعدات بعدم استفادة زوجها.

يسري على عقود الرهن والإجارة ما يسري على سائر العقود من الأحكام العامة ولا يفرق التشريع الدولي في ذلك بين الرجل والمرأة، كما أن المرأة المتزوجة كغيرها من النساء في هذا الباب لاتخضع لأي قيد.

ونصت المادة 13/ب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة على أساس المساواة بين الرجل والمرأة لكي يتكفل لهما نفس الحقوق لاسيما الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي".

ويظهر من تخصيص فقرة لحق المرأة في الحصول على القروض والرهون وغيرها من الإئتمانات المالية أن واضعي الاتفاقية أرادوا تكريس حق المرأة في هذا المجال بشكل واضح، ولذلك لم يكتفوا باستقلال الذمة المالية، وبالحق في التملك وادارة الممتلكات المنصوص عليها في مواد أخرى من الاتفاقية.

إذا كان ثابتا أن للمرأة أن ترهن ما تشاء من أموالها ولها أن تؤجر ما تشاء، ولها أن تحصل على

<sup>329-</sup>Art. 1426 c.c.f, (Version du Sept. 22, 1942): "Les actes faits par la femme sans le consentement du mari, et même avec l'autorisation de la justice, n'engagent point les biens de la communauté, si ce n'est lorsqu'elle contracte comme marchande publique et pour le fait de son commerce".

<sup>330-</sup> تهاني بنت مطلق عبد الله الشايعي، المرجع السابق، ص162.

<sup>331-</sup> كوثر كامل علي، المرجع السابق، ص124.

القروض المصرفية لأن القوانين التي تحكم هذه التصرفات لا تفرق بين الرجل والمرأة، إلا أن وضع المرأة المتزوجة يختلف. فكثيرا ما تربط بعض الدول حق المرأة المتزوجة في الاستفادة من القروض المصرفية وغيرها من الإئتمانات المالية بعدم استفادة زوجها مما يظهر معه عدم جدية القول باستقلال الذمة المالية للزوجة.

تحرم المرأة المتزوجة في الجزائر من القروض الموجهة للحصول على السكن إذا ثبت استفادة زوجها من قرض أوصيغة من صيغ السكن المسطرة من قبل الدولة، ويتضح من هذا أن الزواج يصبح عائقا أمام المرأة في سبيل الحصول على بعض حقوقها. غير أن هذا في حد ذاته لا يعتبر تمييزا ضد المرأة، لأن نفس الحكم ينطبق على الرجل، فاستفادته أيضا تبقى مرهونة بعدم استفادة زوجته.

ومن جانب القضاء المقارن، أصدرت المحكمة الدستورية العليا بمصر سنة 1997 قرارا قضت بموجبه بأن تجريد أحد الزوجين من حقه لمسق حصول الزوج الآخر عليه يعتبر تمييزا جائرا. وذلك بقولها 332 "من المقرر أن للعلائق الزوجية بنيانها وآثارها التي لا يندرج تحتها أن يكون الدخول فيها سببا للحرمان من حقوق لا شأن لها بها، ولا يتصور أن تتولد عنها، ولا أن تكون من روافدها، كتلك التي يستمدها أحد الزوجين من رابطة العمل ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها. وأخصها ما تعلق منها بأراض زراعية تمتلكها هذه الجهة وتوزعها على العاملين فيها وفقاً لقواعد حددتها سلفاً يفترض أن تكون قد صانتها إنصافا فلا يكون تطبيقها في شأنهم مشوبا بتمييز ينال من أصل الحق فيها. إن الزوجين وإن تكاملا من خلال الأسرة التي تجمعهما وكان امتزاجهما في وحدة يرتضيانها بما يرعى حدودها ويصون مقوماتها، مؤداه أن يظل نبتها متراميا على طريق نمائها، وعبر امتداد زمنها، وكانت علاقة الزوجية بأوصافها تلك عقدة لا تنفصم عراها أوتهن صلابتها، وتصل روابطها في خصوصيتها إلى حد تقديسها، إلا أن حقوق أطرافها لا تختلط ببعضها، ولا يجوز فصلها عن استقلال من دخل فيها بوجوده وعقوده، فلا يحل أحدهما في الحقوق التي يطلبها مكان غيره، بل يكون لكل من أطرافها دائرة من الحقوق لها ذاتيتها، يعتصم بها ولا يرد عنها، وكان ينبغي بالتالي أن يكون الحصول على الأرض الزراعية حقا لكل زوج استوفى شروط طلبها، فإذا جرد المشرع أحدهما منها لسيق حصول الآخر عليها، كان ذلك إخلالا بقرصتها التي يقوم الحق فيها بمجرد توافر شروط النفاد إليها، وتمييزا جائراً دستورياً بين شخصين يقفان من الجهة التي عملا بها في مركز قانوني واحد، ويستقلان كذلك في شخصيتهما القانونية والآثار التي يرتبها القانون

332- الفقرة السادسة من الطعن رقم144، بتاريخ:1997/09/01، أشار إليه، أحمد مصطفى نصير، المرجع السابق، ص580.

على ثبوتها عن بعضهما البعض".

ويعتبر هذا القرار من أقوى الأدلة التعليلية القانونية في القول بأن ربط الزوجين في مصير واحد في الحقوق يعتبر ظلما. ولا يعتبر تمييزا ضد المرأة كما ذهبت إلى ذلك المحكمة، لأن القيد ذاته يخضع له الرجل؛ إلا أن منع المرأة كما في قضية الحال من أرض زراعية لسبق حصول زوجها على أرض من نفس الجهة المانحة يعني عدم استقلال الذمة المالية للزوجين، لأنه في حال حصول طلاق بين الزوجين سينفرد الزوج بالقطعة الأرضية ولا تأخذ منها الزوجة شيئا ثم تجد نفسها قد فاتتها فرصة الحصول على قطعة أرضية أخرى. وهذا ما عبرت عنه المحكمة بقولها: "كان ذلك إخلالا بفرصتها التي يقوم الحق فيها بمجرد توافر شروط النفاذ البها".

ولعل ربط مصير الزوجين معا في مثل هذه الحقوق يرجع إلى أن الجهة المانحة تكون عاجزة عن تلبية جميع الطلبات، فتضطر لجمع الزوجين في ذات الحق كونهما في النهاية طرفي أسرة واحدة. لكن وإن كان ذلك معقولا كان الأحسن هو تسجيل مثل هذه الحقوق باسم الزوجين معا، حتى لا يضيع حق أي طرف عند انفصال رابطة الزوجية.

ولا تزال مسألة استقلال الذمة المالية للمرأة والتصرف في أموالها تثير الإشكال، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتبرع بمالها، أين يدخل رأي فقهي يشترط وجوب استئذان الزوج في التبرع بما زاد عن الثلث. فهل هذا الرأي معمول بها قانونيا، وإلى أي مدى يعتبر هذا الرأي تمييزاً ضد المرأة؟

# المطلب الرابع

## حق المرأة المتزوجة في إبرام عقود التبرع

يثبت للمرأة المتزوجة الحق في أن تتصرف في أموالها كما تشاء، بما في ذلك بالتبرع، ونظرا لأن التبرع بالمال ضار بالمتبرع -من الناحية النظرية - فإنه كثيراً ما ربطت إرادة المرأة في التبرع بإذن زوجها، وفي هذا تشبيه للمرأة بالأشخاص المحجور عليهم. غير أن هذا القيد على المرأة المتزوجة لا أثر له في قانون الأسرة الجزائري. في حين وجد هذا الطرح في بعض القوانين الغربية التي لا علاقة لها بالإسلام.

لقد كان القانون الفرنسي يقر المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن كان يشترط على المرأة ألا تهب أوتتقل ملكية المرائة ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون إشراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة

كتابية 333. ولم يكن هذا التضييق راجعا لكونها امرأة وإنما لكونها زوجة 334.

كان يهدف المشرع الفرنسي إلى تثبيت سلطة الزوج على زوجته من خلال إعطائه الحق في إبطال تبرعاتها المالية. وكان ينظر إلى المرأة على أنها ناقصة عقل ينبغي أن تكون تحت ولاية الزوج. فضلا عن أنهم ألزموا المرأة بالمساهمة في إعالة الأسرة، ومن ثمّ فإن السماح لها بالتبرع كان ينظر إليه على أنه إضرار بالأسرة، وعلى الزوج التدخل لحماية هذه الأسرة.

أما المشرع الأسري الجزائري فقد أعطى للمرأة وإن كانت متزوجة الحق في هبة مالها ووضع لذلك أحكاما (الفرع الأول)، والشأن ذاته بالنسبة لوصية المرأة المتزوجة (الفرع الثاني). غير أن هناك رأي فقهي في التشريع الإسلامي يشترط إذن الزوج في تبرعات المرأة المتزوجة (الفرع الثالث)، رغم أن مذهب الجمهور هو حرية المرأة في التبرع بمالها (الفرع الرابع).

# الفرع الأول

## أحكام هبة المرأة المتزوجة لمالها في قانون الأسرة

يحق للمرأة أن تتلقى أموال عن طريق الهبة والوصية، وتصبح هذه الأموال ملكا لها تدخل في ذمتها المالية 335. وللمرأة وإن كانت متزوجة أن تهب بعض مالها أو كله لمن تشاء، ولا فرق بينها وبين الرجل في هذا.

عرفت المادة 202 ق.أ، الهبة بأنها تمليك بلا عوض، وحددت المادة 203 ق.أ، الشروط الواجب توافرها في الواهب، ولم تفرق في ذلك بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، فقد ذكرت أنه ينبغي أن يكون الواهب سليم العقل، وبالغا تسعة عشر سنة، وغير محجور عليه، ولم يحدد المشرع قدراً معينا تلتزم به المرأة المتزوجة في هبة أموالها بل إنه أكد على حرية تصرفها في كامل أموالها بالتبرع.

نصت المادة 205 ق.أ على أنه: "يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءاً منها عيناً أو منفعةً

<sup>333-</sup> Art.1428 c.c.f, (Version du Sept. 22, 1942): "Le mari a l'administration de tous les biens personnels de la femme.

Il peut exercer seul toutes les actions mobilières et possessoires qui appartiennent à la femme. Il ne peut aliéner les immeubles personnels de sa femme sans son consentement. Il est responsable de tout dépérissement des biens personnels de sa femme, causé par défaut d'actes conservatoires".

<sup>334-</sup> كوثر كامل على، المرجع السابق، ص130.

<sup>335-</sup> لو عيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة، المرجع السابق، ص152.

أوديناً لدى الغير "، فهذا النص ينفى أية وصاية للزوج على أموال زوجته.

وتتعقد الهبة كسائر العقود بتبادل الإيجاب والقبول، وهذا ما نصت عليه المادة 206 ق.أ، على أنه: "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات". وخص المشرع الزوجة الواهبة والزوج الواهب ببعض الاستثناءات فيما يتعلق بالحيازة، وبالرجوع عن الهبة، والهبة في مرض الموت.

يكفِ وجود التراضي لقيام عقد الهبة صحيح إضافة إلى الحيازة. غير أن المرأة المتزوجة إذا وهبت إلى زوجها أو إلى من تتولى الولاية عليه، فإنه يسقط في حقها شرط الحيازة، وهذا طبقا لنص المادة 208 ق.أ، والتي جاء فيها: "إذا كان الواهب ولي الموهوب له أو زوجه، أو كان الموهوب مشاعاً، فإن التوثيق والإجراءات الإدارية تغنى عن الحيازة".

وتصح الهبة بين الزوجين، وتحكمها نفس الأحكام التي تحكم الهبة ما بين غير الزوجين إلا فيما يتعلق بالحيازة، ولذلك يمكن للزوجة أن تهب لزوجها هبة متوقفة على شرط معين فتقع صحيحة، وإن لم يتم فيها الحيازة. فلقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/02/19 أنه: "من المقرر فقها أن الهبة تلزم بالقول وتتم بالحوز، وهبة الزوجين لبعضهما يعمل بها، ولو لم يتم الحوز حتى حصول المانع ومات الواهب، فالهبة صحيحة إذا أشهد عليها. ومن تم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس، ويستوجب رفضه، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الواهب وهب لزوجته (المطعون ضدها)، وأشهد على هبته، فإن القرار المطعون فيه باعتماده على أقوال الشهود والوثيقة العرفية في تأكيد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية إلى تمكينه من نصيبه من إرث أخيه زوج المطعون ضدها، طبق صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن «336».

ويتضح من هذا القرار أن المحكمة العليا أثبتت الهبة بين الزوجين بناء على شهادة الشهود ووثيقة عرفية، رغم أن الحيازة لم تتم، وهو ما عبرت عنه المحكمة بعدم الحوز. وأشارت المحكمة إلى وجود مانع من انتقال الحيازة إلى غاية وفاة الواهب، مع أن نص قانون الأسرة لم يشترط وجود المانع، ذلك أن علاقة الزوجية في حد ذاتها تعتبر مانع أدبي بين الزوجين، سواء بخصوص الحيازة أو التوثيق.

<sup>336-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1990/02/19، ملف رقم 58700، المجلة القضائية،1991، العدد04، ص133.

وتتعقد الهبة بتبادل الإيجاب والقبول، ومع ذلك يمكن للمرأة المتزوجة الرجوع في الهبة بوصفها أحد الأبوين إذا كانت الهبة لأحد أبنائها، وهذا ما نصت عليه المادة 211 ق.أ بقولها: "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه..."، وقيد المشرع حق الرجوع هذا بعدم توافر إحدى الحالات الثلاث التالية:

- أ- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.
- ب- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.
- ج- إذا تصرف الموهوب له في الشيء ببيع، أو تبرع، أو ضاع منه، أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

ويلاحظ أن المشرع قد أورد هذه الإستثناءات فلم يسمح بالرجوع في حال تصرف الموهوب له في الهبة، وذلك حتى لا يتحول الرجوع في الهبة إلى نزاع بين الوالد والإبن حول ضمان الهبة المتصرف فيها. وكذلك حرص المشرع على مراعاة حاجة الإبن للهبة لضمان قرض أو قضاء دين أو من أجل الزواج، خصوصا وأن التضامن الأسري والأعراف تقتضى أن الآباء يعينون أبناءهم في مثل هذه الحالات.

وتطبيقا لما جاء به المشرع قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/05/18 أنه: "لا يجوز للأبوين الرجوع في الهبة إذا تصرف الولد الموهوب له في الشيء الموهوب"<sup>337</sup>.

وقد اعتمدت المحكمة العليا في إثبات سقوط حق الرجوع على تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب، ومن ذلك أن يغير طبيعة المال الموهوب جراء أعمال قام بها، وهنا للقاضي السلطة التقديرية في تحديد تغير طبيعة الشيء من عدم ذلك. غير أن السؤال يطرح بشأن إذا كان تغير طبيعة المال الموهوب بسبب لا يد للموهوب له فيه، فهل يؤدي هذا إلى سقوط حق الرجوع؟ إن النص كان واضحا بنسبة التغيير إلى الموهوب له بقوله "أدخل عليه ما غير طبيعته". ولعل المشرع راعى هنا أن الموهوب له قد يكون تحمل مصاريف إضافية في سبيل تغيير المال الموهوب، ومن هذا المنطلق لا يسقط حق الرجوع بسبب تغير طبيعة المال الموهوب بسبب أجنبي. وإلا إذا كان القول بسقوط حق الرجوع سببه التغيير في حد ذاته، فإنه من باب أولى سقوط هذا الحق لتغير طبيعة المال الموهوب بسبب أجنبي.

ومما جاء به المشرع في أحكام الهبة، أنه اعتبر الهبة في مرض الموت بمثابة وصية، فنص في المادة

<sup>337-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 2005/05/18، ملف رقم 330258، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد02، ص377.

204 ق.أ، على أنه: "الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية". ومعلوم أن الوصية تتفذ في حدود الثلث، ولا وصية لوارث 338. ولقد جاء المشرع بهذا النص حماية للورثة من تصرفات مورثهم في مرض موته، حيث يمكنه أن يهب جميع أمواله أوبعضها لحرمان بعض الورثة، أو كلهم، أوتفضيل بعضهم على بعض. ويمكن أن يحدث هذا بين الزوجين باعتبار أن كل واحد منهما يرث الآخر بعد وفاته. فإذا وهبت المرأة المتزوجة مالها في مرض موتها، كان بإمكان زوجها إثبات ذلك لتتحول الهبة إلى وصية، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/06/16 بأنه: "من المقرر قانوناً أن الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية، ومن تم فإن قضاة الموضوع بقضائهم برفض دعوى الطاعنين رغم الثبوت بشهادات طبية بأن الواهب كان في حالة مرض مخيف، وبأن الهبة كانت في مرض موت، فإنهم بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "339. ويعتبر هذا القرار تطبيق عملي لتحول الهبة إلى وصية بسبب انعقادها في مرض الموت، والذي تم إثباته بالشهادات الطبية.

فإذا كانت الهبة في مرض الموت تتحول إلى وصية، فهل للوصية أحكام خاصة تطبق على المرأة المتزوجة؟

## الفرع الثاني

# أحكام وصية المرأة المتزوجة في التشريع

عرف المشرع الوصية في المادة 184 ق.أ، على أنها: "تمليك مضاف إلى بعد الموت بطريق التبرع". فالوصية تعتبر من عقود التبرع؛ وعن طريقها يمكن للمرأة المتزوجة أن تتبرع بأموالها حيث لم يفرق المشرع بينها وبين الرجل، وهي بذلك تتمتع بالمساواة معه في هذا الحق. لكن الزوجة لا يمكنها التبرع بكامل مالها، ليس لأنها زوجة ولكن لأن المشرع حدد مقدار الوصية بالثلث، وهذا ما نصت عليه المادة 185 ق.أ.

ولأن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي فإنها تبقى مرهونة بإجازة الورثة إذا زادت عن ثلث المال، ويعتبر الزوج أحد الورثة الذين ينبغي الحصول على إجازتهم، وفيما عدا هذا تعتبر الوصية صحيحة، وإن قامت

...

<sup>338-</sup> تنص المادة 185 ق.أ، على أنه: "تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة". وتنص المادة 189 ق.أ، على أنه: "لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي". 339- المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 198/06/16، ملف رقم 197335، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد

<sup>339-</sup> المحكمة العليا، ع.ا.ش.م، 16/06/16/ ملف رقم 197335، الإجتهاد الفضائي لغرقة الاحوال الشخصية،2001، ع خاص، ص281.

بها المرأة المتزوجة دون استشارة زوجها متى كانت عاقلة راشدة، طبقا للمادة 186 ق.أ، التي نصت على أنه: "يشترط في الموصىي أن يكون سليم العقل بالغا من العمر تسعة عشر سنة على الأقل".

ولا يستحق في الأصل ورثة المرأة المتزوجة الوصية، وإن كانت أقل من الثلث لأن لهم نصيب من التركة محدد.

ويمكن للمرأة المتزوجة طبقا لنص المادة 200 ق.أ، أن توصي لشخص يختلف معها في الديانة، لكن تبقى الوصية خاضعة لقانون الهالك، وإن كان الموصى له من جنسية غير جنسية الموصي. فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/10/17 أنه: "من المقرر قانوناً أنه يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته، ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأفي تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس باعتماده على القانون الفرنسي دون مراعاة قانون الهالك أو الموصي باعتباره جزائريا مسلما، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وخرق أحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه" 341.

وقد اعتمدت المحكمة العليا على المادة 16 ق.م، كأساس قانوني يحدد القانون الواجب التطبيق حال تتازع القوانين في مسائل الوصية والميراث وسائر التصرفات المضافة لما بعد الموت، وهو في قضية الحال القانون الجزائري.

وحتى في الحالات التي ينعقد الإختصاص للقانون الأجنبي، فإنه يبقى تطبيق هذا القانون مقيد بعدم تعارضه مع النظام العام في دولة القاضي وإلا سيتم استبعاده 342.

ويمكن للمرأة المتزوجة الموصية الرجوع في وصيتها صراحةً أو ضمناً طبقا لنص المادة 191 ق.أ، واشترط المشرع قبل ذلك الإلتزام بالشكلية لإثبات الوصية، وهذا ما نصت عليه المادة 191 ق.أ، بقولها: "تثبت الوصية بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك. وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية".

<sup>340-</sup> وهذا مانصت عليه المادة 189 ق.أ، من أنه: "لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة".

<sup>341-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 10/7/1990، ملف رقم 63213، المجلة القضائية،1991، العدد 02، ص79.

<sup>342-</sup> أنظر، زاير فاطمة الزهراء، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص 136.

وتطبيقا لذلك، رفضت المحكمة العليا الأخذ بالوصية الشفوية، حيث قضت في قرارها الصادر بتاريخ 1997/12/23 بأنه: "من المقرر قانونا أنه تثبت الوصية بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش الملكية، ومن تم فإن قضاة المجلس بقضائهم باستبعاد الوصية الشفوية لسبب عدم التصريح بها أمام الموثق طبقوا صحيح القانون، مما يستوجب رفض الطعن "343.

ويلاحظ أن استبعاد الوصية الشفوية هو غلق لباب الإدعاء بوجود وصية من أجل حرمان الورثة من بعض حقوقهم. لذلك فلا تقوم الوصية صحيحة إلا إذا توافرت فيها الشروط التي يتطلبها التشريع، ومتى تم إفراغها في شكل رسمي، وليس هناك من قيد على إرادة الزوجة في أن توصي بأموالها إلا ما تقرر بحكم القانون لحماية حقوق الورثة. لذلك يمكن القول بأن أحكام الوصية في التشريع الجزائري لا تشكل تمييزا ضد المرأة، ولعل هذا هو السبب الذي جعل لجان حقوق الإنسان، وحقوق المرأة لم تنتقد المشرع في هذه المسألة.

لقد استمد المشرع الجزائري أحكام التبرع بالمال من الشريعة الإسلامية، وهذا ما جعله يتطرق إلى الوقف إلى جانب الهبة والوصية. ورغم أن المذهب السائد في الجزائر هو المذهب المالكي، إلا أن المشرع لم يأخذ بأقوال فقهاء المالكية التي تقيد تبرعات المرأة المتزوجة بإذن زوجها، ولئن كان هذا الرأي يعارضه جمهور الفقهاء إلا أن له أدلة وحجج.

# الفرع الثالث

# اشتراط إذن الزوج في تبرعات المرأة المتزوجة في التشريع الإسلامي

روي عن الإمام مالك أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها تبرعا فيما زاد عن الثلث إلا بإذن زوجها 344. وذكر القرافي عن ابن يونس قال: "إن بعض البغداديين قال: لا يزول حجر الصغيرة حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها زوجها، وتكون مُصلِحة لمالها 345. وأما البكر البالغة فلا ينفك الحجر عنها إلا إذا رشدها أبوها، كما أنه لا ينفك الحجر عن المتزوجة الرشيدة إلا بعد الدخول بها، وليس لها أن تعقد إلا عقود

<sup>343-</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 1997/12/23، ملف رقم 1160350، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص295.

<sup>344-</sup> ابن رشد، شرح بداية المجتهد...، المرجع السابق، ج2، ص325.

<sup>345-</sup> القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج 8، ص 229.

المعاوضات كالبيع والشراء والإجارة، وأما عقود التبرعات كالهبة والوصية فللزوج أن يحجر على زوجته فيما زاد عن الثلث. وليس للزوجة أن تتبرع بما زاد عن ثلث مالها دون موافقة الزوج.

وأورد فقهاء المالكية مجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة، حيث استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "<sup>346</sup>. ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل الرجل قيما على المرأة، فله تأديبها، وإمساكها في بيته، ومنعها من البروز، وعليها طاعته، وقبول أمره 347، ولهذا لا تستطيع أن تتبرع بأكثر من الثلث إلا بإذنه.

ومن السنة، استدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل للنبي صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره"<sup>348</sup>. ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بأفضل النساء، وهي التي تطبع زوجها، ولا تخالفه في نفسها، ولا في مالها بما يكره، ولا شك أن تبرع الزوجة بأكثر من الثلث مما يكرهه الزوج. واستدلوا كذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "تتكح المرأة لأربعك لمالها ولحسبها وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"<sup>349</sup>. ووجه الدلالة أنه مادامت المرأة تتكح لمالها، فإن لزوجها حقا متعلقا بهذا المال، والدليل على هذا التعلق أن الزوج يزيد وينقص في مهرها لأجل أن ينتفع الزوج بمالها، وإذا احتاج أعانته، وإذا أعسر في ماله أيسرته بمالها، فإذا أرادت أن تفوت عليه هذه المنافع كان من حقه منعها من التصرفات المذهبة للمال، كالتبرع بمازاد عن الثلث.

واستدلوا أيضا بما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها"350.

ومن القياس، قاسوا المرأة على المريض، لأن للزوج حقاً متعلقاً بمالها كما يتعلق حق الورثة بمال المريض.

وردا على موقف المالكية، ناقش الإمام ابن حزم الظاهري، أدلة المالكية من عدة جوانب، ومن ثم

<sup>346-</sup> سورة النساء، الآية34.

<sup>347-</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج5، ص169.

<sup>348-</sup> رواه النسائي، برقم 5324، باب أي النساء خير، سنن النسائي، المرجع السابق، ج5، ص161.

<sup>349-</sup> رواه البخاري برقم 5090، باب الأكفاء في الدين، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص360.

<sup>350-</sup> رواه أبو داوود برقم 3547، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، سنن أبي داوود، المرجع السابق، ج3، ص522.

فالاستدلال بآية القوامة، استدلال ضعيف لأن الله سبحانه وتعالى لم يخص بهذا زوجا ولا أباً ولا أخاً، وليس فيها دليل على أن للزوج أوغيره منعها من مالها. وعلى هذا يكون تفسير الآية هو وجوب النفقة على النساء وكسوتهن، فصارت الآية مخالفة لهم، وحجة عليهم.

أما الاستدلال بحديث وجوب طاعة المرأة لزوجها: استدلال هو الأخر غير صحيح، لأن الطاعة لا تكون بالمنع من الصدقة وفعل الخير، والحديث روي من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره"، وهو على هذه الرواية لا دلالة فيه للمالكية على مذهبهم.

كما أن الاستدلال بحديث أن المرأة تتكح لمالها، استدلال غير منطقي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما بين الأسباب التي ترغب في نكاح المرأة، ولم يقرر للرجال حقوقاً في أموال زوجاتهم، ولا يدل الحديث على استحسان تزوج المرأة لمالها، بل الدال فيه على استحسان زوجها لدينها.

فضلا على أن الاستدلال بقياس المرأة على المريض، استدلال غير صحيح كون المرأة صحيحة، وقياس الصحيح على المريض باطل ولا شبهة بينهما أصلا، ولا علة تجمعهما. وتبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، وفي المرأة أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله 351.

وأخيرا بشأن الاستدلال بحديث امرأة كعب بن مالك رضي الله عنهما، قال ابن قدامة: "هذا الحديث ضعفه أكثر العلماء، أما حديث عبد الله بن عمرو فإنه يحتمل أن يراد به المرأة السفيهة غير الرشيدة، ويؤكد هذا ما ذهب إليه البخاري في صحيحه، من جواز هبة المرأة المتزوجة لغير زوجها إذا لم تكن سفيهة 352.

ولقد وافق جمهور الفقهاء ما ذهب إليه الإمام ابن حزم في مخالفة المالكية، والقول بحرية المرأة في التبرع بمالها.

352- أنظر، البخاري، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص234.

<sup>351-</sup> ابن حزم الظاهري، المحلى، المرجع السابق، ج2، ص316.

#### الفرع الرابع

# مذهب الجمهور في حرية المرأة في التبرع بمالها

إذا بلغت المرأة عند جمهور الفقهاء مبلغ الرشد كان لها حق التصرف في مالها بالتبرع دون إذن من زوجها، قد ورد في المحلى لابن حزم 353 أنه: "إذا بلغ الصغير، وأفاق المجنون نفذ تصرفهما في مالهما، وجاز أمرهما في مالهما كغيرهما، ولا فرق. سواء في ذلك الحر والعبد، والذكر والأنثى، والبكر ذات الأب وغير ذات الأب، وذات الزوج والتي لا زوج لها، كل فعل في أموالهم من عتق أو هبة أو بيع أو غير ذلك نافذ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك". واستدل جمهور الفقهاء بمجموعة أدلة من الكتاب والسنة.

فاستدلوا من الكتاب بقوله تعالى: " وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوَا إِلَيْهِمْ أَمُّولَهُمْ "<sup>354</sup>. وقالوا بأن الله سبحانه وتعالى أمر بدفع أموال اليتامى إليهم بشرط البلوغ والرشد، لا فرق في ذلك بين ذكورهم وإناثهم، فإذا بلغت الأنثى رشيدة وجب تسليممالها إليها، وتصبح أهلا للتصرف ولو بالتبرع، ولو كانت متزوجة، لأن الله تعالى لم يذكر استثناء للمتزوجة.

وقوله تعالى: "فإن آنستم منهم رشدا"، أي علمتم وأبصرتم منهم الرشد، وأكثر العلماء أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، فتسليم المال إليهم يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإذا بلغ الصبي والجارية، واختبر كل منهما، وعلم منهما إيناس الرشد، دفع إليهما أموالهما دون اشتراط الدخول بالجارية، فالآية ظاهرة في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف دون توقف على إذن أحد 355.

أما من السنة فاستدلوا بأحاديث كثيرة، منها ما روي عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها، وكان يقول: "تصدقوا تصدقوا تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف..."<sup>356</sup>. ووجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالتصدق ولم يفرق بين ذات الزوج وذات الأب ولم يحدد مقدار معين.

<sup>353-</sup> ابن حزم الظاهري، المحلى، المرجع السابق، ج2، ص278.

<sup>354-</sup> سورة النساء، الآية 06.

<sup>355-</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج5، ص37.

<sup>356-</sup> رواه مسلم برقم 889، كتاب صلاة العيدين، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج1، ص393.

وروي عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟، قال: "أوفعلت؟"، قالت: نعم، قال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك"<sup>357</sup>.

فدلّ الحديث على جواز تصرف ميمونة رضي الله عنها في مالها بالتبرع من غير توقف على إذن زوجها، ولو كان تصرفها لا ينفذ لأبطله النبي صلى الله عليه وسلم. وقد نوقش هذا الحديث بأنه يحتمل أن تكون أم المؤمنين رضي الله عنها ذات مال كثير، والوليدة لا تزيد عن ثلث مالها، وأجيب عن هذا بأنه احتمال لا دليل عليه.

ومن المعقول استدلوا بعدة أوجه منها خاصة أن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن، كالغلام 358.

وفي هذا قال الإمام الجصاص: "وما قالوه (أي المالكية) محمول على التي لا تقوم بحفظ المال، لأنه لا خلاف أنها إذا كانت ضابطة لأمرها، حافظة لمالها دفع إليها. أما إذا كانت غير مؤنسة للرشد، ولا ضابطة لأمرها لم يدفع إليها مالها، فعلمنا أنهم إنما أرادوا ذلك فيمن لم يؤنس رشدها "359. وكما قال الإمام ابن حزم الظاهري: "أما قول مالك فلا نعلم له متعلقا لا من القرآن ومن السنة، ولا من قول صحابي ولا تابعي، ولا أحد قبله نعلمه، إلا رواية عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها... . وإذا أريد بالسفهاء الصبيان فنعم، وأما النساء فلا، لأنه لم يأت قرآن ولاسنة بأنهن سفهاء، بل قد ذكرهم الله تعالى مع الرجل في أعمال البر، فقال: "والمتصدقين والمتصدقات"، و في سائر أعمال البر "360.

وكما قال الإمام محمد أبو زهرة: "وعلى هذا يكون رأي الإمام مالك في أهلية المرأة المتزوجة فريد في الفقه الإسلامي، لأنه لا يعتمد على إسناد قوي من نص ولا مصلحة مرسلة، ولا استحسان مستقيم، ولا قياس يقوم على مناط حكم منتج".

وعليه إذا كان ثابتاً من رأي جمهور الفقهاء أن المرأة المتزوجة لها الحق في التبرع ولو بكامل مالها،

<sup>357-</sup> رواه البخاري برقم 2592، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص234.

<sup>358-</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج4، ص300.

<sup>359-</sup> أنظر، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1992، ص580.

<sup>360-</sup> ابن حزم الظاهري، المحلى، المرجع السابق، ج2، ص289.

<sup>361-</sup> أنظر، محمد أبو زهرة، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص300.

إذن فلا تثريب على المشرع الجزائري إذا تبنى هذا الرأي، وليس هناك مجال للقول بأن الفقه الإسلامي يحدّ من حرية المرأة في التبرع بالمال.

ويمكن للمرأة المتزوجة أن تتلقى أموال من أقربائها عن طريق الإرث، هذا الذي نص عليه المشرع الجزائري مستنبطا قواعده من الشريعة الإسلامية، غير أن هذه القواعد بدت للبعض أنها لا تساوي بين الرجل والمرأة.

#### المطلب الخامس

## حق المرأة المتزوجة في ميراث أقاربها

يعتبر الميراث من المصادر المالية المهمة بالنسبة للمرأة والرجل على السواء، فالموت قدر حتمي على كل إنسان، ولذلك فكل صاحب ثروة معرض - في أي لحظة - للوفاة، ومن تم يترك أمواله الطائلة من بعده للورثة. ومعلوم أن المرأة بزواجها لا تنقطع عن قرابتها بل إنها تضاف إليها قرابة جديدة مع أهل زوجها، وهي قرابة المصاهرة ومن منطلق القرابة وجب أن يثبت للمرأة المتزوجة الحق في الميراث.

وقد ثبت في التاريخ حرمان المرأة من حق الميراث في عديد العصور 362. وحتى بعد تقرير حق المرأة في الميراث اختلفت التشريعات في كيفية تقدير نصيب الأنثى فمنها ما ساوى بينها وبين الرجل، ومنها ما فاضل بينهما، ولكل أدلته ومسوغاته، وكان لمركز المرأة في الزواج تأثير كعديد العوامل على نصيبها في الميراث. لكن الإشكال المطروح هو: متى يكون هناك تمييز بين الرجل والمرأة في الميراث؟ وما مدى صحة القول بأن عين التمييز في قانون الأسرة هي قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين؟

هذا الإشكال المطروح يبين أهمية بحث مسألة ميراث المرأة المتزوجة في المواثيق الدولية (الفرع الثاني)، الأول). وكذلك مسألة ميراث المرأة المتزوجة في قانون الأسرة، باعتبارها أحد الأصول أو الفروع (الفرع الثاني)، ثم ميراثها باعتبارها من الحواشي (الفرع الثالث). لتظهر بذلك عدالة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين (الفرع الرابع)، على أنه مما يجهله الكثيرون هو أن هناك مساواة أو زيادة في حظ المرأة من الميراث مقارنة بالرجل (الفرع الخامس).

<sup>362-</sup> من ذلك أن الروح الحربية التي كانت سائدة في المجتمع العربي قبل الإسلام، كانت تحرم البنت من حقها في ميراث أبيها، وتحرم الزوجة من ميراث زوجها، وكذا الأم من ميراث ابنها، وكانوا يقصرون حق الإرث على الذكور لأنهم قادرين على ركوب الخيل وحمل السلام، والدفاع عن العشيرة. أنظر: كوثر كامل علي، المرجع السابق، ص5.

# الفرع الأول

## ميراث المرأة المتزوجة في المواثيق الدولية

لم تتطرق النصوص الدولية إلى ميراث المرأة مباشرة، لكنها أشارت إليه ضمنا من خلال ضرورة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وكذلك من خلال تأكيدها على استقلال الذمة المالية للمرأة، ووجوب تساويها مع الرجل في طرق اكتساب المال وإدارته واستثماره، والتمتع به.

وانتقدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة القوانين التي لا تسوي بين الرجل والمرأة في حق الميراث، ومن ذلك ما ورد في تقريرها بأن: "هناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها المتعلقة بالإرث والممتلكات إلى تمييز خطير ضد المرأة، ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أوالأب عند الوفاة أصغر مما يحصل عليه الرجال الأرامل والأبناء الذكور، وفي بعض الأحوال تمنح المرأة حقوق محدودة ومقيدة، فلا تحصل إلا على إيراد من أملاك المتوفي. وفي كثير من الأحيان لا تراعى في حقوق النساء الأرامل في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج وهذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولابد من إلغائها"<sup>363</sup>.

فالواضح أن المواثيق الدولية لا تعترف بعدم المساواة بين الزوجين أو بين الرجل والمرأة مهما كان الدافع، والحجج. وهي تقرر بأن مبدأ المساواة يعتبر التزاما يقع على عاتق الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تنص عليه، وبالتالي فإن أي إخلال بالمبدأ يعتبر إخلالا بالمواثيق الدولية نفسها.

وكانت الجزائر في تحفظاتها على بعض نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تستند إلى مخالفتها للتشريع، إلا في مسالة الميراث فقد أكدت أن مبدأ المساواة يخالف الشريعة الإسلامية. إذ ذكرت الجزائر – في تقريرها سنة 2009 في الرد على توصيتي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة رقم 23 و 42 أنه: "تخضع الحياة الشخصية للشريعة، ولاسيما الإرث الذي تحكمه قواعد ربانية تتطبق على المسلمين، وهذه القواعد جبرية لا يمكن المساس بها"364.

ويأتي تعليق الجزائر المذكور استجابة لطلبات لجنة القضاء على التمييز ضدالمرأة التي ذكرت في

<sup>363-</sup> لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم21، المرجع السابق.

<sup>364-</sup> التقارير الدولية المجمعة الثالثة والرابعة، الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة:4-CEDAW/C/DZA/3.

العديد من المناسبات أنه ينبغي على الدول إيراد تعليقات في تقاريرها، ومن ذلك ما ضمنته توصيتها سنة1992، بقولها: "ينبغي لتقارير الدول الأطراف أن تتضمن تعليقات على الأحكام القانونية أو العرفية المتعلقة بقوانين الإرث من حيت تأثيرها على مركز المرأة كما هو منصوص على ذلك في الاتفاقية، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يوصي فيه المجلس الدول بضمان أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعها نفس الدرجة من القرابة بشخص المتوفي، الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة. وهذه الأحكام لم تنفذ عموما "365.

تعتمد المواثيق الدولية في توزيع الميراث بين الورثة على ترتيب الورثة وفقا لدرجة القرابة من الميت، وعلى هذا الأساس تكون المرأة في نفس المرتبة مع الرجل إذا تساوت معه في نفس درجة القرابة من الميت، فتكون للمرأة المتزوجة نفس المرتبة في ميراث ابنها مقارنة مع زوجها أب الولد، فتأخذ نصيبا مساويا لنصيب زوجها، لأن المتوفى هو ابن لهما معا في نفس الوقت.

وتتساوى المرأة المتزوجة مع إخوتها الذكور في ميراث أبيهم، كما تتساوى معهم في ميراث أخيهم المتوفي، وتحتل نفس المرتبة باعتبار أنها تتساوى معهم في درجة القرابة بالنسبة للهالك، ولا يمكن أبدا أن تعطى المرأة المتزوجة أقل من غيرها على أساس أنها لم تعد من العائلة، وأنها أصبحت تتمى إلى عائلة الزوج.

ويقضي مبدأ المساواة كذلك أن تتساوبالمرأة المتزوجة في الميراث مع الجد الذي يكون معها في نفس المرتبة إن كانت جدة، وتتساوى بنفس المفهوم العمة مع العم، والخالة مع الخال، والأخت مع الأخ؛ وهذا دون أي اعتبار.

إنه ينبغي أن تؤخذ قضية الميراث في جملتها، وليس لمجرد النظرة السطحية، ومقارنة الفروق دون النظر إلى الحكمة منها. ولا يمكن فهم حق المرأة في الميراث إلا في ضوء الموازنة العادلة بين الحقوق والواجبات المالية 366. ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يستمد أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية، ويتمسك بهذه القواعد مفضلاً التحفظ على نصوص الإتفاقيات الدولية، بدلا من تعديل قواعد الميراث.

<sup>365-</sup> لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم21، المرجع السابق.

<sup>366-</sup> آمنة نصير، المرجع السابق، ص15.

## الفرع الثانى

# ميراث المرأة المتزوجة في قانون الأسرة، باعتبارها أحد الأصول أو الفروع

ثبت أن قانون الأسرة يعطي المرأة المتزوجة الحق في ميراث زوجها كما له الحق في ميراثها، ولا يتصور ميراث أحد الزوجين من الآخر إلا بوفاة المورث. والمرأة بعد زواجها تبقى على صلة قرابة مع عائلتها، لذلك فهي في الوقت الذي تكون فيه زوجة، فإنها بنت وأخت، وأم وعمة، وخالة، وربما جدة؛ وهي بهذه الصفات يمكن أن ثرت مالاً يضاف إلى ذمتها المالية، ونظراً لأهمية هذا الميراث بالنسبة للذمة المالية للمرأة المتزوجة ارتأيت أن أبحث موقف المشرع الجزائري منه.

قسّم المشرع الجزائري تركة الهالك على الورثة استناداً إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ولذلك تجد المرأة ثرت في عدة حالات، أفصلها كالآتي:

# أولا: ميراث المرأة باعتبارها أم

يقصد بالأم: الأم المباشرة والتي تربطها بالمورث رابطة ولادة، والأم لا تحجب من ميراث ابنها أبداً لعدم توسط أي وارث آخر بينها وبين المورث. ولكن مع هذا فإنها لا ثرت بالتعصيب<sup>367</sup>.

وقنن المشرع ميراث الأم في المواد: 1/148 و 2/149 و 3/160 و 177 ق.أ، وهي ثرت على ثلاث حالات، والأصل في ذلك قوله تعالى: " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ و حِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَاۤ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا "368.

الحالة الأولى: تأخذ الأم السدس 1/6 عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو عند وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا وان كانوا محجوبين<sup>369</sup>؛ وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/149 ق.أ.

الحالة الثانية: ثرت الأم الثلث 1/3 بشرط عدم وجود الفرع الوارث، وانعدام اثنين فأكثر من الإخوة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/148 ق.أ.

\_

<sup>367-</sup> منصور كافي، المرجع السابق، ص68.

<sup>368-</sup> سورة النساء، الآية11.

<sup>369-</sup> الحجب هو منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه، لوجود من هو أولى منه بالإرث؛ ويسمى الأول حجب الحرمان، والثاني حجب نقصان. انظر، بلحاج العربي أحكام المواريث، المرجع السابق، ص257. وانظر، المواد من 159 إلى 165 ق.أ.

الحالة الثالثة: وهي حالة خاصة ثرت فيها الأم ثلث الباقي من التركة، وتسمى مسألة الغراويين 370، حيث إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وللأب الباقي بعد ذلك. وإذا اجتمع زوج وأبوان، فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، وما بقي بعد ذلك للأب. وقد قضت بهذا المادة 177 ق.أ.

## ثانيا: ميراث المرأة المتزوجة باعتبارها جدة

والمراد بها الجدة الصحيحة، وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى المتوفي جد (ذكر) أصلا<sup>371</sup>. وهي عكس الجدة الفاسدة التي يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين. والجدة الفاسدة لا ثرت إلا مع ذوي الأرحام بعد أصحاب الفروض والعصبات، ومثال الجدة الصحيحة: أم الأم، أم الأب، أم أم الأب، وأم أم الأب، أم الأب، وأم أبي أم الأب.

ونص المشرع الجزائري على ميراث الجدة في المادة 4/149 ق.أ والمادة 161ق.أ، أما في الشريعة الإسلامية فلم يرد في كتاب الله عز وجل نصيب الجدة، وإنما تستحق السدس بالسنة والإجماع، وعلى ذلك فميراث الجدة يكون كالتالي:

ثرت الجدة السدس، سواء كانت جدة لأب أو لأم وكانت منفردة. أما إذا اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما وكذلك إن كانت التي للأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس. وتحجب الأم كل جدة، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة، ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات.

## ثالثا: ميراث المرأة المتزوجة باعتبارها بنت أو بنت ابن

1- ميراث البنت الصلبية: وهي بنت الهالك مباشرة، ولا تحجب من الميراث حجب حرمان أبداً، ودليل ميراثها قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وان كانت واحدة فلها النصف"372. وللبنت الصلبية ثلاث حالات، تفصيلها كما يلى:

الحالة الأولى: حسب المادة 2/144 ق.أ ترث النصف بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكر كان أو أنثى.

<sup>370-</sup> تسمى بالغراويين لشهرتهما، وتشبيها لهما بغرة الفرس التي تأتي في مقدمة رأسه. انظر، منصور كافي، المرجع السابق، ص69.

<sup>371-</sup> سعيد بويزري، المرجع السابق، ص68.

<sup>372-</sup> سورة النساء، الآية 11.

الحالة الثانية: ترث الثاثين إذا كانتا بنتين فأكثر، ولم يكن معهم من يعصبهم 373، وهذا وفقا لنص المادة 1/147 ق.أ.

الحالة الثالثة: ترث بالتعصب مع أخيها (ابن فأكثر ) للذكر مثل حظ الأنثيين.

2- ميراث بنت الإبن: بنت الإبن وإن نزلت تقوم مقام البنت الصلبية عند انعدامها، وهي تحجب حجب الحرمان بالإبن، والبنتين الصلبيتين؛ وهي على ذلك ترث على أربع حالات، كما يلي:

الحالة الأولى: ترث النصف بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الإبن في درجتها، وقد ذكر المشرع هذه الحالة في المادة 3/144 ق.أ.

الحالة الثانية: ترث الثلثين إذا كانتا اثنتين فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب أوإبن الإبن في درجتها، طبقا للمادة 2/147 ق.أ.

الحالة الثالثة: ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن إبن في درجتها، فيكون ذلك حسب المادة 2/155 ق.أ، مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض.

الحالة الرابعة: ترث حسب المادة 5/149 ق.أ، السدس تكملة للثلثين مع البنت الصلبية الواحدة.

وفي الحالات التي لا ترث فيها المرأة من أصلها (الجد أو الجدة)، فإنه يمكن أن ترث عن طريق التنزيل<sup>374</sup> حسب ما نص عليه المشرع في المادة 169 ق.أ.

وإن لم تكن المرأة من الفروع أو الأصول بالنسبة للهالك، فإنها قد تكون من الحواشي، وهي ترث بهذه الصفة أيضا.

<sup>373-</sup> العصبة أو العاصب هو كل وارث ليس له سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا يأخذ نصيبه بعد أصحاب الفروض، وإذا تفرد أخذ التركة كلها. أنظر، فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص126.

<sup>374-</sup> وللتنزيل أحكام، ذكرها المشرع في المواد من 169 إلى 172 ق.أ، حيث تنص المادة 169 على أنه: "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية

المادة 170: "أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة".

المادة 171: "لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

المادة 172: "أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه. ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين".

#### الفرع الثالث

# ميراث المرأة المتزوجة باعتبارها من الحواشي

يفرق المشرع بين الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم. ولكل واحدة حالات خاصة من الميراث، تفصيلها كالآتي:

## أولا: الأخت الشقيقة

وهي التي تشارك الميت في أصله من أبيه وأمه، أي لهما نفس الأب ونفس الأم، والأخت الشقيـــقة ثرت رقعي التي تشارك الميت في أصله من أبيه وأمه، أي لهما نفس الأب ونفس الأم، والأخت الشقيقة ثرت حسب قانون الأسرة في ست حالات.

ودليل ميراث الأخت الشقيقة قوله تعالى: "يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَلَةِ إِنِ ٱمْرُوَّا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهُمَا ٱلثَّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَاۤ إِن لَمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثَّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوَا وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهُمَا ٱلثَّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوَا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْتَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُوا وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "375.

وتحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان بالأب دون الجد، كما تحجب بالفرع الوارث المذكر، كالابن وإن نزل.

الحالة الأولى: ثرت النصف بشرط انفرادها وعدم وجود الأخ الشقيق، وعدم وجود الأب، وانعدام ولد الصلب، وكذلك انعدام ولد الإبن ذكرا كان أو أنثى، وانعدام الجد الذي يعصبها؛ وهذا ما جاءت به المادة 4/144 ق.أ.

الحالة الثانية: ثرت في هذه الحالة الثاثين بشرط أن تكون أختين فأكثر، وعدم وجود شقيق ذكر أو الأب أو ولد الصلب، طبقا لنص المادة 3/147 ق.أ.

الحالة الثالثة: ثرت بالتعصب مع أخيها الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا لنص المادة 3/155 من قانون الأسرة.

375- سورة النساء، الآية176.

الحالة الرابعة: ثرت عصبة عند وجودها مع واحدة فأكثر من بنات الصلب أو بنات الإبن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد، وثرت بنفس القاعدة وإن كانت عدة أخوات شقيقات. وهذا ما ذكره المشرع في المادة 156 ق.أ.

الحالة الخامسة: ثرت الأخت الشقيقة مع الجد مع مراعاة الأفضليات القانونية التي يتمتع بها الجد طبقا لنص المادة 158 ق.أ، حيث إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أومع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا، أو مختلطين، فله الأفضل من: ثلث جميع المال، أوالمقاسمة. وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من: سدس جميع المال، أوثلث ما بقي بعد ذوي الفروض، أومقاسمة الإخوة كذكر منهم.

الحالة السادسة: (مسائل خاصة): تراعى بعض المسائل الخاصة في ميراث الأخت الشقيقة، ومن ذلك المسألة الأكدرية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 175ق.أ، والتي نصت على أنه: "لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية، وهي: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد، فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها، ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، وتصح من سبع وعشرين. للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة وللجد ثمانية".

وكذلك تدخل الأخت في حالة خاصة أخرى وهي المسألة المشتركة، التي نص عليها المشرع في المادة 176ق.أ، التي جاء فيها أنه: "يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة، وهي زوج وأم أوجدة، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث: الإخوة للأم والإخوة الأشقاء، الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم، لأن جميعهم من أم واحدة".

# ثانياً: الأخت لأب

هي كل أخت تشارك الهالك في أبيه مباشرة دون أمه، وهي تحجب بالفرع الوارث المذكر دون المؤنث، وتحجب بالأب دون الجد، كما تحجب بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت العصبة مع البنات، وتحجب بالأختين الشقيقتين فأكثر. وحالاتها في الميراث ست حالات، هي كالتالي:

الحالة الأولى: ترث حسب المادة 5/144 ق.أ، النصف بشرط انفرادها، وعدم وجود من يعصبها.

الحالة الثانية: حسب المادة 4/147 ق.أ، ترث الأختان لأب فأكثر الثلثين بشترط عدم وجود من يعصبهم.

الحالة الثالثة: ترث بالتعصب مع الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين حسب المادة 4/155 ق.أ.

الحالة الرابعة: ترث الأخت لأب ولو تعددت السدس، بشرط أن تكون مع الأخت الشقيقة الواحدة وعدم وجود من يعصبها، وهذا طبقا للمادة 6/149 ق.أ.

الحالة الخامسة: ترث عصبة مع البنات عند انعدام الأخت الشقيقة، وهذا طبقا لنص المادة 157 ق.أ.

الحالة السادسة: تدخل مع الجد بحسب الأفضليات المذكورة سابقا في الحالة الخامسة للأخت الشقيقة.

## ثالثا: الأخت لأم

وهي التي تشترك مع الهالك في الأم مباشرة دون الأب، ودليل ميراث الإخوة لأم قوله تعالى: " وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَ حِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسَّدُسُ فَإِن كَانُوۤا أَكْثَرَ مِن ذَالِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَو ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخْ تَعْرَ مُضَآرً وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ " 376.

وتحجب الأخت لأم حجب حرمان بالأصل المذكر كالأب والجد وإن علا، وبالفرع الوارث مطلقا ذكرا أو أنثى، وهي بذلك على حالتين في الميراث.

الحالة الأولى: ترث السدس بشرط أن تكون منفردة، وهذا ما نصت عليه المادة 7/149ق.أ.

الحالة الثانية: تقتسم الأخت لأم الثلث مع إخوتها لأم عند تعددهم، ويقتسمونه بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى.

وتجدر الإشارة إلى أن الإخوة لأم يقتسمون الثلث بالتساوي أيضا مع الإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة.

ويلاحظ مما سبق أن المرأة ترث في كثير من الحالات استنادا إلى قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي القاعدة التي كانت مثار جدل باعتبارها في نظر البعض تميز بين الرجل والمرأة.

376- سورة النساء، الآية12.

## الفرع الرابع

#### عدالة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

يحلو لبعض المغرضين أن يهاجموا نظام الميراث في الإسلام، بدعوى أن هذا النظام قد ظلم المرأة، وجعل نصيبها على النصف من نصيب الرجل.ويطالبون بإلغاء هذا التشريع ووضع تشريع جديد يساوي بين المرأة والرجل 377.

تعتبر قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين قاعدة قرآنية ثابتة، وقطعية الدلالة لا يمكن التشكيك فيها أوالدعوة إلى تعديلها، وهي من وضع الله سبحانه وتعالى لحكمة قد لا نعلمها، لكن مع ذلك هناك ما يدل على عدالة الخالق وصدق هذه القاعدة.

# 1- توزيع الميراث يكون مع مراعاة الأعباء الاقتصادية

إن هذا الدين كل متكامل، وهو عند توزيع التركات لا يجعلها بمعزل عن الواقع، وهي التي يمكن أن تحول الذمة المالية السلبية إلىذمة مالية ايجابية، لذلك فهو يوزع التركة على أساس ما يتحمل كل وارث من أعباء مالية، وماله من حقوق مالية أيضا، فكلما زادت الأعباء المالية للفرد زاد نصيبه من التركة.

يقول الأستاذ الدكتور رفعت السيد العوضي: "إذا كان الإسلام قد تنزّل بتشريع للميراث ترث فيه المرأة نصف ما يرثه الرجل فإنه قدعوض المرأة بمجموعة من الحقوق الاقتصادية التي لا تزال تحدياً إلى الآن، فلم تصل المجتمعات المعاصرة بكل نظمها إلى هذه الحقوق مجتمعة، وهذا إعجاز في القرآن الكريم"<sup>378</sup>.

إن الإسلام راعى التكاليف المالية المفروضة على الرجل دون المرأة، ومنها أن الرجل يقع على عانقه واجب تقديم المهر إلى المرأة التي يريد الزواج بها، ولا تلتزم المرأة بذلك. ويلتزم الزوجة بالإنفاق على زوجته وأولاده، ولا تلتزم الزوجة بذلك

<sup>377-</sup> محمد ممدوح صبري الطباخ، المرجع السابق، ص210.

<sup>378-</sup> رفعت السيد العوضي، المرجع السابق، ص321.

<sup>379-</sup> محمد جمال عطية عيسى، المرجع السابق، ص65.

فلو افترضنا وفاة شخص، وورثه أخ وأخت، فإن التركة توزع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ الأخ 2000 دينار مثلا في مقابل 1000 دينار لأخته، غير أن هذا الأخ ملزم بالإنفاق على نفسه وعلى أولاده وعلى زوجته، وعلى أخته إن كانت فقيرة، وهي في المقابل وإن كانت غنية فلا تلزمها نفقة أخيها، ولا تنفق إلا على نفسها إذا لم تكن متزوجة، أما إذا كانت متزوجة فإن نفقتها على زوجها وإن كانت غنية، ولا تلزمها نفقة أبنائها. وكذلك الرجل إذا لم يكن متزوج وأقبل على الزواج فإنه سيعطي للمرأة التي يتزوج بها صداقا ويجهز بيت الزوجية، أما أخته فإنها إن أرادت الزواج فستقبض مهرا ممن يريد الزواج بها، ولا تلزم بشيء مقابل ذلك. وعلى هذا فإن مبلغ 2000 دينار الذي ورثه الرجل يكون إلى نقصان، ومبلغ 1000 دينار الذي ورثته المرأة يكون إلى زيادة، ولهذا وجب التفاوت بينهما في الميراث، وهذا عدل ما بعده عدل.

لقد ذكرت إحدى المطالبات بالمساواة بين الرجل والمرأة ،بأنها لا توافق على تعديل نصيب المرأة من الميراث، لكون الشريعة على حد تعبيرها عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها، كما منحتها حق التصرف بأموالها، وإن المرأة الأوربية ترث بمقدار ما يرث الرجل لكنها ملزمة بدفع المهر ومكلفة بالتخلي عن إدارة أموالها لزوجه 380.

ولم تركن هذه المرأة إلى ما جاء في الشريعة إلا بعد أن علمت أن المرأة قد ترث الكثير وقد ترث القليل وقد لا ترث أصلا، فإذا ألزمناها بالنفقة فإنها ستنفق طول حياتها؛ وفي المقابل قد لاترث، في حين إذا ألزمنا زوجها أوأحد أقاربها بالنفقة عليها، فإنها وإن لم ترث فإنها ستظل طول حياتها معفاة من الإلتزام بالنفقة، إذن ففي الشريعة للمرأة حقوق مالية دون إلتزامات، وفي الغرب التزامات مقابل حقوق غير مضمونة (قد يموت الهالك ولا يترك شيء، فلا ميراث).

وينبغي الإشارة إلى أن نصيب المرأة في الميراث ليس على النصف من نصيب الرجل في جميع الأحوال، بل إن ذلك يكون فقط في حالات أربع<sup>381</sup>.

# 2- قصر ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل على أربع حالات

الحالة الأولى: ترث المرأة باعتبارها بنتا نصف ما يرثه الرجل الذي هو أخوها، فترث البنت عصبة في وجود الإبن، وهذا لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين". ويدخل في هذا بنت الإبن

<sup>380-</sup> ياسين محمد حسين،المرجع السابق، ص30.

<sup>381-</sup> محمد ممدوح صبري الطباخ، المرجع السابق، ص212.

وبنت إبنالإبن.

الحالة الثانية:عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة، فترث الأم الثلث ويرث الباقي الأب وهو الثاثان، لقوله تعالى: " فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثَّاثُ "382. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر "383.

الحالة الثالثة: وجود الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع الأخ الشقيق أو الأخ لأب، وذلك لقوله تعالى: "وَإِن كَانُوۤا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَالِذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ"<sup>384</sup>. فترث المرأة في هذه الحالة عصبة بالغير، ويكون نصيبها نصف نصيب معصبها الذي تتساوى معه في درجة وقوة القرابة.

الحالة الرابعة: إذا مات أحد الزوجين وبقي الأخر، فإن الزوج يرث النصف من زوجته عند عدم وجود أبناء، أما الزوجة فترث الربع بنفس الشروط، وإذا وجد الأبناء فإن الزوج يرث الربع من زوجته، في حين ترث هي الثمن منه بنفس الشروط، وهذا مصداقا لقوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد..."385. فيلاحظ أن الزوجة ترث من زوجها نصف ما يرثه الزوج منها.

وباستثناء الحالات الأربع المذكورة، فإن هناك العديد من الحالات التي ترث فيها المرأة بالمساواة مع الرجل، وحالات أخرى ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظراؤها من الرجال "386.

<sup>382-</sup> سورة النساء، الأية11.

<sup>383-</sup> رواه مسلم برقم 1615، صحيح مسلم، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ج2، المرجع السابق، ص757.

<sup>384-</sup> سورة النساء، الأية176.

<sup>385-</sup> سورة النساء، الأية12.

<sup>386-</sup> لقد عرض هذه الحالات الدكتور صلاح سلطان في بحث قيم، قال في مقدمته: "إذا كانت هناك مؤلفات كثيرة من الغيورين على الإسلام قد فندت دعاوى الحاقدين بالأدلة الدامغة والبراهين الساطعة، فإن حق المرأة في الميراث لم أقف فيه على دراسة عملية متأنية تعالجه معالجة موضوعية، فانتدبت نفسي تقربا إلى الله وحمية على الدين المبين والتماسا للمعذرة بين يدي الله تعالى يوم الدين لأن هذا من فروض الأعيان علينا نحن المتخصصين في الشريعة الإسلامية". أنظر، صلاح سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر، 1999، ص10.

#### الفرع الخامس

## المساواة والزيادة في حظ المرأة من الميراث مقارنة بالرجل

هناك حالات يتساوى فيها نصيب المرأة من الميراث مع نصيب الرجل مما ينفي أي تمييز ضدها، بل وأكثر من ذلك نجد نصيبها في بعض الحالات يزيد على نصيب الرجل.

# أولا: الحالات التي فيها المرأة مساواة بالرجل

ترث المرأة المتزوجة من أقربائها في حالات كثيرة ما يساوي ما يرثه نظيرها من الرجال لو كان في نفس وضعها، وسأورد بعضا من هذه الحالات.

الحالة الأولى: إذا وجد في المسألة أم وأب وولد ذكر، فيكون نصيب الأب السدس ونصيب الأم السدس، والباقي للإبن تعصيبا، وكذلك إذا كان في المسألة أب وأم وبنتان، فإن للأب السدس والباقي تعصيبا، وللأم السدس وللبنتين الثلثين، ولأنه لا يبقى من التركة شيء، فإن نصيب الأب يكون السدس فقط، وهكذا نلاحظ تساوي الأب والأم في الميراث، فهما في نفس المركز بالنسبة للهالك، فإن قيل أنه تم تمييز الإبن الذي أخذ أكثر من الأم، فنقول قد أخذ أيضا أكثر من الأب، فليس هذا تمييز ضد المرأة، ثم إنه في حالة وجود البنتين أخذتا أيضا أكثر من الأب، فهل نقول بأن هذا تمييز ضد الرجل؟

الحالة الثانية: عند وجود الإخوة لأم مع الأخوات لأم في مسألة واحدة فإنهم يستحقون جميعا الثلث، ويقسم بينهم بالتساوي دون التفرقة بين الذكر والأنثى، أما إذا وجد الأخ للأم منفرد في مسألة فإنه يستحق السدس، وإذا ما وجدت الأخت لأم في مسألة أيضا منفردة، فتأخذ نفس النصيب أي السدس.

الحالة الثالثة: وتكون في المسألة المشتركة، والتي يكون فيها زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق، فالأصل فيها أن للزوج النصف، للأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وللأخ الشقيق الباقي،غير أنه لا يبقى له شيء، فتم تعديل المسألة وأشرك الأخ الشقيق مع الأختين لأم في الثلث يقتسمونه بالتساوي دون التمييز بين الذكر والأنثى، فيكون بذلك الأخ الشقيق يرث كالأخت لأم رغم أنه أقرب منها درجة للهالك، فإن قيل أن هناك رأي فقهي يورث الأخ الشقيق عصبة وبالتالي لا يأخذ شيء، فإذا قلنا أن الأخت لأم أحسن منه حالا، فهذا تمييز ضد الرجل بمفهوم الاتفاقية.

الحالة الرابعة: إذا وجد في المسألة الميراثية زوج وأم وأخت لأم وأخ شقيق، فللزوج النصف وللأم السدس وللأخت لأم السدس لإنفرادها وللأخ الشقيق الباقي.

الحالة الخامسة: حالة الدفع إلى ذوي الأرحام إذا لم يوجد ذوو فروض أوعصبة، فيستحق ذوي الرحم الميراث بالتساوي بين الذكور والإناث إذا تساووا في درجة القرابة فيرث ابن البنت بالتساوي مع بنت البنت باعتبارهم جميعا أولاد البنات.

## ثانيا: الحالات التي ترث فيها المرأة أكبر من الرجل:

يقوم نظام المواريث على التوريث بالفرض أوبالتعصيب، حيث يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ويأخذ الباقي أصحاب العصبات، فإن وجد صاحب عصبة لوحده أخذ كل التركة، وإن وجد صاحب فرض وحده أخذ نصيبه بالفرض و الباقي بالرد<sup>387</sup>، وأما صاحب العصبة إذا وجد مع أصحاب فروض ولم يبق شيء من التركة فإنه لايرث شيء.

وقد ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض، وأن ميراثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة 388. فمثلا أكبر الفروض: الثلثان، وهو مخصص للنساء فقط، ولا يحظى به أحد من الرجال.

الحالة الأولى: إذا وجدت في المسألة زوجة وأم وأختان لأم وأخوان شقيقان، فللزوجة الربع وللأم السدس وللأختان لأم الثلث وللأخوين الشقيقان الباقي تعصيبا، وأصل المسألة من اثناعشر، للزوجة ثلاثة وللأم اثنين وللأختين أربعة وللأخوين ثلاثة، فإذا افترضنا أن التركة 24 هكتارا، فإن للزوجة ست هكتارات، وللأم أربع هكتارات، وللأختين لأم ثمانية هكتارات: أربع هكتارات لكل أخت لأم، وللأخوين الشقيقين ست هكتارات، ثلاث هكتارات لكل واحد، وبهذا نلاحظ أن الأخت لأم أخذت أكثر من الأخ الشقيق، وهو أقرب منها درجة للهالك.

الحالة الثانية: إذا وجد في المسألة زوج وأم وأب، فإن للزوجة النصف، وللأم الثلث، وللأب الباقي تعصيبا، ويكون الباقي يعادل السدس، وبهذا يكون نصيب الأم أكبر من نصيب الأب، وهذا مذهب ابن عباس،

<sup>387-</sup> الرد هو صرف الزائد عن الفروض النسبية والعود به على أصحابها إذا لم يوجد عاصب في المسألة، أنظر، عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص169. ولقد جاء في المادة 167من قانون الأسرة أنه: "إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

388- صلاح سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، المرجع السابق، ص28.

رغم أن سيدناعمر وسيدنا زيد ذهبا إلى أن الأم تأخذ ثلث الباقي ليظل الأب محتفظا بالنصيب الأكبر، إلا أن ابن عباس كان يقول لسيدنا زيد أتجد ثلث الباقي في كتاب الله، أو تقوله برأيك؟ قال: "أقوله برأيي، لا أفضل أماً على أب.."<sup>389</sup>. وإن كان المشرع الجزائري قد أخذ في المادة177 ق.أ، بما ذهب إليه عمر وزيد رضي اله عنهما، إلا أنه كان بإمكانه أن يأخذ برأي ابن عباس.

الحالة الثالثة: وأعطي في هذه الحالة مثالا عن المرأة التي ترث ولا يرث نظيرها الرجل رغم وجوده في مثل حالتها، فإذا وجد في المسألة زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، فإن للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس، في حين إذا وجد في المسألة زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، فإن للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف وللأخ لأب الباقي تعصيبا، والباقي هنا صفر، فلايرث شيئا. فنلاحظ أن الأخ لأب لم يرث شيئا، في حين ورثت الأخت لأب رغم وجودهما في مسألتين متشابهتين.

إن الميراث ما هو إلا من طرق زيادة الذمة المالية للمرأة والرجل على السواء، وقواعده وإن كانت عادلة عندما تكون منبثقة عن الشريعة الإسلامية، فإنها مع ذلك ليست كافية لحماية الذمة المالية للمرأة، لأجل ذلك هناك حاجة ماسة لحماية الذمة المالية للمرأة وخصوصا المتزوجة، والتي تكون عرضة للطلاق أو وفاة زوجها، وفي الحالتين يمكن أن ينجر عن ذلك نزاعات بشأن الأموال. ويمكن تفادي مثل هذه النزاعات والخصومات، بتحديد كيفية تسيير أموال الزوجة والأموال المشتركة؛ وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد من الزوجين قبل الطلاق أو بعده، أوبعد الوفاة.

#### الفصل الثاني

## تنظيم إدارة أموال المرأة المتزوجة في ظل علاقة الزوجية

لايكفِ الاعتراف بالذمة المالية المستقلة للمرأة المتزوجة، ولا يكفِ كذلك الاعتراف لها بحق التصرف في أموالها، فكثيراً ما وجدت النصوص القانونية التي تنص على حقوق المرأة، لكن بقيت هذه الحقوق مهضومة، ولأن المرأة ينظر إليها على أنها الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية، فإن الرجل يعتدي على حقوقها، لاسيما

<sup>389-</sup> وتسمى هذه المسألة بالعمرية، نسبة إلى سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث أفتى فيها بأن للأم ثلث الباقي، ووافقه جمع من الصحابة منهم: زيد بن ثابت وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود، وقال بهذا الرأي الحسن والثوري ومالك والشافعي وأحمد، وأصحاب الرأي وهو قول الجمهور، أنظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي...، المرجع السابق، ج4، ص461. وابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص180. وكذلك قال بهذا الظاهرية بأن للأم ثلث المال كله، أنظر، ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج10، ص326.

المالية منها، لذلك كان من الضروري توفير الحماية اللازمة لها.

لقد تدخلت مختلف التشريعات لحماية الذمة المالية للمرأة المتزوجة، غير أن هذا التدخل كان متباينا، فمنها ما تركت كيفية إدارة أموال الزوجة إلى اتفاق الزوجين، منوهة إلى إمكانية إبرام مثل هذا الاتفاق، في حين أن بعض التشريعات الأخرى افترضت إمكانية عدم اتفاق الزوجين، وبالتالي اقترحت طريقة أوطرق عديدة لتسبير أموال الزوجين.

فالواضح إذن أن هناك تنظيم تشريعي لأموال الزوجين (المبحث الأول)، وهناك تنظيم آخر هو التنظيم الاتفاقي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## التنظيم التشريعي لإدارة أموال المرأة المتزوجة داخل الأسرة

بلغ الإهتمام الدولي والوطني بالذمة المالية للمرأة المتزوجة، إلى أن توضع قواعد تشريعية تبين بدقة كيفية تنظيم وإدارة أموال الزوجة داخل الأسرة، وتحكم العلاقات المالية ما بين المرأة المتزوجة وزوجها وأبنائها كذلك، سواء من حيث الحقوق أومن حيث الالتزامات،كواجب الإنفاق على الأبناء. ولم يعد الأمر يقتصر على المساواة في الحقوق والواجبات المالية كمبدأ عام ينبغي ضمانه بالنص عليه في التشريع.

وتبعا لما سبق، ظهر ما يعرف بالنظام المالي للزوجين، حيث في الغالب يحكم أموال الزوجين مبدأين، المبدأ الأول وهو استقلال الذمة المالية للزوجة عن أموال الزوج، والمبدأ الثاني هو إتحاد الذمم المالية للزوجين؛ فما المقصود بالنظام المالي للزوجين؛ (المطلب الأول)، وكيف نظم المشرع الأسري أموال الزوجين؛ (المطلب الثاني). وما الصور الشائعة للإشتراك المالي بين الزوجين؛ (المطلب الثالث). ثم كيف يتم حل مشكل تنازع القوانين بخصوص النظام المالي للزوجين؛ (المطلب الرابع).

# المطلب الأول

## مفهوم فكرة النظام المالي للزوجين

لقد ظهرت فكرة النظام المالي للزوجين في الفقه الغربي، في حين لم يتحدث الفقه العربي والإسلامي عن مثل هذا النظام، وذلك لأن الفقه والتشريع الغربيين أخذا كأصل عام بنظام الاشتراك المالي، في حين أخذ

الفقه العربي والإسلامي باستقلال الذمة المالية لكل من الزوجين، وكان ينظر إلى هذا الاستقلال على أنه طبيعي ولا يعتبر نظاما ماليا. ولهذا يختلف مفهوم النظام المالي في الفقه القانوني العربي (الفرع الأول)، عنه في الفقه والتشريعات الغربية (الفرع الثاني). فضلا على أن ذات النظام له مفهوم آخر في الفقه الإسلامي (الفرع الثالث). وقد تبنت المواثيق الدولية النظام المالي للزوجين على أساس المساواة بينهما في الأعباء والحقوق، وكذلك تبنى المشرع الأسري فكرة النظام المالي في تعديل 2005 (الفرع الرابع).

# الفرع الأول

#### مفهوم النظام المالى للزوجين في الفقه القانوني العربي

لم يبحث الفقهاء في مسائلهم ما يعرف بالنظام المالي للزوجين، واكتفوا باستقلالية الذمة المالية للزوجة، وإذا كان ذلك راجع إلى أن الشريعة الإسلامية قد حددت الحقوق والواجبات المالية، فجعلت النفقة حق للزوجة والأبناء، واجب على الزوج. وكذلك جعلت المهر حق للزوجة على الزوج، كما أوجبت عليه تجهيز البيت ومحل السكن، في حين قال بعض الفقه أن جهاز الزوجية واجب على الزوجة 1908. ومع ذلك فإن كل هذا لا ينفي وجود نظام مالي، لأن الزوجة يمكنها أن تكتسب أموال أثناء الحياة الزوجية أو قبلها، وهذه الأموال قد تتعلق بها ديونا، فكان ينبغي توضيح كيفية تنظيم هذه الأموال.

ويوجد في الفقه العربي حق الميراث وهو حق متبادل بين الزوجين، حيث لكل منهما نصيب في مال الأخر، ولأن كل منهما مسؤول عن ديونه، فإن الحي منهما لايرث الميت إلا بعد سداد ديونه، وهذا التسيير والتنظيم للأموال بين الزوجين يعتبر نظاما ماليا.

وبشأن مفهوم النظام المالي، يقول الأستاذ الدكتور بلحاج العربي: "المقصود بالنظام المالي للزوجين هو مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج وبعده، فإن عقد الزواج يطرح عادة مشاكل تتعلق بتوزيع الثروة الزوجية، بما في ذلك نصيب كل واحد من الزوجين في الأموال المشتركة المكتسبة أثناء قيام الحياة الزوجية، وكذا بعد انحلال الزواج، وهذا دون إغفال مشكل تحمل الديون الناتجة عن الحياة الزوجية سواء بين الزوجين أنفسهما أو بين أحدهما والورثة الشرعيين "391".

<sup>391-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص409.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه طويل نسبيا كون أن الأستاذ بلحاج العربي أراد أن يوضح الحاجة إلى النظام المالي بسبب ما يطرحه عقد الزواج من مشاكل تتعلق بالثروة الزوجية، فذكر من هذه المشاكل: نصيب الزوجين من المال بعد انحلال الزواج، ومسألة الديون في ذمة أحد الزوجين. ولذلك يمكن القول أن الأستاذ عرّف النظام المالي بأنه مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج وبعده.

ومن خلال هذا التعريف يطرح التساؤل التالي: إذا كان ممكناً إدخال النفقة والمهر والميراث في مسمى العلاقات المالية، فهل يمكن الحديث عن علاقات مالية بين الزوجين بشأن أموال الزوجة الشخصية وديونها؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يمكن القول أنه للزوجة علاقات مالية، لكن ليست بالضرورة دائما مع زوجها فقط.

أما الدكتور رعد مقداد محمود الحمداني، عرفه كما يلي: "إن المقصود بالنظام المالي هو علاقة كل من الزوجين بالديون من الزوجين بأمواله وبأموال الزوج الأخر، وبالأموال المشتركة بينهما، وكذلك علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته وبذمة الزوج الآخر، وبالديون المشتركة والمستحقة عليهما وتحديد المسؤولية عن الإنفاق الزوجي... "392.

ويلاحظ على هذا الموقف أنه عرف النظام المالي بعلاقة الزوجين بالأموال والديون، وأضاف مسألة الإنفاق الزوجي. والنفقة تدخل في الديون أو بالأحرى الواجبات الملقاة على عاتق الزوج، كما أن النظام المالي ليس هو العلاقة في حد ذاتها، وإنما يتولى تنظيم هذه العلاقة.

وقد أورد الأستاذ خليفة على الكعبي أيضا تعريفا جيداً حيث قال:"النظام المالي للزوجين هو القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين وتحديد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج والأموال المكتسبة بعده، وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي" 393.

وكان من المستحسن إضافة عبارة "طريقة التنظيم والإدارة" إلى هذا التعريف قبل عبارة "طريقة التصفية والقسمة" لأن الإشكال لا يطرح عند القسمة فقط، بل قبل ذلك عند إدارة الأموال، كما ينبغي التحفظ على عبارة

<sup>392-</sup> أنظر، رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق،2001، ص01.

<sup>393-</sup> أنظر، خليفة على الكعبى، نظام الاشتراك المالى بين الزوجين وتكييفه الشرعى، دار النفائس، الأردن،2010، ص78.

"على التساوي"، لأن القسمة لا تكون دائما على التساوي، وإنما تختلف حسب إرادة الزوجين وإرادة المشرع أوتبعا للأعراف والتقاليد.

ومما سبق يمكن تعريف النظام المالي للزوجين بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم الذمة المالية لكلا الزوجين سواء كانت منفردة أو متحدة، وذلك أثناء الحياة الزوجية وبعدها".

ويعتبر النظام المالي مجموعة القواعد، لأن أي نظام قانوني أو فقهي أوعرفي يتطلب وجود مجموعة قواعد، سواء قانونية، أوعرفية، أو فقهية، أو اتفاقية. والهدف من هذه القواعد هو تنظيم الذمة المالية للزوجين، وأما استعمال كلمة ذمة مالية بدلا من مصطلحي الديون والأموال، فذلك لأن الذمة المالية شاملة لكليهما، فالذمة المالية تتكون من مجموعة الأصول والخصوم.

وفي التعريف إشارة إلى أن الذمة المالية قد تكون منفردة أو متحدة، وهذا التوضيح لأن النظام المالي يمكن أن يحكم أموال الزوجين كل على حده، وينظم أيضا الأموال المشتركة بينهما.

ثم أن التعريف يشير في الأخير، إلى أن هذا التنظيم يكون أثناء الحياة الزوجية وبعدها، مع ملاحظة أنه قبل الحياة الزوجية لاتوجد علاقة تربط المرأة بالرجل، وإن كانت بينهما علاقات مالية فتحكمها القواعد العامة لانعدام رابطة الزواج. أما بعد الزواج فتطرح مسألة اكتساب الأموال، وإدارتها، والتصرف فيها، وتوزيع أصول الأموال وأرباحها، وكذلك الأمر ذاته بعد انحلال الزواج بالطلاق أو الوفاة.

ويبقى بهذا النظام المالي في الفقه القانوني العربي جديد عهد بالبحث، على النقيض مما هو عليه الأمر في الفقه الغربي.

# الفرع الثانى

# مفهوم النظام المالي للزوجين في الفقه والتشريعات الغربية

تأخذ معظم التشريعات الأوربية بفكرة النظام المالي للزوجين، ويطغى على الفقه الغربي نظام الاشتراك المالي، فالمعمول به تشريعيا هو تنظيم العلاقات المالية داخل الأسرة بقواعد قانونية مفصلة تعتمد على مبدأ الاشتراك المالي في صور متعددة، ثم تترك الحرية للزوجين في اختيار النظام المناسب394.

<sup>394-</sup> Dominique FENOUILLET, op.cit, p.137.

فالبلدان الغربية معروف عنها الأخذ بنظام إتحاد الذمة المالية بين الزوجين مع إقرار أيضا مبدأ إنفراد الذمة المالية في حالات معينة 395. وفي إنجلترا تسود فكرة أن الزواج هو مشاركة بين الزوجين، وهو يقتضي منهما أن يدمجا أموالها، ولكن هذه المشاركة يجب أن تتقرر بمشارطة زواج، وكل زواج يخلو من هذه المشارطة لا أثر له على الذمة المالية للزوجين 396.

إن الأصل في الفقه والتشريع الغربيين هو إتحاد في الذمة المالية بين الزوجين، أما استقلال الذمة المالية فهو استثناء، أي أن رباط الزوجية يجعل الأموال مشتركة بين الزوجين، وهذا عكس المعمول به في الفقه الإسلامي الذي يأخذ بمبدأ استقلال الذمة المالية.

والمقصود بالملكية المشتركة بين الزوجين هي جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج، والتي يكتسبها الزوجان من عملهما، وكذا إيراداتهم الشخصية من الرواتب والكسب أثناء قيام الحياة الزوجية مشتركة بينهما 397.

وذهب المشرع الفرنسي إلى أن النظام المالي للزوجين يقوم على أن أموالهما مشتركة إذا سكت الزوجان عن اختيار نظام مالي لحياتهما 398. وفي هذا ظلم لأحد الزوجين الذي يكون قد ساهم في ثروة العائلة بنسبة كبيرة، ثم عجز عن إثبات أمواله الخاصة، فإن جميع الأموال تعتبر أموالا مشتركة وتقتسم بالتساوي بين الزوجين.

ويلاحظ أن الزوجين قبل الزواج كانت لكل منهما ذمة مالية مستقلة، ثم بعد الزواج تفرض عليهما ذمة مالية مشتركة دون اختيارهما، فالصحيح أنه عند عدم الاختيار لنظام مالي معين يبقى الأمر كما كان عليه قبل الزواج.

يعتبر النظام المالي المعمول به في فرنسا نظام معقد، يطرح عدة إشكالات في كيفية إدارة أموال

<sup>395-</sup> زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص49.

<sup>396-</sup> أنظر، رعد مقداد محمود الحمداني، تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين، دار شتات، مصر، 2010، ص17.

<sup>397-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص420.

<sup>398-</sup>Art 1400 c.c.f: "La communauté, qui s'établit à défaut de contrat ou par la simple déclaration qu'on se marie sous le régime de la communauté, est soumise aux règles expliquées dans les trois sections qui suivent".

Art 1401 c.c.f: "La communauté se compose activement des acquêts faits par les époux ensemble ou séparément durant le mariage, et provenant tant de leur industrie personnelle que des économies faites sur les fruits et revenus de leurs biens propres".

الزوجين، وسلطات كل زوج في التصرف في هذه الأموال، وتحمل تبعات الديون 399.

وكذلك الأمر ذاته في كندا حيث لا يجوز للمرأة المتزوجة إجراء أي تصرف من التصرفات القانونية إلا بإذن زوجها إذا كانا قد اختارا نظام الاشتراك في الأموال، أما إذا كان النظام المتبع هو نظام الفصل بين الأموال، فمن حق الزوجة إدارة أموالها الخاصة 400.

# الفرع الثالث

#### مفهوم النظام المالي للزوجين في الفقه الإسلامي

لم تذكر كتب الفقه الإسلامي عبارة النظام المالي للزوجين، ولم تناقش هذه الفكرة لدى الفقهاء، فالمعلوم في الشريعة الإسلامية أن الزواج لا يؤثر على الذمة المالية لطرفي العقد، بل إن كل منهما تبقى ذمته المالية مستقلة. وبهذا فإن المرأة المتزوجة ليست في حاجة إلى اختيار نظام معين لتسيير أموالها لأن هذه الأموال تبقى منفصلة عن أموال زوجها، ولها الحرية في إدارتها والتصرف فيها.

ويذهب غالبية الفقه إلى أن التشريعات العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية لا تعرف النظام المالي، لكن للزوجين بالمفهوم المعروف في الفقه الغربي، أي أن الشريعة الإسلامية لا تعرف مثل هذا النظام المالي، لكن هناك رأي فقهي آخر يقر بوجود النظام المالي للزوجين في الشريعة الإسلامية 401.

وحيث أن النظام المالي للزوجين إما أن يكون مبني على انفصال الأموال، أو يُبنى على اشتراك الأموال، وهو بهذا المفهوم موجود في الفقه الإسلامي، فقد بحث الفقهاء المسلمون نظام انفصال الأموال بين الزوجين، عند الحديث عن الأهلية في التصرفات المالية، فأثبتوا للمرأة هذه الأهلية، وحق التصرف في مالها، واستدلوا بأدلة كثيرة.

ومن تلك الأدلة ما روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن"، قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت إنك رجل خفيف ذات البد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني،

<sup>399-</sup> أنظر، هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994، العدد01، ص164.

<sup>400-</sup> كوثر كامل على، المرجع السابق، ص128.

<sup>401-</sup> رعد مقداد محمود الحمداني، تنازع القوانين...، المرجع السابق، ص22،21.

وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة، قالت فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهن؟ ولاتخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هما؟"، قال: امرأة من الأنصار وزينب، قال: صلى الله عليه وسلم: "أي الزيانب؟"، قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة" 402.

وتعليقا على ما جاء في الحديث قال الدكتور يوسف حسن يوسف: "ففي هذا الحديث دليل على أن هذه المرأة كان لديها مال خاص بها لا علاقة له بمال زوجها، وفيه أن الزوج ليس له حكم في مال زوجته إلا بإذنها، وفيه أن المرأة لها حق التبرع بمالها بغيرإذن زوجها، وفيه أن ليس للزوج منعها من الصدقة بمالها "403.

وفي الحديث أيضا دليل على وجود النظام المالي للزوجين باعتماد استقلال الذمة المالية وأن المرأة المتزوجة لا تُلزم بنظام توحيد الذمة المالية ولوكان زوجها فقيرا، ولاتلزم بالنفقة عليه أيضا، بل لا تُلزم بالمشاركة في النفقة كما هو الحال في التشريع الغربي.

فالنظام المالي للزوجين في ظل الفقه الإسلامي له مميزات سأذكر أهمها فيما يلي:

# 1- استقلال الذمة المالية هو الأصل

تتبني فكرة النظام المالي للزوجين في الإسلام على استقلال أموال الزوجين عن بعضهما، لذلك تحتفظ الزوجة بأموالها التي اكتسبتها قبل الزواج وتلك التي تكتسبها أثناء الحياة الزوجية، وليس لزوجها فيها حق، ولها أن تتصرف فيها متحملة تبعات التصرف، كأن ينشأ عن تصرفها ديون في ذمتها، فتسأل عن تلك الديون، ولا يُسأل زوجها.

فلما كانت للمرأة أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فلها أهلية إجراء التصرفات المالية، فتكتسب بها الحقوق لنفسها، وتتحمل الحقوق لغيرها كالرجل تماماً. والواقع أن الفقهاء المسلمين لم يروا حاجة للنص في كل

<sup>402-</sup> رواه مسلم برقم 1000، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج1، ص446.

<sup>403-</sup> يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص320.

عقد أو تصرف مالي على أن المرأة كالرجل في أهلية إجراء العقد أو التصرف، واكتفى كل منهم بأنها تتمتع بأهلية الوجوب والأداء 404.

## 2- للزوجة حقوق مالية في مال زوجها

تفردت الشريعة الإسلامية بأن جعلت للزوجة حقوق في مال زوجها، ولا يعرف هذا إلا في الفقه الإسلامي، فإن المرأة ودون أن تشرك مالها مع مال زوجها لها الحق في الصداق عند انعقاد عقد الزواج، ثم تجب لها النفقة في مال زوجها تأخذها من مال زوجها، ولو بغير إذنه ولو كانت غنية موسرة، ويجبر عليها الزوج إن امتنع عن أدائها، وتستمر النفقة ما استمرت الحياة الزوجية. ويثبت للزوجة أن تتصدق من مال زوجها، ولها أجر في ذلك كما لزوجها أجر، فقد أخرج الإمام مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا نبي الله ليس لي شيء يا نبي الله ليس لي شيء يا الرضخي ما يدخل عليً الزبير. فهل عليً جناح أن أرضخ مما يدخل عليً وققال: "ارضخي ما استطعت. ولا توعى فيوعى الله عليك" 405.

وللزوجة بعد الطلاق الحق في النفقة ما دامت في العدة، كما لها الحق في المتعة، وأجرة الرضاع. وإذا توفي زوجها والزوجية القائمة، كان لها نصيب ثابت في ميراثه يمكن أن يزيد أو ينقص تبعاً لوجود الأبناء. لكن لا تحرم منه أبدا.

وتبقى أموال الزوجة ملكا خالصا لها مادامت على قيد الحياة، فإذا ماتت تُقضى ديونها وتنفذ وصيتها، ثم لا يثبت لزوجها في ذلك المال إلا نصيب محدد يزيد وينقص تبعا لوجود الأولاد، وليس له شيء آخر غيره، أما في حالة الطلاق فليس للزوج في مال زوجته أي حق.

## 3- جواز توحيد الذمة المالية

إذا كان الأصل في الفقه الإسلامي هو استقلال الذمة المالية للزوجة، فإنه لا مانع من أن تتفق الزوجة مع زوجها على توحيد الذمة المالية واشتراط أي شكل لتسيير الأموال المشتركة بينهما وكيفية قسمتها، وتبعات الديون الناجمة في ذمتهما، فمثل هذا الاتفاق يدخل ضمن الاشتراط في عقد النكاح. وقد قال صلى الله

405- رواه مسلم برقم 1029، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج1، ص456.

<sup>404-</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل...، المرجع السابق، ج10، ص335 ـ 338.

عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" 406؛ وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج" 407.

وحاصل المعنى أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط وبابه أضيق 408.

وإلى جانب الفقه الإسلامي، لقد عرف التشريع الجزائري هو الآخر النظام المالي للزوجين مؤخرا بعد تعديل قانون الأسرة في سنة 2005، لكن السؤال المطروح: هو ما مدى تطابق ما جاء به المشرع الأسري مع مفهوم النظام ذاته في المواثيق الدولية؟

### الفرع الرابع

# مفهوم النظام المالي للزوجين في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

لم تنص المواثيق الدولية على نظام مالي معين للزوجين، لكنها أكدت على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في أي نظام مالي، فوفقا للجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن المادة 4/23 من العهد الدولي تقتضي من الدول الأطراف كفالة نظام زواج ينطوي على المساواة في الحقوق والالتزامات بالنسبة لكلا الزوجين فيما يخص الملكية وإدارة الممتلكات، سواء كانت مشتركة أوممتلكات ينفرد بها أحد الزوجين 409.

وأشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى مبدأ استقلال الذمة المالية للمرأة، حيث جاء في توصيتها رقم 21: "إن حق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يدور حوله حق المرأة في التمتع بالاستقلال المالي "410. وهذه الحقوق التي ذكرت اللجنة أنها أساس للاستقلال المالي نصت عليها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 101/15، وكذلك في المادة 101/16م، في المادة 101/15م، أثبتت الحقوق للمرأة عموما، وفي المادة 11/16م، أثبتت الحقوق للمرأة المتزوجة، ويفهم من هذا أن الاتفاقية تشير إلى إمكانية الأخذ بنظام استقلالية الذمة المالية، إن لم نقل إنها تدعو إلى وجوب اعتماد هذا النظام.

ويستشف كذلك من توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إمكانية العمل بنظام الاشتراك المالي

<sup>406-</sup> رواه أبو داوود برقم 3594، باب في الصلح، سنن أبي داوود، المرجع السابق، ج4، ص16.

<sup>407-</sup> رواه مسلم برقم 1418، باب الوفاء بالشروط في النكاح، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج1، ص640.

<sup>408-</sup> نوارة دري، المرجع السابق، ص52.

<sup>409-</sup> أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص106.

<sup>410-</sup> لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم21، المرجع السابق.

حيث جاء في التوصية ذاتها أنه: "في كثير من الدول بما فيها تلك الدول التي يوجد فيها نظام الملكية المشتركة، ليس ثمة حكم قانوني يشترط استشارة المرأة عند بيع الممتلكات أوعند التصرف في تلك الممتلكات بشكل آخر، وهذا يقيد قدرة المرأة على مراقبة التصرف في الممتلكات 411. فاللجنة لم تَعِب على الدول العمل بنظام الاشتراك المالي بين الزوجين، وإنما أعابت عليها أن هذا النظام لا يعطي المرأة الحق في أن تستشار في التصرفات المالية، كما أعابت على الدول أنها لا تحتسب الإسهامات غير المالية عند توزيع الممتلكات الزوجية.

فيُفهَم مما سبق أنه لا مانع في المواثيق الدولية يحول دون تطبيق نظام الاشتراك المالي متى كان قائما على المساواة بين الزوجين في مختلف مراحله. فهل تبنى المشرع الجزائري النظام المالي للزوجين بهذا المفهوم؟

لم يكن قانون الأسرة الصادر في1984 ينص على النظام المالي للزوجين، ولكن وجدت به فقرة يتيمة في إحدى المواد تشير إلى اعتماد المشرع مبدأ استقلال الذمة المالية، فقد كانت المادة 2/38 تنص على أنه: "للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها"، ولم يوضح المشرع علاقة الزوج بأموال زوجته، كما أنه لم يوضح علاقة الزوجة بالأموال المشتركة التي قد تكتسبها مع زوجها أثناء الحياة الزوجية، ومما زاد في تعقيد المسألة، وجود المادة 39 والتي ألغيت فيما بعد، والتي كانت تنص على أنه: "يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة"، فهل تشمل هذه الطاعة: التقيد بأوامر الزوج واشتراط إذنه في تصرف الزوجة في مالها؟

عند تعديل قانون الأسرة في 2005، ألغى المشرع المادة 38 المذكورة سابقا، وأدخل الحديث عن الذمة المالية في المادة 1/37، حيث نصت على أنه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، وهذه الفقرة أكثر وضوحا حيث أن استقلال الذمة المالية يفيد حرية التصرف واستقلالية الحقوق والواجبات، بما في ذلك الديون الشخصية.

ومما يحسب للمشرع أنه راعى أيضا إمكانية تراكم الأموال المشتركة بين الزوجين فعالج هذه المسألة بالمادة2/37،التي نصت على إمكانية إبرام اتفاق بين الزوجين حول الأموال المشتركة التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية.

وتعتبر المادة 37 من قانون الأسرة الجديدة خطوة مهمة، وفريدة من نوعها لتنظيم علاقة كل من

<sup>411-</sup> لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم21.

الزوجين بأمواله وبأموال الزوج الآخر، وعلاقتهما معا بالأموال المشتركة والمكتسبة مدة الزواج 412. أوعلى الأقل هي أول خطوة نحو تتظيم أموال الزوجين في التشريع الجزائري.

#### المطلب الثاني

# تنظيم أموال الزوجين بالتشريع الجزائري

بعد ازدياد خروج المرأة الجزائرية للعمل، وتبعا لما تقضي به الاتفاقيات الدولية من ضرورة حماية المرأة العاملة، قام المشرع الجزائري بحماية عمل المرأة المتزوجة من خلال الإشارة والتتويه في قانون الأسرة إلى إمكانية اشتراطها في عقد الزواج أوفي عقد لاحق على الزوج المحافظة على عملها طوال مدة الحياة الزوجية.

وظهرت في المجتمع نساء متزوجات صاحبات ثروة اكتسبنها بالعمل، أوعن طريق الميراث، ونتيجة لارتباط أفراد الأسرة ببعضهم، كثيرا ما تتداخل الصلاحيات فينجم عن ذلك أن يتدخل الزوج في تسيير أموال زوجته، أو يستولي عيها، أو يفرض على الزوجة الإلتزام بالنفقة مناصفة أو تأثيث البيت، وأمام هذا الوضع واستجابة لالتزامات الجزائر الدولية، تدخّل المشرع لتنظيم طريقة تسيير أموال الزوجة الخاصة والأموال المشتركة مع زوجها، فكانت المادة 37 من قانون الأسرة.

ورغم اقتصار المشرع على مادة وحيدة في النظام المالي للزوجين، إلا أنه كرس استقلال الذمة المالية للزوجة (الفرع الأول)، وفتح المجال للإشتراك المالي بين الزوجين (الفرع الثاني). وهو ما يطرح التساؤل حول الجزاء المترتب على مخالفة الاتفاق حول الأموال المشتركة (الفرع الثالث)، في ظل النقص التشريعي في تنظيم أموال الزوجين (الفرع الرابع).

# الفرع الأول

# استقلال الذمة المالية للزوجة

نصت المادة 01/37 ق.أ، على أنه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر". ويلاحظ أن هذا النص جاء مسايراً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ وضع الزوجين(الرجل والمرأة) في مرتبة واحدة بشأن استقلال الذمة المالية، ولعل المشرع أراد أن يتفادى تخصيص المرأة بالقاعدة دون الرجل كما فعل

<sup>412-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص410.

ذلك في المادة38 ق.أ الملغاة، حيث كان ينص فيها على أن: "للزوجة الحق في التصرف في مالها". وحق التصرف إن كان ينصب على ما تملكه الزوجة إلا أنه غير كاف للقول باستقلالية الذمة المالية للزوجة، فالتصرف يشمل الجانب الإيجابي من الذمة المالية، ويبقى جانب آخر، وهو الجانب السلبي المتمثل في ما تتحمله المرأة من أعباء مالية، كالديون والرهون والقروض وغيرها.

لذلك فاستعمال المشرع لعبارة "الذمة المالية" أحسن من عبارة "حق التصرف في المال" باعتبار الأولى تستغرق الثانية، والأخيرة ليست سوى جزء من الأولى.

وتمثل الحقوق الجانب الإيجابي من الذمة المالية، وهي مجموع الحقوق العينية والشخصية، والجانب المالي من الحقوق المعنوية، وكذلك الحق في التعويض الناشئ عن كل فعل ضار 413.

ويمكن للمرأة أن تكتسب ذمة مالية إيجابية بالاعتماد على العناصر المكونة لها، والتي منها:

# 1- الأموال المكتسبة بمناسبة الزواج

وقد عرفنا سابقا أن المرأة تكتسب أموالا عديدة، ما كانت لتكتسبها لولا دخولها في علاقة زوجية، وأول هذه الأموال هدايا الخطبة التي يهديها إليها زوجها المستقبلي، ثم الصداق وجهاز الزوجية، وأموال النفقة، وما تحصل عليه من تعوض بعد الطلاق أومتعة. وكذلك ما ترثه من زوجها، فضلا عما يمكن أن تحصل عليه كهدية من الزوج.

# 2- الأموال المكتسبة بسبب عقود التبرع أوعقود المعاوضة

تحصل المرأة المتزوجة على أموال منقولة أوعقارات عن طريق التبرع لها بالوصية أوالهبة أوالتتازل. كما يمكن أيضا أن تحصل على بعض الأموال جراء التصرفات القانونية التي تقوم بها كالبيع والإيجار والرهن وغيرها.

ويلاحظ أنه إذا كانت بعض العقود تتطلب أهلية أداء كاملة، فإن المشرع في هذا الصدد منح المرأة المتزوجة الأهلية الكاملة للتصرف، حيث جعل أهلية الزواج تكتمل ببلوغ 19 سنة للمرأة كما للرجل، وهو نفسه سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني<sup>414</sup>.

414- تنص المادة 40 ق.م على أنه: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

<sup>413-</sup> محمدي فريدة، المدخل...، المرجع السابق، ص96.

كما يلاحظ أن المرأة قد تتزوج وهي قاصر، بترخيص من القاضي، طبقا للمادة 1/7ق.أ، وفي هذه الحال يكون للمرأة المتزوجة القاصر أهلية التقاضي كاملة في الحقوق والالتزامات المترتبة عن عقد الزواج بما في ذلك الحقوق المالية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/7 ق.أ.

### 3- الأموال المكتسبة بسبب الميراث

يعتبر الميراث سببا من أسباب زيادة الأحوال المالية للمرأة المتزوجة، وهو لا يحتاج إلى اتفاقية أوعقد، بل كل اتفاق في تعديل أحكام الميراث يعتبر باطلا، لأن قواعد الميراث من النظام العام، وإضافة إلى توريث المرأة المتزوجة من أقاربها، فإنها تصبح بسبب الزواج وارثة من زوجها، ومن الأبناء الذين يولدون في ظل الزوجية.

هذا عن الجانب الإيجابي، أما الجانب السلبي للذمة المالية فيتمثل في كل الالتزامات التي تثقل كاهل الشخص أيا كان مصدرها 415.

ونظراً لأن المرأة المتزوجة تتمتع باستقلالية الذمة المالية، فإنها مسؤولة عن التزاماتها المالية، فتسأل في أموالها الخاصة عن ديونها، ويسري في حقها المبدأ العام القاضي بأن جميع أموال المدين ضامنة لديونه. وكذلك تلتزم بالضمان الخاص الذي قد يحصل عليه أي دائن لها، لأنه يمكن أن ترهن أي منقول أوعقار من أملاكها، كما يمكن للغير أن يكتسب ضمان خاص كحق التخصيص أو حق الامتياز، إذا كان هذا الغير دائن للمرأة المتزوجة.

وتبعا لما تقدم فإن إشهار إفلاس المرأة المتزوجة لا ينجر عنه إفلاس زوجها، كما أن إفلاس الزوجة لا يعني بالضرورة إفلاس الزوج، وتسأل هذه الزوجة عن التعويض للغير في مالها عما أحدثته لهذا الغير من ضرر.

ويبقى التساؤل قائما حول مصير الأموال المشتركة بين الزوجين.

# الفرع الثاني

# مصير الأموال المشتركة بين الزوجين

يمكن القول أن الذمة المالية للزوجين تكون في واحدة من ثلاث صور: الأولى: أن ينفرد كل واحد من

415- محمدي فريدة، المدخل...، المرجع السابق، ص96.

الزوجين بأمواله الخاصة، وهو ما يعني استقلال الذمة المالية لكل منهما، وهذا ينطبق مع ما جاء في الفقرة الأولى من المادة37ق.أ. والصورة الثانية هي: وجود أموال مشتركة بين الزوجين مع وجود اتفاق حول كيفية إدارتها، وهنا نكون بصدد تطبيق الفقرة الثانية من المادة37، أما الصورة الثالثة فهي: أن توجد أموال مشتركة بين الزوجين ولايوجد اتفاق حول تسييرها وتوزيعها، وهذه الحالة لم يتطرق إليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

ولقد تعرضت للصورة الأولى في الفرع الأول الذي سبق هذا الفرع، ولذلك سأتناول في هذا الفرع الصورتين المتبقيتين.

# أولا: حالة وجود أموال مشتركة مع اتفاق الطرفين

افترض المشرع وجود أموال مشتركة بين الزوجين، وهذا أمر طبيعي يكاد يكون أصلا لا استثناء،حيث أن الزوجة قد تساهم في اقتناء بعض الأجهزة، أوقد تدفع بعض المال للزوج لتوفيره لأهداف معينة، كما قد تشترك مع زوجها في عمل أو ممارسة التجارة، وكلها طرق تؤدي إلى أموال مشتركة، قد يثور بشأنها نزاع في أية لحظة، وبالتالي هناك ضرورة لوجود قواعد لفض مثل هذه النزاعات.

وفي هذ السياق، نصت المادة2/37ق.أ، على أنه "يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما". وبعداستقراء هذا النص يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- لم يلزم المشرع الزوجين بإتباع نظام معين لإدارة الأموال المشتركة من خلال هذه المادة، مما يفهم أن النص لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه وتذكير للزوجين، خاصة إذا علمنا أن مثل هذا الاتفاق كان ممكنا في ظل قانون الأسرة قبل2005، تاريخ وضع هذا النص، فإذا كان الغرض من النص هو تنبيه الزوجين فكان الأحسن إلزام الموظف الذي يتولى إبرام عقد الزواج بضرورة إعلام الزوجين بإمكانية إبرام إتفاق حول الأموال المشتركة.

ولقد سبق المشرع المغربي إلى مثل هذا الطرح، حيث دعت مدونة الأسرة المغربية إلى توثيق الاتفاق حول الأموال المشتركة، وطلبت كإجراء احتياطي من العدلين إشعار طرفي الزواج بأن لكل منهما ذمة مالية

مستقلة، وأن له الحق في استثمار أمواله مشاركة مع الطرف الأخر، وأن لهماالحرية في اختيار طريقة المشاركة مع إمكانية توثيق ذلك في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج<sup>416</sup>.

2- أشار المشرع إلى إمكانية الاتفاق بين الزوجين حول الأموال المشتركة، ولكنه حصر ذلك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، وربما هذا خطأ غير مقصود، ذلك أن الزوجة قد تشارك زوجها بأموال اكتسبتها قبل دخول الحياة الزوجية، فهل نمنعها من ذلك؟ فالأفضل حذف عبارة "التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية" أوإضافة عبارة "أوقبلها".

3 - اشترط المشرع أن يكون الاتفاق في عقد الزواج، أوفي عقد رسمي لاحق: وإذا كان العقد الرسمي يمنح الزوجين معا وسيلة إثبات لا تقبل النفي، فإن هذا لا يعني عدم جواز إفراغ محتوى الاتفاق في عقد عرفي، لأن القواعد العامة في الإثبات تسمح بالإثبات بين الزوجين في مثل هذه الحالة بكافة طرق الإثبات لوجود مانع أدبي من الكتابة 417، كما أنه إذا كان الإثبات جائز بين غير الزوجين بكل طرق الإثبات إذا كانت قيمة التصرف لا تزيد عن مئة ألف دينار فإنه من باب أولى يكون جائزا بين الزوجين 418.

وبخصوص إدراج بنود الاتفاق في عقد الزواج، نقول الدكتورة زبيدة إقروفه: "إذا اختار الطرفان المتناكحان ضابط الحالة المدنية لتسجيل عقد زواجهما، فإن الاتفاق المتعلق بالأموال المشتركة بينهما لا يمكن تدوينه في الاستمارات المعدة لعقود الزواج، وهنا لا خيار أمام الطرفين إلا إبرام وثيقة مستقلة أمام الموثق"<sup>419</sup>. وهذا القول يدفع إلى التساؤل حول جدوى النص على إمكانية الاتفاق في عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية.

لقد سبق وأن أشار المشرع في المادة 19ق.أ، إلى أنه بإمكان الزوجان إدراج أي شرط يريانه ضروري في عقد الزواج.

وزيادة على ذلك، يقول الأستاذ عبد العزيز سعد: "إن إبرام عقد الزواج بين يدي ضابط الحالة المدنية

<sup>416-</sup> أنظر، الجيلالي سبيع، استقلال الذمة المالية للزوجة من خلال الشروط الإدارية لعقد الزواج وآثارها في مدونة الأسرة، دراسة تأصيلية، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، يناير 2013، العدد03، ص95.

ر على المادة 335 من القانون المدني تنص على أنه: "يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أوأدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي".

<sup>418-</sup> المادة333 من القانون المدني تنص على أنه: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذك"

<sup>419-</sup> زبيدة إقروفه، المرجع السابق، ص56.

بالبلدية لا يضمن تسجيل الشروط التي يجوز أن يشترطها أحد الزوجين "420.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن أغلب عقود الزواج تبرم أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية، مما يعني أن الحديث عن تسجيل الشروط في عقد لا جدوى منه.

# ثانيا: حالة وجود أموال مشتركة دون اتفاق الزوجين حولها

وهذه الحالة هي الغالبة على الأسر الجزائرية، ونظرا لأن الأموال المشتركة بين الزوجين يمكن أن تكون في صور متعددة، فإذا كانت تشكل متاعا للبيت ففي هذه الحالة يرجع في حل النزاع القائم بشأنها إلى المادة 73ق.أ. أما إذا كانت هذه الأموال خارجة عن نطاق متاع البيت، فإنه لا يوجد في قانون الأسرة نص يحكمها، وبالتالي يرجع بشأنها إلى القواعد العامة للإثبات.

ويلاحظ أن القانون المدني الذي نظم إدارة الأموال المشتركة وأحكام المعاملات اشترط في حالات عديدة ضرورة إفراغ التصرفات في قالب رسمي، وهو ما لا يكون عادة بين الزوجين، فتضيع في الغالب حقوق الزوجة المالية ضمن المال المشترك، بسبب عجزها عن الإثبات، وباعتباره الطرف الضعيف بسبب تقاليد الزواج السائدة في المجتمع الجزائري.

وتدفع إجراءات تسجيل الاتفاق المالي بين الزوجين التي نص عليها المشرع، إلى التساؤل حول الجزاء الذي يمكن أن ينجر عن مخالفة هذا الاتفاق.

# الفرع الثالث

# جزاء مخالفة الاتفاق حول الأموال المشتركة

يعتبر الاتفاق بين الزوجين في وثيقة رسمية حول الأموال المشتركة بينهما، وسيلة لإثبات وجود الأموال، ويسهل اقتسام هذه الأموال بين الزوجين، خاصة إذا تضمن هذا الاتفاق المقدار الذي ساهم به كل زوج، والنصيب الذي يؤول إلى كل واحد من الزوجين.

وإن الصداق والجهاز الذي أتت به الزوجة، والرواتب والإيرادات المكتسبة من مباشرة مهنة أوحرفة معينة، وكذا الأمتعة التي بها فواتير لإثبات التملك، كل هذه الأموال يسهل تقديم البينة بشأنها، أما الأموال التي

420- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية...، المرجع السابق، ج2، ص65.

لا يعرف مصدرها، والتي ينعدم الدليل بشأنها، بما فيها الأموال المشتركة فهي التي تؤدي إلى منازعات بين الزوجين 421. لذلك فالاتفاق الرسمي خير ضمان و خير دليل. ولكن هذا الأخير قد لا يحترم أيضا.

فيمكن أن تكون مخالفة الاتفاق المالي من قبل الزوج أو الزوجة أو منهما معا، فإذا وجد تراضٍ منهما على تعديل بنود العقد أو إلغاء العمل به أو تحديد مدته، فإن هذا أمر جائز لأنه يدخل في إطار ما تنص عليه القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين.أما إذا كانت المخالفة من جانب واحد، فإن المادة 37ق.أ، لم تأتِ بما يمكن أن يساعد في حل مثل هذا الخلاف، لكن بالرجوع إلى المادة 53 ق.أ، الخاصة بحالات التطليق نجد حلا، ونفرق بين حالتين: حالة تدوين الاتفاق في عقد الزواج وحالة تدوين الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

أما في الحالة الأولى، إذا افترضنا أن الاتفاق الواقع بين الزوجين حول الأموال المشتركة تمِّ تسجيله في عقد الزواج، فإن كل مخالفة تعطي للزوجة الحق في طلب التطليق، فلقد نصت المادة 53 المذكورة أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

ولم ينص المشرع على حق الزوج في الطلاق في مثل هذه الحالة، فيفهم منه ضمنيا تجسيد مبدأ الاستجابة لطلب الزوج في كل الأحوال، حيث حكم القاضي كاشف عن إرادة الزوج وليس منشئاً حسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي 422.

ويلاحظ أن القانون لا يعتمد مبدأ مساءلة الزوج عند عدم وفائه بالشروط الملحقة بعقد الزواج، بل رتب على ذلك حق المرأة في طلب التطليق <sup>423</sup>. وهذا يشكل إجحافا في حق المرأة، إذ أن التطليق يؤدي إلى أن تخسر المرأة المتزوجة أسرتها وتفقد زوجها، وتتشرد مع أبنائها، فضلا عن خسارة أموالها التي اشتركت بها مع زوجها.

يقول الدكتور بن شويخ الرشيد: "كان على المشرع أن يتطرق إلى كيفية المطالبة بالتنفيذ، والإجبار أولا على التنفيذ تطبيقا للقواعد العامة في تنفيذ الالتزامات والاتفاقات المبرمة بين المتعاقدين، ثم يكون الحق في

<sup>421-</sup> زبيدة إقروفه، المرجع السابق، ص58.

<sup>422-</sup> زبيدة إقروفه، المرجع السابق، ص58.

<sup>423-</sup> لوعيل محمد لمين، المركز القانوني...، المرجع السابق، ص62.

طلب التطليق في آخر المطاف424.

وأعطى المشرع للقاضي الحق في أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها في حالة الحكم بالتطليق؛ ويدخل في هذا التطليق لمخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، إلا أن هذا غير كافٍ في ظل انعدام وسائل تنفيذ الاتفاق.

أما الحالة الثانية، إذا لم يتفق الزوجان على الأموال المشتركة في عقد الزواج، فبإمكانهم الاتفاق عليها في وثيقة مستقلة، ولو بعد الزواج، وفي هذه الحالة اشترط المشرع أن يكون الاتفاق في عقد رسمي، وهذا الأخير يكون عند موثق.

وبإمكان الموثق تحرير كل الشروط التي يتقدم بها الزوج والزوجة سواء كانت شروط عامة أدبية أومالية، كاقتسام الأرباح، ومساهمة الزوجة بجزء من أموالها في تحمل الأعباء الزوجية، وغيرها إقراراً لحرية الاشتراط بين الزوجين 425.

وإذا كان العقد الرسمي حجة على الغير، فإن مخالفة بنوده لا تعطي الحق للزوجة في طلب التطليق على اعتبار أن الشروط التي تمت مخالفتها غير مدرجة في عقد الزواج، وإنها في عقد آخر لم يخصه المشرع بالذكر في حالات التطليق. لذلك لا يمكن للزوجة التمسك بحق التطليق إلا من باب الضرر المعتبر شرعا المنصوص عليه في المادة 10/53 ق.أ. إذ أن مخالفة الشروط المتفق عليها حول تدبير الأموال يؤدي إلى الإضرار بالزوجة، وهنا يجب عليها إثبات الضرر.

ويمكن القول أنه طالما كان الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، فإن مثل هذا العقد الرسمي يخضع للقواعد العامة في القانون المدني إذا جاز القول باستقلال العقد المالي عن عقد الزواج ، وبالتالي بإمكان المرأة المتزوجة في هذه الحالة أن تطلب التنفيذ العيني بما التزم به الزوج طبقا لما جاء في المادة 164 ق.م والتي تنص على أنه: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين180و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا". ويعتبر الزوج بغض النظر عن العلاقة الزوجية مدينا في مواجهة المزوجة، وهو بهذه الصفة طبقا لما جاء في المادة 160 ق.أ "المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به".

<sup>424-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص137، ص141.

<sup>425-</sup> زبيدة إقروفه، المرجع السابق، ص58.

ويمكن للزوجة المطالبة بالتعويض إذا كان تنفيذ الاتفاق حول الأموال المشتركة لم يعد ممكنا، وتستند في هذا إلى ما جاء في المادة 176 من القانون المدني والتي نصت على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

وبإمكان الزوجة الاحتياط مسبقا، بأن تدرج ضمن شروط العقد شرطا يقضي بضرورة دفع الزوج لمبلغ محدد يشكل تعويضا عن إخلاله بأي شرط من شروط العقد. فلقد نصت المادة 183من القانون المدني على أنه: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد176إلى181".

غير أن العقد المالي المبرم بين الزوجين لم يكن إلا بسبب الزواج وبمناسبته، فلا يمكن فصله عن عقد الزواج. لذلك فهو يخضع لما جاء في قانون الأسرة من أحكام، وفي حال انعدامها يسري عليه ما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

ويتبين مما سبق أن التنظيم التشريعي للنظام المالي للزوجين لا يزال مشوبا بالعديد من النقائص التي ينبغى تداركها.

# الفرع الرابع

# النقص التشريعي في النظام المالي للزوجين

عمد المشرع الجزائري إلى تكملة أي نقص في قانون الأسرة بالشريعة الإسلامية، حيث نصت على ذلك المادة222 ق.أ، وهذا ينطبق على تنظيم أموال الزوجين في هذا القانون، إلا أن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في هذا الباب يتطلب جهدا كبيرا نظرا لنقص الاجتهادات في المسألة.

لقد كان تركيز العلماء في الشريعة الإسلامية على الروابط الإنسانية والروحية للزواج، وانصراف المرأة في العصور الإسلامية إلى شؤون البيت الزوجي كواجب مقدس هو مادفع الفقهاء المسلمين إلى مناقشة العلاقات المالية بين الزوجين في مجالات ضيقة 426، وهذا خشية أن يتحول الزواج إلى مجرد شركة مالية بين

<sup>426-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص434.

شخصين.

لكن لم تعد المرأة المتزوجة اليوم كما كان عليه العهد في عصور سابقة، فتطور المدن قد أدى إلى بروز العديد من النساء صاحبات الثروة، وتعقيد الحياة أدى إلى تداخل أموال الزوجين، وبالتالي فإن اكتفاء المشرع بمادة وحيدة في النظام المالي للزوجين يعتبر في حد ذاته نقصا، فضلا على أن النص الوحيد تعتريه العديد من النقائص، والتي نذكر منها:

1- عدم وجود نص يبين كيفية حل النزاع بشأن الأموال المشتركة بين الزوجين، واكتفاء المشرع الأسري بالمادة73، التي تفصل في النزاع في متاع البيت، في حين أن كثيرا من الأموال المشتركة لا تمثل متاعا للبيت.

2- عدم وجود ما يلزم الزوجين على إبرام اتفاق حول الأموال المشتركة، وعليه فإن المادة 37 ق.أ، والتي تجيز مثل هذا الاتفاق تبقى حبر على ورق، لأن أغلبية الجزائريين ليس لديهم إطلاع على القوانين الخاصة إذا استثنينا أهل الاختصاص.

3− إنعدام الإشارة إلى وجوب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني بشأن الأموال المشتركة بين الزوجين في حالة عدم وجود اتفاق.

4- حصر الإشتراك بين الزوجين في الأموال فقط، في حين أن الزوجة قد تشترك بالعمل، كعملها في مزرعة زوجها أو مساعدتها له في تجارته، وغيرها من الأعمال التي ينبغي التفرقة بينها وبين ما يجب على الزوجة من خدمة لزوجها في البيت. فمساعدة الزوجة لزوجها في أعماله الخاصة، وإن لم ينتج عنها ربح مادي، فهي تستحق عليه أجرا، لذلك وجب أخذه بعين الاعتبار.

5- انعدام صور للاشتراك المالي بين الزوجين في التشريع الجزائري، وهو ما يجعل الزوجين تائهين في تحديد الطريقة التي تتم بها إدارة الأموال واقتسامها، لذلك كان الأجدر تقنين بعض الصور للاشتراك المالي، تعرض في شكل استمارات وجوبا على الزوجين عند عقد الزواج، وللزوجين الحرية في اختيار أي منها أومخالفتها إلى غيرها.

6- لم يبين المشرع الحالات التي يمكن أن ينتهي فيها الاتفاق المبرم بين الزوجين وكذلك لم يوضح الآثار التي تتجر عن ذلك<sup>427</sup>، فكان ينبغي وضع قواعد قانونية لهذا، خاصة إذا علمنا أن العلاقة بين الزوجين من طبيعة خاصة، ولايمكن القول دائما بتطبيق القواعد العامة على هذه العلاقة وتوابعها.

ولأن بعض التشريعات قد توسعت في أحكام النظام المالي للزوجين، بوضع قواعد مضبوطة في هذا الشأن فإنه يمكن الاستفادة من تجربتها. فهناك صور شائعة للإشتراك المالي بين الزوجين.

#### المطلب الثالث

### صور الاشتراك المالى بين الزوجين

تعرف أغلب التشريعات الغربية النظام المالي للزوجين، وتنظمه في صور مختلفة، معتمدة في ذلك على مبدأين أساسين، هما مبدأ انفصال الأموال ومبدأ الاشتراك، وإذا كان فصل الأموال لا يحتاج إلى تنظيم بقدر مايحتاج إلى ما يوضح ويبين إمكانية العمل به، فإنه على العكس من ذلك يحتاج نظام الاشتراك تحديد العديد من المسائل بدقة ووضوح، كتحديد الأموال المشتركة وسلطات كل زوج، وواجباته، ونصيب الزوجين من مكتسبات الحياة الزوجية، وكيفية تحمل الديون وغيرها كثير.

إن القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين، وإذا كان الاشتراك في الأموال يكون صحيح بين شخصين غير متزوجين، فهو بين الزوجين أولى وأصح. ولذلك لا يوجد ما يمنع الزوجين من إبرام اتفاق بشأن أموالهما المشتركة والمنفصلة، وكلما تعددت مثل هذه العقود اختلفت عن بعضها البعض لعدم وجود نماذج للعقود الملزمة.

وذهبت بعض التشريعات إلى تحديد وتنظيم صور للاشتراك المالي، عرضتها في شكل قواعد قانونية، وللزوجين الحرية في اختيار واحدة منها، وأبرز من نظم هذا المشرع الفرنسي 428، الذي يعتبر أن نظام الاشتراك المالي هو الأصل، وأن الفصل هو الاستثناء.

<sup>427-</sup> فمثلا طبقا للنظام المعمول به في فرنسا فإنه إذا توفي أحد الزوجين أثناء إجراءات الطلاق، فإن الطرف الأخر يستفيد مما هو مقرر في النظام المالي، لأن انحلال الزواج عن طريق حكم القاضي ينتج آثاره ابتداء من الوقت الذي يحوز فيه قوة الشيء المقضى به. أنظر:

Philippe THÉRY, Les époux et la mort (A propos des conséquences du décès sur les procédures de divorce et de changement de régime matrimonial), dans: justice et droit fondamentaux, LITEC, éditions du juris-classeur, Belgique, 2003, p.466.

لقد تعرض المشرع إلى الفرنسي إلى سلطات الزوجين معا فيما يخص أموال كل واحد منهما في نظام فصل الأموال وإلى الحد من هذه السلطات في الحالات التي تكون فيها موافقة أحد الزوجين ضرورية بالنسبة للتصرفات التي يجريها الزوج الأخر وتكون عائقا لإتمام ذلك التصرف، فيجب اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على إذن أوترخيص للقيام بتلك التصرفات أو تقييد سلطات الزوج الأخر 429.

ولذلك فالمشرع الفرنسي يُبقِ على حد أدنى من الاشتراك حتى في حال اختيار الزوجين نظام الانفصال المالي، وذلك بتقييد سلطات الزوجين على أموالهما (الفرع الأول). ويلزم المرأة المتزوجة بالمساهمة في النفقات العائلية (الفرع الثاني)، فضلا على أنه يوجد أموال مشتركة بين الزوجين بقوة القانون (الفرع الثالث). وتثبت للمرأة سلطات على المال المشترك (الفرع الرابع). أما الديون المشتركة بين الزوجين فلها أحكام خاصة (الفرع الخامس).

# الفرع الأول

### تقييد سلطات الزوجين على أموالهما

تطبق التشريعات الغربية ومنها التشريع الفرنسي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة تطبيقا حرفيا ينتج عنه عدم الاعتراف بخصوصيات كل جنس، فيذهب المشرع الفرنسي إلى المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات 430، لذلك يفترض وجود اشتراك مالي بينهما بقوة القانون، أما الانفصال المالي فلايكون إلا إذا اختاراه صراحة في عقد صريح 431.

ويرى المشرع الفرنسي أن نظام الاشتراك المالي هو أفضل حماية للأسرة على عكس ما ذهبت إليه التشريعات العربية المستمدة من الشريعة التي ترى أن أفضل حماية هي في افتراض نظام الانفصال المالي. والسبب في هذا التباين أن الشريعة الإسلامية لم تكلف الزوجة بأعباء مالية، وأعطتها الاستقلال المالي، فكانت

<sup>428-</sup> عرف التشريع الفرنسي عبر التاريخ أنظمة مالية عديدة منها:

<sup>1-</sup> نظام انفصال الأموال.

<sup>2-</sup> نظام الاشتراك الاتفاقي.

<sup>3-</sup> نظام المساهمة في المكتسبات العائلية.

<sup>4-</sup> نظام الدوطة. ولا يزال العمل ساري ببعض هذه النظم إلى اليوم في التشريع الفرنسي.

<sup>429-</sup> أنظر، مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006/2005، ص133.

<sup>430-</sup> Emmanuel PIERRAT et autres, op. cit, p.50.

<sup>431-</sup> Karine HENRY, La protéction patrimoniale de l'incapable majeur marie, Mémoire du master, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Lille 2, 2004-2005, p.20.

أكبر مستفيد في العلاقة الزوجية. في حين كلّف المشرع الفرنسي الزوجة بالإنفاق والمساهمة في أعباء الأسرة، فكان عنده الاشتراك أحسن طريقة لعدم تضبيع حقوق المرأة، ولتحديد مساهمتها حتى لا تضطر للمساهمة في أعباء أكبر مما يجب عليها.

ونظرا لما سبق يذهب المشرع الفرنسي إلى حماية الأسرة بإجراءات معينة في حال اختيار الزوجين نظام الانفصال المالي، وهذه الإجراءات ما هي في الحقيقة إلا اشتراك مالي للزوجين بقوة القانون، لكنه في نظاق ضيق، ومن هذه الإجراءات: تدخل القضاء لمنح إذن أو ترخيص بشأن إدارة أموال الزوج الآخر، وتقييد سلطات الزوج على أمواله بطلب من الزوج الآخر.

فإذا اختار الزوجان نظام الاستقلال المالي في التشريع الفرنسي، فإن كل منهما حر في إدارة أمواله كما يشاء مع عدم الإخلال بالإلتزامات العائلية 432 وفي إطار هذه الحرية يمكن لأي منهما أن يوكل الآخر في التصرف في أمواله وكالة صريحة أو ضمنية طبقا لما نصت عليه المادتين 1539 و 1540 من القانون المدني الفرنسي 433 ولا إشكال يطرح عند وجود وكالة صريحة سواء عامة أوخاصة، أما الوكالة الضمنية فتكون عندما يتصرف أحد الزوجين في أموال الآخر بعلمه ودون معارضة منه، لكن الإشكال يطرح عند اعتراض الزوج على تصرفات الزوج الآخر، فما القيمة القانونية لهذا الإعتراض؟

إن الأصل في نظام الانفصال المالي أن ينفرد كل زوج بذمة مالية، ولا يحق لأي منهما التدخل في إدارة وتسيير أموال الآخر، لكن بالرجوع إلى التشريع المدنى الفرنسي يتضح عكس ذلك.

<sup>432-</sup> Dominique FENOUILLET, op.cit., p.138.

<sup>433-</sup> Art.1539 c.c.f: "Si, pendant le mariage, l'un des époux confie à l'autre l'administration de ses biens personnels, les règles du mandat sont applicables. L'époux mandataire est, toutefois, dispensé de rendre compte des fruits, lorsque la procuration ne l'y oblige pas expressément".

Art.1540 c.c.f: "Quand l'un des époux prend en main la gestion des biens de l'autre, au su de celuici, et néanmoins sans opposition de sa part, il est censé avoir reçu un mandat tacite, couvrant les actes d'administration et de gérance, mais non les actes de disposition. Cet époux répond de sa gestion envers l'autre comme un mandataire. Il n'est, cependant, comptable que des fruits existants ; pour ceux qu'il aurait négligé de percevoir ou consommés frauduleusement, il ne peut être recherché que dans la limite des cinq dernières années. Si c'est au mépris d'une opposition constatée que l'un des époux s'est immiscé dans la gestion des biens de l'autre, il est responsable de toutes les suites de son immixtion, et comptable sans limitation de tous les fruits qu'il a perçus, négligé de percevoir ou consommés frauduleusement".

فيستطيع أحد الزوجين الحصول على إذن قضائي ولو في حال نظام الانفصال المالي<sup>434</sup>، وذلك متى كان الزوج الآخر يستحيل عليه التعبير عن إرادته، بأن كان فاقدا للأهلية، وفي حالة وجوده في السجن، أوغيابه عن الأسرة. ويسمح هذا الإذن للزوج المتحصل عليه أن يحل محل الزوج الآخر في المعاملات المالية التي تتطلبها مقتضيات الحياة الأسرية. ويتم تحديد سلطات الزوج الحاصل على الإذن القضائي بتقدير من القاضي 435.

ويحدث أن يكون كلا الزوجين في حالة جيدة للتعبير عن إرادتيهما، فيعترض أحدهما على تصرف الآخر، وفي هذه الحالة، يقضي التشريع الفرنسي، بإمكانية لجوء الزوج الآخر إلى القضاء للحصول على ترخيص للقيام بالتصرف الذي كان ينبغي أن يشاركه فيه الزوج الآخر أو يوافق عليه 436.

وينبغي على الزوج طالب الترخيص أن يثبت أن اعتراض الزوج الآخر يُعارض مصلحة الأسرة، ثم بعد ذلك إذا حصل على الترخيص فإن التصرف الذي يقوم به يكون ساري المفعول في مواجهة الزوج الآخر.

مع الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي يلزم الزوجين معا بالمساهمة في الإنفاق 437، واقتتاء تجهيزات البيت واللوازم الضرورية للحياة الأسرية المشتركة، لهذا فإن كل رفض أوعدم مشاركة من أحد الزوجين يعتبر تعطيلا لمصالح الأسرة يستلزم ترخيص القاضي ليتصرف الزوج الآخر بمفرده.

ونص المشرع الفرنسي على تقييد سلطة الزوج على ماله، وذلك في حال أخل بالتزاماته العائلية، أوعرّض مصلحة الأسرة للخطر 438. وعلى الزوج الذي يدعى هذا أن يقدم ما يثبت ادعاءه.

<sup>434-</sup> François TERRE et PHilippe SIMLER, Droit civil, les régimes matrimoniaux, Dalloz, 1994, p.9.

<sup>435-</sup> Art.219 c.c.f: "Si l'un des époux se trouve hors d'état de manifester sa volonté, l'autre peut se faire habiliter par justice à le représenter, d'une manière générale, ou pour certains actes particuliers, dans l'exercice des pouvoirs résultant du régime matrimonial, les conditions et l'étendue de cette représentation étant fixées par le juge. A défaut de pouvoir légal, de mandat ou d'habilitation par justice, les actes faits par un époux en représentation de l'autre ont effet, à l'égard de celui-ci, suivant les règles de la gestion d'affaires".

<sup>436-</sup> Art. 217c.c.f: "Un époux peut être autorisé par justice à passer seul un acte pour lequel le concours ou le consentement de son conjoint serait nécessaire, si celui-ci est hors d'état de manifester sa volonté ou si son refus n'est pas justifié par l'intérêt de la famille. L'acte passé dans les conditions fixées par l'autorisation de justice est opposable à l'époux dont le concours ou le consentement a fait défaut, sans qu'il en résulte à sa charge aucune obligation personnelle".

<sup>437-</sup> Art .212 c.c.f: "Les époux se doivent mutuellement respect, fidélité, secours, assistance".

Art .213 c.c.f: "Les époux assurent ensemble la direction morale et matérielle de la famille. Ils pourvoient à l'éducation des enfants et préparent leur avenir".

ويقوم القاضي بمجموعة من الإجراءات المستعجلة لحماية الأسرة، فيمكنه في هذا الصدد أن يقيد سلطة الزوج على أمواله، بأن يُبطل كل عقد يجريه ما لم يحصل على موافقة الزوج الآخر، متى كان العقد منصبا على الأموال المخصصة للاستعمال المشترك، أو كان منصبا على أموال الزوج التي بها متعلقات من الأعباء الواجبة ضمن التكاليف العائلية.

وتكون الإجراءات القضائية بتقييد حرية الزوج في ماله، إجراءات مؤقتة بحيث ينبغي أن لا تتجاوز في كل الأحوال ثلاث سنوات، وفي هذه الفترة إذا قام الزوج المحجور عليه بالتصرف في الحال، دون موافقة الزوج الآخر، فيمكن لهذا الأخير طلب إبطال هذا التصرف.

و يعتبر تدخل أحد الزوجين في مال الآخر راجعا إلى كون المشرع الفرنسي يعتمد في الأساس على نظام الاشتراك في المصاريف العائلية.

### الفرع الثانى

### مساهمة المرأة المتزوجة في النفقات العائلية

يشترط المشرع الفرنسي على الزوجين الإبقاء على الحد الأدنى من الاشتراك المالي، حتى وإن اختارا نظام الانفصال المالي، ويتمثل هذا الاشتراك في إلزام الزوجة بالمساهمة في نفقات الأسرة، حسب إمكانياتها المادية، وهذا في إطار المساواة بين الرجل والمرأة، إذ أن الرجل المتزوج لا يكلف هو الآخر بالإنفاق إلا حسب استطاعته وقدرته المالية 439.

وتساوي المادة 220 من القانون المدني الفرنسي بين الزوجة والزوج في حق إبرام العقود التي تخص تسيير الأسرة وتربية الأبناء، ويدخل في تسيير الأسرة نفقات تجهيز البيت. وكل مايقوم به أحد الزوجين في

438- Art. 220/1 c.c.f: "Si l'un des époux manque gravement à ses devoirs et met ainsi en péril les intérêts de la famille, le juge aux affaires familiales peut prescrire toutes les mesures urgentes que requièrent ces intérêts.

Il peut notamment interdire à cet époux de faire, sans le consentement de l'autre, des actes de disposition sur ses propres biens ou sur ceux de la communauté, meubles ou immeubles. Il peut aussi interdire le déplacement des meubles, sauf à spécifier ceux dont il attribue l'usage personnel à l'un ou à l'autre des conjoints.

La durée des mesures prises en application du présent article doit être déterminée par le juge et ne saurait, prolongation éventuellement comprise, dépasser trois ans".

439- Art. 214 c.c.f: "Si les conventions matrimoniales ne règlent pas la contribution des époux aux charges du mariage, ils y contribuent à proportion de leurs facultés respectives".

إطار تسبير شؤونه الشخصية يتحمل نفقاته بمفرده، كما يكون مسؤولا عما يمكن أن ترتبه هذه الإدارة من ديون، لأن المشرع الفرنسي فصل النفقات الشخصية عن النفقات الأسرية المشتركة، ومن خلال المادة 1404 من القانون المدني الفرنسي يمكن حصر النفقات الشخصية فيما يلي 440:

-1 الملابس والمنسوجات ذات الاستعمال الشخصى: حيث أن كل زوج لديه مجموعة من الملابسالتي يستعملها بصفة شخصية ودورية، وهذه الملابس وغيرها من الأغراض كالمناديل الخاصة ومنشفة الحمام، وغيرها، كلها تبقى نفقاتها على صاحبها، ولا يمكنه أن يلزم الزوج الآخر بتحملها، لأنه في النهاية لا يشاركه في استعمالها.

2- عائدات التعويض عن الضرر المادي أوالمعنوي: إذ من الممكن أن يصاب أحد الزوجين بضرر معين، فيطالب بالتعويض، فإذا استحق التعويض كان المبلغ المستحق ملكا للزوج المضرور لا يشاركه فيه أحد. على العكس من ذلك، إذا كان الضرر قد أصاب الأسرة، كالتعدى على لقب العائلة، ففي مثل هذه الحالات يكون الضرر قد أصاب الجميع، ومن يستحق كل أفراد الأسرة التعويض.

3- الديون والمستحقات الأخرى: حيث يتحمل كل زوج في ماله الخاص الديون التي رتبها بمناسبة أعماله الخاصة، ولا يسأل الزوج الآخر في ماله إلا عن الديون الناتجة عن نفقات الأسرة وتربية الأولاد 441.

4- أدوات العمل الضرورية لمزاولة المهنة: فقد يحتاج أحد الزوجين إلى أدوات ومعدات تساعده على مزاولة مهنته، وأحيانا تكون هذه الأدوات مرتفعة الثمن، لكن مع ذلك يتحمل نفقاتها شخصيا، كحاجة الزوجة الطبيبة إلى الوسائل الطبية، وكحاجة الزوج المقاول إلى أدوات المقاولة، أما إذا كانت هذه الأدوات تدخل في تجارة أو شركة مشتركة بين الزوجين، فإن النفقات تكون عندئذ مشتركة.

<sup>440-</sup> Art. 1404 c.c.f: "Forment des propres par leur nature, quand même ils auraient été acquis pendant le mariage, les vêtements et linges à l'usage personnel de l'un des époux, les actions en réparation d'un dommage corporel ou moral, les créances et pensions incessibles, et, plus généralement, tous les biens qui ont un caractère personnel et tous les droits exclusivement attachés à la personne. Forment aussi des propres par leur nature, mais sauf récompense s'il y a lieu, les instruments de travail nécessaires à la profession de l'un des époux, à moins qu'ils ne soient l'accessoire d'un fonds de commerce ou d'une exploitation faisant partie de la communauté".

<sup>441-</sup> Art. 1414 c.c.f: "Les gains et salaires d'un époux ne peuvent être saisis par les créanciers de son conjoint que si l'obligation a été contractée pour l'entretien du ménage ou l'éducation des enfants, conformément à l'article 220".

5- كل الممتلكات ذات الطابع الشخصي وكل الحقوق اللصيقة بالشخص: وهذا يشمل كل ما كان متعلقا بالشخص ولم يذكر في التشريع، وتبقى السلطة تقديرية للقاضي في تحديد ما هو شخصي، وما هو مشترك.

وتعتبر نفقات تجهيز مسكن الزوجية مما تتحمله الزوجة مع زوجها بحسب قدرتها المالية، ولذلك فإن أثاث البيت يكون ملكية مشتركة بين الزوجين 442، وبالتالي لا يستطيع أحدهما التصرف فيه دون موافقة الآخر 443. ولقد حددت المادة 534 من القانون المدني الفرنسي المقصود بجهاز الزوجية 444. فذكرت أنه يشمل الأثاث المخصص للاستعمال داخل المنزل، أولتزيين المنزل، ومن ذلك الخزانات والكراسي والأسرة والطاولات وغيرها، وكذلك يشمل اللوحات الفنية، والتماثيل، وأواني وأدوات الديكور.

وهناك أموال يجعلها المشرع الفرنسي مشتركة بقوة القانون بين الزوجين.

### الفرع الثالث

#### الأموال المشتركة ببن الزوجين بقوة القانون

يفرض المشرع الفرنسي على الزوجين نظام الاشتراك المالي في حال عدم اختيارهما لأي نظام من الأنظمة المالية التي يعرضها، وكذلك الحال إذا صرحا بأنهما يُخضعان زواجهما لنظام الاشتراك دون تحديد

<sup>-442</sup> وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يتعلق بمتاع البيت، حيث جعل في المادة 73 ق.أ ما هو معتاد للنساء ملك للزوجة، وما هو معتاد للرجال ملك للزوج، والمشتركات بينهما أي التي تصلح للرجال والنساء يقتسمانها مناصفة على أنها أموال مشتركة، هذا كله ما لم توجد بينة بأن هذه الأموال خاصة بأحد الزوجين أو ملك مشاع.

<sup>443-</sup> Art. 215 c.c.f: "Les époux s'obligent mutuellement à une communauté de vie. La résidence de la famille est au lieu qu'ils choisissent d'un commun accord. Les époux ne peuvent l'un sans l'autre disposer des droits par lesquels est assuré le logement de la famille, ni des meubles meublants dont il est garni. Celui des deux qui n'a pas donné son consentement à l'acte peut en demander l'annulation : l'action en nullité lui est ouverte dans l'année à partir du jour où il a eu connaissance de l'acte, sans pouvoir jamais être intentée plus d'un an après que le régime matrimonial s'est dissous".

<sup>444-</sup> Art. 534 c.c.f: "Les mots "meubles meublants" ne comprennent que les meubles destinés à l'usage et à l'ornement des appartements, comme tapisseries, lits, sièges, glaces, pendules, tables, porcelaines et autres objets de cette nature. Les tableaux et les statues qui font partie du meuble d'un appartement y sont aussi compris, mais non les collections de tableaux qui peuvent être dans les galeries ou pièces particulières. Il en est de même des porcelaines: celles seulement qui font partie de la décoration d'un appartement sont comprises sous la dénomination de "meubles meublants".

لبنود الاتفاق<sup>445</sup>. فلقد أعد المشرع الفرنسي نظاما هو نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بعد الزواج، يتولى تنظيم حياة الزوجين في مثل الحالات المذكورة. لكن، هل أن كل الأموال التي يكتسبها الزوجان بعد الزواج تعتبر أموالا مشتركة؟

فصلت المادة 1401 من القانون المدني الفرنسي في الأموال التي تعتبر أموالا مشتركة بين الزوجين حيث نتألف هذه الأموال مما يلي 446:

#### -1 مداخیل ورواتب الزوجین

وتشمل الإكتسابات الشخصية الناتجة عن مباشرة مهنة أوحرفة والرواتب وبدل الرواتب. 447. ويتساوى في ذلك أن يكون الزوج موظف يتقاضى راتب شهري دوري، أويكون يشتغل في أعمال موسمية أو يعمل لحسابه الخاص نظرا لاكتسابه حرفة، ولو كان هذا العمل داخل البيت، لأن المهم هو وجود عائدات مالية.

ويتأتى دخل الزوج نتيجة لقيامه بعمل، سواء بصفة منفردة أوبالاشتراك مع الزوج الآخر، كعمل الزوجة مع زوجها مقابل دخل محدد، أو نسبة من الأرباح، وكعمل الزوج مع زوجها في تجارتها كذلك.

وكذلك يدخل ضمن مداخيل الزوجين ما يحصلا عليه عن طريق التبرع كالهبة والوصية، أوما قد يناله أحدهما من ميراث أحد أقاربه، أو من تعويض وغيره.

# 2- ثمار رأس المال

وهي مجموع الفوائد والأرباح التي يحصل عليه أحد الزوجين أوكليهما من استثمار الأموال التي يكتسبانها، سواء كان استثماراً مباشراً وغير مباشر، فإذا امتلك أحد الزوجين سيارة وكان يقوم بتأجيرها، فإن ثمار تأجير السيارة تدخل ضمن الأموال المشتركة بين الزوجين.

ونظرا لاختلاط أموال الزوجين وفقا للصورة التي رسمها المشرع الفرنسي، فإن من الممكن جداً أن يوجد بينهما أموالاً منقولة أوعقارية مشتركة، لذلك فقد اعتبر المشرع الفرنسي أن جميع ما يكتسبه الزوجان بعد الزواج

<sup>445-</sup> Art. 1400 c.c.f: "La communauté, qui s'établit à défaut de contrat ou par la simple déclaration qu'on se marie sous le régime de la communauté, est soumise aux règles expliquées dans les trois sections qui suivent".

<sup>446-</sup> Art. 1401 c.c.f: "La communauté se compose activement des acquêts faits par les époux ensemble ou séparément durant le mariage, et provenant tant de leur industrie personnelle que des économies faites sur les fruits et revenus de leurs biens propres".

<sup>447-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج، المرجع السابق، ص421.

وأثثاء الحياة الزوجية يعتبر مالا مشتركا، سواء كان منقولا أو عقارا، وإذا ادعى أحد الزوجين غير ذلك، بأن قال إن المال المذكور هو ملكية خاصة، فيقع عليه عبأ إثبات هذا وإلا اعتبر مالاً مشتركا 448.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد حمل المرأة المتزوجة عبأ إضافي، وهو أنه ينبغي أن تحتاط وتسجل كل ممتلكاتها الخاصة بعقود موثقة تشير فيها إلى أنها ملكية خاصة وليس للزوج فيها أي حق، وهذا لتتمكن من المحافظة عليها، لأن عدم القيام بهذا يجعل المال مشترك، وعلى الزوجة إثبات العكس.

ولذلك فإن الزوجة تتمتع بحماية أفضل في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية كون أن الأصل فيها استقلالية ذمتها المالية، وبالتالي يقع عبأ إثبات المال المشترك على الزوج إذا ادعى ذلك، وإلا فلا دخل له في أموال الزوجة الخاصة.

ويثبت المشرع الفرنسي للزوجة سلطات أيضا على المال المشترك.

#### الفرع الرابع

### سلطات المرأة المتزوجة على المال المشترك

يمكن للزوجة أن تقوم بإدارة المال المشترك إدارة منفردة دون الحاجة إلى موافقة الزوج، أو مشاركته، الا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات 449.

فيعطي المشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 01/1421 من القانون المدني الفرنسي للمرأة المتزوجة السلطة كاملة للتصرف في الأموال المشتركة دون حاجة إلى إذن الزوج، وقد أسماها المشرع سلطة الإدارة الفردية للأموال المشتركة وهذه السلطة يتساوى فيها الرجل والمرأة. فيمكن للزوجة تسديد مستحقات الإيجار

<sup>448-</sup> Art. 1402 c.c.f: "Tout bien, meuble ou immeuble, est réputé acquêt de communauté si l'on ne prouve qu'il est propre à l'un des époux par application d'une disposition de la loi. Si le bien est de ceux qui ne portent pas en eux-mêmes preuve ou marque de leur origine, la propriété personnelle de l'époux, si elle est contestée, devra être établie par écrit. A défaut d'inventaire ou autre preuve préconstituée, le juge pourra prendre en considération tous écrits, notamment titres de famille, registres et papiers domestiques, ainsi que documents de banque et factures. Il pourra même admettre la preuve par témoignage ou présomption, s'il constate qu'un époux a été dans l'impossibilité matérielle ou morale de se procurer un écrit".

<sup>450</sup> 

والنفقة على الأبناء، واقتناء اللوازم الضرورية للحياة الأسرية، فضلا عن تحصيل المبالغ المستحقة للعائلة كعائدات إيجار، أوديونه في ذمة الغير.

ويمكن للمرأة المتزوجة أن ترتكب أخطاء أثناء التصرف في الأموال، وفي هذه الحالة ورغم أن الأموال مشتركة، إلا أن الزوجة تتحمل وحدها مسؤولية أخطائها في إدارة الأموال، وبالتالي أي تعويض مستحق عن الأضرار التي تسببها هذه الأخطاء تتحمله الزوجة في مالها الخاص، ولا علاقة له بالمال المشترك. بل يمكن للزوج الرجوع على زوجته بسبب أخطائها، كما يمكنها هي أيضا الرجوع عليه بسبب أخطائه.

ويجب على الزوج المدير أن يبذل من العناية في إدارة الأموال المشتركة ما يبذله رب الأسرة في الحرص على مصالح أسرته 450.

أما إذا كانت الزوجة تمارس مهنة مستقلة عن الزوج فإنه طبقا للمادة 2/1421 من القانون المدني الفرنسي 451، لها وحدها السلطة الكاملة في إتمام العقود والتصرفات القانونية اللازمة لهذه المهنة وهي تتمتع بالاستقلالية في هذا.

ويثبت لكل زوج حق الاعتراض، وعليه يمكن للزوجة أن تعترض على إدارة زوجها للمال المشترك مهما كانت الإدارة عادية، لأن الإدارة تتعلق بمصالح الأسرة، وتقدير هذه المصالح يختلف من شخص إلى آخر.

إن ما تتمتع به الزوجة من سلطة إدارة منفردة للمال المشترك ينبغي أن تكون بمراعاة ما ورد في المواد من 1422 وإلى 1425 من القانون المدني الفرنسي، وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها تضع بعض القيود على هذه السلطة، وهذه القيود هي كالتالي:

1- لا يمكن للزوجة ولا لزوجها التصرف انفراديا في الأموال المشتركة على وجه التبرع بالهبة، ومرد هذا إلى كون الهبة تعتبر من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، ولذلك حفاظا على مصلحة الأسرة ينبغي استشارة الزوج الآخر قبل الهبة والحصول على موافقته⁴⁴².

\_

<sup>450-</sup> مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص234.

<sup>451-</sup> Art 1421 c.c.f: "L'époux qui exerce une profession séparée a seul le pouvoir d'accomplir les actes d'administration et de disposition nécessaires à celle-ci. Le tout sous réserve des articles 1422 à 1425".

2− لا يمكن للمرأة المتزوجة أن توصي بالمال المشترك إلا في حدود حصتها من هذا المال، وسبب تقييد الوصية بنصيب الزوجة ومنع الهبة إطلاقا، أن الوصية تنفذ بعد الموت، حيث لم تعد هناك مسؤولية بالإنفاق وغيره على صاحب الوصية، أما الهبة فتكون حال الحياة، وبالتالي يمكن أن تؤثر على مركز الشخص في تحمل الأعباء الأسرية، ومن ثمّ تؤثر على كامل الأسرة، فكان المنع أولى 453.

3- يمنع على الزوجة وعلى زوجها التصرف انفراديا بالإيجار لأي عقار ريفي أوعقار للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي إذا كان من الأملاك المشتركة، فأي عقد إيجار في هذا الباب ينبغي أن يحظى بموافقة الزوجين دون حاجة لاستصدار موافقة الأوجين دون حاجة لاستصدار موافقة الآخر 455.

وفي كل الأحوال السابقة، إذا وافق الزوج الآخر على التصرف فإنه ينعقد صحيحا؛ أما إذا اعترض فله الحق في طلب إلغاء التصرف في مدة لا تتجاوز سنتين من يوم العلم بالتصرف وفي كل الأحوال في حدود سنتين من تاريخ إلغاء العمل بنظام الاشتراك المالي 456.

ويتبع سلطة التصرف، سواء كانت منفردة أو مشتركة مسؤولية عن الديون قد تكون هي الأخرى مسؤولية منفردة أو مشتركة.

<sup>452-</sup> Art 1422 c.c.f: "Les époux ne peuvent, l'un sans l'autre, disposer entre vifs, à titre gratuit, des biens de la communauté. Ils ne peuvent non plus, l'un sans l'autre, affecter l'un de ces biens à la garantie de la dette d'un tiers".

<sup>453-</sup> Art. 1423 c.c.f: "Le legs fait par un époux ne peut excéder sa part dans la communauté. Si un époux a légué un effet de la communauté, le légataire ne peut le réclamer en nature qu'autant que l'effet, par l'événement du partage, tombe dans le lot des héritiers du testateur ; si l'effet ne tombe point dans le lot de ces héritiers, le légataire a la récompense de la valeur totale de l'effet légué, sur la part, dans la communauté, des héritiers de l'époux testateur et sur les biens personnels de ce dernier".

<sup>454-</sup> Dominique FENOUILLET, op.cit, p133.

<sup>455-</sup> Art. 1425 c.c.f: "Les époux ne peuvent, l'un sans l'autre, donner à bail un fonds rural ou un immeuble à usage commercial, industriel ou artisanal dépendant de la communauté. Les autres baux sur les biens communs peuvent être passés par un seul conjoint et sont soumis aux règles prévues pour les baux passés par l'usufruitier".

<sup>456-</sup> Art. 1427 c.c.f: "Si l'un des époux a outrepassé ses pouvoirs sur les biens communs, l'autre, à moins qu'il n'ait ratifié l'acte, peut en demander l'annulation. L'action en nullité est ouverte au conjoint pendant deux années à partir du jour où il a eu connaissance de l'acte, sans pouvoir jamais être intentée plus de deux ans après la dissolution de la communauté".

#### الفرع الخامس

### الديون المشتركة بين الزوجين

بحكم نظام الاشتراك الذي يفرضه التشريع الفرنسي تترتب مجموعة من الديون في ذمة الزوجين، ونظرا للمسؤولية المشتركة بينهما على الأسرة، فإن الديون كثيرا ما تكون مشتركة.

ولقد حددت المادة 1409 من القانون المدني الفرنسي الجانب السلبي للذمة المالية في نظام الاشتراك المالي، حيث أشارت إلى أن هذا الجانب يتكون من النفقات التي هي على عاتق الزوجين معا، والديون التي تترتب عما يقوما به من إصلاح لبيت الزوجية وتلك الأموال التي أنفقت في سبيل تربية الأطفال 457. وكل الديون الأخرى كالديون المستحقة للخزينة العامة من ضرائب و رسوم إذا كانت واردة على الأموال المشتركة.

ولا يفرق الدائنين بين الزوجين إذا كانت الديون بسبب تصرفات منفردة من أحد الزوجين، لأن المسؤولية تضامنية بينهما، لذلك يمكن للدائن المطالبة بدينه في مواجهة الزوجين معا، وفي هذا الإطار يحق له الحجز والتتفيذ على أموالهما المشتركة 458. بل إنه يمكن للدائن الحجز على الأموال الخاصة لأحد الزوجين بما فيها راتبه الشهري إذا كان سبب الدين هو الإنفاق على البيت وتربية الأولاد 459.

ويمكن للمرأة المتزوجة أن تمنع التنفيذ على مالها الخاص وعلى الأموال المشتركة إذا استطاعت إثبات الدفع بأن الزوج القائم بالتصرف قد ارتكب غش أثناء تصرفه، أو تثبت أن الدائن كان يسيء النية 460.

15

<sup>457-</sup> Art. 1409 c.c.f: "La communauté se compose passivement :-à titre définitif, des aliments dus par les époux et des dettes contractées par eux pour l'entretien du ménage et l'éducation des enfants, conformément à l'article 220 ;-à titre définitif ou sauf récompense, selon les cas, des autres dettes nées pendant la communauté".

<sup>458-</sup> Art. 1413 c.c.f: "Le paiement des dettes dont chaque époux est tenu, pour quelque cause que ce soit, pendant la communauté, peut toujours être poursuivi sur les biens communs, à moins qu'il n'y ait eu fraude de l'époux débiteur et mauvaise foi du créancier, sauf la récompense due à la communauté s'il y a lieu".

<sup>459-</sup> Art. 1414 c.c.f: "Les gains et salaires d'un époux ne peuvent être saisis par les créanciers de son conjoint que si l'obligation a été contractée pour l'entretien du ménage ou l'éducation des enfants, conformément à l'article 220. Lorsque les gains et salaires sont versés à un compte courant ou de dépôt, ceux-ci ne peuvent être saisis que dans les conditions définies par décret".

<sup>460-</sup> Art. 1413 c.c.f: "Le paiement des dettes dont chaque époux est tenu, pour quelque cause que ce soit, pendant la communauté, peut toujours être poursuivi sur les biens communs, à moins qu'il n'y ait eu fraude de l'époux débiteur et mauvaise foi du créancier, sauf la récompense due à la communauté s'il y a lieu".

وتكون الزوجة مسؤولة على كل ديون الأسرة بما فيها تلك التي تكون في ذمة الزوج، ولكن يبقى الزوج مدينا للأموال المشتركة بما أدته عليه، أي إذا قام الزوج المدين بأداء ديونه الشخصية المستقلة 461 من الأموال المشتركة، فإنه يبقى مدينا للكتلة المالية المشتركة بين الزوجين 462.

وإذا كان هذا هو الحال في التشريع الفرنسي، وعلى منواله العديد من التشريعات الغربية، فإن التشريعات العربية قد نأت بنفسها عن الاشتراك المالي للزوجين، وجعلت المبدأ العام هو استقلال أموال الزوجين. لذا يطرح الإشكال عند وجود زواج مختلط، فأي قانون يتم تطبيقه على هذا الزواج؟ إنها مسألة تتازع القوانين.

#### المطلب الرابع

### تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين

تختص التشريعات الداخلية للدول بتنظيم المسائل الخاصة بمواطنيها، وهي في سبيل ذلك تبين النظام المالي الذي يحكم أموال الزوجين داخل المجتمع باعتبارهما جزء لا يتجزأ من المجتمع، إلا أن الزواج كرابطة قانونية يؤدي إلى وجود علاقات زوجية بين شخصين من دولتين مختلفتين، فتتكون أسرة عمادها الزواج المختلط. ونظرا لأن الدول تتمايز فيما بينها في تشريع النظام المالي للزوجين، فإنه تطرح مسألة القانون الواجب التطبيق على أموال الزوجة الخاصة أوالمشتركة مع أموال زوجها، هل هو قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج، أم قانون الدولة التي تتتمي إليها الزوجة، أم دولة القاضي، أم هناك قانون دولي يحكم مثل هذه الحالات؟

تقوم كل دولة في إطار القانون الدولي الخاص<sup>463</sup>، بتحديد القانون الواجب التطبيق على أموال الزوجين في حال الزواج المختلط، ولا يمكن الوقوف على موقف تشريعات كل الدول بهذا الشأن، غير أنه من الممكن معرفة القانون الواجب التطبيق بالرجوع إلى ما يعرف بضوابط الإسناد<sup>464</sup> (الفرع الأول). ويمكن من

<sup>461-</sup> يمكن أن يكون الدين في أصله مشتركا، لكنه يتحول إلى دين مستقل يتحمله الزوج فقط، وذلك في حال إذا ثبت أن الزوج قام بالغش أثناء التصرف المرتب للدين.

<sup>462-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص432.

<sup>463-</sup> يقول الدكتور علي علي سليمان: "القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد التي تتعلق بتنظيم علاقات الأفراد المالية أوالشخصية إذا اقترن بها عنصر أجنبي، والتي تعالج مسألة الاختصاص القضائي الدولي وحالة الأجانب والجنسية والموطن، وتبين كيف يمكن تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية"، أنظر، على على سليمان، المرجع السابق، ص05.

<sup>464-</sup> ضابط الإسناد: هو عبارة عن أداة ربط بين الفئة المسندة والقانون المسند إليه، والفئة المسندة هي مجموعة من المسائل القانونية المتشابهة، يضع لها المشرع ضابط معين، فمثلا فئة الحقوق العينية ضابط الإسناد فيها هو قانون مكان تواجد المال، أنظر، سعادي محمد، القانون الدولي الخاص، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص36، ص36، مرحمد.

خلال الرجوع إلى النصوص القانونية معرفة موقف المشرع الجزائري من تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين (الفرع الثاني). ومع ذلك هناك تنظيم لأموال الزوجين في الزواج المختلط جاءت به المواثيق الدولية (الفرع الثالث)، وهو يختلف عن قواعد تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين في بعض التشريعات الداخلية (الفرع الرابع).

# الفرع الأول

### ضوابط الإسناد المعتمدة لتحديد القانون الواجب التطبيق

يعتبر ضابط الإسناد الطريق الأساسي لتحديد القانون الواجب التطبيق، ونظرا لتعدد المسائل القانونية، فإن المشرع يعمد إلى جمع المسائل المتقاربة في شكل مجموعة يضع لها ضابط إسناد معين، لأنه ليس بالسهل حصر جميع المسائل القانونية، ويصعب على القاضي الفصل في المسائل القانونية المعروضة عليه إذا كانت ضوابط الإسناد متعددة بتعدد المسائل. لذلك فإن تنظيم أموال الزوجين في الزواج المختلط يكون بالقانون الذي يشير إليه ضابط الإسناد، ولأن النظام المالي للزوجين يدخل في فئة الآثار المالية للزواج، فإن ضوابط الإسناد تحيد عن واحد من أربعة: موقع المال، الموطن المشترك، جنسية الزوج، أوجنسية الزوجين المشتركة.

أما ضابط موقع المال فيعتبر محددا للقانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين، وذلك بالنظر إلى مكان تواجد الأموال، حتى وإن وجد في دولة غير التي يقيم فيها الزوجان.

ويرجع أساس هذا الاتجاه إلى تكييف طبيعة التنظيم التشريعي للنظام المالي للزوجين باعتباره من مسائل الأحوال العينية، وذلك لاتصاله بأموال الزوجين، وقد كان هذا الاتجاه هو السائد في فرنسا ودول القارة الأوربية قديما 465.

ويحتاج موقع المال كضابط إسناد إلى تحديد زمان الأخذ بهذا الضابط، ذلك أنه إذا كان العقار ثابت في مكانه لايتغير، فإن المنقول قابل للتحويل من مكان لأخر، كما أن بعض الحقوق المالية تكون في شكل حقوق معنوية، وقد توجد في أكثر من دولة في نفس الوقت، فما هو الموقع الذي يُعتمد عليه في تحديد القانون الواجب التطبيق؟

 موجودة في أكثر من دولة، فضلا عن أن الزوجين قد يفرض عليهما نظام الاشتراك في الأموال نتيجة لوجود أموالهم في دولة تأخذ بهذا النظام عند انعدام اتفاق، في حين أن الزوجان يقيمان في دولة تأخذ بنظام الفصل بين أموال الزوجين.

ولا يزال جانب من الفقه يتمسك بضابط موقع المال انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، ومن تمّ وجب إخضاع الأموال الموجودة فيها إلى قوانينها، فلا يعقل أن يحكمها قانون أجنبي.

ومن جهة ثانية هناك ضابط الموطن المشترك، وهو ضابط مكاني شأنه في ذلك كضابط موقع المال، إذ يعتمد على موطن إقامة الزوجين لتحديد القانون الذي يحكم أموالهم، بغض النظر عن مكان تواجد هذه الأموال، وينطلق هذا الضابط من كون الزواج يؤدي إلى إقامة أسرة، حيث يجتمع الزوج والزوجة في مسكن واحد، فيثبت لهما ما يسمى بالموطن المشترك، غير أن هذا الضابط أصبح يلقى معارضة واقعية لعدم إمكانية تطبيقه في كثير من الأحيان لأسباب متعددة.

قد يكون للزوجين أكثر من مكان واحد للإقامة، فيجد القاضي صعوبة في تحديد مكان الإقامة الفعلي، ثمّ إنه قد لا يوجد لهما موطن، أو يكون موطن الزوج غير موطن الزوجة، بحكم أن المرأة تملك في المواثيق الدولية حق التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة.

ويحقق ضابط الموطن المشترك في حال تطبيقه مصلحة الزوجين وللغير المتعامل معهما في أن الجميع يكون على دراية بالقانون الذي يحكم النظام المالي للزوجين، على عكس ضابط الجنسية حيث أن الغير قد يجهل جنسية من يتعامل معه.

ومع ذلك جاء العمل بضابط جنسية الزوج من أجل توحيد القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية للزواج، حتى لا تتعد القوانين داخل الأسرة الواحدة، ذلك أنه كثيرا ما يكون الموطن متعدد، فلا يصلح. وقد وقع الاختيار على جنسية الزوج باعتباره رئيس العائلة، ولأنه كثيرا ما يكون الزواج بين شخصين من نفس الجنسية، وهذا هو الغالب، فضلا عن أن الزوجة في أحيان أخرى تكتسب جنسية زوجها عندما تكون من دولة غير دولته.

لكن يحدث أن يغير الزوج جنسيته أويكون متعدد الجنسيات، فنحتاج إلى ضابط آخر يحدد الجنسية التي يعتمد عليها. ثم إن هذا الضابط المتمثل في جنسية الزوج، عيب عليه أنه لا يساوي بين الرجل والمرأة رغم

اتحادهما في المركز الأسري، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى الأخذ بجنسية الزوجة أيضا فظهر ضابط جنسية الزوجين معا.

إن ضابط الجنسية المشتركة للزوجين يحقق مبدأ المساواة بين الزوجين ويدعم الارتباط داخل الأسرة الواحدة، كما يوحد القوانين داخل نفس الأسرة، غير أن الجنسية لا تكون دائما مشتركة بين الزوجين، فإذا اختلفت كان لزاما الرجوع إلى جنسية الزوج لمعرفة القانون الذي يحكم النظام المالي للزوجين.

كما أن الجنسية المشتركة للزوجين قد تتغير، فتطرح مسألة الجنسية الفعلية. ومن الصعوبات التي تعترض تطبيق قانون الجنسية أن يجد القاضي نفسه أمام شخص بلا جنسية، أو يكون الشخص ينتمي إلى دولة تتعدد فيها الشرائع تعدداً شخصيا أو تعدداً إقليميا الأمر الذي يطرح مشكلة تحديد الشريعة الداخلية الواجبة التطبيق 466.

وأمام تعدد ضوابط الإسناد، يجدر بنا معرفة موقف المشرع الجزائري.

# الفرع الثانى

# موقف المشرع الجزائري من تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين

تعتبر مسائل الأحوال الشخصية مجموعة من فئات الإسناد المعتمدة في القانون الدولي الخاص وضابط إسنادها في العادة يكون ضابط الجنسية، أو ضابط الموطن، إلا أن التشريعات تختلف فيما بينها في تحديد المسائل التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية.

وتدخل في نطاق الأحوال الشخصية حسب القانون الجزائري حالة الأشخاص وأهليتهم،وكذلك بعض المسائل التي تعتبر في التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي من مسائل الأحوال العينية كالهبة والوصية والميراث والأنظمة المالية، في حين يعتبرها المشرع الجزائري من مسائل الأحوال الشخصية.

أخضع المشرع الجزائري مسائل الحالة المدنية للأشخاص إلى قانون الدولة التي ينتمون إليها،آخذا في ذلك بضابط الجنسية حسب ما وضحه في المادة 10 من القانون المدني، ونظرا لأهمية رابطة الزوجية وما ينتج عنها. فقد خص المشرع الزواج بقواعد تنظم التنازع القانوني في مختلف مسائله، وحيث أن النظام المالي

<sup>466-</sup> أنظر، أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، ج1، تنازع القوانين، دار هومة، 2008، الجزائر، ص205.

للزوجين يكون لاحقا لعقد الزواج تابعا له، فإنه يعتبر أثراً من آثاره، لذلك يدخل في نطاق المادة 12 ق.م، والتي نصت على أنه: "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج".

ويمكن فيما يلي تسجيل بعض الملاحظات على موقف المشرع الجزائري:

1- أخضع المشرع الآثار الشخصية والآثار المالية لنفس القانون<sup>467</sup>، واعتمد على ضابط جنسية الزوج، ولأن الزوج بإمكانه أن يغير جنسيته، فإن المشرع وضع حلا لهذه المشكلة، فأشار إلى أن العبرة بجنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، وهذا علاج لما يسمى بالتنازع المتحرك.

ولقد عمدت التشريعات العربية التي اعتمدت الجنسية ضابطا في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية إلى تحديد وقت العمل بقانون الجنسية في مسائل منها الزواج وآثار الزواج 468.

2- أخذ المشرع بجنسية الزوج كضابط إسناد وتجاهل جنسية الزوجة، فإذا كان الزوجان مشتركان في الجنسية، فلا إشكال يطرح. أما إذا اختلفت جنسية الزوجة عن جنسية زوجها فهذا يعتبر تمييزا ضد المرأة، يفرض قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج على المرأة المتزوجة التي تتتمي إلى دولة أخرى.

يقول الدكتور أعراب بلقاسم: "ويرجع اختيار المشرع الجزائري لقانون جنسية الزوج إلى الدور المعترف به في المجتمع الإسلامي للرجل داخل الأسرة، فهو رئيسها، وهذا ما يفسر أيضا اختيار الدول العربية لقانون جنسية الزوج دون الزوجة، ويوم أن كانت فرنسا تعتبر الزوج هو رب الأسرة، فقد أخضعت هي أيضا آثار الزواج لقانون جنسية الزوج"<sup>469</sup>.

إن الزوج قد يكتسب جنسية زوجته، فتصبح الجنسية مشتركة، وبالتالي لم يعد هناك مبرر لتطبيق قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، فهذا يؤدي إلى تطبيق قانون لا ينتمي إليه الزوجان، وليست لديهم علاقة به. وتوجد حالات استثنائية لا يطبق فيه قانون جنسية الزوج. وذلك عندما يكون أحد الزوجين جزائريا، وعند الدفع بمخالفة النظام العام أو الغش نحو القانون.

<sup>467-</sup> يلاحظ أن المادة السابقة لم تكن تشير إلى الأثار الشخصية، واقتصرت على الآثار المالية، رغم أن قانون الأسرة باعتباره القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية في الجزائر اهتم بالآثار الشخصية للزواج أكثر من اهتمامه بالآثار المالية، متبعا في ذلك نهج فقهاء الشريعة الإسلامية.

<sup>.</sup> 468- أنظر، عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، أحكام التنازع الدولي للقوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص75.

<sup>469-</sup> أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص249.

فإذا كان أحد الزوجين جزائريا فإن الأخذ بضابط جنسية الزوج قد يؤدي إلى تطبيق قانون يختلف عن قانون دولة القاضي، فمثلا إذا كان الزوج فرنسي مسلم وزوجته جزائرية، فإن النظام المالي للزوجين يطبق عليه القانون الفرنسي وهو القانون الذي يتبنى الاشتراك المالي عند عدم وجود اتفاق بين الزوجين، فيُفرض هذا النظام على الزوجة المسلمة بدلا من تطبيق القانون الجزائري، وهو قانون جنسيتها الذي يتبنى نظام الاستقلال المالي عند عدم وجود اتفاق بين الزوجين. ولتفادي مثل هذا الإشكال نص المشرع الجزائري في المادة 13 ق.م، على أنه: "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11و 12، إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج"، ومما نصت عليه المادة 12، الآثار المالية للزواج. مما يعني أنه إذا كانت الزوجة جزائرية، فلاعبرة بجنسية الزوج، وإنما ينعقد الاختصاص للقانون الجزائري، وإن كان الزوج من جنسية دولة غير الجزائر. وهذا يعني أن الفرنسي وقت انعقاد الزواج المتزوج من جزائرية يخضع وإياها إلى القانون الجزائري في النظام المالي لزواجهما.

ولقد استبعد المشرع الجزائري تطبيق القانون الأجنبي أيضا في حالتين هما: عند مخالفة النظام العام والآداب العامة، وكذلك إذا وجد غش نحو القانون. فلقد نصت المادة 24 ق.م، على أنه: "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون، ويطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة".

وتظهر فرص الدفع بالنظام العام على درجة كبيرة بين الدول المتباعدة حضاريا، ويعبر عن ذلك الفقيه سافينيي بغياب الاشتراك القانوني بين هذه الدول، أما الغش نحو القانون 470، فيسمح بتطبيق القانون الأجنبي المختص أصلا و يمنع تطبيق القانون المصطنع له الاختصاص 471.

ويعتبر الميراث في قواعده من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه، فإذا توفي أحد الزوجين، فإن الآخر يرثه، وحسب المادة 16 ق.م، "يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت،

<sup>470-</sup> ويكون الغش نحو القانون عندما يعتمد أطراف النزاع تغيير ضابط الإسناد كتغيير الجنسية التي يتغير بها القانون الواجب التطبيق، ويشترط للدفع بالغش نحو القانون أن يكون التغيير لضابط الإسناد تغيير إرادي بتغيير الدين مثلا أوالجنسية أو الموطن، ويشترط أيضا وجود نية الغش نحو القانون، أنظر، سعادي محمد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص169. 471. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، المرجع السابق، ص138، ص145.

قانون جنسية الهالك أوالموصى أومن صدر منه التصرف وقت موته". فإذا افترضنا أن الزوج الهالك فرنسي الجنسية فإن القانون الذي يحكم الأموال التي تركها هو القانون الفرنسي إذا كان آخر موطن له بفرنسا 472.

يقضي القانون الفرنسي بأنه إذا وجدت مشارطة زواج بين الزوجين، فيعمل بها، وفي حالة عدم وجود نظام مالي اتفاقي، فيعمل بنظام الاشتراك العام، وهو النظام الذي يعطي للزوج الباقي على قيد الحياة نصف الأموال باعتباره نصيبه حسب النظام الاشتراك العام، ويأخذ نصف الباقي الذي يمثل نصيبه في الميراث إذا لم يوجد أصل أو فرع وارث 473.

ويلاحظ أن تطبيق القانون الفرنسي على الميراث بهذا الشكل يخالف النظام العام في الجزائر وبالتالي يستبعد، وينعقد الاختصاص للقانون الجزائري.

وذكر المشرع الجزائري الحلول القانونية لتنازع القوانين في القانون المدني ابتداء من المادة 09، ثم ذكر في المادة 21 بأنه "لا تسري المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر". ويفهم من هذه المادة أنه يُطبق ماجاء في الاتفاقيات الدولية، بغض النظر عما ينص عليه التشريع الجزائري متى كانت الاتفاقية الدولية نافذة في الجزائر. ولقد اهتمت المواثيق الدولية بمسألة النظام المالى للزوجين، وخصوصا في الزواج المختلط.

# الفرع الثالث

# تنظيم أموال الزوجين في الزواج المختلط في المواثيق الدولية

أبرمت اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجية عام 474 1978. وتعطي الاتفاقية الزوجين الحرية في اختيار 475 القانون الواجب التطبيق. وفي حال عدم الاختيار نكون أمام إحدى أربع حالات كالآتى:

<sup>472-</sup> لأنه في حالة عدم وجود آخر موطن بفرنسا، فإن القانون المختص هو القانون الجزائري، باعتبار أن القانون الفرنسي يحيل إليه إذ يجعل القانون المختص هو قانون دولة آخر موطن.

<sup>473-</sup> أنظر، زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2010، ص56.

<sup>474-</sup> أبرمت اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على أنظمة الملكيّة الزوجية، بتارخ14آذار1978، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ10 أيار1992.

<sup>475-</sup> ويكون هذا الاختيار ضمن الاتفاق المتعلق بالتنظيم المالي للزوجين، وسأتعرض له لاحقا في المبحث الثاني.

# أولا: حالة اعتماد ضابط الإقامة الأولى

إذا لم يتفق الزوجان على تحديد القانون الواجب التطبيق على نظامها المالي، فإن الاتفاقية في هذه الحالة تعتمد مكان الإقامة كضابط إسناد، حيث نصت المادة 01/04 من الاتفاقية على أنه: "إذا لم يحدد الزوجان القانون الواجب التطبيق قبل الزواج، فإن نظام الملكية الزوجية يجب أن يخضع للقانون الداخلي لدولة الإقامة الأولى للزوجين". وهذا الحل الذي جاءت به الاتفاقية يجنب المشاكل التي تتجم عن تغيير الزوجين لمكان إقامتهما، إلا أنه ترد على هذا استثناءات.

#### ثانيا: حالات تطبيق ضابط الجنسية المشتركة

نصت المادة 40/ 02 من اتفاقية لاهاي1978، على أنه يتم تطبيق القانون الداخلي لدولة الجنسية المشتركة للزوجين، وذلك في ثلاث حالات:

- 1- إذا أصدرت الدولة التي ينتمي إليها الزوجان بالجنسية المشتركة إعلانا <sup>476</sup> يقضي بتطبيق قانونها الداخلي، ولا يطبق هذا الإعلان على الزوجين الذين يحافظان على إقامتهما العادية في الدولة التي حصلا فيها على تلك الإقامة وقت الزواج لفترة لا تقل عن خمس سنوات.
- 2- إذا لم تكن الدولة طرفا في الاتفاقية، فلا يؤخذ بقانون دولة الإقامة الأولى للزوجين بل يتم تطبيق قانون الجنسية المشتركة طبقا لقواعد الدولة الخاصة بالقانون الدولى الخاص.
- 3- إذا لم يكتسب الزوجان الإقامة الأولى بعد الزواج في نفس الدولة، بأن كان أحدهما يقيم في دولة والآخر يقيم في دولة أخرى، مما يتعذر معه تطبيق قانون دولة الإقامة الأولى، فيتم تطبيق قانون دولة الجنسية المشتركة.

إن ضابط الجنسية المشتركة الذي اعتمد عليه في الاتفاقية لا يصلح دائما للتطبيق ذلك أن الزوجين قد يكونا من جنسيتين مختلفتين، ولذلك أضافت الاتفاقية حالات أخرى يعتمد فيها على ضابط الإقامة العادية للزوجين، وأساس هذا الضابط أن الإقامة المستمرة بدولة معينة يجعلهم أكثر ارتباطا بها ولو لم يكونوا يحملون جنسيتها.

إن هذا الإعلان لن يطبق على الزوجين اللذين يحافظان على إقامتهما العادية في الدولة التي حصلا فيها على تلك الإقامة وقت الزواج لفترة لا تقل عن خمس سنوات".

<sup>476-</sup> تنص المادة 05 من الاتفاقية على أنه: "أية دولة - ليس بعد التصديق والموافقة- قد تصدر إعلانا يقضي بتطبيق قانونها الداخلي طبقا للفقرة الفرعية من الفقرة الثانية من المادة الرابعة.

#### ثالثًا: اعتماد ضابط الإقامة العادية

يعتمد تطبيق قانون دولة الإقامة العادية بالرجوع إلى المادة02/07 من اتفاقية الاهاي1978 في الحالات التالية:

1- إذا نشأت إقامة الزوجين في تلك الدولة، وكانا كلاهما يحمل جنسية تلك الدولة، أو من الوقت الذي يصبح فيه كلاهما وطنيا في تلك الدولة. لكن قد يحدث أن يقيم الزوجان في دولة ولمدة طويلة دون أن يملكان جنسيتها، فلا يمكن تطبيق قانون هذه الدولة عليهما لعدم تحقق الشرط المذكور في هذه الحالة.

2- إذا استمرت إقامة الزوجين بعد الزواج في تلك الدولة ولمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإن لم يكونا يحملان جنسية هذه الدولة، ويعتبر هذا حلا للنزاع في حالة إقامة دون الحصول على الجنسية.

3- إذا لم يكتسب الزوجان بعد الزواج الإقامة الأولى المشتركة في دولة واحدة، فيتم تطبيق قانون دولة الإقامة العادية دون شروط، بدلا من قانون دولة جنسيتهما المشتركة، والذي كان يفترض أن يتم تطبيقه في هذه الحالة.

# رابعا: حالة اعتماد ضابط موقع العقار 477

أشارت اتفاقية لاهاي1978 إلى أنه استثناء من القواعد السابقة يطبق على أموال الزوجين العقارية قانون موقع العقار، وهذا بغض النظر عن وجود اتفاق بشأن القانون الواجب التطبيق من عدم وجوده، وأوجبت الاتفاقية على الزوجين الاحتياط بشأن أملاكهما العقارية المستقبلية، لأنه سيحكمها قانون موقع العقار. ولعل اعتماد الاتفاقية موقع العقار في هذه الحالة راجع لأهمية العقار في كل دولة، ومراعاة لسيادة كل دولة على إقليمها، وبالتالي وجب احترام قانون كل دولة في تنظيم عقاراتها.

إن وجود اتفاقية دولية لتنازع القوانين في النظام المالي للزوجين، لم يكف لتوحيد القانون الواجب التطبيق في جميع الدول، بل بقيت التشريعات تختلف فيما بينها في هذا الأمر.

477- نصت عليه المادة 4/03 والمادة 4/6، حيث جاء فيها"..ومع ذلك سواء حدد الزوجان أولم يحددا القانون الواجب التطبيق بموجب الفقرات السابقة يعين قانون موقع العقار فيما يتعلق بكل أو بعض عقاراتهما، ويجب أن يحتاطا إلى أن العقارات التي قد يمتلكانها مستقبلا ستحكم بقانون موقع العقار".

### الفرع الرابع

# قواعد تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين في بعض التشريعات

تأخذ معظم الدول العربية بالاتجاه اللاتيني، فتطبق على آثار الزواج قانون جنسية الزوج، ومن ذلك ما جاءت به المادة 02/19 من القانون المدني العراقي، والتي نصت على أنه: "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك أثره بالنسبة للمال"<sup>478</sup>.

وسار المشرع الأردني على نفس النهج، حيث أخذبضابط جنسية الزوج في المادة 01/14 من القانون المدني الأردني، وهو أيضا نفس الموقف الذي تبناه القانون المدني المصري من خلال المادة1/13 من القانون المدني المصري.

وتشترك الدول العربية في الدافع إلى الأخذ بضابط جنسية الزوج، وهو أن الزوج يعتبر رئيس العائلة والمشرف عليها، إلا أن هذا الدافع هو ذاته قد يجعل ضابط الجنسية الزوج يطبق قانون غير قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج، فإذا افترضنا أن فرنسي تزوج بأردنية مسلمة واكتسب الجنسية العراقية بعد زواجه، فإذا أقام هو وزوجته في مصر، وثار خلاف بشأن نظامهما المالي وعرض الأمر على القاضي المصري فإنه يطبق القانون الفرنسي لفظ النزاع باعتبار أن الزوج كان يحمل الجنسية الفرنسية وقت انعقاد الزواج، والقانون المصري ينص على تطبيق قانون دولة جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج.

ويؤدي تطبيق القانون الفرنسي إلى اشتراك أموال الزوجين بقوة القانون إذا انعدم اتفاق بينهما،وهذا يخالف ما تذهب إليه كل التشريعات العربية من أنه عند عدم وجود اتفاق بين الزوجين بشأن النظام المالي يتم اعتماد نظام الاستقلال المالي لذلك نادى بعض الفقه بضرورة التوافق بين الدول العربية في التشريعات الخاصة بتنازع القوانين.

وفي هذا الصدد، يقول الدكتور رعد مقداد محمود الحمداني<sup>479</sup>: "نقترح إيراد نص في القانون المدني يقضي بمعاملة رعايا الدول العربية كمعاملة الوطني فيما يتعلق بالاستثناء المقرر لصالح تطبيق القانون العراقي

<sup>478-</sup> أشار إليه: عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، المرجع السابق، ص88. ويلاحظ أن المشرع العراقي يستثني الحالة التي يكون فيها أحد الزوجين عراقي، فيجعل الاختصاص للقانون العراقي حسب المادة 5/9 من القانون المدني العراقي، وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به معظم الدول العربية.

<sup>479-</sup> انظر، رعد مقداد محمود الحمداني، تنازع القوانين...، المرجع السابق، ص128.

على الآثار المالية للزواج، ومنها النظام المالي للزوجين، والأمر نفسه ينسحب على رعايا الدول الإسلامية، مع الأخذ بالاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل".

أما في الدول الغربية فتأخذ بعض التشريعات بالموطن كضابط إسناد لمعرفة القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين، باعتباره أثرا من آثار الزواج، في حين تأخذ دول أخرى بالجنسية كضابط إسناد، وتختلف الدول الغربية عن الدول العربية في أن الأولى تنص صراحة على النظام المالي للزوجين في حين أن الدول العربية لا تذكره صراحة وإنما يدخل ضمن الآثار المالية للزواج، وإن كان قد ظهرت بعض المحاولات المحتشمة لتنظيم النظام المالي للزوجين في التشريعات العربية 480.

ولقد ذهب القضاء الفرنسي في عدة قرارات له إلى تطبيق قانون الموطن المشترك للزوجين منطلقا في ذلك من اعتبارات تتعلق بوضع فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أصبحت دولة مستوردة للسكان، فكان لابد من تطبيق القانون الفرنسي على الزوجين في حالة إقامتهما في الأراضي الفرنسية وإن كانامن غير جنسيتها 481.

ويعتبر الفقيه الفرنسي ديمولان(Dumoulin) صاحب الفضل في فكرة الأخذ بضابط الموطن المشترك للزوجين 482 فمن أهم إسهاماته في مجال تتازع القوانين هو ابتداعه لفكرة التكييف، إذ اعتبر سنة 1525 النظام المالي للزوجين عقد ضمني يدخل في فئة العقود، ومن ثمّ يخضع للقانون الذي اختاره الزوجان، وهو قانون موطنهما وقت الزواج 483.

ويتم تحديد القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين في التشريع الفرنسي بالاستناد إلى اتفاقية لاهاي1978، وهذا ما نصت عليه المادة 1397 من القانون المدني الفرنسي، مع اشتراط المشرع الفرنسي ضرورة إشهار السند المتضمن اتفاق الزوجين على نظام مالي معين والقانون الذي ينبغي تطبيقه عليه 484.

<sup>480-</sup> من ذلك ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من قانون الأسرة، وكذلك ما ذهب إليه المشرع المغربي في تنظيمه لحق الكد والسعاية، والذي يكاد يكون أحسن نظام مالى عرفته التشريعات العربية.

<sup>481-</sup> رعد مقداد محمود الحمداني، تنازع القواعد في النظام المالي للزوجين، المرجع السابق، ص90.

<sup>482-</sup> سِعادي محمد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص46.

<sup>483-</sup> أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص51.

<sup>484-</sup> Art. 1397-2 c.c.f: "Lorsque les époux désignent la loi applicable à leur régime matrimonial en vertu de la convention sur la loi applicable aux régimes matrimoniaux, faite à La Haye le 14 mars 1978, il est fait application des dispositions des articles 1397-3 et 1397-4.

وتأخذ بعض الدول بالنظام الأنجلوسكسوني، ومنها بريطانيا وأمريكا وايرلندا والدانمارك، وبعض دول أمريكا اللاتنية، حيث تقرر الاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية إلى قانون الموطن، في حين أن دول أخرى كفرنسا وألمانيا وايطاليا تأخذ بالنظام اللاتيني الذي يطبق قانون الجنسية 485.

تمتاز القواعد القانونية التي تنظم النظام المالي للزوجين بأنها قواعد مكملة،فهي تعطي للزوجين فرصة مخالفتها. ولذلك كثيرا ما تنص القوانين على أن التنظيم التشريعي يطبق عند عدم وجود اتفاق بين الزوجين، أو تشير إلى أنه يمكن للزوجين تعديل التنظيم التشريعي، وهذا أدى إلى ظهور تنظيم آخر لأموال الزوجين هو التنظيم الاتفاقي.

#### المبحث الثاني

# التنظيم الاتفاقى لأموال المرأة المتزوجة داخل الأسرة

تضع المواثيق الدولية على عاتق الدول النزاما بالمساواة بين الزوجين في إدارة ممتلكاتها، سواء كانت منفردة أو مشتركة، وتختلف الدول عند تنفيذ هذا الالتزام، فذهبت بعض الدول إلى وضع تشريعات تنظم كيفية إدارة أموال الزوجين. في حين اتجهت بعض الدول الأخرى إلى ترك الحرية إلى الزوجين في كيفية إدارة أموالهما، ونظرا لإمكانية انعدام اتفاق بين الزوجين فإن الدول اختلفت أيضا في كيفية تنظيم الأموال في هذه

Art. 1397-3 c.c.f: "Lorsque la désignation de la loi applicable est faite avant le mariage, les futurs époux présentent à l'officier de l'état civil soit l'acte par lequel ils ont opéré cette désignation, soit un certificat délivré par la personne compétente pour établir cet acte. Le certificat énonce les noms et prénoms des futurs époux, le lieu où ils demeurent, la date de l'acte de désignation, ainsi que le nom, qualité et résidence de la personne qui l'a établi.

Lorsque la désignation de la loi applicable est faite au cours du mariage, les époux font procéder aux mesures de publicité relatives à la désignation de la loi applicable dans les conditions et formes prévues au code de procédure civile. S'ils ont passé un contrat de mariage, mention de la loi applicable ainsi désignée est portée sur la minute de celui-ci.

A l'occasion de la désignation de la loi applicable, avant le mariage ou au cours de celui-ci, les époux peuvent désigner la nature du régime matrimonial choisi par eux".

Art.1397-4 c.c.f: "Lorsque la désignation de la loi applicable est faite au cours du mariage, cette désignation prend effet entre les parties à compter de l'établissement de l'acte de désignation et, à l'égard des tiers, trois mois après que les formalités de publicité prévues à l'article 1397-3 auront été accomplies.

Toutefois, en l'absence d'accomplissement de ces formalités, la désignation de la loi applicable est opposable aux tiers si, dans les actes passés avec eux, les époux ont déclaré la loi applicable à leur régime matrimonial.

485- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، المرجع السابق، ص70.

الحالة. فقررت بعض الدول أن نظام انفصال أموال الزوجين هو الأصل عند عدم وجود اتفاق، وذهبت دول أخرى إلى أن نظام الاشتراك هو الأصل عند عدم وجود اتفاق.

وإذا كان نظام الاشتراك أو الانفصال عندما ينظم بالتشريع تكون قواعده واضحة، وبالتالي لا يثير العديد من الإشكاليات، فإن السؤال يطرح بالنسبة لكيفية تنظيم أموال الزوجة إلى جانب أموال زوجها من خلال اتفاقهما.

ونظرا لأن اتفاق الزوجين حول تنظيم وتسيير أموالهما هو عقد من العقود قبل كل شيء، فيطرح التساؤل حول طبيعة هذا العقد (المطلب الأول)، وكيف تتناول المشرع الأسري التنظيم الاتفاقي لأموال الزوجين؟ (المطلب الثاني)، وهل يتوافق ما جاء به في هذا المجال مع ما اتجهت إليه بعض التشريعات الأخرى؟ (المطلب الثالث). ثم كيف تعالج مسألة تنازع القوانين بشأن التنظيم الاتفاقي لأموال الزوجين؟ (المطلب الرابع).

#### المطلب الأول

#### طبيعة العقد المالى بين الزوجين

إن الاتفاق المبرم بين الزوجين حول أموالهما ما كان إلا بمناسبة الزواج، فيكون بذلك الاتفاق المالي شرط من شروط عقد الزواج (الفرع الأول). ومع ذلك بإمكان الزوجين تضمين هذا الاتفاق في عقد مستقل عن عقد الزواج فهل يعتبر عندئذ عقد مالي؟ (الفرع الثاني)، وهل تشترط الشكلية في الاتفاق المالي للزوجين؟ (الفرع الثالث). وتطرح كذلك في هذا الصدد اشكالية العقد المالي للزوجين ومسألة النظام والآداب العامة (الفرع الرابع).

# الفرع الأول

# الاتفاق المالي للزوجين شرط من شروط عقد الزواج

قد يتفق الزوجين على كيفية تسيير أموالهما في ظل الحياة الزوجية، ويكون هذا الاتفاق بمناسبة الزواج، فيعتبر شرطا من شروط الزواج، ولقد أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 19 ق.أ، إلى أنه للزوجين أن يشترطا كل الشروط التي يريانها ضرورية في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق.

وأخص المشرع الجزائري الاتفاق المالي بفقرة خاصة، حيث ذكر في المادة 37 ق.أ، أنه: "يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما"، وهذه الفقرة تتوافق مع

ما جاء في المواثيق الدولية، ومن ذلك ما أشارت إليه اتفاقية لاهاي 1978 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجين تكون للزوجين حسب اختيارهما 486.

ويفهم مما سبق أن عقد الزواج يمكن أن يتضمن شرط أو عدة شروط، بما في ذلك الشروط الخاصة بتسيير الأموال.

وعقد الزواج يدخل في دائرة العلاقات التعاقدية ويتم كسائر العقود بما يتطلب ذلك من دور للإرادة والرضا، وما يترتب عليه من حقوق و التزامات 487.

وإدراج الشروط ضمن عقد الزواج يتوقف على طبيعة هذا العقد، حيث لا تزال الطبيعة القانونية لعقد الزواج تثير العديد من الإشكاليات. فإذا اعتبرنا أن عقد الزواج هو عقد مدني، فهذا يعني انه يخضع للقانون المدني كسائر العقود، وتكون الشروط فيه خاضعة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

يعتبر عقد الزواج ذو طبيعة خاصة، من حيث أن الإرادة أساس إنشائه وانعقاده وتعديل بعض آثاره، ولكنه في الوقت نفسه لا يبقى دور لهذه الإرادة بالنسبة لبقية آثار هذا العقد، لأن المتعاقدين بمجرد إبرامهما العقد يدخلان في نظام الزواج، وهذا ما يؤدي إلى القول أن الزواج عقد ونظام في آنِ واحد 488.

ويمكن إخضاع التصرفات المالية بين الزوجين إلى القواعد العامة، إلا أن تطبيقها قد يكون مجحفا في حقاحد الزوجين، لأن هذه القواعد لا تراعي الطبيعة الخاصة لعقد الزواج وما تقتضيه من مرونة في التطبيق 489.

وتبقى حرية الزوجين في الاشتراط مقيدة وإن تعلقت بتسبير الأموال، فهي قبل ذلك مرتبطة بعقد الزواج، وهذا الأخير يخضع لقواعد النظام العام والآداب العامة السائدة في الدولة. ولذلك فان شروط الاتفاق المالي تخضع لطبيعة عقد الزواج، ومن هذا مثلا، أن القوانين الغربية تلزم بأحكامها أن تساهم الزوجة في نفقات البيت، ومن ثم يكون صحيح كل شرط يقضي بتحمل الزوجة قدرا من النفقات. في حين أن الغالب في قوانين

<sup>486-</sup> انظر المادة 03 من الاتفاقية.

<sup>487-</sup> أنظر، الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص28. 488- أنظر، زبير مصطفى حسين، الطبيعة القانونية لعقد الزواج، دراسة مقارنة في تكوين بين قانون الأحوال الشخصية

والقانون المدنى، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص337.

<sup>989-</sup> أنظر، عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص119.

الدول العربية والإسلامية أن نفقات الأسرة تعتبر التزاما في ذمة الزوج، وبالتالي يبطل كل شرط يفرض على الزوجة تحمل هذه النفقات وحدها.

فإن يشترط الزوج على زوجته ألا ينفق عليها وأن تتولى هي الإنفاق على نفسها، ففي هذا منفعة للزوج، ولكنها تتافي مقتضى العقد أو تتعارض مع أحكام القانون، وبالتالي هذه الشروط حكمها كلها البطلان، وكذلك الحال إذا اشترط ألا يدفع إليها صداقها 490.

وإذا رتبت الاشتراطات المالية بين الزوجين دينا في ذمة الزوجة لصالح زوجها، وكانت دائنة له بالنفقة، فإنه مراعاةً لطبيعة عقد الزواج لا تجوز المقاصة بين الديون إلا بطلب من الزوجة.

وتفاديا لأي ضرر قد يلحق بالزوجة في المقاصة، فإنه إذا كانت معسرة، فلا يُجاب الزوج إلى طلب المقاصة، لأن ما تأخذه تتفقه على نفسها وأولادها، وإحياء النفس مقدم على قضاء الدين، ولا يجوز الصلح بين الزوجين على حق النفقة الشرعية، وإنما يجوز على طريقة أدائه 491.

وتعتبر الشروط المدرجة في عقد الزواج اتفاقا بين الزوجين، لأن إقدام أحد الزوجين على إبرام الزواج مع شريكه الذي وضع شروطا مفاده أن الزوج الآخر قد قبل هذه الشروط.

إن اعتبار التنظيم الاتفاقي للنظام المالي للزوجة شرطا مقترنا بعقد الزواج يؤدي إلى إبقاء مشارطة الزواج داخل نطاق تطبيق قانون جنسية الزوج وقت الزواج على الآثار المالية للزواج، ويحول دون تهرب الزوجين باختيار قانون آخر 492.

ومما سبق أخلص إلى أن الاشتراطات المالية في عقد الزواج تبقى محدودة النطاق ومقيدة بما يلحق عقد الزواج، ينظر إليه عقد الزواج من أحكام. ولعل هذا ما جعل التشريعات تسمح بإبرام اتفاق مستقل عن عقد الزواج، ينظر إليه البعض على أنه عقد مالى.

<sup>490-</sup> نوارة دري، المرجع السابق، ص148، 149.

<sup>491-</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج...، المرجع السابق، ص459،457.

<sup>492-</sup> رعد مقداد محمود الحمداني، تنازع القوآنين...، المرجع السابق، ص 158.

### الفرع الثانى

### اتفاق الزوجين، عقد مالى

تسمح معظم التشريعات للزوجين بالاتفاقات المالية بينهما، وقد تكون هذه الاتفاقات في عقد الزواج ذاته، أو في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، غير أن ما يدفع التساؤل هو أن عقد الزواج إذا كان يتضمن اشتراطات مالية، فهو يتضمن عقد مالي، فهل يمكن عندئذ اعتباره عقد مركب؟ وكذلك إذا كانت الاشتراطات المالية عقد مستقل، فهل هذا يعني أن هذا العقد هو عقد مالي؟

لقد جرى القضاء الفرنسي على اعتبار التنظيم الاتفاقي للنظام المالي للزوجين متمثلا بمشارطة الزواج داخلا ضمن فكرة العقود المالية، وهو ما يستوجب خضوعه للقانون الذي تخضع له العقود عموما وهو قانون إرادة المتعاقدين الصريحة أوالضمنية أوالمفترضة 493.

وإذا كان القضاء الفرنسي لا يفرق بين الزوجين وبين غير الزوجين في العقد المالي، فهذا يرجع إلى كون عقد الزواج في القانون المدني الفرنسي يعتبر كسائر العقود المدنية الأخرى، يقوم على إرادة الزوجين، وبالتالي هو من العقود الرضائية.

إن القول بأن الاشتراطات المالية هي عقد مالي يعني أنها ليست أثرا من أثار الزواج، وبالتالي لا علاقة للنظام المالي الاتفاقي بعقد الزواج، وهذا القول غير مستساغ، لأن الارتباط بين الزوجين يفضي إلى آثار عديدة، ومن هذه الآثار، الآثار المالية. وحتى التشريع الفرنسي عندما يفرض على الزوجين نظام مالي معين يعتبره أثر مالي للزواج، فكيف يُفصل النظام المالي الاتفاقي عن الزواج؟

وحيث أن الاشتراطات المالية بين الزوجين ما كانت لتكون لولا الزواج، فإنها بذلك أثرا من آثاره، تتهي بانتهائه. وعلى العكس من ذلك إذا اعتبرنا اتفاق الزوجين عقد مالي مستقل، فهذا يعني أن هذا العقد يمكن أن يبقى قائما بعد نهاية علاقة الزوجية ولا يتأثر بانحلالها.

ولا يعتبر الاتفاق بين الزوجين عقد مالي في التشريع الجزائري، لأنه مرتبط بقيام رابطة الزوجية، ويستشف هذا مما جاء في نص المادة 37 ق.أ، من أن الاتفاق المالي يخص الأموال المشتركة بين الزوجين،

<sup>493-</sup> رعد مقداد محمود الحمداني، تنازع القوانين...، المرجع السابق، ص 147.

والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية. أي بمعنى نفى الأموال المكتسبة خارج الزوجية، سواء قبلها أو بعدها.

ورغم أن اتفاق الزوجين على تسيير أموالهما في عقد لاحق لعقد الزواج يشبه إلى حد كبير عقد الشركة المدنية، إلا أنه مع ذلك لا يأخذ أحكامهما إلا إذا تبين أن إرادة الزوجين كانت تتجه إلى إقامة شركة مدنية، عندئذٍ يمكن تطبيق أحكامها.

ونصت المادة 416 ق.م، على أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أوأكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أونقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أوتحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

لقد ورد بالنص مصطلح "شخصان طبيعيان " بصورة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه فقد يقصد منها الزوجان أو أشخاص آخرين، وإن المشرع الجزائري لم يميز بين الملكية المشتركة بين الزوجين والملكية المشتركة بصفة عامة 494. لكن إذا كانت الشركة المدنية بين غير الزوجين تقوم متى وجدت مقوماتها، فإنها بين الزوجين لا تقوم إلا إذا صرح الزوجان بذلك، لأن النظام المالي للزوجين مرتبط بالزواج، والشركة ليست كذلك.

وقد يتجه الزوجان إلى الاتفاق حول نظام لتسيير الأموال المشتركة واستثمارها واقتسام الأرباح، فيقترب بهذا النظام المالي من مفهوم الشركة التجارية، إلا أنه ليس كذلك، فلقد ذهبت مختلف التشريعات إلى أن الزوجة إذا كانت تمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجها لا تعتبر تاجرة 495، فمن باب أولى لا تكون تاجرة إذا تعلق الأمر بدخولها في نظام مالى مرتبط بعلاقة الزوجية.

وإذا كان الثابت أن الاتفاق المالي بين الزوجين هو عقد مالي من نوع خاص يخضع للقانون كسائر العقود، فان التساؤل يطرح حول شكلية هذا العقد.

## الفرع الثالث

## الشكلية في الاتفاق المالي للزوجين

يقوم الاتفاق المالي على ضرورة توافر رضا الطرفين، ومن تم يعتبر عقد رضائي، غير أن المشرع اشترط فه الكتابة ومن تم من الممكن أن يكون عقد شكلي.

494- مسعودي رشيد، المرجع السابق، 275.

<sup>495-</sup> انظر في هذا المعنى المادة 7 من القانون التجاري الجزائري.

إن الأصل في العقود الرضائية إلا ما استثني بنص، وهكذا يقوم عقد الزواج على الرضا المتبادل بين طرفيه، إضافة إلى بعض الشروط والأركان بحسب كل تشريع، ولأن الاشتراك المالي بين الزوجين يتبع عقد الزواج، فان الأصل فيه الرضائية.

ويلاحظ أنه كثيرا ما يكون الاشتراك المالي بين الزوجين أمرا واقعيا يظهر بتلقائية دون الحاجة إلى اتفاق رسمي، فالمرأة المتزوجة العاملة تساهم في نفقات البيت واقتناء السيارة، واقتناء السكن وغيرها من متطلبات الحياة الزوجية بدافع التعاون والحرص على العيش المشترك في أفضل الأحوال، لذلك لا يكون هناك مجال للاتفاق.

ويفهم من مبادرة الزوجة بإشراك مالها إلى جانب مال زوجها وسكوتها عن ذلك، أن هناك اتفاقا ضمنيا بينهما حول النظام المالي المشترك، كما يفهم من عدم مساهمة الزوجة، وسكوت الزوج عن ذلك، يفهم منه أن للزوجين اتفاق ضمني حول اختيار نظام الفصل المالي. غير أن أسوأ ما في النظام المالي الضمني للزوجين أنه غير محدد القواعد، وبالتالي فإن أي نزاع بين الزوجين يؤدي إلى صعوبة فك الإشكال حول الأموال المشتركة.

وأصعب ما يعترض المرأة المتزوجة هو كيفية إثبات حقوقها المالية عند وجود اتفاق غير مكتوب بينها وبين زوجها، سواء كان اتفاق صريح أو ضمني، لأن أغلب هذه الاتفاقات تكون بين الزوجين في بيت الزوجية بعيدا عن الأهل والأجانب أيضا، ومن ثم لا شاهدا فيها 496.

ونظرا للإجحاف الذي يلاحق المرأة المتزوجة عند توزيع الثروة وإلى الإنكار الذي يواجهها حالة الانفصال عن زوجها وصعوبة الإثبات نتيجةً حسن النية، فتجد نفسها عرضة للتشرد والفاقة بعد سنين من الكد والجهد والكسب، أصبح من الضروري وضع قالب قانوني يضبط مسألة الممتلكات الخاصة لكل طرف والمكتسبات المشتركة 497.

لقد تغيرت الأوضاع داخل الأسرة نتيجة للتطورات التي تشهدها المجتمعات، فبعد أن كان متاع البيت لا يتعدى الآنية والفراش البسيط، تحول إلى أثاث فاخر يقدر بملايين الدينارات، وبعد أن كانت المرأة المتزوجة لا تكاد تكسب شيئا أصبحت الآن أغنى من عديد الرجال، وأحيانا تكون أغنى من زوجها، ونظرا للاختلاط الدائم بين أفراد الأسرة، فلقد اختلطت الأموال أيضا، وهذا الاختلاط يصعب مهمة تحديد الملكية الفردية.

لذلك كان لزاما أن تتجه التشريعات إلى وضع قواعد تحكم استقلال واختلاط أموال الزوجين، فيكون

<sup>496-</sup> وربما كان هذا من بين الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يعتمد على اليمين لحسم النزاع بين الزوجين حول متاع البيت عند عدم وجود البينة، انظر المادة 73 من قانون الأسرة.

<sup>497-</sup> زبيدة إقروفه، المرجع السابق، ص52، ص53.

من السهل إثبات الملكية وسائر الحقوق المتعلقة بالمال سواء كان مالا شائعا أو مفرزا، وليس هناك ضامن في هذا الإثبات أكثر من الكتابة.

لقد طرحت مسألة تدوين الاتفاقات المالية بين الزوجين في الفقه القانوني، وأخذت بها التشريعات لكن في نطاق ضيق، إذ عمدت العديد منها إلى الإشارة بأنه بإمكان الزوجين إفراغ اتفاقهما المالي في شكل رسمي، أوعلى الأقل في وثيقة مكتوبة وإن لم تكن رسمية، لكن مثل هذه النصوص لم تراع وضع المرأة التي لا تزال في عديد الدول تعيش في جهل مدقع، فكيف يكون لها إطلاع على القوانين لتعرف إمكانية إبرام عقد مالي؟

ثم إن عدم وجود نماذج تُبصر المقبلين على الزواج يجعل من الزوجين تائهين بين ما يجب تسجيله وتوثيقه، وما لا يستدعي ذلك، ولعل هذا ما دعا المشرع الفرنسي مثلا، إلى وضع أنظمة مالية مسبقة، وللزوجين اختيار واحد منها مع إمكانية تعديل بعض جوانبه.

إن تأكيد المواثيق الدولية على ضرورة تسجيل عقود الزواج واهتمامها بها إلى درجة أن خصصت لها اتفاقية خاصة، هذا ما يستتبع بالضرورة وجوب تسجيل الاتفاقات المالية بين الزوجين لأنها لا تقل أهمية عن عقد الزواج، بل إن تسجيلها من شأنه أن يضمن الاستقرار لعقد الزواج.

## الفرع الرابع

# العقد المالى للزوجين ومسألة النظام العام والآداب العامة

نصت المادة 59 ق.م، على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية". وهذا النص يمنح الزوجين الحرية في إبرام أي اتفاق مالي بشرط توفر الرضا، لكن يتضح من خلال نهاية المادة أن الحرية ليست مطلقة، بل إنها مقيدة بعدم الإخلال بالنصوص القانونية.

وطالما أن لكل عقد محل وسبب فإن المشرع الجزائري نص في المادة 93 ق.م، على أنه " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أوالآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا". وكذلك جاء في المادة 97 من ذات القانون أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا ".

يظهر أن كل عقد بين طرفين يقع باطلا متى كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة، ولذلك فإن اتفاق الزوجين حول الأموال المشتركة بينهما يمكن أن يكون باطلا بسبب مخالفته للنظام العام والآداب العامة، ولأن النظام العام والآداب العامة تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، فإن المسألة في المواثيق الدولية تختلف عنه في التشريعات الداخلية.

وفي هذا السياق، اهتمت المواثيق الدولية بمبدأين هامين كان لهما بالغ الأثر على الزواج وآثاره، هذان المبدآن هما: مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة. فلقد نصت معظم المواثيق، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية.

ولم تغفل المواثيق والعهود الدولية ضرورة مساواة المرأة بالرجل، وقد دعت اتفاقية سيداو إلى المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة في كافة الميادين، وقد وستعت الاتفاقية مفهوم الحقوق الإنسانية للمرأة، وبالتالي توسيع أطر المعالجة 498.

وإن المادة 1/16ج من ذات الإتفاقية تعطي للمرأة بالمساواة مع الرجل نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ويفهم من هذا أن ضابط الآداب العامة والنظام العام في الاتفاقية هو مبدأ المساواة، فينبغي أن لا يخل أي اتفاق بين الزوج والزوجة بمبدأ المساواة، مع ضرورة الارتكاز على رضا الطرفين وحريتهما الكاملة في الاتفاق.

ولهذا ينظر إلى الصداق في الزواج على أنه تمييز ضد المرأة، أي أنه مخالف للنظام العام والآداب العامة على المستوى الدولي.

أشارت المادة 10/ج من الاتفاقية الإضافية المتعلقة بإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأنظمة والممارسات المماثلة للرق 1956، إلى أن من الزيجات غير المقبولة أن تزوج المرأة رغما عنها مقابل مبلغ مالي لأبيها أوعائلتها أوأي شخص آخر، أوجماعة 499.

وانتقدت المواثيق الدولية ما ذهبت إليه بعض الدول من فرض المهر على الزوجة تدفعه للرجل نظير الزواج بها، فالزواج في المواثيق الدولية لا يدفع فيه الزوج شيئا للزوجة، ولا تدفع فيه الزوجة شيئا لزوجها،

<sup>498-</sup> أنظر، منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص89-90. 499- اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص21.

والمسؤوليات بعد الزواج مشتركة ومقسمة مناصفة بينهما، فلا نفقة للزوجة على زوجها، ويتحمل الزوج جزء من النفقات، ولهذا فالأنظمة المالية التي تخالف هذه القواعد تظهر وكأنها مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ولأجل ما سبق لم تنتقد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التشريعات التي تساوي المرأة المتزوجة مع الرجل وتفرض عليهما تكاليف مالية متساوية، كما تعطيهما حقوق مالية متساوية، بل إنها تعتبر ذلك نموذجا جيدا للمساواة ينبغي الاقتداء به.

فيعتبر صحيحا كل اتفاق مالي بين الزوجين قام على أساس مبدأ المساواة بينهما كأن يساهم الزوجين بنفس القدر، ويقتسمان الأرباح والفوائد من مالهما المشترك بنفس القدر، أو أن يكون تحمل الواجبات بقدر الحقوق المالية لكل شخص، ولا يكون الاتفاق صحيحا إلا إذا قبل به الطرفين دون إكراه أو خضوع أو قيود.

اتجهت بعض التشريعات في دول غربية إلى اعتبار عقد الزواج عقد مدني، وبالتالي فإن مخالفته للنظام العام والآداب العامة تكون في ميزان القانون المدني كسائر العقود المدنية الأخرى. ولهذا للزوجين في مثل هذه الدول حرية كبيرة في الاشتراطات المالية، فهي لا تخضع في الغالب إلا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. أما بالنسبة لمعظم الدول العربية والإسلامية، فإن عقد الزواج لا يزال تحكمه الصيغة الدينية، لذلك فإنه يخضع لتعاليم الدين، وكل شرط متعلق بالزواج يخالف ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر مخالفا للنظام العام والآداب العامة، لأن معظم قوانين الأحوال الشخصية مستمدة من هذه الشريعة.

إذن فعقد الزواج في الشريعة الإسلامية يمكن وصفه بأنه عقد مدني محاط بإطار ديني، فهذا الوصف يجرده من الطقوس الدينية، ويحتفظ في الوقت ذاته بقدسية الزواج في نفس الزوجين 500.

ويكون الاتفاق المالي للزوجين مخالفا للنظام العام والآداب العامة إذا اتفقا على إسقاط المهر تماما من عقد الزواج.

فإذا اتفق الطرفان على نفي المهر في العقد، بأن قال الرجل للمرأة: تزوجتك بشرط ألا مهر لك، فقالت قبلت. ففي هذه الحالة يفسد الشرط ويصح العقد طالما توافرت فيه أركانه وشروطه، ويجب للمرأة مهر المثل<sup>501</sup>. ويسقط المهر عن الزوج إذا تملكته الزوجة ثم أبرأت الزوج منه أو وهبته إياه.

\_\_\_\_

<sup>500-</sup> زبير مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 273.

ويكون الاتفاق المالي للزوجين مخالفا أيضا للنظام العام والآداب العامة إذا تضمن تعديل لقواعد الميراث، فاتفاق الزوجة مع زوجها على أن ترث أكثر من الربع بعد وفاته، أوأن ترث أكثر من الثمن بعد وفاته في حال وجود الأولاد، يعتبر باطلا. كما يبطل كل اتفاق يمنعها من الميراث في مال زوجها، فضلا على أنها تستحق الميراث في حال وفاة زوجها وهي في عدة طلاق رجعي ويقع باطلا كل اتفاق بخلاف ذلك.

ومن ناحية أخرى لا يجوز أن ترث الكتابية زوجها المسلم، لأنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم ولو كان أباه 502.

إن الإرث في الإسلام إجباري بالنسبة للمورث والوارث، مقرر بحكم الشارع، لا يجوز الاتفاق على مخالفته، والفروض المقدرة هي من الحدود الشرعية، بخلاف النظم الغربية التي تجعل الميراث نظاما اختياريا لا يثبت إلا بعد حكم قضائي<sup>503</sup>.

وهكذا إذا تم احترام النظام العام والآداب العامة، فإن قانون الأسرة بدوره يعطي للزوجين حرية الاتفاق حول النظام المالى لزواجهما.

#### المطلب الثاني

## التنظيم الاتفاقي لأموال الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

صدر قانون الأسرة الجزائري سنة 1984، وقبل تعديله كان يظهر للباحثين في نصوصه أن القانون لا يتضمن قواعد تنظم النظام المالي للزوجين، في حين بدا لآخرين أن التشريع الجزائري يعتمد نظام استقلالية الذمة المالية، ولعل أهم المواد المرتكز عليها في هذا الشأن هي المادة 2/38 الملغاة والتي كانت تنص على أنه: "للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها"، حيث يفهم من المادة أنه للزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج، ولها الأهلية الكاملة في أن تتصرف في مالها كما تشاء دون تدخل من الزوج، وقد كانت المادة تدعم القول والتي لم تُلغ ولم تعدل تنص على أن: "الصداق ملك للزوجة تتصرف فيه كما تشاء"، وهذه المادة تدعم القول بأن الذمة المالية للزوجة مستقلة.

<sup>501-</sup> أنظر، رمضان على السيد الشرنباصي وصابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص359.

<sup>502-</sup> تهاني بنت مطلق عبد الله الشايعي، المرجع السابق، ص133.

<sup>503-</sup> بلحاج العربي، أحكام المواريث، المرجع السابق، ص39.

لكن السؤال المطروح: هو هل كان ممكنا وجود اتفاق مالي بين الزوجين في ظل قانون الأسرة قبل تعديله؟ (الفرع الأول)، ثم ما هي بنود الاتفاق المالي في ظل القانون بعد التعديل؟ (الفرع الثاني)، وكيف تمت معالجة مسألة الاتفاق المالي في القوانين الأخرى؟ (الفرع الثالث)، وما الجزاء المترتب على مخالفة شروط النظام المالي الاتفاقي؟ (الفرع الرابع)، وما المقترحات التي يمكن طرحها لضبط الاتفاقات المالية بين الزوجين؟ (الفرع الخامس).

## الفرع الأول

## إمكانية الاشتراك المالى الاتفاقى بين الزوجين في ظل قانون الأسرة، قبل تعديله

كانت نصوص قانون الأسرة قبل تعديله سنة 2005 تشير ضمنا وصراحة إلى استقلال الذمة المالية للزوجة، لكن لم يكن في القانون ما يمنع اشتراك الزوجين في الأموال المكتسبة بعد الزواج أوحتى قبله، ولعل هذا يعتبر دليلا كافيا على جواز الاشتراك المالي الاتفاقي بين الزوجين، لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما استثني بنص، ولكن مع ذلك يبقى كل اتفاق بين الزوجين خاضعا للطبيعة الخاصة لعقد الزواج، وهذا ما يجعل بعض الاتفاقات المالية متناقضة مع أحكام محددة تتعلق بنظام الزواج في التشريع الجزائري، لذلك سأعرض للنصوص التي كانت تعتبر قيدا على الاشتراك المالي الاتفاقي، ثم أتطرق للنصوص التي كانت تعتبر قيدا على الاشتراك المالي الاتفاقي.

## أوّلا: الاشتراك المالي الاتفاقي من مقتضيات حرية الاشتراط

نصت المادة 19 ق.أ، قبل تعديلها على أنه "للزوجين أنه يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها، ما لم تتناف مع هذا القانون" وهذه القاعدة تطبيق لمذهب الإمام أحمد بن حنبل في التوسيع في الشروط.

فمذهب الإمام أحمد رحمه الله، هو أوسع رحابا وأخصب جنانا، فهو في باب العقود والشروط كالأفق الفسيح، واسع غير محدود. فالأصل عند أكثر الحنابلة في الشروط وجوب الوفاء بها إلا ما قام الدليل من الشارع على عدم صحته 504.

ولقد قضى المجلس الأعلى في قرار له بتاريخ 1971/03/03 بأنه من المقرر فقها وقضاء جواز اشتراط الزوجة في عقد الزواج ما تشاء من الشروط التي تكون لها فيها فائدة بشرط أن لا تحلل حراما أو تحرم

<sup>504-</sup> نوارة دري، المرجع السابق، ص 104.

حلالا، وبشرط ألا تناقض روح العقد 505.

إذن يمكن للزوجة طبقا لنص المادة 19 ق.أ، وطبقا للاجتهاد القضائي أن تتفق مع زوجها على اشتراك أموالهما، وتحديد كيفية إدارتها والنسب التي تؤول لكل واحد منهما، على أن يدرج هذا الاتفاق في وثيقة تسمح بإثباته عند الحاجة ولا يعتبر هذا منافيا للقانون لأن الزوجة تمتلك أموالها ملكية خاصة وتستطيع أن تهبها لغير الزوج، فهبتها لزوجها أصح من باب أولى، وإذا صحت الهبة، وهي التي تنقص الذمة المالية للزوجة فمن باب أولى تصح الشراكة المالية لأنها من المحتمل أن تزيد في الذمة المالية للزوجة المشاركة.

ولا يعتبر اتفاق الزوجة مع زوجها على المساهمة في الإنفاق مخالفا للقانون ولمقتضيات عقد الزواج، لأن هذا الشرط، لا يعفى الزوج من واجبه بالإنفاق.

إن النفقة تعتبر من النظام العام<sup>506</sup>، وبالتالي لا يمكن الاتفاق على إسقاطها، كما لا يمكن الاتفاق على اسقاط الصداق، والميراث، لكن في المقابل يمكن الاتفاق بين الزوجين على أن تتولى الزوجة مثلا تسديد ديون زوجها.

أما إذا كانت الشروط المالية تتنافى مع مقتضيات عقد الزواج وتخالف أحكام القانون، فإن هذه الشروط تكون باطلة استنادا إلى نص المادة 35 التي تنص على أنه: "إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا"507.

## ثانيا: الاشتراك المالي الاتفاقي من مقتضيات التعاون على مصلحة الأسرة

كانت المادة 2/36 ق.أ، قبل تعديلها تنص على أنه: "يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

ولقد جاءت هذه المادة وغيرها حاثة على المحافظة على كيان الأسرة، وعش الزوجية وجعلت علاقة الزوجية مبنية على التعاون 508. ولقد اهتم المشرع بمسألة التعاون إلى درجة أن جعله واجبا على الزوجين، غير

<sup>505-</sup> المجلس الأعلى، غ.أ.ش، بتاريخ 1971/03/03، المجلة القضائية، 1972، العدد 02، ص 39.

<sup>506-</sup> أحمد شامي، المرجع السابق، ص 228.

<sup>507-</sup> على عكس المادة 32 التي كانت تنص على أنه: "يفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزوج" ثم عدلها المشرع فأصبحت: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد".

أنه لا يمكن القول بأن المشرع أوجب التعاون المالي بين الزوجين لأن هذا الإيجاب ينافي مقتضيات العقد.

لكن، إذا كانت مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد تتطلب تعاون الزوجين تعاونا غير مالي، فإن التعاون المالي أيضا يخدم مصلحة الأسرة، ويساهم في رعاية الأولاد، لذلك إذا أرادت الزوجة برضا أن تساهم مع زوجها في نفقات الأسرة، أو أن تشترك بمالها مع مال زوجها قصد الاستثمار وزيادة مداخيل الأسرة، فإنه لا يوجد في القانون القديم ما يعارض هذا 509، بل إن الوفرة المالية لدى الزوجين متى كانت مشتركة فإنها تحقق مصلحة كبيرة للأسرة، وتوفر أحسن رعاية للأولاد في ظل المتطلبات المادية العصرية الكبيرة.

### ثالثًا: النصوص التي كانت تقيد الاشتراك المالي الاتفاقي بين الزوجين

يعتبر نص المادة 32 ق.أ، قبل التعديل من بين النصوص التي كانت تقيد حرية الزوجة في أن تشترك بمالها مع زوجها، كون أن المادة تفسخ كل نكاح اشتمل على شرط يتنافى ومقتضيات عقد الزواج، ولم تحدد في القانون الشروط التي تنافي مقتضيات العقد، وبالتالي بقي المصطلح غامضا وواسعا، يجعل كل اتفاق مالي عرضة لأن يكون منافيا لمقتضى العقد، خاصة إذا علمنا أن الاشتراك المالي ليس من مقتضيات العقد، وبالتالي يمكن أن يُنافيه.

ونصت المادة 39 ق.أ، الملغاة على أنه: "يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة"، وقد كان ينظر إلى هذه المادة على أنها تصنف المرأة في خانة ناقصي الأهلية، وبالتالي فتصرفها في مالها يخضع لموافقة زوجها، لأنها مطالبة بطاعته. وهذا الافتراض كانت تتفيه المادة 2/38 التي أعطت للزوجة حرية التصرف في مالها. ومع ذلك فالمادة 01/39 ق.أ، كانت تشير إلى مسألة القوامة من خلال ذكر مسألة الطاعة. وهذا يدفع إلى التساؤل حول تأثير مساهمة الزوجة المالية على قوامة الرجل؟

يعتقد الكثير من الفقهاء والباحثين أن مساهمة الزوجة في الإنفاق يتعارض مع قوامة الرجل على المرأة 510، انطلاقا من قوله تعالى: " ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَ لِهِمْ "511. فقوامة الرجال على النساء هي السبب في وجوب النفقة لهن عليهم.

<sup>508-</sup> نصر سلمان و سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 252.

<sup>509-</sup> بل إن مشروع قانون الأسرة كان يذهب إلى الاعتداد بالتعاون المالي حيث جاء فيه: "التعاون على مصلحة الأسرة بالمساهمة المادية والمالية ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

<sup>510-</sup> مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 297.

<sup>511-</sup> سورة النساء، الآية 34.

إذا اشترط الزوج على زوجته أن لا ينفق عليها، وأن تتولى هي الإنفاق على نفسها، فهذا من الشروط التي فيها منفعة للزوج، ولكنها تتافي مقتضى العقد وتتعارض مع أحكام القانون فهي شروط باطلة 512.

ونفرق بين إسقاط حق النفقة، والمساهمة في النفقة. فالنفقة تجب بالعقد، وبالتالي لا يمكن إسقاطها شرعا وقانونا، أما مساهمة الزوجة بمالها في الإنفاق، فهو من باب تبرع الزوجة بمالها، فلو قلنا أن زوجة تعطي لزوجا نصف راتبها الشهري منذ زواجها معه، لكان الحكم المتفق عليه هو صحة هذه الهبة، حتى وإن كان الزوج ينفق هذا المال على الأسرة بما في ذلك الزوجة، ولهذا لا تعارض بين القوامة ومساهمة الزوجة في الإنفاق، مع الإشارة إلى أن المشرع قد استغنى عن المادة الخاصة بالقوامة، ووضع نصا صريحا بموجب تعديل سنة 2005 يسمح بالاشتراك المالى الاتفاقى، غير أنه لم يحدد تفاصيل الاتفاق.

#### الفرع الثاني

## بنود الاشتراك المالى الاتفاقى فى قانون الأسرة بعد التعديل

إذا وجد اتفاق مالي بين الزوجين فينبغي أن يتضمن اشتراك أموال الزوجين وإلا كان دون معنى، لأن انفصال أموال الزوجين لا يحتاج إلى اتفاق، فهو مؤصل بقوة القانون، من خلال تأكيد المادة 1/37 ق.أ، أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

إن الاشتراك المالي بين الزوجين لا يكون إلا بعقد (اتفاق الطرفين)، حسب ما ذكر في المادة 37/ف2 ق.أ، ولم يحدد المشرع بنود العقد، بل اكتفى بالإرشاد إلى أن مضمون الاتفاق يخص الأموال المشتركة بين الزوجين والمكتسبة خلال الحياة الزوجية، وكذلك تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد من الزوجين، وكأن هم المشرع الوحيد هو إيجاد حل لمشكلة تقاسم الأموال المشتركة، وليس وضع نظام مالى واضح للأموال المشتركة.

ولذلك فتح المشرع مجالا واسعا أمام الزوجين لتوجيه إرادتيهما نحو أي أسلوب أونظام قانوني يقترحانه لتسوية الوضع المالي المشترك الذي ينشأ بينهما نتيجة المكتسبات المحققة سويا في ظل الرابطة الزوجية، ولم يقيدها بوقت معين، بل جعل ذلك ساريا متى دعت الحاجة إليه في أي مرحلة من مراحل الحياة الزوجية<sup>513</sup>.

وللزوجين أن يستثمرا أموالهما كيفما شاءا مناصفة أوبنسب متفاوتة أوأحدهما بالمال والآخر بالجهد

\_\_\_

<sup>512-</sup> نوارة دري، المرجع السابق، ص 148.

<sup>513-</sup> زوبيدة إقروفه، المرجع السابق، ص 57.

والعمل، وكذلك لهما الحرية في اختيار طريقة تقسيم وتوزيع تلك الأموال المكتسبة 514.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق حسب نص المادة 2/37 ق.أ، يخص الأموال المكتسبة في ظل الحياة الزوجية، وبالتالي يستثني الموال التي تحصل عليها الزوجة قبل زواجها، وكذلك أموال الزوج التي تملّكها قبل زواجه، وفي هذا تضييق على الزوجين في حرية الإتفاق، لأنه ليس هناك داع للتفرقة بين الأموال المكتسبة قبل الزواج وتلك المكتسبة بعده.

ويفهم من المادة 2/37 ق.أ، أن المشرع لا يزال متأثر بفكرة متاع البيت التي عالجها في المادة 73، حيث أن المتاع هو الذي ينشأ في العادة مصاحبا للحياة الزوجية.

وسواء كان الاتفاق المالي بين الزوجين في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، فإن حرية الاشتراط والاتفاق تبقى مرهونة بعدم المساس بالحقوق المالية للزوجة، والمتمثلة في حقها في الصداق كاملا، وحقها في النفقة بمختلف مشتملاتها، وحقها في ميراث زوجها، وكذلك ما يمكن أن تستحقه من متعة أو تعويض في حال الطلاق، وما عدا ذلك فإن للزوجين الحرية التامة في إدراج أي بند يريانه مناسبا.

ويذهب بعض الفقه إلى أن الزوجة وإن أصبحت تساهم في النفقة على الأسرة دون وجود اتفاق الاشتراك الأموال، فإنه بالإمكان حسبهم إجبارها على المساهمة في النفقة، وإذا ثبت هذا الرأي صحيحا، فيمكن أن تصبح مساهمة الزوجة في الإنفاق بندا ثابتا من بنون العقد المالي515.

وفي هذا الصدد، يقول الدكتور عثمان التكروري<sup>516</sup>: "وواقع الأمر أن تكاليف الحياة هذه الأيام تدفع الرجل إلى البحث عن زوجة عاملة يمكن أن تساعده براتبها، وما دامت القاعدة أن الزوجة تستحق النفقة نظير احتباسها، وأنها لا تستحق النفقة إذا فات حق الزوج في الاحتباس دون رضاه، فإن للزوج الذي يأذن لزوجته بالعمل أن يشترط عليها مقابل رضاه بالاحتباس الناقص أن تنفق على نفسها من أجرها، أو تسهم في نفقات البيت، ويصح مثل هذا الشرط".

<sup>514-</sup> الجيلالي سبيع، المرجع السابق، ص 94.

<sup>515-</sup> نص المشرع التونسي في الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية، على أن الزوجة تساهم في الإنفاق إن كان لها مال. وكذلك نص المشرع الصومالي في المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية، على أن يساهم كل من الزوج والزوجة في تكاليف الحياة الزوجية بنسبة دخل كل منهما، وفي حالة عدم قدرة أحدهما على المساهمة يلتزم الآخر بتحمل أعباء وتكاليف الحياة الزوجية، (قانون رقم 23 سنة 1975). وكذلك جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد في المادة 52، أنه "للزوجة أن تشارك بالإنفاق على الأسرة من إلى المال، وتلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على الأسرة مدة إعسار الزوج". \$510- عثمان التكروري، المرجع السابق، \$131.

وذكر الأستاذ رعد مقداد محمود الحمداني، أن: "إجماع الفقهاء على أن النفقة على عاتق الزوج كان في وقت لم تكن تمارس فيه المرأة عملا مأجورا، أما في الوقت الحاضر، لا ينبغي إغفال التغييرات الواقعة في المجتمع، فالزوجة أصبحت تقضي معظم وقتها في العمل خارج البيت كالزوج تماما، ولذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مساهمة الزوجة في الإنفاق في الحالات التي تمارس فيها عملا مأجورا"517.

وفي ذات السياق ذهب الدكتور عبد الهادي أحمد النجار إلى أن: "عمل الزوجة خارج البيت بمواصفاته المعاصرة لابد أن يلقي على الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية التي ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغا تاما، وهذا التفرغ من حق الرجل مقابل واجبه في تحمله وحده مسؤولية الإنفاق. لذلك ينبغي تعويضه عن المشاق بجزء من دخل الزوجة، ويختلف هذا القدر حسب حال كل من الزوجين المادية، كل حسب سعته وقدرته، على أن يكون الأصل التسامح بين الزوجين "518.

لكن تعقيبا على الرأي الفقهي السابق، يمكن القول أنه مهما كانت الآثار التي تترتب على خروج المرأة للعمل، فإنه لا يستساغ القول بإجبارها على المساهمة في النفقة، لأن تفويت حق الاحتباس يقابله سقوط النفقة وحق الزوج في منعها من العمل، وله أن يشترط ذلك عليها عند الزواج، مع ملاحظة أن الزوجة يمكنها اشتراط الاحتفاظ بعملها، طبقا لما جاء في المادة 19 من قانون الأسرة، وهذا الشرط ملزم للزوج، ولا يحق له المطالبة بجزء من راتب الزوجة إن هو رضي بخروجها للعمل.

ولذلك فمساهمة الزوجة في الإنفاق هي مسألة اختيارية يمكن إدراجها كبند في الاتفاق المالي للزوجين من دون فرض، لأن النفقة واجب شرعي على الزوج دون الزوجة، ولا تسقط باكتساب الزوجة ولا بغناها وكفايتها لنفسها.

ويمكن للزوجين تضمين بنود العقد مسألة الديون المشتركة وكيفية تسديدها، ومسؤولية كل طرف فيها في مواجهة الطرف الآخر، وفي مواجهة الغير، وإن كانت هذه المسائل وغيرها مما لا يطلع عليه عوام الناس، فكان الأولى تحديد بنود معينة على سبيل المثال تدرج في الاتفاق المالي للزوجين.

ولقد وجدت نصوص قانونية أخرى، غير ما جاء في قانون الأسرة تؤكد وتدعم نظام الاشتراك المالي بين الزوجين مراعاة لاعتبارات معينة.

<sup>517-</sup> رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين...، المرجع السابق، ص99.

<sup>518-</sup> إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص250.

#### الفرع الثالث

## النصوص القانونية الأخرى التي تؤكد نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

تبنى قانون الأسرة النظام المالي للزوجين القائم على مبدأ استقلال الذمة المالية وسمح للزوجين باختيار مبدأ اشتراك الأموال على أن يكون ذلك صراحة من خلال اتفاقهما، في حين ذهبت بعض القوانين الأخرى إلى العكس من ذلك حيث جعلت نظام الاشتراك المالي هو الأصل المفترض، والاستثناء هو نظام الانفصال في الأموال؛ ويظهر هذا في تحصيل أموال الضرائب، فيقع إشراك أموال الزوجين اتفاقا أو بقوة القانون.

#### أولا: الضريبة المشتركة اتفاقا بين الزوجين

سمح القانون للزوجين بالاشتراك المالي في الديون الخاصة بالضريبة، حيث طبقا لنص المادة 3/6 من قانون الضريبة على الدخل الإجمالي يمكن للزوجين التقدم بطلب مصحوب بالتصريح السنوي لأجل دمج دخل الزوجين وفرض ضريبة على الدخل الموحد.

فإذا تم الاتفاق بين الزوجين على الضريبة المشتركة وتم العمل بها، فإن مسؤوليتهما تصبح تضامنية إزاء تحصيل الضرائب، وهذا يعني طبقا للمادة 377 من قانون الضريبة على الدخل أنه يمكن ممارسة المتابعة القضائية لتحصيل الضريبة باسم أحد الزوجين، وعلى أمواله المكتسبة خلال الفترة الزوجية. مع الإشارة إلى أن المسؤولية التضامنية بين الزوجين لا تقوم طبقا للمادة 376 من قانون الدخل على الضريبة إلا إذا تعاشرا الزوجين في بيت واحد، ولسنا ندري قصد المشرع من وضع هذا الشرط، خصوصا إذا علمنا أن المعاشرة الزوجية بالنسبة للتشريع الجزائري هي من مقتضيات العقد، ولازمة له.

ومن أجل تشجيع الزوجين على العمل بالضريبة المشتركة الاتفاقية، منح المشرع تخفيضا لكل زوجين في حال التصريح المشترك بينهما يقدر بنسبة 10% من الدخل الخاضع للضريبة، وهذا يحقق مصلحة للزوجين، وفي الوقت ذاته يحقق التصريح المشترك للدولة مصلحة في تحصيل الديون الخاصة بالضرائب من أحد الزوجين دون التقيد بالمدين الحقيقي أكان الزوج أم الزوجة.

وإذا لم يوجد اتفاق بين الزوجين حول التصريح المشترك، أمكن اللجوء إلى افتراض اشتراك أموالهما بقوة القانون.

#### ثانيا: التضامن الضريبي بقوة القانون

جاء في المادة 377 من قانون المالية 519، رقم 90/36 أنه: "من أجل تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم المؤسسة باسم أحد الزوجين يجوز ممارسة المتابعات بما فيها أعمال الحجز والبيع على الأموال المكتسبة عن طريق الشراء من قبل الزوج الآخر منذ حصول الزواج، ذلك لأنه يفترض أن هذه الأموال تم تملكها بأموال الزوج أو أموال الزوجة المدينة بالضريبة إلا إذا بادر الزوج المقحم بما يثبت العكس".

إن هذا النص القانوني يفترض أن الذمة المالية للزوجين مشتركة، وهذا يناقض ما ذهب إليه قانون الأسرة من أن الذمة المالية للزوجين منفصلة، وهذا أمر خطير لأنه يصل إلى حد مطالبة أحد الزوجين بديون الضرائب والرسوم الملقاة على عاتق الزوج الآخر، بل أكثر من ذلك يمكن حجز وبيع ممتلكات أحد الزوجين لتحصيل الضرائب والرسوم التي في ذمة الزوج الآخر، شريطة أن تكون هذه الممتلكات قد تم شراؤها بعد الزواج، وهذا أمر في حد ذاته صعب الإثبات.

ويلاحظ أن نص المادة 377 يحمل الزوجة على غرار الزوج عبئا جديدا هو إثبات أن الأموال المكتسبة لم يتم شراؤها بأموال الزوج الآخر، أو إثبات أن لديها مداخيل شخصية مصرح بها وخاضعة للضريبة، وأن تكون هذه المداخيل متناسبة مع الأملاك الموجودة.

ويمكن للزوج المقحم في أداء الضرائب أن يتقدم بطلب 520 إلى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية حيث تم الحجز ليطالبه باسترجاع الأشياء المحجوزة في حالة حجز المنقولات وغيرها من الأثاث لدفع الضرائب والغرامات والرسوم، ويقدم الطلب في غضون شهر من تاريخ العلم بالحجز، ويجب أن يرفق الطلب تحت طائلة البطلان بجميع وسائل الإثبات المفيدة، ويجوز لصاحب الطلب بعد شهر أن يرفع دعوى 521 ضد المحاسب القائم بالحجز أمام المجلس القضائي 522، غير أنه لا يمكنه تقديم وسائل إثبات جديدة غير التي تم تقديمها سابقا.

ويصعب على الزوجة إثبات ممتلكاتها الخاصة إذا لم يكن لها دخل أو راتب شهري، فكثير من الممتلكات تتملكها الزوجة عن طريق الهبة غير الموثقة، وتعجز عن إثباتها مما يجعلها عرضة للحجز والبيع

<sup>519-</sup> قانون رقم 36-90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية رقم 57، المؤرخة في 1990/12/31.

<sup>520-</sup> أنظر المادة 397 من قانون المالية لسنة 1991.

<sup>521-</sup> انظر المادة 397 و المادة 398 من قانون المالية لسنة 1991.

<sup>522-</sup> كان يفترض أن ترفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، أما حاليا فترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

بسبب ضرائب على مال زوجها ربما لم تستفد منه قط.

# الفرع الرابع

#### جزاء مخالفة اتفاق الاشتراك المالى

وضع المشرع صيغتين للاتفاق المالي بين الزوجين، الصيغة الأولى أن يكون الاتفاق في شكل شروط في عقد الزواج، والصيغة الثانية أن يكون الاتفاق في عقد رسمي لاحق لعقد الزواج، ولذلك فإن الجزاء المترتب على مخالفة شروط الاتفاق يختلف بحسب شكل الاتفاق إن كان متضمنا في عقد الزواج أم في عقد آخر.

سمح المشرع للزوجين أن يدرجا في عقد الزواج ما شاءوا من شروط، بما في ذلك اتفاقهما حول الأموال المشتركة بينهما ورتب على مخالفة هذه الشروط جزاء ذكره في باب انحلال الزواج.

جاء في المادة 9/53 أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لمخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، ولم يذكر حق الزوج في الطلاق إذا وجد نفس السبب.

ويحكم للزوج بالطلاق المبرر والمؤسس عند مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، وإن لم يصرح بذلك في قانون الأسرة، لكن مادام الطلاق غير المبرر يستجاب له سيرا على اجتهادات وقرارات المحكمة العليا، فمن باب أولى إذا كان الطلاق مبررا سببه إخلال الزوجة بالشروط المتفق عليها 523.

وكان على المشرع قبل أن يعطي الزوجة حق طلب التطليق مخالفة شروط الاتفاق المالي أن يتطرق الله كيفية المطالبة بالتنفيذ، والإجبار عليه تطبيقا للقواعد العامة في تنفيذ الالتزامات والإتفاقات المبرمة بين المتعاقدين 524.

ولما للزواج من أهمية كبيرة حيث تقوم عليه الأسرة، فكانت رعاية الشروط التي ترتب منفعة لأحد الزوجين أوجب في الوفاء من العقود الأخرى 525.

فالمشرع يخير الزوجة بين أمرين أحلاهما مر، إما البقاء مع زوجها مع عدم الوفاء بالشروط المتفق عليها في عقد الزواج، أو طلب التطليق، أي هدم الرابطة الزوجية، ولا أعتقد أن للزوجة مصلحة في أي منهما.

<sup>523-</sup> زبيدة إقروفه، المرجع السابق، ص 58.

<sup>524-</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص 137.

<sup>525-</sup> عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، المرجع السابق، ص 84.

وأضاف المشرع أنه يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة عن الضرر اللاحق بها، فإذا لم يف الزوج بشروط الاتفاق المالي وطلبت الزوجة التطليق لذات السبب فإنه بإمكانها طلب التعويض عما أصابها من ضرر، ويحكم القاضى به متى أثبت وجود الضرر.

أما إذا كان اتفاق الزوجين المالي قد صُبّ في عقد رسمي لاحق لعقد الزواج، ولم تحترم شروط هذا الاتفاق، فعندئذ لا يوجد في قانون الأسرة جزاء يطبق على هذه المخالفة، لأنّ نص المادة 9/53 ق.أ، كان صريحا في ترتيب الجزاء على مخالفة شروط عقد الزواج، وهذا العقد ليس عقد زواج وإنما لاحق به.

لكن، ولأن العقد الرسمي اللاحق لعقد الزواج يُفترض أن يلحق به في الحكم لأن العلة واحدة، فالشروط سببها وجود علاقة الزوجية، وقد يُقدم الزوجان على إبرام عقد رسمي لأنه أحوط وأقوى في الإثبات، وليس هناك من فائدة لاختلاف الجزاء المترتب عن مخالفة نفس الشرط سوى لأن مكان ذكر الشرط تغيّر من عقد الزواج إلى عقد آخر.

أما إذا تقيدنا بالمعنى اللفظي للمادة 9/53 ق.أ، فإنه ليس هناك جزاء، وبالتالي وجب الرجوع إلى القواعد العامة، وهنا تطرح مسألة التعويض الاتفاقي، فهل يمكن للزوجة أن تضمن العقد شرطا يقضي بأن يدفع لها الزوج تعويضا معينا في حال إخلاله بشروط الاتفاق المالي؟

جاء في المادة 183 ق.م، أنه "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليهما في العقد، أو في اتفاق لاحق "526، أما إذا قيل بأن الاتفاق المالي للزوجين وإن كان في عقد رسمي لاحق لعقد الزواج إلا أنه ليس من عقود القانون المدني، فعندئذ وجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية انطلاقا من المادة 222 ق.أ.

وتعرف الشريعة الإسلامية شروط استحقاق التعويض الاتفاقي في قواعدها العامة كشرط لاستحقاق التعويض بوجه عام، وهي تقر هذا الاستحقاق، ومن باب أولى هذه الشروط طالما كانت لا تفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل 527.

527- محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص

<sup>526-</sup> وقد ورد في المادة 184 ق.أ، أن التعويض المتفق عليه لا يكون مستحق إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر، ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض، وطبقا للمادة 185 ق.أ، إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا اثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما.

ويرى الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنه: "يمكن للزوجة في عقد الزواج أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها وإلا طلقت منه واستحقت تعويضا، وليس للمحكمة أن تمتنع عن التصديق على التعويض المقدر إلا إذا ثبت أنه جائر وغير مقبول وغير متناسب بالمرّة مع الضرر الذي سببه الطلاق"528.

### الفرع الخامس

## قواعد ضبط نظام الاشتراك المالي الاتفاقي بين الزوجين

اكتفى المشرع الجزائري بمادة يتيمة في موضوع الثروة المكتسبة بين الزوجين هي المادة 37 ق.أ، أوالإشارة في مادة هي المادة 19 إلى حرية الاشتراط في عقد الزواج عموما دون تفصيل وهذا قليل بالنظر إلى أهمية الموضوع وآثاره على الزوجين والأسرة 529.

إن واقع الأسر الجزائرية وظروف المجتمع الاقتصادية خصوصا، جعلت العديد من الأزواج ينتهجون نظام الاشتراك المالي واقعيا لا رسميا، غير أن هذا الاشتراك الفعلي مرهون استقراره باستقرار الحياة الزوجية، فهو يهتز كلما حدثت مشاكل بين الزوجين، ونظرا لعدم وجود اتفاق رسمي يثبت بنود الاتفاق ويحميه، فإن الطرف الضعيف – وهو في الغالب الزوجة – يجد نفسه دائما عرضة لخسارة أمواله والتنكر لما بدله في سبيل الأسرة، لذلك وجب إعادة النظر في نظام الاشتراك المالي الاتفاقي بوضع قواعد تضبطه، وقد حاولت أن أصيغ بعضا منها كالآتي:

## أولا: وثيقة النظام المالى للزوجين

في ظل الاهتمام المتزايد بالماديات على حساب الأخلاق، وجب على المشرع إضافة وثيقة جديدة إلى الوثائق المطلوبة في إبرام عقد الزواج، تسمى هذه الوثيقة بوثيقة النظام المالي للزوجين حيث يتم توفير استمارات من الوثيقة المذكورة، ويقوم الزوجين بملء الخانات الفارغة الموجودة بها والتوقيع أسفلها مع المصادقة على الإمضاء، بحيث يمكن من خلالها معرفة نوع النظام المالي الذي يختاره الزوجان.

تخصص خانة في أعلى الوثيقة يحدد فيها الزوجان نوع النظام المالي إما منفصل أو مشترك، فإذا اختارا نظام الأموال فقد حسم الأمر ولا حاجة للتفاصيل، أما إذا اختارا نظام الاشتراك المالي فوجب ملأ

<sup>528-</sup> أنظر، أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 863.

<sup>529-</sup> زبيدة إقروفه، المرجع السابق، ص 59.

الوثيقة لتوضيح تفاصيل الاتفاق.

ومن بين المعلومات المهمة التي ينبغي أن تتضمنها الوثيقة ما يلي:

- 1- أن يذكر إن كانت الزوجة عاملة أم لا، وموافقة الزوج على عملها.
- 2- أن يذكر المقدار الذي تساهم به الزوجة في الإنفاق، سواء في شكل نقود تمنح للزوج، أو في شكل مساهمة عينية، كأن تلتزم بشراء مستلزمات الأطفال أومستلزمات المطبخ أوغير ذلك.
- 3- أن يذكر نصيب الزوجة من الأشياء المكتسبة خلال الحياة الزوجية كالسيارة والأثاث والمواشي وغيرها، سواء بالاعتماد على مساهمتها الشخصية أو باحتساب عملها المنزلي، أومساعدتها لزوجها في عمله.
- 4- أن تحدد مسؤولية الزوجين عن الديون إن كانت مسؤولية تضامنية، أم مسؤولية شخصية، كل يسأل في ماله، والمال المشترك يُسأل فيه كل زوج بقدر مساهمته.
- 5- يحدد في الوثيقة مبلغ كتعويض جزاء الإخلال بأي بند من بنود الاتفاق، مع إمكانية مراجعة مبلغ التعويض، وتعديل الالتزام عندما يصبح مرهقا 530.
  - 6- ترك مساحة للزوجين من أجل تعديل بعض بنود الوثيقة أو إضافة بنود أخرى حسب اتفاقها.
- 7- تحدد مسؤولية الزوجين في إدارة الأملاك المشتركة والتصرف فيها، مع إمكانية طلب وقف التصرف بحكم استعجالي.

## ثانيا: الديون المترتبة على الزوجين

يمكن لأي شخص دائن لأحد الزوجين أو لهما معا أن يستوفي دينه بالإعتماد على وثيقة النظام المالي للزوجين التي يمكنه الإطلاع عليها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة الذي يثبت أمامه وجود الدين. حيث يمكن للدائن الرجوع على واحد من الزوجين – وإن لم يكن هو المدين – متى ثبت في الوثيقة أن مسؤوليتهما عن الديون تضامنية، ولا يمكن الرجوع إلا على الزوج المدين متى أثبتا في الوثيقة أن المسؤولية عن الديون

\_

<sup>530-</sup> هذا البند تم ذكره في تقرير لمنظمة GLOBAL Rights عند اقتراحها لعقد زواج نموذجي، غير أنها أضافت إدراج تمكين الزوجة من إيقاع الطلاق دون قيد أو شرط، وهو الشرط ذاته الذي أخذ به المشرع الجزائري عندما منح الزوجة حق طلب التطليق لمخالفة الشروط المتفق عليها، ولم أذكره أنا في الوثيقة المفترضة حفاظا على مصلحة الأسرة بعدم توسيع مجالات الطلاق.

تشكل منظمة GLOBAL Rights منظمة حقوقية دولية غير حقوقية، مقرها الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، وتمتلك مكتب جهوي بالمملكة المغربية، وقامت بإعداد التقرير المذكور سن 2008 بمشاركة 15 منظمة غير حكومية ومحامين شركاء من المغرب، الجزائر وتونس، وبمساهمة 1474 امرأة. ويمكن الإطلاع على التقرير ومعلومات أخرى من خلال موقع المنظمة على الأنترنت: www.globalrights.org

شخصية. والأمر نفسه ينطبق على الدولة باعتبارها دائنة عند تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات ومختلف الحقوق الأخرى.

#### ثالثا: السكن العائلي

إن منح السكن العائلي إلى أحد الزوجين بمفرده كما هو معمول به في النظام الجزائري طبقا لاستقلال الذمة المالية للزوجين، سيؤدي حتما إلى حرمان الزوج الآخر من ذلك، فإذا قامت الدولة بتمليك السكن الاجتماعي للزوجين معًا فيشتركان في دفع الديون المترتبة عن تتازل الدولة عن ذلك السكن 531.

وأرى أن رهن استفادة الزوج من برامج السكن بعدم استفادة الزوج الآخر يُنافي مبدأ استقلال الذمة، لذلك وجب تمليك السكنات المدعمة من قبل الدولة للزوجين معا مناصفة، وإلا الاعتماد على وثيقة النظام المالي للزوجين من أجل منح سكن واحد للزوجين إذا كان النظام فيه اشتراك للأموال ومنح سكن لكل زوج إذا كان النظام فيه انفصال للأموال، غير أن هذا النظام الأخير يزيد أعباء أخرى على عاتق الدولة.

ويمكن للمشرع عموما أن يستفيد من تجارب بعض الدول التي قننت الاشتراك المالي الاتفاقي بين الزوجين، وأخذ ما يتلاءم منها مع خصوصية المجتمع، فلقد قطعت بعض الدول أشواطا معتبرة في خلق أنظمة اشتراك مالي تتيح للمتزوجين فرصة الاختيار من بينها وفرصة التغيير فيها.

#### المطلب الثالث

## التنظيم الاتفاقى لأموال الزوجين في بعض التشريعات الغربية والعربية

شاع في التشريعات الغربية أن الزواج عقد مدني، وإلى جانبه ظهر مصطلح المعاشرة بحكم الواقع أوما يُعرف بالارتباط الحر، ولقد سعت الدول الغربية إلى وضع أنظمة مالية للزوجين، وحرصت على أن تعطي للزوجين الحرية في كيفية تنظيم أمورها المالية، لذلك يبدو جليا في الغرب التنظيم الاتفاقي للذمة المالية للأسرة، ومن ذلك ما هو معمول به في كندا 532 وفي فرنسا وبريطانيا.

<sup>531-</sup> مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 313.

<sup>532-</sup> يترتب على الزواج والارتباط المدني في كيبك نفس الآثار، ويكون الزوجان أوالقرينان ملزمان في كل الأحوال بمراعاة ما يلي:

<sup>-</sup> تبادل الاحترام والإخلاص والعون والمساعدة.

<sup>-</sup> القيام معاً بإدارة شؤون الأسرة المعنوية والمادية.

## الفرع الأول

## شكل ومضمون العقد المالي للزوجين في فرنسا

يتيح القانون الفرنسي للزوجين إمكانية اختيار نظام مالي معين لإدارة أموالهما، حيث يعرض عليهما

أنظمة مختلفة منهما: نظام الانفصال المالي ونظام الملكية المشتركة للأموال المكتسبة بعد الزواج، ونظام عدم المشاركة ونظام الدوطة 533. كما يمكن للزوجين إدخال تعديلات على النظام المالي المختار سواء عند إبرام العقد، أو بعد مدة من المعاشرة الزوجية، ويشترط أن يصب اتفاق الزوجين في قالب قانوني محدد.

نصّت المادة 1394 من القانون المدني الفرنسي على أن كل الاتفاقات المالية ينبغي أن تسجل في عقد رسمي أمام الموثق، بحضور ورضا الزوجين وكل الأطراف المعنية، أو من ينوب عنهم534.

- ممارسة السلطة الأبوية معاً، وتولى المهام المترتبة عليها، لاسيما توفير الغذاء والرعاية والتعليم لأطفالهما.

- القيام معا باختيار مقر إقامة الأسرة.

- المشاركة في الأعباء الأسرية، كل حسب مقدرته.

- المشاركة في تحمل الديون المترتبة على الاحتياجات اليومية للأسرة، إلا إذا أعرب أحدهما عن رغبته في عكس ذلك.

- المشاركة في تكوين الذمة المالية للأسرة.

فيترتب على الزواج في كندا تكوين الذمة المالية للأسرة، وهي تشمل على وجه الخصوص السكن الرئيسي للأسرة، والسكن أو المساكن الثانوية إن وجدت، والأثاث الموجود بهذا السكن أو المساكن، والسيارة أو السيارات التي تستخدمها الأسرة، والفوائد على الأموال المتراكمة في وعاء ادخار التقاعد خلال فترة الزواج أو الارتباط.

ويكون لكل واحد من الزوجين (القرينين) عند الانفصال الحق في نصف قيمة الذمة المالية للأسرة، وذلك بعد خصم بعض الديون التي قد تكون على عاتق القرينين وقيمة الممتلكات التي كان كل منهما يمتلكها قبل ارتباطهما. وتنطبق قواعد الذمة المالية للأسرة على جميع الأزواج حتى لو كان الزواج أو الارتباط قد تم بالخارج، والهدف من ذلك هو تشجيع قيم المساواة والأمن الاقتصادي لكلا الزوجين في حالة الانفصال.

ويوفر القانون المدّني في كيبك ثلاثة أنظمة لإدارة ممتلكات الزوجين، وهي شراكة الملكية، الملكية المنفصلة، الملكية المشتركة، وفي حالة عدم توقيع عقد، ينطبق نظام شراكة الملكية تلقائيا.

أنظر، المساواة بين الرجل والمرأة في كيبك، دليل صادر عن دائرة العلاقات العامة بوزارة الثقافة والاتصالات وشؤون المرأة، كيبك، 2009، ص22، موجود في موقع أمانة شؤون المرأة بوزارة الثقافة: www.scf.gouv.qc.ca

533- تم إلغاء نظام الدوطة ونظام عدم المشاركة من القانون المدنى الفرنسى.

534 - Art 1394 c.c.f: "Toutes les conventions matrimoniales seront rédigées par acte devant notaire, en la présence et avec le consentement simultanés de toutes les personnes qui y sont parties ou de leurs mandataires. Au moment de la signature du contrat, le notaire délivre aux parties un certificat sur papier libre et sans frais, énonçant ses noms et lieu de résidence, les noms, prénoms, qualités et demeures des futurs époux, ainsi que la date du contrat. Ce certificat indique qu'il doit être remis à l'officier de l'état civil avant la célébration du mariage. Si l'acte de mariage mentionne qu'il n'a pas été fait de contrat, les époux seront, à l'égard des tiers, réputés mariés sous le régime de droit commun, à moins que, dans les actes passés avec ces tiers, ils n'aient déclaré avoir fait un contrat de mariage".

ويقصد بالأطراف في صلب النص: (الزوجان، الوالدان بالنسبة للزوجين القصر، الأقارب، أو الغير أحيانا، ومقدمو الهبات المالية للزوجين)<sup>535</sup>.

ويلتزم الموثق بعد توقيع الطرفين على العقد المالي بأن يسلم لهما شهادة تحمل أسماؤهم وألقابهم، ومكان الإقامة، وتاريخ إبرام العقد، ويقوم الطرفين بتسليم نسخة العقد إلى ضابط الحالة المدنية قبل حفل الزواج طبقا لنص المادة 1394 ق.م.ف.

ويمكن لكل متعامل مع أحد الزوجين أو كلاهما أن يطلب الحصول على نسخة عقدهما المالي لمعرفة النظام المالي المتبع من قبل الزوجين، وبالتالي يستطيع تحديد المسؤوليات ويعرف مقدار، وجهة الضمان. أما إذا كان عقد الزواج قد تمّ قبل إبرام العقد المالي فيعتبر الزوجان مسؤولان اتجاه الغير على أساس أن زواجهما مشهر وفق نظام الاشتراك المالي على الأقل بالنسبة للعقود التي سبق إبرامها مع الغير.

ولما كان اتفاق الزوجين يفرغ في شكل رسمي فإنه إضافة إلى تراضي الطرفين في مجلس العقد، يشترط القانون الأهلية الكاملة في طرفي العقد المالي يوم إبرامه، حيث ينبغي أن يكون الرجل والمرأة قد بلغا من العمر 18 سنة كاملة 536، وأن يكون القاصر قد حصل على ترخيص من وكيل الجمهورية الذي يمكنه منح الترخيص للإعفاء من السن المطلوبة لأسباب خطيرة 537.

ولا يستطيع البالغ المحجور عليه أن يبرم عقد مالي إلا بترخيص من الولي أوالمقدم، وإلا كان العقد قابلا للإبطال، خلال سنة من الزواج.

\_

<sup>535-</sup> مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 220.

<sup>536-</sup> Art 144 c.c.f: "Le mariage ne peut être contracté avant dix-huit ans révolus". كان القاصر أهلا لإبرام عقد الزواج بسبب الترخيص له بذلك، فإنه يصبح أهلا لإبرام الاتفاقات المالية، وتكون كل

<sup>537-</sup> إذا كان القاصر أهلا لإبرام عقد الزواج بسبب الترخيص له بذلك، فإنه يصبح أهلا لإبرام الاتفاقات المالية، وتكون كل العقود والهبات التي يجريها بعد ذلك صحيحة، متى كان ذلك برضى الأوصياء المطلوب رضاهم في عقد الزواج، أنظر المادة 1398 من القانون المدنى الفرنسى:

Art 1395 c.c.f: "Le mineur capable de contracter mariage est capable de consentir toutes les conventions dont ce contrat est susceptible et les conventions et donations qu'il y a faites sont valables, pourvu qu'il ait été assisté, dans le contrat, des personnes dont le consentement est nécessaire pour la validité du mariage.

Si des conventions matrimoniales ont été passées sans cette assistance, l'annulation en pourra être demandée par le mineur ou par les personnes dont le consentement était requis, mais seulement jusqu'à l'expiration de l'année qui suivra la majorité accomplie".

ويلزم المشرع الفرنسي الزوجين بضرورة إبرام العقد المالي قبل حفل الزواج، لكنه لا ينتج أثره إلا من تاريخ حفل الزواج<sup>538</sup>، ولذلك يمكن للزوجين إدخال تعديلات على الاتفاق المالي بحرية تامة بشرط أن يكون ذلك قبل حفل الزواج، وأن تكون التعديلات بعقد رسمي وفق الأشكال المذكورة سابقا 539.

وطالما أن الاتفاق المالي بين الزوجين يفرغ في شكل رسمي، وطالما أنه عقد رضائي فهو يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولذلك يمكن للزوجين إدراج ما يرونه مناسبا، لكن ينبغي مع ذلك أن يبين فيه نوع النظام المالى الذي اختاره الزوجان، والتعديلات المدخلة عليه.

فيُضمن في العقد المالي تحديد أموال الزوجين ومصادرها، وتحدد نسبة الاشتراك، كما يتم تحديد المسؤوليات على الأموال المشتركة، وتبيان حدود التضامن بالنسبة للديون أيضا، فضلا عن هذا تحدد قواعد تسيير الأموال وإدارتها

ويُضمن في العقد أيضا كيفية توزيع ثمار الأموال المشتركة، وكيفية تصفية هذه الأموال وقسمتها عند انتهاء النظام المالي المتفق عليه في العقد. ويمكن لكل متدخل مع الزوجين في العقد إدراج شروط معينة شريطة التراضي بين جميع الأطراف بشأنها.

ومهما يكن مضمون العقد المالي فإنه يمكن تعديله في المستقبل إذا توفرت جملة من الشروط التي يتطلبها التشريع.

<sup>538-</sup> Art 1395 c.c.f: "Les conventions matrimoniales doivent être rédigées avant la célébration du mariage et ne peuvent prendre effet qu'au jour de cette célébration".

<sup>539-</sup> Art 1396 c.c.f: "Les changements qui seraient apportés aux conventions matrimoniales avant la célébration du mariage doivent être constatés par un acte passé dans les mêmes formes. Nul changement ou contre-lettre n'est, au surplus, valable sans la présence et le consentement simultanés de toutes les personnes qui ont été parties dans le contrat de mariage, ou de leurs mandataires. Tous changements et contre-lettres, même revêtus des formes prescrites par l'article précédent, seront sans effet à l'égard des tiers, s'ils n'ont été rédigés à la suite de la minute du contrat de mariage ; et le notaire ne pourra délivrer ni grosses ni expéditions du contrat de mariage sans transcrire à la suite le changement ou la contre-lettre. Le mariage célébré, il ne peut être apporté de changement au régime matrimonial que par l'effet d'un jugement à la demande de l'un des époux dans le cas de la séparation de biens ou des autres mesures judiciaires de protection ou par l'effet d'un acte notarié, le cas échéant homologué, dans le cas de l'article suivant".

#### الفرع الثانى

## شروط تعديل الاتفاق المالي للزوجين في التشريع الفرنسي

يسمح المشرع الفرنسي بتعديل النظام المالي الاتفاقي للزوجين، وذلك متى توفرت الشروط التالية:

## 1- مرور مدة زمنية معينة

يشترط طبقا لنص المادة 1397 ق.م.ف 540 مرور سنتين على تطبيق النظام المالي للزوجين من أجل إمكانية تعديله، وبمفهوم المخالفة يكون باطلا كل تعديل خلال فترة سنتين، وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ حفل الزواج، لأنه التاريخ الذي يدخل فيه العقد المالي حيز النفاذ.

ولا يفهم تقييد المشرع الفرنسي لحرية الزوجين في التعاقد بضرورة مرور سنتين، لأن مدة سنة أو أقل تكون كافية لمعرفة مدى نجاح اختيارهما للنظام المالي، ومن تم الإبقاء عليه، أو فشل النظام المختار ومن تم تعديله، فإذا ارتأى الزوجان عدم نجاعة النظام المالي المتفق عليه بعد شهرين من تطبيقه، فإن انتظارهما مدة سنتين قد يساهم في خسائر للأسرة، ويعتبر الشرط متعارضا مع مصلحة الأسرة.

إنه ليس هناك من تفسير معقول لمدة السنتين التي اشترطها المشرع إلا أن يكون أراد حماية لغير المتعامل مع الزوجين حسن النية، والذي قد يصعب عليه أن يعلم بتغيير النظام المالي لمن يتعامل معهم في وقت وجيز، إضافة إلى أن التغيير المستمر في أوقات قصيرة يضر بالغير، فضلا على أن المعاملات المالية مبنية على الاستقرار، فوجب مراعاة مدة العقد المالي.

## 2- ضرورة الكتابة الرسمية

اشترط المشرع في المادة 1397 ق.م.ف، أنه يتم تعديل العقد المالي للزوجين بعقد رسمي لدى الموثق سواء كان التعديل جزئيا أم كاملا، وهذا إجراء بديهي لأن العقد الأصلي كان عقد رسمي، ويقع باطلا كل تعديل لم يفرغ في شكل رسمي، ويجب أن يتضمن العقد الذي يحمل التعديل تصفية النظام المالي المعدل إن كانت ضرورية، وتكون ضرورية إذا كان الزوجان قد انتقلا مثلا من نظام الاشتراك إلى نظام الاستقلالية (انفصال الذمم المالية). ويتوجب إعلام جميع أطراف العقد المزمع تعديله والأبناء البالغين لكل زوج بالتعديلات المدرجة،

<sup>540-</sup> Art 1397 c.c.f: "Après deux années d'application du régime matrimonial, les époux peuvent convenir, dans l'intérêt de la famille, de le modifier, ou même d'en changer entièrement, par un acte notarié".

حيث يمكنهم الاعتراض في أجل ثلاث أشهر على هذه التعديلات، كما يتم إعلام الدائنين عن طريق نشر إعلان بجريدة مختصة بالإعلانات القانونية في موطن إقامة الزوجين. ويمكن لكل دائن الاعتراض على التعديلات في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

وفي حالة معارضة التعديلات من قبل الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، يخضع العقد المالي التعديلي للمصادقة القضائية من قبل محكمة موطن الزوجين، ويجب أن يخضع للمصادقة أمام نفس الهيئة إذا كان لأحد الزوجين أبناء قصر.

### 3- تاريخ دخول التعديل حيز النفاذ

ينتج التعديل المدرج على النظام المالي آثاره بالنسبة لجميع أطراف العقد ابتداء من تاريخ العقد، أومن تاريخ الحكم في حال وجوبه. ولا ينتج أثاره بالنسبة للغير إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التأشير به على هامش عقد الزواج.

ومع ذلك لا يمكن الاعتراض على الغير إن لم يتم التأشير على هامش عقد الزواج، وإن أعلن الزوجان في العقود المبرمة مع الغير أنهما قاما بتغيير نظامها المالي<sup>541</sup>.

## 4- إشهار تعديل العقد المالي

نص المشرع الفرنسي على وجوب إشهار التعديل الوارد على النظام المالي للزوجين وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية 542.

وإذا كان التعديل في نظام الاشتراك المالي الاتفاقي يخضع وجوبا للشروط المذكورة أعلاه إلا أن مضمون التعديل كما سبق القول لا يخضع إلا لاتفاق الطرفين، ومع ذلك تدخل المشرع الفرنسي لمساعدة طرفي عقد الزواج في إدراج بعض البنود، وذلك بوضعه لنماذج مقترحة للاشتراك المالي.

<sup>541-</sup>Art 1397 c.c.f: "... Le changement a effet entre les parties à la date de l'acte ou du jugement qui le prévoit et, à l'égard des tiers, trois mois après que mention en a été portée en marge de l'acte de mariage. Toutefois, en l'absence même de cette mention, le changement n'en est pas moins opposable aux tiers si, dans les actes passés avec eux, les époux ont déclaré avoir modifié leur régime matrimonial...".

<sup>542-</sup> Art 1397-3 c.c.f: "...Lorsque la désignation de la loi applicable est faite au cours du mariage, les époux font procéder aux mesures de publicité relatives à la désignation de la loi applicable dans les conditions et formes prévues au code de procédure civile. S'ils ont passé un contrat de mariage, mention de la loi applicable ainsi désignée est portée sur la minute de celui-ci...".

Art 1397-5 c.c.f: "Lorsqu'un changement au régime matrimonial intervient par application d'une loi étrangère régissant les effets de l'union, les époux font procéder aux formalités de publicité prévues au code de procédure civile".

ومن جهته اجتهد المشرع التونسي أن يضع هو الآخر قواعد تسمح بالاتفاق المالي للزوجين.

#### الفرع الثالث

### التنظيم الاتفاقى لأموال الزوجين في تونس

كان المشرع التونسي يأخذ بنظام انفصال الذمة المالية بين الزوجين، حيث كانت مدونة الأحوال الشخصية التونسية تنص على أنه لا ولاية للزوج على أموال زوجته.

ولم يكن في المدونة ما يشير صراحة إلى إمكانية اتفاق الزوجين حول نظامهما المالي، إلى غاية سنة 1998، حيث أصدر المشرع التونسي القانون رقم 94 لسنة 1998 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1998، والمتعلق بنظام الاشتراك بين الزوجين، ومن خلال هذا القانون يمكننا استتتاج القواعد التي تحكم اتفاق الزوجين على الاشتراك المالي وفق النقاط الآتية:

## أولا: رضائية عقد الاشتراك المالى

جعل المشرع التونسي عقد الاشتراك المالي بين الزوجين رضائيا، فهو نظام اختياري يمكن للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو في تاريخ لاحق ويمكن للزوجين إدخال تعديلات على هذا النظام وتوسيعه، كما يحق لهما إنهاؤه في أية لحظة شاءوا 543.

ولا يبدأ نفاذ نظام الاشتراك في الملكية إلا بعد إتمام الدخول بالزوجة، لأن قواعد نظام الاشتراك تشترط أن يكون العقار المشترك فيه مخصصا لاستعمال العائلة أولمصلحتها، والعائلة لا تتكون إلا بعد إتمام البناء، وهو ما تبناه القضاء التونسي في العديد من القرارات والأحكام، حيث اعتبرت المحكمة التونسية أنه في حال تبين أن طرفي القضية قد انفصلا بالطلاق قبل الدخول فإنه لا مجال للقول بأن ما اكتسبه أحدهما من عقارات أثناء الرابطة الزوجية ملكا مشتركا بينهما 544.

544- أنظر، خولة الزتايقي، نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، التونسية، جريدة إلكترونية، العدد الصادر بتاريخ: www.attounissia.com.

<sup>543-</sup> انظر الفصول 6/4/3/2/1 من القانون رقم 94 لسنة1998.

#### ثانيا: اقتصار نظام الاشتراك على العقارات

نص المشرع التونسي على أن نظام الاشتراك الاتفاقي بين الزوجين يقتصر مبدئيا على العقارات فقط، حيث أشار في الفصل 01 من القانون 94 لسنة 1998، أن نظام الاشتراك يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة، فتعتبر أملاكا مشتركة كل العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك متى كانت مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها، ويشترط أن لا تكون قد آلت ملكيتها إلى أحد الزوجين عن طريق الميراث أو الهبة أو الوصية، وأشار المشرع إلى أن نظام الاشتراك لا يشمل مهر الزوجة الذي يظل ملكا خاصا بها، كما أن نظام الاشتراك لا يمس بالأحكام القانونية المنظمة للميراث. وتكون أملاكا مشتركة بالتبعية توابع العقار وثمارها مهما كانت طبيعتها، ويستثنى من الاشتراك العقارات المخصصة لاستعمال مهنى بحث.

ويسمح القانون للزوجين الاتفاق على توسيع الاشتراك، ليشمل جميع العقارات بما في ذلك المكتسبة قبل الزواج أو المكتسبة عن طريق إرث أو هبة أو وصية، على أن يكون هذا الاتفاق صراحة في العقد.

ويطرح التساؤل عن سبب قصر المشرع التونسي نظام الاشتراك على العقارات فقط، في حين أن هناك منقولات قد يشترك فيها الزوجان وربما فاقت قيمتها قيمة العقار، كالسيارات الفاخرة مثلا، وطالما أن عقد الاشتراك رضائي، فلماذا تقيد حرية التعاقد بقصر الاشتراك على العقارات.

## ثالثا: إشهار نظام الاشتراك

أوجب المشرع التونسي من خلال الفصل 10 من قانون 94 لسنة 1998 وجوب إشهار نظام الاشتراك، إذ الواجب على ضابط الحالة المدنية أن ينص على ذلك وعلى كل الشروط المتفق عليها بدفاتره، وبجميع المضامين والنسخ المستخرجة منها. ويجب طبقا للفصل 14 من ذات القانون على كل من اكتسب حقا عينيا على عقار أن يدلى مع طلب ترسيم حقه العيني أو تسجيله بمضمون من دفاتر الحالة المدنية يخصه.

ويتعين على حافظ الملكية العقارية أن ينص في دفاتره، وبالشهائد التي يسلمها على كون المعني بالأمر قد اختار نظام الاشتراك في الأملاك أو لم يختره، وهذا طبقا لما جاء في الفصل 15، ويعتبر الإشهار بمثابة الضمان لحقوق الغير. غير أن يبقى السؤال يطرح حول مصير هذا الاتفاق المالي بين الزوجين.

#### الفرع الرابع

### مصير الاتفاق المالى بين الزوجين في التشريع التونسي

بمقتضى الفصل 16، يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية مادية كانت أو قانونية، والقيام بجميع الأعمال التي ترمي إلى حفظ الأملاك المشتركة وإدارتها والانتفاع بها. ومن أجل الحفاظ على مصلحة الأسرة وعدم تبديد الأموال المشتركة يمكن لأي من الزوجين أن يستصدر حكما إستعجاليا يقضِ برفع يد القرين مؤقتا عن إدارة الأملاك المشتركة متى أثبت سوء تصرفه أوتبديده للممتلكات. وسلطة أحد الزوجين في التصرف في الأموال المشتركة ليست مطلقة، حيث لا يمكن إنشاء الحقوق العينية على العقار المشترك ولا يمكن تأجيره للغير لمدة تفوق ثلاث سنوات، ولا يمكن تجديد كراؤه بما يجعل مجمل المدة تتجاوز ثلاث سنوات إلا برضا الزوجين معا، وهذا ما جاء في الفصل 17 من القانون التونسي رقم 94 لسنة 1998، والذي أضاف بأنه لا يصح التبرع بالمال المشترك أو بشيء منه إلا برضا الزوجين معا.

وتبعا لإدارة المال المشترك، تعتبر طبقا للفصل 13 من القانون المذكور، ديونا مشتركة كل الديون والأعباء المترتبة عن اكتساب ملكية المشترك أو استغلاله أو إدارته أوالانتفاع به أو التفويت فيه، والديون المرتبطة بملكية العقار طبقا للتشريع المعمول به، في حين لا تعد الديون الموثقة برهن على المال المشترك بين الزوجين إلا إذا توفرت فيها الشروط المقررة لإدارة المال المشترك والتصرف فيه.

ويمكن للزوجين أن يتفقا على تغيير نظام الاشتراك المالي بعد عامين على الأقل من تاريخ إقامة نظام الاشتراك ويكون ذلك التغيير بحجة رسمية. ولهذا ينتهي نظام الاشتراك المالي بأسباب اختيارية وأخرى تلقائية، إذ يمكن إنهاؤه بطلب من أحد الزوجين أو باتفاقهما معا، أو نتيجة لموت أحد الزوجين أوحصول الطلاق.

استنادا إلى ما جاء في الفصول من 18 إلى 23 من القانون رقم94 لسنة 1998، سمح المشرع التونسي لكل من الزوجين أن يطلب إنهاء نظام الاشتراك المالي من المحكمة المختصة متى قام الزوج الآخر بإدارة الأملاك المشتركة أو التصرف فيها بشكل يعرض مصالح العائلة إلى التلف.

ويمكن للزوجين إبرام اتفاقيات على تصفية الأملاك المشتركة أثناء الدعوى وتخضع الاتفاق إلى مصادقة المحكمة ويمكن للدائن طلب تعديل الاتفاق بما يحفظ حقوقه، أما في حال انعدام اتفاق بين الزوجين فيمكن لأي منهما أن يطلب تعيين مصفٍ يتولى تصفية الأملاك المشتركة حيث يتم قسمتها مناصفة بين

الزوجين، أوحسب نسبة الاشتراك وذلك بعد تسديد الديون، إذ يمكن للدائنين التدخل في الدعوى القائمة بين الزوجين لطلب حفظ حقوقهم، كما يمكنهم الاعتراض على الحكم الصادر بشأن تصفية أملاك الزوجين المشتركة.

إن اختلاف التشريعات في كيفية تنظيم الذمة المالية للزوجين عند وجود أملاك مشتركة لا يطرح الشكالات في القانون الواجب التطبيق متى كان الزوجين من دولة واحدة، أما عند اختلاف جنسية أو موطنهم، فقد نكون أمام مسألة تنازع القوانين، فهل يكفِ اتفاق الزوجين لحل الإشكال؟ وما الحل عند عدم اتفاقهما على تحديد القانون المختص؟

#### المطلب الرابع

## تنازع القوانين في التنظيم الاتفاقي لأموال الزوجين المشتركة

يختلف تحديد القانون الواجب التطبيق على النظام المالي الاتفاقي للزوجين على حسب نظرة المشرع إلى هذا الاتفاق باعتباره عقد ضمن الأحوال العينية، وبالتالي تخضع لقانون الإرادة، أوباعتباره أثرا من أثار الزواج، يدخل ضمن الأحوال الشخصية، وبالتالي وجب النظر إلى ضابط الإسناد الذي يختلف بدوره من دولة لأخرى.

وتحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق الزوجين في الاشتراك المالي مهم جدا، لأنه يحدد مدى الحماية والضمانات التي تتمتع بها الزوجة في حفظ حقوقها المالية وممتلكاتها التي اشتركت فيها مع زوجها، ونظرا لوجود اتفاقية دولية في هذا الشأن فهي تحدد الموقف الدولي من المسألة (الفرع الأول)، ويجدر البحث عن موقف المشرع الجزائري (الفرع الثاني)، ومدى ارتباطه بموقف التشريعات العربية الأخرى (فرع ثالث). ومواقف بعض التشريعات الغربية (فرع رابع).

## الفرع الأول

## تنازع القوانين في التنظيم الاتفاقي لأموال الزوجين المشتركة

عند تحديد القانون الواجب التطبيق تفرق اتفاقية لاهاي 1978 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجية بين المسائل الموضوعية والأخرى الشكلية.

وانطلاقا من مبدأ حرية الزوجين في اختيار نظامهما المالي، فإن اتفاقية لاهاي 1978 من خلال المادة 01/03 سمحت للزوجين باختيار القانون الواجب التطبيق على نظامهما المالي، حيث ينبغي تحديد هذا القانون قبل أو عند إبرام عقد الزواج، ويكون التحديد بوضعه كشرط في عقد الزواج، أو بتضمينه في عقد مستقل عن عقد الزواج.

ويبقى اختيار الزوجين للقانون الذي يحكم نظامهما المالي الاتفاقي دائرا بين ثلاث خيارات اشترطتهم الاتفاقية. ولعل ذلك من أجل أن تكون هناك صلة بين الزوجين من جهة والقانون المختار من قبلهما من جهة ثانية 546.

إذ جاء في المادة 02/03 من اتفاقية لاهاي 1978، أنه يمكن للزوجين الاختيار من بين القوانين التالية 547:

1- قانون أي دولة يحمل احد الزوجين جنسيتهما أثناء فترة التحديد، وفي هذه الحالة لا يهم اختلاف جنسية الزوج جنسية الزوجين، لأن الاتفاق يفترض تنازل أحدهما عن قانون دولة جنسيته لفائدة قانون دولة جنسية الزوج الآخر، وهذا مراعاة لمصلحة الأسرة، أو نظرا لتوافق القانون المختار مع ما يهدف إليه الزوجان من خلال النظام المالي المتفق عليه. وتبرز هنا أهمية المعرفة الجيدة بالقوانين المنظمة للعلاقات المالية، مما يستتبعه أهمية الاستشارة القانونية المقدمة من قبل المختصين لأن أغلب الأزواج ليست لهم دراية كاملة بقوانين دولهم فكيف بقانون دولة أخرى لا يرتبطون بها ارتباطا فعليا.

2- قانون الدولة التي يقيم فيها أحد الزوجين أثناء فترة التحديد: إن إقامة أحد الزوجين بدولة معينة تجعله مرتبطا بتلك الدولة وقد يكون على إطلاع على قوانينها المنظمة للاشتراك المالي بين الزوجين، مما يفسر إمكانية اختيار قانون هذه الدولة لتطبيقه على النظام المالي للزوجين، غير أن هذا الطرح لا يستساغ دائما، لأن هذه الإقامة يمكن أن تكون مؤقتة، وبالتالي العبرة بمكان الإقامة الفعلية الدائمة أحسن من الاعتماد على إقامة شرطها الوحيد أن تكون ثابتة وقت التحديد.

3- قانون أول دولة يكتسب فيها أحد الزوجين إقامة جديدة بعد الزواج: وهذا الاختيار قد يستند إلى

<sup>545-</sup> انظر المادتين 1/3 من اتفاقية لاهاي 1978.

<sup>546-</sup> رعد مقداد محمود الحمداني، تنازع القوانين...، المرجع السابق، ص199.

<sup>547-</sup> المادة 02/3 من الاتفاقية.

نفس أسباب الاختيار الثاني، إلا أن قصره على الإقامة الجديدة الأولى غير مجد لأن الزوجان قد تكون لهما أكثر من إقامة طيلة حياتهما الزوجية، وقد تكون الإقامة الأولى الجديدة بعد الزواج إقامة مؤقتة لمدة قصيرة، في حين أن الإقامة التي تليها مباشرة أو بعد عدة إقامات، تكون إقامة طويلة ودائمة ونهائية، ومع ذلك يحرم الزوجين من اختيار قانون دولة الإقامة هذه ليكون قانون نظامهما المالي.

ثم إنه يمكن أن تكون الإقامة الأولى للزوجين غير مشتركة بأن تقيم الزوجة في دولة والزوج في دولة أخرى قبل أن يجتمعا في إحدى الدولتين، وربما هذه الفرضية وغيرها هي التي أوجدت المادة 04 بما تتضمنه من حلول في اتفاقية لاهاي، حيث طبقا للمادة 1/4 إذا لم يختار الزوجان القانون الواجب التطبيق على نظامهما المالى فيخضع هذا النظام إلى قانون دولة الإقامة الأولى.

أما إذا أصدرت دولة الجنسية المشتركة للزوجين إعلانا يقضي بتطبيق قانونها الداخلي فإنه يطبق في هذه الحالة ما لم يكن الزوجان قد حافظا على إقامتهما العادية في الدولة التي حصلا فيها على تلك الإقامة وقت الزواج لفترة لا تقل عن خمس سنوات 548.

ويخضع النظام المالي للزوجين لقانون دولة الجنسية المشتركة عندما لا تكون تلك الدولة طرفا في هذه الاتفاقية، وكذلك الحال عندما لا يكتسب الزوجان الإقامة الأولى بعد الزواج في ذات الدولة 549.

وتقديرا لحرية الزوجين في اختيار القانون الواجب التطبيق على نظامهما المالي، فإن اتفاقية لاهاي لسنة 1978 تسمح للزوجين بتغيير القانون المختار مسبقا من قبلهما بشرط أن يكون القانون الجديد المختار والذي يحل محل القانون القديم هو إما قانون أية دولة يعد فيها أحد الزوجين وطنيا وقت التحديد، أو قانون أية دولة يمتلك فيها أحد الزوجين الإقامة العادية وقت التحديد<sup>550</sup>.

أما في المسائل الشكلية، فمن أجل معرفة القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين تفرق اتفاقية لاهاي 1978 ما بين حالتين، حالة إذا تم الاتفاق بين الزوجين على اختيار قانون لنظامهما المالي وضمناه في عقد الزواج، وحالة إذا ما تم الاختيار وضمن الاتفاق في عقد خاص.

1- اختيار القانون الواجب التطبيق باعتباره شرطا في عقد الزواج: في هذه الحالة فإن شكل مشارطة الزواج يكون صحيحا إذا كان يستجيب لما يتطلبه القانون الداخلي الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجية، أو مع القانون الداخلي لمحل إبرام المشارطة.

<sup>548-</sup> انظر البند الأول من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي 1978، وكذلك المادة 05 من ذات الاتفاقية.

<sup>549-</sup> انظر البند 02 و 02 من المادة 04/ف 2 من اتفاقية لاهاي 1978.

<sup>550-</sup> انظر المادة 06 فقرة 01 من اتفاقية لاهاي 1978.

وفي كل حال من الأحوال ينبغي أن يكون العقد (المشارطة) مكتوب (محرر)، مؤرخ وموقع من قبل الزوجين 551.

2- اختيار القانون الواجب التطبيق عن طريق عقد خاص: في هذه الحالة، ينبغي أن يكون شكل العقد متوافق مع الشكلية التي تتطلبها مشارطة الزواج إما في القانون الداخلي المحدد من قبل الزوجين، أوالقانون الداخلي لمحل إبرام المشارطة، وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التحديد محرر، مؤرخ وموقع من قبل الزوجين 552.

ويلاحظ أن الاتفاقية استثنت العقارات فأشارت إلى أنها تخضع لقانون موقع العقار 553.

#### الفرع الثانى

### موقف المشرع الجزائري من تنازع القوانين في نظام الاشتراك المالي للزوجين

أخضع المشرع الجزائري من خلال المادة 12 ق.م، الآثار المالية التي يرتبها عقد الزواج إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج، ولم يحدد المشرع المقصود بالآثار المالية، خاصة إذا علمنا بأنه قد أخرج النفقة بموجب نص المادة 14 ق.م، حيث نصت على أنه "يطبق القانون الوطني على الإلتزام بالنفقة بين الأقارب للمدين بها"، والنفقة تعتبر بالنسبة للزوجة والأبناء من آثار عقد الزواج المالية.

ثم بعد ذلك استثنى المشرع آثار مالية أخرى قد تتشأ عن عقد الزواج، ومنها الميراث، حيث ترث الزوجة من زوجها ويرث منها في حال وفاة أحدهما حسب ما تقتضيه الحالة، فطبقا لنص المادة 16 ق.م: "يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته، ويسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائهما".

إن الإشكال المطروح بالنسبة لتحديد القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين هو هل يعتبر هذا النظام المالي أثرا من الآثار المالية للزواج وبالتالي يخضع لقانون دولة جنسية الزوج، أم يعتبر النظام المالي عقدا يرتب التزامات تعاقدية وبالتالي يخضع لقانون الإرادة؟

لا يزال الفقه مختلف بشأن الفصل في طبيعة الاتفاق المالي بين الزوجين حول ملكيتهما المشتركة،

<sup>551-</sup> انظر المادة 12 من اتفاقية لاهاى 1978.

<sup>552-</sup> انظر المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1978.

<sup>553-</sup> انظر المادة 4/03 والمادة 4/06 من الاتفاقية.

وقد ظهر في الصدد اتجاهان كالتالي، حيث يرى الاتجاه الأول أن مشارطة الزواج وإن كانت عقدا بين الزوجين وذا صبغة مالية، إلا أنها لا تخرج عن نطاق الآثار المترتبة على عقد الزواج 554.

ذلك أن مشارطة الزواج ما هي إلا نتيجة مباشرة للعلاقة الزوجية، فلولا هذه العلاقة الأخيرة بين الزوجين لما أبرمت المشارطة، فضلا عن أن هذا التنظيم الاتفاقي للنظام المالي للزوجين يحل محل التنظيم التشريعي الذي أورده المشرع له، ومن ثم فليس هناك ما يدعو إلى إخضاع مشارطة الزواج لقاعدة إسناد أخرى غير القاعدة التي تحكم آثار الزواج الشخصية منها والمالية، فيكون قانون جنسية الزوج هو القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية في مشارطة الزواج وفقا لهذا الاتجاه.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن مشارطة الزواج تعتبر عقد كسائر العقود المالية، وهي بهذا المفهوم تدخل ضمن القانون الذي تخضع له جميع العقود.

فإذا اعتبرنا النظام المالي ضمن الأحوال العينية، وأخرجناه من دائرة الأحوال الشخصية فيسري عليه قانون الإرادة 555. ومعنى ذلك أن القانون المختار من قبل الزوجين بصورة صريحة أو ضمنية في المشارطة، أوالقانون المفترض من قبل المشرع في النصوص القانونية كتعبير عن إرادة الزوجين هو القانون الواجب التطبيق 556.

ولقد نصت المادة 18 ق.م، على أنه "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد".

فإذا افترضنا انه عقد الاتفاق المالي بين الزوجين يدخل ضمن الالتزامات التعاقدية فإن للزوجين الحرية فإن الزوجين الحرية بين في تحديد القانون الذي يطبق على هذا الاتفاق، غير أن المشرع قيد هذه الحرية بضرورة وجود صلة بين المتعاقدين أو العقد من جهة والقانون المختار من جهة ثانية، وهو نفس الشرط الذي أخذت به اتفاقية "لاهاي" لعام 1978.

غير أن احتمال عدم اتفاق الزوجين على اختيار قانون معين يبقى وارد، وبالتالي وضع المشرع حلولا

<sup>554-</sup> أنظر، هشام علي صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف، مصر، 1974، ص 519.

وي. 555- أنظر، دربة أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جانفي 2011، العدد الرابع، ص242.

<sup>556-</sup> رعد مقداد محمود الحمداني، تنازع القوانين...، المرجع السابق، ص212.

أخرى، فنصت المادة 2/18 ق.م، على أنه: "في حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة"، ثم أضاف في الفقرة 3 من نفس المادة، أنه: "في حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد". ثم استثنى المشرع في الفقرة الرابعة العقار حيث أخضع التصرفات الواردة عليه إلى قانون موقعه.

أما بخصوص المسائل الشكلية في الاتفاق المالي بين الزوجين باعتباره داخلا ضمن الالتزامات التعاقدية، فإنه طبقا للمادة 19 ق.م: "تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه، ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو للقانون الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على المسائل الموضوعية".

وليس هناك صعوبة في تحديد مكان إبرام العقد إذا كان التعاقد بين حاضرين لكن ينبغي تحديد مكان إبرام العقد إذا كان التعاقد بين غائبين، حيث يخضع لقانون القاضي حسب الرأي الغالب في الفقه 557.

ونص المشرع الجزائري على أن التعاقد بين غائبين يعتبر قد تم في المكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول في المكان الذي وصل إليه فيه القبول<sup>558</sup>.

لقد تعرض الاتجاه القائل بأن مشارطات الزواج تعتبر عقدا يسري عليه قانون الإرادة إلى انتقادات كثيرة، وهذا يجعلنا نقول أن موقف المشرع يفسر على أن النظام المالي وسائر الشروط بين الزوجين تعتبر من آثار الزواج، لأنها لم تكن لتكون لولا الزواج، ثم أن المشرع خصصها ببعض القواعد لا تتطق على سائر العقود، كترتيب الطلاق كجزاء في حال مخالفة شرط أو عدد من الشروط المتفق بشأنها بين الزوجين، وهذا الجزاء لا يمكن أن يوجد إلا في عقد الزواج والعقود الأخرى المرتبطة به.

#### الفرع الثالث

#### موقف بعض الدول العربية من تنازع القوانين في النظام المالي الاتفاقي للزوجين

لم تتعرض القوانين العربية بالتفصيل لمسألة التنظيم الاتفاقي لأموال الزوجين ولذلك فهي لم تحدد القانون الواجب التطبيق على النظام المالي الاتفاقي للزوجين، وهذا ما أدى ببعض الفقه إلى القول بأن مثل هذا الاتفاق يخضع لقانون الإرادة كسائر العقود إلا أن هذا الرأي منتقد.

<sup>557-</sup> سعادي محمد، المرجع السابق، ص144.

<sup>558-</sup> أنظر المادة 67 من القانون المدنى الجزائري.

يقول الدكتور رعد مقداد محمود الحمداني<sup>559</sup>:"إن تطبيق قانون الإرادة يجب أن ينحصر في مجال التصرفات والعقود التجارية التي تبرم لغرض الربحوالخسارة، وليس المقبول استنساخ ما يسري على العقود التجارية وتطبيقها على مشارطة الزواج، فهذه الأخيرة وإن كانت عقدا ذا صبغة مالية إلا أنها لم تبرم لغرض الربح والخسارة، بل لغرض تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين، وما كانت هذه المشارطة لتبرم بين الزوجين لو لم يكونا بهذه الصفة، فهي وثيقة الارتباط بالعلاقة الزوجية".

لقد حسم المشرع التونسي الخلاف حول المسألة من خلال المادة 48 من القانون الدولي الخاص التونسي، حيث نصت على أنه يخضع النظام المالي للزوجين لقانون الجنسية المشتركة للزوجين إذا كانا من نفس الجنسية وقت إبرام عقد الزواج، أما إذا كانا من جنسيتين مختلفتين، فيخضع نظامهما المالي إلى أول موطن مشترك لهما بعد الزواج مباشرة إن وجد، وإذا لم يوجد لهما موطن مشترك، فيتم تطبيق قانون مكان إبرام عقد الزواج.

ويلاحظ أن المشرع التونسي، ورغم أنه وضع عدة حلول للقانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين، إلا أنه مع ذلك لم يضمنها إمكانية اختيار القانون من قبل الزوجين، وهذا يعني أن المشرع التونسي يعتبر النظام المالي للزوجين وإن كان اتفاقيا، ما هو في الحقيقة إلا أثرا من آثار عقد الزواج، لذلك لم يخضعه لقانون الإرادة.

ولم يورد المشرع المصري قاعدة اسناد خاصة بالقانون الواجب التطبيق على شكل عقد الزواج، بل جاء بقاعدة عامة، من خلال المادة 20 من القانون المدني المصري، والتي نصت على أن: " العقود مابين الإحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونها الوطني المشترك".

ويشير المشرع المصري من خلال المادة 20 المذكورة إلى القانون الواجب التطبيق على العقود من الناحية الشكلية بما في ذلك عقد النظام المالي للزوجين، فهو يخضع لقانون البلد الذي تم فيه، ويمكن أن يخضع لنفس القانون الذي يسري على الأحكام الموضوعية، كما يمكن أن يخضع لقانون موطن الزوجين أو قانونهما الوطني المشترك.

<sup>559-</sup> رعد مقداد الحمداني، تنازع القوانين...، المرجع السابق، ص215.

ومع ذلك يطرح التساؤل حول هذه الخيارات التي جاء بها المشرع المصري، هل هي واردة على سبيل الترتيب، أم أن الاختيار يبقى بيد الزوجين؟ إن الظاهر من عبارات النص أنه يمكن للزوجين اختيار أحد القوانين المدكورة في المادة، كما يمكن للقاضي أيضا اختيار أحدها للفصل في النزاع المطروح أمامه بشأن المسائل الشكلية لعقد النظام المالى للزوجين.

وذهب المشرع العراقي إلى أنه يخضع عقد الزواج في شكله إلى قانون البلد الذي تم فيه، متى كان بين أجنبين أو ما بين أجنبي وعراقي، أو يخضع لقانون كل من الزوجين 560، والتنظيم الاتفاقي للنظام المالي للزوجين يدخل ضمن فكرة الشروط المقترنة بعقد الزواج، وهذا يفترض خضوع شكل المشارطة الزواج لذات القانون الذي يحكم شكل عقد الزواج.

واستثنى المشرع العراقي الاتفاقات التنظيمية لأموال الزوجين التي تتم بين زوجين أحدهما عراقيا، حيث أخضعها للقانون العراقي 562. وهذا هو نفس النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري.

أما المسائل الموضوعية في عقد التنظيم المالي للزوجين فإنها تخضع في التشريع العراقي إلى قانون جنسية الزوج وقت الزواج، ولقد سايره في هذا، التشريع المصري، والتشريع الأردني<sup>563</sup>.

ويستثنى من قانون جنسية الزوج، الأموال العقارية للزوجين، حيث تخضع العقارات لقانون موقع العقار، كما تستثنى أيضا أهلية الزوجين، والتي تخضع لقانون جنسية كل واحد من الزوجين.

ويلاحظ أن التشريعات العربية اختارت قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج ليحكم المسائل الموضوعية في الاتفاق المالي للزوجين، وتجاهلت هذه التشريعات قانون جنسية الزوجة عندما تكون من جنسية مختلفة، ويعتبر هذا اختيار غير ملائم مادام القانون الوطني للزوج ليس بقانون محايد، وما دمنا أمام زوجين

<sup>560-</sup> جاء في المادة 1/19 من القانون المدني العراقي: "أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحا الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وعراقي إذا عقد وفقا للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه أو إذا روعيت فيه الأشكال التي قررها قانون كل من الذو حين".

<sup>561-</sup> رعد مقداد محمود الحمداني، تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين، المرجع السابق، ص225.

<sup>-562</sup> جاء في المادة 05/19 من القانون المدني العراقي " في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان احد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده".

<sup>563-</sup> جاء في المادة 2/19 من القانون المدني العراقي: أنه "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال" تقابلها المادة 1/14 مدني أردني، والمادة 1/13 مدني مصري.

مختلفين في الجنسية، من الصعب تفسير اختيار قانون على حساب قانون أخر 564.

# الفرع الرابع

# موقف بعض الدول الغربية من تنازع القوانين في النظام المالي الاتفاقي للزوجين

ذهب المشرع الفرنسي من خلال المادة 2/1397 ق.م.ف، إلى أن تحديد القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين يرجع فيه إلى اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على أنظمة المالية الزوجية لعام 1978. وتفرق هذه الاتفاقية بين المسائل الموضوعية والمسائل الشكلية، فتخضع المسائل الموضوعية إلى القانون المختار من قبل الزوجين من بين ثلاث خيارات افترضتها الاتفاقية، أما المسائل الشكلية فتخضع في الغالب لمحل إبرام المشارطة، مع ضرورة تحرير العقد وتاريخه والتوقيع عليه من قبل الزوجين.

وذهبت بعض دول القارة الأوربية إلى اعتبار النظام المالي للزوجين داخلا ضمن روابط الأسرة، وبالتالي يخضع لقانون الجنسية، وهذا ما أخذ به القانون الألماني 565.

وذهب المشرع السويسري في المادة 56 من القانون الدولي الخاص إلى أن مشارطة الزواج تعتبر صحيحة من حيث الشكل إذا روعيت في إبرامها الشكلية التي يستلزمها إما القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية في مشارطة الزواج، أوقانون محل إبرام المشارطة 566. أما المسائل الموضوعية فطبقا للمادة 52 من القانون الدولي الخاص السويسري فتخضع لإرادة الزوجين اللذين بإمكانهما الاختيار من بين ثلاث: إما قانون الدولة التي يقيمان فيها، أو قانون الدولة التي سيقيمان فيها بعد الزواج، أو قانون جنسية أحد الزوجين، بشرط أن يكون الاختيار صريح وبموجب عقد محرر. ويمكن تعديل القانون المختار واستبداله بقانون آخر في أي وقت يرى الزوجان ذلك مناسبا. وإذا اختار الزوجان التشريع السويسري ليحكم نظامهما المالي، فإن للزوجين حرية اختيار واحد من ثلاث أنظمة مالية وضعها المشرع السويسري مع إمكانية إدخال تعديلات يقررها القانون. ويمنع عليهما إنشاء نظام مالي لا يعرفه التشريع السويسري 667.

<sup>564-</sup> أنظر، دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص37.

<sup>565-</sup> دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله، المرجع السابق، ص 32.

<sup>566-</sup> رعد مقداد محمود الحمداني، تنازع القوانين...، المرجع السابق، ص197.

<sup>567-</sup> عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، المرجع السابق، ص256.

# خاتمة

إن أهمية موضوع حقوق المرأة المتزوجة، تدفع الباحث إلى الغوص في العديد من المسائل، إلى درجة أن يكاد يزلّ قلمه، فيخرج عن نطاق البحث. وهو ما يدلّ أيضا على تشعب الموضوع وارتباطه بالعديد من المجالات، سواء الإجتماعية منها أوالدينية أوالثقافية والإقتصادية، بل وحتى السياسية.

وإن أهم ما يمكن استخلاصه من هذه الرسالة هو أن حقوق المرأة بصفة عامة والمتزوجة بصفة خاصة وإن بلغت من الأهمية بمكان كونها قد تكون سببا في الحفاظ على الأسرة ومن تمّ تكون سببا في نهوض الأمة، إلا أن ذلك لا يعني أن كل ما سمي حق للمرأة فهو كذلك. ثم أن الفطرة البشرية والتجارب الواقعية ونتائج الأبحاث العلمية كلها تؤكد على الفروق بين الرجل والمرأة، وعليه لا مجال للقول بالمساواة المطلقة بين الجنسين.

ونظرا لإختلاف الشعوب والأمم في المعتقدات والعادات والتقاليد، وظروف الحياة، والتوجهات السياسية والإقتصادية وغيرها، فإن المطالبة بحقوق عالمية للمرأة يعتبر ضربا من الخيال، لأن ذلك يعني في حقيقة الأمر إزالة كل الإختلافات الموجودة بين الأمم والشعوب، وهذا أمر مستحيل. لذلك فإن تنصيب لجان أممية لتراقب مدى احترام حقوق المرأة، استنادا إلى معايير دولية تنافي الأطر الداخلية للدول يعتبر في الواقع فرضا لهذه الحقوق على هذه الدول لتحقيق أغراض معينة.

ثم إنّ انصياع المشرع الجزائري، وخاصة المشرع الأسري إلى الإرادة الدولية من حيث ضرورة تعديل قانون الأسرة بما يتوافق والمواثيق الدولية، لا يمكن تفسيره إلا باستسلام المشرع لمحاولات هدم الأسرة الجزائرية التي كانت تحتكم في نزاعاتها وخلافاتها لأحكام الشريعة الإسلامية راضية مطمئنة. وهذا القول لا يدحض ما لقانون الأسرة من ايجابيات في حقوق المرأة المتزوجة. لكن وحيث أن العملية التشريعية في النهاية تعتبر عمل بشري يشوبه النقصان، فإن القول بالإبقاء على التشريع الأسري دون تعديل كلام لا يستقيم، لذلك يمكن إعادة النظر في بعض مواد القانون وإضافة بعض المواد الأخرى بما يضمن للمرأة المتزوجة حقوقها في إطار القاعدة الدستورية بأن الإسلام دين الدولة لكن عملا لا مجرد شعار. ولأجل كل ما سبق يمكن الإدلاء بالملاحظات التالية:

منح المشرع الأسري المرأة الحق في الزواج وتكوين أسرة، كما الرجل، وأحسن صنعا عندما صرح أن الزواج عقد بين رجل وامرأة مما ينفي قبول زواج المثليين. كما حرص المشرع على ألا تكون ممارسة حق الزواج جبرا على المرأة، فلا يجوز للولي أبا كان أوغيره أن يجبرها على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.

لكن أساء المشرع عندما جعل دور الولي هامشيا في عقد الزواج إن لم يكن منعدما، فكان الأحرى منحه حق الإعتراض حال تزوج موليته من غير كفء.

أما توحيد سن الزواج بين المرأة والرجل، فهو من حيث المبدأ من الأخطاء التي وقع فيها المشرع، غير أن فتح الباب أمام القاضي للترخيص بالزواج للقاصر يكون قد غطى ما سبق. لكن الحقيقة إن هناك فروق جوهرية بين الذكر والأنثى لا يمكن تجاهلها في هذا المجال. وعليه، فإن تحديد وتوحيد أهلية الزواج في قانون الأسرة والمواثيق أمر يخالف ما عليه الطبيعة البشرية، و يستوجب إعادة النظر في النصوص هذه التي تنظم ذلك. أما تحديد سن أدنى للزواج فهذا من الأمور التي يستحسن تركها للسلطة التقديرية للقاضي وفق ضوابط معينة، كالضرورة والمصلحة والقدرة.

أما الصداق فإنه بمفهوم اتفاقية السيداو يعتبر تمييزا ضد الرجل، والاتفاقية لا تحظر هذا التمييز، ولا ترى حرجا في التفرقة بين الرجل والمرأة لصالح المرأة، إذ التمييز الذي حظرته هو التمييز ضد المرأة لا التمييز بصفة عامة، وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة باستعمال التدابير الإيجابية المؤقتة، فيكون بذلك الصداق تمييز ايجابي لصالح المرأة، وهو كشرط دائم في عقد الزواج تكريم للمرأة، عكس ما قالت به لجنة السيداو من أن الزواج القائم على أساس دفع المهر إلى الزوجة يصوّر المرأة على أنها سلعة تباع، مما يؤثر على حقها في إنشاء عقد الزواج بحرية كاملة.

وبشأن مسألة العنف الجنسي، ففي ظل غياب نص معين يبين الحكم القانوني لإجابة الزوج الفراش فإن المادة 222 تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية، وفي هذه الأخيرة لا يجوز للزوجة أن تمتنع من جماع زوجها إذا طلبها، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح". ونتمنى ألا يقدم المشرع على تجريم المعاشرة الجنسية بين الزوجين بدعوى محاربة العنف ضد المرأة.

وإنّ المواثيق الدولية لم تصل إلى الحديث عن حق الاستمتاع بين الزوجين، ولم ينص المشرع الجزائري على هذا الحق، ولا يوجد في نصوصه ما يشير إليه إلاّ ما ذكر من أن الإحصان يعتبر من أهداف الزواج. في حين ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية أن حل الاستمتاع هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيباح لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه الشرعي. ووطء المرأة واجب على الزوج في أظهر قولي العلماء.

لقد أوجب المشرع على الزوجين التشاور في تسبير شؤون الأسرة وتباعد الولادات. وإذا كان التشاور داخل الأسرة أمر محبذ، فإنه طبعا يدخل في إطار المعاشرة بالمعروف. ثم يلاحظ أن المشرع أشار إلى التشاور في تباعد الولادات، مما يفيد أن المشرع يعترف بحق تنظيم النسل، ويستبعد ضمنا ما يعرف بتحديد النسل وحسنا فعل. وقد استتبع هذا بتجريم الإجهاض في قانون العقوبات، فهو لا يمكن أن يكون حق للمرأة المتزوجة كما تتادي بذلك الإتفاقيات الدولية. فلا نجد ترخيصا للإجهاض عند المشرع الجزائري إلا في حالة واحدة، وذلك إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية.

ثم إن المشرع منح للمرأة المتزوجة باعتبارها أما حق الولاية في حياة الأب وقيدها بشروط، منها أن يغيب الأب أو يحصل له مانع، وأن يتعلق الأمر بالولاية بأمور مستعجلة متعلقة بالأولاد، ولم يبين المشرع معيار الأمور المستعجلة، كما لم يبين هل المرأة في حاجة إلى إذن قضائي أم أنها تمارس هذه المهمة تلقائيا في غيبة الأب ماديا ويمنح القاضي الولاية للأم عندما تسند لها حضانة الأولاد، ولم يراع المشرع كون الأم قد تكون على غير دين الأب.

وتثبت الكفالة كحق للمرأة في قانون الأسرة، لأن المشرع استعمل لفظ الكافل مما يدل على أن الكافل اسم يصبح أن يطلق على الرجل كما يطلق على المرأة، أما منع التبني فهو من صميم أحكام الشريعة الإسلامية.

وبشأن تعدد الزوجات ضيق المشرع على الزوج في هذا الباب، غير ان مسألة الحصول على الموافقة المسبقة من الزوجتين على الزواج هي أمر يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية، مما يعني دفع الزوج إلى الطلاق، وبالتالي نجبر الزوج على تحمل تكاليف الطلاق وتوابعه من أجل أن يعيد الزواج بأخرى، أو نجبره على الزواج العرفي. لأجل ذلك يستحسن ضبط تعدد الزوجات بما يخدم الأسرة لا بما يهدمها.

ومن جهة أخرى، يلزم قانون الأسرة الزوج بتجهيز بيت الزوجية بكل ما يلزم من مستلزمات، كما يلزم الزوج بدفع الصداق وبالنفقة على الزوجة. وقد تدخل المشرع الأسري أخيرا لحماية حق الزوجة في النفقة بإنشاء صندوق خاص يتكفل بنفقة الزوجة والأطفال المحضونين، غير أنه قصر المستفيدين من مستحقاته المالية على المرأة المطلقة والأطفال المحضونين بعد الطلاق، وقبل الطلاق إذا تعلق الأمر بنفقة وقتية للطفل أوالأطفال في حال وجود دعوى طلاق، وبذلك لا تستفيد المرأة المتزوجة من هذا الصندوق وإن حصلت على حكم بالنفقة.

فكان الأحرى أن تكون الإستفادة من صندوق النفقة لكل امرأة حصلت على حكم قضائي بوجوب الإنفاق، وإن كانت لا تزال في عصمة الزوجية.

وكان المشرع واضحا بشأن إعطاء المرأة المتزوجة الحق في تملك متاع بيت الزوجية. ويثبت لها أيضا حق إبرام عقود المعاوضات المالية، فضلا عن إبرام عقود التبرع. وللمرأة المتزوجة الحق في ميراث أقاربها. كما لها حق التعويض عن ضرر الطلاق التعسفي، وعن ضرر التطليق.

ولم تمنح المواثيق الدولية المرأة المتزوجة لاحق الصداق، ولا النفقة، ولا أي شيء من هذا القبيل. بل إنها فرضت عليها واجب الإنفاق من باب المساواة، ولذلك تتمتع المرأة حسب هذه المواثيق سواء كانت متزوجة أوغير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الميراث، عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما استنبط أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية، وهو عين الصواب، حيث أن المرأة في كل الأحوال أكبر مستفيد في الجانب المالي إذا أخذنا بعين الإعتبار ما يدفعه كل طرف وما يحصل عليه من مال.

لم يلزم المشرع الزوجين بإتباع نظام معين لإدارة الأموال المشتركة، وفتح لهما باب الإتفاق ولكنه حصر ذلك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، في حين قد تشارك المرأة زوجها بأموال اكتسبتها قبل دخول الحياة الزوجية. وفي ظل انعدام صور للاشتراك المالي بين الزوجين في التشريع الجزائري، وهو ما يجعل الزوجين تائهين في تحديد الطريقة التي تتم بها إدارة الأموال واقتسامها، كان الأجدر تقنين بعض الصور للاشتراك المالي، تعرض في شكل استمارات وجوبا على الزوجين عند عقد الزواج، وللزوجين الحرية في اختيار أي منها أومخالفتها إلى غيرها.

والمشرع الجزائري لم يعترف بحق الكد والسعاية، فهو يجعل المرأة المتزوجة عاملة بدون أجر. وإن عدم إعطاء الزوجة نصيبها من حق الكد والسعاية مقاسمة مع الرجل يخالف ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، ويخالف ما ذهبت إليه المواثيق الدولية. فإنه من الإجحاف بحق المرأة المتزوجة ألا تأخذ نصيبها من الكد والسعاية. وقد أكّدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن العمل دون أجر يعتبر نوعا من استغلال النساء، وأوصت بأن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة قصد تقييم وإدراج النشاطات النسوية المنزلية غير المأجورة في إجمالي الناتج الوطني. وعلى العموم ليس هناك ما يمنع القاضي الجزائري من أن يحكم للزوجة بحق الكد والسعاية متى أثبتت ما تدعيه، ورغم ذلك لم أعثر على اجتهادات قضائية بشأن هذه المسألة، لذلك الأفضل أن يتدخل المشرع بتخصيص مواد قانونية تعالج المسألة، ولعل أقل ما يمكن فعله هو استبدال عبارة

#### خساتمة

"متاع البيت" في المادة 73 ق.أ بعبارة "ممتلكات الزوجية" فتصبح المادة صالحة للفصل بين الزوجين في متاع البيت وغيره من الممتلكات التي يمكن أن تترتب في ظل الحياة، على أن يخضع الإثبات للكتابة، وعند انعدامها نعود للقواعد العامة في الإثبات.

# قائمة المراجع

# أولا: المراجع العامة

# أ- باللغة العربية

- 1- إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1990
- 2- ابن الهمام الحنفي (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري)، شرح فتح القدير، ج4، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003
  - 3- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج3، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003
    - 4- ابن حزم الظاهري، المحلى، ج 10، الطباعة المنيرية، مصر، دون تاريخ النشر
- 5- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 2003
- 6- ابن عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج7، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002
  - 7- ابن قدامة، المغنى ، ج11، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1997
- 8- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،ج2، الطبعة الأولى، دار الإمام مالك، الجزائر،
   2007
  - 9- ابن منظور ، لسان العرب، ج4، دار المعارف، مصر ، 1981
  - 10- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، دون تاريخ النشر
- 11- أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج 10، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994
- 12- أبو العلا علي أبو العلا النمر، دراسة تحليلية لدعوى صحة إجراءات العرض والإيداع، الحلول العملية للنزاع حول قائمة منقولات الزوجة وكيفية حماية الزوج من جنحة تبديد منقولات القائمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998
- 13- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج5، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1999
- -14 أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي (ابن رشد الحفيد) ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، -3 الطبعة الأولى، دار السلام، مصر -395
  - 15- أبو حيان الأندلسي، النهر الماد من البحر المحيط، ج1، الطبعة الأولى، دار الجيل، لبنان، 1995
- 16- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، ج2، دار ابن حزم، لبنان، 1997

- 17- أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ج 5، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003
- 18- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، سنة2006
  - 1980 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، 1980
- 20- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج3، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003
  - 21- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002
  - 22- أحمد الجداوي، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983
- 23- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج32، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 2004
- 24- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2001
  - 25- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير،ج2، دار الكتب المصرية، دون تاريخ النشر
- 26- أحمد فتحى بهنسى، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1998
- 27- أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 1998
- 28- أحمد نصر الجندي، شرح مدونة الأسرة المغربية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010
- 29- إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2008
  - 30- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، ج1، تنازع القوانين، دار هومة، 2008، الجزائر
- 31- اعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003
  - 32- الترمذي، سنن الترمذي، ج3، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1978
    - 33- السرخسي، المبسوط، ج6، دار المعرفة، لبنان، دون تاريخ النشر
    - 34- السيد سابق، فقه السنة، ج2، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 2000
- 35- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

- 36- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1929، ج9
- 37- أمير فرج يوسف، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2009
- 38- أمين حسين يونس ، أثر الزنى في مسائل الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
  - 39- باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2012
    - 40- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011
- 41- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ( بحث تحليلي ودراسة و مقارنة )، الطبعة الثانية، مكتبة دار التأليف، مصر، 1961
- 42- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 43- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الجزائري وقانون الأسرة الجزائري الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
- 44- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، الزواج والطلاق، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
  - 45- بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، 2007
  - 46- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008
- 47- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006
- 48- تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري، الشرح الصغير، ج2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2014
- 49- تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
- 50- جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب، الجزائر، 1987
  - 51- جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد، الأردن، 2009
    - 52 حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ النشر
- 53 حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقهى الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010

- 54- خالد عبد العظيم أبو غابة، الخيانة في واجب الطاعة والمال ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008
- 55- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012
- 56- رامز محمد عمار و نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، دون دار النشر، لبنان، 2010
- 57 رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008
  - 58- رفعت السيد العوضي، الإعجاز القرآني في الميراث ، دار أبو المجد للطباعة، مصر ، 2002
- 59 رمضان على السيد الشرنباصي وصابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
- 60- زبير مصطفى حسين، الطبيعة القانونية لعقد الزواج، دراسة مقارنة في تكوين بين قانون الأحوال الشخصية والقانون المدنى، دار الكتب القانونية، مصر، 2012،
  - 61- زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2010-
- 62- زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012
- 63- سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان،2002
  - 64- سعادي محمد، القانون الدولي الخاص، دار الخلدونية، الجزائر، 2009
- 65- سعدي محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011
- 66- سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دارالأمل، الجزائر، 2007.
- 67- سماح شحاته شهاب الدين، الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2010
- 68- شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار إحياء الكتب العربية، مصر

- 69- شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003
- 70- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1994، لبنان
- 71- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج 4، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994
- 72- صالح بن مهدي المقبلي، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، ج1، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1988
- 73 صلاح أحمد السيد جودة، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2001
- 74- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009
- 75- طه صالح الجبوري، حق الزوجة في السكن، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013
- 76- عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2008
  - 77 عائض القرني، التفسير الميسر، الطبعة الثانية، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2007
- 78- عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة الحرمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1977
  - 79 عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ج8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2001
- 80- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952
- 81- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، أحكام النتازع الدولي للقوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012
  - 82 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002
    - 83 عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007
  - 84- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ج2، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011

- 85- عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة مدعم بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012
- 86- عبد الفتاح تقية، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية لطلبة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، منشورات ثالة، الجزائر، 2010
  - 87 عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007
- 88- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010
- 89- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1985
- 90- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج8، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1993
- 91- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون تاريخ النشر
- 92- عدلي أمير خالد، الجامع لأحكام وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 2002
  - 93 عرفان بن سليم العشا، تحفة العروس، الطبعة الأولى، دار المعرفة، المغرب، 2009
- 94- عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009
- 95- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج8، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997
- 96- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005
  - 97 علي عمارة، المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل، دار الإتحاد، مصر، 2011
- 98- عمار تركي سعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة -الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013
- 99- عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، تعاونية أونسيكلو بيديا للطبع، الجزائر، 2003

- 100- غنية قري، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة بين الشرع والقانون، دار طليطلة، الجزائر، 2011
- 101- فتحي عثمان الفقي، شهادة المرأة، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة، مصر، سنة 2000
  - 102- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج3، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، 1981
  - 103- فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008
- 104- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986
- 105- فهد بن عبد الرحمن اليحيى، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، ج8، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009
- 106- كوثر كامل علي، أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006، مصر
  - 107- لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006
- 108- لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائى، دار هومه، الجزائر، 2010
- 109- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010
- 110- مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون، ج2، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994
  - 111- مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن كثير، المكتبة العصرية، لبنان، 2003
  - 112- محمد إبراهيم الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام، مصر، دون سنة الطبع
- 113- محمد ابن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج 12، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزى، المملكة العربية السعودية، 1427 هـ
  - 114- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، دون تاريخ
  - 115- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . العقوبة . دار الفكر العربي، القاهرة، مصر
  - 116- محمد أبو زهرة، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، 1977
- 117- محمد أحمد سراج، محمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999

- 118- محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، مصر، 2005
  - 119- محمد الصغير بعلى، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006
    - 120- محمد الغزالي، الحق المر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006
- 121- محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الطبعة الأولى، دار الهناء، الجزائر، 2009
- 122- محمد برهام المشاعلي، فقه الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الغربية الحديثة، دار الفكر والقانون، مصر، 2010
- 123- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج3، دار الكتب المصرية، مصر، 1937
  - 124- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير ج1، دار الأرقم، لبنان، دون تاريخ
- 125- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج5، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002
- 126- محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب ، ج5، الطبعة الأولى ، دار السلام، مصر، 1997
- 127- محمد راشد على أبو زيد، المباحث الجلية في طرق وضوابط إنهاء الزوجية للزوجين، دار آمون للطباعة، مصر، 2003
- 128- محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، نداء للجنس اللطيف، دار الشهاب، الجزائر، دون تاريخ النشر
- 129- محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر
- 130- محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، سوريا، 2000
- 131- محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001
- 132- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- 133- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006

- 134- محمد عبد الحميد مكي، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2011
- 135- محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دون دار النشر، ليبيا، 2012
- 136- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة تشريعية وفقهية، منشأة المعارف، مصر، 1998
  - 137- محمد متولى الشعراوي، القضاء والقدر، دار الشهاب، باتتة، الجزائر، بدون تاريخ، ص 145.
    - 138- محمد متولى الصباغ، الإيضاح في أحكام النكاح، مكتبة مدبولي، مصر، 1990
- 139- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذاهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، لبنان، 1983
- 140- محمد ممدوح صبري الطباخ، أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009
- 141- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود، جزء1، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، 1998
- 142- محمد يوسف حفني، الشبهات المثارة حول الطلاق والرد عليها ومنهج الإسلام في معالجة الطلاق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007
- 143- محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998
- 144- مريم أحمد الداغستاني، الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية مع مقارنة خفيفة للشرائع الأخرى، الطبعة الأولى، شركة الأمل للطباعة، مصر، 1994
- 145- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج10، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 2006
- 146- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، الطبعة السابعة، دار الوراق، المملكة العربية السعودية، 1999
- 147- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ج2، الطبعة الأولى، دار السنة، المملكة العربية السعودية، 1994
  - 148- معتز محمد أو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، دون دار النشر، القاهرة، مصر، 2010
- 149- معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ج2، الطبعة السابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997

- 150- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006
- 151- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003
  - 152- منصور كافي، المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2008، ص 52.
    - 153 منير قزمان، التعويض في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002
- 154- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1997
- 155- ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديان وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2012
- 156- نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010،
- 157- نبيل لوقا بباوي، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب ، النظرية والتطبيق، دار السعادة، مصر، 2010،
  - 158- نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011
- 159- نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفجر، الجزائر، 2005
- 160- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006
- 161- نوارة دري، الشروط الجعلية في عقود الزواج، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2009
- 162- نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الطبعة الأولى، 2006، الواحات، المملكة العربية السعودية
- 163- هشام علي صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصرى، منشأة المعارف، مصر، 1974
- 164- هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009
  - 165- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، 1985
  - 166- يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2001

# ب- باللغة الفرنسية

- 1. Dominique FENOUILLET, Droit de la famille, 3<sup>e</sup> édition, Dalloz, France
- 2. Emmanuel PIERRAT, Julien FOURNIER et Sophie VIARIS DE LESEGNO, La Famille d'aujourd'hui, First éditions, France, 2013
- 3. Jean CARBONNIER, Droit Civil, Tome 1, introduction, les personnes, PUF, paris, 1985
- 4. Jean MORANGE, Droits de l'homme et libertés publiques, Presses universitaires de France, Paris, 2000
- 5. Jeremy BENTHAN, Défense de la liberté sexuelle, éditions Mille et une nuits, France, 2004.
- 6. Mohammed CHARFI, Islam et liberté, édition Casbah, Alger, 2000
- 7. Nair SAMI, Contre les lois Pasqua, éditions du Seuil, Paris, France, 1997
- 8. Patrice ROLLAND, La protection des libertés en France, Dalloz, Paris, 1995.
- 9. Patrick COURBE et Adeline GOUTTENOIRE, Droit de la famille, 6<sup>e</sup> édition, Dalloz, France, 2013
- 10.Roze-Marie LOZANO, La protection européenne des droits de l'homme dans le domaine de la biomédecine, la documentation Française, Paris, France, 2001
- 11. SAMI Nair, Contre les lois Pasqua, éditions du Seuil, Paris, France, 1997.

# ج- باللغة الإنجليزية

- 1. Abdul Ghaffar HASAN, The rights and duties of women in Islam, Darussalam, Kingdom of Saudi Arabia, 1996
- 2. Abu la'la MAWDUDI, Human rights in Islam, the Islamic foundation, United Kingdom, 1980
- 3. Abu la'la MAWDUDI, Islamic way of life, International Islamic publishing House, Kingdom of Saudi Arabia, 1997
- 4. AKHTARUDDINE Ahmed, why Islam, Islamic inc, Egypt, 1998.
- 5. Mohamed ABDEL-AZIM ALI, The vastness of Islam and its tolerance with all religion, Dar AL-Manarah, Egypt, 2004
- 6. Muhammad ABDEL-RAUF, The Islamic view of women and the family, the supreme council for Islamic affairs, Egypt, 1993
- 7. Muhammad YOUSSEF MOUSSA, Islam and humanity's need of it, AL-AHRAM commercial presses, Egypt, 1993
- 8. Nabil ABDEL-SALAM HAROUN, Why Islam? proofs of modern science, Dar An-nashr for universities, Egypt, 2003

# ثانيا: المراجع الخاصة والرسائل والمذكرات

# أ- المؤلفات

#### • باللغة العربية

- 1- أحمد محمد مصطفى نصير، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة العربية، مصر، 2011
- 2- اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- 3- الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مؤسسة الإخلاص للطباعة والنشر، مصر، 2008
- 4- المغاوري محمد عبد الرحمان الفقي، تحديد السن في الزواج، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة القانونية، مصر، 2011
- 5- حسني نصار، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي والمقارن، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ النشر
- 6- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية والتشريع الإسلامي، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
- 7- خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، دار النفائس، الأردن،2010
- 8- رباب عنتر السيد، جريمة تبديد منقولات الزوجية بين الشريعة والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، مصر، 2006
- 9- رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007
  - 10- رعد مقداد محمود الحمداني، تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين، دار شتات، مصر، 2010
- 11- سالم محمد خليل مره، أحكام نفقة الزوجات والأصول والفروع في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي، دار الروضة للنشر والتوزيع، مصر، 1997
  - 12- سامح عبد السلام محمد، الخلع كما شرعه الإسلام، دار النهضة العربية، مصر، 2011
- 13- سحر عبد الستار إمام يوسف، ضمانات حقوق المرأة الإجرائية في قوانين الأحوال الشخصية المصرية، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011، العدد الثاني
- 14- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2007

- 15- صلاح أحمد السيد جودة، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009
  - 16- صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، الطبعة الأولى، نهضة مصر، مصر، 1999
    - 17- صلاح سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر، 1999
- 18 عبد الحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005
- 19 عبد اللطيف السيد، حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها الرسول الله صلى الله عليه وسلم، دار نشر الثقافة، مصر، 2006.
- 20- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
- 21- فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، دعوى النفقة الزوجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2004
  - 22- قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2008
  - 23- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004
  - 24- مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، لبنان، دون تاريخ النشر
- 25- محمد جمال عطية عيسى، حق المرأة في الميراث في النظم القانونية الوضعية والشرائع السماوية، مكتب دار النهضة العربية، مصر، 2009
- 26- محمد علي سكيكر، حقوق المرأة وواجباتها في الشرائع والتشريع ودورها في رعاية الطفولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006
- 27 منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة، الأردن، 2011
- 28- هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011
- 29- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
- -30 يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013

# • باللغة الفرنسية

 François TERRE et Philippe SIMLER, Droit civil, les régimes matrimoniaux, Dalloz, 1994

#### ب- رسائل الدكتوراه

- 1- أسامة عرفات أمين عثمان عرفات، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2003
- 2- إلياس مسعودة نعيمة، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009–2010
- 3- تقية عبد الفتاح، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2006/2005
- 4- جابر عوض عبد الحميد الجندي، حقوق المرأة في نطاق الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي على ضوء الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005
- 5- حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005/2004
- 6- رحاب مصطفى كامل، تعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد، (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009
- 7- عبد الفتاح تقية، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2006/2005
- 8- فؤاد بن عبد الكريم بن عيد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، 2003/2002
- 9- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006/2005

# ج- مذكرات الماجستير والماستر

#### • باللغة العربية

1- أحمد شامي، التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008-2009

- 2- الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012
- 3- العرابي خيرة، الحضانة عند المشرع الجزائري وفي الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2002
- 4- بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012/2011
- 5- تهاني بنت مطلق عبد الله الشايعي، الذمة المالية للمرأة، دراسة فقهية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009
- 6- دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007
- 7- رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق،2001.
- 8- زاير فاطمة الزهراء، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010
- 9- سويسي صالح يونس بدر الزوي، حق التأديب في فقه الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 2008
- 10- عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010
- 11- عيساوي عبد النور، التعويض عن الطلاق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي، بشار، 2008/2007
- 12- فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013/2012.

#### • باللغة الفرنسية

-Karine HENRY, LA PROTECTION PATRIMONIALE DE L'INCAPABLE MAJEUR MARIE, Mémoire du master, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Lille 2, 2004-2005

#### ثالثا: المقالات

# • باللغة العربية

- 1- أحمد حسن البرعي، تنظيم عمل المرأة موفقا لمستويات العمل الدولية والعربية، مجلة اتحاد الجامعات العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996
- 2- الجيلالي سبيع، استقلال الذمة المالية للزوجة من خلال الشروط الإدارية لعقد الزواج وآثارها في مدونة الأسرة، دراسة تأصيلية، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، يناير 2013، العدد 03
- 3- الغوتي بن ملحة، حول تعديل بعض نصوص قانون الأسرة لسنة 1984، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، 2005، العدد 08
- 4- آمنة نصر، دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود الوثيقة (السيداو): رؤية لمدى ملاءمة الإتفاقية مع الثوابت الإسلامية، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011/2010، عدد خاص
- 5- بن شويخ الرشيد، وضعية حقوق المرأة المطلقة في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع المعيشي، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011، العدد 12
- 6- تشوار جيلالي، القضاء مصدر تفسيري تعسفي للقاعدة القانونية المنظمة للنسب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003، العدد 01
- 7- تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011، العدد12
- 8- تشوار جيلالي، تغيير اللقب في ضوء الصلاحيات الدستورية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2004، العدد 2
- 9- تشوار جيلالي، سن الزواج بين الإذن والجزاء في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999، العدد 04
- 10- تشوار جيلالي، نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقص التشريعي والتتقيحات المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005، العدد 03
- 11- تشوار حميدو زكية، الحق في الإسم في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، العدد 06.

- 12- تشوار حميدو زكية، الدور الإيجابي للقضاء في تفسير المادة 54 من قانون الأسرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، العدد 02
- 13- تشوار حميدو زكية، بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011، العدد 12
- 14- تشوار حميدو زكية، مدى حماية الطفل في اختيار عقيدته الدينية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية والشرعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، عدد 02.
- 15- جعفر محمود علي المغربي، حق الكد والسعاية: دراسة لحق المرأة في أقسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي، مجلة الحقوق،مجلس النشر العلمي، الكويت، يونيو 2006، العدد 02
- 16- حسن صلاح الصغير عبد الله، التزام المرأة بطاعة زوجها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع تفهنا الأشراف، مصر، 2002، العدد 02، الجزء 01 17 حسن صلاح الصغير عبد الله، التزامات الرجل بقوامته على زوجته في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2002، العدد 02، الجزء 02
- 18- خولة الزتايقي، نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، التونسية، جريدة إلكترونية، العدد الصادر بتاريخ: 2014/04/21، الموقع: www.attounissia.com.
- 19- دربة أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جانفي 2011، العدد الرابع
- 20- رشاد حسن خليل، دفع شبه التفاضل بين الرجل والمرأة، مجلة الشريعة، جامعة الأزهر، مصر، 2000، العدد 22، ج2
- 21- زبيدة اقروفه، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، المجلد05، العدد01
- 22- شادية أحمد التل، مكانة المرأة ودورها في التشريع الإسلامي، بحث منشور في "وضع المرأة في العالم الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، لبنان، 2003
- 23 طارق محمد الطواري، العزل عن المرأة: دراسة شرعية وطبية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر العربية، 2001، العدد 23
- 24 عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل، دراسة مقارنة، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، 2009، العدد 13

- 25- عبد الرحمن محمد عبد القادر، تنظيم النسل بين المعارضين له والمؤيدين، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، 1981، العدد الثالث
- 26− عبد الغني محمود، حقوق المرأة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 1999، العدد19
- 27 عبد الفتاح تقية، الإشكالات القانونية بين النظرية والتطبيق في قانون 11/84 (تشريع الأسرة الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، العدد 02
- 28 عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان الدهش، العضل في الخلع، أسبابه وآثاره، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، محرم1420هـ، العدد الأول
- 29 عبد الله مبروك النجار، التحديد الفقهي لسن حضانة الأم لطفلها، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2004، العدد 28
- 30- علام ساجي، ظاهرة العنف في تعدد الزوجات قراءة قانونية مجلة دراسات قانونية، العدد 6، فيفري 2010، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر
- 31- ليلى عبد الوهاب، تغير أدوار المرأة وتطور المجتمع، المجلة الاجتماعية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، سبتمبر 1978، العدد 2-3
- 32- مبروك عبد العظيم أحمد مصري، حسم المنازعات المتعلقة بصداق الزوجات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، يناير 2002
- 33- محمد عبد السلام أبو النيل، المرأة في العالم الإسلامي، بحث مقدم للندوة التي عقدتها الإيسيسكو في القاهرة بتاريخ 1991/8/21-19 منشور في: وضع المرأة في العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، لبنان، 2003
- 34- محمدي زواوي فريدة، مدى تعارض المرسوم التنفيذي رقم 24/92 مع أحكام الشريعة الإسلامية، المجلة القضائية، 2000،العدد 2
- 35- محمود أحمد طه، الحقوق الإنجابية للمرأة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، عدد خاص
- 36- محمود سلامة، الحماية الدولية والعربية للمرأة العاملة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، يونيو 1999، العدد الثاني
- 37- منجية النفزي، حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، منشور في: وضع المرأة في العالم الإسلامي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، لبنان، 2003

- 38- منذر الفضل، نظام الأسرة في القانون السويدي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكوبت، مارس 2001، العدد 01
- 39- موسى مسعود أرحومة، جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون الجنائي الليبي المقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000، العدد02
- 40- نوفان العقيل العجارمة، المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ديسمبر 2010، عدد خاص
- 41- هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، 1994، العدد 01
- 42- هرنان عبد الرحمن، السكن الزوجي والحضانة والطلاق وأزمة السكن، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، ديسمبر 2005، العدد 8
- 43- ياسين محمد حسين، الرد على إشكالية حقوق المرأة بين التشريعين الإسلامي والغربي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة 04، العدد 15، العراق
- 44- يوسف القسطاسي، الإشهاد على جهاز العروس وإثباته بين العمل السوسي والاجتهاد القضائي، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، غشت 2013، العدد 10، ص 84، الموقع: (www.majalah.new.ma).

#### • باللغة الفرنسية

- 1- Ahlam TABET DERRAZ et Farida HAMADI KADDOUS, abandon d'enfant et droit au nom, les cahiers de LADREN, laboratoire des droits de l'enfant, université d'Oran, 2008, n°1
- 2- BOULNOUAR AZZMOU Malika, Recueil légal (Kafala) et adoption dans le code de la famille algérien, les cahiers de LADREN, no 1, laboratoire des droits de l'enfant, Université d'Oran, 2008
- 3- Djilali TCHOUAR, Le mariage polygamique entre le Fiqh et le droit positif algérien, revue algériènne des sciences juridiques, économiques et politiques, faculté de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, Université d'Alger, 1997, no 2.
- 4- Jean HAUSER, la protection personnelle et patrimoniale de l'enfant de parents divorcés ou séparés en droit français, dans: «la protection juridique et sociale de l'enfant», Institut international de droit d'expression et d'inspiration françaises, Etablissement Bruylant, Bruxelles, 1993
- 5- Mahmoud ERFANI, Pension alimentaire et garde de l'enfant de parents divorcés en droit iranien, dans: «la protection juridique et sociale de l'enfant», Institut international de droit d'expression et d'inspiration françaises, Établissement Bruylant, Bruxelles, 1993

- 6- Malika BOULNOUAR AZZMOU, Recueil légal (Kafala) et adoption dans le code de la famille algérien, les cahiers de LADREN, no 1, laboratoire des droits de l'enfant, Université d'Oran, 2008
- 7- Mostefa KOUIDRI, l'évolution de la jurisprudence en matière de hadana, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, faculté de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, Université d'Alger, 2003, n°1
- 8- Nadia YOUNSI HADDAD, La kafala en droit algérien, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, faculté de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, Université d'Alger, 1999, n° 4
- 9- Nahas M. MAHIEDDIN, la HADHANA dans les législations des pays du MAGHREB, les cahiers de LADREN, no 1, laboratoire des droits de l'enfant, Université d'Oran, 2008
- 10-Philippe THÉRY, Les époux et la mort (A propos des conséquences du décès sur les procédures de divorce et de changement de régime matrimonial), dans: justice et droit fondamentaux, LITEC, éditions du juris-classeur, Belgique, 2003
- 11-TABET DERRAZ Ahlem et HAMADI KADDOUS Farida, abandon d'enfant et droit au nom, les cahiers de LADREN, laboratoire des droits de l'enfant, Université d'Oran, 2008, n°1.
- 12-THÉRY Philippe, les époux et la mort (A propos des conséquences du décès sur les procédures de divorce et de changement de régime matrimonial), dans: justice et droit fondamentaux, "LITEC", éditions du juris-classeur, Belgique, 2003
- 13- Yakout AKROUNE, la protection de l'enfant en droit algerien, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, faculté de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, Université d'Alger, 2003, n° 2
- 14- YOUNSI HADDAD Nadia, La kafala en droit algérien, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, faculté de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, Université d'Alger, 1999, n° 4

#### رابعا: التقارير والتعاليق والتوصيات

#### • باللغة العربية

1- التعليق العام رقم 28 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)،اعتمدته اللجنة في جلستها رقم 1834 (الدورة الثامنة والستون) المعقودة في 29 مارس 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/55/40.

2- التوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الجزائر، A/54/38 بتاريخ: 1999/01/27

- 3- التوصية العامة 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: المساواة في الزواج والعلاقات العائلية، 4 فبراير 1994
- 4- التوصية العامة رقم 17، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة العاشرة، سنة 1991، وثيقة www.un.org:
- 5- التوصية العامة رقم 19، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشر، 1992، العنف ضد المرأة.
- 6- التوصية العامة رقم 25 (الأبعاد المتصلة بنوع الجنس للتمييز العنصري)، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- 7- التوصية المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، صدرت أثناء انعقاد الدورة الثالثة عشر 1992
- 8- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الرابعة بعد المائة، من 12 إلى 30 مارس 2012، أنظر وثيقة الأمم المتحدة المؤرخة في 19 أبريل 2012، رقم CCPR/C/GTM/CO/3
- 9- المساواة بين الرجل والمرأة في كيبك، دليل صادر عن دائرة العلاقات العامة بوزارة الثقافة: والاتصالات وشؤون المرأة، كيبك، 2009، ص22، منشور في موقع أمانة شؤون المرأة بوزارة الثقافة: www.scf.gouv.qc.ca
- 10- الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المغرب، بتاريخ: 1997/08/12، وثيقة الأمم المتحدة A/52/38
- 11- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمبيز ضد المرأة بخصوص التقرير الرابع لدولة مالطا، 09 نوفمبر 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم:CEDAW/C/MLT/CO/4
- 12- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع والتقرير الدوري الخامس لباراغواي، يناير 2005، أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: 671 CEDAW/C/SR .
  - html: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/DZA-CEDAW2005:الموقع الإلكتروني
    - 13- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 38، A58/38 سنة 2003، سويسرا.
- 14- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة، ملحق رقم 37، 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A56/38
- 15- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة، ملحق رقم 37، 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A56/38

- 16- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، السيدة ياكين ايرتورك، عقب الزيارة الرسمية التي قامت بها إلى الجزائر في الفترة من 21 إلى 31 يناير 2007. وثيقة الأمم المتحدة، 18 فيفرى 2008، رقم: A/HRC/7/6/Add.2
- 17- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، حالة حقوق الإنسان في العالم وثيقة رقم: . www.amnesty.org/،POL 10/001/2012
- 18- تقريري الجزائر الثالث والرابع، ماي 2009، أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: (CEDAW/C/DZA/3-4).
- 19- توصية حول التربية، صادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، بتاريخ: 1974/11/19.
  - 20- توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة: A/49/38
- 21- عرض ممثل الجزائر أمام لجنة السيداو، في الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني للجزائر، جلسة رقم 667 وجلسة رقم 668 بتاريخ: 11يناير 2005 وثيقة الأمم المتحدة: ( 667-668).
- 22- قرار رقم 48/408 الجمعية العامة في ديسمبر 1993، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/48/629).
- 23- قرار رقم: 1068/د39، بتاريخ: 1965/07/01، بناءً على توصية من "لجنة مركز المرأة" التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 24- قرار لجنة حقوق الإنسان، رقم45 بتاريخ: 04 مارس 1994. تعيين مقررة خاصة للنظر في الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان للمرأة ولمواجهة أفعال العنف.

# • باللغة الفرنسية

- 1- droits des femmes, 45 mesures qui changent la donne, Rapport de ministère des droits des femmes, République Française, 2014
- 2- Le libre salaire de la femme, 1907-2007, Assemblée nationale, Paris, France, 2007, Publié dans: www.carinna.fr.
- 3- Michel TETRAULT, La garde partagée: de la légende urbaine a la réalité, dans Congrès annuel du Barreau du Québec (2004), Montréal, Barreau du Québec.
- 4- Rapport, au nom de la commission des Lois constitutionnelles, de Législation, du Suffrage universel, du Règlement et d'Administration générale, sur le projet de loi tendant à assurer l'égalité des époux dans les régimes matrimoniaux et dans la gestion des biens de leurs enfants, Sénat, 06/12/1978, France.

#### خامسا: إعلانات وإتفاقيات دولية

1- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

- 2- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979
- 3- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة بتاريخ: 29 جانفي 1957، دخلت حيز التنفيذ في 11 أوت . 1958.
  - 4- اتفاقية حقوق الطفل
  - 5- اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجية، بتارخ14 آذار 1978
    - -6 اتفاقية لاهاي لتنازع القوانين في مسائل الجنسية الموقعة في -1930/04/12.
      - 7- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 171 المتعلقة بالعمل الليلي سنة 1990.
      - 8- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة 2000 للمرأة
- 9- إعلان بشان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد 1981.
  - 10- إعلان حقوق الطفل 1959.
  - 11- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969
- 12- الاتفاقية رقم 03 بشأن حماية الأمومة الصادرة سنة 1919، والاتفاقية رقم 04 بشأن تشغيل النساء ليلا الصادرة سنة 1919، والاتفاقية رقم 41 المتعلقة بتشغيل النساء ليلا (معدلة) الصادرة سنة 1934، والاتفاقية رقم 45 حول تشغيل والاتفاقية رقم 45 حول تشغيل النساء تحت الأرض الصادرة سنة 1935.
  - 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
  - 14- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966
    - 15- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

# سادسا: نصوص تشريعية وتنظيمية

- 1- قانون الجنسية رقم 96/63 الصادر بتاريخ: 1963/03/27 والملغى بالقانون رقم 86/70 المؤرخ في: 1970/12/15.
- 2- أمر رقم 66/661، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 3- القانون رقم 11/83 المؤرخ في: 02 يونيو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 17/96 المؤرخ في: 06 يونيو 1996.
  - 4- قانون الأسرة رقم11/84 الصادر بتاريخ: 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم.
  - 5- قانون العمل رقم 11/90 الصادر بتاريخ: 1990/04/21 المعدل والمتمم.
  - .1991 لمتضمن قانون رقم 36–90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة -6

- -7 الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 01/27/20 المعدل والمتمم لقانون الجنسية.
- 8- أمر رقم 03/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.
- 9- قانون رقم: 09/08 مؤرخ في: 18صفر 1429 الموافق لـ 25فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 10- قانون رقم 01/15 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 هـ الموافق لـ 04 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 08/05 المؤرخ في:08 يناير 2005 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل.
- 12- منشور وزاري صادر عن وزارة العدل مؤرخ في: 84/09/23 متضمن كيفية تطبيق المادة 8 من قانون الأسرة.
- 8 منظور وزاري صادر عن وزارة العدل مؤرخ في: 85/05/22 متضمن كيفية تطبيق المادة 8 من قانون الأسرة.

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| /      | شكر وتقدير   |
| /      | إهداء  |
| /      | قائمة المختصرات  |
| 05     | مقدمة  |
| 16     | الباب الأول الحقوق غير المالية للمرأة المتزوجة             |
| 16     | الفصل الأول حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج               |
| 17     | المبحث الأول حق المرأة في تكوين أسرة                       |
| 18     | المطلب الأول الحق في الزواج                                |
| 18     | الفرع الأول مفهوم الزواج                                   |
| 19     | أولا: مفهوم الزواج في المواثيق الدولية                     |
| 20     | ثانيا: مفهوم الزواج في قانون الأسرة                        |
| 21     | الفرع الثاني مسألة تغيير الجنس وزواج المثليين              |
| 23     | الفرع الثالث الزواج في الشريعة الإسلامية بين الحق والواجب  |
| 26     | المطلب الثاني أهلية المرأة في اختيار الزوج و الرضا بالزواج |
| 27     | الفرع الأول حق المرأة في اختيار زوجها                      |
| 29     | الفرع الثاني حدود حرية المرأة في اختيار الزوج              |
| 32     | الفرع الثالث أسس اختيار الزوج                              |
| 34     | الفرع الرابع تحديد سن الزواج                               |
| 34     | أولا: تحديد سن الزواج في المواثيق الدولية                  |
| 37     | ثانيا: تحديد سن الزواج في قانون الأسرة                     |
| 38     | ثالثا: تحديد سن الزواج في التشريع الإسلامي                 |
| 41     | المطلب الثالث مباشرة إبرام عقد الزواج ومسألة الولي         |
| 42     | الفرع الأول حق المرأة في مباشرة عقد زواجها                 |
| 42     | أولا: حق المرأة في مباشرة عقد زواجها في المواثيق الدولية   |

| 43 | ثانيا: نقد فكرة الولي في عقد الزواج   |
|----|---|
| 45 | الفرع الثاني الولي في الفقه الإسلامي ومسألة عضل المرأة                      |
| 49 | المطلب الرابع الاشتراط في عقد الزواج  |
| 49 | الفرع الأول حرية الزوجين في الاشتراط  |
| 49 | أولا: حرية الزوجين في الاشتراط في المواثيق الدولية                          |
| 51 | ثانيا: حرية الزوجين في الاشتراط في قانون الأسرة                             |
| 53 | ثالثًا: اشتراط العمل وعدم تعدد الزوجات                                      |
| 55 | الفرع الثاني أقسام الشروط في عقد الزواج                                     |
| 56 | المبحث الثاني بالحقوق الثابتة للمرأة داخل بيت الزوجية                       |
| 57 | المطلب الأول الحق في حل الاستمتاع وحسن المعاشرة                             |
| 57 | الفرع الأول المعاشرة بالمعروف   |
| 61 | الفرع الثاني حق الزوجة في الاستمتاع   |
| 63 | الفرع الثالث إجابة دعوة الزوج إلى الفراش بين الحق والواجب                   |
| 66 | الفرع الرابع ضوابط حق الاستمتاع ومسألة العنف الجنسي                         |
| 69 | المطلب الثاني حق المرأة في الإنجاب واختيار اسم الأسرة                       |
| 70 | الفرع الأول حق المرأة في الإنجاب  |
| 70 | أولا: حق المرأة في الحمل  |
| 74 | ثانيا: حق المرأة في تحديد وتنظيم النسل                                      |
| 77 | ثالثا: حق المرأة في الإجهاض   |
| 83 | الفرع الثاني الحق في الإِسم   |
| 83 | أولا: الحق في اختيار اسم الأسرة   |
| 86 | ثانيا: حق المرأة المتزوجة في الاحتفاظ باسمها                                |
| 88 | المطلب الثالث حق المشاركة في تربية ورعاية الأبناء، ومسألة الخدمة داخل البيت |
| 88 | الفرع الأول حق تربية الأبناء ورعايتهم                                       |
|    |   |

| 92  | الفرع الثاني مستلزمات حق التربية والرعاية                       |
|-----|---|
| 92  | أولا: حق الرضاع   |
| 93  | ثانيا: حق التأديب   |
| 94  | الفرع الثالث حق الولاية والوصاية على الأبناء                    |
| 97  | الفرع الرابع حق كفالة الأبناء                                   |
| 100 | الفرع الخامس حق التبني الوطني والدولي للأطفال                   |
| 100 | أولا: التزامات الدول اتجاه نظام التبني                          |
| 101 | ثانيا: منع التبني قانونا وشرعا                                  |
| 103 | المطلب الرابع حق المرأة في أن تُخدم ومسألة القوامة              |
| 103 | الفرع الأول حق المرأة في الخادم                                 |
| 103 | أولا: إثبات حق المرأة في أن تُخدم                               |
| 104 | ثانيا: إيجاب خدمة البيت على الزوجة                              |
| 106 | الفرع الثاني مشروعية القوامة                                    |
| 108 | الفرع الثالث أسباب قوامة الرجل على المرأة                       |
| 110 | الفرع الرابع طاعة الزوج   |
| 113 | الفرع الخامس مسألة ضرب الزوجات                                  |
| 116 | المطلب الخامس حق الزوجة في العدل عند التعدد                     |
| 116 | الفرع الأول تعدد الزوجات حق للزوج أم تمييز ضد المرأة            |
| 118 | الفرع الثاني دواعي التعدد والحكمة منه                           |
| 120 | الفرع الثالث ضبط التعدد لصالح المرأة                            |
| 122 | الفرع الرابع سلطة الزوجة في منع التعدد                          |
| 124 | الفرع الخامس إلغاء التعدد وتجريمه                               |
| 126 | الفصل الثاني تأثير الزواج والطلاق على حقوق المرأة               |
| 127 | المبحث الأول الحقوق الثابتة للمرأة المتزوجة في علاقتها مع الغير |
| 128 | المطلب الأول شهادة المرأة المتزوجة                              |

| 128 | الفرع الأول شهادة المرأة حق أم واجب؟                           |
|-----|--|
| 130 | الفرع الثاني شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد هل يعتبر تمييزا؟    |
| 132 | الفرع الثالث حالات قبول شهادة المرأة منفردة                    |
| 134 | الفرع الرابع حالات تعديل شهادة المرأة أو رفضها                 |
| 137 | الفرع الخامس مساواة المرأة والرجل في الشهادة                   |
| 138 | المطلب الثاني جنسية المرأة المتزوجة وجنسية أطفالها             |
| 139 | الفرع الأول حق المرأة في اكتساب الجنسية                        |
| 143 | الفرع الثاني احتفاظ المرأة المتزوجة بجنسيتها                   |
| 145 | الفرع الثالث المرأة المتزوجة متعددة الجنسيات                   |
| 147 | الفرع الرابع المساواة في منح الجنسية للأبناء                   |
| 149 | الفرع الخامس عدم امتداد التجريد من الجنسية إلى الزوجة وأولادها |
| 151 | المطلب الثالث حق المرأة في التنقل واختيار مكان السكن           |
| 151 | الفرع الأول حق المرأة في حرية التنقل                           |
| 154 | الفرع الثاني حق المرأة في السفر دون محرم                       |
| 156 | الفرع الثالث قرار الزوجة في بيت الزوجية                        |
| 158 | الفرع الرابع اشتراط إذن الزوج لخروج المرأة                     |
| 160 | الفرع الخامس حق المرأة المتزوجة في اختيار مكان إقامتها         |
| 163 | المطلب الرابع حق المرأة المتزوجة في العمل والتعلم              |
| 163 | الفرع الأول حق المرأة في العمل والوظيفة مساواة بالرجل          |
| 168 | الفرع الثاني عمل المرأة الريفية المتزوجة                       |
| 170 | الفرع الثالث الحماية القانونية للمرأة العاملة                  |
| 175 | الفرع الرابع حق التمتع بفرص التعلم                             |
| 178 | المطلب الخامس العقيدة الدينية للمرأة المتزوجة                  |
| 179 | الفرع الأول حرية العقيدة الدينية                               |

| 182 | الفرع الثاني أثر زواج المرأة على عقيدتها الدينية              |
|-----|---|
| 184 | الفرع الثالث حق المرأة المتزوجة في تعليم دينها لأبنائها       |
| 187 | الفرع الرابع الحق في ممارسة الشعائر الدينية                   |
| 190 | الفرع الخامس الحماية القانونية لحرية المعتقد أوالدين          |
| 192 | المبحث الثاني حق المرأة في إنهاء الرابطة الزوجية              |
| 193 | المطلب الأول مركز المرأة في الزواج الباطل والزواج الفاسد      |
| 193 | الفرع الأول مركز المرأة في الزواج الباطل                      |
| 196 | الفرع الثاني مركز المرأة في الزواج الفاسد                     |
| 198 | المطلب الثاني مساواة الرجل والمرأة في إيقاع الطلاق            |
| 199 | الفرع الأول الطلاق بين الجواز والمنع والتقييد                 |
| 201 | الفرع الثاني الشبهات المثارة حول طلاق الرجل                   |
| 207 | المطلب الثالث حق المرأة في فك الرابطة الزوجية بطلب التطليق    |
| 207 | الفرع الأول ماهية التطليق                                     |
| 209 | الفرع الثاني التكبيف القانوني والفقهي للتطليق                 |
| 212 | الفرع الثالث حق التطليق في ضوء المواثيق الدولية               |
| 215 | الفرع الرابع أسباب التطليق في قانون الأسرة قبل تعديله         |
| 216 | أولا: عدم الإنفاق   |
| 219 | ثانيا: طلب التطليق للعيوب                                     |
| 222 | ثالثًا: حق طلب التطليق للهجر في المضجع                        |
| 224 | رابعا: حق طلب التطليق بسبب الحكم على الزوج بعقوبة شائنة       |
| 225 | خامسا: حق طلب التطليق للغياب                                  |
| 226 | سادسا: ارتكاب فاحشة مبينة                                     |
| 226 | سابعا: كل ضرر معتبر شرعا                                      |
| 227 | الفرع الخامس أسباب التطليق المضافة في قانون الأسرة بعد تعديله |

| ن: مخالفة أحكام التعدد                                  | 228 |
|---|-----|
| نا: مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج            | 230 |
| طلب الرابع حق الزوجة في حل الزواج عن طريق الخلع         | 231 |
| ع الأول تعريف الخلع                                     | 231 |
| ع الثاني مشروعية الخلع وشروطه                           | 233 |
| ع الثالث موافقة الزوج على الخلع                         | 236 |
| ع الرابع بدل الخلع                                      | 240 |
| ع الخامس العضل وأثره على الخلع وبدله                    | 242 |
| طلب الخامس حق حضانة الأبناء بعد الطلاق                  | 246 |
| ع الأول ماهية حق الحضانة                                | 247 |
| ع الثاني ترتيب الحواضن وشروطهم                          | 254 |
| ن: ترتیب الحواضن  | 254 |
| با: شروط الحواضن  | 258 |
| ع الثالث سكن ممارسة الحضانة                             | 260 |
| ع الرابع سقوط حق الحضانة وعودته                         | 265 |
| ن سقوط حق الحضانة · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | 266 |
| <ol> <li>ا. اختلال شروط الحضانة</li> </ol>              | 267 |
| II. تزوج الحاضنة بغير قريب محرم                         | 268 |
| III. تتازل الحاضنة عن حق الحضانة                        | 268 |
| با: عودة حق الحضانة بعد سقوطه                           | 272 |
| طلب السادس حق الزوجة في إعادة الزواج ومسألة العدة       | 276 |
| ع الأول تشريع العدة لحكمة                               | 278 |
| ع الثاني أنواع العدة                                    | 281 |
| ا: أنواع العدة من حيث نوع الفرقة                        | 281 |

| 283 | ثانيا: أنواع العدة من حيث مدتها                       |
|-----|---|
| 284 | الفرع الثالث احتساب العدة                             |
| 286 | الفرع الرابع تحولات العدة                             |
| 288 | الفرع الخامس أحكام العدة                              |
| 292 | الباب الثاني الحقوق المالية للمرأة المتزوجة           |
| 292 | الفصل الأول مصادر الحقوق المالية للمرأة المتزوجة      |
| 293 | المبحث الأول عناصر الحقوق المالية للزوجة في ذمة زوجها |
| 293 | المطلب الأول حق المرأة في الصداق                      |
| 294 | الفرع الأول مفهوم الصداق ومقداره                      |
| 294 | أولا: مفهوم الصداق وحكمه                              |
| 294 | أ- مفهوم الصداق                                       |
| 298 | ب- حكم الصداق   |
| 304 | ثانيا: مقدار الصداق                                   |
| 306 | الفرع الثاني منازعات الصداق                           |
| 308 | المطلب الثاني حق الزوجة في النفقة                     |
| 309 | الفرع الأول حق الزوجة في النفقة وقضية المساواة        |
| 309 | أولا: الالتزام بالإنفاق في المواثيق الدولية           |
| 310 | ثانيا: الالتزام بالإنفاق في قانون الأسرة              |
| 313 | الفرع الثاني مقدار النفقة الواجبة للزوجة              |
| 314 | أولا: تقدير النفقة تبعا لحال الزوج                    |
| 315 | ثانيا: تقدير النفقة تبعا لحال الزوجة                  |
| 317 | ثالثًا: تقدير النفقة تبعا لطروف المعاش                |
| 318 | الفرع الثالث مشتملات النفقة الزوجية                   |
| 322 | الفرع الرابع دعوى النفقة الزوجية                      |
| 323 | أولا: حق الزوجة في رفع الدعوى                         |

| 323 | ثانيا: المحكمة المختصة بدعوى النفقة الزوجية                          |
|-----|--|
| 324 | ثالثًا: تنفيذ حكم النفقة ومراجعة تقديرها                             |
| 327 | الفرع الخامس تجريم الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها                |
|     |  |
| 327 | أولا: شروط العقاب على عدم دفع النفقة                                 |
| 328 | ثانيا: المتابعة القضائية   |
| 330 | ثالثًا: عقوبة الامتناع عن دفع النفقة                                 |
| 332 | المطلب الثالث حق الزوجة في جهاز الزوجية                              |
| 332 | الفرع الأول تعريف جهاز الزوجية                                       |
| 333 | الفرع الثاني الرأي القائل بأن جهاز الزوجية حق للزوجة، واجب على الزوج |
| 335 | الفرع الثالث الرأي القائل بأن جهاز الزوجية واجب على الزوجة           |
| 337 | الفرع الرابع ملكية جهاز الزوجية والانتفاع به                         |
| 340 | المطلب الرابع حق الزوجة في المتعة والتعويض بعد الطلاق                |
| 340 | الفرع الأول إيجاب المتعة للزوجة المطلقة                              |
| 343 | الفرع الثاني كيفية تقدير المتعة                                      |
| 346 | الفرع الثالث حق الزوجة المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي          |
| 346 | أولا: اعتبار الزوج متعسفا لإساءته استعمال حق الطلاق                  |
| 348 | ثانيا: إثبات الضرر والتعسف في الطلاق التعسفي                         |
| 349 | الفرع الرابع حق الزوجة المطلقة في التعويض عن ضرر التطليق             |
| 351 | الفرع الخامس حق الزوجة المطلقة في التعويض للنشوز                     |
| 354 | المطلب الخامس حق الزوجة في ميراث زوجها بعد وفاته                     |
| 354 | الفرع الأول ميراث الزوجة على ضوء المواثيق الدولية                    |
| 356 | الفرع الثاني شروط استحقاق الزوجة للميراث من زوجها في قانون الأسرة    |
| 359 | الفرع الثالث نصيب الزوجة من تركة زوجها في قانون الأسرة               |
| 359 | 1- ميراث الزوجة من زوجها عند انعدام الفرع الوارث                     |

| 361 | 2- ميراث الزوجة من زوجها عند وجود الفرع الوارث   |
|-----|--|
| 362 | الفرع الرابع لماذا ترث الزوجة من زوجها نصف ما يرثه منها؟                                 |
| 362 | أولا: اختلاف ميراث الزوجين من بعضهما ومسألة القوامة                                      |
| 363 | ثانيا: اختلاف ميراث الزوجين من بعضهما ومسألة الأعباء المالية                             |
| 365 | المبحث الثاني أموال الزوجة من طرق أخرى خارجة عن واجبات الزوج                             |
| 365 | المطلب الأول حق المرأة المتزوجة في متاع بيت الزوجية                                      |
| 366 | الفرع الأول مفهوم متاع بيت الزوجية   |
| 368 | الفرع الثاني ملكية متاع البيت في المواثيق الدولية  |
| 369 | الفرع الثالث ملكية متاع البيت والانتفاع به في قانون الأسرة                               |
| 372 | الفرع الرابع النزاع حول متاع البيت وجودا وعدما   |
| 374 | الفرع الخامس النزاع حول ملكية متاع البيت   |
| 376 | المطلب الثاني الحق في الكد والسعاية  |
| 377 | الفرع الأول مفهوم حق الكد والسعاية   |
| 379 | الفرع الثاني تحديد أموال الكد و السعاية  |
| 381 | الفرع الثالث طرق إثبات السعاية   |
| 383 | الفرع الرابع محل الإثبات في حق الكد والسعاية   |
| 385 | الفرع الخامس كيفية اقتسام أموال الكد والسعاية  |
| 386 | المطلب الثالث حق المرأة المتزوجة في إبرام عقود المعاوضات المالية                         |
| 387 | الفرع الأول أهلية المرأة المتزوجة لإبرام العقود المالية في المواثيق الدولية              |
| 389 | الفرع الثاني أهلية تصرف المرأة المتزوجة في أموالها في القانون الجزائري والتشريع الإسلامي |
| 392 | الفرع الثالث حق المرأة المتزوجة في ممارسة التجارة  |
| 394 | الفرع الرابع حق المرأة المتزوجة في إبرام عقود الرهن والإجارة والقروض                     |
| 396 | المطلب الرابع حق المرأة المتزوجة في إبرام عقود التبرع                                    |
| 397 | الفرع الأول أحكام هبة المرأة المتزوجة لمالها في قانون الأسرة                             |
| 400 | الفرع الثاني أحكام وصية المرأة المتزوجة في التشريع                                       |

| 402 | الفرع الثالث اشتراط إذن الزوج في تبرعات المرأة المتزوجة في التشريع الإسلامي        |
|-----|--|
| 405 | الفرع الرابع مذهب الجمهور في حرية المرأة في التبرع بمالها                          |
| 407 | المطلب الخامس حق المرأة المتزوجة في ميراث أقاربها                                  |
| 408 | الفرع الأول ميراث المرأة المتزوجة في المواثيق الدولية                              |
| 410 | الفرع الثاني ميراث المرأة المتزوجة في قانون الأسرة، باعتبارها أحد الأصول أو الفروع |
| 410 | أولا: ميراث المرأة باعتبارها أم  |
| 411 | ثانيا: ميراث المرأة المتزوجة باعتبارها جدة   |
| 411 | ثالثًا: ميراث المرأة المتزوجة باعتبارها بنت أو بنت ابن                             |
| 413 | الفرع الثالث ميراث المرأة المتزوجة باعتبارها من الحواشي                            |
| 413 | أولا: الأخت الشقيقة  |
| 414 | ثانياً: الأخت لأب  |
| 415 | ثالثًا: الأخت لأم  |
| 416 | الفرع الرابع عدالة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين                                     |
| 416 | 1- توزيع الميراث يكون مع مراعاة الأعباء الاقتصادية                                 |
| 417 | 2- قصر ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل على أربع حالات                        |
| 419 | الفرع الخامس المساواة والزيادة في حظ المرأة من الميراث مقارنة بالرجل               |
| 420 | ثانيا: الحالات التي ترث فيها المرأة أكبر من الرجل                                  |
| 421 | الفصل الثاني تنظيم إدارة أموال المرأة المتزوجة في ظل علاقة الزوجية                 |
| 422 | المبحث الأول التنظيم التشريعي لإدارة أموال المرأة المتزوجة داخل الأسرة             |
| 422 | المطلب الأول مفهوم فكرة النظام المالي للزوجين                                      |
| 423 | الفرع الأول مفهوم النظام المالي للزوجين في الفقه القانوني العربي                   |
| 425 | الفرع الثاني مفهوم النظام المالي للزوجين في الفقه والتشريعات الغربية               |
| 427 | الفرع الثالث مفهوم النظام المالي للزوجين في الفقه الإسلامي                         |
| 428 | 1 استقلال الذمة المالية هو الأصل   |

| 429 | 2- للزوجة حقوق مالية في مال زوجها  |
|-----|--|
| 429 | 3- جواز توحيد الذمة المالية  |
| 430 | الفرع الرابع مفهوم النظام المالي للزوجين في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري |
| 432 | المطلب الثاني تنظيم أموال الزوجين بالتشريع الجزائري                            |
| 432 | الفرع الأول استقلال الذمة المالية للزوجة                                       |
| 433 | 1- الأموال المكتسبة بمناسبة الزواج   |
| 433 | 2- الأموال المكتسبة بسبب عقود التبرع أوعقود المعاوضة                           |
| 434 | 3- الأموال المكتسبة بسبب الميراث   |
| 434 | الفرع الثاني مصير الأموال المشتركة بين الزوجين                                 |
| 435 | أولا: حالة وجود أموال مشتركة مع اتفاق الطرفين                                  |
| 437 | ثانيا: حالة وجود أموال مشتركة دون اتفاق الزوجين حولها                          |
| 437 | الفرع الثالث جزاء مخالفة الاتفاق حول الأموال المشتركة                          |
| 440 | الفرع الرابع النقص التشريعي في النظام المالي للزوجين                           |
| 442 | المطلب الثالث صور الاشتراك المالي بين الزوجين                                  |
| 443 | الفرع الأول تقييد سلطات الزوجين على أموالهما                                   |
| 446 | الفرع الثاني مساهمة المرأة المتزوجة في النفقات العائلية                        |
| 448 | الفرع الثالث الأموال المشتركة بين الزوجين بقوة القانون                         |
| 449 | 1 مداخیل ورواتب الزوجین  |
| 449 | 2- ثمار رأس المال  |
| 450 | الفرع الرابع سلطات المرأة المتزوجة على المال المشترك                           |
| 453 | الفرع الخامس الديون المشتركة بين الزوجين                                       |
| 454 | المطلب الرابع تتازع القوانين في النظام المالي للزوجين                          |
| 455 | الفرع الأول ضوابط الإسناد المعتمدة لتحديد القانون الواجب التطبيق               |
| 457 | الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من نتازع القوانين في النظام المالي للزوجين   |
| 460 | الفرع الثالث تنظيم أموال الزوجين في الزواج المختلط في المواثيق الدولية         |

| 461 | أولا: حالة اعتماد ضابط الإقامة الأولى   |
|-----|---|
| 461 | ثانيا: حالات تطبيق ضابط الجنسية المشتركة  |
| 462 | ثالثا: اعتماد ضابط الإقامة العادية  |
| 462 | رابعا: حالة اعتماد ضابط موقع العقار   |
| 463 | الفرع الرابع قواعد تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين في بعض التشريعات             |
| 465 | المبحث الثاني التنظيم الاتفاقي لأموال المرأة المتزوجة داخل الأسرة                       |
| 466 | المطلب الأول طبيعة العقد المالي بين الزوجين   |
| 466 | الفرع الأول الاتفاق المالي للزوجين شرط من شروط عقد الزواج                               |
| 469 | الفرع الثاني اتفاق الزوجين، عقد مالي  |
| 470 | الفرع الثالث الشكلية في الاتفاق المالي للزوجين  |
| 472 | الفرع الرابع العقد المالي للزوجين ومسألة النظام العام والآداب العامة                    |
| 475 | المطلب الثاني التنظيم الاتفاقي لأموال الزوجين في قانون الأسرة الجزائري                  |
| 476 | الفرع الأول إمكانية الاشتراك المالي الاتفاقي بين الزوجين في ظل قانون الأسرة، قبل تعديله |
| 476 | أوّلا: الاشتراك المالي الاتفاقي من مقتضيات حرية الاشتراط                                |
| 477 | ثانيا: الاشتراك المالي الاتفاقي من مقتضيات التعاون على مصلحة الأسرة                     |
| 478 | ثالثًا: النصوص التي كانت تقيّد الاشتراك المالي الاتفاقي بين الزوجين                     |
| 479 | الفرع الثاني بنود الاشتراك المالي الاتفاقي في قانون الأسرة بعد التعديل                  |
| 482 | الفرع الثالث النصوص القانونية الأخرى التي تؤكد نظام الاشتراك المالي بين الزوجين         |
| 482 | أولا: الضريبة المشتركة اتفاقا بين الزوجين   |
| 483 | ثانيا: التضامن الضريبي بقوة القانون   |
| 484 | الفرع الرابع جزاء مخالفة اتفاق الاشتراك المالي  |
| 486 | الفرع الخامس قواعد ضبط نظام الاشتراك المالي الاتفاقي بين الزوجين                        |
| 486 | أولا: وثيقة النظام المالي للزوجين   |
| 487 | ثانيا: الديون المترتبة على الزوجين  |

| 488 | ثالثا: السكن العائلي  |
|-----|---|
| 488 | المطلب الثالث النتظيم الاتفاقي لأموال الزوجين في بعض التشريعات الغربية                  |
| 489 | الفرع الأول شكل ومضمون العقد المالي للزوجين في فرنسا                                    |
| 492 | الفرع الثاني شروط تعديل الاتفاق المالي للزوجين في التشريع الفرنسي                       |
| 492 | 1- مرور مدة زمنية معينة   |
| 492 | 2- ضرورة الكتابة الرسمية  |
| 493 | 3- تاريخ دخول التعديل حيز النفاذ  |
| 493 | 4- إشهار تعديل العقد المالي   |
| 494 | الفرع الثالث التنظيم الاتفاقي لأموال الزوجين في تونس                                    |
| 494 | أولا: رضائية عقد الاشتراك المالي  |
| 495 | ثانيا: اقتصار نظام الاشتراك على العقارات  |
| 495 | ثالثًا: إشهار نظام الاشتراك   |
| 496 | الفرع الرابع مصير الاتفاق المالي بين الزوجين في التشريع التونسي                         |
| 497 | المطلب الرابع تتازع القوانين في التنظيم الاتفاقي لأموال الزوجين المشتركة                |
| 497 | الفرع الأول تنازع القوانين في التنظيم الاتفاقي لأموال الزوجين المشتركة                  |
| 500 | الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من تنازع القوانين في نظام الاشتراك المالي للزوجين     |
| 502 | الفرع الثالث موقف بعض الدول العربية من تنازع القوانين في النظام المالي الاتفاقي للزوجين |
| 505 | الفرع الرابع موقف بعض الدول الغربية من تنازع القوانين في النظام المالي الاتفاقي للزوجين |
| 507 | خاتمة   |
| 513 | قائمة المراجع   |
| 538 | الفهرس  |
|     |   |

الملخص: إنّ المرأة المتزوجة ظلت لعقود مهضومة الحقوق، إلى أن ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي، فرفع من شأن المرأة، وكفل لها حقوقها. أما على مستوى التشريع الدولي، فبدأت المواثيق الدولية تنظم الحقوق الأسرية تدريجيا من منتصف القرن العشرين ميلادي، إلى أن صدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، والتي كرّست مبدأ المساواة المطلقة بين الزوجة والزوج في الحقوق وألزمت به الدول الأطراف، مما جعل العديد من الدول تتحفّظ على بعض نصوصها. ومن جهته ضمن المشرع الأسري للمرأة المتزوجة العديد من الحقوق، من ذلك حقها في إبرام عقد زواجها بنفسها، وحقها في المعاشرة بالمعروف، وحقها في الصداق والنفقة، فضلا عن استقلال ذمتها المالية، وغيرها من الحقوق المستمدة في معظمها من الشريعة الإسلامية. لكن مع ذلك لا برال قانون الأسرة متّهما بهظم حقوق المرأة المتزوجة.

<u>Résumé:</u> La femme mariée est restée pendant des décennies privée de ses droits. Cependant, dès l'apparition de l'Islam, vers le VIIe siècle, l'honneur de la femme a été rendu et tous ses droits garantis. Vers le milieu du XXe siècle, les conventions internationales ont commencés à régir progressivement les droits de la famille jusqu'à l'apparition, en 1979, de l'accord qui élimina toutes formes de ségrégation vis-à-vis de la femme. Cet accord a établi le principe d'égalité absolue entre les époux et tous les états parties ont été appelé à l'appliquer, ce qui a suscité des réserves chez certains d'entre eux. Le législateur, de son côté à préserver ainsi de nombreux droits à la femme mariée, entre autres son droit a conclure son contrat de mariage, sa cohabitation, son droit à la dot et à la pension sa liberté financière ainsi que bien d'autres droits issus pour la majorité de la « Charia Musulmane ». Toutefois, le code de la famille est toujours accuse d'avoir prive la femme mariée de ses droits.

<u>Mots clefs</u> : femme mariée - les droits financiers et non financiers - les conventions internationales - le code de la famille

Abstract: The married woman remained for decades deprived of her private rights. However, soon after the appearance of Islam, around the seventh century, the honor of the woman was established and all her rights guaranteed. By the middle of the twentieth century, international agreements have gradually begun to govern the rights of the family until the appearance, in 1979, of the agreement that eliminated all forms of segregation towards women. This agreement established the principle of total equality between spouses and all States parties were called upon to apply it, this has raised concerns among some of them. The legislature, for its part has preserved so many rights to married women, including the right to conclude a marriage contract, cohabitation, the right to the dowry and pension, the right to financial freedom as well as many other rights taken, for the majority of them, from "the Muslim Sharia." However, the family code remains accused of depriving married women of their rights.

**Key words**: married woman – financial and non-financial freedom –international conventions – family code.